

مجلة آفاق الدولية

لِلدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَبْحَاثِ الْمُبْتَكِرَةِ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ

ⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ

International Afage Journal

رقم ملف الصحافة:
001/2025

ISSN30855195

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتُعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

محاور العدد

العلوم الانسانية

- بلاغة التهجين في الخطاب الرحليدراسة في رحلة "توكلنا" لمحمد مشبال نموذجاً
- أثر القرآن الكريم في تعزيز تعلم اللغة العربية لدى الناطقين بغيرها: دراسة تربوية
- الافتراض اللغوي والتفاعل الثقافي: حالة اللغات الغينية المشهورة مع اللغة العربية
- دور الإعلام الغماني في دعم الرعاية الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس
- أدوات البحث العلمي في زمن الذكاء الاصطناعي
- الاقتباس بين ضوابط البحث العلمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي
- السياسة المائية بالمغرب وانعكاساتها على الأنظمة البيئية المحلية نموذج حوض زيز جنوب شرق المغرب حصيلة وآفاق
- الزكاة: فريضة شرعية، ودعامة اجتماعية واقتصادية

العلوم القانونية

- حماية المدنيين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني
- آليات الحماية الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين
- إطار نظري لخدمة الجامعة الخاصة للمجتمع: المكونات الجوهرية للسياسات
- مساهمة المنظومة المندمجة للمداخل في تحديث المحاسبة العمومية للجماعات الترابية بالمغرب.
- تدخلات المحاسب العمومي في المالية المحلية
- تأثير القضاء الأوروبي والنظام العام الدولي على النظام العام الأسري
- تقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم باستخدام نموذج تحليل سلوك المستهلك -دراسة نظرية-
- قرائن المسؤولية الإدارية: توجه جديد في منازعات القضاء الإداري الفرنسي
- إشكالات عقد الشغل محدد المدة بين النص القانوني والممارسة العملية
- التعويض عن فقدان الحق في الكراء التجاري على ضوء القانون رقم 49.16
- خصوصية التحكيم في المنازعات الإدارية وتطبيقاته
- الاتصالات الإدارية الاستراتيجية وأثرها في استدامة أداء المنظمات الخدمية في أوقات الحرب بقطاع غزة
- عصر المراقبة: ميلاد دولة البانوبتيكون الرقمي
- البعد التشاركي في البرامج التنموية بين النص القانوني وواقع الممارسة
- الذكاء الاصطناعي ومشروع المحكمة الرقمية بالمغرب: نحو إطار قانوني لتفعيل التقاضي بشكل إلكتروني.
- الرقابة على الجماعات الترابية بالمغرب: بحث في مظاهرها وآلياتها الإدارية والسياسية
- عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة نحو تكريس عدالة إصلاحية ذات بعد إنساني.

مقالات باللغات

تعليم الأمازيغية لغير الناطقين بها: أي دور للكتاب المدرسي؟

ⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ

La nouvelle réforme de la procédure pénale marocaine : enjeux, avancées et limites

بالغة الأمازيغية

بالغة الفرنسية

رئيس لجنة التدقيق

والمراجعة

د. محمد مصمودي

رئيس اللجنة العلمية

د. رشيد بكار

رئيس التحرير

د. رضوان بالحاج

مدير المجلة

د. عبد الله منوي

مكتبة آفاق الحولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ተ.ፅዮን ተ.ጸዕ.ሃዘ.ተ | .ደ.ፂ

| + 4 % 0 ≤ 1 ≤ 1 + 5 C . ⊙ ⊙ . | ≤ 1 ∧ ≤ 0 7 7 % + % | ≤ C . > | % + % |

International Afage Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار

وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

العدد الثالث

تكريما لروح الفقيد عبد المجيد خداد (رحمه الله) وتقديرا لمجهوداته وإسهاماته العلمية



دكتور في الحقوق والكاتب العام بكلية الشريعة بفاس
نسأل الله أن يجدد عليه الرحمات ويسكنه فسيح الجنات

**رئيس لجنة التدقيق
والمراجعة
د. محمد مصمودي**

رئيس اللجنة العلمية
د. رشيد بكارى

رئيس التحرير
د. رضوان بالحاج

مدیر المجله
د. عبد الله منوي

مجلة آفاق الدولية

للدراستات العلمية والأبحاث المبتكرة

†.⊙4%† †.×○.4%† | .ℋ.ℤ

! +4%0\$⌊\$! +\$C.⊙⊙.⌊\$! ∧ \$OЖЖ%+\$! \$C.⌈%+\$!

afagejournal@gmail.com :

البريد الالكتروني:

+212622402418 /+212612285673 :

رقم الهاتف أو الواتساب

2025 : م

العدد الثالث

مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار ; دارالأفاق المغربية

الناشر

المغربية

الاورومتوسطية بفاس المغرب

المطبعة

2025/001 :

رقم ملف الصحافة

2025PE0026:

الإيداع القانوني

ISSN30855195:

الرقم الدولي المعياري للمجلة

جميع حقوق الطبع

محفوظة للمجلة

ملاحظة :

إن جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر
المجلة أو المركز مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار

قواعد النشر:

تنشر بمجلة الآفاق الدولية المقالات والأبحاث التي ينبغي ان تتوفر على الشروط الآتية :

- ❖ الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والمستجيبة لشروط البحث العلمي أكاديميا؛
- ❖ أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة؛
- ❖ يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة الجودة والأصالة والعمق العلمي؛
- ❖ الالتزام بالدقة وقواعد السلامة اللغوية المتعارف عليها؛
- ❖ الخضوع للتحكيم والتعديل قبل النشر.
- ❖ أن لا يكون المقال او البحث قد سبق نشره في مجلة أخرى

أن جميع المساهمات والمقالات يجب أن ترسل على البريد الإلكتروني الآتي:

:afaqjournal@gmail.com

مجلة آفاق الدولية

للدراستات العلمية والأبحاث المبتكرة

International Journal of Law and Social Sciences

International Journal of Law and Social Sciences

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار
وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية
المملكة المغربية.

رئيس المجلة

د. عبد الله منيوي

رئيس هيئة التحرير

د. رضوان بالحاج

رئيس الهيئة العلمية

د. رشيد بكار

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة

د. محمد مصمودي

الهيئة الاستشارية العليا

الدكتور مصطفى اجاعلي	رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الدكتور خالد الصمدي	كاتب دولة سابق، وأستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل
الدكتور عبد المالك اعويش	عميد كلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد بوزلافة	عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
الدكتور سمير بوزويطة	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور محمد مبدسم	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز
الدكتور عبد الرحمان طنكول	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة الأورو متوسطية
الدكتور حسن الزاهر	عميد سابق بكلية الشريعة فاس
الدكتور إبراهيم أقديم	أستاذ التعليم العالي متقاعد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
الدكتور محمد المهدي رمح	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد العزيز الصقلي	عميد سابق بكلية الحقوق بفاس
الدكتور بوشعيب أوعبي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد الله غازيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور إدريس الزعري لمباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة
الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابق (فاس)
الدكتور عبد الرحيم غازي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس
الدكتور عبد السلام الزياتي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق

لجنة التنسيق والتتبع

- د. سعيد الوردي	- دة. نادية النحلي	- د. محمد قراط
- د. يسير الأزرق	- دة. نجاة الحافظي	- د.عبدالسلام ميصور
- د.أحمد الأمراني	- د.خالد الوالي علي	- د. عبدالمالك العلي
- د.بدرالدين الحميدي	- د. محمد الفروني	- د. نبيل البكوري
- د.مصطفى منتوران	- د. عبد الحق الحوتة	- د. أمين السعيد
- د. خالد البورقادي	- د. حسن الرحبية	- دة. بدرالبدورالرحالي
- د. يوسف حمومي	- د.عبدالعاطي عبيد	- عبد النور قندسي
- د. خالد التوزاني	- دة. سامية الرماش	- دة. سهيلة الخمليشي
- دة. كريمة برودي	- د. محمد كريم	- د. عبد الغني بلغمي
- دة. سلوى الإدريسي	- دة. نهاد اوفقيير	- د. خالد وهيب
- د. فيصل كرمات	- دة. حنان المنيعي	- د.هشام الحايك

اللجنة العلمية والتحكيمية

الدكتور رشيد بكار: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة العلمية)

الدكتور ادريس الزعري المباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة سعاد العمراني المريني	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور ادريس الخرشافي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور حسن عزوزي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد مصمودي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة حكيمه حظري	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة ملول	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة نادية حموتي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)

الدكتورة نجاة الحافظي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (سطات)
الدكتورة حنان سعيدي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (القنيطرة)
الدكتور عبد الرزاق الهيري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نادية نحلي	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف الشدادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتور عمرو لمزرع	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عثمان الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور محمد الفروني	أستاذ مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة رشيدة بنسرغين	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (تطوان)
الدكتور بدر الزاهر الأزرق	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بن امسيك (المحمدية)
الدكتور مصطفى رفيق	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (مكناس)
الدكتور عبد المجيد الكتاني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف لمزرع	أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات (آسفي)
الدكتور خالد هراي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور عمر الدريسي	أستاذ محاضر بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور علي حضروني	محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض بهيئة فاس
الدكتور خالد شيات	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور عبد الفتاح شهيد	أستاذ باحث بكلية اللغة العربية (مراكش)
الدكتورة جميلة العماري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتور أحمد متراق	أستاذ محاضر بمعهد الصحافة (الداخلية)
الدكتور عبد الإله السطحي	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (ابن زهر)
الدكتور هشام المراكشي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة نجية نشيط	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الآداب سايس (فاس)
الدكتور محمد الفريخي	أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس (سلا)
الدكتور عبد الكريم القلاي	أستاذ محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (تطوان)
الدكتور سعيد الله عبد اللطيف	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)

الدكتور العربي البوبكري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتورة سعاد التيايالي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ياسين كعيوش	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور أحمد أعراب	أستاذ محاضر بالكلية المتعددة التخصصات (الناضور)
الدكتور عبد الإله قاسمي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد الواحد الدافي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة نرجس البكوري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة رقية أشملال	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة أسماء فرحات	دكتورة في الدراسات الإسلامية بدولة (تونس)
الدكتور أيت وركان إبراهيم	أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتور رشيد شجيع	أستاذ بالمركز الجهوي للتربية والتكوين بالقنيطرة
الدكتور عبد الرحيم الأمين	دكتور بكلية الحقوق جامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور محمد اليوبي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور مصطفى باسو	أستاذ باحث محاضر بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عبد العالي عدنان	أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور محمد العمراوي	أستاذ محاضر باحث بكلية الآداب (مكناس)
الدكتور سعيد حليم	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور محمد الحاجي الدريسي	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور عبد القادر بوعصيبة	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة شهبوب	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور أسامة الروكي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة آيت ملول (أكادير)
الدكتور محمد العيساوي	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عبد الحي الغربية	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور كريم متقي	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور إبراهيم الغندور	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور صلاح الدين دكداك	أستاذ باحث بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور ادريس الذهبي	أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (ظهر المهرارز)

الدكتور سليمان لمrani علوي
الدكتور سعيد قاسم
أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس
أستاذ بكلية الآداب جامعة السلطان مولاي سليمان بني
ملال
هشام خصال
نائب عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بفاس

اللجنة العلمية للتدقيق والمراجعة

الدكتور محمد مصمودي: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة)

د. عبد المجيد خداد	د. هشام المكي	د. اسيا آيت علي
د. محمد الدحماني	د. حسن الحجامي	د. الفضيل الناصري
د. آمال القاسمي	د. عبيد الحلبي	د. مصطفى الفرقي
د. يوسف عرموز	د. عبد الله اصبيحي	د. محمد الحسنوي
د. محمد أحمد عالي الفاروق	د. أحمد بياض	د. فخر الدين القاسمي
د. محمد ياسين لعبيد	د. عبد العزيز العسري	د. مصطفى الودغيري
د. مريم زان	د. ياسين العمراني	د. عبد العالي المحجوبي
د. توفيق المعقول	د. يونس بعدي	د. عبد الله المحبوب
د. فؤاد الحطري	د. محمد المؤذن	د. حنان المنيعي
د. لحسن المومني	د. محمد العلالي	د. عثمان المؤذن
د. عمرو الدحماني	د. صفاء هدا	د. محمد المنصوري
د. العربي الكلاي	د. عبد اللطيف الشدادي	د. ماجدة بوشفرة
د. غزلان بوعبدلي	د. يونس بعدي	د. كتزة الحسوني
د. مصطفى سهيلي	د. المصطفى المرتجي	د. مصطفى السعيد
د. محمد بونعناع	د. حنان أزيح	د. لبنى اليزمي
د. الحسن عمري	د. الحاج احميدة عمي	د. بلال العثماني
د. عبد الغني التيجاني	د. عبد اللطيف الركيك	د. زكرياء المسؤول
د. محمد الوزاني	د. عز الدين الفروني	د. عبد الناجي الكرتات
د. عبد الحي البوكيلي	د. عبد الحكيم التباوي	د. عبد الرحمان المسماري
د. الحسن كريمي	د. علي العلمي	د. حدو أموني
د. إبراهيم غازيوي	د. عبد الهادي زريقات	د. شكيب الهزاط

د. عبد الباسط البركة
د. سعيد بوزردة

د. فيصل الشويرف
د. زكرياء غازيوي

د. عبد الجبار البكري
د. عبد الإله الزراد

لجنة التحرير والتأثير

ذ. فاطمة الزهراء المساعد
د. إبراهيم أوخراز
ذ. هشام بوغلاذ
ذ. مريم المحجوبي
ذ. يوسف العيساوي
ذ. هشام النوزري
ذ. فاطمة محب
ذ. شيماء زعبك
ذ. فاطمة الزهراء زنواكي
ذ. حنان شلقي
ذ. جمال الدين المنصوري
ذ. جواد الموساوي
ذ. فاطمة المستاري
ذ. خديجة خبطة (الكويت)

ذ. هاجر زين العابدين
د. يوسف العطلاتي
ذ. صفاء الخلوقي
ذ. حسن الأزهرى
ذ. فتيحة سلاك الله
ذ. نزهة الكحلوي
ذ. صفاء بلمقدم
ذ. شيماء الحسنائي
ذ. مريم بوعياذ
ذ. يحيى طلحي
ذ. إبراهيم البوعبدلوي
ذ. طارق الفليح
د. عبد الباري هاشم
ذ. عماد بن بوطاهر

ذ. رجاء صرحان
د. لحسن المومني
ذ. أمينة بلكورة
ذ. نسرين قرموش
ذ. جهاد لشهب
ذ. حسناء سوسان
ذ. عبد الرزاق الوريدي
ذ. عزيزة العلوي الدريسي
ذ. صلاح الدين أشرقي
ذ. أحمد الوزاني الشاهدي
ذ. توفيق الغازي مجاهيد
ذ. محسن اعريوة
ذ. أحمد الهرط
ذ. لطيفة الأصفر
محمد بوزرادي

لجنة الإعلام والتواصل

ذ. هاجر زركان	ذ. عبد الإله ممدوح	ذ. عبد المجيد عمير
ذ. خولة عزوز	ذ. حسن الأزهري	ذ. محمد آيت لحيان
ذ. نهيلة طنجي	ذ. عبد الفتاح أسدود	ذ. جواد بولويحة
ذ. نورة القدوري	ذ. محمد اليوبي	ذ. فاطمة الزهراء الراجي
ذ. محمد بومكوسي	ذ. منير عاند	ذ. فاتحة الشقراوي
ذ. محمد امجاهد	ذ. ابتسام العمراري	ذ. خولة المانع
ذ. رضوان مطيع	ذ. عبد الجليل بوحشلاف	ذ. محمد السمنون
ذ. رضوان النكادي	ذ. يوسف شكرة	ذ. وليد حديدوي
ذ. أميمة الهارم	ذ. رضوان الصابيرو	ذ. كريم احليحل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: كُلُّ نَفْسٍ نَعْلَمُهَا الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا تُؤَقِّفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْفِيَاةِ، فَمَنْ زُجِرَ عَنِ التَّارِ وَأُخْلِلَ الْجَنَّةُ فَقَدْ قَارَوْ، مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ.

بقلوب يعتصرها الألم ونفوس مؤمنة بقضاء الله وقدره، نتقدم بكلمات تحمل عبق التقدير والوفاء في حق فقيدنا الغالي، زميلنا الفاضل الدكتور عبد المجيد خداد الذي رحل إلى دار البقاء، بعد مسيرة عطاء متميزة في التدبير الإداري والتأطير التربوي، تاركا سيرة عطرة وذكرى طيبة.

لقد كان زميلنا عبد المجيد خداد مثلاً للإخلاص والتفاني في عمله، حريصاً على تطوير أدائه وإنجاح مسيرته، فعرف بجهوده الدؤوبة وعطائه اللامحدود.

فحمل الأمانة بإنسانية وإخلاص وتحلى بالصدق والاستقامة، وتميز بالكفاءة والدقة والإتقان في أداء مهامه، وأعطى للحياة والناس جهده وخبرته وتجربته وحبهم بكل تواضع ونكران الذات. فكان قدوة ومثلاً ومصدراً للإلهام والدعم، فكسبت سمعة إيجابية واحترام الآخرين.

وكان زميلنا العزيز صاحب قلب طيب وروح مرحة جميلة، وابتسامته لا تفارق وجهه.

وكان صاحب أخلاق عالية وسلوك حسن، وصاحب مبادئ وقيم سامية، وكان دائماً يحترم الجميع ويتعامل معهم بلطف ولين ولباقة.

وكان زميلنا العزيز معروفاً بكرمه وجوده وسخائه، فلا يتأخر لحظة واحدة عن مد يد العون لكل محتاج مهما كانت حاجته، فعاش منذ أن عرفناه للناس جميعاً، فرحاً لهم، مواسياً ومعيناً للكثير منهم.

صديقنا وأخانا العزيز، هذه الكلمات لا توفيك حقل ولا تصف الفراغ الذي تركه رحيلك عنا، ففقدناك ترك أماً في النفس لا يزول، ووجعاً لا يحتمل، لكنك ستبقى في قلوبنا ما بقينا على قيد الحياة.

اللهم ارحم أخانا واغفر له واجعل الجنة مثواه، وتجاوز عنه، وتقبله قبولاً حسناً، وأكرم نُزُلَه، ووسّع

مُدخلَه، واجعل قبره روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار.

وختاماً أقول إلا ما قاله ربنا الكريم: "يا أيُّهَا النَّعْسُ الْمُهْمِئَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، وَادْخُلِي

فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي."

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة

د. محمد مصمودي

تقديم العدد الثالث من مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسر أسرة تحرير مجلة ****آفاق**** أن تقدم إلى قرائها الكرام العدد الثالث، والذي يضم بين دفتيه باقة متنوعة من الدراسات والأبحاث العلمية المحكمة، التي تلامس قضايا معاصرة في حقلي ****العلوم الإنسانية**** و****العلوم القانونية****، بالإضافة إلى بحوث في مجال ****اللغات****.

يأتي هذا العدد ليجسد رسالة المجلة في خلق حالة من الحوار المعرفي البناء، والربط بين الأصالة والمعاصرة، من خلال إتاحة مساحة فكرية رحبة لباحثين وباحثات من مختلف التخصصات والبلدان.

ففي **محور العلوم الإنسانية**، يفتح العدد نافذة على قضايا اللغة والأدب والمجتمع، من خلال:

مقاربة بلاغية لخطاب الرحلة في دراسة "بلاغة التهجين في الخطاب الرحلي" للدكتور صباح اليزغي.

بحث أثر القرآن الكريم في تعزيز تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها، ودراسة حالة الاقتراض اللغوي بين العربية واللغات الغينية.

تسليط الضوء على دور الإعلام العُماني في قضايا التنمية والرعاية الاجتماعية. مناقشة إشكالية الاقتباس في ظل ثورة الذكاء الاصطناعي، وتحليل السياسة المائية وانعكاساتها البيئية في المغرب.

أما ****في محور العلوم القانونية****، فيتناول العدد جملة من الإشكاليات والقضايا الراهنة على المستويين الوطني والدولي، حيث:

يناقش آليات حماية المدنيين ومكافحة تشغيل الأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

يقدم قراءات تحليلية لتحديث المحاسبة العمومية والمالية المحلية في المغرب.

يتطرق إلى تأثير القضاء الأوروبي على النظام العام الأسري، وإشكالات العقود الإدارية والتحكيم.

يبحث في دور الاتصالات الإدارية في استدامة أداء المنظمات في أوقات الأزمات، كما في قطاع غزة.

يناقش التحديات القانونية في عصر الرقمنة، من خلال مقاربات للذكاء الاصطناعي في القضاء، وعصر المراقبة الرقمية، ومشروع المحكمة الرقمية المغربية.

وفي باب اللغات، يقدم العدد:

دراسة حول تعليم الأمازيغية لغير الناطقين بها ودور الكتاب المدرسي.

بحثاً باللغة الفرنسية يتناول الإصلاح الجديد للإجراءات الجنائية في المغرب، تحليلاً وتقويماً.

وتأمل أسرة التحرير أن يكون هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة العلمية العربية، ولبنية في صرح المعرفة الإنسانية، وأن يجد فيه القارئ المتخصص والمهتم ما يثري فكره ويفتح أمامه آفاقاً جديدة للبحث والتفكير.

****والله ولي التوفيق****

هيئة التحرير

مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

فهرس المحاور		
العلوم الإنسانية		
18	بلاغة التهجين في الخطاب الرحلي دراسة في رحلة "توكلنا" لمحمد مشبال نموذجاً	د. صباح اليزغي
36	أثر القرآن الكريم في تعزيز تعلم اللغة العربية لدى الناطقين بغيرها: دراسة تربوية	ذ. أحمد غربا
48	الاقتراض اللغوي والتفاعل الثقافي: حالة اللغات الغينية المشهورة مع اللغة العربية	ذ. ألفا أمادو كانتني
65	دور الإعلام العُماني في دعم الرعاية الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس	ذ. سعاد بنت سرور بن مبارك البلوشية- سلطنة عُمان
110	أدوات البحث العلمي في زمن الذكاء الاصطناعي	حسناء بورحي
121	الاقتباس بين ضوابط البحث العلمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي	ذ. زكرياء ببللاج:
133	السياسة المائية بالمغرب و انعكاساتها على الأنظمة البيئية المحلية نموذج حوض زيز جنوب شرق المغرب حصيلة و آفاق	ذ. محمد باحو
157	الزكاة: فريضة شرعية، ودعامة اجتماعية و اقتصادية	د. محمد الفروني
العلوم القانونية		
186	حماية المدنيين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني	د. الحسن الكريمي
207	آليات الحماية الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين	د. زكرياء المسؤول
232	إطار نظري لخدمة الجامعة الخاصة للمجتمع: المكونات الجوهرية للسياسات	د. خالد محمد دفع الله
262	مساهمة المنظومة المندمجة للمداخل في تحديث	ذ. عزيز زهري

	المحاسبة العمومية للجماعات الترابية بالمغرب.	
272	تدخلات المحاسب العمومي في المالية المحلية	دالفندوسي مراد
295	تأثير القضاء الأوروبي والنظام العام الدولي على النظام العام الأسري	وفاء وشني
318	تقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم باستخدام نموذج تحليل سلوك المستهلك -دراسة نظرية-	د. محمد عبدالله محمد احمد
338	قرائن المسؤولية الإدارية: توجه جديد في منازعات القضاء الإداري الفرنسي	ذ. فاطمة الزهراء حناوي
368	إشكالات عقد الشغل محدد المدة بين النص القانوني والممارسة العملية	يونس لعناني
391	التعويض عن فقدان الحق في الكراء التجاري على ضوء القانون رقم 49.16	دة سمية الشرقاوي:
403	خصوصية التحكيم في المنازعات الإدارية وتطبيقاته	د. معاذ الخياط د. علاوي رضا
435	الاتصالات الإدارية الاستراتيجية وأثرها في استدامة أداء المنظمات الخدمانية في أوقات الحرب بقطاع غزة	د. مجدي محمد كلاب
456	عصر المراقبة: ميلاد دولة البانوبتيكون الرقمي	محمد أكرمون
478	البعد التشاركي في البرامج التنموية بين النص القانوني وواقع الممارسة	مريم الحداد
494	الذكاء الاصطناعي ومشروع المحكمة الرقمية بالمغرب: نحو إطار قانوني لتفعيل التقاضي بشكل إلكتروني.	حسين تبلي
508	الرقابة على الجماعات الترابية بالمغرب: بحث في مظاهرها وآلياتها الإدارية والسياسية	د. الحسن بوحمو
524	عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة نحو تكريس عدالة إصلاحية ذات بعد إنساني.	غزلان مبروك
الغات		
540	تعليم الأمازيغية لغير الناطقين بها: أي دور للكتاب المدرسي؟	البوتكماني محمد
556	La nouvelle réforme de la procédure pénale	EN-NMINEJ

مقالات العلوم الإنسانية

بلاغة التهجين في الخطاب الرحلي دراسة في رحلة "توكلنا" لمحمد مشبال نموذجاً

د. صباح اليزغي

(باحثة في البلاغة وتحليل الخطاب. المغرب)

الملخص

يقدم هذا المقال دراسة حول التهجين في الخطاب الرحلي، إذ يعد التهجين سمة تسم الخطابات الرحلية عامة، تستثمر من أجل أغراض يتوخاها الكاتب لتحقيق وظائف معينة. وقد انطلقنا في هذه الدراسة من متن رحلي معاصر للكاتب محمد مشبال "توكلنا" الذي ارتحل فيه إلى المملكة السعودية في زيارة خاصة. ويبرز التهجين في هذه الرحلة بشكل لافت مع خطابات عديدة، حصرناها في خطاب السيرة الذاتية والخطاب النقدي، وفي تقديم قيم الثقافتين المختلفتين، حيث أدى هذا التهجين إلى تحقيق وظائف عدة من بينها رسم صورة إيجابية للرحالة جديرة به، وعلى هذا الأساس يمكن أن نعد التهجين في هذه الرحلة استراتيجية من استراتيجيات بناء صورة الذات خطابياً.

الكلمات المفتاحية: الخطاب، الخطاب الرحلي، التهجين الخطابي.

Abstract

This article presents a study of hybridity in travel writing, as hybridity constitutes a defining feature of travel discourses in general, employed by authors to serve particular purposes and fulfill specific functions. Our analysis focuses on a contemporary travel text by Mohamed Mechbal, "Tawakkalna", which recounts his private visit to the Kingdom of Saudi Arabia.

Hybridity in this travel narrative is strikingly manifested through the integration of multiple discourses, particularly autobiographical discourse, critical discourse, and the representation of values from two distinct cultures. This hybridity contributes to several functions, most notably the construction of a positive image of the traveler as a renewed self. On this basis, hybridity in this journey can be regarded as a rhetorical strategy for constructing the self-image within the travel discourse.

Kywords: Discourse, Travel Discourse, Hybrid Discourse.

مقدمة

انتقل مفهوم "الهجنة" من الدلالة على مجالات مختلفة، مثل البيولوجيا إلى الدلالة على الهجنة في الخطاب، بحيث يَعْرِفُ غالبية الناس أساليب خطابية عديدة غير أنهم لا يلتزمون بالضرورة بأي أسلوب معين، مما ينتج أساليب خطابية هجينة⁽¹⁾، ولعل الخطاب الرحلي يعد أبرز الخطابات الهجينة.

يحظى الخطاب الرحلي بقدرة على استيعاب خطابات شتى، إلى درجة أنه سبب ارتباكاً للنقاد في تجنيسه. ويطرح التهجين في الخطاب الرحلي إشكالات عديدة، يمكن أن نسوغها في إشكالين بارزين هما: معاناة الخطاب الرحلي من تعيين حدوده مع الخطابات المجاورة له، مما سبب له مشكلات كثيرة أدت إلى التبخيس من شأنه لفترة من الزمن، فعده النقاد خطاباً تابعا وهامشياً. وقدرة الخطاب الرحلي على استيعاب سائر الخطابات مهما كانت بعيدة عنه أو قريبة من شكله، ما يخلق نوعاً من المتعة والثراء المعرفي داخل الخطاب الرحلي خدمة لوظائف عدّة.

وسندرس في هذا المقال التهجين في رحلة "توكلنا"⁽²⁾ للأكاديمي محمد مشبال؛ وهي رحلة قام بها إلى المملكة السعودية في مقام احتفالي علمي بمناسبة فوزه بجائزة الملك فيصل، فكانت مناسبة له كي ينقل نشاطه العلمي في هذا البلد؛ إذ أدى هذا المزج بين السياق العلمي والمقامات التي كان فيها إلى استدعاء المؤلف خطابات مختلفة احتواها نصّه الرحلي، ما خلق خطاباً رحلياً هجيناً.

وتوجه الأسئلة الآتية بحثنا: ما التهجين؟ ولماذا يُنعت الخطاب الرحلي بالهجنة؟ وهل هناك خطابات من دون أخرى يتضمنها الخطاب الرحلي أم يمكن لأي خطاب أن يستوعبه؟ وما أنواع الخطابات التي تداخلت مع رحلة "توكلنا"؟ وما وظيفة هذا التهجين في الرحلة التي سندرسها؟

سنحاول أن نجيب عن هذه الأسئلة من خلال دراسة رحلة "توكلنا"، رامين إبراز الهجنة في الخطاب الرحلي، وذلك من خلال محورين؛ سيمتد المحور الأول بتعريف مصطلح التهجين، ثم الخطاب الرحلي. بينما سندرس في المحور الثاني التهجين في الخطاب الرحلي من وجهة نظر نقدية، أما المحور الثالث والأخير فسنخصصه لتقديم نموذج للتهجين الخطابي في متن الرحلة قيد الدراسة.

⁽¹⁾ cited by: Alimova Zilola Saydarifovna, On the Definition of the Concept of "Hybrid Discourse", Central Asian Journal of Literature, Philosophy and culture, Volume: 04 Issue: 03 Mar 2023, pp: 2؛ 3.

⁽²⁾ - محمد مشبال: توكلنا، منشورات بيت الحكمة، تطوان، 2024.

المحور الأول: التهجين والخطاب الرحلي

يتخذ التهجين أبعادا متباينة وفق طبيعة الدراسة، وقد اهتم مجموعة من النقاد بتعريفه كل بحسب مجاله. وتتقاطع مع مصطلح التهجين مصطلحات عدّة. وسندرج في هذا السياق تعريف التهجين، ثم نشير إلى المصطلحات التي تتقاطع معه، ومن ثم نعمل على تقديم تعريف للخطاب الرحلي بوصفه أحد الخطابات التي تنعت بالهجنة.

أولا: تعريف التهجين

لقد سبق لباختين أن طرح سؤالا مفاده: ما التهجين؟ ليجيب عنه بكونه مزجا بين لغتين اجتماعيتين ضمن حدود كلام واحد، وبين وعيين لغويين مختلفين، يفصل بينهما عصر آخر، أو بوساطة تفاضل مجتمعي أو عامل آخر⁽¹⁾.

يؤكد تعريف باختين للتهجين مسألة تبرز تداخل اللغة فيما بينها، بصرف النظر عن اللغة المختلفة أو الوعي والعصر المختلفين أو المجتمع المغاير أو أي عامل آخر من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق عملية التهجين. فقد ترك الباب مفتوحا، لأن احتمالية التهجين قد تقع بين أي عامل وافد. وتشمل عملية التهجين اللغات المختلفة، والخطابات والنصوص باختلاف أنواعها.

يستعمل مصطلح التهجين أو الخلط في دمج ما بات يعرف بسلاسل النوع أو السلاسل التناسية، وتعمل هذه السلاسل التي تدمج نصوصا تمثل نوعا واحدا في نصوص أخرى تمثل أنواعا أخرى على إعادة وضع ذلك الخطاب المنتج في سياق جديد⁽²⁾.

ينقسم التهجين بحسب باختين إلى هجنة مقصودة، وهجنة غير مقصودة، إذ ينظر إلى اللغة بما هي هجنة واعية بأنها تعبير عن الهجنة المقصودة، على أنّ هذه الهجنة تعمل على تصوير لغة بلغة أخرى وتضيئها بوعي لغوي آخر⁽³⁾. بينما تؤدي الهجنة غير المقصودة إلى تطور جميع اللغات، فاللغة تتغير تاريخيا بواسطة التهجين، أي بواسطة المزج الذي يحصل بين اللغات المتقاربة أو المتباعدة⁽⁴⁾. فمن خلال هذا الاحتكاك اللغوي بمرور الزمن تتم عملية التهجين، ومن خلال هذه العملية تتطور اللغات، ويظهر ذلك في الكلام. أو قد يتم المزج بين لغات مختلفة الأصل، على سبيل المثال تضمين اللغة الفرنسية واللغة الإسبانية في اللهجة المغربية بفعل الاحتكاك في فترة الاستعمار وما بعدها، فقد استقت الدارجة المغربية عدة كلمات من هاتين

(1)-M. M. Bakhtin, The Dialogic Imagination, Ed. by Michael Holquist. Trans. by Caryl Emerson & M. Holquist. Austin: University of Texas Press, 1981. P: 358.

(2) - Anne Mäntynen and Susanna Shore, what is meant by hybridity? An investigation of hybridity and related terms in genre studies, De Gruyter Mouton, p: 752.

(3) - Bakhtin, The Dialogic Imagination, 1981, p: 359.

(4) - Ibid, p: 359.

اللغتين والتي تستعمل في الكلام اليومي، أو بفعل الترجمة. إلى غير ذلك من العوامل المساهمة في عملية التهجين المتنوعة⁽¹⁾.

نخلص إلى أن الهجنة المقصودة هجنة تتم عن وعي بها، بينما الهجنة غير المقصودة هجنة تتم من دون وعي بها. وقد أشار تودوروف إلى هذا الأمر عند قوله: "إن كل خطاب، عن قصد أو عن غير قصد، يقيم حوارات مع الخطابات السابقة له، والخطابات التي تشترك معه في الموضوع نفسه، كما يقيم، أيضاً، حوارات مع الخطابات التي ستأتي والتي يتنبأ ويحدث ردود فعلها."⁽²⁾ وهكذا فإن التهجين هو مزج وتداخل بين لغتين أو خطابين أو وعيين أو ثقافتين، إلخ، يظهر في الخطاب بطرق مختلفة.

بالإضافة إلى مصطلح التهجين الذي يشار به إلى عملية مزج الخطابات فيما بينها في خطاب واحد، هناك مصطلحات عدة، يستعملها النقاد للإشارة إلى العملية نفسها، من قبيل: الحوارية، والتفاعل، والتناس، وتعدد الأصوات، والتضمين الخطابي، والتداخل الأجناسي، إلخ. وتشير هذه المصطلحات في شموليتها إلى ظاهرة واحدة وهي مزج خطاب بخطاب آخر مع اختلافات دقيقة في طريقة هذا المزج والتداخل. فعلى سبيل المثال يصطلح نورمان فيركلف (Norman Fairclough 1995 / 1992) على هذه العملية بـ "التناس المتسلسل". ويعني به أن النص يتضمن مقتطفات يمكن تمييزها بسهولة⁽³⁾. بينما يؤدي تبديل النوع، وتضمين النوع، وتخصيص النوع بشكل عام إلى نصوص تخلط بين أنواع مختلفة لكنها تحافظ على أصالة هوية النوع. ولا ينتج مزج النوع في النصوص سمات موحدة لنوعين اثنين فقط أو أكثر، لكن عموماً تنتج عنه نصوص لحالة عامة ويتم عبر ذلك تطوير أنواع جديدة⁽⁴⁾.

ويحيل مصطلح التضمين بحسب أنا مانتينين (Anne Mäntynen) وسوزانا شور (Susanna Shore) على وجود خطابات يستطيع القارئ أن يميز بعضها عن بعض، فعندما يتم دمج نص كامل يمثل نوعاً ما كجزء في نص يمثل نوعاً آخر، يمكن تمييزه بوضوح من نص آخر. على الرغم من أن التضمين في النصوص، ينطوي

⁽¹⁾ من أراد أن يطلع على هذا النوع من التهجين، يرجى العودة إلى المقالين التاليين:

-Farzaneh Farahzad, Bahareh Ghanbari Monfared, Hybridity in Immigration Literature and Translated Literature.

الرابط:

بتاريخ: 2024/05/16. <https://www.translationdirectory.com/articles/article2277.php>

كما يرجى العودة إلى مقال: مجلة **البحرين الثقافية** العدد 114 يناير 2024، تأثير الترجمة في اللغة العربية المعاصرة بين فرص الإغناء ومزالق التهجين، يوسف طاهر الصديق، ص. 34.

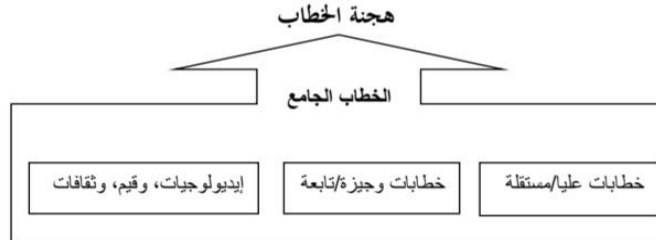
⁽²⁾ - تزفيتان تودوروف، **ميخائيل باختين المبدأ الحوارية**، ترجمة: فخرية صالح، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط 2 / 1996، ص. 16.

⁽³⁾ - Mäntynen and Shore, what is meant by hybridity? Pp: 745-744.

⁽⁴⁾ - Ibid. P: 748.

دائما على إعادة الوضع في السياق والتغيرات المرافقة في المعنى الذي ينطوي عليه⁽¹⁾. ويمكننا أن نمثل لظاهرة التهجين التي تحدث بين الخطابات بالشكل التالي:

الشكل 1: هجنة الخطاب



نلاحظ أن الخطابات التي تدمج فيما بينها تنقسم إلى خطابات قائمة بذاتها خارج الخطاب الذي أدمجت فيه، لكن عندما يتم إعادة وضعها في سياق الخطاب، فإنها تصبح خطابات ثانوية، أي تابعة للخطاب الكلي وهو الخطاب الجامع كما عبّر عن ذلك التجديتي⁽²⁾. ثم خطابات وجيزة، أشارت إليها بسمّة عروس بالأشكال الوجيزة⁽³⁾ وهي خطابات ثانوية غير مستقلة بذاتها. وفي الخانة الثالثة توجد أساليب أخرى من التهجين، تتمثل في الحوار بين أصوات متباينة، وتقديم الإيديولوجيات والثقافات والقيم المختلفة للأطراف المتحاور، إلى غير ذلك، مما يخلق بهذا الجمع نوعا من التهجين الثقافي داخل الخطاب الجامع لهذه الأشكال المختلفة والمتنافرة أحيانا كما يحصل داخل الخطاب الرحلي.

بناء على ما سبق، يمكن أن نخلص إلى أن الخطاب الهجين في طبيعته هرمي، ويتجلى "تهجين" الخطاب في الجمع بين خطابين أو أكثر⁽⁴⁾، مؤديا وظائف مختلفة بحسب الخطاب الذي تم دمجها مع الخطاب الجامع، فاختيار خطاب ما من أجل تضمينه في خطاب آخر يخلق وظيفة تخدم وجهة نظر معينة، أو هدف المتكلم تجاه متلقيه، أو قد تكون وظيفته معرفية أو وظيفة تلاعبية تخدم إيديولوجية ما، أو وظيفة جمالية، أو قد تكون له وظيفة حجاجية؛ كتلميع صورة المتكلم.

(1) - Ibid. p: 745.

(2) - نزار التجديتي: النماذج السردية في السيرة وبناتها دراسة فيما وراء العيان والخبر، الأردن: دار كنوز المعرفة، 2020، صص. 246. 247.

(3) - بسمّة عروس، التفاعل في الأجناس الأدبية، مشروع قراءة لنماذج من الأجناس النثرية القديمة من القرنين الثالث إلى السادس هجريًا، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، 2007، ص. 319.

(4) - Alimova Zilola Saydarifovna, On the Definition of the Concept of "Hybrid Discourse", p: 3.

ثانيا: تعريف خطاب الرحلة

لطالما اهتمت الرحلة بكونها خطابا هجينا، وأنها لا تمتلك محددات واضحة، وأنها ممتدة في أنواع خطابية مجاورة لها. وفضلا عن ذلك، يجد الدارسون صعوبة في تحديد جنسها، فهي "بنية منفصلة من التقنين الأجناسي".⁽¹⁾ ونتيجة لذلك، نسمي بعضهم إلى الأدب، في حين نسمي آخرون إلى علم الجغرافيا، وآخرون إلى علم الأجناس... إلخ. وهناك من يسميها رحلة، أو سفرا أو سيرة أو أدبا جغرافيا أو بالأحرى دليلا سياحيا وغير ذلك. وفي سياق هذا التضارب الذي يبرز آراء وتوجهات مختلفة ترتبط بالرحلة، سنحاول تقديم تحديد لها يتناغم مع سياق تصورنا لها.

يرى سعيد يقطين أن "خطاب الرحلة هو عملية تلفيظ لفعل الرحلة"⁽²⁾. إنه اختزال لتجربة الترحال الفعلية، ويتشكل هذا الخطاب من مرسل ينتج ملفوظاته وفق قواعد خاصة وغايات محدودة خاضعة للعلاقة الجامعة مع المرسل إليه⁽³⁾. ويمكن أن نعرف الرحلة بوصفها خطابا ينسج من فعل الارتحال ويتضمنه، مستندا إلى تفاعلات الرحالة الذاتية مع المكان والزمان.

لقد اهتمت بعض التعريفات بتحديد سمات خطاب الرحلة التي تتحدد في زمن الترحال وزمن الكتابة؛ إذ توجد مدة زمنية فارقة بين القيام بالرحلة (السفر) وكتابتها (الخطاب)، فالفعل سابق والكتابة لاحقة، فالذات التي ترى مختلفة عن الذات التي تتكلم. وإضافة إلى ذلك، يقوم خطاب الرحلة على مكون الوصف والسرد داخل مكان وزمان معينين لتشكيل أحداث خطاب الرحلة⁽⁴⁾، كما تعتمد الرحلة باعتبارها خطابا على مكون السفر، ويتم هذا السفر عبر المكان والأجناس والأنساق والكلمات⁽⁵⁾.

تشير هذه التعريفات إلى السمات التي يبني عليها خطاب الرحلة، وهي: سمة السفر، وسمة الاسترجاع التي يعتمد عليها الرحالة في عملية الكتابة، ومكون الوصف والسرد والزمكان، حيث تؤثر هذه العناصر خطاب الرحلة. وتتدخل ذات الكاتب بكل مكوناتها النفسية والثقافية والتاريخية وسيورتها الوجودية الخاصة بها، منتجة خطابا يبرز هذا التفاعل بين ذات المرتحل وخلفيته الفكرية، والمكان الذي ارتحل إليه، ولغته التي انتقاها للتعبير عن رحلته، ليستقبلها المتلقي بعد ذلك محملة بكل هذه التداخلات، مبرزة عوالم بدايتها من ذات الكاتب لتمتد إلى الفضاء المرتحل إليه.

(1) - عبد الرحيم المودن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر مستويات السرد، الإمارات المتحدة: دار السويدي، 2006، ص. 65.

(2) - نفسه، ص. 210.

(3) - نفسه، ص. 200.

(4) - نفسه، صص. 196-203.

(5) - المودن، 2006، ص. 24.

بينما عرّف نزار التجديتي الرحلة بوصفها "جنسا أدبيا فضفاضاً يمتد من الرحلة الحقيقية في جغرافية المأهول بالحياة إلى التحليق الوهبي في خيال الذات الرحب. وتوجد بين هذين النوعين أشكالاً هجينةً يقتسمها الواقعُ والوهمُ معاً"⁽¹⁾.

وإذا كان التعريف الأول حدّد آليات الخطاب الرحلي وخصائصه، فالتعريف الثاني حدّد طبيعة الخطاب الرحلي التي تركز على مسألة التهجين وتداخل الواقع بالوهم في نقل المشاهدات والحقائق ممتزجة بأوهام الذات.

بناء على ما سبق، يمكن تعريف الرحلة بأنها خطاب هجين ذاتي يمتح مادته من السفر الذي جُسّد واقعياً عبر ذات بمجموع مكوناتها الذاتية المختلفة والمنفعلة مع المكان المرتحل إليه، وتنقل أحداث الرحلة إلى الخطاب عبر الكتابة، استرجاعاً وتذكراً لما شاهدته العين خلال الرحلة، مستعيرة أدواتها من الأدب وغيره. ومن ثمّ فهو خطاب ينتهي للخطابات المرجعية، ويفتح بابّه على ثنائية الحقيقة والوهم، أي أن الرحلة نقل للحقائق المرئية للرحالة، وتمتزج هذه الحقائق بأوهام الذات الناقلة، مما ينتج أنواعاً من الخطابات داخل الخطاب الرحلي، وتبعاً لهذا التداخل تنعت الرحلة بالهجنة، لأنها تضم مختلف الخطابات.

يشير هومي بابا إلى مسألة التهجين في الخطاب بالفضاء الثالث⁽²⁾، ويمكن تصنيف الخطاب الرحلي بوصفه خطاباً في المنطقة الوسطى بين خطاب وافد وخطاب في ذهن الكاتب، إذ تقع عملية التهجين بين خطابين أو أكثر ينتميان إلى بيئة مختلفة سواء من حيث التجنيس أو من حيث الثقافة التي أنتجتهم، فينتج خطاب يمزج بين الاثنين؛ أي بين خطاب ثقافة الرحالة وخطاب الثقافة المرتحل إليها، فيتم التوليف بينهما لإنتاج خطاب ثالث، يكون هذا الخطاب خطاباً هجيناً، ففيه يلتقي وعيان مختلفان، وخطابان مختلفان، وثقافة وقيم مختلفتان إلى غير ذلك، مما يؤدي إلى مزج بين المتناقضات ينبجس منهما خطاب جديد.

وقد أشار التجديتي إلى هذه المسألة في دراسته لـ "الترجمانة الكبرى"، بكونها تتضمن -على الأقل- ثلاثة أجناس أدبية هي: الترجمة والرحلة والأخبار، ويؤطرها الخطاب الرحلي كخيوط جامع لهذه الأجناس الثلاثة التي تتخلل الرحلة⁽³⁾. وهذا مثال على هجنة الخطاب الرحلي في الرحلة المغربية التي توجهت إلى المشرق باعتباره وجهة دينية قديماً، والآن صارت وجهة سياحية ومعرفية أيضاً. هذا التداخل الأجناسي أو التهجين ما سنتحدث عنه في المحاور المقبلة.

(1) - نزار التجديتي، "الرحالة الفرنسيون إلى المغرب الأقصى في أواخر القرن التاسع عشر ظلالات الراية الاستعمارية وألوان اللوحة الشرقية"، حوليات الجامعة التونسية، (العدد، 46، 2002)، ص. 152.

(2) - هومي بابا، موقع الثقافة، ترجمة: ثائر ديب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006، صص. 217. 218.

(3) - التجديتي، الناظم السردية، 2020، ص. 246. 247.

ثالثا: التهجين في الخطاب الرحلي

تتمثل هجنة خطاب الرحلة في امتدادها إلى أجناس مجاورة، مما تنتفي معه الحدود بين تلك الأجناس. ويمكن حصر هذا اللبس الذي يشوب خطاب الرحلة في مستويين: مستوى جنس هذا الخطاب، ومستوى محاورته لأجناس أخرى سواء كانت أدبية أم غير أدبية⁽¹⁾. وإذا انطلقنا من هذا التحديد الذي أعطي للرحلة، يستوقفنا إشكالان رئيسيان يطرحهما هذا الخطاب، وهما:

أولا: يتمثل الإشكال الأول في تداخل أجناس خطابية مختلفة في تشكيل خطاب الرحلة؛ أي أن الرحلة تنسج خطابها باستحضار خطابات أخرى في خطاب جامع هو الرحلة، ولهذا السبب ينعت النقاد خطاب الرحلة بالخطاب الهجين. ويقدم كارل طومسون في حديثه عن هذه الهجنة تمثيلا استعاريا يمثل فيه الخطاب الرحلي بـ "منزل راق مفتوح سيء السمعة"، فقد يضم المذكرات الخاصة والمقال والقصة القصيرة والقصيدة النثرية، وغيرهم. ونتيجة لذلك، فإنه يشير إليه بالنوع الهجين الذي يتسع ليضم جميع الفئات والتخصصات⁽²⁾.

ثانيا: يطرح الإشكال الثاني سؤالا تجنيسيا من حيث حدود خطاب الرحلة، أي من أين يبدأ هذا الخطاب وأين ينتهي؟ وكيف يمكن معرفة الحدود بين خطاب الرحلة والخطابات المجاورة له؟ إن "إحدى نتائج هذا التجانس والتهجين هو أنه غالبا ما يكون من الصعب تحديد أين ينتهي "أدب الرحلات" وأين تبدأ الأنواع الأخرى، مثل السيرة الذاتية وعلم الأجناس البشرية وأدب الطبيعة والرواية. وهو ما يجعل من حدود أدب الرحلات حدودا غامضة وغير ثابتة. فما نعدّه أدبا للرحلات، وما نستبعده من هذا النوع الأدبي أمران سيظلان محل جدل دائم، ويمكن الاختلاف بشأنهما تبعا للقضايا التي تتعلق بهذا النوع"⁽³⁾.

ينفي طومسون وجود تعريف شامل للخطاب الرحلي، ويرى أنه كوكبة تضم أنواعا مختلفة من الخطابات التي ترتبط فيما بينها، وهو ما يسميه لودفيغ فيتجنشتاين (Ludwig Wittgenstein) "التشابه العائلي"، الذي يحيل على وجود صفات تميز النص الرحلي الأدبي عن غيره، إلا أن حدود أدب الرحلة تظل غامضة، وليس لها منطوق يحددها بدقة⁽⁴⁾.

وفي سياق هذا الإشكال، نود أن ندرس هذه الظاهرة الخطابية في رحلة توكلنا لمحمد مشبال مبرزين قدرة الخطاب الرحلي على استيعاب أنواع من الخطابات لتأدية وظائف معينة.

(1) - المودن، الرحلة المغربية، 2006، ص. 23.

(2) - كارل طومسون، أدب الرحلات، ترجمة: محمد الجندي، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2019، ص. 21.

(3) - نفسه، ص. 22.

(4) - نفسه، ص. 37.

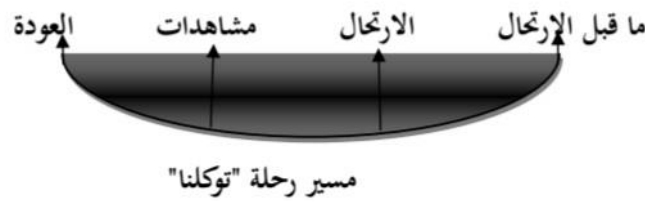
المحور الثاني-التهجين في رحلة "توكلنا"

أولاً: رحلة "توكلنا"

تُعنى رحلة "توكلنا" بما له علاقة بالمعرفة، فهي تسجل سفراً لصاحبها إلى المملكة السعودية بمناسبة تتويجه "بجائزة الملك فيصل في دورتها الثالثة والأربعين في فرع اللغة العربية والأدب في موضوع "البلاغة الجديدة" بتاريخ (10/02/2021)"⁽¹⁾. كما أنها تنقل ما له علاقة بما هو معرفي، مثل زيارته للمكتبات والجامعات والندوات، والشخصيات العلمية التي التقى بها الرحالة، وتقديمه محاضرات في البلاغة بعدة مدن المملكة السعودية. مما حدا بنا أن نصنفها ضمن الرحلات العلمية. لكن هذا التصنيف لا يجعل الرحلة مقتصرة على ما يربطها بما هو معرفي وثقافي فقط، وإنما هي مفتحة على مختلف الخطابات، أي على نقل ثقافة البلد الآخر في علاقتها بذات الرحالة، بحيث نجد الرحالة يحاول أن يوسع دائرة معرفته بالمملكة السعودية، من خلال تنقله لغرض اكتشاف هذا البلد من حيث ثقافته وجغرافيته وقيم أهله من منطلق ما يحمله هو أيضاً من ثقافة وجغرافية وقيم مختلفة. وبناء عليه، تشكلت هذه الرحلة عبر تفاعل بين خطابات مختلفة، ومتنافرة أيضاً، مما جعلنا نشير إلى مسألة "الهجنة" التي تتسم بها هذه الرحلة، وقدرتها على استيعاب خطابات مختلفة.

ومن أجل هذا الغرض لا بد من أن نوضح مسير هذه الرحلة التي بنيت عليه، ومن خلال هذا البناء سنموقع هذا التداخل الأجناسي في الشكل التالي:

الشكل 2: المسير الرحلي لرحلة "توكلنا"



إن إدخال مرحلة "ما قبل الارتحال" في بداية الرحلة مرحلة جديدة نوعاً ما، فهذا البناء يخالف البناء المألوف للرحلة التي تبدأ بالإفصاح عن قصد السفر ثم السفر مباشرة وتسجيل مشاهدات وانطباعات عن البلد المرتحل إليه ثم العودة، وتم نقل المشاهدات على الآخر أكثر من الذات، هذان الأمران يختلفان في هذه الرحلة؛ بحيث نجد الرحلة تبدأ قبل الارتحال ما يمكن أن نسميه الاستعداد للرحلة، وقد أخذ ذلك حيزاً كبيراً من الرحلة؛ أي ما يقارب 30 صفحة من أصل 161 صفحة. مما حدا بالرحالة في تلك الصفحات إلى سرد واسترجاع مقتطفات من حياته الشخصية المرتبطة بجانبها المعرفي أو التي كوّنت مسيرته العلمية. وتبرز

(1) - مشبال، توكلنا، 2024، ص. 5.

الذاتية ومجال اشتغاله بحقل البلاغة أيضا على طول الرحلة، مستغلا أي فجوة يمكنه أن يتسلل منها للعودة إلى ذكرى من حياته تعضد موقفا ما أو رؤية باعتبارها حجة عليها، مما يضعنا أمام صعوبة التمييز بين الخطاب السيري في الرحلة وبين الخطاب الرحلي فيها، فهي تختلط بالسيرة الذاتية فيما يحكيه، كما تستدعي خطابات أخرى كتعريف مجال اشتغاله وهو البلاغة، إضافة إلى خطابات أخرى تعبر عن قيم وثقافات ووجهات نظر للرحالة وبمن التقى بهم، إلى غير ذلك.

ثانيا: تحليل التهجين في رحلة "توكلنا"

يمكن حصر الأجناس المتداخلة في رحلة "توكلنا" في ثلاثة مستويات: هجنة بين خطابات عليا؛ كالشعر، والتاريخ، والسيرة الذاتية، واليوميات، والبلاغة. ونقصد بالخطابات العليا الخطابات المستقلة بذاتها. وهجنة بين الخطابات التابعة، وهي خطابات وجيزة؛ كالنكتة والرسائل القصيرة. وأخيرا هجنة بين الإيديولوجيات والقيم والثقافات. وفي سياق مقالنا سنقتصر على إيراد ثلاثة خطابات وردت ضمن هذه الرحلة مراعاة لسياق المقال وحيزه الضيق الذي لا يسمح بأكثر من ذلك، وهي: خطاب السيرة الذاتية، والخطاب النقدي (البلاغة)، وقيم الثقافتين المختلفتين.

1- خطاب السيرة الذاتية

يتفاعل خطاب السيرة الذاتية مع خطاب الرحلة⁽¹⁾، ويتقاطع معه في الآن نفسه. وتتخذ السيرة حيزا في خطاب الرحلة، أي سيرة صاحبها الذي قام بفعل الارتحال، وهو ما سماه عبد الفتاح كيليطو بالحديث عن الذات أو حديث الذات⁽²⁾. وسير ذاتية يكتبها المؤلف عن حياته الفكرية أو الروحية بقصد التواصل مع القارئ⁽³⁾. لهذا تعد السيرة الذاتية من أقرب الخطابات للخطاب الرحلي، بل يمكن عد الخطاب الرحلي في أحيان كثيرة سيرة ذاتية لجزء من حياة الكاتب. فإذا كانت السيرة الذاتية تتميز بالحكي عن الذات، فإن الرحلة هي حكي عن الذات وحكي عما تراه الذات، كما قد يعمد الرحالة إلى إدراج بعض المقتطفات من حياته لغرض تستدعيه سياق الكتابة، كما نلفيه في هذا السياق، بحيث تتداخل السيرة الذاتية بالخطاب الرحلي بشكل واضح، إذ حاول الرحالة أن يقدم ذاته من خلال اعتماده على عملية استرجاع لبعض المقتطفات من حياته قبل الترحال، وهو ما نود الإشارة إليه من خلال النص الآتي:

(1) - المودن، الرحلة المغربية، 2006، ص. 65.

(2) - عبد الفتاح كيليطو، الحكاية والتأويل دراسات في السرد العربي، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1988، ص. 71.

(3) - شعيب حليفي، الرحلة في الأدب العربي التجنس، آليات الكتابة، خطاب المتخيل، الطبعة الثانية، المغرب: دار القرويين، 2003، ص. 39.

النص 1: "حدثها عن بيت لي على الساحل المتوسطي بجبال الريف، هو المكان الذي ألفت فيه معظم كتبي وألوذ به بحثا عن الوحدة (..) في حديقة البيت التي جلست فيها الساعات الطوال منكبا على القراءة في ليالي الصيف، وفي مكتبة البيت المشرف على البحر." (1)

يقدم هذا النص فترة من حياة الرحالة في منزله الذي يقع بقرب الساحل بجبال الريف، فهو المكان الذي يقضي فيه أيامه للقراءة والكتابة، وتتواجد فيه مكتبته الخاصة. وقد استعان في سرده هذا ضمير المتكلم، وهي تقنية تتقاسمها الرحلة والسيرة الذاتية معا. لكن اللافت في الأمر هو أن هذا النص لا يمت للخطاب الرحلي بصلة، باعتبار الخطاب الرحلي حكيا عن مشاهدات لها علاقة بالمكان الذي ارتحل إليه الرحالة من جهة، ومن جهة أخرى حكيا عن الآخر. من هنا يمكننا أن نشير إلى مسألة استحضار الرحالة لخطاب السيرة الذاتية في الرحلة انزياحا عن مقام الخطاب الرحلي، من أجل تقديم الذات العلمية.

ولإبراز الجانب العلمي للذات اقترن الزمان والمكان (بيت لي على الساحل المتوسطي بجبال الريف، حديقة البيت، مكتبة البيت)، والزمان (الساعات الطوال، ليالي الصيف) بالكتابة تارة، وبالقراءة تارة أخرى. يبرز هذا الاقتتان اعتياده على القراءة والكتابة في حياته، والاعتیاد على القيام بهذين الأمرين حتما سينتج كتابا جديرا بالجائزة التي حصل عليها. ومن ثم اتخذ التهجين بين خطاب السيرة الذاتية والرحلة بعدا نفعيا يخدم صورة الرحالة. ولعل النص الموالي يوضح هذا الأمر أكثر:

النص 2: "مرت تجربتي في التأليف البلاغي بمرحلتين؛ مرحلة أولى ألفت فيها كتبا صغيرة كنت أبحث فيها عن صياغة لذاتي وصوتي المميز، لكنها كانت كتبا صغيرة الحجم، تفتقر إلى المراجع الكافية في الحقل البلاغي؛ فقررت الانتقال بعد ذلك إلى مرحلة تأليف كتب أكبر حجما وأكثر انفتاحا على المراجع العالمية. فشرعت في طلب كل الكتب التي يمكنها أن تفيدني في أبحاثي. كانت هذه مرحلة مفصلية في سيرتي العلمية التي جعلت كتاباتي تنشر وتقرأ في البلاد العربية وتحصل على الجوائز. ولعلي أستطيع القول إن المخاض بأن أصبح باحثا كبيرا في الثقافة العربية، ولأجل ذلك حرصت على العمل المتواصل غير المنقطع، وكنت أصطنع حيلة مختلفة لأعمل أطول مدة زمنية ممكنة في اليوم؛ من ذلك الاستيقاظ باكرا وتغيير أماكن العمل؛ بحيث لا أمكث في مكان واحد..." (2)

يقدم الرحالة في هذا المقطع جانبا من سيرته الذاتية التي ترتبط بشقها العلمي، بحيث قسم مشواره العلمي إلى مرحلتين؛ المرحلة الأولى التي حاول فيها أن يشكل ذاته، لكنها كانت غير ناضجة، ومرحلة ثانية، وهي

(1) - مشبال، توكلنا، 2024، ص. 21.

(2) - نفسه، صص. 16.17.

مرحلة النضج العلمي التي انتقل فيها من تأليف كتب صغيرة إلى تأليف كتب كبيرة، ثم عرض خطة عمله اليومية التي داوم عليها وما يزال، إذ لديه أماكن خاصة به من أجل طقس القراءة والكتابة في خلوته لا يمكن أن نعد هذا النص نصا رحليا، فمقوماته مقومات سيرة ذاتية، فهو يحكي عن ذاته قبل الارتحال، في بلده المغرب، وفي فترة سابقة عن زمن ارتحاله؛ ساردا كيف تشكلت شخصيته العلمية ومسيره المعرفي في تأليف كتبه.

لقد صار إدراج ما هو ذاتي في الرحلة أمرا عاديا، بل سمة للخطاب الرحلي، على الرغم أن كل رحالة يحاول أن يجعل من رحلته مميزة عن باقي الرحلات، محاولا استثمار مجموعة من الصفات لأغراض الإقناع⁽¹⁾. فقصد الرحالة من توظيف السيرة الذاتية يختلف بحسب انتقائه بعض الحقائق أي ما يرتبط بسياق رحلته، باعتبار الكتابة انتقائية في نهاية المطاف، فاختياره الحديث عن سيرته الذاتية في جانبها العلمي ليس عبثا، وإنما هي استراتيجية تخدم غرضا ألا وهو تقديم صورة ذاتية منسجمة الرؤية مع سياق الرحلة وهدفها.

لقد أضفى استدعاء خطاب السيرة الذاتية في الرحلة و"استخدام مجموعة من الصفات الذاتية المحددة من أجل هدف بلاغي في استحضارها إلى تحقيق وظائف نفعية"⁽²⁾ يهدف إليها الكاتب، وقد تمثل ذلك من خلال إبراز الجانب العلمي للشخصية، مما كان منسجما مع سياق الرحلة التي كانت بسبب الارتحال من أجل حضور حفل تتويج الرحالة مع باقي الفائزين بجائزة عن مشروعه العلمي، الأمر الذي جعل هذا المزج السيري يقدم صورته الذاتية الجديرة بغرض الارتحال. لكن كيف ضمّن خطابا تنظيريا حول تخصصه العلمي في خطاب رحلته؟

2- الخطاب النقدي: نظرية البلاغة

في خضم سرد الرحلة، أورد الرحالة خطابا نقديا عن حقل البلاغة، وهو حقل اشتغاله وألف فيه كتباً عديدة، وعلى إثر ذلك فاز بجائزة الملك فيصل في موضوع "البلاغة الجديدة"، كما أنه الحقل الذي قدم فيه مجموعة من المحاضرات في مدن مختلفة بالمملكة السعودية، وقد بدا هذا الخطاب النقدي عن البلاغة جليا في متن الرحلة، وهنا نكون إزاء تداخل أجناسي بين خطاب سردي وخطاب نقدي، وهذا قلما نجده في باقي الرحلات. يبقى السؤال عالقا لدى من له رغبة في تتبع هذا التداخل كيف حصل بين خطاب ينسب إلى الكتابات السردية وبين خطاب ينسب للكتابات النقدية؟ حيث يمكن أن نقول عن هذا التداخل تداخل

⁽¹⁾ - Cited by: Patrizia Anesa, Forms of Hybridity in Travel Blogs, Article in HERMES - Journal of Language and Communication in Business · June 2018, p: 131.

⁽²⁾ -Patrizia Anesa, Forms of Hybridity in Travel Blogs, 2018, Pp: 130. 131.

المتنافرات إن صح التعبير؛ أي "الامتزاج والدمج رغم تنافر الفصائل. لكن باختين يرى في هذا التهجين نوعا من أنواع التفاعل إنه تفاعل المتنافرات"⁽¹⁾، وفي هذا السياق نقدم مجموعة نصوص تمثيلا لهذه الظاهرة:

النص 3: "هي ضرب من المعرفة التي تختص بدراسة أحد جوانب اللغة في التواصل البشري؛ محاولة أن أن تضع يدها على تقنياته لفهمها وتفسيرها"⁽²⁾.

قدّم الرحالة في هذا المقتطف تعريفا لحقل البلاغة، باعتبارها معرفة ترتبط بدراسة أحد جوانب الخطاب، مستنبطة مجموع التقنيات المستعان بها من أجل تلك العملية. ويمكن عد هذا التعريف جامعا لحقل البلاغة بشكل مبسط، محترما المتلقي الذي يوجه له هذا الخطاب وهو متلق عام. ثم قدّم في النص الموالي تفصيلا للبلاغة حيث قال:

النص 4: "سألني طالب في العشرين من عمره يتابع دراسته في كلية العلوم، عن موضوع الكتاب الذي حصلت به على جائزة عربية كبيرة سنة 2018، قائلا: عن ماذا يتحدث هذا الكتاب الذي حصل على كل هذا التقدير؟ قلت له إن موضوعه هو البلاغة؛ والبلاغة صفة من صفات الكلام الذي نتواصل به؛ فنحن لا نتكلم لنوصل المعلومات أو لنعبر عن مواقفنا من القضايا والأحداث أو لنحكي ما جرى فقط، ولكننا نتكلم أيضا لنحث الآخرين على تصديق ما ندعيه ونحملهم على تغيير رؤيتهم ومواقفهم وسلوكاتهم. فالبلاغة تتحقق في المحادثات اليومية، مثلما تتحقق في الخطابات السياسية والدينية والإشهارية وغيرها من الخطابات التي ينتجها الإنسان. إنها -بهذا المعنى- فن الإقناع أو الوجوه التي تجعل الخطاب فعالا ومؤثرا؛ إنها هذه الوسائل والتقنيات التي يحصل بها هذا الإقناع وهذه الفعالية، وهي أيضا هذه الوسائل والتقنيات التي نعرف حدودها واصطلاحاتها مما يمكننا من وصف وتفسير أي خطاب تتحقق فيه صفة البلاغة. لكن هذا المعنى ليس هو الوحيد الذي تمتلكه البلاغة في تاريخها الطويل؛ فوصف الكلام بأنه بليغ يعني أيضا أنه جميل وممتع؛ والبلاغة تعلمناها في مدارسنا وجامعاتنا في البلاد العربية هي هذه البلاغة الدالة على الجمال بشكل حجب تماما -للأسف- معناها الآخر المرتبط بالإقناع. وبذلك فات الطالب العربي جزء مهم من المعرفة البلاغية"⁽³⁾.

يشير هذا النص إلى تعريف أكثر شمولية لمجال اشتغاله بحقل البلاغة، ولا يهمنا الصيغة التي استدعت استحضره لهذا النوع الخطابي بقدر ما يهمنا حضوره ضمن هذه الرحلة.

يذكر الرحالة في هذا المقتطف تعريفا للبلاغة بكونها "صفة من صفات الكلام الذي نتواصل به"، وأنها تنقسم إلى بلاغة إقناع وبلاغة إمتاع وأن ما يعرفه الطلبة العرب هو جانبها الجمالي فقط، وهذا جعل البلاغة ضيقة لفترة طويلة من الزمن. وهذا هو المشروع الذي حملته الرحالة على عاتقه في مسيره العلمي؛ أي تعريف القارئ العربي على بلاغة الإقناع، أو ما يسميها بالبلاغة الرحبة والموسعة. فهذان النصان يعرفان هذا الحقل ويبرزان وظيفته، وأنواع الخطابات التي تستثمر البلاغة؛ كالخطاب السياسي، والإعلامي، والديني.

(1) - بسمّة عروس، التفاعل في الأجناس الأدبية، ص. 83.

(2) - مشبال، توكلنا، ص. 122.

(3) - نفسه، صص. 15، 16.

لقد أدرج الخطاب المتنافر مع الخطاب الرحلي ضمن سياق منسجم في هذه الرحلة، حيث ذكر في خضم الخطاب الذي سيلقيه الرحالة الفائز بالجائزة يوم الحفل، وقد اعتمد على صيغة سؤال وجواب على الطريقة السقراطية من أجل تحصيل المعرفة، فأنت الإجابة عبارة عن خطاب تنظيري يعرف حقل البلاغة.

والسؤال لماذا أدرج معرفة عن هذا الحقل المعرفي في سياق رحلته؟ يمكن الإجابة عنه بأنه أراد إيصال معرفة لدى المتلقي، فالخطاب الرحلي هو خطاب موجه للعامة، والعامة ليست لها دراية بهذا الحقل الدقيق، ولن تكون لديها قدرة على قراءة ما كتب عنها نظرياً، فغايتها من قراءة خطاب رحلي هو تحقيق المتعة والاستفادة دون بذل جهد كبير، وبذلك يكون قد أضاع هذه النقطة لدى المتلقي العام، حتى يصبح عارفاً بمجال فوز الرحالة، وذلك عبر أسلوب بسيط يستهدف إفادة بسيطة ومقنعة، وهو في الآن نفسه يخدم وظيفة وهدفاً آخرين وهما إبراز الذات العلمية في علاقتها بالمجال الذي استحق الفوز فيه، وبذلك فنحن أمام وظيفة إقناعية.

3- استراتيجية المقارنة بين القيم

"يمكن أن يكون التهجين معقداً مثل تجاور قيم متعارضة ضمن كلام واحد"⁽¹⁾. ويظهر هذا الأمر من خلال لقاء الرحالة بأشخاص من المملكة السعودية، وقد استعرض مجموعة من قيمهم الأخلاقية المخالفة له، ونوردها في النص الآتي:

النص 5: "لكن ما يميزه أن وجهه الديني الذي يظهر به مع هذه المجموعة لم يحجب وجهه الدنيوي من مجاهرته لي برغبته في امرأة مغربية في الحلال تقود به السيارة في جولة تقطع المغرب من شماله إلى جنوبه"⁽²⁾. يحيل هذا النص على الصورة التي عُرفت عن الرجل السعودي، والتي يرى الرحالة وجهها من وجوهها تتحقق أمامه بمن التقى بهم في رحلته من ذوي أهل العلم، حيث رأى في هذا الاعتراف تمهيداً ليبيدي له رغبته في الزواج من مغربية، ومن خلال هذا الاعتراف يتبين للرحالة أن السعوديين يحملون بالارتباط بامرأة مغربية من أجل المتعة، مستغلين الجانب الديني في التعدد الذي رآه الرحالة استغلالاً للدين في غير محله، حيث قال في النص التالي:

النص 6: "وهؤلاء متدينون يريدون متعة بالحلال حتى ولو كانت أحياناً متعة مؤقتة لا تتفق مع المفهوم الديني للمتعة التي ينشأ عنها النسل وبناء الأسرة. ولأجل ذلك يبحثون عن شخص مغربي يسهل لهم الطريق،

⁽¹⁾ Tracy Marafiote Emily Dualisms to Dialogism: Hybridity in Discourse About the Natural World, p: 64.

⁽²⁾ - مشبال، توكلنا، صص. 6، 7.

وهم لا يرون في ذلك عيبا ما دام فعلهم يتفق مع الدين. لكن كيف يكون من الدين زواج ليس له من مفهوم الزواج الحقيقي سوى وثيقة تشهد على وجوده، بينما نية الزوج الطلاق بعد أيام معدودة من المتعة؟!⁽¹⁾

يبرز هذا النص تناقض الشخصية السعودية التي تتستر بستار الدين من أجل تلبية رغبات شخصية، حيث يعيد الرحالة تعريف مفهوم الزواج من منظور ديني، وهي: "المتعة التي ينشأ عنها النسل وبناء الأسرة" التي تتعارض مع نية الرجل السعودي، وهي: "نية الزوج الطلاق بعد أيام معدودة من المتعة؟!"، ليستنتج تناقضا بين التنظير والتطبيق لهذا المفهوم لدى السعودي، مما خلق لدى الرحالة مفارقة في تصوير قيم أهل السعودية التي تختلف في تأويل النصوص الدينية، وقد جعله هذا الأمر يفصح عن تعارض قيمه مع قيم هذه الفئة من السعوديين، كما رآه أيضا مسا بكرامة المغاربة، قائلا:

النص 7: "كثيرا ما شعرت بامتعاض من هؤلاء الذين يتوقعون مني أن أرشح لهم زوجة عابرة أو رسمية، وكثيرا ما تساءلت ألا يشعرون أن رغباتهم تخدش كرامة أي رجل مغربي معتز بشخصيته"⁽²⁾.

بني هذا النص على تساؤل استنكاري يفيد رفضه هذه القيم التي يراها غير أخلاقية، ولا تنتمي إلى الدين الإسلامي الذي يجمع السعودي والرحالة؛ أي أن هذا السلوك لا يتحقق فيه أي شرط سواء الديني أو الأخلاقي، مما يظهر هذا الموقف الأخلاقي المبني على حجة المقارنة دماثة أخلاق الرحالة. وبناء عليه، فإن إبراز هذا الموقف الأخلاقي لقيم متعارضة بين تفكير السعودي المتناقض مع نفسه ودينه، وتفكير الرحالة المنسجم مع دينه وأخلاقه، جعل من الرحالة يظهر إيتوسه في مظهر إيجابي يخدم صورته الذاتية المنسجمة مع صورته العلمية.

(1) - نفسه، صص. 132. 133.

(2) - نفسه، ص. 133.

خاتمة

قدمنا في هذا المقال دراسة للخطاب الرحلي، حيث ركزنا على مصطلح التهجين من خلال تقديم تعريف له، ثم قدمنا تعريفا للخطاب الرحلي، ثم علاقة الخطاب الرحلي بالتهجين. وتأسيسا عليه، خلصنا إلى أن الخطاب الرحلي يثير عدة إشكالات لدى النقاد من بينها ما يرتبط بهجنته، ثم قدمنا تحليلا لرحلة "توكلنا" محاولين إبراز التهجين الذي حصل بداخلها بين خطابات مجاورة للخطاب الرحلي، وبين خطابات متنافرة، ومن خلال ذلك، يمكن أن نقدم النتائج التالية حول ما توصلنا إليه في هذه الدراسة:

- يعدُّ خطاب الرحلة خطابا هجينا من حيث استثماره مجموعة من الأنواع الخطابية المستقلة عنه في تكوين خطابه.
- لا يكون حضور أجناس أخرى في الرحلة قارا في جميع الرحلات، وإنما يخضع الأمر إلى رغبة الرحالة في إدراج جنس من عدمه وفق الظرفية المتاحة له التي تحتم عليه خطابه ما، وخدمة لوظيفة ما يقصدها.
- أدى انتقاء الرحالة محمد مشبال في رحلته "توكلنا" خطابات محددة إلى وظيفة بلاغية، خدمت إيتوس الرحالة من خلال تقديم صورة إيجابية عنه، وبكونه شخصا جديرا بالتقدير والاحتراف به. وبذلك يمكننا عد التهجين في سياق دراستنا استراتيجية من استراتيجيات تلميع صورة الذات خطابيا.
- وبناء عليه، فإن الخطاب الرحلي خطاب متعدد الأصوات، يتداخل مع شتى أنواع الخطابات، فهو قادر على أن يحتوي كل هذه الخطابات سواء التابعة أو المستقلة، المنسجمة أو المتنافرة، ويستوعبها تحت عباءته الفضفاضة، محافظا على استقلاليتها، بحيث يظل خطابا قائما بذاته مهما اتسع وضم من خطابات. وهذا مدعى للباحثين أن يولوا اهتمامهم تجاه دراسة الخطاب الرحلي، خاصة المعاصر منه.

المراجع

- المراجع باللغة العربية:

- (1) بابا، هومي: موقع الثقافة، ترجمة: ثائر ديب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006.
- (2) تودوروف، تزفيتان: ميخائيل باختين المبدأ الحوار، ترجمة: فخرية صالح، عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2 / 1996.
- (3) التجديتي، نزار: الناظم السرد في السيرة وبنائها دراسة فيما وراء العيان والخبر، الأردن: دار كنوز المعرفة، 2020.
- (4) التجديتي، نزار: "الرحالة الفرنسيون إلى المغرب الأقصى في أواخر القرن التاسع عشر ظلال الرؤية الاستعمارية وألوان اللوحة الشرقية"، حوليات الجامعة التونسية، العدد، 46، 2002، صص. 183-151
- (5) المودن، عبد الرحيم: الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر مستويات السرد، الإمارات المتحدة: دار السويدي، 2006
- (6) حليفي، شعيب: الرحلة في الأدب العربي التجنس، آليات الكتابة، خطاب المتخيل، الطبعة الثانية، المغرب: دار القرويين، 2003.
- (7) طاهر الصديق، يوسف: "تأثير الترجمة في اللغة العربية المعاصرة بين فرص الإغناء ومزالق التهجين"، مجلة البحرين الثقافية العدد 114 يناير 2024، صص 44-33.
- (8) طومسون، كارل: أدب الرحلات، ترجمة: محمد الجندي، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2019.
- (9) عروس، بسمة: التفاعل في الأجناس الأدبية، مشروع قراءة لنماذج من الأجناس النثرية القديمة من القرنين الثالث إلى السادس هجرياً، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، 2007.
- (10) كيليطو، عبد الفتاح: الحكاية والتأويل دراسات في السرد العربي، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1988.
- (11) مشبال، محمد: توكلنا، تطوان: منشورات بيت الحكمة، 2024.

- المراجع باللغة الإنجليزية:

- 12) Anesa Patrizia: **Forms of Hybridity in Travel Blogs**, Article in HERMES – Journal of Language and Communication in Business · June 2018.
- 13) Farahzad Farzaneh: Bahareh Ghanbari Monfared, **Hybridity in Immigration Literature and Translated Literature**.
- 14) Marafioti Tracy Plec Emily: **From Dualisms to Dialogism: Hybridity in Discourse About the Natural World**.
- 15) Mäntynen Anne and Shore Susanna: **what is meant by hybridity? An investigation of hybridity and related terms in genre studies**, De Gruyter Mouton.
<https://www.translationdirectory.com/articles/article2277.php>
- 16) M. M. Bakhtin: **The Dialogic Imagination**, Ed. by Michael Holquist. Trans. by Caryl Emerson & M. Holquist. Austin: University of Texas Press, 1981.
- 17) Zilola Saydarifovna Alimova: **On the Definition of the Concept of “Hybrid Discourse”**, Central Asian Journal of Literature, Philosophy and culture, Volume: 04 Issue: 03 Mar 2023.

أثر القرآن الكريم في تعزيز تعلم اللغة العربية لدى الناطقين بغيرها: دراسة تربوية

IMPACT OF THE GLORIOUS QURAN TOWARDS ENHANCING ARABIC LANGUAGE LEARNING TO NON-NATIVE SPEAKERS: A PEDAGOGICAL APPROACH

أحمد غربا

ORCID:0000-0001-8757-8056

Department of Arts and Social Science Education.

Federal University of Kashere, Nigeria

Ahmadgarba315@gmail.com

مستخلص البحث

إن للقرآن الكريم دوراً عظيماً وفعالاً في تعليم اللغة العربية للفرد والجماعة، فقد حافظت اللغة العربية على بقائها ووجودها بفضل القرآن الذي تعهد الله بالحفاظ عليه وصيانتها، وهذا ما يميز اللغة العربية عن بقية لغات العالم، حيث منحها القوة وأسبغ عليها حلل الكمال التي جعلتها أعجوبة في فم الزمان، وكان القرآن ولا يزال كالجبل الشامخ الذي يتحدى كل المؤثرات والمؤامرات التي نسجت وتنسج ضد لغة القرآن وتقف حائلاً أمام كل من يجرؤ على المساس بقديسية هذه اللغة. وانطلاقاً من كون القرآن الكريم مادة لغوية أصلية تساعد ممارسه على اكتساب اللغة العربية وتنميتها وتعزيزها، وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على دور القرآن الكريم في تعزيز الأمن اللغوي للطلاب ثنائيي اللغة غير العرب، استخدم الباحث المنهج الوصفي للحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع، وحيث توصلت الدراسة بأن القرآن الكريم له تأثير إيجابي في تعزيز الناطقين بغير العربية لتعلم اللغة العربية ببساطة.

الكلمات المفتاحية: أمن اللغوي، ثنائية اللغوية، كُتّاب، تعلم.

ABSTRACT

The Glorious Quran has a great role in enhancing the linguistic security of individual and group. Arabic language has been preserved and protected by the existence of the Quran, which Allah has pledged to preserve and maintain. This is what distinguishes Arabic language from the rest of the languages of the world, as it has given it strength and perfection that made it a marvel in the mouth of time. Quran was and still is like a towering mountain that defies all influences and conspiracies that have been woven and are being woven against the language of the Quran and stands in the way of anyone who dares to touch the sanctity of this language. On This basis, this paper aims to study the role of the Glorious Quran towards enhancing the linguistic security of non-native speakers of Arabic language, based on the fact that the Holy Quran is an authentic and original linguistic material that helps its learner acquires, develops and enhances Arabic language speaking. The researcher used the descriptive method to obtain information related to the subject, and the study concluded that the Holy Quran has a positive effect on enhancing non-Arabic speakers to learn the Arabic language simply.

Keywords: Linguistic security, bilingualism, Tsangaya school, learning.

مقدمة

المدارس القرآنية هي المكان الأول الذي يتلقى فيه الطفل التعليم، حيث يتلقى فيه المهارات المعرفية والأخلاقية والاجتماعية، وهي مؤسسة تربوية عامة مرتبطة بالأسرة والمدرسة، وهي مؤسسة يتلقى فيها الصغار دروساً في تلاوة وحفظ القرآن الكريم، ولها دور كبير قديماً وحديثاً في المجتمعات العربية بالحفاظ على سمات الشخصية العربية الإسلامية وثقافة المجتمعات وهويتها، وتعمل على تربية الأطفال وإعدادهم عقلياً ونفسياً واجتماعياً، وتلعب دوراً مهماً جداً في مرحلة ما قبل المدرسة، فهي حقل خصب لعملية التعلم، وذلك لتنمية نموهم المعرفي، والذي يتمثل في نمو الوظائف العقلية، والمدرسة القرآنية توفر قاعدة متينة وأساسية للمتعلم سواء كان يتكلم العربية أم لا، وتمكنه من ضبط اللغة الفصحى وتقويم اللسان من الانحراف، إذ يقول ابن خلدون: "لقد أصبح القرآن أساس التعليم الذي يبني عليه ما يأتي بعده من قدرات، والسبب في ذلك أن التربية في الصغر تكون راسخة وهي الأساس لما بعده، لأن السبق الأول للقلوب كالأساس للقدرة، وعلى الأساس وأساليبه تكون حال ما يبني عليه".¹ ولا ننكر أن للأسرة تأثيراً على لغة الطفل، فهي المنطلق الذي ينشأ عليه الفرد وتؤثر في كل مراحل حياته إيجاباً أو سلباً. واللغة التي يستخدمها الأفراد أو المجتمع المحيط بالطفل هي لغة مزدوجة وخليط متنوع من اللغات، ونرى أثرها على الطفل في اكتسابه للغة. وهنا يأتي دور المدارس القرآنية في تصحيح مسار تعلم الطفل للغة، فهو يلتحق بالمدرسة القرآنية في سن مبكرة بين الرابعة والسادسة من عمره، وفي هذا العمر تتكون شخصيته ونموه، وما يتعلمه الطفل في تلك السن يبقى راسخاً فيه، واتصاله بكتاب الله له أثر كبير في اكتساب لغة فصيحة وصحيحة. ولكننا نرى أن المدارس القرآنية تحتاج إلى تعديل وتجديد من حيث المنهجية المتبعة في عملية التدريس واستخدام الأساليب التربوية الحديثة التي تتلاءم مع التطورات التي يشهدها المجتمع، وذلك دون إهمال الأساليب القديمة حتى يكون دورها فعالاً في تعزيز الأمن اللغوي لثنائي اللغة، حيث تراجع مستواها بسبب إهمالها.

أهمية الدراسة

يعتبر القرآن الكريم مصدر الأول لتعليم اللغة العربية وهدية عظيمة للإنسان، فمن خلاله يستطيع المتعلم أن يوسع أفكاره، والقرآن الكريم مادة لغوية أصيلة تساعد ممارسه على اكتساب اللغة العربية وتنميتها وتعزيزها.

¹ - عبد الرحمن محمد بن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، سوريا، ط1، ج2، 2004م، ص353.

مشكلة الدراسة

تمثلت إشكالية هذه الدراسة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما هي المحاور التي تتعلق بتعليم اللغة العربية بواسطة القرآن الكريم ؟
- 2- ما هي أهمية القرآن الكريم عند تعلم اللغة العربية ؟
- 3- كيف يعزز القرآن الكريم تعلم اللغة العربية لدى الناطقين بغير العربية ؟

أهداف الدراسة

- 1- الكشف عن محاور تعليم اللغة العربية بواسطة القرآن الكريم.
- 2- الكشف عن أهمية القرآن الكريم عند تعلم اللغة العربية.
- 3- الوقوف على ما مدى يعزز القرآن الكريم تعلم اللغة العربية لدى الناطقين بغير العربية

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة مشكلة هذا البحث وأهدافه، تم اختيار المنهج الوصفي لمناسبته للبحث، إذ أن المنهج الوصفي يعتبر من أقرب مناهج البحث العلمي لحل المشكلات بالطريقة العلمية.

القرآن الكريم وتعلم اللغة

التخطيط اللغوي هو جهد علمي تقوم به جهات متخصصة يهدف إلى حل المشكلات اللغوية، ويسعى إلى ترسيخ دعائم اللغة والحفاظ عليها وتعزيز وظائفها واستخداماتها، ومن هذه المشكلات "الازدواجية اللغوية" التي تعاني منها كافة المجتمعات العربية، والتي تتسبب في تراجع استخدام اللغة الفصحى بين أفراد المجتمع. ويأتي التخطيط اللغوي بمقترحات وحلول جذرية تساعد في الحد من هيمنة الازدواجية اللغوية على اللغة الفصحى. وقد اختلفت الحلول والمقترحات وتنوعت، لكننا نجد أنها أغفلت دور المدرسة القرآنية في تعزيز الأمن اللغوي للثنائي اللغوي، باعتبار أن كل فرد ثنائي لغوياً. يقول عبدالله البريد: "إن ضرورة التخطيط تنبع من رؤية شاملة أو أهداف تسعى إلى تحقيقها وفق معطيات محددة، ومن المهم أيضاً ترسيخ فكرة أن هذا التخطيط يؤمن بـ "المجتمع المفتوح" الذي يتفاعل مع محيطه بشكل مناسب، مما يرفع مستويات التفاعل والانسجام والاستغلال الذكي للموارد والفرص المتاحة".¹

إن المدرسة القرآنية مورد مهم لا بد من الاهتمام به ومحاولة معالجته وإدراجه ضمن مقترحات وحلول التخطيط اللغوي من أجل تعزيز الأمن اللغوي للثنائي اللغوي، والعمل على تجديد مناهج وأساليب تدريس

¹ - عبد الله البريدي، التخطيط اللغوي. تعريف نظري ونموذج تطبيقي (ورقة بحثية)، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص10.

المدرسة القرآنية، ويقول عبد الله البريد أيضاً: "إن التخطيط اللغوي يتأثر بالمنظومة الفكرية للقائمين عليه، خاصة وأن اللغة العربية ارتبطت بالبعد الديني بعد نزول القرآن الكريم بها، مما أدخل الدين في الشأن اللغوي".¹ ومن هذا القول نفهم أن الطبقة المتعلمة المتخصصة في المجال اللغوي وخدام اللغة والعاملين على تطويرها هم أفراد من المجتمع، وهذا يساعدهم على فهم المخاطر المحيطة باللغة العربية ومعرفتهم بنقاط الضعف والقوة - من العوامل الداخلية - والغزو والتهديد - من العوامل الخارجية - لأنهم مرتبطون بها بشكل مباشر.

قديماً كانت المدرسة القرآنية تسمى بالكتّاب، وهي جمع كلمة كتّاب، لأنهم كانوا قديماً يعتمدون على كتاب الله في تعليم اللغة العربية وحفظها، والحفظ عنصر من عناصر التعلم ووسيلة مهمة لتحصيل المعارف وإتقان العلوم.

ويقول ابن خلدون عن أهمية الحفظ في تعلم اللغة العربية وحفظها: "لا بد لمن أراد تعلم اللغة العربية أن يحفظ كثيراً، وتكون نوعية القدرة المكتسبة بحسب نوعية المحفوظ ومستواه في جنسه وكثرته من ندرته... وبحسب نوعية المحفوظ أو

المسموع تكون نوعية الاستعمال بعده، ثم إتقان القدرة بعدهما، فبتقدم المحفوظ في مستواه من النطق تتقدم القدرة المكتسبة، لأن الطبيعة منسوجة حسب نسقها وتنمو قوى القدرة بتغذيتها".²

من خلال المعلومات السابقة والتي أظهرت لي أن للحفظ دوراً مهماً في تعلم اللغة العربية، وأن نوعية ما يحفظ، أي المصدر الذي يستخدم في عملية الحفظ، تؤثر في نوعية اكتساب اللغة وتعلمها. وقد بلغ القرآن الكريم ذروة البلاغة والإعجاز، وكلما ارتفع الكلام ارتفعت القوة ونمت وتقوى بغذائها. وقد اعتمد المعلمون قديماً على الطريقة العلمية، وهي من الطرق التربوية الكلاسيكية التي كانت فعّالة في ذلك العصر، ونراها فعّالة أيضاً في هذا العصر، على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: يقدم المعلم للطالب لوحاً مكتوباً عليه أحرف الأبجدية من جهة، ويكتب على الجهة الأخرى من اللوح سورة من سور القرآن الكريم، مثلاً سورة الفاتحة، ويبدأ المعلم بتعليم الطالب هذه السورة على أجزاء حتى يحفظها عن ظهر قلب بالسماح دون تهجئة أو فهم، حيث إن فهم الطالب في تلك المرحلة محدود، فيحفظها الطالب في فترة قصيرة، ثم يكتب المعلم سورة أخرى وهكذا حتى نهاية الكتاب، وفائدة هذه المرحلة تدريب الطالب على الاستماع ثم التكرار حتى الحفظ، وبذلك يتدرب الطفل على استخدام حاسة السمع في عملية التعلم ويحفظ ما يسمعه، وتعمل عملية التكرار على تثبيت المعلومات التي يتلقاها وطريقة

¹ - عبد الله البريدي: المرجع السابق، ص 11.

² - ابن خلدون، المرجع السابق، ط 1، ج 2، 2004م، ص 578.

تلقي هذه المعلومات، كما أن الحفظ يمكّن الطالب من تخزين كمية كبيرة من الكلمات والمصطلحات والمفاهيم وتلقمها بسرعة.

- المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يترك المعلم الحروف مكتوبة أشهراً حتى يحفظها الطالب وتستقر في ذهنه، فيحفظها بأسمائها: ألف، باء، تاء...، ثم ينتقل إلى معرفة صورة الحرف وشكله، ومعرفة التشابه بينه وبين الصور المحسوسة التي يراها الطالب كل يوم وينطقها هكذا: ألف كالعود، باء كالخطاف، وهكذا حتى آخر حرف. وفي هذه المرحلة يكون العمل على تنشيط العقل، وبذلك يصبح الطالب قادراً على التركيز والانتباه، بالإضافة إلى استخدام حاسة البصر وقوة الملاحظة للتمييز بين الحروف، وربطها أيضاً بأشياء محسوسة من الواقع تساعد الطالب على تذكر صورة الحرف وشكله.

- المرحلة الثالثة: في المرحلة الثالثة ينتقل الطالب إلى معرفة كيفية نطق حروف سور القرآن الكريم، ومن ثم الكتابة، حيث يكتب المعلم سطوراً من القرآن الكريم على أحد جانبي السبورة وعلى الطالب أن يمرر قلمه فوق ما كتبه المعلم، فيكتب المعلم سطراً ويترك سطراً فارغاً ليأتي الطالب وينسخ ما كتبه معلمه في السطر العلوي، وإذا جاءت بعد مرحلة الاستماع ومرحلة الملاحظة مرحلة النطق كأهم مرحلة يصل إليها المتعلم حتى يتقن إخراج الأصوات بطريقة صحيحة وهذا يؤهله لتحسين القراءة، ثم يأتي دور الكتابة حيث يكتب المعلم النص ويمرر الطالب القلم فوق تلك الكتابة وهذه الطريقة تساعد في تحفيز الطالب وبعد ذلك يكتب المعلم سطراً ويترك سطراً ليتمكن الطالب من نسخ ما كتبه معلمه والغرض من هذه الخطوة تدريب الطالب على الإمساك بالقلم جيداً والتحكم فيه وبالتالي يتمكن الطالب من الكتابة دون صعوبة.

- المرحلة الرابعة: وهي المرحلة الأخيرة، فتأتي مرحلة التهجئة وفيها تجتمع كل المراحل السابقة حيث يهجا الطالب الكلمة التي تملئها عليه المعلمة مع عد حروفها، ولكل حرف يريد كتابته يرجع إلى الحروف الأبجدية المرسومة على السبورة ويسجل الحرف المعني مع صورته وحركته ونقاطه إن كان به نقاط وهكذا. وهنا يحتاج الطالب إلى الاستماع حيث تملئ عليه المعلمة الحروف ثم الملاحظة، فيلاحظ الحروف المكتوبة على السبورة ويميز بينها ثم النطق حيث ينطق بما يسمع ويرى ثم الكتابة كأخر عملية في التعلم وهذه المراحل تزود الطالب بالمهارات اللغوية التي تمكنه من التحكم في اللغة واستخدامها بشكل سليم وصحيح. وهي المراحل الأولى لتعزيز الأمن اللغوي للطفل في مرحلته العمرية الأولى من عملية التعليم والاستقبال، وبعدها ينتقل إلى المدرسة باعتبارها الإطار التعليمي المنظم له¹.

¹ - مختارية تراري، التعليم بالكتاتيب القرآنية في الجزائر في منظور الدراسات النفسية والتربوية، مجلة انسانيات، (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا و العلوم الاجتماعية)، المجلد 5، العدد 15 ص 66-57.

دور القرآن الكريم في تعزيز تعلم اللغة

ذكرت في هذا المبحث دور القرآن الكريم في التفوق الدراسي لدى المتعلمين الناطقين بغير العربية، والقرآن الكريم مصدر مهم وأصيل في اكتساب اللغة وتعزيزها، يستطيع المعلم من خلاله أن يدمج في العملية التعليمية ويعتمد عليه أيضاً في وضع المناهج التعليمية المتعلقة باللغة العربية حتى يواكبها المتعلم ويفهمها، وذلك لأنه اكتسب بعض المعارف والمهارات اللغوية من خلال المدارس القرآنية ومناهجها.

اتجه اللغويون منذ القدم إلى خدمة اللغة العربية للحفاظ عليها، وكان ذلك لمحاربة الأخطاء النحوية، فوضعوا القواعد الأساسية للنحو بغرض التعليم، ومعالجة مشكلة تربوية تتعلق بكيفية تلقي الناس للقرآن الكريم وكيفية قراءتهم له، وكان الهدف من ذلك توحيد المجتمع على لغة واحدة وهي لغة القرآن الكريم. إلا أن الوضع تغير على مر القرون الماضية، حيث أصبح القرآن الكريم يستخدم للحفاظ على اللغة العربية الفصحى وحمايتها من الضياع بسبب شيوع اللغات العامية على ألسنة المجتمع العربي، ويعتبر القرآن الكريم مصدراً لغوياً فصيحاً يساعد على الحد من هيمنة وانتشار اللغات العامية. في الفقرات السابقة ذكرنا دور المدرسة القرآنية في تعزيز الأمن اللغوي، وفي هذه الفقرة سنذكر أهمية إدراج القرآن الكريم كمصدر في تطوير المناهج والمناهج التربوية والتربوية للمراحل التعليمية في محاولة للنهوض باللغة العربية الفصحى وأساليب تدريسها، باعتبارها اللغة الأولى على مستوى الدول العربية ككل. ويتم ذلك من خلال دعم المناهج التعليمية المعمول بها والمستخدم، لجعلها أكثر فاعلية ومرونة، ومحاكاة للفكر والعقل ودفع المتعلم إلى الرغبة في التعلم والتفاعل مع اللغة، وينعكس ذلك على تنمية الإبداع الفكري والثقافي في المجتمعات، وكذلك السلوك الإنساني والأخلاقي. وإذا لم توفر المناهج المستوى المطلوب في تكوين المتعلم واكتساب اللغة الفصحى الصحيحة بما يتماشى مع التطورات التي تحدث في الحياة، فإن ذلك سيدفع المتعلم إلى العزوف عن تعلم اللغة وإيجاد صعوبة فيها، وبالتالي تكون استجابته ضعيفة في التعامل مع المناهج التعليمية.

وهذا هو الملاحظ في الواقع. حيث يقول خالد الزواوي: "ومن هنا برزت ضرورة تنمية المهارات في تدريسها وتطوير مناهجها، والمناهج المتعلقة بجميع فروعها: إعداد المعلم الكفاء القادر الذي يمكن أن يكون قدوة حسنة في سعة علمه، وسلوكه العلمي والأخلاقي، وفي عمق تفكيره، وبعد نظره، وجمال ذوقه، وفي إخلاصه لمهنته، وفي فصاحة لسانه، وإعداد الكتاب المدرسي الذي نقدم فيه اللغة كلغة حية متجسدة مرنة ملموسة، تواكب تطورات الحياة، وتلبي كل متطلبات الحضارة، وإعداد المنهج السليم الذي ينظر إلى اللغة وكأنها كائن حي متطور. والقرآن الكريم يوفر كل هذه المتطلبات العملية والعلمية والأخلاقية في عملية التعليم والتعلم".¹

¹ - خالد الزواوي، اكتساب وتنمية اللغة، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، ط1، ت2005م، ص93.

المدراس القرآنية ودورها في العملية التربوية

المدرسة مؤسسة تربوية أو بيئة تربوية يتلقى فيها الطالب التعليم ويكتسب المهارات والخبرات في مختلف المجالات، وتنشأ لتتكيف مع أفكار وثقافة المجتمع من خلال تبني المناهج التربوية والاجتماعية التي تحددها الحكومة أو الوزارات المسؤولة عن هذا المجال -المجال التربوي والتعليم-. ويقول الزواوي: "المدرسة مجتمع صغير يضم الطالب والمعلم والقيادات التربوية، ويدخل في كيان المجتمع الأكبر، وله طبيعته ومعطياته المميزة، فيكتسب الطالب ما يكتسبه من مهارات لغوية بشكل مكثف ومنظم ومتوازن وتدرجي ومستمر".¹ أدرك الباحث من ذلك أن المدرسة هي المكان الذي يتم فيه تلقي اللغة واكتساب المهارات اللغوية من خلال تعليم صحيح ومنظم ومنهجي يخضع لمناهج وتعليمية وتربوية واضحة وعالية المستوى. كلما كانت المناهج التعليمية تلبى احتياجات المتعلم تكون مردودها أفضل، كما أن الاعتماد على المصادر والمراجع التعليمية للغة العربية وأساليبها بشكل دقيق والاختيار الصحيح لها، كلما كان مستوى التلقي لدى المتعلم أعلى، لذلك من المهم أن توفر المدرسة مصادر تعليمية سليمة وجيدة ومتوافقة مع الفكر والثقافة الاجتماعية، حيث لا يمكن فصل المتعلم عن الثقافة الاجتماعية ومعطياتها، وللثقافة العربية خصائص خاصة تميزها، فهي مرتبطة بالدين الإسلامي واللغة العربية الفصحى هي لغة القرآن.

المعلم ومسؤولياته في عملية تعليمية

دور المعلم في العملية التعليمية دور مهم وأساسي، فالطالب على اتصال دائم به، ويؤثر فيه بشكل كبير، وقد أكدت الدراسات الحديثة أن فاعلية المعلم هي العامل الأبرز في نجاح الطالب في المدرسة، فالطلاب الذين يتعلمون على يد معلم متميز وكفاء لفترة كافية ومتواصلة يتفوقون بشكل كبير. أجرى المركز الوطني للجودة الشاملة لأداء المعلمين في الولايات المتحدة دراسة تلخص فاعلية المعلم والتي هي على النحو التالي:

- المعلم الفعال لديه آمال كبيرة على طلابه ويساعدهم على التعلم.
- يساهم المعلم في تحسين النتائج الأكاديمية والعاطفية والاجتماعية للطلاب.
- يستخدم المعلم مصادر متنوعة لإعداد الخطط الدراسية وتوفير فرص التعلم للطلاب.
- يساهم المعلم الفعال في تطوير الفصول الدراسية والمدارس التي تعزز قيمة التنوع والأخلاق المدنية المتحضرة.

- يتعاون المعلم مع زملائه والطاقم الإداري وأولياء الأمور والمعلمين المحترفين لضمان نجاح طلابه.

¹ - خالد الزواوي، المرجع السابق، 75.

- تنعكس كفاءة المعلم الفعال والكفاء على الطالب ويتفاعل مع المصادر التعليمية التي يقدمها له بأسلوبه الخاص وهذا يزيد من إنتاجيته الفكرية والإبداعية وهو هدف العملية التعليمية كما يكتسبون عادات ومبادئ مرغوبة تظهر في سلوكهم تجعلهم أفراداً فاعلين في المجتمع¹.

وإن التغيرات المستجدة في المجتمع تتطلب من المعلم أن يتجاوز دوره التقليدي كوسيط لنقل المعرفة فقط، وأن ينتقل إلى بناء جيل ناشئ قادر على الاعتماد على نفسه والاستقلال، وذلك من خلال اكتساب المهارات الأساسية للتعلم بدلاً من الحفظ والتكرار. وهذا يعني أن المتعلم يجب أن يكون مبدعاً ولا يتصف بالجمود. ومن بين تلك المهارات الأساسية للتعلم اللغة كوسيلة أساسية للتواصل والتفاعل. فإذا لم يكن المعلم يتمتع بالفصاحة والإتقان أو الأداء اللغوي، فكيف يمكن للمتعلم أن يتلقى المعرفة بطريقة سليمة وصحيحة؟ إن مراعاة مستويات اللغة العربية الفصحى عند تقديم المعلم للدروس وعرضها يعزز من تفاعل الطالب معه، فالإتقان اللغوي هو المعرفة الجيدة بنظام اللغة العربية ومستوياتها. وكما أن استخدام اللهجات العامية في التعليم يعيق العملية التعليمية في اكتساب اللغة ومهاراتها، يقول خالد الزواوي: "إن بعض هؤلاء المعلمين يستخدمون اللهجة العامية في العرض، ونحن لسنا ضد اللهجة العامية التي تخدم اللغة الفصحى، أو هي اللغة الفصحى، بحيث لا تخلق فجوة بينهما، أو تبعدنا عن اللغة الفصحى، أو تقلل من تحصيلنا لمفرداتها وأشكالها، وبالتالي تقلل من الشعور بفاعليتها، وفاعلية العناصر المكتسبة منها"². وقد توصلت من هذا القول أنه من المهم أن يكون لدى المعلم لغة قوية وبليغة يعلم بها المتعلم المعرفة، حتى لو استخدم اللغة العامية، فيجب أن يكون بأسلوب قريب من اللغة الفصحى حتى لا يعطل العملية التعليمية، ويقلل من قيمة اللغة العربية الفصحى وحاجتنا إليها واكتسابنا لها لتحقيق الأمن اللغوي. إن المعلم الكفاء والقادر له تأثير كبير على عملية التعليم والتعلم. ويبدو لي أيضاً أن المعلم الذي يحتك بالقرآن الكريم وتعاليم الدين الإسلامي يتمتع بلسان فصيح سليم للغة العربية كما يتميز بالوقار والرزانة والنفس الطاهرة لأنه يحتك بالقرآن الكريم دائماً ويظهر ذلك في أخلاقه الحميدة النبيلة وإخلاصه في العمل مع عطاءه المستمر وحماسه لعمله، ولذلك تبعاً إلى طلابه فيقبلون على التعلم ويندمجون فيه ويصبرون على صعوباته وهذه قيمة تنعكس في تصرفات المعلم الذي يظهر رغبته الصادقة في الحياة وشغفه بالعلم والمعرفة وكذلك الاستقرار النفسي الذي يحققه له القرآن الكريم والشعور بالأمن الذي يدفعه إلى الإبداع والإنتاجية العالية في العملية التعليمية والتمسك بالقيم الدينية ينعكس على أخلاقه المهنية وهكذا فالتمسك بالقرآن الكريم يعزز أمنه اللغوي وبالتالي يصبح معلماً كفواً من الناحية المهنية والمعرفية أي الكفاءة اللغوية.

¹ - عزام بن محمد الدخيل، مع المعلم، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط3، د.ت.ص33.

² - خالد الزواوي، المرجع السابق، ص74.

المناهج التعليمية ودورها في العملية التربوية

يعتبر المنهج ركيزة التعليم والأساس الذي تبنى عليه وتحدد عليه المعرفة المقدمة للمتعلم والتي ترسم ثقافة وفكر المجتمع وتبرز معالمه، وهو العملية التي تهدف من خلالها التربية وخطط وسياسات الدولة إلى تحقيق الأهداف المستقبلية وهي إعداد أجيال قادرة على إحداث التطور والتقدم في مختلف مجالات الحياة، ويمكن الاهتمام بمناهج النظام التعليمي في أنها تربط بين التعليم والتدريب واكتساب المعرفة وكيفية إعادة استخدامها وإنتاجها لبناء مجتمع وجيل قادر، ويتحقق ذلك من خلال تراكم المعرفة من خلال عملية التعليم والتعلم، وتجديد المناهج التعليمية عملية مستمرة بهدف تحسين نوعية ونوع المنتج المعرفي والتربوي الذي تقدمه هذه المناهج، وإصلاح النظام التعليمي يشبه إصلاح اللغة العربية فهي لغة التعليم الأساسية في الوطن العربي، والمحرك الرئيسي لنجاح المواد التعليمية الأخرى واكتساب المعرفة. إن المناهج والكتب المدرسية والمحتويات التعليمية تشكل ركائز أساسية لنجاح أهداف كل مشروع تعليمي أو تربوي، وسوء إدارة واختيار مواردها ومصادرها يساهم في إضعاف مستوى الإنجاز.

ومن الجدير بالذكر أن تفعيل اللغة العربية في التربية والتعليم في هذين المجالين يتطلب نظرة حقيقية ثابتة للمنهج وكذلك للمصدر أو المورد الذي تؤخذ منه اللغة، حيث نجد أن القرآن الكريم هو أبرز وأهم الموارد التي يمكن الاستعانة بها والعمل بها في وضع المنهج الصحيح في تعليم وتعلم اللغة العربية، فالقرآن الكريم مادة لغوية ومرجع أصيل بعناصر اللغة ومستوياتها، يزود المتعلم بكل ما يتعلق باللغة، وهو وسيلة فعالة لتعزيز الأمن اللغوي للمتعلم كونه ثنائي اللغة، فنجد العديد من الدول الإسلامية غير الناطقة بالعربية تعتمد على استخدامه في تعليم اللغة العربية، حيث تعتمد دولة إيران على استخدام القرآن الكريم في عملية تعليم اللغة العربية، وذلك انطلاقاً من مهارة الاستماع بحيث يخضع المتعلم لسماع القرآن الكريم وأصواته والتعود على النطق الأمثل لحروف اللغة العربية بأصواتها الصحيحة، وذلك من خلال ربط هذه الأصوات بكلمات من القرآن الكريم¹. إن الاختيار الصحيح للمرجع الذي يساعد في اكتساب وتعلم اللغة -المادة الدراسية- يلعب دوراً ملموساً في تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التعليم والتعلم، إذ يجب أن يكون الاختيار هادفاً، أي ملائماً لأهداف التعليم، لأن أي تحديد للأهداف يترتب عليه تحديد المهارات اللغوية المرجوة، ووسائل اكتسابها وتنميتها، لذا فإن اختيار المورد اللغوي يرتبط بذلك وبشكل تفاعلي². وتؤكد نظرية تعلم وتعليم اللغات أن الاعتماد على المراجع العلمية الأساسية -المصدر أو المورد- هو أحد الإجراءات المنهجية

¹ - خليل يرويني، طارق يار أحمد، توظيف القرآن الكريم في تدريس اللغة العربية للطلاب الإيرانيين في قسم اللغة العربية وآدابها بمرحلة البكالوريوس (تدريس مهارة الاستماع نموذج)، دراسات في تعليم اللغة العربية وتعلمها، مجلة نصف سنوية، السنة الأولى، عدد 2، 1438هـ، ص 59-70.

² - بوتردين، يحيى، تعليمية النص القرآني في إطار التكوين الجامي المتخصص في اللغة العربية وآدابها، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية 2005-2006، الجزائر، ص 190.

التي تقودنا إلى اختيار المحتوى وبالتالي بناء ما يسمى بالمنهج. نفهم من هذا أن الاختيار الصحيح والسليم للمرجع في عملية تعليم وتعلم اللغات هو إجراء منهجي يساعد في بناء منهج سليم يحقق الأهداف المرجوة من عملية التعليم والتعلم، فاعتماد القرآن الكريم كمرجع لغوي فصيح لبناء منظومة تعليمية قوية ومناسبة منه يحقق منظومة تعليمية وتربوية فعّالة، وينعكس ذلك على اكتساب المتعلم للمهارات اللغوية، كما يعزز ذلك من أمنه اللغوي كونه فرداً مزدوجاً لغوياً، لأن التزام القرآن بحفظه والاستماع إليه يعمل على:

- اكتساب النطق الصحيح للغة العربية الفصحى وطلاقة اللسان.
- يعتاد سماع اللغة الفصحى التي تظهر فيها جميع مستويات اللغة: الصوتية والنحوية والصرفية والمعجمية.

- ينمي مخزوناً لغوياً كبيراً من الكلمات والمفردات.
- تتطور قدراته الفكرية والإبداعية.
- يتأثر بتلقي اللغة الفصحى من خلالها ويبدأ بالتحدث بها حتى يعتاد عليها.
- يتمتع بشخصية قوية ويتمتع بحسن السلوك والأخلاق العالية.
- سيكتسب المتعلم كل هذه المهارات اللغوية من خلال القرآن الكريم كمرجع لغوي فصيح وصحيح.

خاتمة

وفي الأخير استنتج من الدراسة أن القرآن الكريم مادة لغوية فصيحة ولا يضاهيها شيء فهو نص كامل الأوصاف ومتكامل في كل مستوياته اللغوية وبالتفاعل معه يكتسب المتعلم العديد من المهارات اللغوية المميزة وبذلك يكون القرآن الكريم مرجعاً قوياً قيماً يعزز أمن اللغة لكل من يتولى أمرها ويعمل بها ويلتزم بها، وخاصة الطلبة الناطقين بغير العربية. كما يحقق التطور والتقدم والازدهار في كافة مجالات الحياة المختلفة، فضلاً عن تأثيره القوي على نفسية الفرد، حيث يجعله إنساناً متوازناً متفرداً ذا أخلاق نبيلة، وينعكس ذلك إيجاباً وبقيناً على أدائه على كافة المستويات، بما في ذلك أدائه عند التطبيق اللغوي أثناء الاستخدام دون تكلف أو خوف أو ارتباك، بل بإتقان تام وطلاقة وبلاغة. وبذلك أوصي أن يكون القرآن الكريم:

- مرجع فصيح والاعتماد عليه في وضع خطة لغوية للحفاظ على اللغة وحمايتها وتعزيز مكانتها.
- مادة تعليمية تحقق اكتساب اللغة وإتقانها.
- هوية وثقافة المجتمع العربي والإسلامي.

المراجع والمصادر

- أبو الفتح بن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، ط1، ج1، د.ت.
- بوتردين، يحي، تعليمية النص القرآني في إطار التكوين الجامي المتخصص في اللغة العربية وآدابها، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية 2005-2006، الجزائر.
- توفيق بن خميس، استثمار مفاهيم اللسانيات الاجتماعية في العملية التعليمية التربوية، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، جامعة الوادي، الجزائر.
- جون سوان وآخرون، معجم اللغويات الاجتماعية، تر: فواز محمد الراشد العبد الحق، عبد الرحمن حسني أحمد أبو ملحم، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2009م.
- خالد الزواوي، اكساب وتنمية اللغة، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م.
- خليل يرويني، طارق يار أحمد، توظيف القرآن الكريم في تدريس اللغة العربية للطلاب الإيرانيين في قسم اللغة العربية وآدابها بمرحلة البكالوريوس (تدريس مهارة الاستماع نموذج)، دراسات في تعليم اللغة العربية وتعلمها، مجلة نصف سنوية، السنة الأولى، عدد2، 1438هـ.
- سمير رويحي الفيصل، المشكلة اللغوية العربية، د.د، ط1، 1992م.
- سميرة بن جدو، تجليات تحقيق الأمن اللغوي عند الباحث صالح بلعيد، مجلة الموروث، مج8، عدد2، 2020م.
- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، مكتبة لسان العرب، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.
- عبد الرحمن محمد بن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، سوريا، ط1، ج2، 2004م.
- عبد السلام المسدي، الهوية العربية والأمن اللغوي - دراسة وتوثيق -، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، ط1، 2014م.

- عبد الله البريدي، التخطيط اللغوي. تعريف نظري ونموذج تطبيقي (ورقة بحثية)، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- عزام بن محمد الدخيل، مع المعلم، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط3، د.ت.
- فردناند دي سوسير، محاضرات في علم اللسان العام، تر: عبد القادر قنيني، مكتبة طريق العلم، افريقيا الشرق، د.ط2، 1987م.
- كمال بشر، علم اللغة الاجتماعي مدخل، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط3، 1997م.
- لويس جان كالفي، حرب اللغات والسياسات اللغوية، تر: حسن حمزة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- مختارية تراري، التعليم بالكتاتيب القرآنية في الجزائر في منظور الدراسات النفسية والتربوية، مجلة انسانيات، (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا و العلوم الاجتماعية)، المجلد 5، العدد 15 ص: 57-66، الرابط:
- المعجم الموحد لمصطلحات اللسانيات (انجليزي، فرنسي، عربي) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التنسيق التعريب، مكتبة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2002م.
- ناهد عبد العال الخراشي، أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، 2018م.

الاقتراض اللغوي والتفاعل الثقافي: حالة اللغات الغينية المشهورة مع اللغة العربية

من إعداد الطالب الباحث بسلك الدكتوراه:

ألفا أمادو كانتى

Alpha Amadou Kanté

البريد الإلكتروني: alphamadoubillai@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص المقال:

تبحث هذه الدراسة في دور الاقتراضات اللغوية، حيث تتبنى كلمات من لغة ما لغة أخرى، من خلال تحليل أدوارها وتأثيراتها. وفي غينيا، توجد العديد من الاستعارات من اللغة العربية في اللغات المحلية بسبب التأثير التاريخي والثقافي والديني. تعمل هذه الاقتراضات على إثراء اللغات المحلية وإدخال مفاهيم ومصطلحات فنية جديدة. ويكشف التحليل أن الاقتراضات اللغوية تعكس ديناميكيات اجتماعية وثقافية معقدة، مما يوضح التفاعل المستمر بين الثقافات.

Abstract :

This study examines the role of borrowing linguistics, where words of a language are adopted by another, by analyzing their roles and their effects. In Guinea, many Arabic borrowings are found in the local languages due to influence historical and cultural and religious. These borrowings enrich local languages, introducing new concepts and terms techniques. The analysis reveals that borrowing linguistics reflect social dynamics and complex cultures, illustrating the interaction continues across cultures.

مقدمة عامة:

إن الاتصال بين الشعوب والمجتمعات، وكذلك تبادل الفنون واللغات والحضارات، هو ديناميكية طبيعية، لا ينتهي إلى عصر أو بيئة أو فئة معينة، فالحضارات والثقافات كالسلع تتبادلها الشعوب والأمم المختلفة وتنتقل بينهم وتشيع وتحدث تأثيرات أجنبية في المجتمعات المحلية، مما يولد التحولات والاستعارات اللغوية. يستكشف هذا المقال الدور الحاسم للاقتراض اللغوي في خلق ثقافات جديدة، مع التركيز بشكل خاص على مستويات تأثير اللغة العربية على اللغات المشهورة في غينيا.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة موجزة، إلا أنها تهدف إلى عرض المبادئ الأساسية للاقتراض اللغوي وأثره الثقافي. سوف نستخدم منهجاً وصفيًا وتحليليًا لإلقاء الضوء على كيفية تأثير اللغة العربية على اللغات الغينية، مما يوفر للقراء نظرة عامة واضحة على هذه الظاهرة.

يعد هذا الموضوع ضروريًا لفهم كيفية تحويل اللغات وإثراء بعضها البعض، خاصة في السياق الغيني، وهو الأمر الذي لم تتم دراسته بشكل مستقل على نطاق واسع بعد. يتكون عرضنا من ثلاثة أجزاء: المقدمة، والنص الرئيسي، والخاتمة، من أجل توجيه القارئ خلال النقاط الأساسية لتحليلنا.

المحور الأول: الاقتراض اللغوي وآليات توليد المصطلحات والتحول الثقافي داخل المجتمع

أ- الاقتراض اللغوي:

الاقتراض أو الاقتباس أو الاستعارة (Emprunt)، يقوم على أخذ كلمة من لسان آخر¹ أي إدخال عنصر من لغة أجنبية إلى لغة ما² والاقتراض يعني الاقتباس، أي الأخذ والعطاء، وهذا من سنن اللغات لأن اللغة أيا كانت ظاهرة اجتماعية، ولا يمكن تصورها إلا في ظل نظام للتبادل الفكري والمادي بين المجتمعات، ولا يمكن أن تتم عملية التبادل الحضاري وتحول الثقافي غير متبوعة بتبادل لغوي³.

حيث يلجأ الناس إلى المفردات المجاورة التي قد تنتهي إلى لغات مختلفة المشارب، فيستعيرون من الرطانات ومن العاميات الخاصة ومن اللغات الإقليمية ومن اللغات الأجنبية، والأخذ من هذه اللغات يحدد دائما بظروف خاصة، تعين الاختيار أو تنظمه⁴، وهو ظاهرة لغوية عالمية لا تكاد تسلم منها لغة من اللغات، حيث تتبادل الأخذ والعطاء، ويستعير بعضها من بعض، كما يعد إحدى الوسائل التي تنمو بها الثروة

¹ - محمد الأنطاكي، دراسات في فقه اللغة، دار الشرق العربي، بيروت، ط4، ص 329.

² - جورج موانان، معجم اللسانيات، ترجمة جمال الحضري، ط1، 2012، ص 50.

³ - صالح بلعيد، فقه اللغة العربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 114.

⁴ - جوزيف فندريس، اللغة: تعريب عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، الطبعة 2014، ص 291.

اللفظية، فإن أي لغة ذات عمق تاريخي، وذات ثقافة وأدب وحضارة، لا تستطيع أن تستمر فترات طويلة من حياتها منكفئة على ثروتها اللفظية الخاصة دون أن يكون لها مدد خارجي من لغات أخرى لها القدرة على التأثير لأسباب مختلفة، ومن ذلك تبادل التأثير بين اللغة العربية وأخواتها الساميات، وبين العربية واللغات اليونانية، والفارسية، والهندية، ولا زالت العربية في وقتنا الراهن تقترض من اللغات المعاصرة حسبما تمليه الضرورة والحاجة الملحة وهي ليست بدعا في هذا¹.

والاقتراض اللغوي ظاهرة طبيعية في كل اللغات الحية، وهو مظهر دال على حيوية هذه اللغات وتطورها، وبالنسبة للغة العربية، قد اضطرت إلى الاقتراض من اللغات التي احتكت بها منذ الجاهلية الأولى واتسعت الظاهرة في صدر الإسلام، لما طرأ على المجتمع من انفتاح على الحضارات والمجتمعات الأخرى نتيجة اتساع الفتوحات، واختلاط العرب بغيرهم من أبناء البلدان المفتوحة (الفرس، والروم، والقبط... وغيرهم) كما حدث ذلك نتيجة للمعاملات التجارية الحيوية بين العرب وبعض البلدان المجاورة، إضافة إلى ما حدث من نهضة علمية وثقافية في صدر الدولة العباسية، حيث نشط الاهتمام بترجمة العلوم والفنون الأجنبية إلى اللغة العربية، مما استدعى ظهور مسميات لأسماء وأشياء لم يكن لها وجود في الجزيرة العربية، حيث أخذها العرب وقاموا بتصنيفها²، فاقترض العرب قبل الإسلام وبعده ألفاظا أجنبية كثيرة، وجل ما اقتبسوه من الفارسية ويلها اليونانية واللاتينية وسائر اللغات السامية³.

وقد اقترضت العربية من لغات الأمم الأخرى كثيرا من الألفاظ العلمية والحضارية، وأقرضتها أضعاف ذلك عددا، إذ أحصى محمد التونجي في العربية العديد من الألفاظ المقترضة فوجدها تكاد تبلغ قرابة ثلاثة آلاف لفظة فارسية، ومائة ونيف من الحبشية، والرومية، والعبرية، والهندية والآرامية، ولا نستكثر هذا العدد أمام آلاف الألفاظ العربية التي غزت هذه اللغات وغيرها⁴ فانتقلت من الفارسية إلى العربية في عصور

¹- موسى بن مصطفى العبيدان، مقال: الممات في اللغة، مجلة التراث العربي، سنة 1995، ص 22.

²- جلال عيد، مواقف اللغويين العرب من ظاهرة الاقتراض في اللغة العربية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع شباط، 2007، ص 266.

³- مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية، دار صادر، بيروت، 1995، ط3، ص 21. نقلا عن صافية زفكي، المناهج المصطلحية: مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، منشورات وزارة الثقافة: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010، ص 144.

⁴- محمد التونجي، المعجم المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1999، ج1، ص 255-256، نقلا عن يوسف 2010، ص 144. وغليسي، إشكالية المصطلح، ص 88.

الاحتجاج أسماء بعض الآنية والمعادن والأحجار الكريمة وألوان الخبر والطبي والرياحين والطيب والمنتجات الزراعية والصناعية والحربية التي اشتهر بها الفرس¹.

فالألفاظ المقترضة من الفارسية كثيرة نكتفي بذكر بعضها، منها: اصطلاحات الإدارة، كالديوان والرزق والتاج، ومنها ألفاظ دينية، كالدين والجناح والمجوس ومنها أسماء الأشياء الخاصة بالعجم أو المجلوبة من عندهم كالمسك، والفردوس، والفيل، وخصوصاً أسماء أنواع النسائج كالديباج والإستبرق والإبرسيم، وغيرها².

وقد تبين لنا بعد التمهيد أن جل الاقتراضات العربية كانت من الفارسية وذلك راجع إلى عوامل موضوعية بدرجة أولى أهمها الجوار الجغرافي وترجمة العلوم وتسرب معالم الحضارة إليها³، كما اقترضت اللغة العربية كلمات من الحبشة وأهمها هي العائدة إلى أشياء دينية مثل: منبر، ومحراب، ومصحف وبرهان، وهي مع بعض الألفاظ النادرة التي جاءت في القرآن الكريم وفي الحديث⁴، ومن الكلمات اليونانية: الجنس، والزوج، والفندق، واللص، وبينها لاتينية دخلت في اللغة اليونانية، ثم الآرامية، ثم العربية ومنها الصراط، والقصر، والقنطرة، والدينار، وبعض الكلمات اليونانية واللاتينية وصلت إلى العربية عن طريق اللغة الحبشية أو الفارسية، مثل ذلك الإنجيل، والقلم، والدرهم⁵.

وقد تنوعت المفردات المقترضة في العصر الحديث، واختلفت باختلاف طبيعة الحياة الحضارية، وتغير اللغات المؤثرة، حيث تضاعف حجم التبادل اللغوي بين الشعوب وازدادت الحاجة إلى الاقتراض بفعل الاستعمال والمثاقفة والحاجة إلى التكامل الحضاري وكثافة التواصل الإعلامي، وكل ما من شأنه أن يجعل من الاقتراض مظهراً من مظاهر ثقافة العولمة والتحول الثقافي⁶.

ب- آليات توليد المصطلحات:

¹ - صافية زفكي، المناهج المصطلحية: مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، منشورات وزارة الثقافة: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010، ص 144.

² - برجشتر اسر، التطور النحوي للغة العربية، ترجمة رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الرفاعي بالرياض، 1982، ص 212-213.

³ - محمد الهادي عياد، مجلة جدلية التأثير والتأثر في الألسنة البشرية العربية والفارسية نموذجاً. الإنترنت: www.hauzah.net/fa/article

⁴ - برجشتر اسر، مرجع سابق ذكره، ص 217.

⁵ - المرجع السابق، ص 228.

⁶ - يوسف وغيلسي، إشكالية المصطلح، الدار العربية للعلوم، ط1، 2008، ص 88.

لقد أدى الاقتراض اللغوي إلى دخول المئات وربما الآلاف من الكلمات الأجنبية إلى اللغة العربية، حيث تنوعت تلك الألفاظ بين علمية تتعلق بالتقنية وغيرها من العلوم التطبيقية مثل: كلمات الكمبيوتر، التلفزيون، الموبايل، الأنترنت، الويب، سيدي، التلفون، وبين ألفاظ ترتبط بالعلوم الإنسانية، مثل كلمات الديمقراطية، الكونفدرالية، الفيدرالية، الأنثروبولوجيا، الميتافيزيقية، ولا شك أن هذا الكم الكبير من المفردات المقترضة يساهم في تنمية المصطلحات وزيادة كلمات اللغة وتحول الثقافة، ولكنها تبقى ألفاظا دخيلة تحتاج للتعريب حتى لا تعاني الأمة من التغريب في لغتها وثقافتها¹، ونشير إلى هنا أن هناك آليات وطرق عدة تلجأ إليها لغة ما عندما تقوم باقتراض كلمة ما من لغة أخرى، ومن هذه الآليات أو الطرق:

1- اقتراض كامل : تقتض الكلمة كما هي في لغتها دون أي تعديل أو تغيير أو ترجمة، مثل كلمة سينما التي اقتترضتها العربية من (CENIMA) الإنجليزية².

2- اقتراض معدل : تقتض الكلمة ويعدل نطقها الصرفي للتسهيل أو للاندماج في اللغة المقترضة، مثال ذلك كلمة رادار التي اقتترضتها العربية من (RADAR) الإنجليزية، والتلفاز المتعدلة من (Télévision)، الإنجليزية³.

3- اقتراض مهجن : تقتض الكلمة فيترجم جزء منها إلى اللغة المقترضة ويبقى الجزء الآخر كما هو في لغة المصدر، مثال ذلك : صرفيم المأخوذة من (Morphème) حيث تمت ترجمة الجزء الأول من الكلمة من الانجليزية إلى العربية، وبقي الجزء الثاني كما هو في الإنجليزية⁴.

4- اقتراض مترجم : تقتض الكلمة عن طريق ترجمتها من لغة المصدر إلى اللغة المقترضة، أي ترجمة حرفية إلى كلمة وطنية، مثال ذلك الكلمة الإنجليزية (Expression) مأخوذة من كلمة اللاتينية (Expressio) فهي بذلك كلمة مقترضة مترجمة⁵.

وفي الاستخلاص، يعد الاقتراض اللغوي آلية من آليات توليد المصطلحات وتحول الثقافات داخل المجتمع، ومن ثم فظاهرة الاقتراض عامة بين اللغات وشائعة الحدوث في سائر الحضارات والثقافات والمجتمعات، ولأن اللغة العربية كسائر اللغات تؤثر وتتأثر، بين الأخذ والعطاء، وهي في تلاحق مستمرة كغيرها من اللغات، وأن ما يترتب على الألفاظ بعد اقتراضها، في الغالب، أن تتكيف في اللغة الجديدة من حيث

¹ - عمر هزايمة، مقال تنمية المصطلحات اللغوية، الإنترنت: www.ulum.nl/c119.html

² - محمد علي الخولي، الحياة مع لغتي (الثنائية اللغوية)، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1987، ص 96.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه.

النظام الصوتي كحد أدنى، أما دلاليا فتظل في الغالب محتفظة بمعانيها القاموسية الأصلية، وقد تتعرض لما يعرف في علم اللغة الاجتماعي بالتوسيع الدلالي أو التقلص الدلالي أو التكيف الدلالي أو التخفيض الدلالي.

ج- التحولات الثقافية داخل المجتمع:

في البداية يعرف كافاليسفورزا وفيلدمان (1981) التحول الثقافي بأنه عبارة عن انتقال سلوك أو معلومة أو قيمة من فرد إلى آخر اكتسبت عن طريق التعلم أو المشاهدة. أما هيوليت وكافاليسفورزا (1986) فيشيران إلى أن التحول الثقافي عملية إعادة إنتاج المجتمع بحيث تصبح ثقافة مجتمع ما وعلومه ومعارفه وسلوكياته ولغته ومعتقداته ومقوماته التكنولوجية مكتسبة ومستخدمة بين أفراد ذلك المجتمع. أما ميسودي وواتين (2008) فيعرفان التحول الثقافي بأنه عملية تمرير معلومة من فرد إلى آخر من خلال ممارسة اجتماعية معينة كالتقليد والتربية والمشاهدة وغيرها. ففي كل المجتمعات هناك مرحلة للتغيير والتحول من حالة إلى أخرى ومن ممارسات فردية تنتقل بين أفراد المجتمع مكونة ملامح وعادات ذلك المجتمع¹.

ويشير الباحثون في علم الاجتماع إلى أن التحول الثقافي يحدث داخل المجتمع بثلاث حالات أساسية، وهي أن يتم التحول عن طريق الوالدين، وذلك من خلال التربية والتنشئة للأبناء، وهو ما يكون بصورة رأسية ومباشرة عادة. الحالة الثانية أن يتم التحول بين فردين (نظراء) من نفس الجيل، بأن يتأثر أحدها بالآخر، ويكون عمودياً في الغالب. والثالث الذي يكون تحولاً من جيل سابق إلى الجيل الحالي، ويكون بصورة متعرجة داخل المجتمع. بهذه الطرق يحدث التغيير والانتقال من مرحلة ثقافية إلى أخرى داخل المجتمع مكوناً سلوكيات جديدة بين أفرادها. فيتغير المجتمع أو تتأثر قيمه وقوانينه ومبادئه وأعرافه وأخلاقياته وسلوكياته وعاداته وتقاليده ومعارفه ونظمه الاجتماعية واللغوية وغير ذلك مما يشير إلى عملية تحول من حالة إلى أخرى في هذه الممارسات².

المحور الثاني: مستويات تأثير اللغة العربية على اللغات المشهورة في غينيا

1- بطاقة تعريفية لجمهورية غينيا:

1-1- خريطة الجغرافية لجمهورية غينيا:

¹- دار المجلة العربية للنشر والترجمة، العدد 524. تاريخ النشر: 2012/12/10.

²- المرجع السابق.



تشير الأدوات الحجرية الموجودة في مواقع مختلفة إلى أن الإنسان عاش في منطقة غينيا منذ عصور ما قبل التاريخ. وتشهد هذه الاكتشافات الأثرية على الوجود الإنساني القديم وتطور المجتمعات البشرية في هذه المنطقة.

من الممكن أن يكون السكان قد هاجروا إلى غينيا من منطقة الصحراء منذ حوالي 200 عام قبل الميلاد. ويمكن ربط هذه الهجرة بالتغيرات المناخية التي حولت الصحراء الكبرى إلى صحراء، مما دفع السكان إلى البحث عن أراض جديدة أكثر خصوبة وصالحة للسكن¹.

كان سكان غينيا الأوائل من الصيادين بشكل رئيسي. وفرت الموارد الوفيرة للأنهار والسواحل مصدرًا أساسيًا للغذاء. ومع ذلك، مع مرور الوقت، حوالي القرن الحادي عشر قبل الميلاد، بدأ السكان في تنويع أنشطتهم الاقتصادية. مع تطور الزراعة، بدأ الناس في تربية الماشية وزراعة المحاصيل. سمحت تربية الماشية بالاستقرار التدريجي ولعبت دورًا حاسمًا في هيكلة المجتمعات.

تطورت الحرف أيضًا، مما سمح بتصنيع أدوات أكثر تطورًا وأشياء يومية وبيع تجارية. وشملت التقنيات الحرفية النجارة والفخار والنسيج، والتي ساهمت جميعها في تنمية المجتمعات المحلية. حلت الزراعة تدريجيًا محل صيد الأسماك باعتبارها النشاط الرئيسي. أدى هذا التحول الاقتصادي إلى زيادة في إنتاج الغذاء، مما سمح بالنمو السكاني وتنظيم اجتماعي أكثر تعقيدًا.

¹ <https://ar.wikipedia.org/> غينيا <https://www.marefa.org/>.. غينيا

شعب غينيا عرف اللغة العربية نتيجة للاتصال التجاري الذي كان يتم بينها وبين العرب الوافدين إلى مناطقها والمناطق المجاورة لها منذ عدة قرون، قبل ظهور الإسلام وبعده تطورت تلك العلاقات لسبب اعتناق أهلها بالدين الإسلامي، حيث اقترض سكانها ألفاظا وعبارات ذات جذور عربية، ومع التواصل التجاري المستمر، ونمو العلاقة المباشرة بينها وبين تجار العرب، أخذت العبارات والجمل العربية في الانتشار والاندماج في اللغات المحلية، فنشأت إثر ذلك علاقة متميزة بين اللغة العربية وعدد من اللغات الغينية من بينها: اللغة الفُولَانِيَّة، والمَانِنْكَاكَانْ، والسُّوسُوغِيَّة إلخ...

2-1- المقصود بلفظة "غينيا" وموقعها الجغرافي:

يستحسن جليا تحديد المقصود بلفظ "غينيا" مع بيان مصدر اشتقاقه الأصلي لتعدد مسمياته، فاللفظ تارة يدل على منطقة معينة، وتارة أخرى يدل على دول معينة... إلخ. وعلى الرغم من كون هذا اللفظ مشتق من تسمية المستكشفين الأوروبيين فإن بعض الكتاب يرون أنه من أصل إفريقي؛ وذلك بأن لفظ غينيا (Guinée) أو (Guinea) باللغة الإنجليزية تحريف للفظ (جيني Ginyia) أو (جيني Gineua) على لسان تجار مؤر¹ Les Marchants Maures ، الذين كان بينهم وبين المستكشفين البرتغاليين علاقات تجارية، فكانوا يعنون باللفظ ممالك جنوب الصحراء الكبرى التي كانت مدينة جيني² (Djenné) آنذاك مركزا تجاريا أكثر أهمية. وهناك رأي آخر، قد لا يتعارض مع الرأي الأول، وهو أن اللفظ مستمد من اسم غانا القديمة (Ghana) الذي هو تحريف للكلمة البربرية agane ، التي تعني الأدغال³. ورواية أخرى تقول إن أصل اللفظ يرجع إلى لفظ إحدى قبائل جمهورية غينيا كوناكري وهي قبيلة سوسو⁴ Soso ، فلفظ (غيني guiney) يعني عندها: النسوة. وفي ذلك قصة تقول إن اللفظ جاء في كلام مجموعة منهن جواب كلام البرتغاليين حين سألوهم عن اسم المكان فخیل إلهن أنهم يعنون: من أنتن؟ فأجبن: نحن نسوة. فقيد البرتغاليون ذلك اللفظ في قراطيسهم اسما للمكان⁵.

¹ - هم سكان مناطق أدوار { شنقيط وتكانت } موريتانيا، كانوا ينافسون الأوروبيين والفرنسيين خصوصا في تجارة المنطقة الواقعة بين دولة موريتانيا ودولة مالي الحديثة منذ القرن 6م، كانت لغتهم التجارية خليطا من لغة البربر والسونيكين - قبل أن يحل محلها اللغة الحسانية تجريديا. انظر :

Frémeaux Jacques : La region du Tagan en Moritanie, L'Oasis de Tuigia entre 1660 et 1960, In : Revue Française d'histoire d'outre-mer, tome 87, numéro : 326-327, 1er Semestre 2000, pp 320.

² - كانت مدينة قائمة قبل القرن 11م بفترة طويلة، وكان حاكمها جئو، ينتسب إلى قبيلة سُونِيْنْكي مؤسس مملكة غانا القديمة. انظر: الدالي، الهادي المبروك، مملكة مالي الإسلامية وعلاقاتها مع أهم المراكز بالشمال الأفريقي من القرن 13-15م، مطابع الوحدة العربية، الزاوية، الجمهورية العربية الليبية، ط3، 1999م، ص 43.

³ - Encyclopédie (Imago Mundi): <http://www.cosmovisions.com/ChronoAfrique05.htm>. Cited: 16/10/2014.

⁴ - إحدى القبائل في جمهورية غينيا، يسكنون في منطقة غينيا السفلى.

⁵ - العبودي، من غينيا بيساو إلى غينيا كوناكري، رحلة حديث في أمور المسلمين، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1995، ص 05.

وعلى هذا يحتمل إرجاع أصل لفظ (Guinea غِينِيَا) أو (Guinée) إلى لفظين قد يرجعان إلى أصل

واحد، هما:

أولهما: لفظ (Ginyia) أو (Gineua) وهو لفظ تجار مُورْز Maures ، كانوا يقصدون به مدينة جِينِي (Djenné) الواقعة اليوم في الجمهورية مالي في إقليم سيكاسو (Sikasso). والآخر: لفظ "أَغَان" (agane) وهو لفظ قبائل البربر، وهو اللفظ الذي اشتق منه اسم إمبراطورية غانا بمعنى الأدغال. فإذا نظرنا إلى موقع مدينة جِينِي (Djenné) بالنسبة إلى موطن هؤلاء الذين كانوا يجهلون مناطق ما وراء مدينة جِينِي (Djenné) آنذاك، حيث مناجم الذهب والغابات الكثيفة، فلا يستبعد أن يكون المراد من لفظ مُورْز (Ginyia) أو Maure: (Gineua) ولفظ البربر (agane) مرادا واحدا. وأما إرجاع اللفظ إلى أصل اللغة سوسوغي؛ وهكذا غير مستبعد إذا كن فهمن السؤال الموجه إليهن على حقيقته هكذا: هنا أي المكان؟ فيكون جوابهن: أنتم في جِينِي (Guinée). وفي رأي الأكثرية أن هذا لا يستبعد؛ إذ المستبعد هو أن تكون المنطقة بوضعها الثري والاقتصادي يومئذ - من حيث التجارة ومناجم الذهب - يخفى أمرها عليهن؛ لأن المنطقة كانت متجه الناس بحثا عن الكنوز. أضف إلى ذلك استبعاد رجوع اللفظ إلى أصل سوسوغي إذا كان المراد بجواب تلك النسوة: "نحن نسوة"؛ لوجود مناطق أخرى تحمل الاسم نفسه، كاسم دولة غينيا بيساو المجاورة لدولة غينيا نفسها، ودولة غينيا الاستوائية، وهذه تختلف عن الأخرى في الموقع الجغرافي، إذ تقع في المنطقة الوسطى لإفريقيا، ناهيك عن دولة أخرى تحمل الاسم نفسه ولكن في قارة آسيا، وسيأتي بيان ذلك في الصفحة التالية.

هذا لفظ (Guinea غِينِيَا أو Guinée). من حيث الأصل، أما من حيث الاستعمال، فمتنوع؛ إذ يطلق مع لفظ (خليج) هكذا: (خليج غينيا Le Golfe de Guinée)، ويراد به منطقة معينة في غرب إفريقيا، تمتد على طول ساحل المحيط الأطلنطي، إذا أطلقت هذه العبارة فإنه يراد بها تلك المنطقة الساحلية¹.

ويستعمل لفظ (غينيا) أيضا ويراد به واحدة من خمس دول، ثلاثة منها في إفريقيا والبقية في آسيا، أما الثلاثة التي في إفريقيا فأولاهما: دولة غينيا (La Guinée) التي عاصمتها كوناكري - موضوع هذه الدراسة - وهي مستعمرة فرنسية، والثانية: غينيا بيساو (La Guinée Bissau) التي عاصمتها بيساو، وهي مستعمرة برتغالية، والثالثة: غينيا الإستوائية (Equatoriale-Guinea) وعاصمتها مالابو، وهي مستعمرة إسبانية، وأما الأخريان اللتان في آسيا فأولاهما: غينيا الجديدة الغربية (La Nouvelle Guinée occidentale)، وكانت مستعمرة هولندية، وقد أصبحت جزءا من دولة إندونيسيا بعد استقلالها، والأخرى: غينيا الجديدة الشرقية (La

¹ - Encyclopédie Imago Mundi: <http://www.cosmovisions.com>. Cited: 16/10/2014.

(Nouvelle Guinée orientale)، وكانت مستعمرة بريطانية، كان تحكمها دولة أستراليا إداريا، ثم استقلت باسم بابوا¹ Papoua.

3-1- موقع غينيا (Guinée) في غرب إفريقيا وتقسيمها الجغرافي:

تقع غينيا (كوناكري) في أقصى الغرب من قارة إفريقيا، تبلغ مساحة الجمهورية نحو (246,000) كيلومتر مربع، عندما تنظر للجمهورية على الخارطة تراها على شكل هلال مقوس، وتطل على المحيط الأطلنطي (Océan Atlantique) بساحل يبلغ طوله 300 كلم، تحدها شمالا: سينغال وغينيا بيساو، وشرقا: كوت ديفوار، ومن الشمال الشرقي: مالي، وجنوبا ليبيريا وسيراليون².

وتنقسم غينيا (كوناكري) حسب المناطق الطبيعية إلى أربع مناطق جغرافية³ وهي:

أ- غينيا السفلى (غينيا الساحلية):

تقع غينيا السفلى أو غينيا الساحلية في شاطئ البحر المحيط الأطلنطي غربا، وأغلب سكانها تعتمد على الصيد (La Pêche)، لخدماتها الاقتصادية، وهي منطقة كوسموبوليتية⁴ (Cosmopolitique)، معظم سكانها قبيلة السوسو التي هي لغتها السوسوغيّة، وتدين بديانة الإسلامية، إلا أن جزءا كبيرا منها تدين بالمسيحية والآخر بديانة الوثنية. ومن أشهر مدنها: مدينة كوناكري (العاصمة)، ومدينة كنديا، ومدينة بوكي.

ب- غينيا الوسطى (فوتا جالون):

تقع غينيا الوسطى أو فوتا جالون في وسط خريطة غينيا، تحدها غربا غينيا السفلى، وفي شرقها الشمال غينيا العليا، وهي منطقة مشهورة بأكابر العلماء منذ القرون الأولى للهجرة، وهي المنطقة التي تعود لها الفضل الكبير في نشر الدعوة الإسلامية في جميع أنحاء البلاد، وأغلب سكانها قبيلة الفولا ولغتها الأصلية "اللغة الفولانية"، وتدين بديانة الإسلامية، وتعتمد على الزراعة (L'agriculture) وتربية المواشي (L'élevage) في اقتصادها الأصلية، وأشهر مدنها: مدينة لابي، مدينة مامو، ومدينة بيتا ودالابا... إلخ.

ج- غينيا العليا (ماندينغ):

تقع غينيا العليا أو ماندينغ في شرق الشمال من خريطة غينيا، وهي منطقة السافانا (La savane) تعتمد على الزراعة (L'agriculture) والصيد البري (La chasse) في حرفتها الأصلية، وهي كذلك من المناطق المشهورة بالعلماء منذ الأوائل الهجرية، ولغتها الأصلية "المانينكاكان" وهي تدين بديانة الإسلامية، وكانت تابعة

¹ - العبودي، مرجع سابق ذكره، ص 06 وبعدها.

² - كتابة هائل الجازي، أين تقع غينيا، من موقع الإلكتروني، آخر تحديث: 20/يونيو/2019. 14:04.

³ - المرجع السابق.

⁴ - الكوسموبوليتية: هي الإيديولوجية التي تقول إن جميع البشر ينتمون إلى مجتمع واحد، على أساس الأخلاق المشتركة. والشخص الذي يلتزم بفكرة الكوسموبوليتية في أي شكل من أشكالها، كوسموبوليتاني أو مواطن عالمي. يعني هذه المنطقة تجمع كل الأجناس البشرية مواطنين وغير المواطنين.

لإمبراطورية غانا القديمة التي كانت بينها وبين دولة المرابطين بمراكش علاقة تجارية في القرن الحادي عشر الميلادي مما سهل دخوله إنشاء شبكة الطرق التجارية عبر الصحراء الكبرى¹. ومن مدنها المشهورة: مدينة كانكان، مدينة فارانا، مدينة سيغري وكيرواني.

د- غينيا الغابية (الغابة):

تقع غينيا الغابية أو الغابة (La Forêt) من جنوب الخريطة الغينية، وهي منطقة بكثافة الغابة، لها تقاليد مميزة، تعتمد على الزراعة (L'agriculture) والصناعة التقليدية (L'artisanat)، أغلب سكانها تدين بديانة المسيحية والبعض بالوثنية، وجزء صغير بالإسلامية، أشهر مدنها: مدينة أنزيريكوري، مدينة غيكيدو، ومدينة لولا و ماسانتا...إلخ.

2- مستويات تأثير اللغة العربية على اللغات الثلاث المشهورة في غينيا:

تأثر الشعب الغيني بمختلف قبائله وأجناسه باللغة العربية في جميع مظاهره الاجتماعية والثقافية واللغوية، إذ كان للاحتكاك بين الغينيين وتجار العرب وسياحها دور وفضل كبير في تبلور العربية في المنطقة، من عقب ذلك اقترضت كلمات وعبارات كثيرة من العربية إلى اللغات الأم، ساهمت في إغنائها وتنميتها. بناء إلى هذا السياق سنورد هاهنا نماذج مفردات وعدد كلمات ذات جذور عربية دخلت عليها السوابق (Préfixes)² أو اللواحق (Suffixes)³ أو الدواخل (Infixes)⁴ وهو في أول لفظها أو في وسطها ووسطها أو في آخرها، فحمل اللفظ المقترض من العربية إلى مطابق معياري لغوي غيني، وهو في اللغات الثلاث المشهورة في غينيا كما في الآتية:

2-1- اللغة الفولانية (بولار Pular):

اللغة الفولانية من اللغات الغينية الواسعة الانتشار، سواء في غينيا أو غيرها من البلدان الإفريقية، كالسنگال، وسيراليون، وغامبيا، ومالي، وبوركينا فاسو، والنيجر، ونيجيريا والكاميرون، وتشاد،

¹ - عبد اللطيف دندش، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ط1، ص 28.

² - السوابق: تترجم أيضا بالصدور والبوادي، واللواحق القبلية، والإسباق، وهي العناصر التي تضاف إلى أول الكلمات، ومثال ذلك في العربية: حروف المضارعة (أ، ن، ي، ت) في أعلم، نعلم، تعلم، تدل الهمزة على أن الفاعل ضمير المتكلم "أنا"، والنون تدل على أن الفاعل ضمير المتكلم الجمع "نحن"، والياء تدل على الفاعل الغائب المفرد "هو"، والتاء تدل على الفاعل المفرد المؤنث "هي". فهذه السوابق تفيدها في تعيين الفاعل وتغنيها عن ذكره لفظا فهي دالة عليه وفي الوقت ذاته على زمن الحدث في الفعل وهو المضارع. منقول: Bilarabya.net 11/10/2020.

³ - اللواحق: تترجم أيضا بالأعجاز، والكواسع، واللواحق البعيدة، وهي العناصر التي تلحق بآخر البناء، وأمثلة في اللغة العربية: الضمائر المتصلة، كالتاء في علمت، فإذا كانت التاء مضمومة دلت على ضمير المتكلم (أنا)، وإذا كانت مكسورة "علمت" دلت على المخاطبة (أنت)، وإذا كانت مفتوحة "علمت" دلت على المخاطب (أنت)، ومن اللواحق أيضا ياء النسبة في جزائري، مغربي، مكي، مدني، ومثل علامات التنثية والجمع في محمدان، محمدون. مسلمين، مسلمات. منقول: المرجع نفسه.

⁴ - الدواخل: وترجمت بـ الملحقات، والأحشاء، والأواسط، وهي العناصر التي تدرج بين الأصوات الأصلية التي تؤلف بنية الكلمة، مثل: الألف في اسم الفاعل "العالم"، والواو في اسم المفعول "المعلوم"، والتضعيف في "فعل". منقول: المرجع نفسه.

وموريتانيا... إلخ. والفولانيون هم جماعة عرقية غير متمركزين في مكان واحد، أو إقليم معين أو دولة معينة، ولذلك انتشروا في كثير من مناطق إفريقيا شرقا وغربا.

واللغة الفولانية لغة اتصال، وهي عريقة وغنية، يتم تدريسها في الجامعات الغينية وبعض معاهدها، كما يتم تدريسها في بعض الدول الإفريقية والأوروبية، وقد اختلف الباحثون في تحديد أصلها ونشأتها. فمن المؤرخين من أرجع أصولها -قبل وصولهم إلى إفريقيا- من بالوسستا (Balousista) وهي منطقة من بلاد هند (Inde) في مشرقها حتى إلى مشرق إيران الحالي، من ثم أتوا أفواجا فأفواجا حتى وصلوا إلى مصر (Egypte) حيث تفرعوا بعدها في جميع أنحاء قارة إفريقيا، من بينها جمهورية غينيا -موضوع الدراسة- وكان ذلك 2500 سنة قبل الميلاد.

كانت للغة الفولانية والعربية علاقة جدلية وتشابه كبير، لعلاقاتها التاريخية وخاصة بعلاقة الإسلام، ويرى الشيخ عبد الله فودي أن بين اللغتين الفولانية والعربية تشابها كبيرا، ويذهب إلى أبعد من ذلك فيقول: <<إن مصطلحات الفولانية الذي يطلق على الفُلان أو الفولانيين وهو مصطلح عربي مشتق من الجذر العربي (فَلَتَ)، وهم قوم يفلتون فينجون بأنفسهم عندما يرون ما يسوؤهم>>¹.

وإن كان هذا التعريف يحتاج إلى مناقشة وبحث عميق، إلا أنه لا يشك أحد في مدى تأثير الفولانية بالعربية، وهناك رصيد قوي من المفردات اللغة الفولانية مقترضة من العربية. من بينها ما يلي:

اللفظ المقترض باللغة الفُولانية (بُولَار Pular)	اللفظ الأصلي باللغة العربية
1 دِيفْتِيرِي	الدَّفْتَر
2 كَامْلُو	الكَامِل
3 لَجَال	الأَجَل
4 نِيَمَا	نِعْمَة
5 جِكِر	ذِكْر
6 صُبَكْ	الصُّبْح
7 فَجْرِي	الفَجْر
8 صَالْعُونُ	صَالَعَة
9 حَاسِدَاكُ	الحَسَد
10 سَفَارِ	السَّفَر

¹ - David Levinson(1996). Fulani. Encyclopedia of World Cultures : Africa and the Middle East, volume 09. Gale Group.

هذه بعض نماذج من مفردات اللغة الفولانية (بولار Pular) المقترضة من العربية، وفيها دلالات واضحة على مدى تأثير اللغة العربية على اللغة الفولانية بشكل واضح وملحوس.

2-2- اللغة المَانَنكَاَن (أُنْكَو N'ko):

ومن اللغات المشهورة في غينيا لغة الماننكاكان، وهي لغة اتصال، منتشرة في كثير من البلدان الإفريقية، وخاصة في غينيا، ومالي، وكوت ديفوار، وسيراليون، وهي لغة عريقة وقديمة، تدرس في الجامعات الإفريقية وبعض المعاهد الخاصة، كانت تستعمل في عهد إمبراطورية مالي القديمة بصفتها لغة رسمية للإدارة والتجارة، ويصل عدد الناطقين بها وبمختلف لهجاتها إلى أكثر من خمسة ملايين نسمة. وهي من اللغات التي وقعت لها علاقة تاريخية مع اللغة العربية حيث كان سياح العرب وتجارها وافدين إلى مناطقها منذ الإمبراطورية غانا القديمة قبل دخول المرابطين في إفريقيا جنوب الصحراء لذا لا ريب أنها تسربت بكلمات وعبارات كثيرة ذات جذور عربية من بينها ما يلي:

اللفظ المقترض باللغة المَانَنكَاَن	اللفظ الأصلي باللغة العربية
1 حَقُو	الحَقَّ
2 كَيُرُو	الخَيْر
3 حِجُو	الحَجَّ
4 بَرَكُو	البرَكَة
5 طَوْفُو	الطَّوَّاف
6 نَامُو	نَعَم
7 أُنْكَابُ	الكَعْبَة

وهذه نماذج قليلة من المفردات المقترضة من العربية إلى لهجاتها المختلفة المحلية التي تدل على مدى تأثير اللغة العربية على اللغة المَانَنكَاَن (أُنْكَو N'ko) بشكل واضح ومرئي.

2-3- اللغة السُّوسُوعِيَّة (سُوسُوعِي):

وهي من اللهجات الغينية أكثر شيوعا في غينيا الساحلية، وفي بعض البلدان الإفريقية، كالسيراليون، وغينيا بيساو، وغامبيا، وتدرس أيضا في الجامعات الغينية وفي بعض معاهدها الخاصة، لها عبارات ومفردات

ذات أصول عربية، اعتنق أهلها بالإسلام فأدخلت عبارات دينية كثيرة من العربية إلى لغاتها المحلية، من ضمنها ما يلي:

اللفظ المقترض باللغة السُّوسُغِيَّة	اللفظ الأصلي باللغة العربية
1 مؤلِّم	المُعَلِّم
2 كِتَابُوي	الكِتَاب
3 صِلِي	الصَّلَاة
4 وُتي	الوَقْتُ
5 قَابُوري	القَبْر
6 أَلَا	الله
7 تَسِي	تَسْبِيح

وهذه نبذة بسيطة من الاقتراض اللغوي الواردة في اللغة السُّوسُغِيَّة التي تدل على مدى تأثير اللغة العربية على اللغات المحلية بشكل واضح ومحسوس.

صفوة القول والختام:

وفي الختام، فإن هذه النظرة العامة على الاستعارات والاقتراضات اللغوية الموجودة في اللغات المشهورة في غينيا تسلط الضوء بشكل واضح على مدى تأثير اللغة العربية على هذه اللغات. وتبين الأمثلة المدروسة كيف تم دمج الكلمات والتعابير والتراكيب النحوية العربية في اللغات المحلية، مما أدى إلى إثراء مفرداتها وتعديل بعض خصائصها الأساسية.

ونحن ندرك أن هذه الدراسة الموجزة ربما لم تنصف هذه القضية المعقدة ككل. ومع ذلك، كان هدفنا الرئيسي هو إثارة هذا السؤال وتحفيز الاهتمام بمزيد من الاستكشاف. إن ظاهرة الاقتراضات اللغوية ودورها في تكوين ثقافة جديدة تستحق الاهتمام المستمر، نظرا للتطورات والتغيرات اللغوية والتحولت الثقافية التي تحدث بين اللغات والمجتمعات.

إن اعتماد المصطلحات العربية المتعلقة بالمفاهيم الدينية أو العلمية أو التجارية في اللغات الغينية يوضح كيف يمكن للغة أن تتطور وتتكيف وفقًا للاحتياجات والمؤثرات الخارجية. توفر هذه التفاعلات رؤى قيمة في الديناميكيات الثقافية واللغوية.

على أمل أن نكون قد حققنا أهدافنا الأولية، ونأمل أن تكون هذه المقالة بمثابة نقطة انطلاق للبحث المستقبلي. إن فهم تأثير الاقتراض اللغوي أمر ضروري لفهم مدى تعقيد العلاقات بين الثقافات وتطور اللغات. وبالتالي، يشكل هذا العمل التمهيدي دعوة لتعميق دراسة هذا الموضوع الرائع والمتطور باستمرار، والمتعلق بكل مرحلة من مراحل التاريخ بسبب التفاعلات المستمرة بين المجتمعات اللغوية والثقافية المختلفة.

لائحة المصادر والمراجع:

أ- المعاجم والقواميس:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ط. دار المعارف.
- 2- جورج مونان، معجم اللسانيات، ترجمة جمال الحضري، ط1، 2012.
- 3- عبد الرزاق الحجازي، معجم مصطلحات علم النفس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
- 4- محمد التونجي، المعجم المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1999 نقلا عن يوسف 2010.
- 5- محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، 1981.
- 6- محمد عاطف وصفي، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، ط1، 2016.
- 7- David Levinson(1996). Fulani. Encyclopedia of World Cultures : Africa and the Middle East, volume 09. Gale Group.

ب- الكتب:

- 1- الدالي، الهادي المبروك، مملكة مالي الإسلامية وعلاقاتها مع أهم المراكز بالشمال الأفريقي من القرن 13-15م، مطابع الوحدة العربية، الزاوية، الجمهورية العربية الليبية، ط3، 1999م.
- 2- العبودي، من غينيا بيساو إلى غينيا كوناكري، رحلة حديث في أمور المسلمين، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1995.
- 3- الكلرمللي، انستاس ماري، نشوء اللغة العربية ونموها واكتهاها، المطبعة العصرية بالفجالة، القاهرة، 1938.
- 4- برجشتر اسر، التطور النحوي للغة العربية، ترجمة رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الرفاعي بالرياض، 1982.
- 5- جوزيف فنديريس، اللغة: تعريب عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، الطبعة 2014.
- 6- دينيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة متير السعيداني، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2007.
- 7- صافية زفني، المناهج المصطلحية: مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، منشورات وزارة الثقافة: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010.
- 8- صالح بلعيد، فقه اللغة العربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 9- عبد اللطيف دندش، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

- 10- عبد الغني عماد، سيكيولوجيا الثقافة المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2006.
- 11- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط4، 1984.
- 12- محمد علي الخولي، الحياة مع لغتي (الثنائية اللغوية)، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1987.
- 13- مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية، دار صادر، بيروت، 1995. نقلا عن صافية زفني، المناهج المصطلحية: مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، منشورات وزارة الثقافة: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010.
- 14- يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح، الدار العربية للعلوم، ط1، 2008.
- 15- Frémeaux Jacques : La region du Tagan en Moritanie, L'Oasis de Tuigia entre 1660 et 1960, In : Revue Française d'histoire d'outre-mer, tome 87, numéro : 326-327, 1er Semestre 2000.
- ج- المجلات والدوريات:
- السوابق واللواحق والدواخل منقول: Bilarabya.net 11/10/2020.
- 2- جلال عيد، مواقف اللغويين العرب من ظاهرة الاقتراض في اللغة العربية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع شباط، 2007.
- 3- عمر هزيمة، مقال تنمية المصطلحات اللغوية، الإنترنت 1: www.ulum.nl/c119.html
- 4- كتابة هایل الجازي، أين تقع غينيا، من موقع الإلكتروني، آخر تحديث: 20/يونيو/2019. 14:04.
- 5- محمد الهادي عياد، مجلة جدلية التأثير والتأثر في الألسنة البشرية العربية والفارسية نموذجاً. الإنترنت : www.hauzah.net/fa/article.
- 6- موسى بن مصطفى العبيدان، مقال: الممات في اللغة، مجلة التراث العربي، سنة 1995.

دور الإعلام العُماني في دعم الرعاية الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس

الباحثة سعاد بنت سرور بن مبارك البلوشية- سلطنة عُمان

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، مختبر الديدانكتيك واللغات والوسائط والدراماتوجيا، كلية اللغات والآداب والفنون، تكوين الصحافة والإعلام الحديث، جامعة ابن طفيل- القنيطرة (المغرب). suadsurur.albalushi@uit.ac.ma.

د. محمد هموش، أستاذ التعليم العالي، مختبر الديدانكتيك واللغات والوسائط والدراماتوجيا، كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل- القنيطرة (المغرب). Mhammed.hamouche@uit.ac.ma.

ملخص البحث باللغة العربية:

يعد الإعلام العُماني أحد الركائز الأساسية التي سعت رؤية عُمان 2040 نحو تطويرها، لتواكب القفزات التي أحدثتها مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عما رسمته من تظافر بين مؤسساتها المختلفة بغية بلوغ أهدافها المنشودة من الرؤية السامية التي قادها منذ البدء جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم، ولما كانت العلاقة بين الإعلام وجهود الرعاية الاجتماعية التي توفرها وزارة التنمية الاجتماعية لشريحة مهمة من أبناء سلطنة عُمان، والرامية إلى تحسين سبل العيش الكريم، وتوفير الاحتياجات الضرورية وضمان استدامتها للأجيال المستقبلية، وفقاً لسياسة مرسومة من لدن مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم – حفظه الله ورعاه - وعلى ضوء أهداف التنمية المستدامة، بلا شك فقد كانت وسائل الإعلام معاوناً رئيسياً، تؤدي أدواراً مهمة في تحقيق تلك الخطط.

وعليه، تأتي هذه الدراسة لتثري الحقل الاجتماعي والإعلامي بدراسة علمية جديدة، تسلط الضوء على مسؤولية الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فهدفت إلى معرفة دور الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ومدى وعي طلاب جامعة السلطان قابوس بهذا الدور، ومعرفة التحديات التي تواجه الإعلام العُماني لدعم هذه السياسات من وجهة نظر عينة الدراسة.

استندت الدراسة على نظرية المسؤولية الاجتماعية، التي تقوم على فكرة أن الإعلام ينبغي أن يؤدي دوره اتجاه أفراد المجتمع، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي بشقه التحليلي، واعتمدت على الاستبانة الإلكترونية كأداة لجمع البيانات، وتمثلت عينة البحث في طلاب من مختلف التخصصات والمستويات الدراسية بجامعة السلطان قابوس، بلغ عددهم (76) مفردة من الجنسين، واستخدمت برامج SPSS للتحليل الإحصائي للبيانات.

توصلت الدراسة لنتائج منها أهمية الإعلام العُماني في سلطنة عُمان ومسؤوليتها في توعية أفراد المجتمع، بأهمية سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من وجهة

نظر طلاب جامعة السلطان قابوس، وأوصت الدراسة بضرورة تحسين جهود مسؤولية وسائل الإعلام في سلطنة عُمان لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تعزيز التعاون بين المؤسسات الإعلامية وصُناع القرار والسياسات في وزارة التنمية الاجتماعية. كلمات مفتاحية: مسؤولية، الإعلام العُماني، سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، التنمية المستدامة.

Abstract:

The Omani media is one of the key pillars that Oman Vision 2040 has sought to develop to keep pace with the rapid advancements in social media platforms. Additionally, it has aimed to establish synergies among various institutions to achieve the vision's objectives, led from the outset by His Majesty Sultan Haitham bin Tarik. The relationship between media and the social Welfare efforts provided by the Ministry of Social Development to a vital segment of Omani society—aiming to enhance the quality of life, ensure essential needs are met, and sustain these provisions for future generations in alignment with the policies set by His Majesty Sultan Haitham bin Tarik and the Sustainable Development Goals—is undeniable. Media outlets have played a significant supporting role in achieving these plans.

In light of this, study aims to enrich the social and media fields by conducting a new scientific investigation. It highlights the responsibility of Omani media in supporting social Welfare policies and programs and their role in achieving sustainable development goals. The study specifically seeks to: Determine the role of Omani media in supporting social media policies and programs and their contribution to sustainable development. Assess the awareness of Sultan Qaboos University students regarding this role. Identify the challenges faced by Omani media in supporting these policies, based on the perspectives of the study sample.

The study is based on the social responsibility theory, which emphasizes the media's duty toward society. It employs a descriptive-analytical methodology, utilizing an electronic questionnaire as a data collection tool. The research sample consisted of 76 male and female students from various disciplines and academic levels at Sultan Qaboos University. Data analysis was performed using SPSS software.

Key findings of the study include the significant role of Omani media in raising public awareness about social welfare policies and programs and their impact on achieving sustainable development goals, as perceived by Sultan Qaboos University students. The study recommends enhancing the efforts of Omani media in supporting social welfare policies and programs and their role in achieving sustainable development. This can be achieved by fostering stronger collaboration between media institutions, policymakers, and decision-makers at the Ministry of Social Development.

Keywords: Responsibility, Omani Media, Social Welfare Policies and Programs, Sustainable Development.

مقدمة:

يعتبر الإعلام إحدى الركائز الأساسية التي استهدفت رؤية عُمان 2040 تطويرها، لمواكبة التطور الكبير الذي أحدثته مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المختلفة لتحقيق الأهداف السامية، التي قادها جلاله السلطان هيثم بن طارق المعظم منذ انطلاقة الرؤية، وتبرز أهمية التعاون بين الإعلام وجهود الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية لفئات هامة من أبناء سلطنة عُمان، بهدف تحسين مستوى المعيشة، وتوفير الاحتياجات الضرورية وضمان استدامتها للأجيال المقبلة، وفقاً للسياسات التي وضعها جلاله السلطان - حفظه الله ورعاه - وعلى ضوء أهداف التنمية المستدامة، وبلا شك، فقد كان الإعلام شريكاً أساسياً، يلعب دوراً مهماً في دعم وتحقيق هذه الخطط.

وقد شهدت وسائل الإعلام في سلطنة عُمان تطورات ملحوظة، لا سيما من حيث زيادة عدد المؤسسات الإعلامية ونوعية المحتوى الذي تقدمه، إلى جانب تطور السياسات التي تحكم بيئة العمل الإعلامي¹. وهنا يمكن وصف النظام الإعلامي العُماني بأنه "إعلام تنموي" من حيث الممارسات والأهداف، حيث سعت الحكومة للاستفادة من وسائل الإعلام العُمانية لتحقيق أهداف الخطط التنموية، من خلال الحديث عن تلك الخطط، وتسجيل نتائجها، والتفصيل في إنجازاتها².

وبالنظر للمجتمع العُماني، نلاحظ بأن الوعي المجتمعي بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، موضوعاً هاماً يلفت اهتمام الباحثين والأكاديميين في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وكذلك صانعي القرار في سلطنة عُمان، حيث يُعدّ هذا الوعي عاملاً أساسياً في تعزيز التضامن والتكافل والتعاون الاجتماعي، مما يسهم في استقرار المجتمع ويحقق أهداف التنمية المستدامة، مما يستدعي تخصيص الموارد وتوظيف مختلف الإمكانيات ومنها الإعلامية لتحقيق هذا الهدف.

وكما هو معلوم فإن الإعلام يمارس دوراً رئيساً في إثارة اهتمام أفراد المجتمع بالقضايا المطروحة، فهو مصدر رئيس يلجأ إليه الجمهور في استقاء معلوماته عن مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية³. وبتعبير آخر توصلت دراسة (Marios & Pavan (2004 لعدة نتائج منها: تدفق المعلومات السلبية قد يكون له

¹د. عبدالله الكندي (2022). عُمان: أن أوان تغيير النموذج الإعلامي، نظم وسائل الإعلام العربية، مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص229.

²د. نجمة السريية (2019). الإعلام العُماني وقضايا المرأة، دار النهضة العربية، مصر، ص87.

³نجية العبرية وعثمان محمد (2020). دور وسائل الإعلام المحلية في تشكيل الوعي بالقضايا الاجتماعية في المجتمع العُماني: صحيفة الرؤية العُمانية أنموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ص4.

أثر عكسي لزيادة التقلبات في المجتمع، والمزيد من الشفافية يسهل التنسيق الأكثر فعالية، وهو أمر ذو قيمة من الناحية الاجتماعية، والإعلام الصادق له دور في إرساء قواعد الشفافية¹.

وتأتي أهمية الوعي بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية وارتباطها بأهداف التنمية المستدامة في سلطنة عُمان، نظراً لتنوع تركيبها السكانية وتفاوت ظروف المعيشة بين مواطنيها، مما ينعكس على أمنها واستقرارها، وهنا تحرص جميع مؤسسات الدولة، وعلى رأسها وزارة التنمية الاجتماعية، على تعزيز مفاهيم الرعاية الاجتماعية وإعداد الجمهور لتفهم وتقبل هذه السياسات والبرامج في إطارها العام، وذلك بما يخدم المجتمع وأفراده ويسهم في تحقيق رفاه ونماء مستدام.

والأكثر من هذا أن النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6، وفي مادته رقم (15) نص على أن²: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون، وتكفل الدولة للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، كما تكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

وبالتمتع في رؤية عُمان 2040 من خلال أولوية الرفاه والحماية الاجتماعية، نجد بأنها تركز في توجيهها الاستراتيجي على ضرورة إيجاد "حياة كريمة ومستدامة للجميع"، كما تهدف إلى بناء مجتمع مغطى تأمينياً بشبكة أمان اجتماعية فاعلة ومستدامة وعادلة، بالتمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والطفل والشباب، وذوي الإعاقة والفئات الأكثر احتياجاً، وتؤكد الأولوية ذاتها أهمية توفير حماية اجتماعية متكاملة، بالإضافة إلى تحفيز المجتمع المدني على المشاركة بفاعلية في التنمية المستدامة³.

وفوق هذا كله، تتمثل مسؤولية الإعلام تجاه عملية التنمية المستدامة، في تزويد المجتمع بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات الدقيقة، التي يمكن للمختصين في التنمية التحقق من صحتها ودقتها ومصادرها، فكلما زاد المحتوى الإعلامي دقة، كان ذلك داعماً لتحقيق أهداف التنمية، ويركز العديد من الباحثين المهتمين بدور الإعلام في التنمية على هذه النقطة، ويطلقون على دور الإعلام في تطوير المجتمعات اسم "الهندسة الاجتماعية للإعلام الجماهيري"، حيث يتمحور هذا الدور حول كيفية توجيه الجمهور لخدمة

¹ Angeletos, G., & Pavan, A. (2004). Transparency of Information & Coordination in Economies with Investment Complementarities, American Economic Review, 94 (2), pp. 91-98.

² النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6.

³ تقرير رؤية عُمان 2040، إصدار سبتمبر 2024، ص72.

الرخاء الإنساني¹. وهنا تبرز أهمية دور الإعلام في المساهمة في تشكيل الوعي لدى مختلف فئات المجتمع، فالإعلام بمختلف أنواعه من أهم القنوات التي تسهم في تكوين الصورة الذهنية عند الناس، بسبب انتشاره الواسع وقدرته على الامتداد والاستقطاب والإبهار وسيطرته على وقت الناس، ومنافسته الشديدة لكل المؤسسات الاجتماعية الأخرى في مجال التأثير الجماهيري².

ولقد كشفت الدراسات السابقة عن أن مسؤولية الإعلام العُماني مسؤولية تكاملية ومشاركة تشمل كافة الوسائل الإعلامية، الحكومية منها والخاصة، دون أن تقتصر على جهة بعينها، ويشارك في هذه المسؤولية المواطن العادي عبر حضوره في منصات الإعلام الجديد، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، التي باتت تؤدي دوراً أساسياً في نقل الأفكار والمعلومات متعددة الوسائط، مما يسهم في التوعية والتثقيف وتشكيل الاتجاهات نحو القضايا المختلفة، ومع التطور السريع في مختلف مجالات الحياة، يشهد عصرنا الحالي ثورة معلوماتية وإعلامية تتيح للأفراد فضاءً واسعاً من المعلومات، سواء من خلال إنتاجها أو تبادلها ونقلها.

فأصبح لزاماً على وسائل الإعلام تحمل مسؤوليتها الاجتماعية في التصدي لإحداث التغيير الاجتماعي المنشود، وهي مسؤولية مزدوجة، فهي من ناحية تملك تغيير اتجاهات الأفراد، ومن ناحية أخرى يمكن أن تمثل قوة دافعة للمجتمع وأفراده نحو تبني اتجاهات إيجابية مستحدثة تناسب العصر، وتتماشى مع احتياجات المجتمع نحو التغيير الملائم، ومع ما تسعى إليه الدول من تحقيق لأهداف تنميتها المستدامة³.

كما أن العلاقة بين المنظومة الإعلامية ومنظومة القيم الاجتماعية علاقة متداخلة، على اعتبار أن وسائل الإعلام هي الوسائل الناقلة لأنماط التفكير والمعرفة والقيم والأفهام، وبالتالي تساهم في إيجاد جانب كبير من الثقافة الاجتماعية، وهو ما يعطيها أحياتها كسلطة إعلامية في إدارة وتوجيه المجتمع⁴. شكلت في مجملها دوافعاً لإجراء هذه الدراسة.

المبحث الأول: مسؤولية الإعلام في سلطنة عُمان، ودوره في دعم الرعاية الاجتماعية والتنمية

المستدامة:

المطلب الأول: مسؤولية الإعلام في سلطنة عُمان، ودوره في دعم الرعاية الاجتماعية:

مسؤولية الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية تُعدّ موضوعاً بالغ الأهمية، نظراً لتأثيره الكبير على حياة المواطنين والمجتمع، إذ تسعى وزارة التنمية الاجتماعية، كسائر مؤسسات الدولة

¹ د. كريمة كمال (2016). دور الإعلام الجديد في قضايا التنمية المستدامة، مؤتمر الإبداع والابتكار والتنمية المستدامة، جامعة أم القرى، السعودية، ص18.

² نجية العبرية وعثمان محمد (2020). مرجع سابق، ص3.

³ د. نجمة السريية (2019). مرجع سابق، ص73.

⁴ فاضل البدراني (2013). الأخلاقيات والإعلام، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، ص355.

الخدمية، إلى الاستفادة من مختلف وسائل الإعلام لدعم أهدافها وأنشطتها، ولإيصال رؤيتها ورسالتها بشكل يثري الرأي العام بالمعارف الضرورية، وبما يلبي احتياجاته المعلوماتية، ويسهم في تمكينه من رسم خريطة مستقبلية على مختلف الأصعدة. حيث لا يخفى على أحد أهمية الإعلام كأحد عناصر البناء الاجتماعي ودوره في التأثير على معرفة وإدراك الجمهور وتشكيل اتجاهاتهم¹.

كما تشكل وسائل الإعلام بمختلف أشكالها أهمية حيوية في حياة الإنسان المعاصر، حيث يستقي منها الكثير من المعارف والمهارات والأخبار والأحداث الجارية، وبناء على ذلك فإن لوسائل الإعلام وظائف اجتماعية تتمثل في: مراقبة البيئة وتحقيق الترابط الاجتماعي بإحاطة الفئات الاجتماعية بكل الأحداث، ووظيفة نقل الإرث الاجتماعي².

وفي هذا الصدد، تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على توفير الرعاية الاجتماعية لشرائح هامة في المجتمع العُماني، كما تعمل على تنمية قدرات وإمكانيات وقيم وروابط الأسرة العُمانية، والمجتمع المحلي والأفراد لإيجاد مجتمع متماسك ومتربط، ولهذا تحرص على توفر الانسجام والنسيج الاجتماعي الواحد بين جميع مكونات المجتمع، وتعمل على مكافحة الظواهر والمشاكل الاجتماعية، التي تهدد هذا المجتمع، من خلال التصدي لها بالدراسة والبحث، والتعاون مع المؤسسات المعنية في مكافحتها والحد من سلبياتها.

حيث تأخذ الوزارة على عاتقها الارتقاء بالعمل الاجتماعي التنموي، وتطوير السياسات الاجتماعية الشاملة والمتكاملة، لتنمية المجتمع وتحسين نوعية حياة أفراده، وتحفيز جميع شرائح المجتمع للمساهمة في عملية التنمية المستدامة³. ومن المهم أن يكون لدى أفراد المجتمع معرفة ووعي بالقضايا الاجتماعية، التي تدور حولهم حتى يتمكنوا من التعامل معها بالشكل الصحيح، مما يساهم في استقرار المجتمع⁴.

ويبدو لنا ذلك جليا في اختصاصات ومجالات عمل الوزارة المتمثلة في: تحقيق الرعاية الاجتماعية للإنسان العُماني، والتي تشمل الضمان الاجتماعي ومساعدات الإغاثة والطوارئ والبحوث الاجتماعية، وتشجيع وتثمين العمل التطوعي وتوفير الرعاية الاجتماعية لجميع فئات المجتمع، وتحفيز جميع الشرائح للمساهمة في عملية التنمية المستدامة⁵.

وفيما تلخص أهم برامج الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية في:

¹ نجية العبرية وعثمان محمد (2020). مرجع سابق، ص5.

² أحمد الزهراني (2022). السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، لبنان، ص151-152.

³ عبد الرحمن صوفي ود. أمجد بن حسن (2018). دور الخدمة الاجتماعية في مجال جنوح الأحداث بسلطنة عُمان، شؤون اجتماعية، ع138، ص134.

⁴ نجية العبرية وعثمان محمد (2020). مرجع سابق، ص5.

⁵ - <https://portal.mosd.gov.om/webcenter/portal/oracle/webcenter/page/scopedMD> ، الساعة: 8:30م. تاريخ الإطلاع: 2024/10/23

أولاً: المساعدات الاجتماعية¹: وفقاً لللائحة المساعدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2014/72. وقد بلغت نسبة الخدمات الدعم الحياتي المقدمة لكبار السن العُمانيين في عام 2022 تقريباً 44%، وانتفع عدد 40 منهم من خدمات تهيئة المنزل، فيما انتفع 831 من خدمة المسنين المتقاعدين بطلب خدمة اجتماعية، بينما بلغ إجمالي العُمانيين ذوي الإعاقة في نفس العام 44,513 معاق من الجنسين².

ثانياً: مكافحة التسول³: وفقاً للتعديلات الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7.

ثالثاً: الأحداث⁴: وفقاً لقانون مساءلة الأحداث الصادر في المرسوم السلطاني رقم 30/2008. خاصة وأن 44% من العُمانيين أطفال.

رابعاً: شؤون كبار السن⁵: وفيها يتم تقديم جملة من الخدمات للمسنين البالغ عددهم 166,464 في عام 2022، ووفقاً لمؤشرات الحماية الاجتماعية لنفس العام، فإن إجمالي كبار السن العُمانيون المنتفعين من الضمان الاجتماعي هو 58,631، و35,2% من إجمالي كبار السن العُمانيون يشملهم نظام الضمان الاجتماعي⁶. و73% من حالات الضمان الاجتماعي هم من فئتي الشيخوخة والعجز.

المطلب الثاني: مسؤولية الإعلام في سلطنة عُمان اتجاه التنمية المستدامة:

رغم أن الدراسات الإحصائية أظهرت وجود علاقة ارتباطية بين التعرض لوسائل الإعلام من جهة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالتنمية من جهة أخرى، لا يزال دور وسائل الإعلام بمختلف أنواعها موضوع جدل بين الباحثين⁷. إذ تنبع أهمية وسائل الإعلام من دورها كمُنبر يُمكن الناس من إدراك أدوارهم في برامج التنمية المستدامة المتنوعة، وفي هذا السياق، تُعد حرية التعبير وتداول المعلومات والأفكار والمعرفة بتكافؤ، من العناصر الأساسية التي تُمكن الأفراد وتضمن مشاركتهم الفعالة في مجتمعاتهم، إذ تساهم وسائل الإعلام في توعية الجمهور، وتُحفّز الاستثمار، وتدفع بعجلة التنمية، لتنعكس على مدى تقدم مؤشرات التنمية المستدامة، لا سيما وأن تنوع وسائل الإعلام يساهم في دعم اتخاذ قرارات مستنيرة، ويعزز الجهود الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إلى جانب الآليات الأخرى، تُعد أجندة أهداف التنمية المستدامة من أهم الموضوعات المطروحة عالمياً، حيث تعمل الأجهزة الإحصائية في دول العالم على جمع وتبويب وحساب المؤشرات الخاصة بها، للعمل على قياس تحقيق الأهداف المنشودة بحلول عام 2030. كما نجد قيام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات في

¹ مرجع سابق. <https://portal.mosd.gov.om/webcenter/>

² كتيب الفئات المجتمعية: بيانات 2022، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

³ مرجع سابق. <https://portal.mosd.gov.om/webcenter/>

⁴ مرجع سابق. <https://portal.mosd.gov.om/webcenter/>

⁵ مرجع سابق. <https://portal.mosd.gov.om/webcenter/>

⁶ كتيب الفئات المجتمعية: بيانات 2022، مرجع سابق.

⁷ التنمية المستدامة وأهدافها ودور تقنيات المعلومات (2006). مجلة العالم الرقمي، ص15.

سلطنة عُمان، بإنشاء قاعدة بيانات لأهداف ومؤشرات التنمية المستدامة، وذلك بهدف حصر البيانات والمؤشرات المتوفرة، والتخطيط لضمان توفيرها بصفة دورية ومنظمة¹، وتلتزم سلطنة عُمان بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، التي تأتي منسجمة مع رؤية عُمان 2024، وهذه الأهداف هي: لا فقر، لا جوع، صحة جيدة ورفاه، تعليم جيد، مساواة بين الجنسين، مياه نظيفة ونظافة صحية، طاقة متجددة بأسعار معقولة، عمل لائق ونمو اقتصادي، صناعة وابتكار وبنى تحتية، الحد من أوجه عدم المساواة، مدن ومجتمعات مستدامة، استهلاك وإنتاج مسؤولان، عمل مناخي، الحياة تحت الماء، الحياة على البر، سلام وعدل ومؤسسات قوية، شراكات لتحقيق الأهداف.

ليتبدى لنا من خلال هذا الطرح، أن توجهات الإعلام العُماني، تتسم بالتركيز على الوعي العام وتعزيز الفهم لأهمية هذه الأهداف، حيث يقوم الإعلام بتنظيم حملات وبرامج تعليمية، تهدف إلى نشر الوعي حول أهداف التنمية المستدامة، مما يساعد على تعزيز ثقافة الاستدامة بين المجتمع، كما يسلط الإعلام في تغطياته الإخبارية الضوء على المبادرات الحكومية والمشاريع التنموية التي تتماشى مع هذه الأهداف، مما يعكس التزام السلطنة بتعزيز التنمية المستدامة، ويعمل على استضافة خبراء ومختصين في مجالات التنمية المستدامة، في العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية، لمناقشة التحديات والحلول الممكنة، وبالمقابل هناك تشجيع على التفاعل المجتمعي، والحث على المشاركة في النقاشات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مما يعزز من الفهم المشترك حول القضايا المرتبطة بالتنمية المستدامة، كما يتم بين الحين والآخر إبراز المشاريع والمبادرات المحلية التي تبني مبادئ الاستدامة، وهي اتجاهات تسهم في تعزيز رؤية عُمان 2040 نحو تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف العالمية.

وهناك عدة برامج ومبادرات إعلامية عُمانية تناولت أهداف التنمية المستدامة، ومن أبرزها: الموقع الإلكتروني الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: أهداف التنمية المستدامة، والبرنامج التلفزيوني اليومي "من عُمان"، وصناعة وبث تقارير وبرامج وثائقية، كما تستخدم المؤسسات الحكومية على اختلاف مجالاتها، مواقع التواصل الاجتماعي لنشر محتوى متعلق برؤية عُمان 2040، بما في ذلك مقاطع فيديو، مقالات، وورش عمل، فضلاً على أن الرؤية وأهدافها الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة في سلطنة عُمان، كذلك تنظيم المؤتمرات والندوات تناقش رؤية عُمان 2040، وبثها عبر القنوات المحلية، كما أن البرنامج الإذاعي الترفيهي "صوت الشباب"².

¹ تاريخ الإطلاع: 2024/10/23، <https://sdg.ncsi.gov.om/sdgwebsite/MonitoringSDGIndicators>، الساعة: 8:00م.

² تاريخ الإطلاع: https://ayn.om/radio_show/222502/%D8%B5%D9%88%D8%AA، الساعة: 2024/10/24 10:00م.

ومن خلال توجهاته يستضيف باستمرار ضيوف للحديث عن برامج وسياسات الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إضافة إلى البرنامج التلفزيوني الإقتصادي "مؤشرات". وفي المقابل، تناولت الصحف العُمانية العديد من المواضيع المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، مثل: التغير المناخي، التنمية الاقتصادية المستدامة، التعليم المستدام، المرأة والتنمية، المشاريع البيئية، الصحة العامة، والشراكات الدولية، وبشأن البرامج الإذاعية، يمكن القول إن العديد من الإذاعات في سلطنة عُمان تناولت أهداف التنمية المستدامة، كجزء من جهودها لرفع الوعي حول القضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية¹. وفي سلطنة عُمان كانت وسائل الإعلام ولا تزال جزءاً أساسياً من مشروع الحكومة العُمانية، لبناء دولة حديثة، لذلك اقترن إنشاء وسائل الإعلام وظهورها لتوظيفها في مشروع التنمية الشاملة بقيادة السلطان الراحل قابوس بن سعيد - طيب الله ثراه -، فكان من أبرز أهداف الإعلام العُماني ووظائفه، العمل على توثيق إنجازات الحكومة العُمانية في مختلف المجالات والتعليق عليها، وتزويد الجمهور بالشرح المناسب لدعم هذه الإنجازات².

وقد تضمنت خطة وزارة الإعلام خلال 2023 و2024 تنفيذ العديد من الأعمال التلفزيونية والإذاعية والأنشطة الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام، ومنها برنامج "نتقدم بثقة"، وبرنامج "من الرؤية" للذات ركزا على رؤية عُمان 2040، بهدف زيادة الوعي والثقة بالرؤية ومحاورها ومستهدفاتها وأولوياتها الوطنية وبرامجها التنفيذية، كما وضعت الوزارة في خطتها السنوية لعام 2024 إنتاج وبث ما يقارب من 5000 منتج إعلامي، يستهدف الثقة المجتمعية في الأداء الحكومي، وتنفيذ مبادرة استضافة مفكرين ومتحدثين من الخارج لإلقاء محاضرات حول الموضوعات المهمة لسلطنة عُمان³. أما على مستوى الإعلام الجديد فقد أتاحت شبكات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، الفرصة للأفراد العاديين عرض وجهات نظرهم وقراءاتهم المختلفة على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ورفع مستوى النقد على نحو غير مسبوق، ويمكن القول إن وسائل الإعلام الجديدة وفرت مساحة عامة أكثر دينامية وحرية وتنوعاً مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية⁴.

وعلى الصعيد الدولي، فقد نتج عن الدورة السنوية الثالثة لجائزة الإسكوا للمحتوى الرقمي العربي من أجل التنمية المستدامة، والتي تم الإعلان عنها في مارس 2024 خلال المنتدى العربي للتنمية المستدامة 2024، فوز منصة عين من سلطنة عُمان في فئة المؤسسات، كمنصة لمحتوى الوسائط الرقمية المرئية والمسموعة،

¹ التقرير الوطني الطوعي (2019). سلطنة عُمان، ص30.

² د. عبدالله الكندي (2022). مرجع سابق، ص231.

³ تقرير رؤية عُمان 2040، مرجع سابق، ص65-67.

⁴ د. عبدالله الكندي (2022). مرجع سابق، ص231.

والتي تضم مجموعة واسعة من الأعمال والأفلام الوثائقية، والبرامج التلفزيونية والبث المباشر للقنوات الإذاعية والتلفزيونية، والأعمال الحصرية ومحتوى للأطفال¹.

المبحث الثاني: الإطاران النظري والمنهجي للدراسة:

المطلب الأول: الإطار النظري للدراسة:

تتخذ هذه الدراسة من نظرية المسؤولية الاجتماعية، إطاراً نظرياً لدراسة مسؤولية الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس؛ إذ تقوم فكرة هذه النظرية على مبدأ أن وسائل الإعلام ينبغي أن تؤدي دورها اتجاه أفراد المجتمع، بتقديم مواد إعلامية ذات دقة وموضوعية وشمولية وفي مختلف المجالات. فالنظرية تفسر الممارسات الإعلامية داخل بنية أي مجتمع، وتؤكد على أحقية حصول الأفراد على المعلومات، وهي وفقاً لمسماها تعني بعملية تنمية المجتمع، وأن مواصلة عمل أي مؤسسة بغض النظر عن قطاعها، يشترط عملها على تنمية المجتمعات المحيطة بها². فوسائل الاتصال الجماهيري تسهم في تشكيل الفهم والإدراك والوعي الاجتماعي لدى الجماهير، وتساعد على تكوين تصور عن المجتمع الذي تعيش فيه³.

المطلب الثاني: الإطار المنهجي للدراسة:

1. مشكلة الدراسة:

هاجس التنمية هو المحرك الأساسي لكل المؤسسات بمختلف مجالاتها وبرامجها، انطلاقاً من مقارنة حقوقية أساسية، وهي أن التنمية حق من حقوق الإنسان، ينبغي العمل من أجل إقرارها ونشرها بين جميع المواطنين⁴. وإذ لا يقتصر دور الإعلام على مراقبة ما تقوم به السلطات والمؤسسات الكبرى فحسب، بل إنها تقوم كذلك بتزويد المواطنين بالمعلومات اللازمة لممارسة حقوقهم وإشباع رغباتهم المعرفية، ولتعزيز ثقة المواطن بهذه الوسائل، فانعدام الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام يساعد على توسيع الهوة بمصادقية نقل

¹ <https://www.unescwa.org/ar/events/escwa-digital-arabic-content-award-2023-2024> ،

تاريخ الإطلاع: 2024/10/24، الساعة: 9:30م.

² د. محمد العلي (2019). اتجاهات الشباب الخليجي نحو دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل الوعي القومي العربي: دراسة ميدانية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية 40، الرسالة 529، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ص 42-44.

³ أحمد الكتامي (2016). وسائل الاتصال الجماهيري وتشكيل الوعي الاجتماعي بقضايا الفساد: دراسة لعينة من النخبة المثقفة- تحليل سوسيولوجي، مجلة بحوث الشرق الأوسط في العلوم الإنسانية والدراسات الأدبية، ع39، ص42.

⁴ عبد الرحمن صوفي ومحمود عرفان (2014). دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العُماني: الضرورات والمستلزمات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج2، ع5، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ص69.

المعلومات وطرحها، وتأثيراتها على الجمهور المتلقي لها¹. لتتمحور مشكلة هذه الدراسة في فهم دور الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، وكيفية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس.

2. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تأتي لتثري الحقل الاجتماعي والإعلامي بدراسة علمية جديدة، تسلط الضوء على مسؤولية الإعلام في سلطنة عُمان في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومدى الوعي بهذه المسؤولية من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس، وذلك أن نظرية المسؤولية الاجتماعية بما تتضمنه من فرضيات تفيد بأن لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، مسؤولية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات وجعلها متاحة، خدمة لمسيرة التنمية وغايتها. وتبرز المعادلة التي دفعت لتسمية دور الإعلام بـ "الهندسة الاجتماعية"، عند إدراك أن تحقيق الهدف الأساسي للتنمية الاجتماعية لا يتم إلا برفع المستوى الاقتصادي، عبر برامج ومشروعات تنمية اقتصادية واجتماعية، تهدف إلى توفير الخدمات وإرساء العدالة، هذه الجهود توجد في نفوس الأفراد شعوراً بالولاء والانتماء لمجتمعهم، الذي ترتبط به مصالحهم الحيوية ارتباطاً وثيقاً، ولأن تنمية أفراد المجتمع وبيئتهم المادية من الأهداف الرئيسية للتخطيط، فمن الضروري أن تُنجز هذه المهام وفق خطة مدروسة، تقوم على تخطيط شامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والبيئية². فالإعلام وسيلة أساسية لنشر المعرفة حول خطط الدولة وأهدافها³.

3. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- معرفة دور الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
- معرفة مدى وعي طلاب جامعة السلطان قابوس بدور الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
- معرفة التحديات التي تواجه الإعلام العُماني لدعم هذه السياسات من وجهة نظر عينة الدراسة.

¹ أنور الجزاف (2020). حرية الحصول على المعلومات الاقتصادية لصندوق الثروة السيادي الكويتي، وتعزيز شفافية الإفصاح في وسائل الإعلام: دراسة ميدانية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مج46، ع178، جامعة الكويت، الكويت، ص130.

² مجدي الداغر (2012). دور وسائل الإعلام والاتصال في دعم خطط التنمية المستدامة، والنهوض بها في البلدان العربية: دراسة حول دور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية المستدامة، بالتطبيق على عينة من الصحف العربية اليومية في الفترة من (2005-2007)، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص241.

³ كريمة كمال (2016). مرجع سابق، ص20.

4. أسئلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الرئيسة الآتية:

1. ما دور الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؟

2. ما مدى وعي طلاب جامعة السلطان قابوس بدور الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؟

3. ما هي التحديات التي تواجه الإعلام العُماني لدعم هذه السياسات من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس؟

5. حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: الإعلام العُماني وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة.

- الحدود البشرية: اقتصرَت الدراسة على الطلبة (ذكور وإناث)، من مختلف التخصصات والمستويات الدراسية.

- الحدود المكانية: طُبقت الدراسة على طلبة جامعة السلطان قابوس في محافظة مسقط، بسلطنة عُمان.

- الحدود الزمانية: أُجريت الدراسة خلال الفترة بين 2024/11/20-6.

6. نوع الدراسة، ومنهجها:

تنتهي هذه الدراسة إلى بحوث المنهج الوصفي بشقه التحليلي، لكشف وتوصيف وتحليل مسؤولية الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس.

7. مجتمع الدراسة، وعينتها:

تم استخدام أسلوب الحصر الشامل لجميع الطلبة المنتسبين لجامعة السلطان قابوس وبلغ عددهم (19365)¹ يمثلون مجتمع هذه الدراسة. ثم تم بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي ودائرة التواصل والإعلام في الجامعة، على توزيع الاستبيان إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني الداخلي الخاص بالطلبة، وبعد جمع بيانات الاستبيان، أصبح إجمالي عدد مفردات العينة (75) مفردة، يشكلون ما نسبته 0.39% من مجتمع الدراسة، ويأتي اختيارنا للشباب الجامعي بوصفهم الشريحة الأكثر أهمية وتأثيراً، من حيث وضوح

تاريخ الإطلاع: 2024/10/23، الساعة: 9:00م. - <https://www.squ.edu.om/squ>

الرؤية وعمق الثقافة ودرجة الوعي، فطلبة الجامعة يعدون نخبة متميزة بين الشرائح الاجتماعية، بما يمتلكون من معارف وخبرات ثقافية في مختلف مجالات الحياة العلمية، وغالبا ما يتناولون قضايا المجتمع بالنقد والتفكير والتحليل، وفي الوسط الجامعي تتشكل الاتجاهات والمواقف، فهم يتابعون الحكومة ويتخذون مواقف في مختلف القضايا ومنها الاجتماعية¹.

8. أداة الدراسة:

صممت الباحثة استبيان إلكتروني لأغراض هذه الدراسة (ملحق رقم 1). بعد الإطلاع على نماذج مختلفة من الاستبانات في ذات المجال، وقامت الباحثة بتقسيم الاستمارة إلى محاور رئيسية كالآتي:

- المحور الأول: يتضمن الخصائص الديموغرافية للطلبة عينة الدراسة (النوع، العمر، السنة الجامعية، الكلية والتخصص الأكاديمي).

- المحور الثاني: يتناول دور وسائل الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية.

- المحور الثالث: يتناول دور وسائل الإعلام العُماني إزاء أهداف التنمية المستدامة.

- المحور الرابع: تحديات ومقترحات تحسين دور وسائل الإعلام العُماني لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

جدول رقم (1) محاور أداة الدراسة وعدد الأسئلة في كل محور

م	المحاور	عدد الأسئلة
1	دور وسائل الإعلام العُماني في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية	7
2	دور وسائل الإعلام العُماني إزاء أهداف التنمية المستدامة	6
3	تحديات ومقترحات تحسين دور وسائل الإعلام العُماني لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	2
المجموع	3 محاور	15

9. صدق الأداة:

- للصدق: تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على عدد اثنين من المحكمين، لمعرفة مدى وضوح العبارات واتساقها مع المحور، بحيث أبدى المحكمين رأيهم، وتم التعديل بناءً على الملاحظات المهمة التي قدموها.

¹د. علي أسعد ود. زهاء الصويلان (2019). آراء طلاب جامعة الكويت ومواقفهم إزاء بعض التحديات الاجتماعية والسياسية الراهنة، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، ع39، جامعة الكويت، الكويت، ص24.

10. أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في الدراسة:

استخدمت الباحثة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS لترميز وإدخال البيانات، بغرض تطبيق الأساليب الإحصائية، كالآتي:

- التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص مفردات الدراسة، وإستجابتها تجاه محاور الدراسة.

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، لتحديد مدى استجابة مفردات عينة الدراسة في محاور الدراسة المختلفة.

11. مفاهيم الدراسة:

- مسؤولية: يقصد بها في الدراسة الحالية الالتزام المستمر من قبل الوسيلة، في القيام بدورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبما يضمن تحسين معيشة الأفراد واستقرار المجتمع.

- الإعلام العُماني: كل وسيلة إعلامية يعمل بها في المجال الإعلامي بسلطنة عُمان¹. وفي هذه الدراسة يقصد بها جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة وإيصال المعلومات إلى الناس، بدءً من ورق الصحيفة وانتهاء بالمنصات الرقمية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي². فقد اتسعت دائرة الإعلام مع التطورات التقنية، وانتقلت من مرحلة الإعلام التقليدي لمرحلة الإعلام الجديد، فأصبح المتحكم الرئيس في الرأي العام، والمؤثر في القيم والمعتقدات والتوجهات في جوانب الحياة كلها³.

- سياسات وبرامج: نقصد بها في هذه الدراسة إجراءات ومحددات هادفة لتحقيق غاية ضرورية تُعنى بالإنسان ومكانته، عبر إيجاد التوافق بين تفاعلات ذات صلة بالفرد والمجتمع والحكومة.

- الرعاية الاجتماعية: خدمات منظمة تهدف إلى إحداث تغيير اجتماعي مقصود ومخطط، لتحقيق الرفاهية للإنسان من قبل هيئات حكومية وأهلية، تنظم هذه الجهود تشريعات قانونية تكفل الحق والعدل والمساواة لكل المواطنين، وتستهدف توفير الخدمات التي تشبع حاجات الأفراد والجماعات وتكفل الارتقاء بمستوى معيشتها في ضوء ظروف المجتمع، وتستمد قوتها من القيم الروحية التي تحت الإنسان على مساعدة أخيه الإنسان⁴. كما يقصد بها "مجموعة البرامج ذات التنظيم الرسمي، التي تعمل على إيجاد أو

¹ نجية العبرية وعثمان محمد (2020). مرجع سابق، ص 8-9.

² محمد حجاب (2008). وسائل الإتصال: نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.

³ نصر الدين أمقران وريم بوش (2017). مخاطر ومساوئ تكنولوجيات الإعلام الحديثة ودور التربية الإعلامية في مواجهتها، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 1، ع2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص 275.

⁴ عبد الرحمن صوفي ومحمود عرفان (2014). مرجع سابق، ص 71.

تنمية وتطوير الظروف الاقتصادية والصحية والكفاءات الخاصة، لكل السكان أو جزء منهم في المجتمع¹. ونقصد بها في دراستنا هذه الجهود والخدمات التي تسعى وزارة التنمية الاجتماعية لتقديمها إلى جميع الأفراد، تحت مظلة التشريعات والقوانين والعهود والمواثيق، التي تجعل منها حقا إنسانيا واجب التنفيذ من قبل الدولة.

– أهداف التنمية المستدامة: هي الأهداف التي تلي الاحتياجات الحالية دون الإضرار بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم². وفي هذه الدراسة هي تطلعات مستقبلية تلي حاجات الأفراد الحالية والمستقبلية.

المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية، والتوصيات والمقترحات:

1. نتائج الدراسة الميدانية:

الأسئلة الديموغرافية: قامت الباحثة بتحليل الخصائص الديموغرافية للطلبة عينة الدراسة، وبلغ عددها (4) خصائص على النحو الآتي:

1.1 النوع:

جدول رقم (3) خصائص العينة من حيث النوع

النسبة المئوية %	التكرار	النوع
30%	23	ذكر
70%	53	أنثى
100%	76	المجموع

توضح بيانات الجدول رقم (3)، أن غالبية طلبة جامعة السلطان قابوس من المبحوثين المستجيبين للدراسة، كانت من الإناث وذلك بنسبة قدرها 70% بينما جاء عدد الطلبة الذكور 23 مفردة بنسبة 30%، وهي نسبة تعكس الواقع القائم في المؤسسات الجامعية والأكاديمية بسلطنة عُمان، حيث أن معظم المنضوين تحت مظلة هذه المؤسسات التعليمية هم من الإناث، مقابل انخفاض واضح للذكور في استكمال الدراسة الجامعية والاهتمام بها، ربما بسبب زيادة عدد الإناث في المجتمع العماني، واهتمام أولياء الأمور بتعليم بناتهم والحرص على تحصيلهن العلم، ووفقاً للكتاب الإحصائي السنوي للتعليم العالي 2023/2022،

¹سألمة الشاعر (2012). الرعاية الاجتماعية للمسنين وفق الشريعة الإسلامية، دار الحكمة، ليبيا، ص203.
²هدى حجازي وأسماء البنين (2022). أثر برنامج تعليمي في تنمية الوعي الاجتماعي بالقضايا المجتمعية المعاصرة لدى الطالبة الجامعية في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية 2030، مجلة العلوم الاجتماعية، مج50، ع1، جامعة الكويت، الكويت، ص239.

والصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، فإن عدد الطلبة الجدد في مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عُمان وخارجها للعام الأكاديمي 2023/2022، بلغت 5531 من الذكور، مقارنة بالإناث البالغ عددهن 21694¹.

1.2 العمر:

جدول رقم (4) خصائص العينة من حيث العمر

النسبة المئوية %	التكرار	الفئة العمرية
71%	54	22-18
9%	7	27-23
7%	5	32-28
13%	10	33 سنة وأكثر
100%	76	المجموع

يتضح من الجدول رقم (4) أن فئة الذين تتراوح أعمارهم من 22-18، كانت هي الفئة العمرية الأكثر ضمن عينة الدراسة بنسبة قدرها 71%، وهي فئة الطلبة الشباب اليافع والذين عادة ما يتميزون بالنشاط والحيوية، في العديد من المجالات كالدراسة والتفاعل مع التقنية، وأقل نسبة للمبحوثين كانت للفئة العمرية 27-23 بنسبة 9%، تلتها الفئة العمرية 32-28 بنسبة 7%، وهي نسبة أقل بكثير من الفئة الأولى، مما يعكس تغيرات في المرحلة العمرية، حيث يمكن أن يكون الأشخاص في هذه الأعمار قد دخلوا مرحلة الاستقرار المهني أو العائلي، وبالتالي قل تفاعلهم مع المواضيع أو الأنشطة المستهدفة من هذه الدراسة، فيما شكلت الفئة العمرية 33 سنة وأكثر ما نسبته 3%، ربما لكونهم مجموعة نشطة في فترات مختلفة من حياتهم، مثل أصحاب الخبرات المهنية الطويلة أو الأشخاص الذين انتقلوا إلى مرحلة جديدة في حياتهم.

الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم العالي في سلطنة عُمان للعام الأكاديمي 2023-2022¹

1.3 السنة الجامعية:

جدول رقم (5) خصائص العينة من حيث السنة الجامعية

النسبة المئوية %	التردد كرار	السنة الجامعية
17%	13	الأولى
29%	22	الثانية
12%	9	الثالثة
21%	16	الرابعة
21%	16	دراسات عليا
100%	76	المجموع

تُظهر بيانات الجدول رقم (5) أن الغالبية العظمى من عينة الدراسة، هم من طلبة السنة الجامعية الثانية بنسبة 29%، وقد يعود هذا إلى العديد من الأسباب، منها أن الطلبة في السنة الثانية يكونون قد استقروا في تخصصاتهم، ويبدأون في التفاعل بشكل أكبر مع الأنشطة الجامعية والأكاديمية، أو أنهم يكونون في مرحلة تحتاج إلى مزيد من التركيز على المواد الدراسية والتطوير المهني، وجاءت الفئة الأقل نسبة وهي 12% من طلبة السنة الجامعية الثالثة، وهي نسبة ربما سببها تركيز الطلبة في السنة الثالثة، بشكل أكبر على مشروعات أو مقررات تخصصية لا تتطلب الكثير من التفاعل خارج نطاق التخصص، كما أن هذه المرحلة قد تكون مرحلة دراسة ميدانية أو مرحلة التحضير لمشاريع التخرج، وبالتالي قد يشاركون في دراسات أو أبحاث أقل من غيرهم، فيما تمثلت نسبة استجابة طلبة السنة الأولى 17% من العينة، وهي نسبة معقولة بالنظر إلى أن الطلاب في هذه السنة قد يكونون في بداية استقرارهم الأكاديمي والاجتماعي في الجامعة، أما طلبة السنة الرابعة والدراسات العليا مثلوا نسبة متساوية بلغت 21%، ما قد يشير إلى أن الطلاب في هذه المراحل يكونون أكثر اكتمالاً من حيث الخبرة الأكاديمية والمهنية، الأمر الذي يفسر مشاركتهم بشكل أكبر في الدراسات أو الأنشطة.

1.4 الكلية، والتخصص الأكاديمي:

جدول رقم (6) خصائص العينة من حيث الكلية والتخصص الأكاديمي

النسبة المئوية %	الكرار	الكلية
28%	21	الآداب والعلوم الاجتماعية
39%	30	الاقتصاد والعلوم السياسية
11%	8	التربية
1%	1	العلوم الزراعية والبحرية
12%	9	الهندسة
1%	1	الطب والعلوم الصحية
0%	0	التمريض
1%	1	الحقوق
7%	5	العلوم
100%	76	المجموع

تُشير بيانات الجدول رقم (6) أن استجابة العينة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جاءت الأعلى بنسبة قدرها 39%، قد يكون هذا بسبب أن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تشمل مجالات واسعة ومتعددة، ما يجعلها جذابة للعديد من الطلبة، تلتها كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بنسبة 28%، وهي نسبة كبيرة نوعاً ما، وقد تعكس سعتها الاستيعابية، فيما جاءت استجابة المبحوثين من كلية العلوم الزراعية والبحرية، كلية الطب والعلوم الصحية، كلية الحقوق بنسبة متساوية قدرها 1% من عينة الدراسة، وهي النسبة الأقل ربما لكونها كليات متخصصة، وطبيعة الدراسة في هذه الكليات تستدعي ربما المنافسة الشديدة في القبول، وتخصصاتها الدقيقة التي قد تكون أقل إقبلاً من قبل الطلبة في مجالات أخرى، ومن كلية العلوم جاءت نسبة المبحوثين 7%، وهي نسبة صغيرة نسبياً، ولكنها قد تكون مرتبطة باهتمامات أكاديمية محددة، قد لا تكون جاذبة للعديد من الطلبة، بالمقارنة مع الكليات الأخرى مثل الآداب أو الاقتصاد، أما كلية الهندسة فشكّلت الاستجابة منها ما نسبته 12% من العينة، وهي نسبة معتدلة وتعكس أن الهندسة من الكليات التي يتوجه إليها عدد لا بأس به من الطلبة، أما كلية التمريض فلم يستجيب أحد منها لهذه الدراسة، ربما لأسباب مختلفة تقنية أو أكاديمية أو معرفية.

المحور الأول: دور وسائل الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية:

1.1 برامج الرعاية الاجتماعية التي تتابعها عبر وسائل الإعلام:

جدول رقم (7) برامج الرعاية الاجتماعية التي تتابعها العينة عبر وسائل الإعلام

النسبة المئوية %	الكرار	برامج الرعاية الاجتماعية
70%	53	المساعدات الاجتماعية
3%	2	مكافحة التسول
24%	18	الأحداث
4%	3	شؤون كبار السن
100%	76	المجموع

توضح بيانات الجدول رقم (7) أن المساعدات الاجتماعية من أكثر برامج الرعاية الاجتماعية متابعة في وسائل الإعلام، من قبل العينة إذ حظيت بنسبة قدرها 70%، وهو ما يؤكد أن معظم الأفراد في العينة مهتمون بموضوعات المساعدات الاجتماعية، والتي قد تشمل دعم الأسر ذات الدخل المحدود، الإعانات المالية، أو أي برامج تهدف إلى تحسين وضع الأفراد في المجتمع، وبالتالي فإن هذا النوع من البرامج غالبًا ما يحظى باهتمام واسع، لأن تأثيره مباشر على حياة الناس، أما البرامج الأقل متابعة فكانت مكافحة التسول بنسبة بلغت 3% من العينة فقط، وهي نسبة صغيرة، لأسباب ربما لا يشكل التسول مشكلة كبيرة في المجتمع العماني، أو قد يكون هذا البرنامج غير مُعرف أو غير متداول بشكل واسع في وسائل الإعلام بسلطنة عُمان، وبالنسبة لبرنامج شؤون كبار السن فيتابعه عدد (3) ثلاثة مفردات من العينة بنسبة 4%، وقد تعكس هذه النسبة اهتمامًا ضئيلاً في قضايا كبار السن، مقارنة بالقضايا الأخرى مثل المساعدات الاجتماعية أو الأحداث، يمكن أن يكون السبب في هذه النسبة الصغيرة هو عدم انتشار البرامج الموجهة لهذه الفئة في وسائل الإعلام أو نقص التوعية بها، وعلى هذا الأساس، أوصت دراسة منير كرادشه وآخرون (2019)، بضرورة الاهتمام بإيجاد قنوات اتصال مستمرة بين أجهزة ومؤسسات رعاية المسنين ووسائل الإعلام المختلفة، بهدف زيادة الوعي المجتمعي والتعريف بالتحديات والمصاعب التي تواجه المسنين، واحتياجاتهم المختلفة وأشكالها وسبل معالجتها، وذلك عبر تفعيل دور المؤسسة الإعلامية في سلطنة عُمان، متمثلة في الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي¹. كما أكدت دراسة البوسعيدي (2007) على

¹ منير كرادشه وآخرون (2019). التحديات المجتمعية التي تواجه المسنين في محافظة مسقط: دراسة كمية تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مج47، ع2، ص160.

أهمية زيادة التوعية المجتمعية للاهتمام بالمسنين، والتعريف باحتياجاتهم ومشكلاتهم وكيفية التعامل معهم¹. واقترحت دراسة المنذرية والشربيني (2020)، تكثيف المواد الإعلامية المتعلقة بالتوعية بفئة المسنين وأهميتهم في المجتمع، والإستفادة من خبراتهم وتجاربهم في الحياة والقصص والموروثات وتدوينها². وبالعودة إلى صفحة البوابة الإعلامية لوزارة الإعلام في سلطنة عُمان، تجد محتوى توعوي خاص بالرعاية الاجتماعية، يوضح مفهومها والبرامج والخدمات المختلفة المرتبطة بالحالات المستفيدة منها، بالإحصاءات والأرقام³، أما برامج الأحداث فقد حظيت بنسبة متابعة قدرها 24%، وهي نسبة أعلى من برامج مكافحة التسول وشؤون كبار السن، لكنها أقل من المساعدات الاجتماعية، قد تكون البرامج المتعلقة بالأحداث تتعلق بالأحداث الاجتماعية والسياسية أو قضايا الشباب، وهو ما يثير اهتماماً معتدلاً بين العينة، ما يعني أن هناك حاجة إلى تعزيز التغطية الإعلامية والتوعية حول بعض البرامج الاجتماعية التي تحظى بتمثيل أقل، لضمان الاهتمام الإعلامي المتوازن في قضايا المجتمع. وهنا تؤكد دراسة د. عبدالرحمن صوفي ود. أمجد بن حسن (2018)، بأن هناك تأثير كبير لوسائل الإعلام بجميع أشكالها المسموعة والمرئية والمقرؤة، في تكوين شخصية الأحداث وأنماط سلوكهم الاجتماعي، من خلال نشر المعلومات المختلفة في جميع المجالات، التي تعمل على إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، إلا أن هذا التأثير قد يكون إيجابياً أو سلبياً، من خلال ما تبثه من برامج وأفلام العنف والجريمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقليدهم ما في هذه البرامج، دون وعي أو توجيه وهو ما قد يؤدي إلى الجنوح⁴. ولهذا تعمل الوزارة على تنظيم حملات إعلامية بالصحف والإذاعة والتلفزيون، بشأن التوعية بطرق الوقاية اللازمة من الجنوح، وإتباع أساليب الضبط الاجتماعي التي تحقق الهدف من إنشاء قانون الأحداث⁵.

¹ أرشد البوسعيد (2007). اتجاهات المواطنين العُمانيين نحو المسنين، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

² أحلام المنذرية ومحمد الشربيني (2020). تقييم تجربة الرعاية الاجتماعية للمسنين من وجهة نظر المستفيدين، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مج 11، ع 1، سلطنة عُمان، ص 100.

³ تاريخ <https://www.omaninfo.om/module.php?m=pages-showpage&CatID=225&ID=894>، الإطلاع: 2024/10/24، الساعة: 9:00م.

⁴ د. عبد الرحمن صوفي ود. أمجد بن حسن (2018). مرجع سابق، ص 143.

⁵ د. عبد الرحمن صوفي ود. أمجد بن حسن (2018). مرجع سابق، ص 136.

2.2 وسائل الإعلام التي تفضل استخدامها للحصول على المعلومات حول سياسات وبرامج الرعاية

الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بسلطنة عُمان:

جدول رقم (8) وسائل الإعلام التي تفضل العينة استخدامها للحصول على المعلومات حول

سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية

النسبة المنوية %	التكرار	الوسيلة الإعلامية التي تفضلها العينة
4%	3	التلفزيون
0%	0	الصحف والمجلات
0%	0	الإذاعات
96%	73	الإنترنت (مواقع التواصل الاجتماعي، المواقع الإخبارية)
100%	76	المجموع

يُظهر الجدول رقم (8) أن الإنترنت ممثلاً في مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية، هو الوسيلة الإعلامية المفضلة لدى عينة الدراسة، والمصدر الرئيس للحصول على المعلومات حول سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بنسبة عالية بلغت 96%، ويُعزى هذا الاتجاه إلى انتشار الإنترنت بطريقة كبيرة في جميع الفئات العمرية، وكذلك توافر المعلومات بشكل سريع ومباشر من خلال مواقع الأخبار والتواصل الاجتماعي، حيث يمكن للمستخدمين التفاعل مع الأخبار ومناقشتها بشكل فوري، فضلاً عن قدرته على توفير تغطية أكثر شمولاً ودقة ومرونة، في الوصول إلى الأخبار والمحتوى المتعلق بالبرامج الاجتماعية، في المقابل، 4% من العينة يفضلون التلفزيون كمصدر للمعلومات، وهي نتيجة تشير إلى أن هذه الوسيلة لم تعد تشكل مصدر للحصول على معلومات حول الرعاية الاجتماعية، وقد تكون هذه النسبة منخفضة لأن التلفزيون يوفر محتوى ثابتاً في أوقات محددة، مما يحد من مرونة الوصول إلى المعلومات، فقد يُفضل الأفراد الوسائل التي تسمح لهم بالحصول على المعلومات بشكل فوري وبتنوع أكبر، ومن الضروري تركيز بعض السياسات الإعلامية على توفير تغطية للرعاية الاجتماعية عبر التلفزيون، خاصة في البرامج التي تستهدف هذه الفئة، بينما لم تُظهر الصحف والمجلات والإذاعات أية تمثيلاً في العينة 0%، ما يعكس تراجعاً كبيراً في استخدام هذه الوسائل كمصادر رئيسية للمعلومات حول الرعاية الاجتماعية. من هنا، فإن وسائل الإعلام تتولى دوراً مؤثراً وفعالاً في تحقيق التنمية المستدامة، حيث أثبتت الدراسات قدرتها على إيصال وشرح وتفسير الأفكار

الجديدة، بهدف إقناع الجمهور المتلقي. كما تتمتع بقدرة على حشد الجماهير حول قضايا التنمية المستدامة، خصوصاً في ظل التطور التقني الكبير الذي شهدته وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة، من خلال انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، مما يمكنها من نقل مضامين إعلامية متنوعة إلى أي مكان في العالم¹.

2.3 تقييم تأثير وسائل الإعلام على الوعي بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق

أهداف التنمية المستدامة:

جدول رقم (9) تقييم العينة لتأثير وسائل الإعلام على الوعي بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية،

ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

النسبة المئوية %	التكرار	تقييم تأثير وسائل الإعلام
60%	45	تأثير كبير
36%	28	تأثير متوسط
4%	3	تأثير ضعيف
0%	0	لا يوجد تأثير
100%	76	المجموع

تبين نتائج الجدول رقم (9)، أن 60% من عينة الدراسة، يرون بأن هناك تأثير كبير لوسائل الإعلام على الوعي بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهذا يشير إلى أن غالبية المشاركين يعتقدون أن وسائل الإعلام تلعب دوراً مهماً في زيادة نشر الوعي بالقضايا الاجتماعية، ومنها برامج الرعاية الاجتماعية، فهي تساهم في نشر المعلومات الهامة حول هذه البرامج، ويمكن أن يكون هذا التأثير ناتجاً عن انتشار وسائل الإعلام المتنوعة (مثل الإنترنت، التلفزيون، الصحافة)، مما يوفر للمواطنين فرصاً مستمرة للوصول إلى هذه المعلومات، ما يعني أن الإعلام أداة فعالة في التواصل مع الجمهور وتعزيز المعرفة حول هذه البرامج، بينما 36% من العينة يرون أن تأثير وسائل الإعلام متوسط، وهي نسبة توضح أن هناك مجموعة تشعر بأن وسائل الإعلام تساهم إلى حد ما في الوعي بالقضايا الاجتماعية، ولكن قد يكون تأثيرها غير مستدام أو غير كافٍ في بعض الأحيان، ربما يعزى ذلك إلى نوعية التغطية الإعلامية أو توافر المعلومات بشكل متقطع، و4% فقط من العينة يعتقدون أن تأثير وسائل الإعلام ضعيف، وهي نسبة صغيرة، وقد يكون هذا ناتجاً عن قلة التغطية لهذه القضايا، أو عن عدم متابعة الأفراد لهذه البرامج عبر الوسائل الإعلامية المتاحة، كما أنها نتيجة تدل على أن وسائل الإعلام تساهم بشكل كبير في رفع الوعي بالقضايا الاجتماعية،

¹د. كريمة كمال (2016). مرجع سابق، ص 27.

ولكن هناك مجال لتحسين التغطية الإعلامية وتوسيع نطاق تأثيرها ليشمل جميع فئات المجتمع بشكل أكثر فعالية، فيما لم يتم تسجيل أي نسبة للأفراد الذين يعتقدون أنه "لا يوجد تأثير" لوسائل الإعلام، وهو ما يشير إلى أن جميع المشاركين في العينة، يقرون بأن وسائل الإعلام تلعب دورًا ما في نشر المعلومات حول الرعاية الاجتماعية، حتى وإن كان التأثير متفاوتًا بين الأفراد. فوسائل الإعلام لديها الإمكانيات في تحديد ما يصلح وما لا يصلح، والقدرة على تصوير القضايا والأحداث والأشخاص على خلاف الواقع الفعلي، وإقناع الناس بها، والتأثير في ثقافتهم وتوجههم، ومع مرور الوقت تصبح عرفاً وجزءاً من ثقافة المجتمع¹.

2.4 هل تعتقد أن وسائل الإعلام في سلطنة عُمان تقوم بدور فعال في تسليط الضوء على سياسات

وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

جدول رقم (10) اعتقاد العينة بقيام وسائل الإعلام في سلطنة عُمان بدور فعال في تسليط الضوء

على سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية

هل تعتقد أن وسائل الإعلام في سلطنة عُمان تقوم بدور	التردد	النسبة المئوية %
نعم	29	38%
لا	22	29%
غير متأكد	25	33%
المجموع	76	100%

توضح بيانات الجدول رقم (10) إعتقاد 38% من عينة الدراسة، أن وسائل الإعلام تقوم بدور فعال، في تسليط الضوء على سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي نسبة تشير إلى أن هناك جزءاً من المجتمع، يرى أن وسائل الإعلام تُساهم بشكل إيجابي في زيادة الوعي وتقديم المعلومات حول الرعاية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة، وهو ما يمكن أن يُعزى إلى تحسين التغطية الإعلامية لبعض القضايا الاجتماعية من خلال برامج وحملات توعية، فيما يعتقد 29% أن الدور الإعلامي غير كافٍ أو ضعيف، وهي نسبة تشير إلى وجود انتقاد أو شكوى من قلة التغطية الإعلامية أو من ضعف في تقديم المعلومات بشكل شامل وفعال، ويمكن أن يكون السبب في ذلك هو نقص البرامج الإعلامية المخصصة للرعاية الاجتماعية، أو ضعف في توصيل دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي المقابل فإن 33% من العينة لا يتخذون موقفاً حاسماً بشأن دور وسائل الإعلام في تسليط الضوء على هذه

¹مركز رؤية للدراسات الاجتماعية (2014). أثر مواقع التواصل الاجتماعي على عملية الضبط الاجتماعي، الرياض، السعودية، ص7.

السياسات والبرامج، حيث عبّروا عن كونهم غير متأكدين، وهذه النسبة العالية قد تشير إلى عدم وضوح الرسالة الإعلامية حول الرعاية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة، أو إلى نقص في المعلومات المتوفرة لدى الأفراد حول هذا الموضوع، مما يجعلهم في حالة شك أو تردد، وقد يكون الإعلام في سلطنة عُمان بحاجة إلى تحسين استراتيجياته في تغطية سياسات الرعاية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة.

2.5 كيف تقيم مدى تغطية وسائل الإعلام لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان:

جدول رقم (11) تقييم العينة لمدى تغطية وسائل الإعلام لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية

بسلطنة عُمان

النسبة المئوية %	التردد	مدى تغطية وسائل الإعلام لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان
25%	19	ممتاز
56%	43	متوسط
19%	14	ضعيف
100%	76	المجموع

يُظهر الجدول رقم (11) أن النسبة الأعلى وقدرها 56% من العينة، يرون أن تغطية وسائل الإعلام لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في سلطنة عُمان متوسطة، وهو تقييم يشير إلى أن أغلب المشاركين يشعرون أن التغطية الإعلامية ليست سيئة، ولكن هناك مجال لتحسينها، قد يكون هناك نقص في التغطية الشاملة أو في تقديم معلومات مفصلة ومتجددة حول هذه البرامج، رغم أن 25% من المشاركين يرون أن التغطية ممتازة، وأن الإعلام في سلطنة عُمان يوفر تغطية شاملة وفعالة لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، إلا أن هذه النسبة تُعتبر أقل من نصف العينة، مما يشير إلى أن تحسين التغطية الإعلامية يمكن أن يُحسن من مستوى الوعي بين الجمهور حول هذه البرامج، وحوالي 19% من العينة يرون أن التغطية ضعيفة، ما يعكس وجود فجوة في الإعلام قد تكون مرتبطة بتقليص البرامج الإعلامية المتخصصة، أو ضعف في تقديم المعلومات بشكل مستمر أو ملائم، كما أنها نتائج تشير إلى أن هناك حاجة ملحة لتحسين التغطية الإعلامية في سلطنة عُمان، سواء من خلال زيادة البرامج التوعوية، أو توسيع نطاق التغطية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية وتواكب التغيرات في السياسات والبرامج.

2.6 هل تتابع برامج أو تقارير تتعلق بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان عبر وسائل

الإعلام:

جدول رقم (12) متابعة العينة لبرامج أو تقارير تتعلق بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان عبر وسائل الإعلام

النسبة المنوية %	التكرار	
9%	7	نعم، بشكل منتظم
63%	48	نعم، أحيانا
28%	21	لا
100%	76	المجموع

يُظهر الجدول رقم (12) أن 63% من العينة يتابعون سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان أحيانا، مما يدل على أن الإعلام قد يجذب اهتمام جزء كبير من الجمهور، وهي نسبة تمثل أكبر شريحة من المشاركين في العينة، ولكن ليس بما يكفي لدعوتهم إلى متابعة هذه البرامج بانتظام، ما يعني أن غالبية الأفراد يخصصون بعض الوقت لمتابعة هذه البرامج ولكن ليس بشكل دائم، قد يكون هذا ناتجا عن اهتمام متقطع أو توقيت غير منتظم لعرض هذه البرامج، مما قد يؤثر على قدرة الأشخاص على متابعتها بانتظام، في حين أن 9% يتابعونها بشكل منتظم، وهو ما قد يشير إلى أن هذه البرامج ليست جزءا من الروتين اليومي لمعظم الأفراد، وربما تكون هناك تحديات تتعلق بتوقيت عرض هذه البرامج أو بتركيزها على قضايا معينة قد لا تهم الجميع، وهو ما قد يعكس اهتماما مستمرا ومتزايدا لدى فئة محدودة من الجمهور بالقضايا المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، و28% لا يتابعون هذه البرامج على الإطلاق، وهو ما يشير إلى وجود فجوة في الاهتمام أو نقص في التوعية بالبرامج الإعلامية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، فهذه النسبة تشير إلى أن ربع العينة لا يتابعون هذه البرامج على الإطلاق، مما يعكس قلة الوعي أو الاهتمام لدى هذه الفئة بشأن هذه القضايا، يمكن أن يكون السبب في ذلك هو قلة البرامج الإعلامية المخصصة لهذا الموضوع أو ضعف التغطية الإعلامية.

2.7 ما مدى أهمية وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام المجتمعي إزاء سياسات وبرامج الرعاية

الاجتماعية:

جدول رقم (13) مدى أهمية وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام المجتمعي إزاء سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية

النسبة المئوية %	التكرار		
63%	48	مهم جداً	
32%	24	مهم	
5%	4	غير مهم	
100%	76	المجموع	

توضح بيانات الجدول رقم (13) أن 63% من العينة ترى أن وسائل الإعلام تلعب دوراً مهماً جداً في تشكيل الرأي العام المجتمعي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، وهي نسبة تعكس الدور المؤثر للإعلام في توجيه وتشكيل المواقف والآراء المتعلقة بالقضايا الاجتماعية، ويبدو أن وسائل الإعلام تُعتبر أداة قوية في نشر الوعي وإيصال المعلومات حول الرعاية الاجتماعية، وتؤثر بشكل كبير على المجتمع، في حين أن 32% تعتبرها مهمة فقط، وهي نسبة تعكس اعترافاً بالدور الإعلامي في تشكيل الرأي العام، لكن مع الاعتراف بأن هناك عوامل أخرى قد تساهم أيضاً في تشكيل هذه الآراء، فقد لا تكون وسائل الإعلام هي العامل الوحيد أو الأكثر تأثيراً، ولكنها لا تزال تلعب دوراً رئيسياً، ويرى 5% من العينة أن وسائل الإعلام غير مهمة في تشكيل الرأي العام بشأن برامج الرعاية الاجتماعية، وهي نسبة منخفضة نسبياً، مما يعكس وجهة نظر قلة من الأفراد الذين يرون أن وسائل الإعلام لا تؤثر بشكل كبير في تشكيل الآراء حول هذه السياسات، وقد يكون السبب في ذلك هو ضعف التغطية الإعلامية أو محدودية تأثير البرامج الإعلامية في هذا المجال، مما يشير إلى أن هناك جزءاً صغيراً من المجتمع لا يعتقد أن الإعلام له تأثير كبير على وجهات نظرهم.

المحور الثاني: دور وسائل الإعلام إزاء أهداف التنمية المستدامة:

3.1 هل تشعر بأن وسائل الإعلام تساهم في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة:

جدول رقم (14) إسهام وسائل الإعلام في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة من وجهة نظر

العينة

النسبة المئوية %	التكرار	تشعر بأن وسائل الإعلام تساهم في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة
43%	33	نعم، بشكل كبير
42%	32	نعم، إلى حد ما
12%	9	لا، لا تساهم
3%	2	غير متأكد
100%	76	المجموع

الجدول رقم (14) يُظهر أن 43% من العينة يشعرون أن وسائل الإعلام تساهم بشكل كبير في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة، هذه النسبة تعكس إدراكًا قويًا من جانب العديد من الأفراد بأن الإعلام يلعب دورًا مؤثرًا وكبيرًا في نشر الوعي حول أهداف التنمية المستدامة، وتوجيه انتباه المجتمع إلى القضايا المتعلقة بهذه الأهداف، مما يبرز أهمية دور الإعلام في نشر الوعي وتحفيز المجتمع نحو العمل من أجل تحقيق هذه الأهداف، بينما 42% يرون أن هناك إسهامًا محدودًا، هذه النسبة تشير إلى أن أغلب المشاركين يرون أن وسائل الإعلام لها دور، ولكنه قد لا يكون كافيًا أو شاملاً، إما بسبب نقص التغطية الإعلامية المتخصصة أو قلة التركيز على هذه الأهداف في بعض الأوقات، مما يؤكد حاجة تحسين تغطية أهداف التنمية المستدامة بشكل أكبر وأوسع، وربما يتطلب الأمر تخصيص برامج أكثر شمولاً، في المقابل 12% من العينة لا يرون أن وسائل الإعلام تساهم في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة، وهي نسبة قد تعكس عدم كفاية التغطية الإعلامية، أو عدم وجود برامج موجهة بشكل مباشر لتسليط الضوء على هذه الأهداف، ربما بسبب عدم رؤية تأثير فعلي لوسائل الإعلام في تغيير التصورات العامة حول هذه الأهداف، كما هي مؤشر لوجود فجوة في التغطية أو في الجهود الإعلامية لزيادة الوعي الجماهيري حول أهداف التنمية المستدامة، و3% من العينة غير متأكدين من دور وسائل الإعلام في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة، هذه النسبة تعتبر صغيرة، ما يعكس قلة التردد بين المشاركين في تقييم دور الإعلام في هذا المجال.

3.2 ما هي أهداف التنمية المستدامة التي تتابعها عبر وسائل الإعلام؟ (رتب من الأهم إلى الأقل

أهمية):

جدول رقم (15) أهداف التنمية المستدامة التي تتابعها العينة عبر وسائل الإعلام

م	أهداف التنمية المستدامة التي تتابعها العينة عبر وسائل الإعلام	التكرار
1	تعليم جيد	50
2	لا فقر	39
3	صحة جيدة ورفاه	38
4	عمل لائق ونمو اقتصادي	30
5	لا جوع	27
6	مياه نظيفة ونظافة صحية	25
7	طاقة متجددة بأسعار معقولة	25
8	مدن وجتمعات مستدامة	25
9	صناعة وابتكار وبني تحتية	24
01	مساواة بين الجنسين	22
11	شراكات لتحقيق الأهداف	22
12	سلام وعدل ومؤسسات قوية	19
13	الحد من أوجه عدم المساواة	10
14	عمل مناخي	10
15	استهلاك وإنتاج مسؤولان	9
16	الحياة تحت الماء	6
17	الحياة على البر	6

وفقاً لبيانات الجدول رقم (15) احتل هدف تعليم جيد المرتبة الأولى بتكرار بلغ 50، من حيث الأهمية لمتابعة العينة عبر وسائل الإعلام، هذا يعكس الوعي الكبير بأهمية التعليم في تحقيق التنمية المستدامة، تلاه هدف لا فقر، ليعكس الاهتمام الجيد لدى العينة بأهمية القضاء على الفقر، وهو أحد الأهداف الجوهرية التي تحظى بتغطية إعلامية واسعة في العديد من الحملات، مما يدل على اهتمام واسع بالقضايا التي تساهم في تحسين الحياة البشرية وتعزيز الفرص، ثم هدف صحة جيدة ورفاه، يعتبر هذا الهدف أيضاً ذا أهمية

كبيرة، ويعكس الاهتمام بالصحة العامة والرفاهية في المجتمعات، وتجلت الأهداف التي تحظى باهتمام متنوع في هدف عمل لائق ونمو اقتصادي، والذي يرتبط بتوفير فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي، وهدف لا جوع، إذ يُعد الحد من الجوع أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة، ولهذا فهو يحظى باهتمام جيد لدى العينة، ثم هدف مياه نظيفة ونظافة صحية، وطاقة متجددة بأسعار معقولة، ومدن ومجتمعات مستدامة، هذه الأهداف تعتبر ذات أهمية، لتعكس وعيًا بالقضايا البيئية والتنموية مثل توفير المياه النظيفة والطاقة المتجددة وتطوير المجتمعات المستدامة، أما الأهداف ذات الاهتمام الأقل هي الحياة تحت الماء والحياة على البر، يظهر أن الأهداف التي تتعلق بالحفاظ على الحياة البرية والبحرية، لا تحظى باهتمام كبير من العينة مقارنة بالأهداف الأخرى، وهدف استهلاك وإنتاج مسؤولان، مهمًا لكنه يعتبر الأقل متابعة من قبل العينة، مما قد يشير إلى ضرورة زيادة الوعي حول استدامة استهلاك الموارد، بينما هدي في عمل مناخي، وهدف الحد من أوجه عدم المساواة، يعتبران مهمين، لكنهما لا يحظىان بنفس الدرجة من المتابعة أو الاهتمام مقارنة بالأهداف الأخرى، أما الأهداف ذات التغطية المتوازنة، جاءت في مساواة بين الجنسين، وشراكات لتحقيق الأهداف ويعتبر هذان الهدفان محط اهتمام لعدد جيد من الأفراد، ولكنهما لا يحتلان مرتبة متقدمة في جدول الأولويات.

3.2 ما مدى اهتمامك بمحتوى وسائل الإعلام الذي يتناول أهداف التنمية المستدامة:

جدول رقم (16) مدى اهتمام العينة بمحتوى وسائل الإعلام الذي يتناول أهداف التنمية

المستدامة

النسبة المئوية%	التكرار	مدى اهتمام العينة بمحتوى وسائل الإعلام الذي يتناول أهداف التنمية المستدامة	
21%	16	مهتم جداً	
57%	43	مهتم	
22%	17	غير مهتم	
100%	76	المجموع	

تشير بيانات الجدول رقم (16) أن الغالبية العظمى من العينة حوالي 57% تُظهر اهتمامًا بمحتوى وسائل الإعلام حول أهداف التنمية المستدامة، وهذا يشير إلى أن هناك وعيًا جماهيريًا جيدًا حول أهمية التنمية المستدامة على الرغم من تفاوت مستويات الاهتمام، ولكن 22% من الأفراد غير مهتمين، إذ يبدو بأن هناك فرصة كبيرة لزيادة الوعي والتفاعل عبر وسائل الإعلام المختلفة، مما يمكن أن يعزز المشاركة المجتمعية

في تحقيق هذه الأهداف المهمة، وهذه النسبة تعتبر محدودة نسبيًا مقارنة ببقية النسب، مما قد يشير إلى أن عددًا قليلًا من الأفراد يُعطون أولوية قصوى لمتابعة هذا المحتوى. يمكن أن يكون السبب هو عدم كفاية التغطية أو التركيز المحدود على هذه المواضيع في وسائل الإعلام، كما هذه النسبة تعكس فئة أقل، لكنها تشير إلى أن هناك أفرادًا لا يجدون أهمية، أو لا يتأثرون بالتغطية الإعلامية حول هذه الأهداف، ويمكن أن يكون السبب قلة الوعي أو عدم وجود تغطية مناسبة لهذه المواضيع في الإعلام الذي يتابعونه، بينما 21% من العينة تُظهر اهتمامًا كبيرًا بمحتوى وسائل الإعلام الذي يتناول أهداف التنمية المستدامة، وهي نسبة عالية تُظهر أن غالبية المشاركين لديهم وعي واستعداد لمتابعة المواضيع المتعلقة بالتنمية المستدامة، إلا أن هذا الاهتمام قد لا يكون مستمرًا أو دائمًا، وقد يتفاوت بناءً على نوع الإعلام والمحتوى.

3.3 ما هي الوسائل التي ترى أنها الأكثر فعالية في توصيل رسائل التنمية المستدامة

جدول رقم (17) الوسائل التي تراها العينة الأكثر فعالية في توصيل رسائل التنمية المستدامة

الوسائل التي تراها العينة الأكثر فعالية في توصيل رسائل التنمية المستدامة	التردد	النسبة المئوية %
البرامج الوثائقية	5	7%
الأخبار والتقارير	6	8%
المقالات الصحفية	3	4%
المنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي	60	78%
أخرى	2	3%
المجموع	76	100%

توضح بيانات الجدول رقم (17) أن النسبة الأعلى من العينة ترى أن المنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي الأكثر فعالية في توصيل رسائل التنمية المستدامة، إذ تشير هذه النسبة 78% إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تلعب دورًا كبيرًا في نشر الوعي حول قضايا التنمية المستدامة، ربما لأنها توفر إمكانية الوصول السريع والمباشر لجمهور لجمهور كبير من خلال التفاعلات والتعليقات التي تزيد من التأثير، لتحل الأخبار والتقارير المرتبة الثانية من حيث الفعالية في نظر العينة بنسبة 8%، وهي نسبة تشير إلى أن الوسائل التقليدية مثل التلفزيون أو الصحف تُعتبر أيضًا قناة مهمة لتوصيل المعلومات، لكن ربما تكون أقل تأثيرًا بالمقارنة مع وسائل التواصل الاجتماعي في الوقت الحالي، أما البرامج الوثائقية فحققت نسبة 7% البرامج الوثائقية جاءت في المرتبة الثالثة، وقد يكون هذا بسبب أن البرامج الوثائقية تحتاج إلى وقت أطول للمشاهدة وقد تكون أكثر تخصصًا في موضوعات محددة، مما قد يقلل من وصولها للجمهور العام مقارنة بالوسائل

الأسرع انتشاراً مثل وسائل التواصل الاجتماعي. واحتلت المقالات الصحفية نسبة 4% المرتبة الرابعة، مع نسبة أقل بكثير من الوسائل الأخرى، وهذا قد يشير إلى أن الصحافة المكتوبة قد فقدت جزءاً من تأثيرها مقارنة بالتقنيات الأكثر حداثة مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. المقالات الصحفية تُعتبر الوسيلة الأقل فعالية، مما قد يعكس تحولاً في تفضيلات الجمهور نحو الوسائل التفاعلية والإلكترونية، كما أن 3% من العينة ترى أن هناك وسائل أخرى أكثر فعالية، ولكن لم تذكر هذه الوسائل.

3.4 ما هو الدور الأهم الذي تقوم به وسائل الإعلام في دعم أهداف التنمية المستدامة:

جدول رقم (18) الدور الأهم الذي تقوم به وسائل الإعلام في دعم أهداف التنمية المستدامة

النسبة المئوية %	التردد كرار	الدور الأهم الذي تقوم به وسائل الإعلام في دعم أهداف التنمية المستدامة
39%	29	نشر المعلومات والتوعية
32%	24	تشجيع المبادرات المحلية
16%	13	تسليط الضوء على التحديات البيئية والاجتماعية
13%	10	الضغط على صناع القرار لتنفيذ سياسات التنمية
100%	76	المجموع

تبين بيانات الجدول رقم (18) أن 39% من العينة، ترى أن الدور الأهم لوسائل الإعلام في دعم أهداف التنمية المستدامة هو نشر المعلومات والتوعية، هذه النسبة الكبيرة تعتبر وسائل الإعلام أداة رئيسية لتوزيع المعلومات، وتوفير التوعية المستمرة حول التحديات والفرص المرتبطة بالتنمية المستدامة، مما يجعل هذا الدور هو الأكثر أهمية، يليه تشجيع المبادرات المحلية بنسبة 32%، وتشير إلى أهمية دور وسائل الإعلام في تحفيز العمل المجتمعي والمبادرات الفردية والجماعية التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف التنموية. قد تكون وسائل الإعلام هي المنصة المثلى لعرض المشاريع المحلية الناجحة وتحفيز المجتمع على المشاركة الفعالة، بينما 16% من العينة تعتبر أن دور وسائل الإعلام الأكثر أهمية هو تسليط الضوء على التحديات البيئية والاجتماعية، حيث يسهم الإعلام في تحفيز النقاش العام حول القضايا البيئية والاجتماعية التي تؤثر على المجتمعات، مثل التغير المناخي، الفقر، أو التفاوت الاجتماعي، لكن هذه النسبة الأقل مقارنة بالأدوار الأخرى قد تعكس أن الإعلام يركز أكثر على التوعية العامة بدلاً من التفاعل مع التحديات المحددة، وترى النسبة الأقل من العينة 13% أن دور وسائل الإعلام الأهم هو الضغط على صناع القرار لتنفيذ سياسات التنمية المستدامة، مما يشير إلى أن دور وسائل الإعلام في الضغط على صناع القرار، ربما يعتبر أقل أهمية في رأي

معظم العينة مقارنة بدورها في التوعية وتشجيع المبادرات المحلية، ومع ذلك، تبقى وسائل الإعلام أداة مؤثرة في تحفيز التغيير على المستوى السياسي إذا تم استخدامها بشكل صحيح.

3.5 إلى أي مدى تعتقد أن وسائل الإعلام قادرة على إبراز دور الشباب في تحقيق أهداف

التنمية المستدامة

جدول رقم (19) مدى قدرة وسائل الإعلام على إبراز دور الشباب في تحقيق أهداف التنمية

المستدامة

النسبة المئوية %	ال كرار	مدى قدرة وسائل الإعلام على إبراز دور الشباب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة
60%	46	بدرجة كبيرة
36%	27	بدرجة متوسطة
4%	3	بدرجة قليلة
0%	0	لا تسلط الضوء عليه على الإطلاق
100%	76	المجموع

أظهرت نتائج الجدول رقم (19) أن 60% من العينة ترى أن وسائل الإعلام قادرة على إبراز دور الشباب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدرجة كبيرة، هذه النسبة العالية تعكس أن غالبية المشاركين في الدراسة يعتقدون أن وسائل الإعلام تمتلك قدرة مؤثرة على تسليط الضوء على دور الشباب في تحقيق التنمية المستدامة، يمكن أن تشمل هذه الوسائل البرامج الشبابية، المقالات، والتغطيات الإعلامية التي تبرز المبادرات الشبابية في هذا المجال، مما يعكس دوراً قوياً لوسائل الإعلام في تسليط الضوء على أنشطة الشباب والمبادرات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في المقابل ترى 36% من العينة أن وسائل الإعلام قادرة على إبراز دور الشباب بدرجة متوسطة، وهي نسبة تشير إلى أن هناك اعترافاً بأن وسائل الإعلام تقوم ببعض الأدوار في هذا الشأن، لكن قدرتها على إبراز قد تكون محدودة أو غير مستمرة، أو قد تكون غير كافية أو تفتقر إلى الاستمرارية في إبراز المبادرات الشبابية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

كما أن 4% من العينة تشير إلى أن وسائل الإعلام تسهم قليلاً في إبراز دور الشباب في هذا المجال، مما يعكس الحاجة إلى تحسين التغطية الإعلامية وزيادة التركيز على دور الشباب في تحقيق هذه الأهداف، ولا توجد أي حالات تشير إلى أن وسائل الإعلام لا تسلط الضوء على دور الشباب على الإطلاق، مما يدل على أن جميع المشاركين يرون نوعاً من التغطية الإعلامية لهذه القضية، وإن كانت متفاوتة في درجة التأثير.

المحور الثالث: تحديات ومقترحات تحسين دور وسائل الإعلام لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4.1 ما هي التحديات التي تواجه وسائل الإعلام لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. من وجهة نظرك؟ (رتب من الأهم إلى الأقل أهمية)

جدول رقم (20) التحديات التي تواجه وسائل الإعلام لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من وجهة نظر العينة

م	التحدي
1	غياب التشريعات والقوانين الإعلامية المواكبة للتطور الإعلامي العالمي
2	غياب التوظيف الحقيقي للتقنيات الحديثة في وسائل الإعلام
3	غياب إنتاج مواد معلوماتية بطريقة جذابة
4	قلة المحتوى والبيانات المفتوحة
5	قلة تأهيل وتمكين العاملين في وسائل الإعلام
6	غالبية الإعلاميين في وسائل الإعلام لم يدرسوا الإعلام
7	قلة التمويل المالي
8	التنافس وسطوة مواقع التواصل الاجتماعي على الوسائل التقليدية
9	سياسة الوسيلة الإعلامية وتوجهاتها وقيودها
10	أخرى

عند سؤال عينة الدراسة عن التحديات التي تواجه وسائل الإعلام لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وترتيبها حسب الأهمية من وجهة نظرهم، كما هي في الجدول رقم (20) جاءت الإجابة على التحدي الأول غياب التشريعات والقوانين الإعلامية المواكبة للتطور الإعلامي العالمي كالآتي: 21 مفردة من أصل 76 أجابوا بأنها تعتبر الأكثر أهمية، بينما 19 مفردة اعتبروها الثالثة في الترتيب، و15 مفردة اعتبروها الثانية في الترتيب، وبقية الإجابات تنوعت ما بين الترتيب الرابع إلى التاسع، أما التحدي الثاني والمتمثل في غياب التوظيف الحقيقي للتقنيات الحديثة في وسائل الإعلام 19 مفردة أجابوا بأنها مهمة، و18 مفردة أجابوا بأنها الثانية، بينما جاءت الإجابة الأعلى في تحدي غياب إنتاج مواد معلوماتية بطريقة جذابة، من قبل 22 مفردة، أما تحدي قلة المحتوى والبيانات المفتوحة فكان مهم بالنسبة لـ 21 مفردة من العينة، وتحدي قلة تأهيل وتمكين العاملين في وسائل الإعلام فإن 21 مفردة قالوا بأنه الأهم، ولكن 18 مفردة قالوا بأن تحدي غالبية الإعلاميين في وسائل الإعلام، لم يدرسوا الإعلام كان الأهم بالنسبة

لهم، أما تحدي قلة التمويل المالي فإن 22 مفردة أجابوا بأنه أولوية بالنسبة لهم، فيما أجابت 19 مفردة على أن تحدي التنافس وسطوة مواقع التواصل الاجتماعي على الوسائل التقليدية أولوية بالنسبة لهم، أما التحدي الأخير والمتمثل في سياسة الوسيلة الإعلامية وتوجهاتها وقيودها جاءت الإجابة بإختيار 16 مفردة، مما يشير إلى أن المشاركين يعتبرون المشاكل المتعلقة بالقوانين والتقنيات أكثر تأثيراً من القضايا الداخلية، وهنا ينبغي التركيز على تطوير التشريعات الإعلامية وزيادة التمويل والتقنيات الحديثة في وسائل الإعلام لتحسين الجودة والكفاءة، وكذلك تدريب العاملين وتوفير بيانات ومحتوى مفتوح يعزز من أداء وسائل الإعلام، ويزيد من تفاعل الجمهور.

4.2 ما هي مقترحاتك لتحسين دور وسائل الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

أبرز المقترحات لتحسين دور وسائل الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من وجهة نظر عينة الدراسة، تمثل في: تكثيف الحملات التوعوية لدعم برامج وسياسات الرعاية الاجتماعية، بدءاً من الجامعة بمنتسبها وصولاً إلى المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي، وتفعيل محتوى الابتكار في هذه البرامج، وإنشاء صفحات على وسائل التواصل الاجتماعي لكل منظمة حكومية، وتعيين مختصين في هذا المجال بدوام كامل، كمسؤولين لنشر المعلومات والتحديثات بشكل متكرر، وإنشاء عروض جذابة للمشاهدة ومواكبة التطور، وسن قوانين وتشريعات وعقوبات تنظم المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي، وتكثيف تسليط الضوء على هذه البرامج والسياسات، وشرح كل ما يتعلق بها بشكل واضح ومبسط ومبتكر، من خلال مختلف الأغراض سواء بالنشر أو الفيديو أو المنشورات وغيرها، وزيادة النشر، والتحول من الإعلام التقليدي إلى وسائل التواصل الاجتماعي.

الخاتمة:

تقدم الخاتمة في الجزء الأول منها الإجابة على تساؤلات الدراسة، بينما يقدم الجزء الثاني مقترحات الدراسة والتوصيات:

أولاً: الإجابة على تساؤلات الدراسة:

السؤال الأول: ما دور وسائل الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؟

أكدت نتائج الدراسة التي طبقت على عينة قوامها (76) من طلبة جامعة السلطان قابوس، أن 70% يتابعون برامج المساعدات الاجتماعية ضمن الرعاية الاجتماعية في وسائل الإعلام بسلطنة عُمان، و96% من العينة تتابعها من خلال الإنترنت ممثلاً في مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية، و60% يرون بأن هناك تأثير كبير لوسائل الإعلام على الوعي بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، و38% يعتقدون أن وسائل الإعلام تقوم بدور فعال في تسليط الضوء على سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، و56% يرون أن تغطية وسائل الإعلام لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في سلطنة عُمان متوسطة، و63% يتابعون سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان أحياناً، و63% يرون أن وسائل الإعلام تلعب دوراً مهماً جداً في تشكيل الرأي العام المجتمعي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية.

السؤال الثاني: ما مدى وعي طلاب جامعة السلطان قابوس بدور وسائل الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؟

خلصت نتائج الدراسة إلى أن 43% من عينة الدراسة يشعرون أن وسائل الإعلام في سلطنة عُمان تساهم بشكل كبير في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة، واحتل هدف تعليم جيد المرتبة الأولى بتكرار بلغ 50، من حيث الأهمية لمتابعة العينة عبر وسائل الإعلام، تلاه هدف لا فقر، ثم هدف صحة جيدة ورفاه، و57% أظهرت اهتماماً بمحتوى وسائل الإعلام حول أهداف التنمية المستدامة، و78% أشارت إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تلعب دوراً كبيراً في نشر الوعي حول قضايا التنمية المستدامة، و39% من العينة ترى أن الدور الأهم لوسائل الإعلام في دعم أهداف التنمية المستدامة هو نشر المعلومات والتوعية، و60% من العينة ترى أن وسائل الإعلام قادرة على إبراز دور الشباب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدرجة كبيرة.

السؤال الثالث: ما هي التحديات التي تواجه وسائل الإعلام لدعم هذه السياسات من وجهة نظر

طلاب جامعة السلطان قابوس؟

أظهرت نتائج الدراسة أن التحدي الأول الذي تواجهه وسائل الإعلام في سلطنة عُمان لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة هو غياب التشريعات والقوانين الإعلامية المواكبة للتطور الإعلامي العالمي، وتجلّى التحدي الثاني في غياب التوظيف الحقيقي للتقنيات الحديثة في وسائل الإعلام، ثم تحدي غياب إنتاج مواد معلوماتية بطريقة جذابة.

ثانياً: مقترحات الدراسة

ثانياً: مقترحات الدراسة:

- تعزيز التغطية الإعلامية وزيادة التوعية ببرامج الرعاية الاجتماعية عبر وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون، الصحافة، والإذاعة، مع التركيز على قضايا متنوعة مثل دعم الأسر ذات الدخل المحدود وكبار السن.

- تحسين التدريب الإعلامي للعاملين في هذا المجال لتقديم محتوى متخصص ببرامج الرعاية الاجتماعية.

- تعزيز التفاعل مع الجمهور عبر وسائل الإعلام الرقمية، وإجراء دراسات دورية لتقييم تأثير الإعلام على الوعي المجتمعي بشأن برامج الرعاية الاجتماعية.

- تشجيع الشراكات بين وسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية لتحسين استراتيجيات الإعلام وتوسيع تأثير الرسائل الإعلامية.

ثالثاً: توصيات الدراسة:

- تعزيز التعاون بين المؤسسات الإعلامية وصُناع القرار والسياسات في وزارة التنمية الاجتماعية، لصناعة محتوى مبتكر بالتركيز على استخدام أساليب جذابة في إنتاج المواد الإعلامية.

- الاستثمار في التشريعات الإعلامية بتحديث القوانين الإعلامية لتواكب التطورات العالمية، وتضمن حرية التعبير وتنظيم المحتوى.

- تطوير الكوادر الإعلامية، وتعزيز التدريب المستمر للعاملين في وسائل الإعلام لرفع مستوى الأداء الإعلامي.

- ضرورة تحسين جهود مسؤولية وسائل الإعلام في سلطنة عُمان لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تقديم تمويل أكبر لوسائل الإعلام وزيادة الاستثمارات المالية لدعم الإعلام في نشر السياسات الحكومية.

المراجع والمصادر:

- أحلام المنذرية ومحمد الشربيني (2020). تقييم تجربة الرعاية الاجتماعية للمسنين من وجهة نظر المستفيدين، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مج 11، ع 1، سلطنة عُمان.
- أحمد الزهراني (2022). السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، لبنان.
- أحمد الكتامي (2016). وسائل الاتصال الجماهيري وتشكيل الوعي الاجتماعي بقضايا الفساد: دراسة لعينة من النخبة المثقفة - تحليل سوسيولوجي، مجلة بحوث الشرق الأوسط في العلوم الإنسانية والدراسات الأدبية، ع 39.
- التنمية المستدامة وأهدافها ودور تقنيات المعلومات (2006). مجلة العالم الرقمي - ملحق مع جريدة الجزيرة السعودية، ع 2/156.
- د. أنور الجزاف (2020). حرية الحصول على المعلومات الاقتصادية لصندوق الثروة السيادي الكويتي، وتعزيز شفافية الإفصاح في وسائل الإعلام: دراسة ميدانية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مج 46، ع 178، جامعة الكويت، الكويت.
- د. عبد الرحمن صوفي ود. أمجد بن حسن (2018). دور الخدمة الاجتماعية في مجال جنوح الأحداث بسلطنة عُمان، شؤون اجتماعية، ع 138.
- د. عبد الله الكندي (2022). عُمان: أن أوان تغيير النموذج الإعلامي، نظم وسائل الإعلام العربية، مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- د. علي أسعد ود. زهاء الصويلان (2019). آراء طلاب جامعة الكويت ومواقفهم إزاء بعض التحديات الاجتماعية والسياسية الراهنة، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، ع 39، جامعة الكويت، الكويت.
- د. كريمة كمال (2016). دور الإعلام الجديد في قضايا التنمية المستدامة، مؤتمر الإبداع والابتكار والتنمية المستدامة، جامعة أم القرى، السعودية.
- د. محمد العلي (2019). اتجاهات الشباب الخليجي نحو دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل الوعي القومي العربي: دراسة ميدانية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية 40، الرسالة 529، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.
- د. نجمة السريرية (2019). الإعلام العُماني وقضايا المرأة، دار النهضة العربية، مصر.

- راشد البوسعيدى (2007). اتجاهات المواطنين العُمانيين نحو المسنين، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.
- سائلة الشاعري (2012). الرعاية الاجتماعية للمسنين وفق الشريعة الإسلامية، دار الحكمة، ليبيا.
- عبد الرحمن صوفي ومحمود عرفان (2014). دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العُماني: الضرورات والمستلزمات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج2، ع5، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.
- فاضل البدراني (2013). الأخلاقيات والإعلام، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان.
- مجدي الداغر (2012). دور وسائل الإعلام والاتصال في دعم خطط التنمية المستدامة، والنهوض بها في البلدان العربية: دراسة حول دور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية المستدامة، بالتطبيق على عينة من الصحف العربية اليومية في الفترة من (2005-2007)، رسالة دكتوراه غير منشورة.
- محمد حجاب (2008). وسائل الإتصال: نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
- مركز رؤية للدراسات الاجتماعية (2014). أثر مواقع التواصل الاجتماعي على عملية الضبط الاجتماعي، الرياض، السعودية.
- منير كرادشه وآخرون (2019). التحديات المجتمعية التي تواجه المسنين في محافظة مسقط: دراسة كمية تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مج47، ع2.
- نجية العبرية وعثمان محمد (2020). دور وسائل الإعلام المحلية في تشكيل الوعي بالقضايا الاجتماعية في المجتمع العُماني: صحيفة الرؤية العُمانية أنموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.
- نصر الدين أمقران وريم بوش (2017). مخاطر ومساوئ تكنولوجيايات الإعلام الحديثة ودور التربية الإعلامية في مواجهتها، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج1، ع2، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
- هدى حجازي وأسماء البنيان (2022). أثر برنامج تعليمي في تنمية الوعي الاجتماعي بالقضايا المجتمعية المعاصرة لدى الطالبة الجامعية في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية 2030، مجلة العلوم الاجتماعية، مج50، ع1، جامعة الكويت، الكويت.

Angeletos, G., & Pavan, A. (2004). Transparency of Information & Coordination in Economies with Investment Complementarities, American Economic Review, 94 (2).

التقارير والكتيبات:

- التقرير الوطني الطوعي (2019). سلطنة عُمان.
- النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6.
- الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم العالي في سلطنة عُمان للعام الأكاديمي 2022-2023.pdf
- تقرير رؤية عُمان 2040. إصدار سبتمبر 2024.
- كتيب الفئات المجتمعية: بيانات 2022، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

المواقع الإلكترونية:

- https://ayn.om/radio_show/222502/%D8%B5%D9%88%D8
- <https://portal.mosd.gov.om/webcenter/portal/oracle/webcenter/page/scope>
- <https://sdg.ncsi.gov.om/sdgwebsite/MonitoringSDGIndicators>
- <https://www.omaninfo.om/module.php?m=pages.showpage&CatID=225&l>
- <https://www.squ.edu.om/squ>
- <https://www.unescwa.org/ar/events/escwa-digital-arabic-content-award-2023-2024>

الملاحق:

- ملحق رقم (1) استمارة الاستبانة الإلكترونية المستخدمة في جمع البيانات.

ملحق رقم (1)

أخي/تي الطالب/ة

تحية طيبة وبعد

تقوم الباحثة بإجراء دراسة بعنوان: "مسؤولية الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من وجهة نظر طلاب جامعة السلطان قابوس"، ومن أجل الحصول على نتائج موضوعية تخدم الدراسة، تأكد بأن المعلومات المدلى بها هي لأغراض البحث العلمي فقط، مع خالص الشكر لتعاونك.

المحور الأول: الأسئلة الديموغرافية:

1. النوع

○ ذكر

○ أنثى

2. العمر

○ 18-22

○ 23-27

○ 28-32

○ 33 سنة وأكثر

3. السنة الجامعية:

○ الأولى

○ الثانية

○ الثالثة

○ الرابعة

○ دراسات عليا

4. الكلية والتخصص الأكاديمي:

○ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
- كلية التربية
- كلية العلوم الزراعية والبحرية
- كلية الهندسة
- كلية الطب والعلوم الصحية
- كلية التمريض
- كلية الحقوق
- كلية العلوم

المحور الثاني: دور وسائل الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية:

5. ما هي برامج الرعاية الاجتماعية التي تتابعها عبر وسائل الإعلام؟

○ المساعدات الاجتماعية

○ مكافحة التسول

○ الأحداث

○ شؤون كبار السن

6. ما هي وسائل الإعلام التي تفضل استخدامها للحصول على المعلومات حول سياسات وبرامج

الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بسلطنة عُمان؟

○ التلفزيون

○ الصحف والمجلات

○ الإذاعات

○ الإنترنت (مواقع التواصل الاجتماعي، المواقع الإخبارية)

○ أخرى (يرجى التحديد):

7. كيف تقيم تأثير وسائل الإعلام على الوعي بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق

أهداف التنمية المستدامة؟

○ تأثير كبير

○ تأثير متوسط

○ تأثير ضعيف

○ لا يوجد تأثير

8. هل تعتقد أن وسائل الإعلام في سلطنة عُمان تقوم بدور فعال في تسليط الضوء على سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

☐ نعم

☐ لا

☐ غير متأكد

9. كيف تقيم مدى تغطية وسائل الإعلام لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان؟

☐ ممتاز

☐ متوسط

☐ ضعيف

10. هل تتابع برامج أو تقارير تتعلق بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بسلطنة عُمان عبر وسائل

الإعلام؟

☐ نعم، بشكل منتظم

☐ نعم، أحياناً

☐ لا

11. ما مدى أهمية وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام المجتمعي إزاء سياسات وبرامج الرعاية

الاجتماعية؟

☐ مهم جداً

☐ مهم

☐ غير مهم

المحور الثالث: دور وسائل الإعلام إزاء أهداف التنمية المستدامة:

12. هل تشعر بأن وسائل الإعلام تساهم في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة؟

☐ نعم، بشكل كبير

☐ نعم، إلى حد ما

☐ لا، لا تساهم

☐ غير متأكد

13. ما هي أهداف التنمية المستدامة التي تتابعها عبر وسائل الإعلام؟ (رتب من الأهم إلى الأقل أهمية)

☐ لا فقر

☐ لا جوع

☐ صحة جيدة ورفاه

☐ تعليم جيد

☐ مساواة بين الجنسين

☐ مياه نظيفة ونظافة صحية

☐ طاقة متجددة بأسعار معقولة

☐ عمل لائق ونمو اقتصادي

☐ صناعة وابتكار وبنى تحتية

☐ الحد من أوجه عدم المساواة

☐ مدن ومجتمعات مستدامة

☐ استهلاك وإنتاج مسؤولان

☐ عمل مناخي

☐ الحياة تحت الماء

☐ الحياة على البر

☐ سلام وعدل ومؤسسات القوية

☐ شراكات لتحقيق الأهداف

14. ما مدى اهتمامك بمحتوى وسائل الإعلام الذي يتناول أهداف التنمية المستدامة؟

☐ مهم جداً

☐ مهم

☐ غير مهم

15. ما هي الوسائل التي ترى أنها الأكثر فعالية في توصيل رسائل التنمية المستدامة؟

☐ البرامج الوثائقية

☐ الأخبار والتقارير

☐ المقالات الصحفية

☐ المنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

☐ أخرى: (يرجى التحديد).....

16. ما هو الدور الأهم الذي تقوم به وسائل الإعلام في دعم أهداف التنمية المستدامة؟

- نشر المعلومات والتوعية
 - تشجيع المبادرات المحلية
 - تسليط الضوء على التحديات البيئية والاجتماعية
 - الضغط على صناع القرار لتنفيذ سياسات التنمية
17. إلى أي مدى تعتقد أن وسائل الإعلام قادرة على إبراز دور الشباب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

- بدرجة كبيرة
 - بدرجة متوسطة
 - بدرجة قليلة
 - لا تسلط الضوء عليه على الإطلاق
- المحور الرابع: تحديات ومقترحات تحسين دور وسائل الإعلام لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

18. ما هي التحديات التي تواجه وسائل الإعلام لدعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. من وجهة نظرك؟ (رتب من الأهم إلى الأقل أهمية)
- ☐ غياب التشريعات والقوانين الإعلامية المواكبة للتطور الإعلامي العالمي
 - ☐ غياب التوظيف الحقيقي للتقنيات الحديثة في وسائل الإعلام
 - ☐ غياب إنتاج مواد معلوماتية بطريقة جذابة
 - ☐ قلة المحتوى والبيانات المفتوحة
 - ☐ قلة تأهيل وتمكين العاملين في وسائل الإعلام
 - ☐ غالبية الإعلاميين في وسائل الإعلام لم يدرسوا الإعلام
 - ☐ قلة التمويل المالي
 - ☐ التنافس وسطوة مواقع التواصل الاجتماعي على الوسائل التقليدية
 - ☐ سياسة الوسيلة الإعلامية وتوجهاتها وقيودها
 - ☐ أخرى (أذكرها لطفاً):

19. ما هي مقترحاتك لتحسين دور وسائل الإعلام في دعم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

انتهت الأسئلة، شكراً لوقتكم.

أدوات البحث العلمي في زمن الذكاء الاصطناعي

حسناء بورحي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء.

البريد الإلكتروني: hasnaomar75@gmail.com

تلخيص:

عرف البحث العلمي قفزة نوعية في السنوات الأخيرة بعدما اكتسح الذكاء الاصطناعي كل مجالاته، وأصبح مجمل الباحثون يستخدمون آلياته لما لها من مزايا على جودة البحث، تقليص مدة الإنجاز، وتحقيق الرفاهية للمجتمع. لكن هناك عدة تحديات تخللت عملية البحث العلمي وأخلاقياته، ومدى التزام الباحث خاصة مع تعدد المناهج المتبعة في ظل الثورة التكنولوجية التي جعلت البحث العلمي يعرف ديناميكية غير مسبوقة تراهن على آفاق شاسعة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، البحث العلمي، أدوات الذكاء الاصطناعي، التحديات، الآفاق.

Résumé :

A la survenu de l'intelligence artificielle La recherche scientifique a connu un progrès remarquable ces dernières années. Tous les chercheurs scientifiques ont commencé à utiliser ses outils en raison de leurs avantages sur la qualité de la recherche scientifique, la durée de sa réalisation, et atteindre l'objectif du bien-être de la société. Cependant, il y a plusieurs défis qui ont imprégné le processus de recherche scientifique, sur le plan éthique et l'engagement du chercheur, en particulier avec la multiplicité des approches déployées à la lumière de la révolution technologique qui a fait de l'expérience de la recherche scientifique une dynamique sans précédent qui repose sur de vastes horizons.

Mots clés: intelligence artificielle, la recherche scientifique, outils d'intelligence artificielle, défis, perspectives.

مقدمة:

أحدث الذكاء الاصطناعي¹ ثورة حقيقية في قلب المجتمعات؛ إذ اكتسح كل الميادين من اقتصاد وطب وصناعة وتعليم وبحث علمي، حيث يعتبر فرعاً من علوم الحاسوب فمن خلاله يحاور الذكاء الآلي الذكاء البشري بغية الوصول إلى حل المشكلات.

وقد شهد مجال البحث العلمي² قفزة نوعية في السنوات الأخيرة بعدما اكتسحه الذكاء الاصطناعي وبدأت تترسخ قواعده بين أعداد الباحثين لما يقدمه من إمكانيات وآليات جد متقدمة تمكنهم من إنجاز أبحاثهم رغم أن هذا الدخيل -الذكاء الاصطناعي- خلق جدلاً واسعاً في وسط الباحثين العلميين من مؤيد ومتحفظ.

وفي ظل الثورة التكنولوجية تنوعت وتعددت مناهج البحث العلمي، وأصبحت لدى الباحث مجموعة كبيرة من أدوات البحث، بسطت من عملية إعداد المخطوط وتنظيمه من حيث الهيكلية العامة والتنظيم والاستعانة بالمصادر التي تخص موضوعه، حتى آخر فقرة في مشواره البحثي.

وقد وفرت ثورة الذكاء الاصطناعي كما هائلاً من الأدوات وعالجت الكثير من التغيرات والمهام وأجابت على مجموع الأسئلة التي تخطر بذهن الباحث.

ويستمد الموضوع أهميته من راهنتيه. فالذكاء الاصطناعي اكتسح الحياة البشرية بشكل عام والبحث العلمي بشكل خاص من خلال الأدوات التي يستخدمها الباحث في دراسته لظاهرة ما ومدى جودة النتائج المحصل عليها من جهة والمعوقات التي يصطدمون بها على طول مسار البحث.

ومنه تبرز الإشكالية التالية والمتمثلة في حدود استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي بين التحديات والآفاق.

¹-الذكاء الاصطناعي عبارة عن برامج حاسوبية رقمية تقوم بمهام كان الإنسان يقوم بها، وهو قدرة الحاسوب على أداء مهام عالية الدقة من حيث المدخل والمخرج وتنفيذ مهام تتطلب ذكاء بشرياً أو يفوقه في بعض الحالات بمختلف مجالات الحياة. إذا هو محاكي لقدرات بشرية قد تصل إلى المشاعر والتعلم وإبداء الرأي وطرح الأفكار.

²-البحث العلمي مفهوم مركب فالبحث رغم تعجج التعاريف المتداولة باختلاف السياق المنهجي المعتمد في تعريفه جوهرية "محاولة لاكتشاف الشيء" (wimmer and Dominick, 2011p23) بينما العلم يعرف على أنه معرفة منظمة ذات العلاقة بظواهر معينة وخضعت للمعالجة العلمية عن طريق البحث الذي يتم ضمن أطر الموضوعية والتنظيم المنهجي. ومنه فالبحث العلمي هو استقصاء منظم يهدف إلى اكتساب معارف جديدة.

ووعيا منا بشمولية الموضوع وتداخل الحقول الاجتماعية التي تعنى به، سنقتصر في إطار هذا البحث على تحديد المفاهيم الأساسية (المحور الأول) وحدود استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي (المحور الثاني).

المحور الأول: تحديد المفاهيم الأساسية

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي: Intelligence artificielle IA

تم تقديم مفهوم الذكاء الاصطناعي لأول مرة في عام 1950، ولكن لم يتم الاعتراف به رسمياً في المجتمع العلمي حتى حلول العام 1956، ففي ستينيات القرن العشرين، بدأت وزارة الدفاع الأميركية بتمويل الأبحاث في هذا المجال. تميز عصر الذكاء الاصطناعي الرمزي، الذي امتد من السبعينيات إلى الثمانينيات، بهيمنة الأساليب الرمزية، مع إنشاء أنظمة متخصصة تعتمد على القواعد الرسمية وقواعد المعرفة، المستخدمة في قطاعات مثل الطب والهندسة والمالية. كان ظهور التعلم الآلي في التسعينيات نقطة تحول، مما سمح للباحثين بتصميم خوارزميات قادرة على التعلم من البيانات.

وقد مهد هذا الطريق لتطبيقات أكثر تقدماً في مجالات مثل التعرف على الأنماط ورؤية الكمبيوتر ومعالجة اللغة الطبيعية. منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، اتسمت نهضة الذكاء الاصطناعي بالتقدم الملحوظ في الشبكات العصبية العميقة والتعلم العميق، مما أدى إلى تقدم مثير للإعجاب في مجالات مثل التعرف على الصور والترجمة الآلية وتوليد النصوص والروبوتات. وفي الوقت نفسه، أثار ظهور الذكاء الاصطناعي الأخلاقي مخاوف متزايدة بشأن القضايا الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة باستخدامه، مما دفع الباحثين والشركات إلى التساؤل حول قضايا مثل التحيز الخوارزمي، وشفافية أنظمة الذكاء الاصطناعي، وحماية البيانات. وأخيراً، أدى دمج الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية، والذي بدأ في عشرينيات القرن الحادي والعشرين، إلى تغيير الطريقة التي نتفاعل بها مع التكنولوجيا.

وقد تعددت التعاريف التي أحاطت بالمفهوم فقد عرفه زونغ Zhong على أنه فرع من العلوم والتكنولوجيا الحديثة يسعى إلى فهم اسرار الذكاء البشري من جهة. وخلق مثل هذا الذكاء بأقصى قدر ممكن في الآلات من جهة أخرى لجعلها قادرة على أداء المهام بذكاء حسب امكانياتها¹.

¹ - Zhong, Y. X. (2006) A Cognitive Approach to Artificial Intelligence Research, 2006 5th IEEE International Conference on Cognitive Informatics, Vol 1, P 90

بينما يشير المفهوم حسب بيان المفوضية السامية الأوروبية "إلى الأنظمة التي تظهر سلوكا ذكيا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ إجراءات -بدرجة معينة من الاستقلالية -لتحقيق أهداف محددة. ويمكن أن تكون هذه البرامج مبنية على البرامج فقط برامج تحليل الصور ، ومحركات البحث ، وأنظمة التعرف على الصوت والوجه) ويمكن أن تتضمن في الأجهزة الإلكترونية ، السيارات ذات القيادة ، والطائرات بدون طيار.."¹.

ثانيا: أدوات الذكاء الاصطناعي Les outils de l' intelligence artificielle

هي برامج أو تطبيقات توظف خوارزميات التعلم الآلي كعملية الكتابة أو التدقيق اللغوي، التلخيص والترجمة..² وقد تعددت أدوات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاعتماد عليها في عملية جمع المراجع والحصول عليها ومن بين هذه الأدوات الأكثر انتشارا بين الباحثين محرك بحث Google Scholar ، الذي يبحث في مجموعة من المواقع التابعة للمراكز العلمية ويقدم افضل النتائج عن التقاط البحثية التي نالت اهتمام الباحثين ، يظهر قدرات تعلم تضاهي قدرت البشر مع اليات ذاتية التكرار والتصحيح.³

كما يتيح مجموعة من الخيارات البحث المتقدمة ، يتيح اختيارات التوثيق حسب الأنظمة المشهورة ويأتي في هذا الاطار مجموعة من المحركات الذكية التي تستخدم في البحث عن المراجع والحصول عليها (Chat Gpt – Publish or Perish (POP) – Elicit AI Research⁴

ثالثا: البحث العلمي la recherche scientifique

البحث العلمي هو "إعمال الفكر وبذل الجهد الذهني المنظم حول مجموعة من المسائل والقضايا بالتفتيش و التقصي عن المبادئ او العلاقات التي تربط بينها وصولا الى الحقيقة التي ينبني أفضل الحلول لها"⁵.

¹-European Parliamentary Research Service (March 2020), The ethics of artificial intelligence: Issues and initiatives, Scientific Freeflight Unit (STOA), P1. Visité le 21/04/2025 à 21 :40

[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/634452/EPRS_STU\(2020\)634452_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/634452/EPRS_STU(2020)634452_EN.pdf)

²- AI Writing Tools Définition, Uses & Implications Available at: <https://n9.cl/8zk33> visité le 22/04/2025 à 00:12.

³ - COMEST: UNESCO World Commission on the Ethics of Scientific Knowledge and Technology (2019), Preliminary Study on the Ethics of Artificial Intelligence, P 3, Available at <https://n9.cl/m1jo0>. Visité le 23/04/2025 à 18h :30.

⁵-احمد عبد الكريم تالمة (2007)، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر ص14

وعرفه روميل Rummel **على أنه** فحص دقيق يهدف لاكتشاف معلومات جديدة و السعي وراء نمو المعرفة والتحقق من صحتها ،اما بخصوص Van Dalen فيعرفه كونه تلك المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل الى حلول لمجموع المشكلات التي تؤرق الانسان وتحيره¹.وعوما وبشكل دقيق هو "التقصي المنظم باتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها وتعديلها او إضافة الجديد لها"².

المحور الثاني: حدود استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي

يحتل الذكاء الاصطناعي مكانة مركزية في دينامية التحول الرقمي، سواء عبر مساهمته في القطاعات الإنتاجية أو من خلال مختلف أشكال تأثيره على الاقتصادات والمجتمعات. وبفضل التطورات التي شهدتها الذكاء الاصطناعي، لا سيما على مستوى الذكاء الاصطناعي التوليدي، فقد أصبح آلية محورية للتنمية الاقتصادية، ورافعة أساسية للنهوض بالخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، من خلال جعلها متاحة لشرائح أكبر، وملائمة لمختلف الحاجيات. وتتوقع عدد من الدراسات أن يمكن الذكاء الاصطناعي من رفع الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بنسبة 14 في المائة بحلول سنة 2030، كما يتوقع أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق 79 في المائة من أهداف التنمية المستدامة، في أفق سنة 2030³.

إلى جانب ذلك فقد شهد الذكاء الاصطناعي (AI) تطوراً هائلاً حيث أصبح أداة أساسية في البحث العلمي، من خلال تسريع تحليل البيانات، تصميم التجارب، وتوليد المحتوى الأكاديمي ومع ذلك يواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي حدوداً أخلاقية وقانونية يجب مراعاتها للحفاظ على نزاهة البحث وجودته. في هذا الموضوع

أولاً: مميزات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي

سرعة معالجة وتحليل كميات ضخمة من البيانات: الشيء الذي يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل بيانات معقدة بسرعة ودقة تفوق القدرات البشرية، مما يتيح اكتشاف أنماط وعلاقات غير مرئية سابقاً. تحسين جودة البحث: من خلال أدوات معالجة اللغة، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي تصنيف النصوص، تلخيص الأبحاث، وتحليلها عبر لغات متعددة، مما يساعد الباحثين على فهم المحتوى العلمي بشكل أسرع.

¹- جابر عبد الحميد جابر واحمد خيرى كاظم،(1973)،مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20.

²- حمد سليمان المشوخي،(2002)،تقنيات ومناهج البحث العلمي، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص30.

³تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " الذكاء الاصطناعي في المغرب أي استخدامات وأي آفاق للتطوير ؟ " صادر سنة 2024. ص: 7

توليد المحتوى العلمي: يساهم الذكاء الاصطناعي في صياغة محتوى تعليمي وبحثي مخصص، مما يسهل على الباحثين تطوير أفكارهم وتحليل النتائج.

تسريع تصميم التجارب وتحليل النتائج: يتيح الذكاء الاصطناعي تصميم تجارب أكثر كفاءة وتحليل بيانات التجارب بشكل متقدم، مما يسرع التقدم العلمي.

ثانياً: ---حدود استعمال الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي

أ. الحدود الأخلاقية والنزاهة الأكاديمية

الشفافية في الاستخدام: يجب الإفصاح بوضوح عن مدى استخدام الذكاء الاصطناعي في إعداد البحث، مع توضيح ما إذا كانت الأجزاء المنتجة خضعت لمراجعة بشرية، لتجنب تضليل القراء والباحثين.

ومن المعايير التي شددت عليها الأمم المتحدة لضمان الاستخدام الآمن للعالم الرقمي:

التركيز على التربية على المواطنة الرقمية digital Citizenship هو الإطار الأساسي.

إدارة السمعة الرقمية. Digital Citizenship Reputation management.

اعتماد أهداف التنمية المستدامة SDGs وخاصة الهدف 16 SDG16 أي الالتزام بمعايير الحوكمة.

الالتزام بالنهج الاستشاري ضمن الهيئة الوطنية للبحث السيبراني.

الالتزام بالتعاملات الإلكترونية والمعلومات ضمن التشريعات الوطنية رقم 681/2018.

التوصية باعتماد القيم المتبعة اقليمياً ودولياً كمرجعية لإطلاق ميثاق الذكاء الاصطناعي المسؤول

الذي يتناسب مع فلسفتنا ويعالج هاجس المصادر البشرية، والموارد، والبيئة التشريعية وغيرها¹.



¹ سناء شباني " معارف الطلاب ، ومعتقداتهم وممارساتهم حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية المجلد 3 العدد 13 سنة 2024 ص 18 .

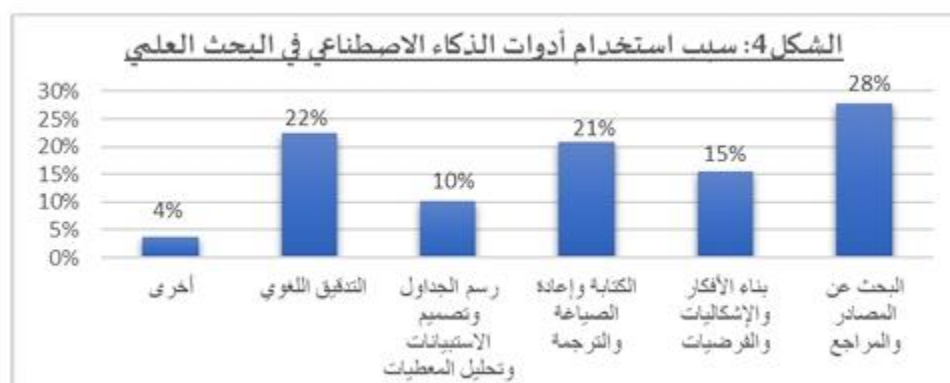
مخاطر الانتحال: قد تنتج أدوات الذكاء الاصطناعي نصوصاً مستمدة من أعمال سابقة دون الإشارة إليها، مما يهدد النزاهة الأكاديمية ويزيد من احتمالية الانتحال.

الاعتماد المفرط وتقليل الإبداع: الإفراط في استخدام الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى تراجع مهارات البحث النقدي والإبداعي لدى الباحثين، خصوصاً في مراحل التعليم العالي.

في دراسة قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاعتماد على آلية الذكاء الاصطناعي أفادت أن أكثر الإجابات استعمال الذكاء الاصطناعي مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، في حين يستعمله 37.4 في المائة يومياً، و28.3 في المائة بشكل أسبوعي (الرسم البياني، ويستعمل أقل من ثلث المشاركين الذكاء الاصطناعي بشكل متقطع (29.6 في المائة)، وصرح 4.8 في المائة بتجريب الذكاء الاصطناعي مرة واحدة فقط.



وفي دراسة أخرى مماثلة قام بها أحد الباحثين الجامعيين مرتبطة بأسباب الاستخدام¹:



¹ حسن بدوح و نادية متروف " استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي في الجامعات المغربية الواقع و التحديات و الافاق " مجلة عطاء للدراسات و الأبحاث عدد خاص شتبر 2024 ص 33 .

الملاحظ من خلال الدراستين أن :

أولاً: مؤشر قابل للارتفاع :

37.4% يستخدمون الذكاء الاصطناعي يومياً.

28.3% يستخدمون الذكاء الاصطناعي أسبوعياً.

أقل من الثلث: (29.6%) يستخدمون الذكاء الاصطناعي بشكل متقطع.

4.8% قاموا بتجربة الذكاء الاصطناعي مرة واحدة فقط.

هذا يعني أن هناك استخداماً واسعاً للذكاء الاصطناعي بين المشاركين، مع نسبة كبيرة تستخدمه بشكل منتظم (يوميًا أو أسبوعيًا ، وهذا المؤشر قابل للارتفاع).

ثانياً: يُستخدم الذكاء الاصطناعي بشكل أساسي للمهام المتعلقة بالبحث عن المعلومات، والتحرير اللغوي، والكتابة، بينما يُستخدم بشكل أقل في مهام مثل تحليل البيانات وتصميم الاستبيانات، بمعنى البحث عن المعلوم أكثر من تحليلها ..كما هو مبين

البحث عن المصادر والمراجع (28%)

التدقيق اللغوي (22%)

الكتابة وإعادة الصياغة والترجمة (21%)

بناء الأفكار والإشكاليات والفرضيات (15%)

رسم الجداول وتصميم الاستبيانات وتحليل المعطيات (10%)

أخرى (4%)

ب - الحدود التقنية والقانونية

تحيز الخوارزميات: تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على بيانات تدريب قد تكون منحازة أو غير كاملة، مما يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو متحيزة.

عدم كفاية الذكاء الاصطناعي: الذكاء الاصطناعي الحالي بما يكفي ليحل محل الباحث، وقد يقدم معلومات مغلوطة أو مختلقة أحياناً بسبب محدودية البيانات التي تدرب عليها.

حماية الخصوصية والملكية الفكرية: يجب الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

صعوبة التحقق من أصل البحوث: تحتاج المؤسسات الأكاديمية إلى تطوير أدوات فعالة للكشف عن الانتحال وضمان أصالة الأبحاث التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع:

لائحة المراجع باللغة العربية:

الكتب والمؤلفات:

احمد عبد الكريم تاملة (2007)، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية ، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر .
 جابر عبد الحميد جابر واحمد خيرى كاظم، (1973)، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار النهضة العربية، القاهرة .

حمد سليمان المشوخي، (2002)، تقنيات ومناهج البحث العلمي، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة،

المقالات:

سناء شباني " معارف الطلاب ، ومعتقداتهم وممارساتهم حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية المجلد 3 العدد 13 سنة 2024 .

حسن بدوح و نادية متروف " استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي في الجامعات المغربية الواقع و التحديات و الافاق " مجلة عطاء للدراسات و الأبحاث عدد خاص شتنبر 2024.

التقارير الوطنية:

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " الذكاء الاصطناعي في المغرب أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟ " صادر سنة 2024.

لائحة المراجع باللغة الأجنبية:

Zhong, Y. X. (2006) A Cognitive Approach

to Artificial Intelligence Research, 2006 5th IEEE International Conférence on Cognitive

Informatics, Vol 1.

المواقع الإلكترونية

-European Parliamentary Research Service (March 2020), The ethics of artificial intelligence:

Issues and initiatives, Scientific Freefight Unit (STOA), P1. Visité le 21/04/2025 à 21 :40

[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/634452/EPRS_STU\(2020\)634452_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/634452/EPRS_STU(2020)634452_EN.pdf)

AI Writing Tools Définition, Uses & Implications Available at: <https://n9.cl/8zk33> visité le

[22/04/2025](https://n9.cl/8zk33) à 00:12.

COMEST: UNESCO World Commission on the Ethics of Scientific Knowledge and Technology (2019), Preliminary Study on the Ethics of Artificial Intelligence, P 3, Available at <https://n9.cl/m1jo0>. Visité le 23/04/2025 à 18h :30.

الاقتباس بين ضوابط البحث العلمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي

زكرياء بلبلاج:

باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين

الشق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

تلخيص:

تعيش البشرية اليوم في خضم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، حيث أصبحت الرقمنة وتقنيات الذكاء الاصطناعي من أبرز محركات التقدم العلمي في مختلف المجالات. وفي هذا السياق، بات البحث العلمي يمثل ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز قدرة المجتمعات على مواكبة التحولات المتسارعة. ومن بين الأدوات المنهجية التي يعتمد عليها البحث العلمي، يحتل الاقتباس موقعاً محورياً، لدوره الفعال في نقل المعرفة وتوثيقها، والمساهمة في بناء رصيد معرفي تراكمي يساهم في ترسيخ الأساس العلمي للبحوث.

ومع ذلك، فإن استخدام الاقتباس لا يخلو من تحديات، إذ يستوجب من الباحث الالتزام الصارم بالقواعد الأخلاقية والمعايير الأكاديمية التي تضمن احترام حقوق الملكية الفكرية، وتحد من ظواهر السرقة العلمية والتزيف. وتعد الأمانة العلمية، والالتزام بأخلاقيات البحث، من المبادئ الجوهرية التي ينبغي أن تحكم سلوك الباحث أثناء إعداد دراسته، بما يضمن نتائج علمية دقيقة وموثوقة. كما أن الاستفادة من مصادر متنوعة وتطبيق قواعد اقتباس دقيقة يشكلان عنصراً أساسياً في تعزيز جودة البحث العلمي وصونه من أية تجاوزات تمس نزاهته أو مصداقيته.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، الاقتباس، الذكاء الاصطناعي، أخلاقيات البحث العلمي

Résumé :

L'humanité vit aujourd'hui au cœur d'une révolution technologique sans précédent, où la numérisation et les technologies d'intelligence artificielle figurent parmi les principaux moteurs du progrès scientifique dans divers domaines. Dans ce contexte, la recherche scientifique constitue un pilier fondamental pour réaliser un développement durable et renforcer la capacité des sociétés à s'adapter aux transformations rapides. Parmi les outils méthodologiques utilisés dans la recherche, la citation occupe une place centrale en raison de son rôle essentiel dans la transmission et la documentation du savoir, contribuant ainsi à l'accumulation des connaissances et à la consolidation des fondements scientifiques des travaux de recherche. Cependant, l'usage de la citation n'est pas exempt de défis. Il exige de la part du chercheur un strict respect des règles éthiques et des normes académiques afin de garantir la protection des droits de propriété intellectuelle et de prévenir le plagiat ainsi que la falsification scientifique. L'intégrité intellectuelle et le respect de l'éthique de la recherche sont des principes fondamentaux qui doivent guider le comportement du chercheur tout au long de son travail, assurant ainsi des résultats scientifiques précis et fiables. Par ailleurs, le recours à des sources variées et l'application rigoureuse des normes de citation constituent des éléments essentiels pour

garantir la qualité de la recherche et la préserver de toute atteinte à son intégrité ou à sa crédibilité.

Mots clés : recherche scientifique ,citation, intelligence artificielle, éthique de la recherche scientifique

مقدمة:

في عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي، وكباقي العلوم، كان البحث العلمي في قلب الثورة لما له من انعكاسات على تطور المجتمعات، خاصة مع تزايد الاهتمام بتوظيف التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في مجرياته، وأخص بالذكر الاقتباس الذي يعتبر من أهم مكوناته، ويستخدمه الباحث لما له من دور هادف في البحث، نظرا للدور الذي يلعبه في نقل المعلومة ونشرها في الوسط العلمي.

لذا يرجى ضبطه من قبل الباحث، وذلك طبقا لعدة قواعد وإجراءات تضمن للمؤلف الأصلي حقوقه وتحمي ابداعه من السرقة العلمية او التزوير.

يعد الاقتباس آلية يقوم بها الباحث والغرض منها هو الاستعانة بالمصادر والمراجع، من جهة فهو استحضار واستشهاد برأي الباحثين الآخرين، ومن جهة أخرى حالة من الانسجام مع مبدأ التراكمية التي تخص البحث العلمي حيث تتولد المعرفة الإنسانية. أما الاقتباس (Quotation) يعزز البناء التكاملي للعلم وللمعرفة. وقد اعتبر ان الاقتباس فن يحتاج الى مراجعة واتقان، إذا أراد الباحث ان يكون لرسالته شأن يذكر.

وقد تعددت التعارف التي أسندت لمفهوم الاقتباس، فهو مصدر لفعل اقتبس ولعل أهمها "نقل بعض النصوص عن الآخرين بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل التأكيد على فكرة معينة أو نقدها نقدا موضوعيا، والوصول الى الجديد في التخصص ذاته". وهناك نوعان من الاقتباس، الأول مباشر أو الاقتباس الحرفي دونما احداث تعديل على المضمون المقتبس، والثاني اقتباس غير مباشر، وهو بنقل لفكرة المعلومة من مصدرها الأصلي معنا وليس نصا¹. حتى أن بعض المجالات فرضت نسبا متفاوتة من واحدة الى أخرى تخص الاقتباس من أجل تجويد البحث وحث الباحث على تنويع المصادر. ونظرا لأهميته البالغة في البحث العلمي فقد تطور نظام التوثيق ليصبح نظاما مقررا له مدارسه و نظمه وصارت له برمجيات الكترونية تتماشى مع الثورة الرقمية وأشهرها (Citation Style)، و الأكثر شيوعا في المجالات و الدوريات و المؤتمرات العلمية أسلوب الجمعية الأمريكية لعلم النفس (American Psychological Association APA) الذي عرف أول إصداراته سنة 1929، نمط شيكاغو (Chicago Referencing Style) و أول نسخة كان 1906 وهو اليوم في الطبعة

¹ ر. المدور، س. اولقاضي، ع. الشرقاوي محاضرات في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية، ط الاولى 2022، المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث العلمية، ص 129، 130. CMD.

السابعة عشر المحينة ،نظام هارفارد للتوثيق (Referencing-the Harvard System)،ظهر وطور في جامعة هارفارد سنة1930.أما بخصوص البرمجيات فأهمها برنامج زوتيرو (Zotero) ويخص إدارة المراجع الببليوغرافية يهم إدارة المراجع و البيانات الببليوغرافية و المواد البحثية ذات الصلة ،أيضا برنامج مندلي(Mendeley)يستخدم كبرنامج لإدارة وتبادل الأوراق البحثية مع اكتشاف البيانات البحثية و التعاون عبر الانترنت .

أهمية الموضوع: تنبع من كونه يتناول إشكالية جوهرية في البحث العلمي المعاصر، وهي كيفية تحقيق الأمانة العلمية في ظل التحولات الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي. فمع تزايد الاعتماد على الأدوات التكنولوجية في جمع المعلومات وتنظيمها، تبرز الحاجة إلى التزام صارم بضوابط التوثيق والاقتباس لحماية الملكية الفكرية وضمان نزاهة الأبحاث. كما يسهم هذا الموضوع في توعية الباحثين بأهمية المواءمة بين التطور التكنولوجي وأخلاقيات البحث العلمي.

الإشكالية المحورية: تتمثل في حدود تحقيق الأمانة العلمية على ضوء آلية الاقتباس من خلال ضوابط البحث العلمي في عصر الذكاء الاصطناعي؟

ووعيا منا براهنية الموضوع الذي يخص البحث العلمي في ظل الذكاء الاصطناعي، لا سيما فيما يتعلق بالاقتباس، الذي يمثل أداة علمية يوظفها الباحث لنقل المعرفة وتوثيقها، من خلال الاستشهاد بأفكار وآراء الباحثين السابقين، ويقتضي استخدام ضوابط أخلاقية وإجرائية تضمن حفظ حقوق المؤلفين وتحول دون الوقوع في الانتحال أو التزوير العلمي. سنقتصر على تحديد الإطار المفاهيمي للاقتباس (المبحث الأول) وتبسيط الضوء على معايير الاقتباس في ظل النزاهة العلمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتباس

المبحث الثاني: معايير الاقتباس في ظل النزاهة العلمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتباس

تعتبر عملية الاقتباس من العمليات الأساسية في البحث العلمي، حيث يتم أخذ المعلومات من مصادر ومراجع متعددة وتدمج في البحث. ويعد الاقتباس عاملاً أساسياً في تجويده إلى جانب عناصر أخرى لا تقل أهمية عنه، ونظراً للأهمية التي يكتسبها في منظومة البحث العلمي يجب تحديد المقصود بمفهوم الاقتباس (المطلب الأول)، وتحديد مختلف أنواع وصور الاقتباس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاقتباس كمفهوم في حقل البحث العلمي

تعددت التعاريف التي أحاطت بمفهوم الاقتباس، فهو على المستوى اللغوي يحمل معنى الانتزاع والأخذ¹ "وتم تعريفه في معجم الوسيط على أنه مصدر لفعل اقتبس، أي أخذ أفكار محددة من مؤلف ما ونقلها لكن بإعادة صياغتها. أما على المستوى الاصطلاحي فهو أخذ المعلومة بمعناها الحرفي من نص أصلي لمؤلف ما أو دراسة قصد توظيفها في البحث العلمي في محاولة لتأكيد فكرة".

كما أنه هناك فريق يرى أن عملية الاقتباس في البحث العلمي ماهي إلا استنساخ لما أنتجه باحثون من أفكار واستنتاجات تعزز من بحث الباحث.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن عملية الاقتباس ما هي إلا نقل و استنساخ لنصوص تخص باحثين آخرين مستشهدين بها لما لها من ارتباط بموضوع البحث.

في حين تكمن أهمية الاقتباس في كون البحث المزمع الخوض فيه من طرف الباحث العلمي، يوجي بالتراكمية العلمية المخلفة من قبل الدراسات السابقة فيما يلي²:

التأصيل العلمي للأفكار، وتمحيص ما تم اقتباسه وتحليله ومناقشته بكل موضوعية؛

اعتبار الاقتباسات إحدى الوسائل التي يستخدمها الباحث للدفاع عن رأيه ويبرهن على سلامة توجيهه الفكري؛

تعزيز موقف الباحث تجاه فكرة معينة أو قضية ما؛

دعم وجهة نظر الباحث من خلال الاستعانة بآراء وأفكار المختلفة للباحثين والمؤلفين الآخرين؛

حاجة الباحث إلى الاقتباس لصعوبة إيجاد بديل للمصطلحات الهامة التي يحتويها النص المقتبس؛

¹ عبد المنعم أحمد، أصول البحث العلمي، المنتوج العلمي وأساليب كتابة البحوث والرسائل العلمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1996، الصفحة 6.

² حمدي عبد الفتوح عطيفة، دليل الباحث إلى الاقتباس والتوثيق من الانترنت، دار النشر للجامعات، القاهرة 2009، الصفحة 110.

تشجيع الاستمرارية والتجديد للبحث العلمي.

المطلب الثاني: صور وأشكال الاقتباس

بالرغم من تعدد التعاريف التي أحاطت بمفهوم الاقتباس، فإنه مرهون بمجموعة من الضوابط، والتي تختلف من جامعة لأخرى على ضوء معطيات خاصة كتحديد نسبة الاقتباس والتوثيق وغيرها من المحددات المساهمة في تثمين البحث العلمي.

ولتحقيق الأهداف المتوخاة من الاقتباس، فلا بد من توفر مجموعة من الالتزامات والشروط العلمية التي تمنحه أحد فضائل أخلاقيات البحث العلمي وهي المصادقية والنزاهة. وتعدد صور الاقتباسات في البحث العلمي، من اقتباس مباشر وآخر غير مباشر، واقتباس بإعادة الصياغة والجزئي.

فعن الاقتباس المباشر، الذي يعتبر بمثابة نقل حرفي أو استنساخ النص بشكل مباشر¹ من المصادر، أو بصيغة أخرى، هو النقل الحرفي أو النصي المباشر من المؤلف الأصلي وهو المتداول بكثرة وسط الباحثين العلميين نظرا لأهمية المادة المقتبسة في تعزيز رأي يخصه بالأساس.

كما أنه في مجال الاقتباس، لا يسوغ للباحث إغفال وجوب نسبة ما تم اقتباسه لصاحبه بوضع الجزء المقتبس بين قوسين أو علامتي تنصيص، ويعطى رقما يشار له في الهامش أسفل الصفحة، أي ضرورة التوثيق حفاظا على الأمانة العلمية باعتبارها أهم أخلاقيات البحث العلمي.

وبذلك يرجى أن لا يكون الاقتباس الحرفي أو المباشر طويلا، حيث إذا تجاوز نصف الصفحة، وجب على الباحث إعادة صياغة النص المقتبس بأسلوبه الخاص مع الإشارة إلى مصدر الاقتباس والانتباه إلى أن إعادة الصياغة لا تؤدي إلى تحريف معنى المادة المقتبسة².

أما بخصوص الاقتباس غير المباشر، فهو ينص على عملية أخذ المعنى لا النص، حيث يقوم الباحث العلمي من خلال تمحيص وفهم لمعنى الأفكار الواردة في المصدر العلمي، وينبغي تضمين المعنى عن طريق استخدام لغته العلمية وأسلوبه الخاص مع مراعاة عدم تشويه المعنى الأصلي للنص والمساس بسلامة الفكرة.

ويعتمد هذا النوع من الاقتباسات على آلية تلخيص الفكرة المقتبسة، حيث يعتمد الباحث في هذا النمط إلى استخراج مجموعة من الأفكار تكمن داخل أبحاث لباحثين كانوا قد سبقوه في التعاطي مع الظاهرة، محترمين استحضار الفكرة الأساسية دونما أدنى تأويل، كما لا يشترط في الاقتباس غير المباشر

¹ عثمان بادل، المختصر في المنهجية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة اهلا بكم البيضاء، 2024، الصفحة 120.

² حمدي عبد الفتوح عطيفة، مرجع سابق، ص 6.

لنص الأصلي وضع علامات التنصيص لكن الباحث ملزم، في إطار احترام الأمانة العلمية، بتوثيق ما تم اقتباسه سواء على مستوى قائمة المراجع أو على مستوى متن البحث ذاته مع الإشارة الضمنية له. وعموما هذا النوع من الاقتباس هو السائد مقارنة بالاقتباس المباشر.

ومن أجل النهوض بالبحث العلمي وعدم تغييب الذات الباحثة، من خلال كثرة الاقتباسات وتجويد البحث وأصالته، يرجى الاعتدال في الاقتباس بغض النظر عن نوعه بهدف توكيد فكرة أو نقدها¹.

أما فيما يخص الاقتباس بإعادة الصياغة، أو ما يصطلح عليه بالنقل المختلط، الذي يعتبر واحد من صور الاقتباس، حيث تبرز فيه مهارة الباحث العلمية على فهم موضوع البحث واستيعاب معانيه عبر إعادة صياغته للنصوص الصعبة الفهم على الدارسين لغير مجالات تخصصاتهم من خلال تبسيط النصوص و صياغتها بأسلوب مبسط مختلف تماما عن الأصل دون المساس بجوهر المضمون، وذلك عبر عدة آليات كتلخيص أفكار الباحثين الآخرين وإعادة صياغتها بأسلوب سهل وسلس بخلاف ما جاء في النصوص الأصلية، مع ضرورة الإشارة إلى صاحب الفكرة الأصلية قبل إعادة الصياغة².

كما أنه يمكن للباحث المقتبس وفق هذا النمط من الاقتباس، توظيف الجمل كما وردت في المصادر الأصلية، خاصة تلك التي تتعلق بالمفاهيم أو الأسلوب الذي يتصف به المؤلف الأصلي ونقلها كما وردت عن صاحبها³، وفي كلتا الحالتين على الباحث الالتزام بوضع النصوص التي خضعت للتعديل أو المحتفظ بها بين علامتي تنصيص والإشارة إلى ذلك في الهامش.

أما بخصوص الاقتباس الجزئي، فهو يحدث عندما يقوم الباحث باقتباس أجزاء محددة، من المرجع الأصلي حتى يتسنى له دعم الفكرة التي خلص إليها وكان مركزا عليه منذ البداية، أو يستعين بذلك الاقتباس الجزئي من أجل شرح مدقق لفكرة ما في إطار الأهمية التي تكتسيه هذه المعلومة في البحث الذي فيه يخوض تجربته، وكمثال على ذلك، استعمال الباحث المقتبس جملا من مقطعين مختلفين من النص وبغض النظر عن شكل الاقتباس، حرفيا أو غير حرفيا جزئيا أو مختلطا. وحتى يكون البحث في مستوى جيد يرجى عدم الافراط في الاقتباسات حتى يبدع الباحث في بحثه ويظهر مهاراته الذاتية واستثمارها جيدا في مجال دائم الحركة.

¹ إبراهيم أبراش، البحث الاجتماعي قضاياه، مناهجه، إجراءاته، منشورات كلية الحقوق مراكش، سلسلة كتب، العدد، 10، ص 215، 1994.

² أو يصطلح عليه الاقتباس بالمعنى، الاقتباس الغير الحرفي، إعادة الصياغة من منظور المقتبس حسب زاوية تحليله والحقل العلمي الذي يبحث فيه.

³ حمدي عبد الفتوح عطيفة، دليل الباحث إلى الاقتباس والتوثيق من الإنترنت، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، الصفحة 115.

المبحث الثاني: معايير الاقتباس في ظل النزاهة العلمية

تعتبر عملية توثيق المعلومات المستشهد بها في البحوث والرسائل الجامعية ذات أهمية بالغة، خاصة والتحديات التي يطرحها التطور التكنولوجي في مجال البحث العلمي، كونه أحدث ثورة كبيرة جعلت مبدأ النزاهة في بحر البحث العلمي تحت المجهر، وتطرح عدة تساؤلات تكمن في مدى إمكانية الالتزام بضوابط الاقتباس والذي يعد من أهم آليات التوثيق من جهة (المطلب الأول) ومن جهة ثانية تضمن للباحث العلمي الأمانة والنزاهة العلمية (المطلب الثاني)، بغرض تأمين الجودة وبعيدا عن السرقة العلمية.

المطلب الأول: ضوابط الاقتباس

يعتبر الاقتباس من بين الآليات المستثمرة في البحث العلمي، نظرا لقوة العلاقة التي تربط الباحث وموضوعه بالبحوث السابقة، وحتى يكتسي اقتباسه طابعا صحيحا وعلميا، لا بد من تطبيق قواعد الاقتباس تطبيقا جيدا، حتى لا يقع الباحث فيما بات يطلق عليه بالسرقة العلمية التي تستوجب العقوبة¹، حيث يجب أن ان يتسلح بمجموعة من الضوابط والقواعد وتمثل بالخصوص في:

الدقة في اختيار المصادر والمراجع لما لذلك من انعكاس على جدية وجودة البحث، كما يجب ان تحترم معايير البحث عن طريق اختيار العينات الجديرة بالاقتباس والتي تعتبر بمثابة حجة علمية في البحوث العلمية مع ضمان التوافق بين المقتبس وموضوع البحث، واستحضار الموضوعية من قبل الباحث أثناء التحليل؛

الصحة في نقل المعلومة، والتي تعتبر من أهم أسس المنهجية العلمية، حيث أن النقل قد يكون كاملا أو نقله بعد إعادة صياغته بصياغة جديدة مع مراعاة ضوابط منهجية الاقتباس،² خاصة ذكر اسم المؤلف، عنوان المرجع، مكان النشر، سنة النشر، الصفحات في حالة الإشارة الى الكتاب؛

إعادة صياغة ما تم اقتباسه من قبل الباحث من المراجع بأسلوبه، شريطة المحافظة على المعنى وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على نضج شخصية الذات الباحثة والأثر الذي تركته في البحث واضعا بعض النقاط في السطر بين الجملتين، للإشارة إلى أن الاقتباس متقطعا وليس جزئيا؛

¹ يقع العديد من الباحثين أحيانا، بقصد أو بدون قصد، فيما يُعرف بـ السرقة العلمية **Plagiarism**، وهي نقل أفكار أو نصوص أو نتائج أو حتى تراكيب لغوية من أعمال الآخرين دون الإشارة إلى المصدر الأصلي، مما يُعد انتهاكا صارخا للأمانة العلمية ويعرض الباحث لعقوبات أكاديمية وأخلاقية

² أو يصطلح عليه الاقتباس بالمعنى، الاقتباس الغير الحرفي، إعادة الصياغة من منظور المقتبس حسب زاوية تحليله والحقل العلمي الذي يبحث فيه.

التلخيص والاختصار، حيث يقوم الباحث بتلخيص ما تم اقتباسه من خلال الابتعاد عن الفقرات العديدة الاسطر، والذي ينعكس بشكل سلبي على القيمة العلمية للبحث¹ شريطة الحفاظ على المعنى الأصلي للنص المقتبس؛

إظهار شخصية الباحث من خلال اسهاماته العلمية في البحث وعن طريق تجنب كثرة الاقتباسات والابتعاد عن كل ما ينعكس سلبي على القيمة العلمية للبحث من حشو غير مبرر على سبيل المثال. على الباحث العمل على تعقيب ما تم اقتباسه من النصوص الأخرى والتي يبين فيها أسباب قيامه بنقل ما توصل اليه غيره من أفكار، هذا ما يمكن به تبرير أهمية الدراسة البحثية التي هو بصدد إعدادها وضرورة دفاعه عن الأفكار التي يقوم بنقلها حتى تظهر شخصية الباحث في هذا المجال؛

عدم اصدار احكام مسبقة على ما تم اقتباسه، حيث على الباحث ان لا يتسرع في الحكم على أفكار غيره الابدع التأكيد الصحيح. وفي هذا الصدد فقد ساهمت التكنولوجيا في تمحيص المعلومات وبحثها ومقارنتها والتأكد من مدى مصداقيتها من خلال توفر جميع البيانات اللازمة حول تلك المعلومات، وتعرضها للنقد والتحليل أو التعقيب عليها بالإيجاب ليقوم الباحث في الأخير بتبنيها ضمن متطلبات بحثه.

الاقتباس قد يكون من مراجع ورقية أو الكترونية، لكون هذه الأخيرة أصبحت متوفرة على شبكات العالم الازرق بالمعلومة في ظل التطور التكنولوجي، ما يتيح للباحث إمكانية تصفح المئات من المصادر والمراجع والتي تمت لبحثه بصلة من خلال استخدام دعائم الكترونية، ولكن رغم ذلك فهو مقيد بشروط وضوابط الاقتباس². على سبيل المثال عند ما يتم الاستشهاد بموقع خاص على الانترنت، يستوجب ذكر اسم المؤلف واسم الصفحة وتاريخ تنقيح الصفحة ثم تاريخ الدخول الباحث الى الموقع المستشهد بمعلوماته وأخيرا العنوان الموجود على الشبكة.

المطلب الثاني: التحلي بالنزاهة ودورها في الاقتباس

من أخلاقيات البحث العلمي التزام الباحث بضوابط الاقتباس، وأهمها النزاهة أثناء ممارسته، وذلك من خلال احترام الملكية الفكرية للباحثين الآخرين. فأما ان كانوا شركاء في البحث ومشاركين فيه، فعليه عند ممارسة عملية الاقتباس لأفكارهم ذكر المصادر التي تم الاقتباس منها.

وتعد النزاهة العلمية مجموع القواعد والممارسات التي تتعلق بالبحث العلمي، وتقوم أساسا على الالتزام بمجموعة من القيم أهمها المنهج او الممارسات العلمية وتتجلى في الأمانة العلمية، الإخلاص، المصداقية الدقة، الصرامة والموضوعية، الشفافية والانفتاح.

¹ حمدي عبد الفتوح عطيفة، مرجع سابق، ص 62.

² عماد خليل عيدان، المنهجية العلمية وأدوات البحث، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، الصفحة 33.

تلعب الأمانة العلمية دور كبير في تطور العلم، وذلك لما توفره من مبادئ أساسية في البحث العلمي والأكاديمي مزاياها:

الاعتراف الضمني لأصحاب الفضل بفضيلهم وإظهار جميلهم على الباحث في اعداد بحثه؛
إظهار مدى نزاهة الباحث وتشبته بأخلاقيات البحث العلمي من خلال تقديره للإسهامات المعرفية للغير؛

تنوير الجمهور القارئ من خلال احاطته بمصادر المعلومات والبيانات حتى يتسنى لهم اللجوء الى مواقعها وتصفحها للحاجة؛

اكتساب الباحث العلمي مهارة وخبرة في التعامل مع المصادر والمراجع من خلال آلية الاقتباس وتوظيفها توظيفا يليق بأهمية البحث العلمي.

فعلاقة الاقتباس بالأمانة العلمية تشبه ذلك التشابك المتكامل بين الجسد والروح، وتشير الدراسات إلى أن أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، قد تنتج نصوصا تحتوي على عناصر منسوخة من مصادر موجودة مسبقا دون تعديل كاف، مما يُعتبر سرقة أدبية .

على سبيل المثال، أظهرت دراسة أن حوالي 60% من مخرجات نموذج GPT-3.5 تحتوي على عناصر سرقة أدبية، حيث تحتوي 45.7% من الاستجابات على نصوص مطابقة للمصادر الأصلية، بينما تحتوي 27.4% أخرى على تغييرات طفيفة فقط حفظ حقوق المؤلف المعنوية والمادية وخطورة انتحال الشخصية في البحث العلمي¹.

علاوة على ذلك، يمكن توجيه هذه الأدوات لإعادة صياغة النصوص بأسلوب أكاديمي معقد، مما يصعب معه اكتشاف السرقة الأدبية².

¹ مشكلة الانتحال في المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي: التنقل في التضاريس الأخلاقية والقانونية، مجلة ITIGIC، 2024، تم الاطلاع في 2025/04/27 على الساعة 22h20.

https://itigic.com/ar/the-plagiarism-problem-in-ai-generated-content-navigating-ethical-and-legal-terrain/?utm_s

² ديان كون، السرقة العلمية في زمن الذكاء الاصطناعي، ترجمة للمقالة الإنجليزية المنشورة بدورية Nature بتاريخ 30 يوليو 2024.

<https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2024.279?>

خاتمة:

يعد البحث العلمي عملية دقيقة تهدف إلى تقصي الحقائق العلمية من خلال استخدام أساليب ومنهجيات علمية محددة. الهدف الأساسي من هذه العملية هو التأكد من مصداقية النتائج وإضافة معلومات جديدة إلى ما هو موجود سابقا. كما يساهم البحث العلمي في تعزيز قدرة الباحثين على الاكتشاف والبحث عن كل ما هو جديد، مع الاعتماد على أنفسهم لتوثيق حقائق علمية جديدة. ويعتبر الاقتباس من أبرز الأدوات والأساليب المستخدمة في هذا السياق، حيث يعكس مدى اهتمام الباحث بالأبحاث والدراسات السابقة، ويعد من أهم وسائل البحث العلمي التي تعتمد على الأمانة العلمية وتحترم أخلاقيات البحث العلمي.

إن الالتزام بقواعد الاقتباس العلمي، يعد من الأسس التي تميز البحث العلمي السليم، حيث يضمن الباحث بذلك أن عمله يتسم بالنزاهة العلمية، ويمتثل في مبادئ وضوابط البحث العلمي. ومن أهم القيم التي ينبغي على الباحث مراعاتها:

الالتزام بالأمانة العلمية حيث يجب على الباحث أن يتجنب انتحال الأعمال العلمية الخاصة بالآخرين؛ احترام حقوق الملكية الفكرية فينبغي على الباحث احترام حقوق المؤلفين الذين اقتبس أعمالهم؛ التزام أخلاقيات البحث العلمي لأنه يقتضي أن يظهر الباحث احتراما لأخلاقيات العمل الأكاديمي، ومن أبرز هذه الأخلاقيات الالتزام بالأمانة وعدم التلاعب في الاقتباسات؛ أما الاقتراحات لتطوير البحث العلمي، في سياق الاقتباس واحترام الأمانة العلمية في ظل غياب تشريع واضح يحارب ظاهرة السرقة العلمية¹؛ تدريب الطلاب في مراحل التعليم الأكاديمي المختلفة على قواعد الاقتباس، لتفادي السرقة العلمية التي قد تؤثر على مصداقية أعمالهم؛ ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي حيث يُوصى بتدريس أصول وأخلاقيات البحث العلمي في جميع المستويات الأكاديمية، بهدف تأهيل الطلاب على منهجيات البحث العلمي النزاهة؛

1- يتم حماية حقوق المؤلفين بموجب الفصل 60 من القانون رقم 2.00 المؤرخ في 15 فبراير 2000 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما تم تغييره و تنميته بموجب القانون رقم 34.05 المؤرخ في 14 فبراير 2006، بمهمة حماية و استغلال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وقد أحدث بمقتضى مرسوم رقم 2.64.406 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1384 الموافق 8 مارس 1965 بعد موافقة الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بتاريخ 27 فبراير 1965، و هو يوجد تحت وصاية وزارة الاتصال، و يتولى القيام وحده باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا و استقبالا، كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات المبرمة معها.



الاهتمام بالتطورات الحديثة من خلال الاهتمام بتبني التقنيات الحديثة في البحث العلمي، خاصة في ظل الذكاء الاصطناعي، لتسهيل عملية البحث والوصول إلى نتائج علمية دقيقة تتناسب مع احتياجات العصر الحديث.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- ر. المدور، س اولقاضي، ع الشرقاوي محاضرات في مناهج العلوم القانونية و الاجتماعية ، ط الاولى 2022، المركز الديمقراطي المغربي للدراسات و الأبحاث العلوم الاجتماعية ، CMD.
- عبد المنعم أحمد، أصول البحث العلمي، المنتج العلمي وأساليب كتابة البحوث والرسائل العلمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1996..
- حمدي عبد الفتوح عطيفة، دليل الباحث إلى الاقتباس والتوثيق من الانترنت، دار النشر للجامعات، القاهرة 2009.
- عثمان بادل، المختصر في المنهجية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة اهلا بكم البيضاء، 2024.
- إبراهيم أبراش، البحث الاجتماعي قضايا، مناهجه، اجراءاته، منشورات كلية الحقوق مراكش، سلسلة كتب، العدد، 1994.
- عماد خليل عيدان، المنهجية العلمية وأدوات البحث، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012.

المجلات:

المجلات الالكترونية:

- مشكلة الانتحال في المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي: التنقل في التضاريس الأخلاقية والقانونية، مجلة ITIGIC، 2024. تم الاطلاع في 2025/04/27 على الساعة 22h20.

https://itigic.com/ar/the-plagiarism-problem-in-ai-generated-content-navigating-ethical-and-legal-terrain/?utm_s

ديان كون، السرقة العلمية في زمن الذكاء الاصطناعي ، ترجمة للمقالة الإنجليزية المنشورة

بدورية Nature بتاريخ 30 يوليو 2024.

<https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2024.279>

السياسة المائية بالمغرب و انعكاساتها على الأنظمة البيئية المحلية

نموذج حوض زيز جنوب شرق المغرب حصيلة و آفاق

محمد باحو

شعبة الجغرافيا / جامعة محمد الخامس / الرباط / المغرب

mohamed_bahou@um5.ac.ma

الملخص

عمدت العديد من الدول بعد حصولها على استقلالها السياسي الى وضع مجموعة من البرامج والمخططات بهدف تحقيق أهداف استراتيجية تروم تحقيق تنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، في اطار سياسيات من ضمنها السياسة المائية، التي اعتمدها المغرب إبان الاستقلال والتي هدفت الى تحقيق مليون هكتار مسقي وتحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من المنتوجات، لكن هذه السياسة تباينت نتائجها بين مختلف المناطق التي عرفت تشييد تجهيزات هيدروفلحية، ومن ضمنها المناطق الواحية بحوض زيز التي لحقت أنظمتها البيئية أضرار بالغة همت المياه الجوفية والمساحة الزراعية وتراجع خطير في اعداد أشجار النخيل بسبب الجفاف ومرض البيوض والحرائق.

الكلمات المفتاحية: السياسة المائية، الانظمة البيئية المحلية، حوض زيز، النموذج الجديد.

Abstract:

After gaining political independence, many countries decided to develop a set of programs and plans with the aim of achieving strategic goals aimed at achieving development in various economic and social sectors, within the framework of policies, including the water policy, which Morocco adopted at the time of independence, which aimed to achieve one million irrigated hectares and achieve self-sufficiency. The results of this policy varied among the various regions that witnessed the construction of hydro-agricultural equipment, including the oasis regions of the Ziz Basin, whose ecosystems suffered severe damage, affecting groundwater, agricultural area, and a serious decline in palm number of trees due to drought, Phoenix dactylifera, and fires.

Key words: water policy, local ecosystems, Ziz Basin, the new model

مشكلة البحث: تحديد ورصد الانعكاسات البيئية للسياسة المائية بالمغرب على الانظمة البيئية

المحلية بحوض زيز ؟

فرضيات البحث:

الأولى: النموذج الجديد لا يتلاءم مع الإمكانيات المائية التي يتيحها المجال.

الثانية: العقلية الواحائية ليست مستعدة بعد لتغيير ممارستها التقليدية في عملية السقي.

أهمية البحث: البحث عن مكان الخلل في هذا النموذج الجديد لتدارك الاختلالات الحاصلة.

أهداف البحث: تقديم مقترحات وحلول لتجاوز الواقع الحالي .

منهجية البحث: اعتمدت دراسة البحث على مجموعة من المناهج التي تخص موضوع البحث منها

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي تناول تحليل كل المعلومات والبيانات التي تخص موضوع البحث.

مقدمة

تعرف السياسة بكونها مجموعة من التدابير والإجراءات التي يقوم بها بلد ما في قطاع معين بهدف تحقيق أهداف معينة خلال زمن محدد، أما على المستوى الوطني فقد بدأت معالم السياسة المائية بالمغرب في أواخر ستينيات القرن الماضي، حيث وضع الحسن الثاني هدفا لهذه السياسة المتمثل في بلوغ مليون هكتار مسقي (1967_2000) وتأمين حاجيات السكان من مياه الشرب¹ بالإضافة إلى الحماية من الفيضانات، وبلوغ هذه الغاية وضعت سياسة مائية تركز على العرض، من خلال الزيادة بتعبئة الموارد المائية فكانت أهم هذه التمثلات في سياسة السدود التي شرع فيها المغرب بإحداث مجموعة من السدود الكبرى " سدود التنمية"، والموجهة بالأساس نحو تلبية حاجيات القطاع الفلاحي الذي راهنة عليه المغرب في تلك الفترة كقادرة للتنمية، فكان لا بد من وضع مجموعة من المرتكزات بهدف تحقيق مجموعة من المنجزات، فما هي هذه المرتكزات والمنجزات على الصعيد الوطني والمحلي؟

المحور الأول: مرتكزات السياسة المائية بالمغرب

تشكل السياسة المائية بالمغرب من ثلاثة عناصر أساسية هي الاستراتيجية، الخطة المائية، البرامج وترتبط هذه العناصر بعضها ببعض ارتباطا وثيقا، فالإخلال أو عدم الوضوح في أي منها لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة، فالاستراتيجية هي تصور الدولة لما تريد أن تكون عليه في المستقبل، الخطة المائية هي الأسلوب الممكن للوصول إلى حقيقة الاستراتيجية والبرامج هي المشاريع الضرورية لتنفيذ الخطط والتخطيط

¹ إبراهيم التركي "إشكالية استدامة الموارد المائية بمنطقة زعير بين قلة الموارد وتزايد الطلب " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب تخصص جغرافيا كلية الآداب المعهية جامعة الحسن الثاني 2007_2008 الصفحة 4 بتصرف.

يمثل الإطار التنفيذي للبرامج وبالتالي فإن الاستراتيجية الواضحة والتخطيط الواقعي و البرامج القابلة للتنفيذ سوف تؤدي بالضرورة إلى تحقيق سياسة مائية ناجعة¹.

○ الاستراتيجية

يعرف تدبير الموارد المائية تغيرات وإصلاحات مهمة منذ بداية القرن الحادي والعشرين، فالتحديات المرتبطة بتقلص المخزون المائي للدول بفعل الجفاف، وتزايد الطلب على الماء تحت ضغط النمو الديمغرافي، وتدني جودة الموارد المائية من جراء عوامل التلوث المختلفة، تجعل من التدبير العقلاني للموارد المائية السبيل الوحيد للمحافظة على التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة للدول².

■ طبيعة استراتيجية تدبير الموارد المائية

يتركز تدبير الموارد المائية حول العرض بشكل خاص، وهو ما يتم عادة عبر تقنيات هندسية، تستعمل على مستوى عال وبشكل مكلف، فالتكاليف التي ما فتئت ترتفع مع النقص المتزايد في الموارد المائية، ستحتم لا محالة البحث عن موارد جديدة في مناطق بعيدة عن المناطق المأهولة، وعلى أعماق صارت أكثر عمقاً من ذي قبل، وتقوم هذه الاستراتيجية أساساً حول تدبير الطلب على الماء، وهو خيار حيوي وعنصر مكمل لتدبير العرض، ويسمح بتخفيف المشاكل المتعلقة بالإجهاد المائي الذي تتعرض له الموارد المائية، ترمي استراتيجية تدبير الطلب على المياه، إلى اعتماد السلوكيات التالية:

- الرفع من مستوى اقتصاد الماء، مع ضمان استعماله بأقصى فعالية ممكنة.
 - حماية جودة الماء، وتحسين جودة الماء الموزع، من أجل الاستجابة للطلب.
 - الرفع من احتياطي الماء باعتماد مصادر غير تقليدية.
 - برمجة تزويد متنوع بالماء، عبر مراعاة القطاعات المستفيدة منه وحسب درجات جودته المختلفة.
- فتفعيل تدبير الطلب يتم عبر تدابير مختلفة قد تكون تقنية، أو عن طريق حملات التوعية، أو الحوافز المالية.

■ تدبير الطلب على الماء

1 ذ. عبد الرحمان أغزاف "محاضرات في تدبير الموارد المائية" كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس 2014 الصفحة 14.

2 استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي" تقرير منظمة الإيسيسكو" العدد الثالث سنة 2003 الصفحة 20 بتصرف.

تنطوي سياسة تدبير الماء على الصعيد الجهوي على جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ففيما يخص الجانب السلبي، لا تهتم معظم الهيئات المشرفة على تدبير الماء إلا بالخيارات المتوافرة في ما يتعلق بالطلب، أما الجانب الإيجابي فيتمثل في التغييرات المتزايدة المعتمدة في مجال تدبير الطلب على الماء، بحيث يتم اللجوء بشكل ملموس في قطاع الري إلى مصادر الماء غير التقليدية، إضافة إلى سعي ملحوظ إلى لامركزية المؤسسات، إلخ...، مما يفرض ضرورة التبيّن السريع لكل الإجراءات السالفة المتعلقة بتدبير الطلب على الماء، من أجل المواجهة الفعلية للوضعية المستعجلة التي تعرفها المنطقة، دون نسيان الحاجة إلى تدبير أكثر اندماجا وشمولية للموارد المائية.

الغاية من الاستراتيجية

تهدف صياغة مشروع استراتيجية تدبير الموارد المائية إلى تحديد استراتيجية واضحة لتنمية الموارد المائية، على المدى البعيد والمتوسط على صعيد الوطني، بحيث تكون مسيرة لأهداف المخططات المحلية للبلد، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

● الأمن الغذائي.

● تأمين تزود السكان بالماء الصالح للشرب.

● المحافظة على الموارد المائية وحمايتها، عن طريق وضع أجهزة تشريعية وتنظيمية وتقنية مناسبة.

● مراعاة حماية البيئة الطبيعية سعياً إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

مضمون الاستراتيجية

تعتمد استراتيجية تدبير الموارد المائية، على تدعيم الجهود المبذولة من طرف الدولة، في مجال التخطيط والتوعية وتدبير الموارد المائية بحيث يهدف أساساً إلى:

● تقييم احتياطي الموارد المائية السطحية والجوفية من حيث الكم والنوعية، إضافة إلى مساهمتها في مختلف القطاعات المستخدمة، مع وجوب إيلاء اهتمام خاص للموارد المائية غير التقليدية (المياه المستعملة، مياه الصرف، مياه البحر)، لاسيما على صعيد المناطق التي تعرف نقصاً حاداً في الماء.

● صياغة الخيارات المتعلقة بتوفير الموارد المائية، بما في ذلك عناصر التقييم التي من شأنها تسهيل

اختيار الخيار الأنسب.

● المزوجة بين المقاربة التقنية والمقاربة الاجتماعية والثقافية في التدبير المندمج للموارد المائية المبنى على المعرفة الموضوعية والمتكاملة.

● تحديد مختلف الأدوات (القانونية والاقتصادية والتقنية) الضرورية.

● اعتماد تكنولوجيا المعلومات وإشاعة استعمالها في تدبير الموارد المائية، بإنشاء بنك للمعلومات، وتوفير البرامج المعلوماتية الضرورية لاستغلال بنك المعلومات في هذا الصدد.

● اقتراح التدابير المؤسسية اللازمة للتنفيذ الناجع لهذه الخطة، خصوصاً فيما يتعلق بجوانبها التنظيمية والتشريعية والاقتصادية والمالية، تتطلب صياغة الوثيقة المتعلقة بهذه النقطة بحيث تصنف جهات المغرب إلى وحدات جهوية متجانسة نوعاً ما، من حيث طبيعتها الهيدروغرافية والمناخية والطبوغرافية، بحيث تكون بمثابة خلايا جغرافية في عملية التخطيط¹.

○ الخطة المائية

يهدف بلوغ الأهداف التي رسمتها السياسة المائية، فقد وضع المغرب خطة، تقضي ببناء أكبر عدد من السدود من خلال الموارد المالية المتوفرة في خزانة الدولة من الثمن الطوعي للسكر، بالإضافة إلى القروض والتمويلات التي تمنحها الهيئات الدولية مثل البنك الإفريقي للتنمية، البنك الدولي، البنك الأوروبي للاستثمار، المفوضية الأوروبية.... إلى جانب هذا كان من الضروري برمجة مجموعة من المخططات موازية لبناء السدود بهدف تحقيق الأمن الغذائي من بينها:

❖ المخطط السكري

انطلق هذا المخطط سنة 1974 لمواجهة النقص الحاصل في هذه المادة على المستوى الوطني، ولتخفيف من حجم الاستيراد الخارجي لهذه المادة التي تعرف تزايد في الطلب وتحقيق الاكتفاء الذاتي في إطار الأمن الغذائي، وقد ركز في المرحلة الأولى على الرفع من إنتاج قصب السكر مع القيام بإنجاز عدة وحدات لإنتاج الشمندر السكري، وتوسيع المساحة الزراعية لكل من الشمندر السكري وقصب السكر في مرحلة ثانية.

❖ المخطط الحليبي

انطلق هذا المخطط سنة بعد المخطط الأول أي سنة 1975، وهذا يأتي في إطار التكامل ما بين المخططات واعتمد هذا المخطط على خطوتين، الأولى تجلت في تنظيم الفلاحين المنتجين للأبقار الحلوب في

1 استراتيجة تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي" تقرير منظمة الايسيسكو" العدد الثالث سنة 2003 الصفحة - 22_20 بتصرف.

إطار تعاونيات مما سيوسع شبكة جمع الحليب ويسهل إحداث وحدات للتعبئة، أما الخطوة الثانية فتمثلت في استيراد أبقار مهجنة من دول أمريكا وأوروبا.

❖ المخطط الزيتي

انطلق هذا المخطط سنة 1981 نتيجة تزايد الاستهلاك الداخلي للزيوت النباتية، والضعف الكبير في الإنتاج الوطني للزيوت حيث لم تطور غراسة الزيتون منذ الفترة الاستعمارية، ولم تعطى لها أهمية إلا بعد ارتفاع أثمانها وتكلفة استيرادها، وهذا ما دفع الدولة إلى برمجة عدة خطط منها:

- 1- توسيع المساحة المزروعة بالمنتجات الزيتية كعباد الشمس....
- 2- استيراد البذور وتأطير الفلاحين وتكوين تعاونيات وتوفير الدعم لمنتجي هذه الزيوت¹.

❖ مخطط التقويم الهيكلي الفلاحي

امتد هذا المخطط ما بين 1985_1993 و شمل مناطق الري الكبير والاستثمار الفلاحي بهدف تقليص تدخل الدولة، وتحرير الإنتاج والتبادل وتخصيص الموارد تبعاً لميكانزمات السوق، وإلغاء احتكار التصدير والاستيراد من طرف المؤسسات التابعة للدولة والاختلالات والحواجز التي تقف في وجه المبادلات الداخلية والخارجية².

هـ. المخطط الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب

انطلق هذا المخطط سنة 1995، بعدما كشفت الدراسة التي أنجزت بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن وجود خصائص كبيرة في تجهيز الساكنة القروية بنقط ماء، كما أظهرت ضعف الاستثمار العمومي والنقص في الموارد المائية من حيث الكم والجودة، فضلاً عن الظروف الصعبة للحصول على الماء الصالح للشرب، إذ لم تتجاوز نسبة 14% من الساكنة القروية المزودة بمياه الشرب، وقد سطر برنامج هذا المخطط مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- 1- تعميم الماء الشروب على المدى المتوسط (1994 _ 2007).
- 2- تحسين الوضع الصحي للسكان القرويين.
- 3- تحرير النساء والأطفال من عناء جلب المياه.
- 4- تحسين وضعية التمدن بالعالم القروي خاصة الفتاة القروية.
- 5- الحد من الهجرة القروية والعمل على تثبيت السكان بمجالهم.

المحور الثاني: منجزات السياسة المائية بالمغرب

1 تقرير 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب في أفق سنة 2025 صفحة 141 بتصرف.
2 نفس المرجع بتصرف.

إن البرامج والمخططات المتبعة في إطار السياسة المائية قد أسفرت على مجموعة من الإنجازات لا سيما على مستوى الهيئات ذات الصلة بتعبئة وتدير الموارد المائية، كالمجلس الأعلى للماء والمناخ، وكالات الأحواض المائية بالإضافة إلى مؤسسات أخرى قطاعية.

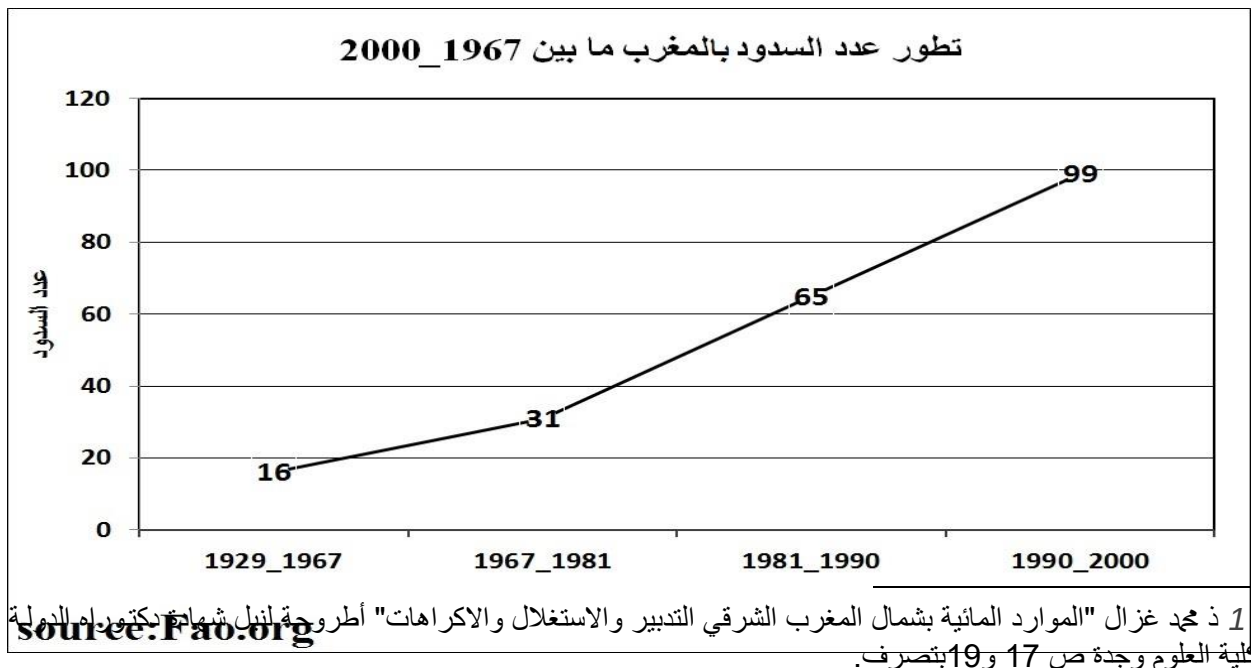
الهيئات والتشريعات والمنشآت المحدثة لتدبير الشأن المائي.

■ الهيئات المحدثة لتدبير الشأن المائي

- 1- إحداث مديرية هندسة المياه سنة 1967 بوزارة الأشغال العمومية للسهر على إنجاز المنشآت المائية الكبرى.
- 2- إحداث مديرية الجهات المائية (وكالات الأحواض المائية حاليا) أسندت لها مهمة صيانة واستغلال التجهيزات المائية، بالإضافة إلى تسيير الموارد المائية على المستوى الإقليمي أو الجهوي.
- 3- إحداث المجلس الأعلى للمناخ والماء سنة 1982 بهدف تدبير محكم للمياه وتوحيد الرؤية بين المخططين والمشرفين والمستعملين للمياه وأسندت له مهمة إقرار سياسة توزيع الموارد المائية السطحية والجوفية بالإضافة للقوانين المنظمة للماء¹.
- 4- إحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سنة 1972.
- 5- إصدار القانون الخاص بالإصلاح الزراعي في المناطق البوروية.
- 6- إصدار القانون الخاص بالماء 10/95. تم تعديله وتتمه بقانون 15/36.

i. المنشآت المحدثة لتدبير الشأن المائي

الشكل رقم 1: المبيان 1 تطور عدد السدود بالمغرب ما بين 1967_2000

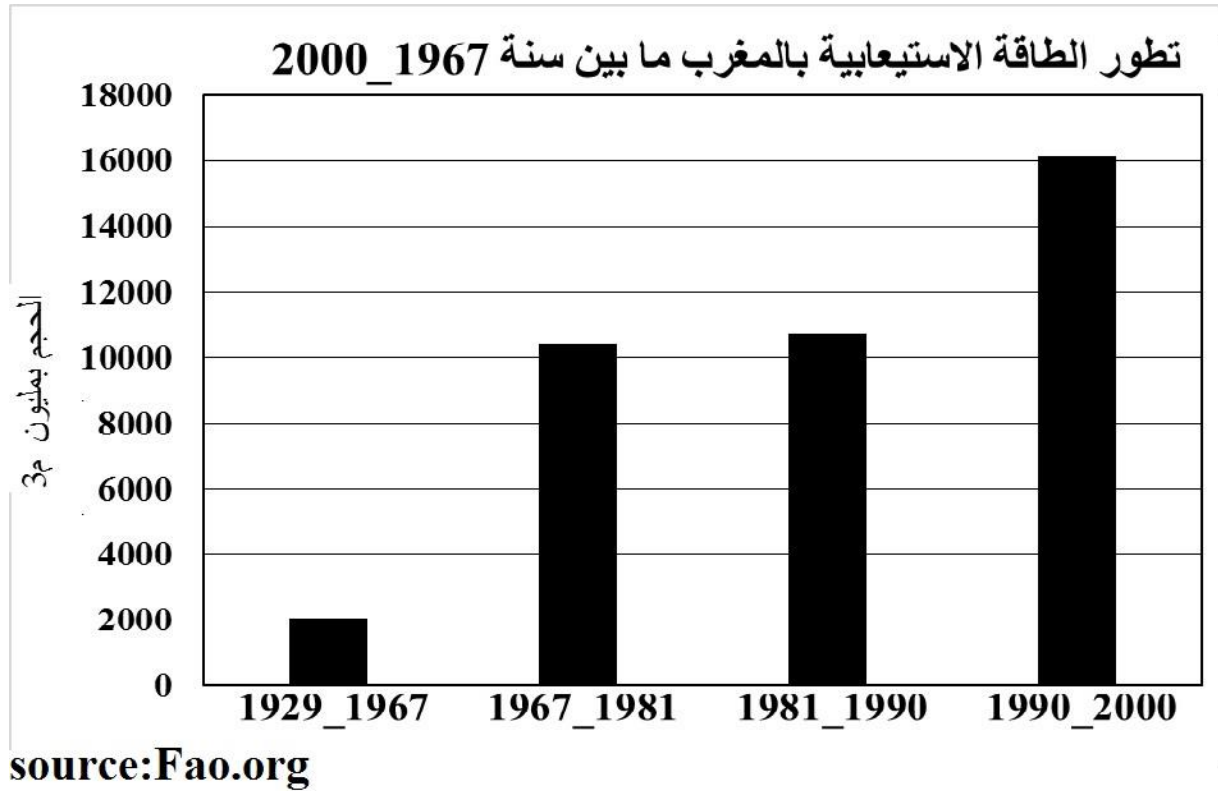


نسجل انطلاقا من المبيان رقم 1 أن عدد السدود بالمملكة عرف طفرة نوعية مباشرة بعد انطلاق السياسة المائية سنة 1967، حيث انتقل العدد من 16 إلى 31 ما بين 67-1981 أي ضعف العدد المسجل ما بين 29-1967، لينتقل العدد إلى 65 خلال الفترة 81-1990 بزيادة 34 سد خلال 10 سنوات فقط أي بمعدل 3,1 سد في السنة وهو معدل أكبر من الفترة السابقة، لتستمر هذه النسبة خلال الفترة الموالية 91-2000 أي 3,1 سد في السنة ليرتفع العدد الإجمالي إلى 99 سد.

✓ زيادة في التعبئة

يتم ذلك من خلال الزيادة في عدد وحجم منشآت التخزين، والمبيان أسفله يوضح الطفرة المسجلة من حيث الطاقة الاستيعابية بالمملكة.

الشكل رقم 2: المبيان رقم 2 تطور الطاقة الاستيعابية بالمغرب ما بين 1967 _ 2000

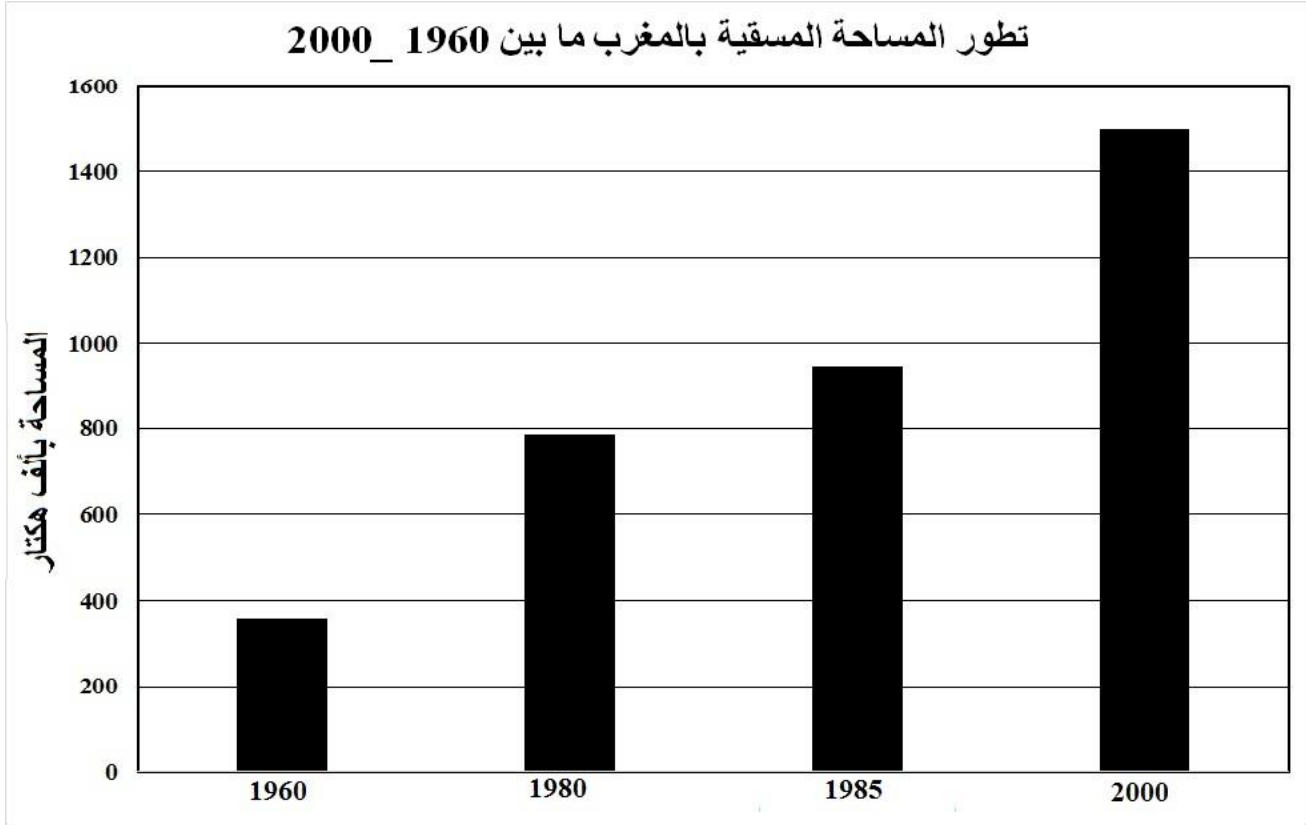


يتبين من خلال المبيان رقم 2 أن هناك تزايد في الطاقة الاستيعابية للموارد المائية، خاصة خلال الفترة الممتدة من [1967-1981] و [1967-1929]، حيث انتقلت الطاقة الاستيعابية من أقل من 2 مليار متر مكعب إلى أكثر من 10 مليار متر مكعب، ومرد ذلك إلى التطور الذي عرفه البلد في عدد السدود، لترتفع إلى 16 مليار متر مكعب خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين، متأثرة بتزايد عدد السدود من جهة وتوالي

سنوات رطوبة وسنسل في الفترة الممتدة من [1981-1990] شبه استقرار في الطاقة الاستيعابية بالرغم من تزايد عدد السدود، ويفسر ذلك بفترات الجفاف التي توالى على المغرب خلال هذه الفترة..

○ توسع المجال الزراعي المسقي

الشكل رقم 3: المبيان 3 تطور المساحة المسقية بالمغرب ما بين 1967 _ 2000



المصدر: ج.ف.تروان 'الماء مؤهل للتنمية وعائق لها' ص 170-188

من خلال المبيان رقم 3 نلاحظ أن هناك تطور مضطربا للمجال المسقي على المستوى الوطني، حيث انتقلت من أقل من 400 ألف هكتار سنة 1960 إلى ضعفها بعد 20 سنة أي سنة 1980 لتقترب من 800 ألف هكتار، لتصل إلى 1,5 مليون هكتار سنة 2000 وهو تجاوز الهدف المرسوم الذي حدد في مليون هكتار مع ختام الألفية.

هذه المنجزات كان لها نتائج إيجابية أخرى همت القطاع الفلاحي خاصة نذكر على سبيل الذكر لا

حصرا:

-المساهمة ب 14 % من الناتج الداخلي الخام.

-المساهمة ب 45 % من القيمة المضافة الفلاحية.

-المساهمة ب 75 % من الصادرات الفلاحية.

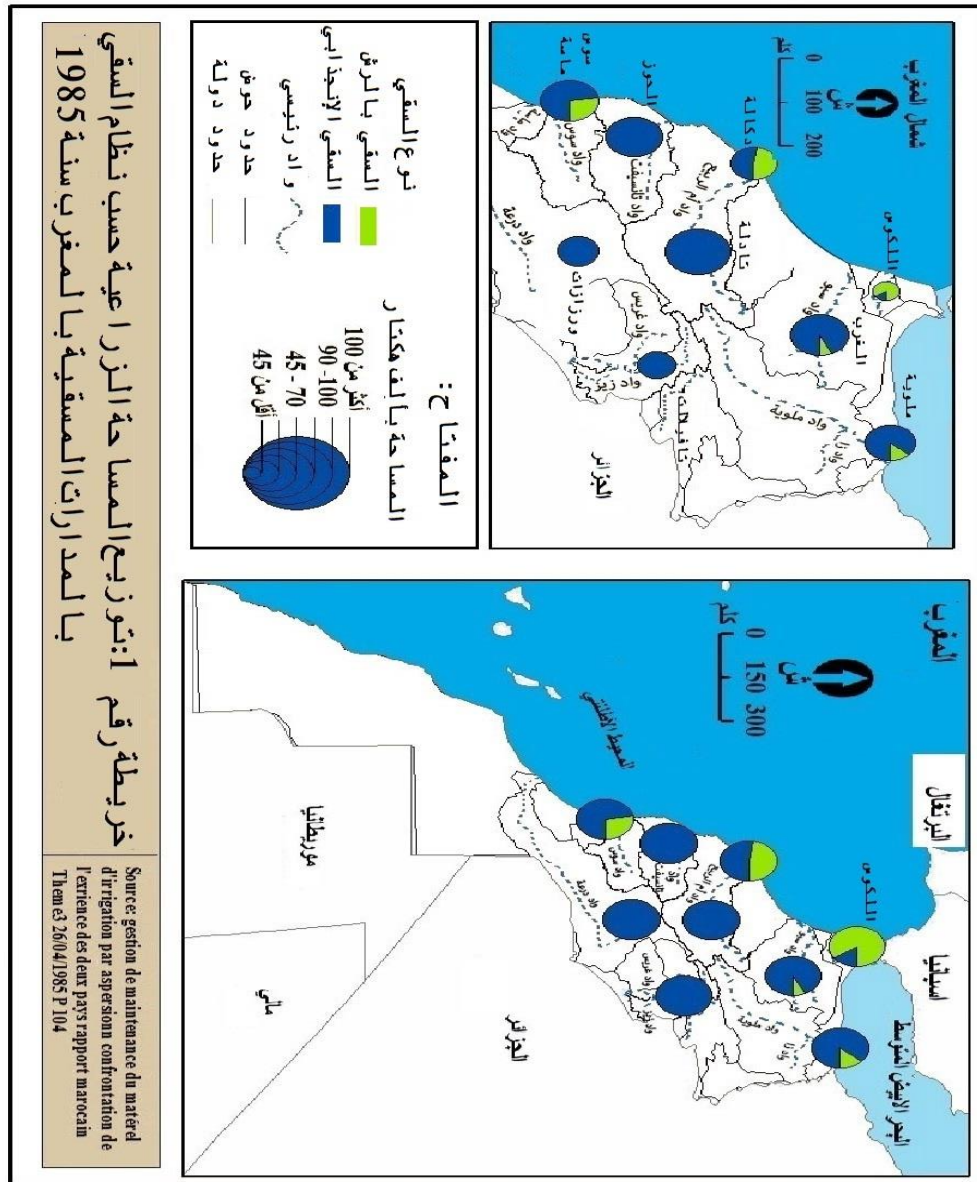
-المساهمة ب 40 % من مناصب الشغل بالوسط القروي.

-المساهمة بـ 25 % من مناصب الشغل على المستوى الوطني¹.

○ تطور أساليب السقي

الشكل رقم 4: خريطة 1 توزيع المساحة المسقية حسب نظام السقي بالمدارات المسقية بالمغرب

سنة 1985.



يوضح الشكل رقم 4 التطور الذي حصل على مستوى أساليب السقي التي شملت مناطق سقوية بعينها دون غيرها، فمن مجموع 9 مناطق مسقية لموزعة على مجمل التراب الوطني نجد 5 مناطق سقوية فقط

1 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2014 الصفحة 33.

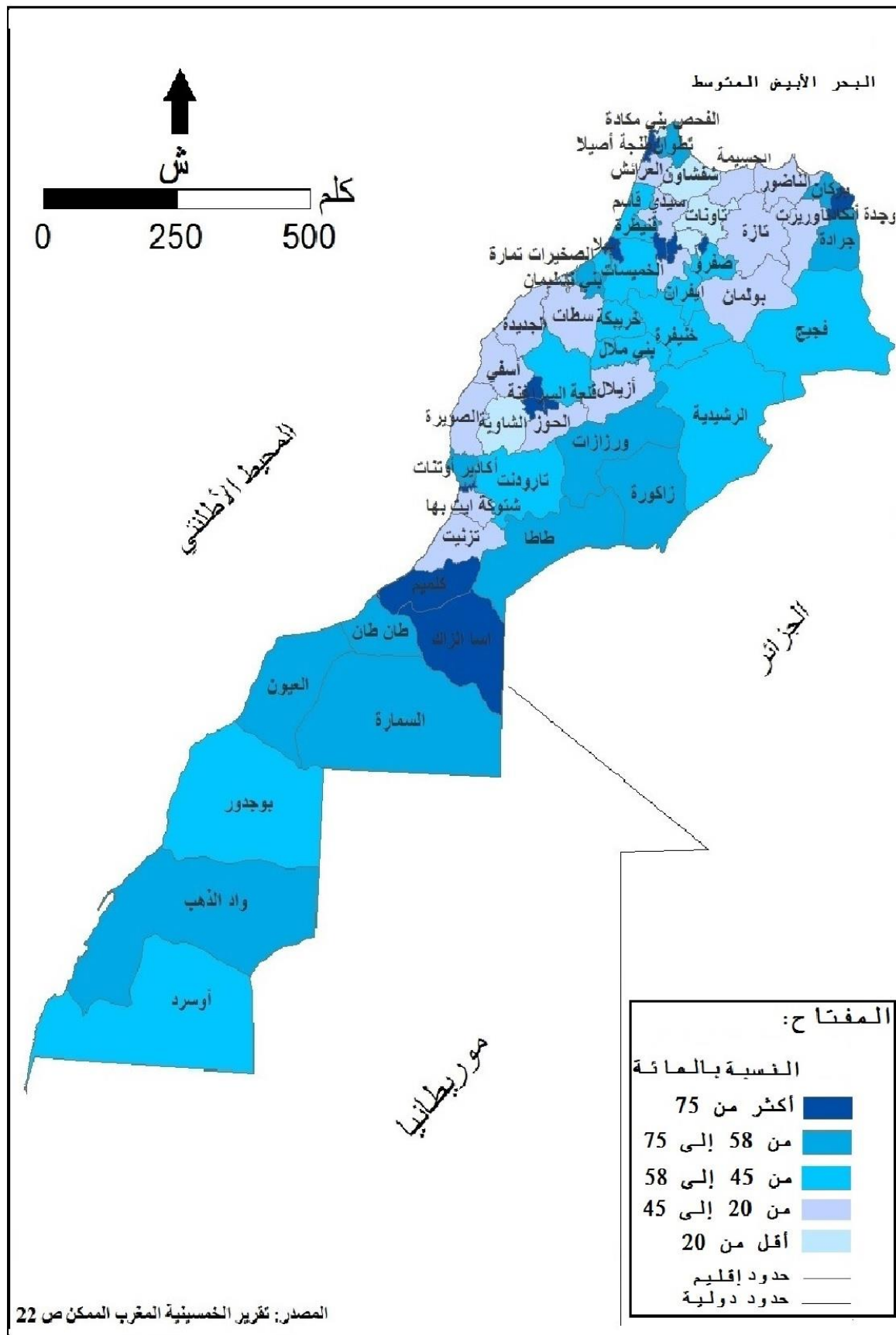
عرفت طفرة من سقي انجذابي صرف، إلى آخر يعتمد على الرش بمختلف أنواعه وبنسب متفاوتة من منطقة مسقية إلى أخرى، حيث نجد في الرتبة على التوالي من حيث نسبة المساحة المسقية بأسلوب الرش من مجموع المساحة المسقية بكل مدار سقوي، [اللكوس 75% - دكالة 45% - سوس ماسة 25% - ملوية 15% - سبو 10%] بالمقابل ظلت المناطق المسقية وهي [تادلة- تافيلالت- ورزازات- الحوز] تتبنى السقي الانجذابي في عملية السقي.

وهنا السؤال المطروح حول السبب في هذا التباين من منطقة إلى أخرى في درجة التحديث ونسبة التحديث التي شملت القطاع الزراعي بشكل خاص والفلاحي بشكل عام، هل في كون المناطق التي تنتج منتجات الموجهة للتصدير أم بالطبيعة الجغرافية لكل منطقة تفرض نوعا من أساليب السقي أم بالمجموعات البشرية التي لا زالت غير قادرة مواكبة النموذج الجديد في الإنتاج، على التخلص من الإرث الموروث من الماضي؟

○ تحسن مستوى التزويد بالماء الصالح للشرب

الشكل رقم 5: خريطة 2 نسبة التزويد بالماء الصالح للشرب حسب الأقاليم لسنة 2005.

نسجل من الشكل رقم 5 تفاوتات مجالية على مستوى التزود بمياه الشرب، بين مختلف أقاليم المملكة، هذا التفاوت يعزى إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو طبيعي المرتبط بتوفر الموارد المائية وأخرى مرتبط بقابلية هذه الموارد للتعبئة، أي الجانب الطبوغرافي ومنها ما هو بشري المرتبط بالتوزيع البشري ونمط السكن، كما هو الحال بالنسبة للسكن المتفرق بإقليم أزيلال، حيث تقوم كل أسرة بتشييد مسكنها ضمن الاستغلاليات الزراعية، حيث سجل بهذا الإقليم نسبة أقل من 45% بالمقابل نسجل نسبة تقدر بـ 75% بإقليم الرشيدية حيث يسود السكن المجتمع ضمن قصور.

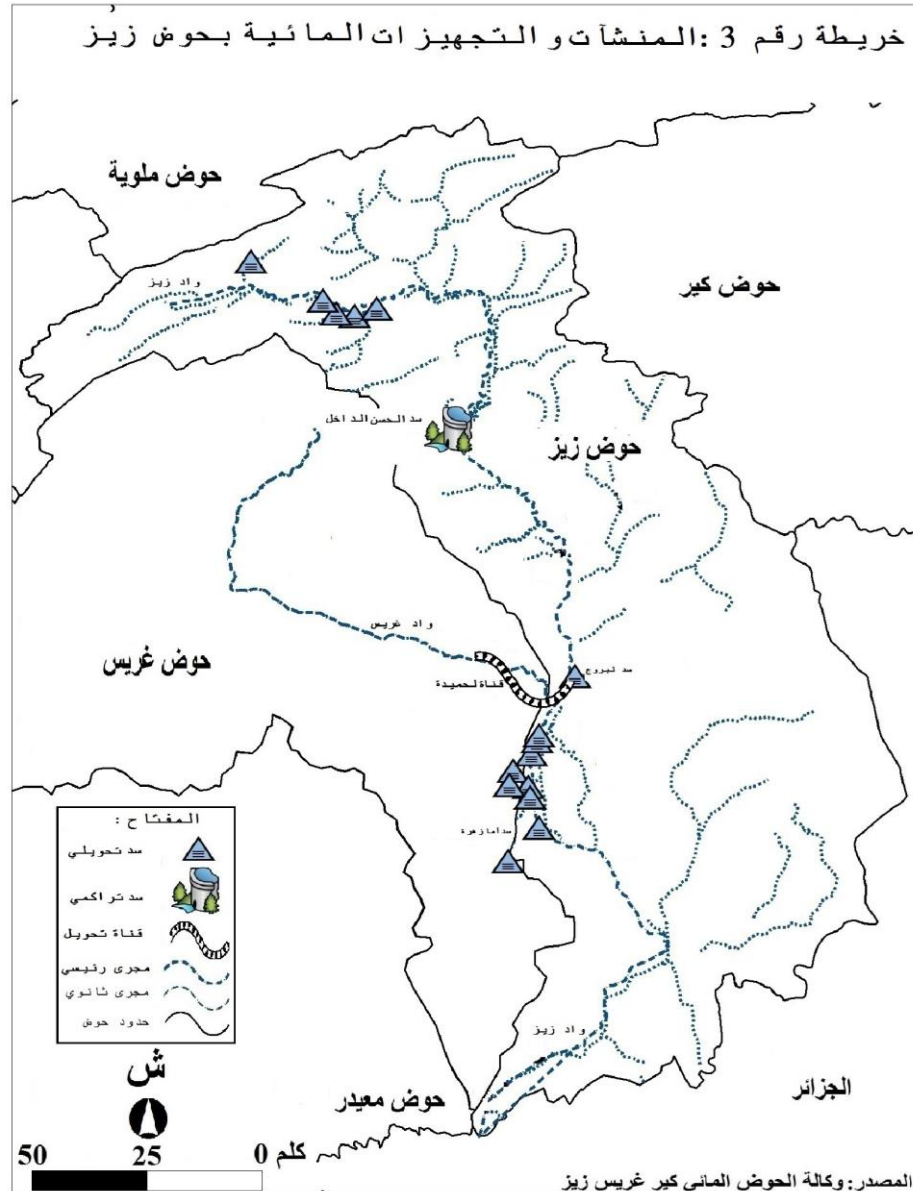


خريطة رقم 2: نسبة تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب حسب الأقاليم سنة 2005

المحور الثالث: حصيلة المنطقة من السياسة المائية

تختلف حظوظ كل منطقة ضمن مناطق البلدان تبعاً للعديد من الاعتبارات، منها ما يرتبط بما هو طبيعي ومنها ما هو بشري، فما هي حصيلة المنطقة من السياسة المائية الوطنية؟

الشكل رقم 6: خريطة 3 المنشآت والتجهيزات المائية بحوض زيز



يظهر الشكل رقم 6 مختلف التجهيزات والمنشآت التي شيدت بحوض زيز، في إطار السياسة الوطنية الرامية لتحقيق مليون هكتار مسقي والحماية من الفيضانات، حيث تم تشييد عدة سدود خاصة منها

التحويللة وواحد تراكمي ذو طاقة استيعابية تقدر ب 312 مليون متر مكعب¹، والذي تم انطلاق تشييده سنة 1968 بقم لغيور حمل اسم سد الحسن الداخل، عقب فيضانات 1965 ليدخل الخدمة سنة 1971، هذا لم يكن التجهيز الواحد الذي حصده حوض زيز من السياسة المائية، بل تم تشييد قناة مائية أيضا لتحويل مياه واد غريس باتجاه واد زيز والتي يبلغ طولها 3,17 كلم بصبيب يقدر ب 20 متر مكعب في الثانية²، تحمل اسم قناة لحמידة تم تشييد هذه القناة سنة 1986 عقب جفاف 1981-1982.

المحور الثاني: عصرنة في الوسائل وتفاقم للمشاكل.

○ انعكاساتها عصرنة وسائل السقي على المجال

تباينت النتائج المترتبة عن عصرنة أنظمة السقي ووسائل تدبير الموارد المائية، ويمكن تقسيمها إلى نتائج إيجابية وأخرى سلبية.

○ النتائج الإيجابية

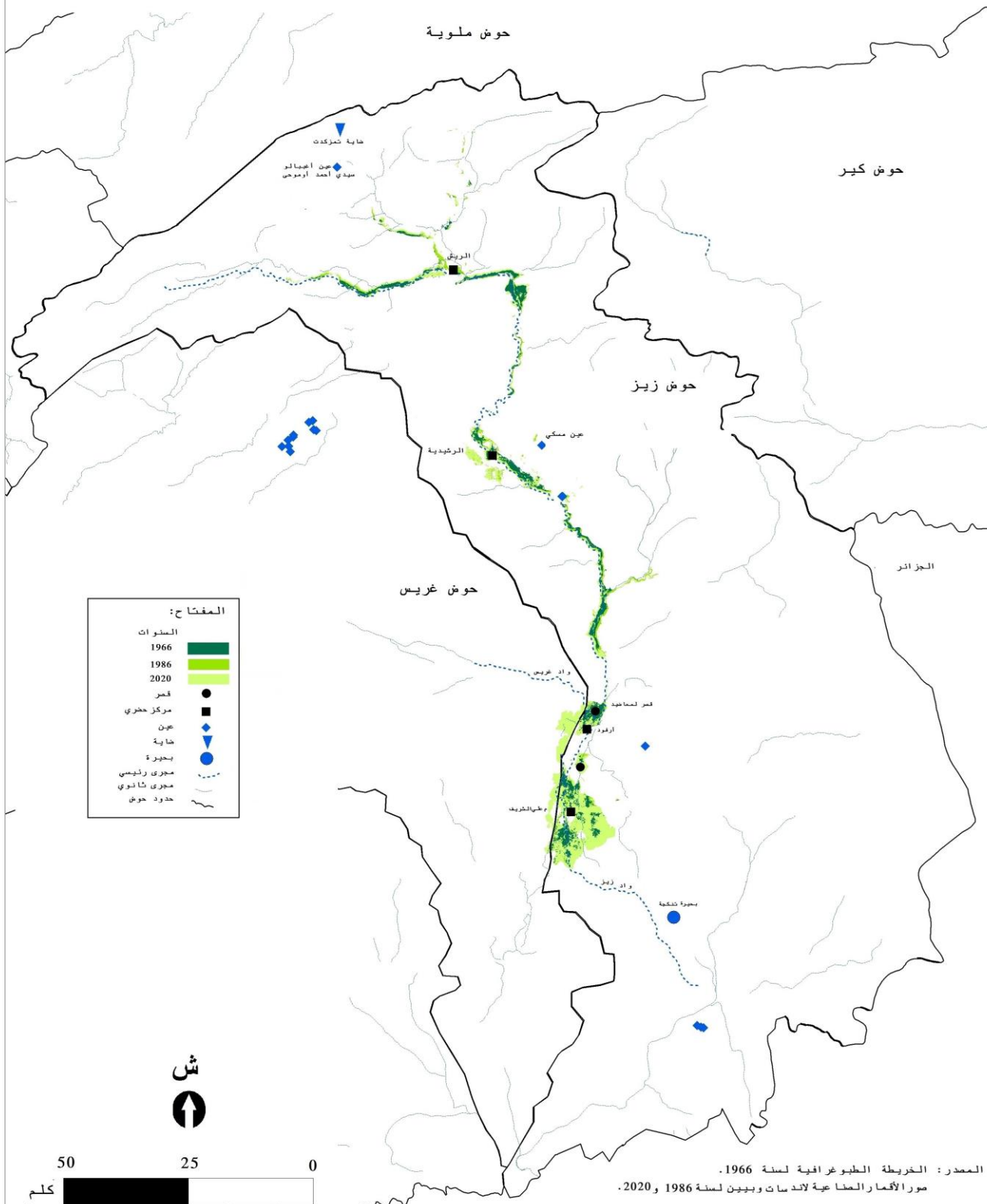
○ توسع المجال الزراعي

الشكل رقم 7: خريطة 4 تطور المساحة المسقية بحوض زيز ما بين سنة 1966-2020 من خلال خريطة رقم 4 نسجل تطورا مضطربا للمساحة المسقية بجميع ربوع حوض زيز، ما بين 1966 و 2020 مروراً بسنة 1986 حيث أظهر تحليل صور الأقمار الصناعية لسنتي 1986 و 2020 زيادة في مساحة الرقعة الخضراء ضمن النطاق الواحي الممتد على طول واد زيز مقارنة مع وضعية 1966، مع تسجيل تباين في هذه الزيادة المسجلة ما بين عالية ووسط وسافلة الحوض، حيث نجد في المقدمة سافلة الحوض التي نظرا لكونها منطقة سهلية، ثم وسط الحوض بفعل استصلاح الذي عرفته المنطقة لتشييد مناطق التعويض، ثم عالية الحوض التي عرفت هي الأخرى زيادة في المساحة بسبب تشييد السدود التحويللة، التي سمحت بإيصال المياه إلى مسافة أطول

1 <https://abhgZR.ma/fiche-barrage-hassan-addakhil/30/09/2025> 21:10

2 المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت 'مشروع تحويل مياه فيضانات حوض غريس إلى حوض زيز تافيلالت' المكتبة الملف رقم I-O-113-A-a .

خريطة رقم 4: تطور مساحة المجال الزراعي بحوض زيز ما بين سنة 1966-2020

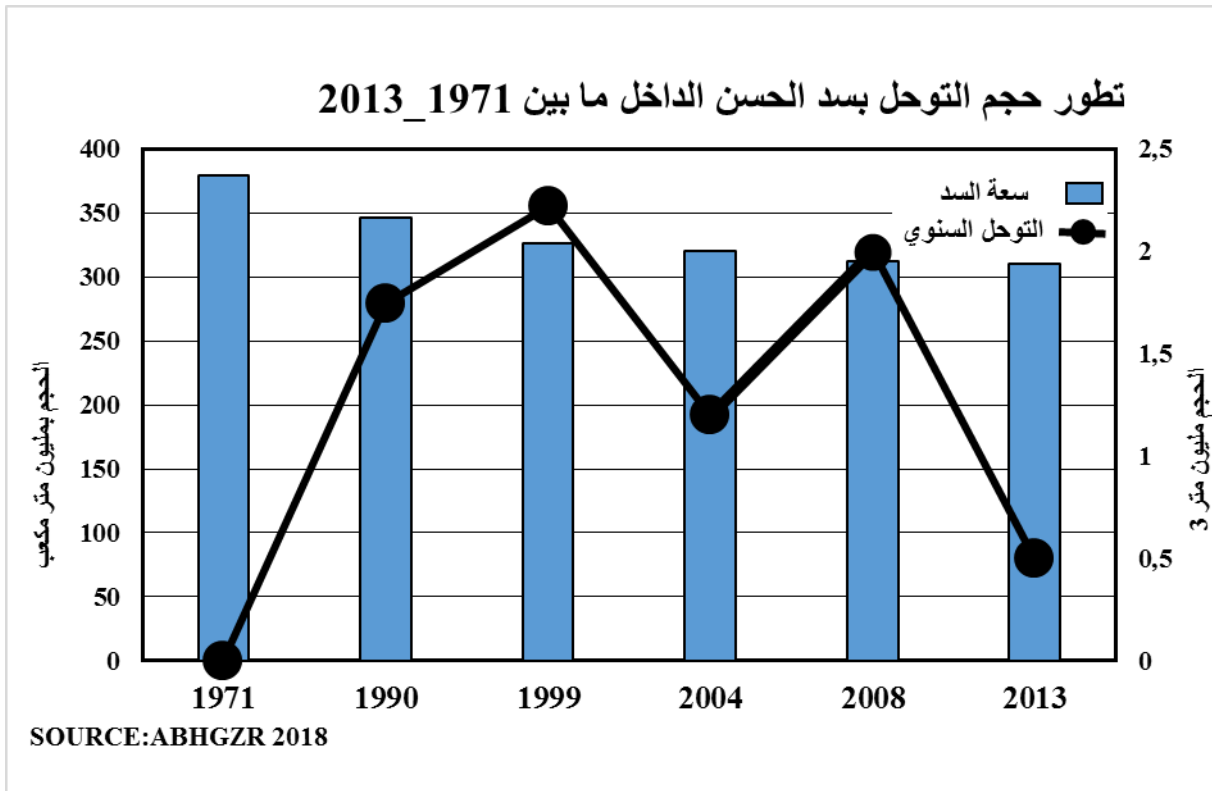


○ النتائج السلبية

■ التوحد

تعتبر ظاهر التوحد أول إكراه تواجهه السدود لاستمرار عملها، وبما أن منطقة دراسة تتوفر على سد تراكمي واحد، هو سد الحسن الداخل فستتبع حجم التوحد الذي عرفه منذ تشييده، والذي يفقده كل سنة جزءا من طاقته الاستيعابية.

الشكل رقم 8: المبيان 1 تطور سعة وحجم التوحد بسد الحسن الداخل ما بين 1971_2013



انطلاقاً من المبيان رقم 2 نسجل تراجع متوالي في سعة سد الحسن الداخل منذ تشييده، حيث انتقلت طاقته من 380 سنة 1971 إلى 312 سنة 2013 أي على امتداد 42 سنة، حيث فقد ما مجموعه 68 مليون متر مكعب بمعدل 1,7 مليون متر مكعب، لكن هذه النسبة العامة تتباين من فترة إلى أخرى حيث تجاوز هذه العتبة خلال الفترة الممتدة ما بين [1999_1990] بنسبة 2,2 مليون متر مكعب في السنة، وبحوالي 2 مليون متر مكعب في الفترة الممتدة [2008_2004]، وهاتان الفترتان ترتبطان بفترة جفاف امتدت على طول 10 سنوات ما بين [1996 و 2006]، في حين عرفت فترات أخرى أقل من هذا المعدل كما هو الشأن بالنسبة للفترة الممتدة [2013_2008] حيث سجلت نسبة 0,5 مليون متر مكعب في السنة وهو أدنى معدل سنوي سجل منذ

تشديد هذه المنشأة، كما سجلت نسبة 1,2 مليون متر مكعب خلال الفترة ما بين [1999_2004] وهاتان الفترتان شهدت فيهما المنطقة فترات جفاف ورطوبة، وهذا يؤكد لنا على أن التوحد الذي تعرفه بحيرة السد لا يرتبط بكون السنة هل رطبة أو جافة أي كمية الواردات التي عرفها خزان السد بل بمصدر هذه الواردات هل تساقطت مطرية أو ثلجية أم تساقطت على شكل وابل من المطر أو البرد، الذي يحدد حجم الرواسب التي يكون الواد قادرا على نقلها في الحمولة المائية من العالية إلى بحيرة السد، وعموما فإن الطاقة الاستيعابية لبحيرة سد الحسن الداخل في تراجع مستمر.

- الحرائق

ترتبط الحرائق في المناطق الواحية بعامل بشري رئيسي من خلال ايجاد اسباب نشوب حرائق سواء من خلال ترك جريد النخيل اليابس في اشجار النخيل أو تجميعه الجريد وبقايا عرجين النخيل وغيرها من اغصان الاشجار اليابسة وإلقاء قطع الزجاج فوقها، يعززها ارتفاع درجة الحرارة خاصة خلال شهر يوليو وغشت حيث تصل درجة الحرارة الى ما فوق 40 درجة حرارة سيلسيوس وتساعد الرياح الجافة القادمة من الشرق في انتشارها، حيث بلغ عدد الحرائق التي شبت في عموم واحات المغرب خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 ويناير 2024، مالمجموعه 2393 حريق احترقت على إثرها مساحة تبلغ 1423 هكتار بها حوالي 172592 نخلة من الموروث الواحاتي¹.

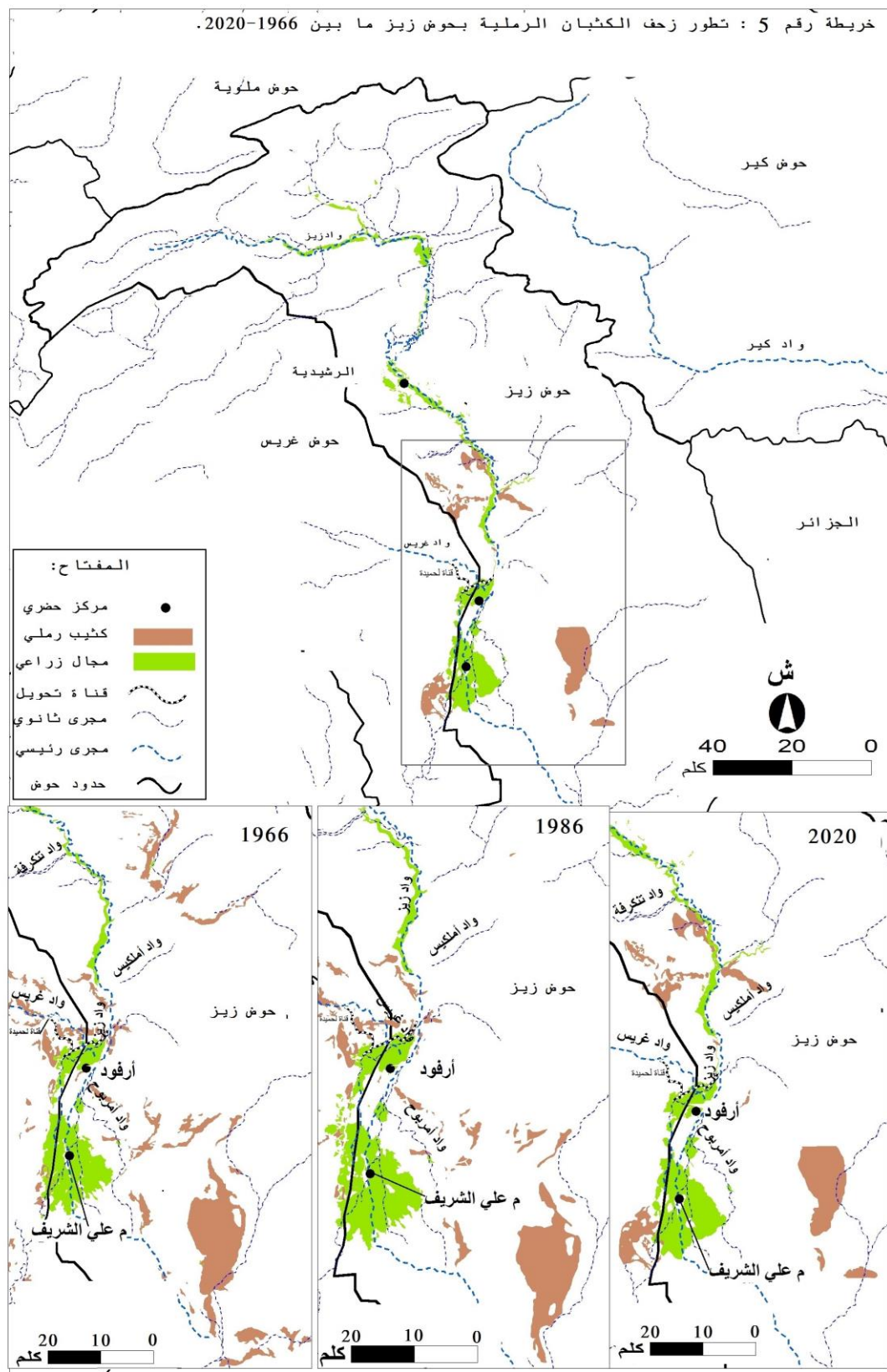
الإرمال

انطلاقا من الخريطة رقم 5 نسجل تطور مجال انتشار الكثبان الرملية بمجال وهوامش منطقة دراستنا، حيث عرف تراجعاً في المساحة التي يحتلها ضمن القسم الشمالي الغربي لأرفود وهذا مرتبط بالمجهودات المبذولة بواحة الجرف، حيث شيدت الحواجز من جريد، أما من الناحية الجنوبية الشرقية والشرق والشمال الشرقي فقد عرف تراجعاً خلال الفترة الممتدة من سنة 1986 و2020 أي على امتداد 34 سنة مقارنة مع الفترة الممتدة من 1966 و1986 أي خلال 20 سنة، بالرغم من تباين الفاصل الزمني بينهما بحوالي 14 السنة، كما أن المساحة الزراعية تراجعت ما بين نفس الفترتين مع امتداد ظاهرة زحف الرمال إلى المنطقة الشمالية المتاخمة لواد تنكرفة حيث عرفت تراكمات للكثبان الرملية خلال الفترة الممتدة ما بين 1986 و2020، وهذا يعني أن الظاهرة يمكنها أن تشمل مناطق أخرى خارج المناطق التقليدية وبالتالي اتساع حزام المواجهة من الجنوب الغربي باتجاه الشمال الغربي، مما يعرض مساحة زراعية أكبر للطمر وزيادة نسبة

1 كريمة ايت حساين درعة تافيلالت .. توالي الحرائق يختبر "جدية" برامج حماية واحات النخيل الموقع الإلكتروني لمجلة العمق.

الرمال في التربة وهذا يعني تراجع قدرتها على تخزين الماء بسبب زيادة النفاذية وحاجتها لكمية ماء أكبر من السابق وبالتالي زيادة كمية المياه في المجال الزراعي.

الشكل رقم 9: الخريطة رقم 5: تطور زحف الكثبان الرملية بحوض زيزما بين 1966-2020



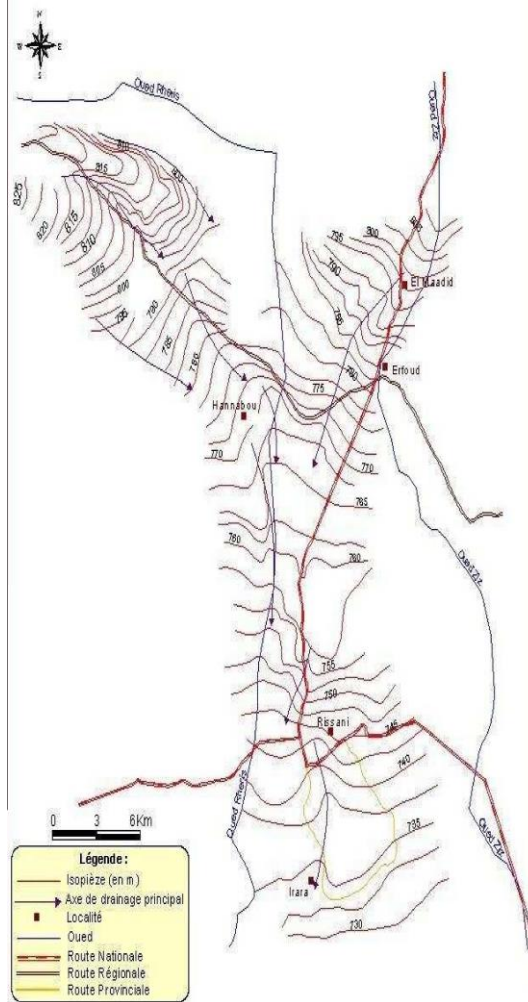
المصدر: الخريطة الطوغرافية سنة 1966 وصورة القمر الصناعي لاند سات لسنة 1986 و القمر الصناعي بين سات سنة 2020.

تراجع مستوى المياه الجوفية

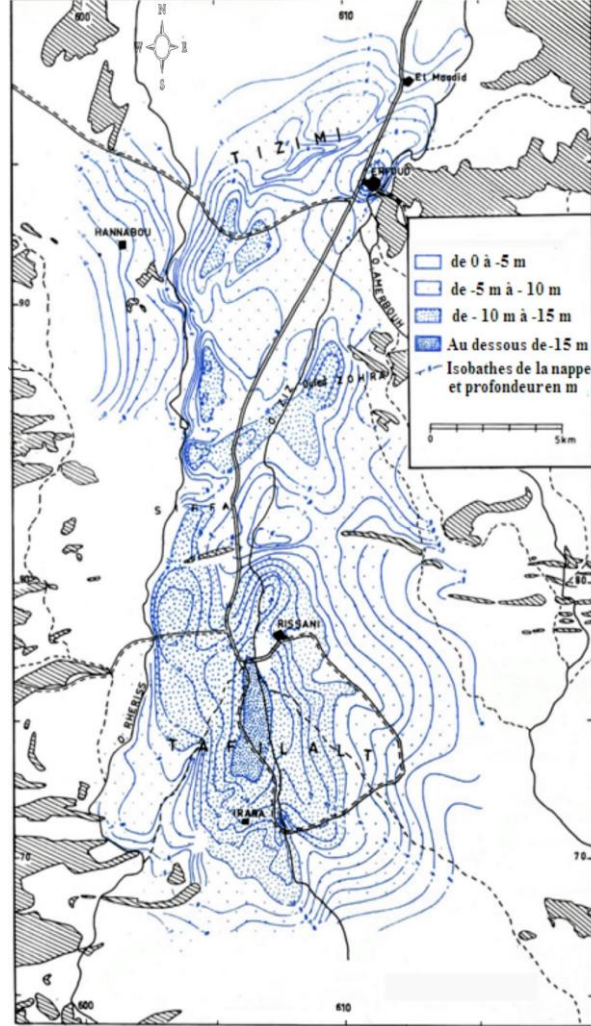
نتج عن توسع المجال الزراعي تزايد لحجم في المياه اللازمة للسقي حيث انتشرت الآبار بشكل عشوائي ورهيب مما نتج عنه زيادة في عميق الآبار نظرا لتراجع مستوى الفرشة الباطنية للمياه الجوفية بالمنطقة.

الصورة رقم 1: مستوى المياه الجوفية لفرشة تافيلالت سنة 1962¹

الصورة رقم 2: مستوى المياه الجوفية لفرشة تافيلالت سنة 2006²



مستوى المياه الجوفية بفرشة تافيلالت سنة 2006



مستوى المياه الجوفية بفرشة تافيلالت 1962

انطلاقا من ملاحظة الصورة رقم 1 و 2 يتضح مدى التراجع المهول لمستوى المياه الجوفية لفرشة تافيلالت ما بين سنة 1962 وسنة 2006 حيث انتقلت من 15 متر في العمق إلى أكثر من 700 متر.

1 Source : L'eau dans le pays du Ziz Sud Est marocain page : 27

2Source : PDAIRE GRZM Ph1_Rap M1_def_eaux souterraines MARS 2011.

- نتائج ومقترحات

○ النتائج

خلصت نتائج الدراسة إلى أن العصرية التي عرفها المجال كان لها نتائج إيجابية وأخرى سلبية على مجال الدراسة، أما النتائج الإيجابية فتتمثلت في توسع المجال الزراعي، أما السلبية فهي في توسع مجال المواجهة مع ظاهرة التصحر والارمال، حيث باتت المناطق المعرضة للطمر بالكثبان الرملية لا تقتصر على الجهات التي تواجه رياح الشرقي الجافة بل أيضا المناطق الشمالية بفعل جفاف متوالي مع السنوات والتعرية المائية في العالية بفعل قوة التساقطات المطرية المتأثرة بالتغيرات المناخية، فضلا عن تقلص وانقراض للعديد من الأصناف النباتية نتيجة غزو أصناف نباتية هجينة للمنطقة لمردوديتها المرتفعة وقدرتها على تحمل الجفاف والملوحة والفطريات والحشرات.

○ الحلول والمقترحات

إن إقتراح الحلول يقتضي منا الأخذ في الحسبان مدى قابلية الوسط لتطبيقها، فالثقافة الزراعية الشعبية السائدة لها الأثر العميق في سلوكات الأشخاص، لا سيم على مستوى الأساليب الزراعية المعتمدة سواء في السقي أو الزراعة وتقسيم المشارات، وكل ما هو موروث فالتشجيع على استعمال السقي الموضعي يجد صدى طيبا في الأوساط الشابة على وجه الخصوص، لكم هذه الأخيرة تستعمل في المناطق التي تستعمل الضخ والمضخات الخاصة، يعني التحكم في الوقت وكمية المياه التي سيحتاجها النبات، كما أنها توظف في إطار ربحي صرف بمعنى ما يحتاجه السوق وما قيمته مرتفعة فيه، ولكن هذا سيكون على حساب التنوع في المنتوجات المجالية، فمثلا الاستثمار في قطاع النخيل يتجه أغلب المستثمرين إلى الاستثمار في نوع المجهول نظرا لجودته وقيمه المادية الكبيرة، لكن هذا الصنف من النخيل لا يعمر طويلا، حيث يقدر متوسط عمر هذا الصنف من النخيل سوى 50 سنة فقط وأكثر عرضة وأقل مقاومة لمرض البيوض، وهذا ما يجعل المزارع يقوم بحرق النخلة المصابة حتى لا تنتقل العدوى لأخواتها، بالمقابل نجد أصناف أخرى أقل جودة وتعمر 100 سنة¹ وأكثر أي ضعف عمر صنف المجهول وأكثر مقاومة لمرض البيوض، وتبعاً لما سبق ذكره نقدم الحلول والمقترحات التالية:

○ العمل على دعم الاستثمار في البنيات التحتية المرتبطة بالصرف الصحي الذي تعاني المنطقة من خصائص مهول.

1 حسن حافظي علوي - سجلماة وإقليمها في القرن الثامن و الرابع عشر الهجري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1418 هـ - 1997 م مطبعة فضالة العجدة المغرب الصفحة 322.

- استخدام المياه العادمة المعالجة في سقي المجالات الخضراء، خارج المناطق الزراعية لتفادي تلوث الفرشة الجوفية القريبة من السطح وتخفيف الضغط على الفرشة الجوفية بخفض حجم المياه المستخرجة للسقي.
- العمل على إيجاد حلول لزحف الكثبان الرملية نحو المناطق الزراعية والبنى التحتية وطمر مساكن المواطنين، خارج الحلول الميكانيكية المتمثلة في مربعات من جريد النخيل، فهذه الحلول لها محدودية في الزمن فبمجرد أن تغمر بالرمال تتحول إلى مناطق نشأة قريبة سهلة الوصول للحقول وخنق المرور بالطرقات ، إلى حلول تنظر إلى مناطق النشأة الأصلية أي البحث عن الاستثمار في الرمال، فبدل أن نكتفي بنقلها من مكان لآخر وفي ذلك هدر للأموال لتصبح مورد لكسب الأموال، والنظر إلى البحث العلمي في المجال الزراعي لإيجاد حلول علمية بخصوص الرمال والإرمال.
- الحد من التصاريح الممنوحة لإحداث الأثقاب وسحب المياه من الباطن للسطح، فالمياه ليست سلعة للبيع والبيع والشراء، كما أن الرفع من التكلفة الإدارية الرسوم المستخلصة من تشيدها ستزيد من الإفراط في السحب، حيث إن أغلب المستفيدين من حق الاستغلال المياه الجوفية التي تحدد ساعات وحجم الصبيب المخصص لكل ثقب، لا تحترم في أغلب الأوقات إما لعدم كفاية الكمية مع الحاجيات أو للرجبة في السقي المفرط خاصة خلال الأشهر ذات الحرارة المفرطة حيث يكثر الطلب على المياه من كل حذب وصوب.
- أن الفئات التي تشتغل في القطاع الزراعي هم ذو مستوى تعليمي بسيط إن لم يكن منعدا، وهذا يوسع مجال مواجهه في سبيل التغيير من نمط سقي إلى نمط حياة، الذي ينعكس على التفكير للخروج من أساليب السقي التقليدي إلى أساليب أخرى عصرية مقتصدة للماء.
- اعتماد السقي الموضعي كحل استراتيجي يستفيد منه الجميع دون إقصاء وإعطاء الدعم المادي والتقني للفلاحين بالمنطقة.
- التكوين والتكوين المستمر للفلاحين واطلاعهم على مختلف التقنية والاليات الجديدة المستعملة في المجال.
- اشاعة ثقافة الاقتصاد في استهلاك الماء لدى الساكنة في المساجد، المؤسسات التعليمية، ومختلف وسائل الاعلام.
- زيادة التواصل بين مختلف الفاعلين المهتمين بمجال الماء وأخص بالذكر وكالة الحوض المائي والمكتب الجهوي لاستثمار الفلاحي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجمعية مستعملي مياه الري وهنا

يقترح إنشاء خلايا تواصل بكل مؤسسة ووضع خط أخضر للفلاحين لتزويدهم بالمعلومات المناخية لتدبير أمثل لمورد المائية.

✓ التخلي عن الأساليب والطرق العتيقة في السقي التي تعتمد على تقنية الغمر لتفادي هدر الماء وزيادة الملوحة في التربة.

✓ اعتماد صنف وحيد في استغلال الأرض للحصول على مردودية مرتفعة ولتفادي إنهاك التربة.

✓ التقليل ما أمكن من الاستغلال المفرط للفرشات الجوفية والاعتماد على المياه المستعملة لري المزروعات الزراعية والحدائق العمومية.

✓ اعتماد المزروعات الأقل استهلاك للماء، والاتجاه للغراسة في صنف النخيل والزيتون واللوز لأنها أقل استغلال للمياه وأكثر تأقلا مع التقلبات المناخية التي تعرفها المنطقة مثل موجة الحرارة المفرطة ورياح الشري....

✓ ترشيد استهلاك الماء في القطاع السياحي أعني هنا المسابح والفنادق السياحية.

✓ استعمال طبقة زيتية بالنسبة لسد الحسن الداخل لتقليل من التبخر الذي يعاني منه خاصة في فصل الصيف.

خاتمة

لقد هدفت السياسة المائية الوطنية إلى تنمية السهول والزيادة في المساحة الزراعية وتنويع الإنتاج الفلاحي، من خلال الزيادة في عدد المنشآت (السدود) والتجهيزات المائية (قنوات السقي)، وهذا كان لصالح الاستغلاليات الزراعية الكبرى، بالمقابل تم تهيمش الاستغلاليات الزراعية الصغرى، هذه الأخيرة التي غدت تسقى بعشوائية بواسطة مضخات تجذب الماء من الفرشة المائية أو مباشرة من الأودية، أدت هذه الوضعية غير الممنهجة أدت إلى استنزاف الثروة المائية¹، بالمقابل تم تزود السكان بمياه الشرب خاصة بالعالم القروي الذي كانت ساكنته بمختلف فئاتها تتجند في سبل الحصول على قنينة ماء، بل يحرم العديد من الأطفال خاصة الفتيات من حقهم في التعلم والسبب جلب مياه الشرب للأسرة وعلى مسافات طويلة، فرفع عنهم تلك المعاناة ولو بشكل أقل لأن عملية التزويد ليست هي الربط المنزلي. أما منطقة دراستنا عرفت هي الأخرى زيادة من حيث المنشآت المائية والتي رفعت من الطاقة الاستيعابية التي ستمكن من زيادة المساحة الزراعية المسقية

1. عبد الرحمان أغزاف "محاضرات في تدبير الموارد المائية" شعبة الجغرافيا كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس 2014. الصفحة 6 تصرف.

تبعاً لحجم الموارد المائية المعبئة، لكنها ظلت ضمن المناطق المسقية التي تعتمد السقي الإنجابي بنسبة مئة بالمئة.

المراجع المعتمدة

أ- عبد الرحمان أغزاف "محاضرات في تدبير الموارد المائية" شعبة الجغرافيا كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس 2014.

ب- استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي" تقرير منظمة الايسيسكو" العدد الثالث سنة 2003.

ت- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2014 .

ث- تقرير الخمسينية المغرب الممكن 2005.

ج- تقرير 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب في أفق سنة 2025 .

✓ حسن حافظي علوي - سجل ماسة وإقليمها في القرن الثامن و الرابع عشر الهجري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1418 هـ - 1997 م مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

✓ ابراهيم التركي "إشكالية استدامة الموارد المائية بمنطقة زعير بين قلة الموارد وتزايد الطلب " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب تخصص جغرافيا كلية الآداب المحمدية جامعة الحسن الثاني 2007_2008.

✓ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالمغرب.

✓ وكالة الحوض المائي غريس زيز كير بالرشيدية.

✓ موقع العمق الاليكتروني،

✓ LIVE EN GROUPE « L'eau dans le pays du Ziz Sud Est marocain Interactions entre Nature Homme » Edition 2013.

✓ Rapport Définitif "PDAIRE GRZM Ph1_Rap M1_def_eaux souterraines MARS 2011" AGENCE DU BASSIN HYDRAULIQUE DU GUIR-RHERIS-ZIZ AU MAROC.

✓ Rapport de Gestion CENTER REGIONAL DE L'investissement agricoles Tafilalet Anne 2010 au Maroc.

✓ WWW.abhgzr.ma

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة: فريضة شرعية، ودعامة اجتماعية واقتصادية

د. محمد الفروني

كلية الشريعة بفاس

الملخص

تُعدُّ الزكاة ركناً أساسياً من أركان الإسلام وفرضاً إلهياً يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، حيث تسهم في تطهير النفوس وتزكيتها، وتعزيز التكافل الاجتماعي وتماسك المجتمع، تجسيدا للتشبيه النبوي للمؤمنين في توادهم وتراحمهم بالجسد الواحد. وقد أكد الإسلام على فرضيتها بالنصوص القطعية من القرآن والسنة والإجماع، ورتب على منعها عقوبات دنيوية وأخروية، كما تجلّى في موقف أبي بكر الصديق حين قاتل القبائل الممتنعة عن أدائها دفاعاً عن حق الفقراء.

وللزكاة آثار اجتماعية بالغة، تظهر في تقوية الروابط بين الأفراد، ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة، ودعم الفئات المستحقة كالمطلقات والأيتام وطالبي العلم والغارمين، مما يعزّز استقرار المجتمع وأمنه، كما تلعب دوراً اقتصادياً بارزاً عبر تحفيز الاستثمار، وزيادة الإنتاج، وتوفير فرص العمل، ودعم الاستهلاك الضروري، وتخفيف العبء المالي على الدولة، وقد أدركت العديد من الدول الإسلامية هذا الدور فأنشأت مؤسسات رسمية للزكاة -كما في مصر والسعودية وماليزيا- ساهمت في تعزيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي الختام، تؤكد الدراسة على ضرورة العناية بالزكاة وإقامة مؤسسات متخصصة لها، والاستفادة من التجارب الناجحة، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهميتها؛ لتحقيق التكافل والرخاء المنشودين.

الكلمات المفتاحية: الزكاة _ الفريضة / الفرض _ مصلحة العباد _ التكافل الاجتماعي _ التماسك المجتمعي _ الآثار الاقتصادية / الاقتصاد الإسلامي _ عقوبة مانع الزكاة _ التنمية المستدامة _ مؤسسات الزكاة _ الفقراء والمساكين

Abstract

Zakat is a fundamental pillar of Islam and a divine obligation that serves the interests of people in this life and the hereafter. It contributes to purifying and nurturing souls, while also strengthening social solidarity and community cohesion, embodying the Prophetic analogy of believers in their mutual affection and mercy being like a single body. Islam has affirmed its obligatory nature through definitive texts from the Qur'an, the Sunnah, and scholarly consensus, and has prescribed worldly and otherworldly punishments for its refusal, as exemplified by the stance of Abu Bakr al-Siddiq when he fought the tribes who withheld it in defense of the rights of the poor.

Zakat has profound social impacts, evident in strengthening bonds between individuals, addressing problems of poverty and unemployment, and supporting eligible groups such as divorced women, orphans, students of knowledge, and the debt-ridden, thereby enhancing societal stability and security. It also plays a prominent economic role by stimulating investment, increasing production, providing job opportunities, supporting essential consumption, and alleviating the financial burden on the state. Many Islamic countries have recognized this role and established official zakat institutions—as seen in Egypt, Saudi Arabia, and Malaysia—which have contributed to economic enhancement and sustainable development.

In conclusion, the study emphasizes the necessity of caring for Zakat, establishing specialized institutions for it, benefiting from successful experiences, and promoting community awareness of its importance to achieve the desired solidarity and prosperity.

****Keywords:**** Zakat, Obligation (Fard), People's Welfare (Maslaha al-'Ibad), Social Solidarity, Social Cohesion, Economic Impacts / Islamic Economy, Punishment for Withholding Zakat, Sustainable Development, Zakat Institutions, The Poor and Needy (Al-Fuqara wa al-Masakin)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من زكاه ربه من كل ما يشين، وحلاه بكل خلق يزين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد فغير خاف على من أنعم النظر في الشريعة الإسلامية الغراء، وأعمل فكره فيها أنها جاءت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، ولإسعادهم منشأ ومعادا، أفرادا ومجتمعات، بدءا من العبادات التي تمحضت للتعبد وتركية النفوس، ومرورا بالأسرة بجميع أحكامها إلى آخر جزئية فيها، بل إنها تواكب الإنسان في جميع مراحل حياته إلى أن يوارى التراب، وتقسم تركته، ولم توجد نظرية بشرية، أو مذاهب فكرية واقتصادية تضمنت ما فيها من المصالح أو قاربتها، لأن الشريعة السمحة شرعها رب العالمين المتصف بكل كمال في ذاته وصفاته، العالم بما كان وما هو كائن وما سوف يكون، الخبير بكل ما يجد بحياة الناس وما ينزل

بساحتهم، ولذلك كانت شريعته كاملة ومطلقة، وكان ما يصدر من البشر ناقصا ونسبيا، وضعيفا ومتهافتا، يعتريه الخطأ والخلل، ويتسم بالمحدودية في الزمان والمكان.

وإن مما شرعه رب العالمين، وفرضه أحكم الحاكمين، وأوجبه رحمة بالناس أجمعين الزكاة، فقد أوجبها ربنا سبحانه، لمصلحة العباد وفرضها مولانا عز وجل لتطهيرهم وتزكية نفوسهم، وتقوية مجتمعاتهم، وزرع الألفة والمحبة بينهم حتى يكونوا كما وصفهم النبي ﷺ بقولهم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)، وإنه لتصوير دقيق وجميل، وتمثيل رائع ومعبر، حيث تتحول الجماعة المؤمنة رغم تباعد الأقطار وتنائي الديار إلى جسد واحد كل واحد من أعضائه يشعر بالآخر، وكل واحد من المؤمنين يحس بأخيه، فيفرح لفرحه ويحزن لحزنه، وبذلك يكون بنيانهم قويا، ومجتمعهم متماسكا، كما وصف ذلك النبي ﷺ المسلمين في قوتهم وتماسكهم وتعاونهم في حديث مليح جميل بقوله: (المسلم للمسلم كالبنیان يشد بعضه بعضا)، وبذلك يهاجم عدوهم، ويرهبهم المتربصون بهم، ويتعاون معهم من يرغب في العدل، ويسعى في النفع، فيعم الأمن والاستقرار، وينتشر التكافل والتآزر.

وإن شعيرة الزكاة عبر تاريخ الأمة كان له الأثر الطيب على حياة الناس أفرادا وجماعات، وعلى كثير من المجالات: الديني، والاجتماعي، والاقتصادي... مما جعل المجتمع المسلم يعيش أفراداه في وئام ومحبة وتعاون، الغني يعطف على الفقير، ويواسيه ويكفله، والفقير يحب أخاه الغني، ويرجو له مزيدا من الخير، ولعل حديث أبي هريرة ﷺ يوضح هذا الوئام، ويبين تلك المحبة التي كانت بين أفراد الأمة، والتنافس على فعل الخيرات، أخرج الشيخان عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال "وما ذاك؟" قالوا: يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ "أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم" قالوا: بلى. يا رسول الله! قال "تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثا وثلاثين مرة". قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا. ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"، فقد تحسر الفقراء على عدم تقربهم إلى الله تعالى بإنفاق المال، ومع ذلك لم يكنوا لإخوانهم الأغنياء غلا ولا حسدا، بل ذكروا أنهم إخوانهم

ولقد استمرت الأمة حكاما ومحكومين عبر قرون وأزمانه تحرص على أداء هذا الواجب، وإخراج جزء من مالها، وبعض مما رزقها الله تعالى، ولما رأت بعض القبائل العربية أن الزكاة كانت مفروضة في زمان النبي ﷺ، وعزمت على تعطيلها، وعدم أدائها لأبي بكر الصديق جرد لهم ﷺ جيشا، وعزم على محاربتهم

والوقوف في وجوههم وردهم للجادة بالقوة، وقال قولته المشهورة: (والله! لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)

وإن عدم العناية الكافية بالزكاة من قبل المجتمع والمؤسسات العلمية والثقافية ومؤسسات الدولة أدى إلى خلل كبير في بنيات المجتمع ومشاكل عدة، ورغم الجهود التي تبذل هنا وهناك للتخفيف من مشاكل مجتمعية عدة فما زلنا دون تحقيق الأهداف المطلوبة، ودون بلوغ تحقيق النسب المعقولة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: فرضية الزكاة

لا شك أن فرض الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة، فرضت بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين، من ذلك:

1. قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم وصل عليهم)¹. فالأمر في الآية للوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، وهو عام في جميع الأموال، لأن الأموال جمع أضيف إلى الضمير فدل على العموم²، لكن هذا العموم قد خصص بأحاديث صحيحة
2. قوله سبحانه في سورة التوبة: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)³، فقد بين الله تعالى في هذه الآية أن الله تعالى الخالق الرازق المنعم هو الذي فرض هذه الصدقات ترغيبا في أدائها، وتحذيرا من التقاعس عن إيتائها، يقول الطبري رحمه الله: "وقوله: (فريضة من الله))، يقول جل ثناؤه: قسم قسمه الله لهم، فأوجبه في أموال أهل الأموال لهم (والله عليم)، بمصالح خلقه فيما فرض لهم، وفي غير ذلك، لا يخفى عليه شيء. فعلى علم منه فرض ما فرض من الصدقة وبما فيها من المصلحة (حكيم)، في تدبيره خلقه، لا يدخل في تدبيره خلل"⁴.
- ويقول ابن عطية: "وقوله تعالى: فريضة من الله أي موجبة محدودة وهو مأخوذ من الفرض في الشيء بمعنى الحز والقطع ثبوت ذلك ودوامه، شبه ما يفرض من الأحكام"⁵.
3. (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)⁶.

¹ - التوبة/103.

² - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، 4/146.

³ - التوبة/60.

⁴ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 14/321.

⁵ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 3/53.

⁶ - المنزل/20.

وليست الزكاة فرضاً فحسب، بل ركن عظيم من أركان الدين الخمسة، وأساس من أسسه المهمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)¹.

فهذه الأركان الخمسة تعتبر دعائم الإسلام التي بها ثباته، وعليها اعتماده²، فلا يكون دين العبد قويا إلا بهذه الأركان، ولا يكون الإنسان عضوا صالحا في مجتمعه إلا بإيمانه بفرضيتها وأدائه لها، ومن هذه الأركان التي ذكرت في الحديث الزكاة، فالزكاة إذن ركن عظيم من هذه الأركان، وأساس متين من أسس الدين التي بها يقوى دين الشخص، ويكون متينا، وينال المزي حب الله تعالى ومرضاته، وثوابه العظيم في الآخرة، يقول الله عز وجل: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون)³، ويكون المزي عضوا فعالا في المجتمع، وأخا نافعا لإخوانه المسلمين، يقدرن جهودهم ويحبونه ويدعون له، يقول الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)⁴.

وإنما فرض الله عز وجل الزكاة فرضا حتى لا يبقى هناك مجال لمنعها أو التقاعس عن أدائها، إذ الفرض يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فأداء الفرض فيه ثواب وريح في التجارة مع رب العالمين، وعدم أدائه فيه إثم كبير وخسران مبین، ولذلك يعتبر مانع الزكاة متعديا على حق من حقوق المساكين، وظالما لفئة ضعيفة في المجتمع هي أحوج ما تكون على المساعدة والمؤازرة، مما استوجب الدفاع عنها، وأخذ حقها بالقوة في الدنيا، ومعاقبة المخالفين بالعذاب الأليم في الآخرة.

إن هذه الفريضة لم يتركها الشارع لاختيار العبد المزي، ولم يجعلها شأنا بين العبد وربّه إن شاء أخرجها وإن لم يشأ ترك لدينه وضميره، بل أمر الله عز وجل النبي ﷺ بأخذها على جهة الوجوب، يقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم)، فهذه الآية تبين أن النبي ﷺ يجب عليه أن يأخذ الزكاة ممن وجبت عليه، لأن الأمر إذا أطلق أفاد الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه، وقد تقدم ذلك، وينزل منزلته في وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه من يخلفه من حكام المسلمين، يقول ابن عبد البر: "ومن الحجة عليه لسائر العلماء إجماعهم على أن قول الله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ينوب فيها منابه ويقوم فيها مقامه الخلفاء والأمراء بعده"⁵، وقد نسب ابن العربي من قال إن الأمر خاص بالنبي صلى

1- كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس).

2- شرح ابن بطال، 59/1.

3- المؤمنون/ 1 - 11.

4- التوبة/ 11.

5- الاستذكار لابن عبد البر، 406/2.

ﷺ إلى الجهل، حيث قال: " أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين، فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه"¹.

وتنفذا للأمر الرباني فقد كان النبي ﷺ يبعث من يجبي الزكاة ويجمعها، فقد ثبت أنه ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون من يجبي الزكاة، من ذلك الصحابي الجليل معاذ بن جبل، أخرج البخاري عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ على اليمن، قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس)².

فقوله ﷺ: (فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) فيه دلالة على أن الحاكم المسلم يجب عليه تكليف من يأخذ الزكاة ويجبها.

وقد ترجم ابن حجر في كتابه الإصابة لمجموعة من الصحابة أنهم كانوا ممن استعملهم النبي ﷺ على الزكاة، ومنهم الأرقم بن أبي الأرقم³.

وروى أحمد عن أبي رافع، قال: مر على الأرقم الزهري - أو ابن أبي الأرقم - واستعمل على الصدقات، قال: فاستتبعتني، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: (يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، إن مولى القوم من أنفسهم)⁴.

يقول الكاساني: " في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} فقد بين الله تعالى ذلك بيانا شافيا حيث جعل للعاملين عليها حقا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه"⁵.

ومن العمال على الزكاة حمل بن مالك الهذلي، فقد استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل⁶.

ومنهم جهم بن حذيفة، فقد استعمله النبي ﷺ على جباية الصدقات، أخرج أبو داود عن أمنا عائشة

ﷺ: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا⁷.

¹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 244/8.

² - صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

³ - الإصابة في تمييز الصحابة، 198/1.

⁴ - مسند أحمد، مسند أبي رافع.

⁵ - بدائع الصنائع، 35/2.

⁶ - الإصابة في تمييز الصحابة، 108/2.

⁷ - سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب العامل يصاب على يده خطأ

إن بعث الولاة لجباية الزكاة يدل على ما لهذه الفريضة من أهمية، وما تضطلع به من رسالة، فاستحقت هذه العناية من النبي ﷺ، وذلك الاهتمام.

عقوبة مانع الزكاة في الدنيا

إن أدى الغني زكاة ماله، طائعة بها نفسه أخذت منه، ونال الأجر والثواب كما تقدم، فإن هو امتنع من أدائها، وتلكأ في إخراجها أخذت منه كرها، كما أجمع على ذلك العلماء، وهذا ما فعله أبو بكر الصديق حينما امتنعت بعض القبائل العربية من أدائها بدعوى أن ذلك كان واجبا في عهد النبي ﷺ، لأن الله تعالى أمره أن يدعو مع المزكين في قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم)، فقالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا. وأنشد بعضهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فواعجبا ما بال ملك أبي بكر¹.

فعزم أبو بكر الصديق على قتل هؤلاء، وأخذ الزكاة منهم كرها، رغم أن هناك من الصحابة من عارضه بداية في قتال هؤلاء، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق².

فهذا الحديث يبين حرص خليفة رسول الله ﷺ على حقوق الفقراء والمساكين، وتلبية حاجات المحتاجين والمعوزين، ويوضح ما للمؤسسة الرسمية من ثقل وأهمية في الحفاظ على فرائض الإسلام وشعائره، ودوامها واستمرارها، ويظهر كذلك عميق النظر للخليفة الأول ومعه الصحابة الكرام في إدراك رسالة الزكاة وآثارها الإيجابية على الفرد والجماعة.

ورغم أن الصحابة في بداية الأمر اختلفوا في مقاتلة مانعي الزكاة إلا أنهم أجمعوا بعد ذلك على قتالهم، وقد اتفق الأصوليون على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعا، ومثلوه بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم إجماعهم³.

¹ - البداية والنهاية لابن كثير، 437/9.

² - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

³ - المجموع للنووي، 335/5.

وبناء على إجماع الصحابة اتفق الفقهاء على وجوب أخذ الزكاة من الأغنياء ولو بالقوة، يقول القاضي عياض: "وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها، وأجمعوا على قتل الممتنع عن أداء الزكاة"¹ وقال ابن بطال شارح صحيح البخاري: "وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهراً، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، في أهل الردة"². يقول العدوي رحمه الله: "والحاصل أنه يقاتل عليها وإذا مات فيكون دمه هدراً"³.

ويرى فقهاؤنا أن من عرف بالغنى، لكنه لم يظهر مالا فإن للإمام سجنه حتى يظهر ماله، لأنه من حق الفقراء، والإمام ناظر فيه⁴.

وإن هذا الحرص الشديد من الفقهاء على حقوق الفقراء يظهر مدى مواكبة الفقه لحياة الناس، وخصوصاً الفقه المتعلق بالمال.

وجاء في التاج والإكليل للمواق: "من أقر بفرض الزكاة ومنعها فإنه يضرب وتؤخذ منه كرها إلا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم"⁵.

ويرى الحنفية حبس مانع الزكاة حتى يؤديها فقد جاء في الباب: "فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، لأن من منع الزكاة وترك الصلاة عمداً وأصر عليها جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة"⁶.

وفي حصره وحبسه نوع من الإكراه على دفع الزكاة، وبذلك يكون الحنفية مثل المالكية في جبر الأغنياء على دفع الزكاة، ولا يتركون لأهوائهم واختياراتهم.

وإلى المنحى نفسه نحا الشافعية، فقد ورد في أمهات المصادر الشافعية النص على إجبار الأغنياء على إخراج زكاة أموالهم، فقد جاء في كتاب الأم للشافعي: "وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه، ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بركة أو دين كارهين أو غير كارهين"⁷.

¹ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، 243/1.

² - شرح ابن بطال، 391/3.

³ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن، 317/2.

⁴ - المصدر نفسه، وكذلك الجزء والصفحة.

⁵ - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 254/3.

⁶ - الباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي بن زكريا المنجي (ت 686 هـ)، 169/1.

⁷ - الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، 292/1.

ولم يكتف الإمام الشافعي بأخذ الزكاة ممن امتنع من أدائها كرها، بل يرى في مذهبه القديم أن تؤخذ منه الزكاة وشطرا من ماله¹، وهو قول للحنابلة²، اعتمادا على حديث يهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حاسبها، من أعطاها مؤتجرا - قال ابن العلاء: مؤتجرا بها - فله أجرها، ومن منعها، فإنها أخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)³.

غير أن الجمهور لم يوافق هذا الرأي للأدلة الآتية:

أولا: أن الزكاة منعت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم ينقل عن أحد من الصحابة القول بأخذ شيء من المال زيادة على ما وجب من الزكاة، والصحابة آنئذ متوافرون⁴.

ثانيا: أن الزكاة عبادة من العبادات، فلا تجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات⁵.

ثالثا: أن من امتنع من حق أخذ منه ذلك الحق فقط، ولا يزداد على ذلك شيء كسائر الحقوق⁶.

وذهب الحنابلة مذهب الجمهور، فقالوا إن من أقر بوجوب الزكاة وامتنع من أدائها أجبر على إخراجها، يقول ابن قدامة: "وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزرها، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم"⁷.

إن هذه النقول عن الفقهاء تبين مدى قيمة هذا الفرض وأهميته، لذا حرص الفقهاء عليه وأولوه عناية خاصة، لأنه من أسباب استقرار المجتمع وتماسكه، وتعاون أفراده وتضامنهم، وفي ذلك ما فيه من قوتهم وصلابة بنيانهم.

عقوبة مانع الزكاة في الآخرة:

بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية، حيث تؤخذ منه الزكاة بالقوة، ويجبر عليها ويعزر على ذلك فإن الله

تعالى قد رتب على منع الزكاة عقوبة أخروية مؤلمة، وأوعد على منعها بعذاب أليم، من ذلك ما يأتي:

1. قوله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)⁸.

¹ - المجموع للنووي، 331/5، وروضة الطالبين، 208/2.

² - المغني لابن قدامة، 428/2، والإنصاف للمرداوي، 135/3.

³ - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1575.

⁴ - المغني لابن قدامة، 08/4.

⁵ - بحر المذهب للرويانى، (502 هـ) 52/3.

⁶ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفيد، (ت 884 هـ) 390/2.

⁷ - المغني لابن قدامة المقدسي، (ت: 620 هـ).

⁸ - التوبة/ 35-34.

إن في هذه الآية الكريمة وعيدا شديدا لمن كنز الذهب والفضة، ولم ينفقها في سبيل الله تعالى، فما هو الكنز المحذور في هذه الآية؟ وما مفهومه عند العلماء؟

ذكر الطبري رحمه الله ثلاثة أقوال في المسألة، وهي:

أ. كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وأسند في ذلك قولاً لابن عمر الذي قال: (كل مال أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً. وكل مال لم تؤد زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه، وإن لم يكن مدفوناً).¹

ب. كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، وأسند الطبري في ذلك قولاً إلى علي رضي الله عنه قال: (أربعة آلاف درهم فما دونها "نفقة"، فما كان أكثر من ذلك فهو "كنز").²

ج. كل ما زاد من المال عن حاجة صاحبه إليه

وأسند الطبري كذلك قولاً إلى أبي ذر رضي الله عنه مستنداً إلى حديث سمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: (من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها).³

وعند المقارنة بين الأقوال، في ضوء النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية وتتبع أحوال الصحابة الكرام يترجح القول الأول، إذ ليس في القرآن ولا في السنة ما يحرم ملك المال، بل على العكس من ذلك، لأن القرآن أوجب الزكاة على الأغنياء، وحديث معاذ فيه أخذ الزكاة من الأغنياء وردها إلى الفقراء، والغني قد يكون عنده أربعة آلاف أو أقل أو أكثر، والذي علم من حياة الصحابة أن منهم من كان غنياً كعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما، وما ثبت أن النبي ﷺ أوجب عليهم أن يتصدقوا بما زاد على أربعة آلاف درهم.

يقول الطبري رحمه الله بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى الكنز المعاقب عليه: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مال أدبت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثُر وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل، إذا كان مما يجب فيه الزكاة".⁴

2. قوله سبحانه: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة).⁵

هذه الآية توضح أن البخل بالمال الذي هو فضل من الله تعالى ليس خيراً للإنسان كما قد يتوهم، بل هو شر عظيم، والمراد بذلك عدم إخراج الزكاة، يقول الطبري رحمه الله تعالى: "ولا تحسبن، يا محمد، بخل

¹ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 217/14.

² - المصدر نفسه، 219/14.

³ - المصدر نفسه، 220/14.

⁴ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري، 223/14.

⁵ - آل عمران/ 180.

الذين يبخلون بما أعطاهم الله في الدنيا من الأموال، فلا يخرجون منه حق الله الذي فرضه عليهم فيه من الزكوات، هو خيرا لهم عند الله يوم القيامة، بل هو شر لهم عنده في الآخرة"¹.

ولعل هذا الفهم يشهد له الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه، الذي يقول فيه النبي ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول: أنا مالك أنا كنزك)².

3. قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحيى عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف)³.

4. قوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحيى عليه في نار جهنم. فيجعل صفائح. فيكوى بها جنباه وجبينه. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سلبيه إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر. كأوفر ما كانت. تستن عليه. كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاها. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها. إلا بطح لها بقاع قرقر. كأوفر ما كانت. فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. ليس فيها عقصاء ولا جلاء. كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاها. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)⁴.

5. قوله ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول: أنا مالك أنا كنزك)⁵.

إن ما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة وأفعالهم يبين ما لهذا الفرض من أهمية، وما له من آثار حسنة على الأمة كلها أفرادا وجماعات، فقد فرضها العليم الحكيم لمصلحة هذا الإنسان، سواء كان معطيا أو آخذا، وأوجبها لفائدة هذا الإنسان، فحينما يؤدي المرء المسلم زكاة ماله يستفيد طهارة نفسه وراحة ضميره، ومحبة إخوانه، ودعائهم له، وحينما يأخذ العبد الفقير، أو الأمة الفقيرة يستفيد زكاة نفسه من أوصاف الحقد والحسد والبغضاء، وطهارة قلبه من كل وصف قبيح، وفي ذلك ما فيه من الخير والطمأنينة والسكينة، وتلك هي السعادة التي فقدتها كثير من الناس، فراحوا يبحثون عنها في المظاهر الخلابية، وفي الخمور والمخدرات، وما هم بظافرين بها ولا واصلين إليها في ذلك.

¹ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 432/7.

² - الموطأ لمالك بن أنس، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 1338.

³ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 987.

⁴ - المصدر نفسه، وكذلك الكتاب والباب، ورقم الحديث.

⁵ - الموطأ لمالك بن أنس، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 1338.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة.

لقد اهتم الإسلام بالجانب الاجتماعي اهتماما بالغاً، واعتنى به عناية كبيرة قبل ظهور الجمعيات في هذا الشأن، وقبل حديث الكتاب والمثقفين في هذا الأمر، وقبل سن القوانين في ذلك، لأن قوة الجماعة تعود على الأفراد بالمنفعة، وازدهار المجتمع ازدهار لأفراده، إذ يحصل التعاون والتآزر، ويشيع التضامن والتواد، ولا يوجد مذهب فكري، أو اتجاه عقدي اهتم بالجانب الاجتماعي كاهتمام الإسلام، ولا رعاه كراعية هذا الدين، إذ جعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى، وسبباً من أسباب مرضاته، وسبيلاً إلى الفوز بجنته، وقرباً من أحب خلقه، ولبيان هذا المعنى جعلت هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: عناية الإسلام بتقوية الرابطة الاجتماعية.

الفرع الثاني: الزكاة وتقوية الرابطة الاجتماعية.

الفرع الأول: عناية الإسلام بتقوية الرابطة الاجتماعية.

لقد بنى الإسلام العلاقة الاجتماعية على التراحم والتواد والتعاطف، وأسسها على التعاون والشعور بالآخر، فبنى علاقة أفراد المجتمع على شعور بعضهم ببعض، وإحساس بعضهم بفرح بعض، وما أحسن ذلك التشبيه النبوي لبناء المجتمع وتماسك أفراده، حيث شبه أعضاء المجتمع بالبنين في التلاحم والتداعي في قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه¹ هذا التشبيك يكشف حقيقة مهمة، وهي أن معرفة السنة التي تشد البنين بعضها إلى بعض هي التي تمكن من بناء يبقى على مر الدهر، فالعلاقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ينبغي العناية بها، والحرص على تقويتها، والعمل على دوامها، فالعالم والمثقف والأستاذ والأب والأم في مؤسسة الأسرة يقع على عاتقهم جميعاً تقوية الآصرة الاجتماعية، وجعلها كأجزاء البناء التي يشد بعضها بعضاً، وهناك تشبيه آخر شبه فيه النبي ﷺ العلاقة الاجتماعية بالعلاقة بين أعضاء الجسم في التآزر والتداعي لحماية أي فرد تعرض لهجوم ما، عن النعمان بن بشير. قال: قال رسول الله ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)².

إن المجتمع يكسب قوته وصلابته من قوة العلاقة التي بين أفراده، فإذا ضعفت تلك العلاقة بسبب من الأسباب أو بداع من الدواعي انهارت قوة المجتمع، واستباحه من يتريص به الدوائر، وذلك ما أشار إليه النبي في حديث يكتب بماء الذهب، وتشد إليه الرحال، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: "بل أنتم يومئذ كثير،

¹ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين، رقم 2314.

² - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، رقم: 2585.

ولكنكم غناء كغناء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن". فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت¹.

فمن قوة وصلابة البناء في تماسك أجزائه، ومن قوة الجسد الذي يدافع فيه كل عضو عن الأعضاء الأخرى إلى حال تصير الأمة كلها بما فيها من أفراد وهم كثيرون كقصعة تتداعى الأكلة إلى تناول الطعام فيها، وهي حالة يمكن أن تصيب المجتمعات إذا كانت الروابط والعلاقات الاجتماعية ضعيفة.

وإن الإسلام شرع مجموعة من المبادئ التي تقوي الرابطة الاجتماعية، ودعا إلى الكثير من الأخلاق التي تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع، فقد جعل الرابطة بين الرجل والمرأة قائمة على المولاة والرحمة والمودة، فقال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)²، فبعضهم ينصر بعضا، وبعضهم يعين بعضا، وبعضهم ينصر بعضا، يقول الطبري: " أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم"³. وقال سبحانه: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)⁴، وحث الأزواج على عشرة الزوجات بالمعروف، فقال سبحانه: (وعاشروهن بالمعروف)⁵.

كما جعل بين الوالدين والأولاد رابطة قوية قائمة على إحسان المتبادل، فأوجب على الوالدين الإحسان إلى أولادهما، والقيام بخدمتهم، والنفقة عليهم، فقال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁶، وقال عز من قائل: (لينفق ذو سعة من سعته)⁷، وأمر الأولاد بالإحسان إلى الوالدين والبرور بهما لما قدما من إحسان إلى الأولاد وهم في حالة من الضعف حين الصغر، فقال سبحانه: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)⁸، وقال كذلك: (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا)⁹.

وأعطى رابطة الجوار مكانة سامقة، ومنزلة رفيعة، وكتب الإحسان إلى الجيران، وإن كانوا كفارا، يقول سبحانه: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم)¹⁰.

إن هذه الآية تبين مدى اهتمام الإسلام بالجيران، ومدى عنايته بهذا الرابطة، التي تقوي بنيان المجتمع، فقد أمرت الآية بالإحسان إلى الجيران سواء كانوا من القربى أو كانوا غير ذلك، كانوا مسلمين أو كفارا، إذ المعتبر كون الإنسان جارا¹.

1 - سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، قم: 4297.

2 - التوبة/71.

3 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 347/14.

4 - الروم/21.

6 - البقرة/233.

7 - الطلاق/7.

8 - النساء/36.

9 - العنكبوت/8.

10 - النساء/36.

بل إن سعي الإسلام لتقوية الروابط بين الناس متنوع ومتعدد، حتى جعل من يكون بجانب الإنسان في السفر أو السوق ممن لهم حق الإحسان والإكرام، وذلك في قوله تعالى: (والصاحب بالجنب). يقول الطبري: "وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلزمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه، وقريب منه، وقد أوصى الله تعالى بجمعهم لوجوب حق صاحب على المصحوب"².

وجعل النبي ﷺ الإحسان إلى الجيران وإكرامهم من علامة الإيمان، ومن آياته البارزة، فقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)³، وفي المقابل نفى الإيمان عمن يؤذي جيرانه، ويسيء إليهم، ويعتدي على حقوقهم، ففي الحديث: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)⁴.

وذكرت للنبي ﷺ امرأة كثيرة الصلاة كثيرة الصيام لكنها تؤذي جيرانها فقال هي في النار، بينما ذكرت له امرأة قليلة الصلاة قليلة الصيام لكنها لا تؤذي جيرانها فأخبرهم أنها في الجنة، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها! قال: "هي في النار". قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط،⁵.

وخلاصة القول أن الإسلام اهتم بالروابط الاجتماعية كثيرا، وشرع كل ما يقويها ويديمها، وحرم كل ما يضعفها، أو يقضي عليها، إذ في تقوية تلك الروابط تقوية لبنان المجتمع، وفي إضعافها إضعاف لبنان المجتمع.

الفرع الثاني: الزكاة وتقوية روابط المجتمع.

إن الزكاة دعامة أساسية للروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وسبيل مهم لتحقيق نوع من المماساة والتكافل بين الناس، إذ يشعر الناس أنهم إخوة تجمعهم تلك الرابطة الإيمانية التي تتسامى على كل الروابط الأخرى، ومن ثم يعطي الغني الزكاة لأخيه الفقير المحتاج وهو يستحضر أن ذلك فرض فرضه الله عليه، وواجب أوجبه رب العالمين على الأغنياء مماساة لإخوانهم الفقراء والمحتاجين، ويأخذها الفقير وهو يستحضر أنها حق من حقوقه على أخيه الغني، ومن ثم يكون قلبه طاهرا من كل حقد أو حسد تجاه أخيه الغني، وهذا ما يقوي العلاقة الاجتماعية، ويجعل الجماعة قوية متماسكة، تستطيع أن تواجه التحديات الخارجية

¹ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 6/7.

² - المصدر نفسه، 16/7.

³ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)، رقم: 5673.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه رقم: 5670

⁵ - مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، رقم: 9675.

والأخطار المحدقة بها، إذن فالزكاة آلية لتطهير المجتمع من تلك الصراعات الطبقية التي قد تصيب المجتمع، حيث تجد الأغنياء لا يعبأ بالفقراء، والفقراء يحقدون على الأغنياء، ويتمنون زوال النعم عنهم، ولذلك قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم) ¹.

إن هذه الفئة التي تعاني مشكلا اجتماعيا ستجد حلها في الزكاة، وتجد ما يفرج كربتها في هذه الفريضة الربانية، فتندمج في المجتمع وفي خدمته، لأنها رأت أن المجتمع لم يخذلها، ولم يسلمها إلى مشاكلها، وهذا ما يسعى إليه هذا الدين.

وإن كثيرا من المؤسسات الاجتماعية تعتمد على الزكاة باعتبارها موردا ماليا تدعم به أهدافها الاجتماعية والتنموية، خاصة في البلدان التي فيها صناديق الزكاة، فهناك دول بلغت شأوا عظيما في الاهتمام بالزكاة، وتنظيمها وسن القوانين المؤطرة لها، وأدخلتها ضمن نظامها المالي والاقتصادي الفئات الاجتماعية التي يمكن ان تستفيد من الزكاة هي:

أولا: المطلقات اللاتي لا معيل لهن

إن نسبة الطلاق ارتفعت ارتفاعا مهولا، وانتشرت انتشارا قويا، وكثير من المطلقات مع أولادهن يعانين الأمرين حيث يتعرضن لمشاكل متعددة نفسية واجتماعية ومادية، وقد يشكل أولئك الأولاد مشكلة كبيرة للمجتمع، لأنهم إذا تركوا دون مأوى أو عناية اجتماعية قد يتحولون إلى قطاع طرق، وقد يدمرون ما يجدون في طريقهم من ممتلكات، ويعتدون على الأعراض والنفس كما هو مشاهد، وفي هذه الحالة ستكون الزكاة علاجا لهذه المشكلة الاجتماعية، وحلا لهذه المعضلة، حيث تجد المطلقات مع أولادهن ما يلبي حاجتهن من المطعم والملبس والسكن، لأنهن يدخلن في مصرف الفقير أو المسكين، وقد خصص الله مصرفين لعلاج هذه المشكلة وأمثالها يقول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ².

فالمطلقات تدخلن إما في صنف الفقير أو المسكين، أما أحدهما فلا يملك شيئا، وهو القول المشهور في المذهب المالكي، لقوله تعالى: (أو مسكينا ذا متربة) ³، وأما الفقير فهو من يملك شيئا لا يكفيه لقوته وقوت عياله لعام واحد، ولو كان يملك نصابا، أو كانت له دار وخادم يحتاج إليهما ⁴.

وفي المذهب ان مدعي الفقر والمسكنة يصدق في دعواه، ولا يطالب ببينة، إلا إن كانت هناك ريبة تكذيبهما بأن كان ظاهرهما يخالف دعواهما فلا يصدقان حينذاك إلا ببينة ⁵.

¹ - التوبة /104.

² - التوبة/60.

³ - البلد /16.

⁴ - الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، 492/1.

⁵ - المصدر نفسه، وكذلك الجزء والصفحة.

وبناء عليه فمن كانت له وظيفة لا يكفيه راتبها، أو صنعة لا يكفيه مدخولها، أو أرض وعقار لا تكفيه غلتهما وإن باعها تعرض للضياع فإنه يعطى من الزكاة¹.

وهناك من الفقهاء من رأى أن المسكين أحسن حالا من الفقير لقوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)²، فسماهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة، وإلى هذا الرأي ذهب أو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي وابن القاسم³.

ثانيا: النساء اللائي لهن أطفال من الزنا

إن هؤلاء النساء سواء زنين برضاهن أو أكرهن على الزنا لا يتركن مع أبنائهن للشارع يفتقرن الثرى ويلتحفن السماء دون مأوى، بل لهن حق في الزكاة إن لم يكن لهن ما يكفين لمطعمهن ومسكنهن، فهن مع أبنائهن في هذه الحالة يدخلن في صنف الفقراء أو المساكين.

ثالثا: طلبة العلم الغرباء

هذه الفئة التي انقطعت للعلم، وليس لها من يكفيها ولا من يعيلها فيما تحتاج إليه من مطعم ومأكل وملبس تعطى من الزكاة، وتدخل هذه الفئة في صنف الفقراء أو المساكين إن لم يكونوا مسافرين، فإن كانوا مسافرين دخلوا في صنف ابن السبيل.

وابن السبيل هو عندهم: المسافر في طاعة ينفد زاده فلا يجد ما ينفقه⁴.

وابن السبيل في مشهور المذهب المالكي المسافر المغترب عن وطنه، وهو شامل لمن يريد العودة لوطنه، ولمن يريد مواصلة سفره لمقصده، كلاهما يصدق عليه ابن السبيل، وكلاهما يعطى من الزكاة، وأما العازم على السفر وهو في بلده، فلا يعطى من الزكاة، لأنه لا يصدق عليه ابن السبيل⁵.

وإنما يعطى هذا الصنف من الزكاة بشرط أن يكون محتاجا لما يوصله إلى بلده، أو إلى ما يريد الوصول إليه، وإن كان غنيا في بلده، ولا يلزمه أن يتسلف ولو وجد من يسلفه، فإن كان معه ما يغنيه كما هو حال

¹ - زكاة العين ومستجداتها، ص: 271.

² - الكهف / 79.

³ - بداية المجتهد، 38/2.

⁴ - المصدر نفسه، وكذلك الجزء والصفحة.

⁵ - زكاة الحين ومستجداتها، ص: 304.

بعض الطلبة المغتربين الذين لهم ما يغنيهم من المال، فهؤلاء لا يعطون من الزكاة على الراجح، وإن أعطي منها فلا تنتزع منه إذا ما عاد لبلده¹.

رابعاً: من أحاطت الديون بأموالهم

إن الغني قد يتعرض للإفلاس لسبب من الأسباب، وقد تحيط الديون بماله، إما بسبب ركود اقتصادي، أو بسبب حريق قد يصيب سلعه ومدخراته، وقد يقرض الناس ولا يردون له ديونه، أو غير ذلك، وهذا الصنف قد جعل الله له حقا في الزكاة، ففي الآية المتقدمة الذكر: (والغارمين)، عطفاً على من له حق في الزكاة.

والغارمون هم المدينون الذين لا مال لهم يفي بدونهم، فيعطون من الزكاة بشروط:

- أ. أن يكون من شأنه أن يحبس فيه المدين، فيدخل في ذلك دين الابن على أبيه، ودين الزوجة على زوجها، ودين المعسر، بخلاف دين الزكاة، والكفارة، والنذر فلا يجوز إعطاء الزكاة لقضائه².
 - ب. أن يكون الدين في غير معصية، بأن يكون المدين استدان لحج أو نفقة أهله، أو نحو ذلك، أو ترتب عليه في جنابة خطأ نفس أو مال، أو استدانه لإطفاء فتنة، فإن استدانه في معصية لم يعط شيئاً من الزكاة لقضاء دينه إلا أن يتوب من معصيته³.
 - ج. ألا يكون اقترض بقصد الأخذ من الزكاة، بأن يكون عنده ما يكفيه، ورغم ذلك اقترض للتوسع في الإنفاق ليأخذ من الزكاة، فإن اقترض بهذه النية لم يعط شيئاً من الزكاة، معاملة له بنقيض قصده السيئ بخلاف الفقير إن استدان للضرورة بنية الأخذ من الزكاة فإنه يعطى منها بحسن قصده⁴.
- وفي هذا السهم من الزكاة الذي فرضه رب العالمين علاج إحدى أهم المشكلات الاجتماعية التي إن لم تعالج وقعت بسببها فتن كثيرة، واضطرابات اجتماعية خطيرة، وذلك أن أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء من هذه الأمة إن لم تضمن ديونهم فلن يقرضوا أحداً، ولن يداينوا أحد، بخلاف ما إذا علموا أن ديونهم مضمونة، وأن حقوقهم مكفولة، فهذا سيشحج على القرض، وسيساهم في إقبال الأغنياء على المداينة وهم مطمئنون على أموالهم، واثقون من عودتها إليهم في جميع الأحوال والظروف، عاش المدين أو مات، أفلس أو استغنى، من غير إلجاء المعدمين إلى تقديم ضمانات الديون مسبقاً التي قد يكونون عاجزين عنها، فيحرمون من المعاملة والمداينة، ويتعرضون للبطالة والتشرد، وإهدار الكفاءات، وحرمان الأمة من خيرة أبنائها وخبرتهم ونشاطهم⁵.

¹ - 187/8.

² - الشرح الكبير للدردير، 496/1.

³ - المصدر نفسه، 497/1.

⁴ - المصدر نفسه، وكذلك الجزء والصفحة.

⁵ - زكاة العين ومستجداتها، ص: 37.

وإن هذا السهم أيضا. سهم الغارمين. سيكون مشجعا لكل أصحاب النيات الحسنة، والقلوب الرحيمة على التدخل للإصلاح بين الناس، وإخماد الفتن، ووضع حد للانتقام والثارات القبلية التي قد تحرق الأخضر واليابس.

وهناك فئات اجتماعية أخرى لها الحق في الزكاة، سأذكرها دون تفصيل القول فيها، من ذلك العجزة من الرجال والنساء الذين لا معيل لهم، والمشردون من الشباب الذين لا مأوى لهم، والمدمنون على المخدرات والخمور الذين لا يجدون مأوى، فهؤلاء جميعا وغيرهم ممن هم في حالة فقر أو مسكنة، يمكن أن يستفيدوا من الزكاة، وتكرى لهم مساكن، أو تبني من مال الزكاة يأوون إليها، ومن ثم نقي المجتمع من شرورهم وبوائقهم ومشاكلهم.

والخلاصة أن للزكاة أثارا حسنة على المجتمع، وفوائد جمة على قوة المجتمع وتماسكه، ذلك أنها تقرب الشقة في المستوى المالي والمعيشي بين أفراد المجتمع، وتجعلهم جميعا يعيشون تلك الخوة الإسلامية التي قال الله تعالى فيها: (إنما المؤمنون إخوة)¹، وقال فيها النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)².

ففي الحديث بيان لأصل عظيم يجمع بين المسلمين، وهو الإسلام، وأنهم جميعا إخوة فيه، وفيه أيضا بيان لمقتضيات الأخوة، فلا يظلمه، ولا يسلمه، ويكون في حاجته، ويفرج كربته، ويستتره، يقول القاضي عياض: "في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه"³. وللزكاة كذلك أثر عظيم في استقرار المجتمع المسلم وأمنه ورخائه، إذ من أهم أسباب القلاقل والفتن، والنزاعات والخلافات انتشار الفقر الشديد والبطالة التي قد تؤدي بكثير من الناس إلى الشعور بالانفصال عن المجتمع، وعدم الانتماء الحقيقي إليه، وهذا ما يضعف تماسك المجتمع وقوته⁴.

المطلب الثالث: الزكاة ودعم الاقتصاد.

تعتبر الزكاة أحد الموارد المالية المهمة في الاقتصاد الإسلامي، وأعظم أساس أسست عليه المالية الإسلامية، لأن الزكاة تعتبر مداخل سنوية قارة، وموارد مالية متنوعة، إذ تشمل الزكاة الموارد الفلاحية، والثروة الحيوانية، والثروة النقدية، ولذلك كانت محطة عناية من النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وكذلك حكام

¹ - الحجرات/10.

² - صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: 2310.

³ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، 49/8.

⁴ - فقه العبادات للدكتور سلمان العودة، 794/2.

المسلمين عبر التاريخ، ما خلا بعض الفترات التاريخية التي ضعف الاهتمام بالزكاة، وفي عصرنا الحديث عاد الاهتمام بها من جديد، لما لها من آثار فعالة في التنمية الاقتصادية للدول.

ولذلك سارعت مجموعة من الدول الإسلامية، إلى تنظيم مشروع الزكاة، وأصدرت في ذلك قوانين منظمة، حيث توجد مؤسسات للزكاة في 44 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي بنسبة 77 % من دول المنظمة منهم 27 دولة بها مؤسسات حكومية للزكاة، و 17 دولة بها مؤسسات غير حكومية للزكاة ، كما أن هناك 13 دولة من دول المنظمة لا توجد بها مؤسسات للزكاة، أو لم تتوفر عنها بيانات، وذلك بنسبة 23% . من دول المنظمة¹، من هذه الدول التي توجد بها مؤسسات للزكاة ما يأتي:

.مصر:

فقد صدر فيها قانون منذ الثلاثينيات من القرن العشرين ينظم عمل الجمعيات الأهلية والمؤسسات التي تعنى بشأن الزكاة، وتم تعديل هذا القانون في الستينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وفي مطلع الألفية الثالثة².

.السعودية:

في المملكة العربية السعودية صدر مرسوم ملكي سنة 1951م باستيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات السعوديين، ثم قرار وزاري في نفس السنة بتكليف مصلحة ضريبة الدخل عمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية، وصدر بعد ذلك العديد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية المعالجة لكيفية تطبيق المراسيم الملكية خاصة فيما يتعلق بتقدير الزكاة وجوانب توزيعها والعقوبات المترتبة على مانعها³. ماليزيا:

تعتبر ماليزيا من الدول السابقة في هذا الموضوع، وكانت البداية في خمسينيات القرن العشرين، وكانت تجمع الزكاة على مستوى الولايات من المزارعين لمحصول واحد وهو الأرز، وتم تأسيس بيت الزكاة والمال عام 1980م، ووضع تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا. والهيئة المختصة لزكاة في ماليزيا هي مركز جمع الزكاة التابع للمجلس الإسلامي للقطاع الفيدرالي، وتقوم شركة متخصصة بالإشراف على الزكاة، وتحصل على 10% من نصيب "العاملين عليها" مقابل خدماتها الإدارية. وتعتبر ولاية سلانغور أول ولاية ماليزية تنشئ مؤسسة خاصة لزكاة عام، 1994 ويقتصر دور الدولة فيها على الرقابة والتدقيق المحاسبي فقط⁴. باكستان:

¹ - الدور الاستراتيجي للزكاة، رؤية مستقبلية لرامي عيد مكي بحبح، كتاب الأمة ، ص: 21.
² - تجارب مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، لفرج الصديق علي اشميلة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون التابعة للجامعة الأسمرية بليبيا، المنظم بتاريخ: 18- 19 ماي 2022.
³ - المرجع نفسه.
⁴ - المرجع نفسه.

صدر في باكستان قانون جزئي للزكاة سنة 1979م ثم قانون الزكاة والعشر سنة 1980م، وفي عام 1982م كان في كستان 32000 لجنة للزكاة. وهناك هيئة للزكاة على مستوى فيدرالي تم بتطبيق القانون وتجمع وتوزع الزكاة المفروضة من خلال الإشراف على لجان الزكاة المحلية في الأقاليم¹.
الأردن:

صدر أول قانون في دولة الأردن لتفعيل الزكاة سنة 1944 م، وفي سنة 1978 م، صدر قانون صندوق الزكاة، ثم قانون 1988م أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية².
أقتصرت على هذه الدول التي نظمت الزكاة بقوانين، وهناك دول أخرى عديدة، كالسودان، وليبيا، والبحرين وقطر، وغيرها من الدول، لأنها اقتنعت عن طريق دراسات وأبحاث تبين مدى مساهمة الزكاة في تدعيم الاقتصاد.

الآثار الاقتصادية:

للزكاة آثار اقتصادية متعددة، سواء من حيث إسهامها في زيادة الإنتاج، أو من حيث الإقبال على الاستهلاك، أو من حيث إعادة التوزيع، أو من حيث تخفيف العبء المالي على الدولة، أو من حيث صيانة الممتلكات، أو غير ذلك من الآثار الاقتصادية المهمة، ومن هذه الآثار ما يأتي:

1. الإسهام في الاستثمار.

إن الزكاة تسهم في الاستثمار، وتحسين لإنتاج، وذلك أن الشرع أوجب الزكاة في الثروة النقدية ولو أدى ذلك إلى نقص رأس المال، فكلما حال الحول وجب على المالك للنصاب أن يزكيه إلى أن ينقص عن النصاب، وهذا دافع مهم سيدفع أصحاب المال إلى استثماره وترويجه حتى لا تأكله الزكاة وتفنيه، ولقد أمر عمر بن الخطاب بالتجارة في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)³.

وهذا سيوفر النقود الكثيرة للمشروعات الكبرى لتنمو وتزدهر، وفي ذلك ما فيه من توفير فرص العمل، وتحريك عجلة الاقتصاد⁴.

كما أن الشرع لم يوجب الزكاة على الأراضي الفلاحية، إنما أوجبها على ما يخرج منها من الحبوب والثمار تشجيعاً على الإنتاج، وخفض في قدر الزكاة على الثروة الفلاحية إن كان سقيها مكلفاً، ولم تسق بماء

¹ - المصدر نفسه

² - المرجع نفسه.

³ - الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

⁴ - الدور الاستراتيجي للزكاة، ص: 74. مرجع سابق. وتجارب مؤسسات الزكاة، ص: 15. مرجع سابق.

المطر، حيث أوجب فيما يسقى بماء المطر العشر، وفيما يسقى بالآلات نصف العشر عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون، والبعل، العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر)¹.

"ما سقت السماء هو ما لم يكن له سقي إلا بالمطر وما سقت العيون فهو ما سقي بالعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها آلة ولا عملا وهو السيح وأما البعل فقال أبو داود البعل ما شرب بعروقه، وكذلك قال أبو عبيد في غريب الحديث"² وفي هذا الحديث تشجيع الفلاحين على بذل مزيد من الجهد والطاقة في تكثير الإنتاج، الذي يكون له الأثر الأكبر على الاقتصاد خصوصا المواد الاستهلاكية الأساسية التي تعتبر أقوات، ومن ضروريات الحياة.

2. تخفيف العبء المالي الذي تتحمله الدولة

إن الدولة تتحمل عبئا عظيما في الإنفاق على الفئات الاجتماعية المعوزة كالمرضى الفقراء، وأصحاب العاهات الذين لا معيل لهم، والمشردين، والعجزة، فكل هؤلاء يحتاجون إلى أموال طائلة من ميزانية الدولة، خصوصا المرضى المصابين بأمراض خطيرة، كمرض السرطان، وتصفية الدم وغيرها من الأمراض لكن الزكاة تكفل كل هؤلاء في سهم الفقراء والمساكين.

فسهما الفقراء والمساكين يشكلان معا ما يمكن تسميته بصندوق محاربة الفقر والمحتاجين، يستفيد منه كل محتاج لا يملك شيئا، أو يملك ما لا يكفيه لحاجته وحاجة أهله وعياله ممن تلزمه نفقتهم لسنة كاملة، سواء كالأرامل واليتامى والعجزة والعاطلين عن العمل الذين لا يجدون عملا أصلا، أو لا يكفيهم راتبهم³

3. توفير فرص للشغل والعمل

وذلك من خلال سهم العاملين على الزكاة، فهذا مصرف مهم تحتاج إليه الأمة، ولا تستغني عنه، وإن البطالة وعدم وجود فرص للشغل والعمل مشكل مؤرق لكثير من الدول والشعوب، بل إن التنمية المستدامة إنما تقاس بما توفره من فرص للشغل، حيث إنه من المستحيل تحقيق النهوض والتنمية دون معالجة مشكل البطالة، إما بالقضاء عليه، أو الحد من ارتفاع نسبته⁴، خصوصا لدى الفئة الشابة، التي إن لم تعمل قد تنجر إلى الجريمة والعنف، والاعتداء على الأنفس والأموال، وفي ذلك ضرر بالغ على البنية الاجتماعية والاقتصادية، إذ قد نحتاج إلى صرف أموال طائلة من الميزانية.

¹ - الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب،

² - المنتقى للباقي، 158/2.

³ - زكاة العين ومستجداتها، ص: 28. مرجع سابق.

⁴ - الدور الاستراتيجي للزكاة، ص: 87. مرجع سابق.

ولقد كانت البطالة مشكلا مؤرقا للنبي ﷺ، ولذلك كان يشجع أصحابه على العمل، ويضرب لهم الأمثلة، كقوله ﷺ: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)¹.

وقوله ﷺ: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه)². وفي هذا الحديث بيان لقيمة العمل، وإشارة إلى أنه لا عذر للقادر على العمل، ولو كان العمل في نظر الناس بسيطا مزريا بصاحبه، فهو خير من البطالة والتعرض لسؤال الناس.

إن سهم العاملين على الزكاة يوفر ميزانية قارة للتشغيل، ويوفر فرصا دائمة ومتجددة للقائمين على صندوق الزكاة من سعاة وجباة وحراس ومحاسبين وموزعين، وأطباء ومهندسين وغيرهم ممن يحتاج إليهم في جمع الزكوات وضبطها وتوزيعها على مستحقيها، والقيام على الثروة الحيوانية وعلاجها وحمايتها إذ من الزكوات الأنعام من إبل، وبقر، وغنم³.

4. تهيئة الأفراد صحيا وعلميا

وذلك من خلال سهي الفقراء والمساكين، إذ مما ينفعه الفقير والمساكين إن حصل على الزكاة إنفاقه على صحته وتعليم أولاده، وهذا يسهم في تأهيل أفراد المجتمع، ويجعلهم قادرين على الإسهام في التنمية المستدامة.

ومن المعلوم أن المجال الصحي والتعليمي يحتاج إلى ميزانية ضخمة، من حيث شراء الكتب المقررة، ودفع كراء سكنى الطلبة البعيدين عن أماكن بلدهم وغير ذلك، وإن الزكاة يمكن أن تسهم في حل كثير من تلك المشكلات.

5. إسهام الزكاة في تأمين الديون

وذلك من خلال سهم الغارمين، وهم الذين أحاطت الديون بمالهم، إن النظام المالي الحالي ليس له حل ناجع لهذه المشكلة، وأقصا ما يمكن أن يقدمه للدائن إن كان بيده شيك للمدين أن يسجنه، وماذا سيستفيد الدائن من سجن المدين، وقد ضاع له ماله، أما الزكاة فتقدم حلا عمليا وناجعا، وذلك بإعطاء المدينين ما يقضون به ديونهم من الزكاة، ليتحرروا من أعبائها، ويستأنفوا نشاطهم المالي والتجاري بذمة بريئة من الديون، وتوهمهم بسهولة ويسر للاندماج في الدورة الاقتصادية بأهلية كاملة وحرية تامة، وهذا سيشجع

¹ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 1966.

² - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 1968.

³ - المصدر نفسه، ص: 29.

أصحاب رؤوس الأموال على إقراض أموالهم للمحتاجين ومداينتهم في المعاملات التجارية، مما يسهم في الراج الاقتصادي¹.

وهذا يوفر مناخا استثماريا ملائما، لأنه يؤمن الاستثمار نفسه بما يقدمه من دعم مادي في حال الكوارث والأزمات الطارئة لإعسار المدين، فيكفل استمرار الاستثماري وعدم تصفية الأصول الرأسمالية، بل غنه يشجع على قيام المزيد من الاستثمارات الجديدة².

6. إسهام الزكاة في الاستهلاك الضروري

يعد الاستهلاك الضروري أمرا أساسيا في تحقيق النهوض والتنمية، وذلك من خلال كون الاستهلاك سببا من أسباب التنمية، إذ يعد محركا مهما للإنتاج، إذ لا وجود للإنتاج إن لم يكن هناك استهلاك، وإلا أدى ذلك إلى إغلاق العديد من الشركات الإنتاجية، والمؤسسات الصناعية.

وتعد الزكاة من أفضل وسائل زيادة الاستهلاك اللازم للنهوض والتنمية، إذ تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي الضروري، على عكس الضرائب التي تؤثر تأثيرا سلبيا على حجم الاستهلاك، الضروري للطبقات ذات الدخل المنخفض، مما يعوق عملية النهوض والتنمية، وذلك أن الفقير أو المسكين حين يعطى من الزكاة سيسارع إلى تلبية حاجاته وحاجات من يعوله من مطعم وملبس وأمور ضرورية.

خاتمة

هذا وإن آثار الزكاة على الاقتصاد متعددة، وأوجه ذلك مختلفة، اقتصرنا على بعضها، ولعل في ذلك ما يبين أهمية الزكاة ورسالتها السامية في النهوض والتنمية المستدامة، ذلك أن الزكاة تخرج سنويا، مما يعني أن إسهامها سيكون مستمرا، وليس منقطعاً، مما يجعل الاقتصاد منتعشا وقويا، ولذلك حرص عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ومن جاء بعدهم من الحكام، لأنهم عرفوا فوائدها الدينية والاجتماعية والاقتصادية خلاصات ونتائج:

من خلال كتابة هذه المقال، وإطلاعي على ما كتبه العلماء عن أهمية الزكاة وفوائدها المختلفة خلصت إلى النتائج الآتية:

- أولا: أن استمرار العناية بالزكاة والاهتمام به أمر أساسي في الحفاظ على كيان الأمة
- ثانيا: أن الزكاة ركيزة أساسية، وسبب مهم من أسباب قوة المجتمع وتماسكه.
- ثالثا: أن كثيرا من الظواهر السلبية التي يعيشها مجتمعنا المعاصر ستختفي أو ستقل كثيرا.
- رابعا: أن الزكاة رافد مهم من روافد الاقتصاد، وعامل مهم من عوامل التنمية المستدامة.

¹ - زكاة العين ومستجداتها، ص: 36، 35 بتصرف. مرجع سابق.

² - الدور الاستراتيجي للزكاة، ص: 72. مرجع سابق

خامسا: أن حرمان المجتمع من الزكاة أدى إلى انتشار البطالة وتفكك الأسر، وشيوع الضغينة واحتدام الصراع داخل المجتمع.

توصيات:

أولا: الإسراع بإخراج مؤسسة رسمية للزكاة.

ثانيا: قيام العلماء والمختصين الاقتصادين على هذه المؤسسة.

ثالثا: إرساء ضوابط وتقنيات تعين في الحكامة الجيدة جباية وحفظا وتوزيعا.

رابعا: الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في تسيير مؤسسات الزكاة الرسمية.

خامسا: القيام بحملات التوعية من خلال الإعلام وخطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، ووسائل التواصل الاجتماعي

والله أعلم بالصواب

المصادر والمراجع:

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) : دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542 هـ) تح: عبد السلام عبد الشافي محمد : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ
- شرح ابن بطلال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، : دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م
- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ
- . مسند أحمد لأحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) ، تح: شعيب الأرنؤوط (ت 1438 هـ) - عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، : مؤسسة الرسالة
- بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، 202 هـ - 275 هـ حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (701 - 774 هـ)، : دار ابن كثير، دمشق - بيروت
الطبعة: الثالثة، 1434 هـ - 2013 م.

المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) : (إدارة الطباعة المنيرية،
مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: 1344 - 1347 هـ

إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبي الفضل (ت
544 هـ) تح: الدكتور يحيى إسماعيل، : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ -
1998 م .

. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت
1189 هـ) تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي : دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414 هـ -
1994 م

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أي عبد
الله المواق المالكي (ت 897 هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت 686 هـ) تح: د. محمد فضل عبد
العزیز المراد: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م
الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ) : دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية 1403
هـ - 1983 م

المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي
الصالح الحنبلي (541 - 620 هـ) تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد
الحلو : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة،
1417 هـ - 1997 م.

. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الوياني (ت 502 هـ)
تح: طارق فتحي السيد : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 2009 م

المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالح الحنبلي تح: أ د خالد
بن علي المشيقي، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي : ركانر للنشر والتوزيع - الكويت
الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م

. الموطأ لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] :

دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)
تح: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة
الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ): دار
الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
زكاة العين ومستجداتها للشيخ الدكتور محمد بن محمد بن قاسم التاويل (1436 هـ) منشورات البشير بن
عطية، الطبعة الأولى 1440 هـ. 2019 م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن
رشد الحفيد (ت 595 هـ): دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م
فقه العبادة للدكتور سلمان العودة دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1437 هـ. 2016 م.
الدور الاستراتيجي للزكاة، رؤية مستقبلية لرامي عيد مكي بحبح، كتاب الأمة الطبعة الأولى جمادى
الأولى 1445 هـ.
تجارب مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، لفرج الصديق علي اشميلة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي
العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون التابعة للجامعة الأسمرية بليبيا، المنظم بتاريخ: 19.18 ماي 2022.
المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي
الأندلسي (ت 474 هـ): مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ

مقالات العلوم القانونية



حماية المدنيين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني

Protection of civilians in light of the provisions of Islamic Sharia and the rules of international humanitarian law

د. الحسن الكريمي

دكتوراه في الفقه المقارن، عضو مشارك بمختبر الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون،
كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

ملخص

تناول هذا البحث دراسة الأسس والمبادئ التي رسختها أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتجلى أساساً في حظر استهداف غير المقاتلين، وتجريم الهجمات العشوائية، ومنع الغدر ونقض العهود؛ وقد أكدت الدراسة أن المدنيين المقررة حمايتهم هم غير المشاركين في الحرب، ومنهم النساء والأطفال والشيوخ وذو العاهات، والصناع والأجراء، وأصحاب الصوامع، وغيرهم من الذين لا يشاركون في الحرب لا بقول أو فعل. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون الدولي الإنساني الحديث، تتفق على إقرار الحماية اللازمة للمدنيين أثناء الحروب، خاصة الفئات الضعيفة منهم، وهي تتضمن العديد من المبادئ لتحقيق هذه الغاية، مع التأكيد على ضرورة الحياد وعدم مشاركتهم في القتال. الكلمات المفتاحية: المدنيون، الحماية، الشريعة الإسلامية، اتفاقيات جنيف، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

This research examines the foundations and principles established by Islamic Sharia law, as well as the rules of international humanitarian law, regarding the protection of civilians during armed conflict. These principles are primarily manifested in the prohibition of targeting non-combatants, the criminalization of indiscriminate attacks, and the prohibition of treason and violation of treaties.

The study confirmed that civilians to be protected are those who are not participating in the war, including women, children, the elderly, the disabled, artisans and workers, silo owners and others who are not participating in the war in word or deed.

This study concludes that the provisions of Islamic Sharia law and the rules of modern international humanitarian law are consistent in ensuring the necessary protection for civilians in wartime, particularly vulnerable groups. These principles include numerous principles to achieve this objective, while emphasizing the need for neutrality and non-participation in combat.

Keywords: civilians, protection, Islamic law, Geneva Conventions, international humanitarian law.

مقدمة

ليست الحروب أمرا مستحدثا اليوم، بل هي حدث ظل يلزم الإنسان على مر العصور، فلا تكاد تنطفئ شرارة حرب حتى تنشب أخرى، طاحنة برحائها العديد من الأرواح، ومخلقة وراءها كما هائلا من الدمار والخراب؛ ولما جاء الإسلام دين الرحمة والعدل والسلام، وضع جملة من المبادئ والأسس التي على المقاتلين أن يتقيدوا بها أثناء الحرب قصد الحد من أثارها والالتزام بتحقيق أهدافها.

ونظر لما يشهده العصر الحديث من تطور هائل ومتسارع في مختلف العلوم، صارت الحروب تدار بأفتك الوسائل للإنسان وأشدّها دمارا للبنيان وال عمران، ولشدة هولها واستفحال الظلم فيها بحيث لا يسلم من شرها صغير أو كبير ولا حجر أو شجر، أقر المنتظم الدولي مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تتضمن قواعد وأخلاقيات الحرب يتعين على الأطراف المتحاربة احترامها والتقيد بها.

وتعد حماية المدنيين أثناء الحروب من المبادئ الأساسية التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا، نظرا لخطورة ما تفرزه الحروب من تجاوزات وجرائم خطيرة، تطل الأطفال والشيوخ والنساء وغيرهم ممن لا يشاركون في الحرب أو يحرضون عليها، وذلك انسجاما مع روح هذه الشريعة المتجلية في تكريم الإنسان واحترام كافة حقوقه سواء في زمن السلم أو الحرب.

كما أن القانون الدولي الإنساني المتمثل أساسا في اتفاقيتي لاهي لسنة 1899، و1907، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، قد عمل على إرساء قواعد تنظم سير النزاعات المسلحة، وتتضمن الحماية اللازمة للأشخاص المدنيين وصون حقوقهم من أي انتهاك، وذلك من خلال تقييد وسائل القتال وتقنينها بما يحد من الآثار المترتبة عن الحروب بشكل عام.

أهمية الموضوع

إن ما يشهده العالم اليوم من صراعات وحروب في العديد من البلدان، وما ينتج عن ذلك من آثار مدمرة تطل كل فئات المدنيين وغيرهم، في انتهاك سافر لكل التشريعات والأعراف الدولية، يجعل التفكير في حمايتهم ضرورة ملحة، وبذلك فإن أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في راهنيته.

أهداف الموضوع

من أهم ما تهدف إليه هذه الدراسة:

- إبراز الأسس الفقهية والقانونية التي تضمن حماية المدنيين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

- تحديد الفئات المشمولة بالحماية من المدنيين في كلا النظامين، والوقوف على مدى شمول هذه الحماية.

- بيان القواسم المشتركة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حمايتهما للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية الموضوع

رغم تعدد النصوص الشرعية والقانونية المعنية بحماية المدنيين في الحروب، إلا أن الواقع الحالي يشهد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق هذه الفئات، الأمر الذي ينتج عنه فقدان الثقة بالنظام الدولي واتهامه بالقصور، مما يدفع إلى التساؤل عن مدى جدوى القانون الدولي الإنساني في تحقيق هذه الحماية المنشودة، والسبل الكفيلة لإلزام أطراف النزاعات المسلحة بالتقيد بأحكامه.

خطة الدراسة

تنقسم خطة الدراسة إلى مقدمة ومبحثين ثم خاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأهدافه، وإشكاليته، ثم خطته.

المبحث الأول: أسس حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الثاني: الفئات المدنية المشمولة بالحماية في الشريعة والقانون الدولي.

خاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: أسس حماية المدنيين¹ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تمثل الحروب والنزاعات المسلحة أكثر الأوضاع التي تتعرض فيها حقوق الإنسان وكرامته إلى الانتهاك، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على ترسيخ الأسس والضوابط الأخلاقية التي تقيد هذه النزاعات، وتفرض التزامات صارمة على أطراف النزاع من أجل حماية المدنيين بدميع فئاتهم.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول أسس حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية، أما الثاني خصصته لأسس حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: أسس حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية

تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ والضمانات التي تروم حماية المدنيين أثناء الحروب، تقوم على التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ وقد استمد الفقهاء تلك الأحكام من الكتاب والسنة النبوية ونهج الصحابة رضوان الله عليهم حال الحروب والمعارك، ومن هذه المبادئ والضمانات ما يلي:

أولاً: حظر الاعتداء على غير المقاتلين

شرع الله تعالى القتال لأهداف ومقاصد تتجلى بالأساس في نشر تعاليم الدين الحق، وفي الدفاع عن دولة الإسلام والتصدي للظلم والعدوان، وأمر سبحانه بعدم التعرض لغير المقاتلين أو الاعتداء عليهم وعلى حقوقهم، حيث قال تعالى: (وَفَلْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)²، وذكر الإمام الطبري في تفسيره: أن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن تفسير هذه الآية، فكتب إلي: "إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم"³.

¹ - لم يرد في كتب الفقه مصطلح (المدنيون) لكن الفقهاء عبروا عن هذا المعنى بعبارات تدل على المعنى ذاته، منها تعبيرهم "بغير المقاتلة"، و"من ليس من أهل القتال"، و"من ليس من أهل المناصب"، وغيرها من المصطلحات الدالة على غير المقاتلين الذين التزموا الحياد أو لا شأن لهم بالحرب كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى والرهبان ونحوهم: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ج3 ص66. المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، مؤسسة أحمد خلف خبتور للأعمال الخيرية، دبي الإمارات ص 39. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 1328، ج ص111.

أما في القانون الدولي الإنساني فقد عرفت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس عام 1949 المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر".

² - سورة البقرة، الآية 191.

³ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط1، 2001، ج 3، ص562.

وسنة الرسول ﷺ وسيرته العطرة حافلة بالمبادئ والأخلاق النبيلة الضامنة لحماية المدنيين أثناء القتال وعدم التعرض لغير المقاتلين، من ذلك أن قريشا لما نقضت العهد المبرم بينها وبين المسلمين في صلح الحديبية، وهمم النبي عليه الصلاة والسلام بدخول مكة، أعلن بأن غير المحاربين الذين ينأون بأنفسهم عن القتال لن يتعرض لهم أحد بأذى، فقال ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»، حتى قال الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته...¹

فلا يجوز في الشريعة الإسلامية مقاتلة إلا القادرين على القتال، أما المدنيون الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المدبرين له فلا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم. ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل.²

ثانيا: النهي عن استخدام الأسلحة العشوائية

رغم أن الأسلحة التي استخدمها المسلمون في بداية الإسلام كانت ذات قدرة محدودة على التدمير، فقد حرص الفقهاء على ضبط استخدام أسلحة عشوائية الطابع، مثل المنجنيق (آلة لقذف الحجارة الضخمة) والسهام المسمومة والنارية.³

وقد نص الفقهاء على أن مثل هذه الأسلحة المدمرة التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين لا تستخدم إلا عندما تقتضي الضرورة العسكرية ذلك؛ جاء في النوادر والزيادات: "إن تحصن العدو في حصن فلم يوصل إليهم إلا بالنار فلا بأس بذلك.. قال ابن حبيب: ما لم يكن فيهم النساء والأطفال أو أسارى من المسلمين من غير نساء ولا ذرية فلا يرموا بالنار، ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم عن مالك في مركب للعدو ومعهم ذرية المسلمين: فلا يلقي عليهم النار.. وقال سحنون: لا يلقي عليهم النار وإن كان الرجال فقط، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ولا يلقي على مراكبهم النار إلا أن يبدؤونا بذلك".⁴

¹ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم 1780.

² - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 176. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار الحديث، القاهرة، دبط، دبت، ص 50-51. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة، ج10، ص5. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن حبة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص 211-212.

³ - أحمد الداودي، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، بحث منشور بمجلة الإنسان الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 12 يونيو 2018.

⁴ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج3، ص66.

ثالثا: الرحمة وحسن المعاملة أثناء الحرب

تعد الرحمة من مكارم الأخلاق التي امتاز بها دين الإسلام، توجبه الشريعة الإسلامية لجميع المخلوقات في مختلف الظروف والأوقات، في السلم كما في الحرب، وقد كان الرسول ﷺ يوصي بالرحمة في التعامل مع الأسرى، ومن ذلك أنه نهى عن التفرقة بين الأمه وأطفالهن، فقد روي أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه مر بالسبي، فإذا بامرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب فقال: ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة»¹.

قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي، بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة"².

فالرحمة في الإسلام تعم الناس جميعا، المحارب منهم والمسالمة، الصغير والكبير، الذكر والأنثى، ومن أبرز الشواهد التي تتجسد فيها هذه الرحمة، الوصية العظيمة التي أوصى فيها النبي ﷺ أصحابه بالعمل بها أثناء القتال، فقد روى الإمام مسلم: «عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله. وفي سبيل الله. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»³.

وقد نص الفقهاء في كتبهم على الرأفة بغير المسلمين أثناء الحرب، من ذلك ما جاء في المدونة: "سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون"⁴.

"وعلى هذا النهج القويم سار قادة المسلمين في حروبهم وفتوحاتهم، وسجل لهم التاريخ صفحات ناصعة من الرفق بالأعداء، جعل المنصفين من المستشرقين وعلماء الغرب الذين اطلعوا على تاريخ الفتوحات

¹- أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم 1566.

²- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975، ج4، ص 124.

³- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم 1731.

⁴- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج 1، ص 500.

الإسلامية يصفون حكم المسلمين للبلاد التي فتحوها بالعدل والرحمة، وقد عبر "جوستاف لوبون" في كتابه "حضارة العرب" عن هذه الرحمة بقوله: ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من المسلمين¹.

رابعاً: الوفاء بالعهد والنهي عن الغدر

إن من تعاليم الإسلام ووصاياه في الحرب، الوفاء بالعهد والمواثيق، فقد شدد على وجوب الصدق والحرص عليه ونهى عن الغدر والخيانة، مصداقاً لقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا أَلَيْمَ لِمَنْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)²، وقوله عز وجل: (الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفُضُونَ أَلَيْمَ لِمَنْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)³، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا الخلق في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «...اغزوا باسم الله، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليد»⁴، كما حذر من عاقبة الغدر في قوله ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»⁵.

المطلب الثاني: أسس حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

نظراً لما تخلفه الحروب من دمار وهلاك للناس، ورغبة في الحد من الآثار المدمرة لهذه النزاعات، اتجهت جهود كثير من الدول إلى وضع اتفاقيات بينها للحد من تلك الآثار، تتعلق بحماية غير المقاتلين، وإغاثة ومساعدة المحاربين، ومن أبرز الاتفاقيات في هذا المجال، والتي باتت تشكل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و1907، المتعلقةتان بتحديد قوانين الحرب التي يتعين على الأطراف المتنازعة الالتزام بها، وبعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وأهوال لا تعد ولا تحصى، اتجهت إرادة دول العالم إلى إبرام اتفاقيات تقن الحروب بغية التقليل من أضرارها، فكانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعتبر حجر الزاوية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة الاتفاقية الرابعة⁶ منها والتي خصصت بالكامل لحماية المدنيين من أي خطر مباشر وغير مباشر. وقد تم تعزيز هذه الاتفاقيات بملحقين إضافيين هما بروتوكولا 1977 (الأول والثاني) حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول على ما يلي:

¹ - حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الزين تيراب إسماعيل، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، عدد 13، شتنبر 2022، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، ص 48.

² - سورة النحل، الآية 91.

³ - سورة الرعد، الآية 21.

⁴ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم 1780.

⁵ - أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم 6516.

⁶ - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتدها المفوضون من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 21 أبريل و12 أغسطس 1949، وقعت عليها 190 دولة، أي جل دول العالم.

"تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"؛ ومن أهم المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما يلي:

أولاً: إنشاء مناطق أمنة ومحايدة

إن من المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ضرورة تخصيص مناطق آمنة للفئات الضعيفة من المدنيين، كالأطفال والنساء والحوامل والمسنين، قصد حمايتهم من آثار الأعمال العدائية المباشرة، وهو ما يمثل تطوراً في الفكر القانوني الدولي من حيث إقرار الحماية الوقائية والاستباقية للمدنيين¹.

وقد ورد التنصيص على هذا المقتضى في اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء في المادة 14 منها ما يلي: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

وعند احتلال دولة لأخرى يجب على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها كافة ما يلزم لبقائهم من الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء، وما يلزم للعبادة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً: حظر تجويع السكان المدنيين

يعد استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب جريمة تعاقب عليها القواعد الدولية، نظراً لما تمثله من تهديد مباشر للحياة الإنسانية، وإيذاء متعمد للفئات الضعيفة، وتدمير للبنية الاجتماعية، جاء في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ما يلي:

"1. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

¹ - دراسة مقارنة بين مواد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رياض راشد الرشود، ونهى الشافعي محمود صالح، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد 24، عدد 5، مايو 2025، ص: 2188.

2. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

كما أوجبت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز لدولة الاحتلال تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

ثالثاً: حظر الهجمات العشوائية وضمنان حماية الأعيان المدنية

تنص المادة 51 من البروتوكول الأول على منع الهجمات غير الموجهة التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، كما تشدد على ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب الإضرار بالمدنيين، وهو ما يعكس التزاماً صريحاً بمبدأ التناسب في العمليات القتالية، ومما ورد في هذه المادة:

"تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

كما تؤكد المادة 52 من البروتوكول الأول على عدم جواز استهداف الأعيان المدنية، كالمستشفيات والمدارس والبنى التحتية، إلا في حال استخدامها لأغراض عسكرية صريحة، مما يضمن استمرارية خدماتها الأساسية للسكان المدنيين حتى في أوقات الحرب، وقد ورد التنصيص على هذا المقتضى أيضاً في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة 53 منها على يلي: "يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة

ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

رابعاً: حظر الغدر في الحرب

يعد حظر الغدر أحد المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني لكونه يستهدف تجنيب أطراف النزاع من اللجوء إلى أساليب غير مشروعة في القتال، وقد عرفت المادة 37 من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى الغدر بما يلي: "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر.

وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة".

وبحسب تعريف الغدر الوارد في الفقرة الأولى من المادة 37، فإنه ينطوي على نقص العهد وخيانة الثقة وهو منكر أخلاقيا ودينيا في جميع الحضارات والأحقاب الزمنية، فحظر الغدر يعد قاعدة عرفية ودينية وأخلاقية متأصلة لا يمكن تجاوزها¹.

¹ - آداب الحرب في الفقه الحنفي والقانون الدولي الإنساني (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مهدي بن عبد الكريم الصوتي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد 92، مارس، 2023، ص 8.

المبحث الثاني: الفئات المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تنص قواعد الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي الإنساني المرتبطة بأخلاق الحرب على حظر الاعتداء على المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، لذلك يحظى هؤلاء بمختلف فئاتهم بالحماية اللازمة التي تحفظ لهم كرامتهم وسائر حقوقهم، وفيما يلي بيان ذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الفئات المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الفئات المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية

من المقاصد الكبرى الشريعة الإسلامية، حفظ الأنفس والأعراض والأموال، وهي التي تكون أكثر عرضة للانتهاك زمن الحرب، لذلك حرمت الشريعة الظلم والاعتداء في كل الأحوال، وأقرت قواعد واضحة لحماية لفئات محددة خلال النزاعات المسلحة، وهي التي لا تشارك في القتال.

وقد استقر في الفقه الإسلامي أن الضرر لا يُزال بضرر، وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، مما أدى إلى منع استهداف من لا يباشرون القتال، والتأكيد على معاملتهم بالبر والقسط، وقد تضافرت النصوص الشرعية مع اجتهادات الفقهاء من مختلف المذاهب على تحديد فئات تُمنح الحماية اللازمة، خاصة: النساء، والأطفال، والشيخوخ، والمرضى، والعمال، والرهبان، وغيرهم من الذين لا يعتبرون من أهل الممانعة والمقاتلة¹.

أولاً: حماية النساء والأطفال أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال أثناء الحرب، لأنهم ليسوا من أهل القتال إلا إذا شاركوا فيه فإنهم يقتلون، قال ابن رشد: "وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَبِيحَ دَمُهَا"²، ونقل عن ابن تيمية قوله: "وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ

¹ - دراسة مقارنة بين مواد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رياض راشد الرشود، ونهى الشافعي محمود صالح، مرجع سابق، ص33.

² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج 2، ص 146.

أَهْلِ الْمُنَافَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ..¹

ومما استدلووا به، قول الله تعالى: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]²، قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: "أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم... كالزمني والشيخ والأجراء فلا يقتلون"³.

وكذلك بما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"⁴. قال الإمام النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون"⁵.

وكذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل الذرية، وهم صغار المواليد من المشركين، روى البيهقي في سننه، "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْنَا ظَفَرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ». قَالَهَا ثَلَاثًا..."⁶.

ثانيا: حماية الشيخ والرهبان أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

تحظر الشريعة الإسلامية استهداف كل من لا يشارك في القتال أو لا يقوى عليه، وهو ما ينطبق على الشيخ المسنين وذوي العاهات، ومثلهم الرهبان الذين لا يخالطون الناس. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتل الشيخ والرهبان ما لم يشاركوا في الحرب، جاء في المدونة للإمام مالك: "قال: سمعت مالكا يقول

¹ - مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ط1، 2003، ج 28، ص 354.

² - سورة البقرة، الآية 191.

³ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1964، ج 2، ص 347.

⁴ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم 2852.

⁵ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، ج 12، ص 48.

⁶ - السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3، 2003، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، حديث رقم 17089.

لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون بهلا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون¹.

وقال الكاساني من الحنفية: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا مقطوع الرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس..."².

ومما استدلووا به في هذا الباب، ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»³.

وكذلك بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه لما أمر يزيد بن أبي سفيان على جيش الشام، أوصاه قائلاً: «إنك ستجد قوما حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... لا تقتلن امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...»⁴.

ثالثاً: حماية الصناع والفلاحون والأجراء أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

إذا كانت القاعدة في تحديد المدنيين وغيرهم في النزاعات المسلحة هي مدى مشاركة الشخص في العمليات القتالية، إما حقيقة بحمل السلاح، أو حكماً كالتحريض إبداء الرأي والمشورة للمقاتلين، فإنه يترتب على ذلك اعتبار أرباب الحرف والصناعات وأصحاب الأعمال الذين لا يشغلون أنفسهم إلا بأعمالهم ومهنتهم، دون أدنى صلة بالأنشطة العسكرية هم من فئات المدنيين الذين تجب لهم الحماية أثناء الحرب⁵.

وقد نص الفقهاء على اعتبار الفلاحين والصناع المشتغلين بمزارعهم وحرفهم ومثلهم التجار والأجراء، مثل الرهبان المشتغلين بعبادتهم في عدو جواز التعرض لهم أثناء الحرب، فلا يقتلون؛ جاء في كتاب الدخيرة للإمام القرافي: "ولا يقتل الصناع عندنا، لأن اشتغالهم بصنائعهم يمنعهم عنا، كاشتغال الرهبان

¹ - المدونة برواية الإمام سحنون، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج 1، ص 499.

² - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 101.

³ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1995، مسند بني هاشم، حديث رقم 2728. ج 3، ص 218.

⁴ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث رقم 10.

⁵ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، عائدة عبد العال الدسوقي العجمي وعلي منصور حبيب، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر 2024، ص 940.

بالتعبد.. قال اللخمي، قال مالك: لا يقتل الصنّاع ولا الفلاحون، وروي النهي عن قتل الأكارين وهم الفلاحون.. من وجد بساحلنا من العدو وقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقتلون¹.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: "فأما الفلاح الذي لا يقاتل، فلا ينبغي أن يُقتل، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب، وقال الأوزاعي لا يقتل الحرث إذا علم أنه ليس من أهل المقاتلة.. ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيخ والرهبان"².

والنهي عن قتل الفلاحين والصنّاع والأجراء أثناء الحرب وارد في السنة النبوية، فقد روى أبو داود في سننه، عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: «قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا»³، والعسيف هو الأجير المنشغل بعمله، فلا يقتل في الحرب ما لم يشارك فيها.

وبذلك توجب الشريعة الإسلامية حماية الأجراء والعمال الذين لا يشاركون في القتال ولا رأي لهم فيه، وقياسا على العُسَافَاءِ، (جمع عسيف وهو الأجير) فإنه يجب توفير الحماية الكاملة للعاملين في المجال الطبي والإنساني أثناء الحرب، كالأطباء والمسعفين، وكذلك عمال الإغاثة الذين يقدمون المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحرب، بل هم أولى بالحماية، حيث إن أكثرهم متطوعون يخاطرون بأنفسهم للتخفيف من آثار الحرب، ولا علاقة لهم بالعمليات العسكرية⁴.

المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني

سلك القانون الدولي الإنساني مسلك الشريعة الإسلامية في إقرار جملة من القواعد التي تروم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة النساء والأطفال والشيخ وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولا: حماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني

يعتبر الأطفال والنساء أكثر الفئات ضعفا في النزاعات المسلحة، والأكثر عرضة للاعتداءات بمختلف أشكالها، لذلك تحظى هذه الفئة بالحماية والاهتمام من قبل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ - الدخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1994، ج 3، ص 399.

² - المغني لابن قدامة، أبو محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط 1، 1969، ج 9، ص 312.

³ - سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم 2669.

⁴ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 939.

أ: حماية النساء

تحظى النساء ضمن فئة المدنيين بحماية خاصة، نظرا للعديد من الخصوصيات التي تعود إلى الجنس والسن والحالة الصحية، التي تجعلها عرضة لمخاطر النزاع المسلح في الوقت الذي تجد فيه نفسها عاجزة على مواجهة تلك العواقب، وبالرجوع إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجدها قد تضمنت على تسعة عشر حكما تنطبق تحديدا على النساء، وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة، ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع؛ لأن الغرض من هذه الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، وبصورة عامة للأمهات من جهة، كما أنها تهدف إلى محاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترات النزاعات المسلحة من جهة أخرى¹.

وتتميز هذه القواعد بأنها تصنف النساء إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه، فمنها ما يتعلق باحتجاز المعتقلات بغض النظر عن وضعهن الجسماني، وفئة أخرى من القواعد موجهة لحماية نساء معينات، وهن الأمهات، والحوامل، والأمهات المرضعات، وفئة ثالثة موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة. ويمكن تلخيص هذه القواعد فيما يلي:

- يمنع اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر على شرفهن أو يضر بحياتهن، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم".

- لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل ويجب احترام النساء الحوامل وتقديم الرعاية والحماية لهن: "تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهم أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح". (الفقرة 2 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

- لا ينفذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل أو أم الطفل لارتكابهما جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أنه: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار

¹ - آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مهدي بن عبد الكريم الصوتي، مرجع سابق، ص 224.

حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

- يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن، ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن، والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسمية، ولا تقل في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الأسرى (انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)، ويجب أن توضع الأسيرات في أماكن منعزلة عن الرجال: "تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدة عائلية مأوى واحد" (الفقرة 5 من المادة 75 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ب- حماية الأطفال

يعتبر الأطفال جزءاً من فئات الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، بفضل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تمنحهم حماية خاصة. وتتجلى حماية القانون الدولي الإنساني للأطفال في توفير نوعين من الحماية، الأولى: تتعلق بسلامة الفكر، وحق التعليم، وحرية المعتقد، فإذا لم يكن من الممكن تخليص الأطفال من الأضرار الآنية التي تفرزها الحرب، فإنه لا بد من العمل على تقليل الانعكاسات السلبية الناجمة عنها على مستقبلهم، ولهذا أكدت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة رعاية الأطفال، والعمل على تيسير إعادتهم، وممارسة شعائهم الدينية، والعمل على تعليمهم بالشكل المناسب.

أما الحماية الثانية الخاصة بالأطفال، فتتعلق بالحماية من الأعمال الحاطة بالكرامة، وضد صور خدش الحياء؛ ووصولاً إلى هذه الحماية ألزمت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أطراف النزاع بضرورة احترام الأطفال، وضرورة حمايتهم ضد أي صورة من صور خدش الحياء، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهتم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر". كما يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي توجب على الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، وتحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد، أن تسعى لمنح الأولوية لمن هم أكبر سناً.

ثانيا: حماية الشيوخ ورجال الدين

من الفئات المدنية الضعيفة التي خصها القانون الدولي الإنساني بالحماية، الشيوخ المسنون، ورجال الدين بوصفهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال الحربية.

أ: حماية الشيوخ

لقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمسنين، فضلا عن الحماية المقررة لكونهم مدنيين، كل ذلك على شرط عدم مشاركتهم في الأعمال العسكرية، وألزمت أطراف النزاع حماية واحترام كبار السن ومعاملتهم معاملة إنسانية، حيث جاء في مطلع المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة ما نصه: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين".

كما حثت المادة 17 من الاتفاقية السالفة الذكر أطراف النزاع أيضا على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى وكبار السن من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى المناطق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وسمحت لموظفي الخدمات الإنسانية المرور إلى المناطق التي يتواجد فيها كبار السن وذلك لتوفير الرعاية الطبية لهم؛ كما أوجبت تلك القواعد على أطراف النزاع عدم استهداف المستشفيات المدنية المنظمة، لتقديم الرعاية لكبار السن (المادة 18 من الاتفاقية الرابعة).

ب: حماية رجال الدين

يكنم الأساس القانوني لحماية واحترام أفراد الهيئات الدينية بالأساس في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي جاء فيها: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية... وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة". ويمكن القول بأن هذه المادة مخالفة لرأي الشريعة الإسلامية التي تعتبرهم في هذه الحالة مشاركين في الحرب بسبب تأييدهم تحريضهم¹.

كما جاء التأكيد أيضا على حماية أفراد الهيئات الدينية في الفقرة الخامسة من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت على ما يلي: "يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين".

وبناء على ما سبق، يشترط لكي يتمتع أفراد الخدمات الدينية بالحماية والاحترام وضماناتها، انصرافهم التام إلى أداء مهامهم، وعدم اشتراكهم بأي صفة في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق، محمد الشلش، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص 9.

خاتمة

- أسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:
- إن التمييز بين المدنيين والمحاربين ذو أهمية بالغة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
 - يقصد بالمدنيين جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال حقيقة أو حكما.
 - رسخت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ والأسس لحماية المدنيين وقت الحرب، منها استهداف المقاتلين دون غيرهم، والوفاء بالعهود، وحظر الاستخدام العشوائي للأسلحة، وحماية الأعيان المدنية.
 - سعى القانون الدولي الإنساني حديثا إلى إقرار المبادئ ذاتها في حماية المدنيين.
 - حددت أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني فئات المدنيين المشمولين بالحماية أثناء الحروب، ما لم يشاركوا فيها، ومنهم على وجه الخصوص، النساء والأطفال، والشيوخ والرهبان والأجراء والصناع ونحوهم.
 - تتفق قواعد الشريعة الإسلامية مع قواعد القانون الدولي في إقرار الحماية اللازمة للمدنيين أثناء الحرب.
 - يكمن الاختلاف الجوهرى بين المنظومتين في المرجعية، ذلك أن الشريعة الإسلامية ربانية المصدر مما يجعل قواعد الحماية فيها أكثر قوة واستمرارية.
 - يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات في التطبيق والمساءلة، لا سيما أمام انتهاكات الدول الكبرى لقواعده.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط1، 2001.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1964.

ثانياً كتب الحديث

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1955.

- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.

- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 2003.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.

- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، 1975.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي

- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.

- المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، مؤسسة أحمد خلف خبتور للأعمال الخيرية، دبي الإمارات.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 1328.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، د.ت.

- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن حبة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2004. مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ط1، 2003.
- الدخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1994.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط1، 1969.

المجلات

- أحمد الداودي، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، بحث منشور بمجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 12 يونيو 2018. حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الزين تيراب إسماعيل، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، عدد 13، شتنبر 2022، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر.
- دراسة مقارنة بين مواد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رياض راشد الرشود، ونهى الشافعي محمود صالح، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد 24، عدد 5، مايو 2025.
- آداب الحرب في الفقه الحنفي والقانون الدولي الإنساني (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مهدي بن عبد الكريم الصوتي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد 92، مارس، 2023.
- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، عايدة عبد العال الدسوقي العجمي وعلي منصور حبيب، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر 2024.
- أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق، محمد الشلش، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 3، العدد 1، 2020.

الاتفاقيات

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اعتمدها المفوضون من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 21 أبريل و12 أغسطس 1949 وهي على التوالي:
- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الأولى).

اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الثانية).

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الثالثة).

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الرابعة).

- البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة

12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة

12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

آليات الحماية الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين

International and national protection mechanisms to combat the phenomenon
of child labour

زكرياء المسؤول

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة

—فاس—

Zakaria El-Massaoul is a doctoral
researcher, Sidi Mohammed Ben Abdullah
University, Faculty of Sharia – Fez

ملخص

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على مسألة الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين، وذلك من خلال الوقوف على الآليات الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين. كلمات مفتاحية: الظاهرة، التشغيل، الطفل، القوانين الوطنية، الحماية القانوني.

Summary :

This research attempts to shed light on the issue of reducing the phenomenon of child labour, by examining the international and national mechanisms to combat the phenomenon of child labour.

key words :phenomenom, labour, cgildren, national laws, lagal protection

مقدمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين ليست وليدة اليوم وإنما امتدت لعصور، حيث كان الأطفال يشاركون في الأنشطة العائلية والإنتاجية وحتى الفلاحية منها، والتي لم تكن تؤثر على نموهم أو حرمتهم من التمتع بمرحلة الطفولة، إلا أنه مع التقدم الذي عرفته المجتمعات نتيجة للتقلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم من تضخم اقتصادي وأمية وفقر إضافة إلى التفكك الأسري، كما أن من بين الأسباب الأخرى لانتشار هذه الظاهرة الهدر المدرسي، حيث أصبحوا يتعرضون لمجموعة من الانتهاكات التي تؤثر على صحتهم ونموهم الجسدي، الأمر الذي تطلب معه تدخل الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية والعربية المقارنة للحد من هذه الانتهاكات التي يتعرضون لها.

ومع ظهور الثورة الصناعية في القرنين الثامن والتاسع عشر بدأت هذه الظاهرة تتفاقم بشكل جلي، حيث عرفت الحقبة إدخال الآلات وبناء المصانع، تطلب معه توفير عدد كبير من العمال والعاملات، فظهرت مشكلة تشغيل الأطفال بشكل واضح، وبدأت المصانع تعتمد على الأطفال للعمل في ظروف قاسية وغير إنسانية.

ومن أوائل التشريعات التي نادت بالحد من ظاهرة تشغيل الأطفال قانون المصنع البريطاني سنة 1833، الذي وضع حدا أدنى لسن العمل وحدد عدد ساعات اليومية التي يجب أن يشتغل فيها الأطفال، كما أن فرنسا بدورها أصدرت قانونا لحماية الأطفال سنة 1841، حيث حددت فيه من استخدام الأطفال الذين يقل سنهم عن ثماني عشر سنة، كما أنها منعت تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 8 و12 سنة أكثر من ثماني ساعات، وقضت بمنع تشغيلهم ليلا. ويقصد بالطفل من الناحية القانونية كما نصت على ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد القانوني بموجب القانون المطبق عليه"⁽¹⁾.

¹ - المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989.

أما القاصر فلقد عرّفت المادة 213 من مدونة الأسرة بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني"⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يشكل إضافة نوعية في حقول الدراسة التي تناولت موضوع حماية الطفولة بصفة عامة وحماية الأطفال القاصرين من التشغيل بصفة خاصة. ونظرا للأهمية التي يتيرها موضوع الحماية القانونية لمكافحة تشغيل الأطفال القاصرين والانعكاسات السلبية التي يطرحها على المجتمع، والإشكالية التي يمكن طرحها إلى أي حد ساهمة المنظومات الحمائية الدولية والوطنية في مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين؟ وبناء على ما سبق ارتأيت أن أقسم هذا المقال إلى مطلبين أساسيين، سأحدث عن آليات الحماية الدولية المساهمة في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين (المطلب الأول)، على أن أعرج للحديث عن الآليات الوطنية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات التنفيذية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين

لقد اهتمت منظمة العمل الدولية في عملها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في إيجاد عمل لائق، كما أنها اهتمت بحقوق العمال وتشجيع التوظيف وتساهم في مكافحة تشغيل الأطفال القاصرين.

وتسعى هذه الأخيرة أيضا إلى تحقيق أهدافها سواء على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك سوف أتحدث عن الآليات العامة لمنظمة العمل الدولية (الفرع الأول)، على أن أعرج للحديث عن الآليات البرمجية للحد من تشغيل الأطفال القاصرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات العامة لمنظمة العمل الدولية

أولا: الأجهزة الرئيسية للمنظمة

1. مؤتمر العمل الدولي

يمثل مؤتمر العمل الدولي رأس الهرم في المنظمة ويعمل على رسم سياساتها، ويعقد المؤتمر دورته كلما حدث ما يتطلب اجتماعه على ألا تقل عن دورة واحدة كل سنة، ويتألف من أربعة

¹ - المادة 213 من مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004.

ممثلين لكل دولة عضو يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين وأحد المندوبين الآخرين ممثلاً لأصحاب العمل والثالث ممثلاً للعمال في الدولة العضو على التوالي⁽¹⁾.

إن أعضاء منظمة العمل الدولية هم الدول الذين كانوا أعضاء في المنظمة في نونبر 1945 والدول الأخرى قد تصبح أعضاء بمقتضى أحكام الفقرات 3 و4 و5 من المادة الأولى من دستور منظمة العمل الدولي كما يلي:

البند (3) من المادة الأولى: يجوز لأي عضو أصلي في الأمم المتحدة وأي دولة تقبل على العضوية في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة وفقاً لأحكام الميثاق أن يصبح عضواً في منظمة العمل الدولية عن طريق إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي لالتزامات دستور منظمة العمل الدولية.

البند (4) من المادة الأولى: يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أيضاً قبول الأعضاء في المنظمة بتصويت يوافق عليه ثلثا المندوبين الذين حضروا الدورة، بما في ذلك ثلثي المندوبين الحكوميين الحاضرين والمصوتين، ويسري مفعول هذا القبول على إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي من قبل حكومة العضو الجديد بقبولها الرسمي بالتزامات دستور المنظمة.

البند (5) من المادة الأولى: لا يجوز لأي عضو في منظمة العمل الدولية الانسحاب من المنظمة دون إبلاغ نيتها القيام بذلك لمدير مكتب العمل الدولي، حيث يصبح هذا الإشعار ساري المفعول بعد عامين من تاريخ استقباله من قبل المدير، مع مراعاة وفاء العضو في ذلك الوقت بجميع الالتزامات المالية الناشئة عن عضويته عندما يصادق العضو على أي اتفاقية عمل دولية، لا يؤثر هذا الانسحاب على استمرار الصلاحية للفترة المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الالتزامات الناشئة عنها أو المتعلقة بها.

ويتعين على الدول الأعضاء في المنظمة أن تعين مندوبين للعمال وأصحاب العمل من خلال الاتفاق مع المنظمات النقابية والمهنية الأكثر تمثيلاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من دستور منظمة العمل الدولية على أنه: "يجوز لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد على

¹ - المادة الثالثة من الفصل الأول، دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012، ص6.

اثنين من المستشارين من أجل كل بند مدرج في جدول أعمال الدورة. وحينما تعرض على المؤتمر مسائل تمس المرأة بصورة خاصة، ينبغي أن يكون أحد المستشارين على الأقل امرأة⁽¹⁾.

ومن أهم مهام مؤتمر العمل الدولي اعتماد مقترحات في موضوع من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، بحيث يقرر إذا كانت صياغة هذه المقترحات ستكون على شكل اتفاقية دولية، أو تتخذ شكل توصيات، يقتضيها كون الموضوع محل البحث، أو جانب من جوانبه، يعتبر مناسباً وفي أي الحالتين، سواء اتفاقية أو توصية، يجب على المؤتمر العام أن يعتمد بالتصويت النهائي بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترح بها المندوبون الحاضرون، ويترتب على المؤتمر عند صياغة أي اتفاقية أو توصية الأخذ بعين الاعتبار وضع البلدان التي تكون ظروف الصناعة فيها مختلفة اختلافاً جوهرياً بسبب مناخها أو عدم اكتمال تنظيمها الصناعي أو أية أوضاع أخرى خاصة، حيث يوصي أي مؤتمر بما قد يعتبره ضرورياً من التغييرات لجعلها تتفق مع أحوال هذه البلدان، ويتم توثيق نسختين من الاتفاقية أو التوصية بأن يوقع عليهما رئيس المؤتمر والمدير العام، على أن تودع إحدهما لدى محفوظات مكتب العمل والأخرى لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وحين يتعلق الأمر باتفاقية فإنها تبلغ إلى جميع الأعضاء حتى يقوموا بتصديق عليها، كما يتعهد أعضاء منظمة العمل الدولية بالقيام في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بغية إصدار تشريعات تتلاءم مع الاتفاقية أو اتخاذ أي إجراءات أخرى⁽²⁾.

¹ - الفقرة الثانية، المادة الثالثة، دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012، ص 7.

² - المادة 19، فقراتها (1-8)، من دستور منظمة العمل الدولية، المرجع السابق، ص 12-15.

2. مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة السلطة التنفيذية في المنظمة، ويتألف من ستة وخمسين عضواً، ثمانية يمثلون الحكومات من بينهم عشرة أشخاص دائمون يمثلون حكومات الدول الصناعية الكبرى في العالم وأربعة عشر يمثلون أصحاب العمل وأربعة عشر يمثلون العمال.

يتم انتخاب مجلس الإدارة مرة كل ثلاث سنوات من قبل المؤتمر العام للعمل، ويقوم مجلس الإدارة بانتخاب رئيس له من بين أعضاء ونائبين للرئيس على أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثلاً حكومياً والثاني ممثلاً عمالياً والثالث ممثلاً لأصحاب العمل.

يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على النشاطات التي يمارسها مكتب العمل الدولي، ويعين مديره، إضافة إلى تحضير جدول أعمال المؤتمر واجتماعات اللجان الأخرى، ووضع مشروع ميزانية الخطة تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام، ورسم السياسة العامة لمكتب العمل الدولي، إضافة إلى حقه في دعوة المؤتمر العام والمؤتمرات الإقليمية إلى الانعقاد وتجديد موعدها، وأخيراً وضع البرامج التنفيذية وتنفيذ قرارات المؤتمر العام⁽¹⁾.

3. مكتب العمل الدولي

يعد بمثابة جهاز إداري تنفيذي مقره في مدينة خنيف في سويسرا، ويعين مديره من قبل مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً أمامه، ويقوم المدير العام للمكتب بتعيين جهازه من ممثلي الدول الأعضاء من كلا الجنسين المختصين في مجال العمال، ويعدون موظفين دوليين حال تعيينهم لذا لا يتلقون أي تعليمات من دولهم ولا يجوز لأي دولة أن تفرض ضغوطات عليهم بل يتلقون تعليماتهم من المنظمة فحسب⁽²⁾.

تتمثل وظائف مكتب العمل الدولي في جمع المعلومات عن جميع المواضيع المتصلة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل، وبوجه خاص بحث المواضيع التي يعتزم عرضها على المؤتمر بغية عقد النقاشات الدولية والقيام بأي استقصاءات خاصة يطلبها المؤتمر أو مجلس الإدارة. كما أن المكتب يقوم أيضاً بالعديد من المهام الأخرى:

¹ - المادة السابعة، دستور منظمة العمل الدولية، المرجع السابق، ص 8-9.

² - المادة التاسعة، المرجع نفسه، ص 9.

- إعداد الوثائق التي تتناول مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة على دورات المؤتمر؛
 - تقديم كل مساعدة مناسبة للحكومات، بناء على طلبها، وفي حدود سلطاته، فيما يختص بصياغة القوانين واللوائح على أساس مقررات المؤتمر، وبتحسين الممارسات الإدارية ونظم التفيتش؛
 - الاضطلاع بالواجبات التي تتطلبها منه أحكام هذا الدستور فيما يختص بالتقيد الفعلي بالاتفاقيات؛
 - تحرير وإصدار المطبوعات التي تعالج مشاكل الصناعة والعمل ذات الأهمية الدولية، باللغات التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة⁽¹⁾.
- وخلاصة القول بالإضافة إلى ما سبق ذكره، هناك لجان دائمة استشارية لمنظمة العمل الدولية مختصة في بعض مشكلات العمال كاللجنة الخاصة بعمل الشباب واللجنة الخاصة بالصناعة ولجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وهذا ما سأحدث عنه في الفرع الثاني.

ثانيا : التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية

1. التقرير العالمي لمستقبل خال من عمل الأطفال 2002

يتيح التقرير العالمي الثاني المتعلق بعمل الأطفال، والذي تم إعداده في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل صورة حقيقية وتقديرات عالمية جديدة معروضة في الجزء الأول من التقرير تمكن منظمة العمل الدولية من تقييم الاتجاهات العالمية والإقليمية.

تعكس التقديرات التي جاء بها التقرير صورة جيدة فقد كان عدد الأطفال العاملين يبلغ في عام 2004 حوالي 218 مليون طفل، كان يؤدي 126 مليون طفل منهم أعمالا خطيرة، وعلى الرغم من أن مشاركة البنات في عمل الأطفال والأعمال الخطيرة تعادل مشاركة الصبيان فيما يخص أصغر البنات المجموعات العمرية من 11 سنة، فإن عدد الصبيان في كلا الشكليين من العمل

¹ - المادة العاشرة، دستور منظمة العمل الدولية، المرجع السابق، ص 10

يفوق بكثير فيما يخص الفئات الأكبر سناً⁽¹⁾، غير أن عدد الأطفال العمال قد انخفض على الصعيد العالمي بنسبة 11% خلال السنوات الأربع الأخيرة، في حين انخفض عدد الأطفال الذين يؤدون أعمالاً خطيرة بنسبة 26%، وكان الانخفاض أشد فيما يخص المجموعة العمرية من 4-14 سنة⁽²⁾ إذ بلغ نسبة 33%، والصورة العالمية التي تنعكس من ذلك توجي أنه كلما زادت درجة خطر العمل ودرجة استضعاف الأطفال والعمال زادت سرعة الانخفاض.

كما عمد التقرير إلى دراسة التجربة التاريخية التي مرت بها الدول الصناعية الأولى من أجل ترسيخ الرسالة التي تحدد الإجراءات الناجحة في مجال مكافحة عمل الأطفال، إذ كانت هناك مجموعة من التدخلات التي ساعدت على نقل الأطفال من مكان العمل إلى مقاعد الدراسة، بالإضافة إلى المساهمة الفعالة للنمو الاقتصادي والتحسينات التي أدخلت على سوق عمل البالغين وتوفير المدارس اللائقة⁽³⁾.

يستعرض الجزء الثاني من التقرير الجهود الرامية إلى تعزيز أوسع لبرنامج وضعته منظمة العمل الدولية في مجال التعاون التقني، وإلى دمج مسألة عمل الأطفال في برنامج العمل اللائق ويبرز التقرير التحديات الهامة المطروحة حيث تم إهمال الزراعة والأعمال المنزلية التي يؤديها الأطفال في الإجراءات المتخذة.

يبين الجزء الثالث من التقرير التحدي الرئيسي أمام الحركة التي نشأت في جميع أنحاء العالم لمكافحة عمل الأطفال، ولعل إبراز تقدم محرز هو الاعتراف بالصلة القائمة بين القضاء على عمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع.

¹- رهام راشد، "تحديات عمل الأطفال في العالم، مكتب منظمة العمل الدولية، بيروت، لبنان، 2011، ص 4، نسخة إلكترونية.

²- مستقبل خال من عمل الأطفال مجلة عالم العمل تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، لبنان العدد 69، 2011، ص 05.

³- مستقبل خال من عمل الأطفال، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية في العمل، التقرير الأول بآء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 90، جنيف، 2002، ص 07، الموقع www.ilo.org/déc، تم زيارته يوم 2024/06/16، على الساعة 12 صباحاً.

يركز الجزء الرابع من التقرير على تحديد غايات واضحة، ويقترح أن تواصل منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها العمل على تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على عمل الأطفال وتكريس أنشطتها للقضاء على كل أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016.

تقرير القضاء على عمل الأطفال في الأعمال المنزلية 2013

دعت منظمة العمل الدولية إلى وضع حد لعمالة الأطفال في المنازل وسط تقديرات بأن نحو عشرة ملايين وخمسمئة ألف طفل في أنحاء العالم، يعملون كخدم في المنازل، في ظروف خطيرة وشبيهة أحياناً بالرق. كما حثت على توفير ظروف عمل لائقة للمراهقين المؤهلين للعمل قانونياً. وقال جاي رايدر، "المدير العام لمنظمة العمل الدولية، في كلمته له بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال بجنيف: "ليس هناك عذر مبرر لعمالة الأطفال في المنازل أو أي شكل آخر من أشكال العمل".

ووفقاً لأحدث الأرقام الواردة في تقرير منظمة العمل الدولية، "القضاء على عمل الأطفال في الأعمال المنزلية"، الذي صدر تزامناً مع اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، فإن نحو ستة ملايين من هؤلاء العمال الأطفال دون السن القانونية، تتراوح أعمارهم بين الخامسة والرابعة عشر عاماً، وأكثر من 71 % هم من الفتيات، وتعمل بعضهن قسراً.

وتفيد المعلومات الواردة في التقرير، بأن الأطفال يعملون في منزل صاحب العمل أو منزل شخص آخر، ويؤدون العديد من المهام مثل التنظيف والكي والطبخ والعمل في الحدائق وجلب المياه والعناية بأطفال ورعاية المسنين.

وتقول المنظمة إن هؤلاء الأطفال يتعرضون إلى عنف جسدي ونفسي وجنسي وظروف عمل سيئة، ويعيشون غالباً في عزلة عن أسرهم وعن أعين الناس، ويعتمدون بشكل كبير على أرباب عملهم. وينتهي المطاف بأن يستغل الكثير منهم في تجارة الجنس.

ودعا التقرير، إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على عمل الأطفال في المنازل.

وقال كونستانس توماس، مدير البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، ايبك، "إن حالة العديد من الأطفال العاملين في المنازل لا تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق

الطفل فحسب، بل تشكل أيضا عقبة أمام تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية."

بالإضافة إلى الأطفال العاملين دون السن القانونية في بلدانهم، تقدر منظمة العمل الدولية أن خمسة ملايين طفل تم تحديدهم كمجموعة دون سن الثامنة عشر تشارك في العمل المنزلي بأجر أو بدون أجر في منزل صاحب العمل أو منزل شخص آخر.

وغالبا ما تتسم العلاقة بين الطفل والأسرة التي يعمل لديها بعدم الوضوح. وفقا للتقرير: "لا يعترف بعمل الطفل بوصفه عمالة أطفال، وعلى الرغم من أن الطفل يعيش بين الأسرة، لا يعامل مثل أفراد الأسرة".

ودعت المنظمة الدول الأعضاء اليوم إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير ظروف عمل لائقة للمراهقين المستخدمين في العمل المنزلي، ويشمل ذلك تحديد ساعات العمل، وحظر العمل الليلي، وتقييد العمل الذي يتطلب الجهد بشكل مفرط، واتخاذ تدابير تكفل الحماية الفعالة ضد جميع أشكال الإيذاء وسوء المعاملة والعنف.

وأضاف السيد رايدر: "نحث الدول الأعضاء في المنظمة على التصديق وضمان التنفيذ الفعال لاتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال المنزلي"، مشيرا إلى الاتفاقية رقم 189 والتوصية رقم 201.

وتنص الاتفاقية رقم 189 على أن الحد الأدنى لسن العاملين في المنازل ينبغي أن ينسجم مع أحكام معاهدات منظمة العمل الدولية. وتقضي هذه الأحكام حظر عمل الأطفال، ممن هم دون السن القانونية الأدنى، وتأمين ظروف آمنة للعاملين ممن تجاوزوا هذه السن. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الاتفاقية العمل المنزلي بوصفه مصدرا هاما للعمالة، وخاصة بالنسبة لملايين النساء.

ويحث تقرير الأمم المتحدة أيضا الحكومات على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتنفيذهما.

وأشار تقرير أصدرته منظمة العمل الدولية، حول عمل الأطفال، إلى أن حوالي 215 مليون طفل يعملون في جميع أنحاء العالم.

وكجزء من الجهود التي تبذلها الحكومات لمحاربة عمالة الأطفال، أكد التقرير أن توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، تمشيا مع توصية وكالة الأمم المتحدة بشأن حماية الفئات الاجتماعية لعام 2011، ينبغي أن يشكل جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الوطنية للتصدي لهذه المشكلة. ومن جانبه، أشار صندوق الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسف، أيضا إلى ملايين الأطفال العاملين في شكل من أشكال العمالة الخطرة أو الاستغلالية، وعادة ما يسلمهم ذلك حقهم في العيش كأطفال والحصول على تعليم جيد والأمل في مستقبل أفضل.

وقالت سوزان بيسيل رئيسة قسم حماية الطفل في اليونيسف، "نحن نفهم أن العديد من الأطفال يعملون لإعالة أسرهم، ولكن عندما يضطر الأطفال لممارسة أخطر شكل من أشكال العمل، ويتغيبون عن المدرسة، ويعانون من الضعف، يصبح ذلك أمرا غير مقبول⁽¹⁾."

الفرع الثاني: الآليات البرمجية للحد من تشغيل الأطفال

1. البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك) 1992

ثم إحرار تقدم ملحوظ في الصراع ضد عمل الأطفال ويبرز توافق متنام في المجتمعات حول العالم على عدم قبول سلب الأطفال طفولتهم وحقهم في التعليم عبر تشغيلهم. وقد بعثت منظمة العمل الدولية الأمل لدى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم في إحداث تغيير مستدام.

وقد ساهم عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من خلال المشاريع والأنشطة الممولة من الجهات المانحة في تغيير هذا المشهد الاجتماعي بشكل ملحوظ، وتشمل هذه الانجازات: • المصادقة على الاتفاقيات الأساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي توفر الأطر للسياسات والخطوات الفعالة، وقد تم إحرار تقدم ملحوظ في إطار المصادقة على الاتفاقيتين رقم 138 و182، إذ تحصل هذه الأخيرة على أسرع مصادقات بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى، ومن المتوقع أن تحصل على مصادقة دولية قريبا، ويعيش ثلاثة من أصل أربعة أطفال في

¹- تقرير التقدم نحو القضاء على عمل الأطفال في المنازل، منظمة الأمم المتحدة، تقرر نشر يوم 12 يوم 2013، في موقع <https://news.un.org/ar/story>، تم زيارة هذا الموقع يوم 2024/7/18، على الساعة 15 مساء.

العالم حاليا في بلدان صادقت على الاتفاقية رقم 182، فيما يعيش اثنان من أصل ثلاثة أطفال في العالم في بلدان صادقت على الاتفاقية رقم 138.

• توليد منافع ملموسة للأطفال وأسرهم، حيث أدت مشاريع البرنامج الدولي للحد من عمل الأطفال إلى اتخاذ تدابير مباشرة في مجال وقاية وحماية وتعافي وإعادة إدماج ملايين الأطفال، بحسب تقديرات البرنامج استفاد أكثر من 52 مليون طفل في فترة 2008 و2009، بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال التعرض أو المشاركة إلى حد ما في الأنشطة نتيجة تنفيذ المشاريع وبناء القدرات المؤسسية أو تقديم المشورة السياسية من جانب منظمة العمل الدولية في مجال عمل الأطفال، ويستفيد الأطفال من خدمات مثل التعليم والتدريب بشكل رسمي أو غير رسمي، ودعم الفرص المدرة للدخل للأسرة والمجتمعات، وفرق المراقبة المجتمعية التي تعمل على رصد الأطفال المعرضين للخطر، والإصلاحات القانونية وتنمية السياسات، ورفع الوعي، وحملات التعبئة الاجتماعية التي تساهم في استحداث بنية حامية لجميع الأطفال.

• إنتاج وتشاطر المعرفة، حيث ساهم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بشكل ملحوظ في المعرفة العالمية ذات الصلة بعمل الأطفال، وقد أجرى أبحاثا هامة بشأن تكاليف ومنافع القضاء على تشغيل الأطفال، وقد تم توثيق المعرفة المرتبطة بالخطوات الملموسة المتخذة في إطار القضاء على عمل الأطفال من خلال عمليات التقييم وجمع الممارسات الجيدة لمختلف التدخلات وأنواع عمل الأطفال.

• استقطاب دعم الجهات المانحة، لقد اكتسب البرنامج الدولي لعمل الأطفال دعما مستمرا من الجهات المانحة، وبفضل ميزانية سنوية قدرها 6 ملايين دولار أمريكي من مانح واحد هو ألمانيا، وعمليات تم إجراؤها في ستة بلدان عام 1992، ويعمل البرنامج حاليا في 90 بلدا تقريبا مع نفقات سنوية تناهز 60 مليون دولار بتمويل من 30 جهة مانحة، ويعتبر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال أكبر برنامج تعاون لمنظمة العمل الدولية⁽¹⁾.

¹ - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (أبيبيك)، المرجع السابق، ص 101.

2. برنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن تشغيل الأطفال

بالنظر إلى أهمية التقارير الوطنية عن استقصاءات عمل الأطفال والتعميم الواسع للتقارير المرتبطة بها داخل القطر وخارجه يكتسب تحليل البيانات عالية النوعية وإعداد التقارير الواضحة القائمة على ذلك التحليل أهمية فائقة. وبهذه الروح، يوفر هذا الدليل إرشادات في:

- تحليل البيانات المجمعة في الاستقصاءات الوطنية ورصد عمل الأطفال؛
 - إعداد التقرير الوطني لبرنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمل الأطفال؛
 - توفير أمثلة توضيحية قدر الإمكان من الاستقصاءات الفعلية والتقارير الوطنية؛
 - تشجيع المحللين ومعدّي التقارير أيضاً على تعديل أو إضافة ما يروونه من عناصر ملائمة في سياق أي استقصاء بعينه .
 - حيثما يكون ذلك عملياً من حيث الموارد المالية والتقنية والزمنية المتاحة.
- وتنطبق المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية عن عمل الأطفال لبرنامج المعلومات الإحصائية والرصد على أي تقرير يعنى بتحليل البيانات المجمعة في الاستقصاءات الوطنية عن عمل الأطفال، وإلى حد ما بتحليل البيانات المجمعة في أي استقصاء.
- ويتناول الجزء الأول تفصيلاً لهيكل فصول وفروع التقرير الوطني عن عمل الأطفال لبرنامج المعلومات الإحصائية والرصد بدءاً من التصدير والجداول والخلاصة إلى الفصول المتعلقة بمنهجية الاستقصاء والتعاريف وتحليل أنشطة الأطفال إلى الاستنتاجات والتوصيات ومصدر المراجع.

كما يقترح الجزء الأول أفكاراً لتقارير متابعة الاستقصاءات الوطنية عن عمل الأطفال والأنواع الأخرى للاستقصاءات المتعلقة بهذا الموضوع.

ويتناول الجزء الثاني قضايا لم يتم التطرق إليها في الجزء الأول بشأن إعداد البيانات وتحليلها وعرضها. وتشمل المواضيع إعداد فئة البيانات لتحليلها وجدولتها، والطرق الموصى بها

لعرض البيانات، وهناك سرد قصير للمصطلحات يتصل بالاستقصاءات والعمالة ويخدم كمرجع سريع⁽¹⁾.

وتعرض مجموعة من التذييلات معلومات عن الإطار العام وخطة جدولة للتقرير (التذييل ألف)، وقائمة بالمؤشرات الأساسية التذييل (باء) (والقضايا المتصلة بحجم العينات والتذييلات) ومجموعة من جداول العينة استناداً إلى استبيان عينات برنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمل الأطفال الذي يمكن أن تستعين به البلدان كأساس في إعداد خطة جداولها. إن تحقيق أهداف التقرير ونقلها بنجاح إلى الجمهور المستهدف ينطوي أولاً وقبل كل شيء على إعداد خطة عمل مفصلة. وينبغي أن تحدد هذه الخطة كافة الأنشطة المطلوبة، وجدولاً زمنياً لاستكمالها بالتدرج، وأسماء الأشخاص المسؤولين عن هذه الأنشطة، حسب الانطباق. إن خطة العمل الجيدة تساعد على الآتي:

1. ضمان تقدم العمل بطريقة منظمة وموقوتة (ينبغي تحديث الجدول الزمني، في ضوء ما يحدث من تأخير لكي تكون هناك خطة مرجعية سليمة متاحة دائماً؛ ويساعد العمل في مسار إعداد الخطة، على:

- الكشف عن الأنشطة التي تعتمد على أنشطة أخرى؛
- الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في آن واحد؛
- 2. ما هي الأنشطة التي يمكن البدء بها قبل استكمال مرحلة تجهيز وتنقية البيانات. وينبغي تجهيز بيانات عن عمل الأطفال من قبل محليين:
- على فهم جيد بالإحصاءات؛
- على معرفة جيدة بالسياق الاجتماعي والاقتصادي للبلد المستهدف؛
- على الإمام بالقضايا التي تكتنف عمل الأطفال والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأن هذا الموضوع؛ على علم بالأدوات الكمية لقياس عمل الأطفال ومجموعات البرمجيات

¹ - منظمة العمل الدولية، برنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمل الأطفال، دليل تحليل البيانات وإعداد التقارير الإحصائية عن عمل الأطفال، مكتب العمل الدولي، جنيف، سنة 2007، ص 1، نسخة إلكترونية.

المطبقة⁽¹⁾.

وينبغي تحليل بيانات الاستقصاءات بالتعاون مع موظفين من المكاتب الوطنية للإحصاء أو مؤسسة أخرى مكلفة بالاستقصاء وذلك لسببين:

1. الحصول على مداخلات قيمة؛ عن طريق إشراك الوكالات المحلية في التحليل.

2. النهوض بقدراتها على جمع وتجهيز البيانات عن عمل الأطفال.

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية العامة والخاصة لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال

بعد الحديث عن الآليات الوطنية الدولية العامة والخاصة ودورها في مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين، تقتضي الضرورة الحديث عن الأجهزة الوطنية العامة والخاصة في مقدمتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، على أن أتحدث عن الجهات المتدخلة في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الوطنية العامة والعامة لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال

القاصرين

1. التقارير الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تقرير: عن أنشطة الآلية برسم سنة 2023: آلية التظلم الخاصة بالطفل، وقد تضمن التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المعنون بـ "إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، تقريراً عن أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.

حيث يقدم هذا التقرير نبذة عن الآلية ومختلف الأعمال التي قامت بها في مجال حماية حقوق الطفل طيلة سنة 2023، وملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومشاركتها في الأنشطة الوطنية والدولية، وكذا اقتراحات وتوصيات من شأنها أن تساهم في حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

¹ - منظمة العمل الدولية، برنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمل الأطفال، دليل تحليل البيانات، المرجع السابق، ص 4.

وفي سياق ورش تعديل مدونة الأسرة وبناء على الرسالة الملكية الموجهة إلى رئيس الحكومة بتاريخ 26 شتنبر 2023، وتفاعلا مع مبادرة رئيسة المجلس الرامية إلى تقديم الآلية لاقتراحاتها وتوصياتها بخصوص تعديل مدونة الأسرة، انصب عمل الآلية على المقترحات التي تضمنتها مدونة الأسرة ذات الصلة الوثيقة بحقوق الطفل، وإبراز نقط عدم توافقها أو ملاءمتها مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا الإطار، اعتمدت الآلية في توصياتها على الإشكالات التي سجلتها خلال معالجة الشكايات المتوصل بها في الشق المتعلق بحقوق الطفل، وكذا حالات الرصد التلقائي، خاصة ما يتعلق بتزويج الطفلات، وثبوت الزوجية أو حالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة، وثبوت نسب الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج، والحضانة، والولاية. وسجلت الآلية أن مقتضيات مدونة الأسرة في الباب المتعلق بحقوق الطفل ما زالت تحمل بين طياتها مقتضيات لا تتلاءم والإطار المعياري لحقوق الطفل، إضافة إلى عدم الأخذ بشكل كاف بمبدأين مهمين أقرتهما اتفاقية حقوق الطفل، وهما المصلحة الفضلى للطفل والمشاركة. وللملاءمة بعض مقتضيات مدونة الأسرة مع الإطار المعياري لحقوق الطفل توصي الآلية في تقريرها ب:

- تعديل نصوص مدونة الأسرة بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل وحذف جميع المقترحات التمييزية .
- مراجعة نصوص المدونة من خلال حذف مصطلح الابن غير الشرعي، وجعل كل الأطفال متساوين في المراكز القانونية في علاقتهم بأبائهم.
- إقرار إجبارية أعمال الخبرة الجينية في القضايا المتعلقة بإثبات النسب.
- إلغاء الاستثناء الذي يسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بتزويج الطفلات، وذلك بمنع تزويج الأطفال تحت طائلة التجريم.
- إلغاء ثبوت الزوجية من مقتضيات مدونة الأسرة حتى لا تكون مطية للتحايل على القانون.
- جعل النيابة الشرعية بيد الطرف الحاضن تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل.

- التنصيص على الرجوع إلى مقتضيات الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة اتفاقية حقوق الطفل في حالة عدم وجود النص، شريطة الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

- اعتماد قضاء متخصص في قضايا الطفل وتعزيز قدرات القضاة في مجال المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل وكذا تبسيط المساطر والإجراءات التي تسهل الولوج إلى العدالة للنساء والأطفال وتوفير المساعدة القضائية لهم في هذا المجال، إلخ.

وإيماننا منها بأن ضمان حقوق الطفل في المغرب رهين بوجود ترسانة قانونية شاملة ومتكاملة تحيط بكل الجوانب المادية والمعنوية المتعلقة بالأطفال دون أي تمييز بينهم، تماشيا مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، كما يجب أن تكون النصوص القانونية الخاصة بالطفل واضحة ولا تقبل تأويلات حتى يتسنى تنزيلها بشكل سليم وسهل، وتوصي آلية التظلم بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل وتوحيدها في مدونة واحدة خاصة.

وفي مجال حماية حقوق الطفل، واصلت الآلية خلال سنة 2023 معالجة الشكايات الواردة عليها، والتي بلغ عددها 83 شكاية وتظلما، تنوعت بين 47 شكاية ورقية تقدم بها أصحابها إما مباشرة، أو تم إرسالها عبر البريد العادي أو الإلكتروني الخاص بالمجلس، و 27 شكاية تم تسجيلها بعد استقبال أصحابها، فيما تدخلت في 9 حالات عن طريق الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاكات حقوق الطفل. وتوزعت مواضيع الشكايات على النحو التالي:

- الولوج إلى التربية والتعليم
- العنف والهدر المدرسيين؛
- الاعتداءات الجنسية على الأطفال؛
- الحق في الهوية والتسجيل في الحالة المدنية؛
- الحق في الصحة؛

ولضمان الحماية اللازمة للطفل، أصدرت الآلية في تقريرها السنوي 16 توصية تهم بالخصوص بلورة خطة استراتيجية شاملة لتحديد المناطق والجماعات الأكثر حاجة واستعجالية

من حيث الهدر المدرسي ومعالجة أسبابه مع توفير الدعم التربوي والنفسي للمتعثرين في الدراسة واعتباره حقا تتمثل بما يلي:

✓ تعميم المؤسسات التعليمية في الوسط القروي والمناطق ذات الهشاشة، وتوسيع شبكات المطاعم المدرسية والداخليات وتعميمها في مختلف المناطق القروية، وتجهيزها وترميمها، وتطوير النقل المدرسي لفائدة الأطفال القاطنين بعيدا عن المنشآت التعليمية، تشجيع إحداث جمعيات لهذا الغرض لأجل التتبع؛

✓ إحداث الوكالة الوطنية للتوجيه والتقويم؛ تفعيل دور خلايا الاستماع والتوجيه الموضوعية في المدارس؛

✓ استكمال مسطرة المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعنف الجنسي اتجاه الأطفال "اتفاقية لانزاروتي"؛

✓ استكمال مسطرة المصادقة على البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ ضرورة بلورة مقاربة موحدة لإعمال المصلحة الفضلى للطفل، باعتباره الأساس المعياري خلال كل مسطرة أو إجراء إداري أو حكم قضائي خاص وفق مقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل .

وتبعاً لذلك دعت الآلية الجهات المعنية بضرورة التدخل لمنع نشر صور الأطفال على منصات التواصل الاجتماعي، وتوفير حماية خاصة لهم، والوقوف على الممارسات والسلوكيات غير المقبولة التي تتعارض مع معايير حقوق الطفل، وسجلت عدم وجود نص قانوني خاص يتطرق لاستغلال الأطفال خلال هذه الأزمات، حيث يتم اللجوء إلى القواعد العامة فقط لتجريم عدة أفعال من قبيل "الإتجار بالبشر" و "محاولة التغيرير بقاصر"، إلخ⁽¹⁾.

2. دور جهاز التفتيش في مراقبة عمل الأطفال

تتمثل أهمية جهاز تفتيش الشغل على المستوى الوطني في كونه مؤسسة اجتماعية تعمل على تطبيق قانون الشغل وتسهر على استقرار العلاقة الشغلية، كما أنه يساهم في تحضير الاتفاقية الجماعية، ويساعد الوزارة الوصية على قطاع الشغل الوقوف على وضعية سوق

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نشر في موقع www.cndh.ma/ar، يوم 3 يوليوز 2024.

الشغل حتى يتسنى لها القيام بما هو لازم في ميدان العمل والتكوين المهني⁽¹⁾، ومن جهة أخرى تتمثل أهمية الجهاز على المستوى الدولي في الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وتحسين ظروف عملهم.

ويتكون نظام تفتيش الشغل بالمغرب من جهاز تابع للوزارة المكلفة بالشغل وأجهزة أخرى للتفتيش تابعة لقطاعات وزارية أخرى، وتتكلف الوزارة بمراقبة وتطبيق قانون الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات الحرة والفلاحة، دون القطاع غير المنظم.

ومن أجل تسهيل ممارسة اختصاصاتها وفرت لها مفتشين منتدبين لهذا العرض (مفتش إقليمي، مفتش، ومفتش مساعد) ويتوفر هؤلاء على بطاقة لممارسة تفتيش الشغل، وذلك بعد أدائهم لليمين القانوني، ويعمل هذا الجهاز في الإدارة المركزية و الترابية للوزارة حتي يتم تغطية جميع التراب الوطني⁽²⁾.

لقد أسندت مدونة الشغل مراقبة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في المقاولات والمؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية إلى أعوان مفتشي الشغل، بالإضافة إلى ذلك أقرت لهم اختصاصات ذات طبيعة تقريرية في حالة حماية صحة الأطفال العاملين، كما أن المشرع المغربي أشار إلى مجموعة من الأعمال التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة لمفتش الشغل، كحالة الاستثناء الواردة على منع تشغيل الأطفال دون 18 سنة في العروض العمومية وأعمال التمثيل والتشخيص، حيث لا يسمح بالعمل إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من مفتش الشغل⁽³⁾.

كما خول المشرع المغربي لمفتشي الشغل إمكانية استجواب المشغل والأجراء، سواء على انفراد، أو بمحضر شهود في كل المواضيع التي تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية، والاطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق والعطل والضمان الاجتماعي.

¹ - قانون الشغل المغربي دراسات وأبحاث، عبد العزيز العنفيقي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بدون ذكر الطبعة، سنة 1997، ص 179.

² - القانون الاجتماعي المغربي، عبد الكريم غالي، منشورات دار القلم، الرباط، الطبعة الثالثة، سنة 2005، ص 97.

³ - المادة 145 من مدونة الشغل.

ويلاحظ على المشرع المغربي أنه لم يشر إلى ضرورة توفير العون المكلف بالتفتيش على بطاقة تثبت هويته، كما أن المقتضيات الجاري بها العمل لم تشر إلى الكيفية التي يتعين اعتمادها لوضع الترخيص لضابط الشرطة القضائية من أجل مراقبة المفتش. وفي حالة رفض المشغل ولوج مفتشي الشغل أماكن أو مواقع التفتيش، يمكن له الاستعانة بضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة، كما يمكن له الاستعانة بخبراء في المجالات العلمية والتقنية كما نصت عليها مدونة الشغل المغربية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجهات المتدخلة في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين

أولاً: دور برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

لقد شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي أعطى صاحب الجلالة محمد السادس انطلاقها في 18 ماي 2008، قفزة نوعية في مسار التشريع المغربي حيث حظي ملايين المغاربة من الاستفادة من البرامج والأنشطة المندرجة في إطار تحسين ظروف العيش الكريم كما منحت الفرصة للمساهمة في مسلسل التنمية في بلدنا⁽²⁾.

ولقد أكد صاحب الجلالة محمد السادس في خطابه السامي للعرش على: "إن الشأن الاجتماعي يحظى عندي باهتمام وانشغال بالغين، كملك وكإنسان... فأني أؤكد على التركيز على المبادرات المستعجلة في المجالات التالية... إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بتعزيز مكاسبها، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة، وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل وفرص الشغل"⁽³⁾.

وتسعى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى الإجابة على الإشكالية الاجتماعية في المغرب، وتجديد نمط تدبير الشأن العمومي، باعتماد مقاربة تشاركية وقائية في بلورة وتنفيذ مشاريع

¹- تشغيل الأطفال بين الحماية القانونية وإكراهات الواقع، علال المنوار، مطبعة الصومعة، الرباط، 2011، دون ذكر الطبعة، ص 12.

²- موقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية www.indh.ma/ar، تاريخ الزيارة يوم 2024/7/3 على الساعة الحادية عشر صباحاً.

³- مقتطف من الخطاب الملكي السامي المخلد للذكرى التاسعة عشرة لعيد العرش المجيد، الأحد 29 يوليوز 2018، <https://www.cg.gov.ma/ar>. ثم زيارة الموقع يوم 24 يونيو 2024.

وبرامج هذا المشروع التنموي، وصولاً إلى الارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية للبلاد إلى مستوى البلدان المتقدمة.

كما تعتبر المبادرة، التزاماً سياسياً على أعلى مستوى في الدولة، يروم التأهيل الاجتماعي للمغرب، من خلال إعادة إدماج الساكنة الأكثر فقراً في الدورة الاقتصادية والاجتماعية، وأسلوباً تديرها متجدداً باستمرار، حيث ما يزال يحتفظ بأهميته وراهنية في السياق السوسيو-اقتصادي الحالي رغم مرور ثماني سنوات على إطلاق هذا المشروع التنموي⁽¹⁾.

ثانياً: برنامج التربية غير النظامية ودوره في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال

يستفيد من هذا البرنامج الشباب البالغين من العمر لأقل من 20 سنة والذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدراس أو الذين اضطروا إلى مغادرتها في سن مبكرة، حيث يحتاج هذا النوع لفرصة ثانية في إطار برنامج التربية غير النظامية أو التعليم غير النظامي ويهدف هذا البرنامج إلى تلبية حاجيات فئة معينة، وقد تم البدء بهذا البرنامج منذ سنة 1997، كما أن البرنامج يهدف إلى محو أمية اليافعين والبالغين من 8 سنوات إلى 16 سنة غير المتدربين وذلك بإدماجهم واعطائهم فرصة ثانية للاندماج في أسلاك التربية والتكوين.

وقد ذهب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في تقريره عن التربية غير النظامية سنة 2017 إلى أن الفضاء الطبيعي للتعليم والتكوين هو المدرسة النظامية، كما شدد على ضرورة التعاطي مع برنامج التربية غير النظامية باعتبارها مهمة استثنائية ومؤقتة ومحددة في الزمن تعالج اختلالات راكمتها المدرسة النظامية منذ عدة سنوات تتعلق بحالات عدم التمدن والهدر والانقطاع عن الدراسة، وقد اقترح نفس المجلس مداخل لبلوغ هذه الغاية تتمثل فيما يلي:

■ إدراج برنامج التربية غير النظامية ضمن المهام الأساسية للمدرسة النظامية، وفق حكمة ناجحة لتدبيرها، من خلال تنفيذها في فضائها، مع تمتيع الأطفال المستهدفين بهذا البرنامج بنفس وضعية تدرس تلاميذ التعليم النظامي، والحرص على إرساء جسور ورابط اندماجية واضحة

¹ - موقع وكالات المغرب العربي للأنباء <https://www.mapexpress.ma/ar/actualites-maroc> تمت زيارته يوم 5 يوليوز 2024 على الساعة الثالثة زوالاً.

ومعلنة بين التعليم النظامي وبرنامج التربية غير النظامية، فضلا على ضرورة تدقيق وتعزيز العلاقة بين التربية غير النظامية وبين منظومة التكويني المهني⁽¹⁾.

■ تحديد الأهداف ومقاربة الاستهداف، من خلال إنجاز إحصاء شامل⁽²⁾ للأطفال غير المتمدرسين أو في وضعية إعاقة أو في وضعيات صعبة أو خاصة بمن فيهم الأطفال المهاجرين المقيمين بالمغرب.

■ إحداث آلية مؤسسية لليقظة والرصد والمواكبة والتتبع والدعم، قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين المدرسة النظامية من كل أنواع الهدر والانقطاع والهشاشة والفشل الدراسي تماشيا مع الأهداف الستة للتعليم للجميع المتفق عليها دوليا في إطار المنتدى العالمي للتعليم المنعقد بدكار⁽³⁾.

■ ملائمة الهندسة البيداغوجية وتقوية التأطير من خلال تسطير برامج تكوينية ملائمة وناجعة لفائدة مؤطرات ومؤطري البرامج التابعين للجمعيات، قصد تمكينهم من الكفايات اللازمة لأداء مهامهم.

¹ - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تقرير عن التربية غير النظامية، تقرير رقم 2/17، فبراير 2017، ص 25، نسخة الكترونية.

² - توصية أكد عليها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ضمن عناصر المدخل المتعلق بالأهداف والاستهداف، المقتضى 38.

³ - ترمي الأهداف الستة للتعليم للجميع المتفق عليها دوليا في المنتدى العالمي للتعليم بدكار إلى تلبية حاجات التعلم لجميع الأطفال، والشباب والكبار بحلول عام 2015:

- الهدف الأول: توسيع وتحسين الرعاية والتربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثرا وأشدهم حرمانا.
- الهدف الثاني: العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني وإلزامي، وإكمال هذا التعليم مع التركيز بوجه خاص على البنات و الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وأطفال الأقليات الأثنية.
- الهدف الثالث: ضمان تلبية حاجيات التعلم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرنامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة.
- الهدف الرابع: تحقيق تحسين بنسبة 50 % في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام 2015، ولا سيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.
- الهدف الخامس: إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد.
- الهدف السادس: تحسين الجوانب النوعية للتعليم كافة وضمان الامتياز للجميع بحيث يحقق جميع الدراسين نتائج واضحة وملموسة في التعلم، ولاسيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الأساسية للحياة.

■ تطوير نظام التقييم البيداغوجي في اتجاه الاعتراف بالمكتسبات المؤهلة لإعادة الإدماج وتعزيزه بكل أنواع الدعم بغية تحقيق نجاعة أكبر للتعليمات والمكتسبات مع الحرص على العمل بآلية التتبع والتوجيه المنتظم.

■ تعزيز الشراكة المؤسسية على التعاقد، من أجل الانخراط أكثر نجاعة من خلال نهج مقارنة جديدة للشراكة مع الجمعيات والمؤسسات العامة في برامج التربية غير النظامية في اتجاه جعلها مؤسسية، شاملة لمختلف متطلبات هذه البرامج بما في ذلك الأنشطة الثقافية والرياضية وغيرها.

■ الرفع من التمويل واستكشاف سبل جديدة لتنويع مصادره، من خلال رصد الاعتمادات الكافية ضمن الميزانية المخصصة لهذا البرنامج، مع العمل على تنويع مصادره وفق ما أوصت به الرؤية الاستراتيجية 2015-20230 في الرافعة 15 التي تهدف إلى حكمة ناجعة لمنظومة التربية والتكوين، ولا سيما تقوية التعاون الدولي في هذا الصدد، فضلا على أن الرؤية الاستراتيجية للإصلاح في رافعتها الأولى نصت على ضرورة تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين بانخراط تام للجماعات الترابية في النهوض بالمدرسة، كما يمكن أيضا استثمار الإمكانيات والآليات التي تنهجها السياسية العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب وبرنامجها التنفيذي 2015-2025⁽¹⁾.

خاتمة :

لا شك أن ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين تعتبر من الظواهر العالمية وليست فقط إقليمية أو وطنية، لذلك انبثرت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية لمحاولة تأطير هذه الظاهرة والحد من تداعياتها.

لذلك حاولت من خلال هذا المقال دراسة الآليات الدولية والوطنية المساهمة في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين، لذلك ارتأيت أن أضح مجموعة من المقترحات:

✚ ضرورة تجاوز العديد من الثغرات التي أفرزتها مدونة الشغل للاستغلال الاقتصادي للأطفال.

¹ - المجلس الأعلى للتربية والتكوين المرجع السابق، ص 26.



✚ ضرورة وجود ملائمة قانونية فعالة حقيقة للقوانين المرتبطة بحماية الأطفال في مجال الشغل وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية.

✚ تعزيز التنسيق بين مختلف الوزارات من أجل دعم دور المدرسة كمجال للوقاية ورصد التحديات المتعلقة بالطفولة.

قائمة المصادر والمراجع

- دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012.
- ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424، الموافق 11 شتنبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 65. 99 المتعلق بمدونة الشغل.

الكتب ومقالات

- رهام راشد، "تحديات عمل الأطفال في العالم، مكتب منظمة العمل الدولية، بيروت، لبنان، 2011.
- تشغيل الأطفال بين الحماية القانونية وإكراهات الواقع، علال المنوار، مطبعة الصومعة، الرباط، 2011، دون ذكر الطبعة.
- القانون الاجتماعي المغربي، عبد الكريم غالي، منشورات دار القلم، الرباط، الطبعة الثالثة، سنة 2005.
- قانون الشغل المغربي دراسات وأبحاث، عبد العزيز العنيقي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بدون ذكر الطبعة، سنة 1997.
- مستقبل خال من عمل الأطفال مجلة عالم العمل تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، لبنان العدد 69 2011.

إطار نظري لخدمة الجامعة الخاصة للمجتمع: المكونات الجوهرية للسياسات

Private University's Social Responsibilities Theoretical Framework: the Essential Components of a Policy

د. خالد محمد دفع الله⁽¹⁾

Khalid Mohammed Daffalla

كلية بحري الاهلية

ملخص البحث:

ولما كان من الصعوبة بمكان الجزم بنجاح أي مؤسسة في تحقيق أهدافها بدون سياسات صحيحة يحاول هذا الجهد البحثي معالجة ذلك بالتركيز على سياسات خدمة الجامعة الخاصة للمجتمع، حيث جهد إطاره النظري والمفاهيمي لتصور المسؤولية المجتمعية من حيث علاقة ذلك بهوية الجامعة وصورتها الذهنية وطبيعة علاقة ذلك بقدرتها التنافسية من زاوية كونها بنيات جوهرية في سياساتها الكلية.

وقد أظهر المسح المتعمق للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع التفاوت بين قطاع الأعمال والجامعات الخاصة في ذلك، كما عرض الاطار المنهجي للبحث مشكلته وأسئلته وفرضياته وأهدافه ومنهجه المستخدم، كما تعرض أيضا بعمق للمقاربات التي فسرت المسؤولية الاجتماعية بشكل عام مع تركيز البحث على المقاربتين المالية Monetary Approach والأخلاقية Ethical Approach لكونهما تقفان على طرفي نقيض من جهة، وكونهما تشكلان الاطار النظري لأي سياسات من ذلك النوع من جهة ثانية.

تناول البحث أنشطة وبرامج الجامعات الخاصة لخدمة المجتمع مُحللاً من جهة كونها أحد وظائفها الثلاث. فركز على ذلك من زاوية السياسات عند تصميمها من حيث عناصرها الأولية، وهي: هوية الجامعة وصورتها الذهنية وعلامتها التجارية، والتماسك والاتساق الكلي لعناصر السياسات. فلا يمكن تأكيد النجاح في تحقيق الأهداف بدون وجود سياسات أعمال تربط مُستهلكي خدمات الجامعة بتعظيم الأرباح بإدارة مواردها المعرفية والمادية مما يعني ترابط بين وظائف الجامعة المختلفة.

¹ - كلية بحري الاهلية. ++-وتجدني شاكر جداً للاستاذة الذين أبدوا ملاحظات سديدة على البحث خاصةً ديسن ود.معتصم فرح.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المجتمعية - هوية الجامعة - الصورة الذهنية - العلامة التجارية - التعليم العالي

Since it is difficult to find out the success of any institution in achieving its objectives without appropriate policies, this research tries to address this issue by focusing on the policies of the private university service's to community. Its theoretical and conceptual framework attempted to conceptualize social responsibility in terms of its relationship to the university's identity and image, and the nature of that relationship to its competitiveness in terms of being essential structures in its overall policies.

The in-depth survey of previous studies that dealt with the subject showed the discrepancy between the business sector and private universities in this regard. The methodological framework of the research presented its problem, questions, hypotheses, objectives and research method used. It was exposed in depth to the approaches that explained social responsibility in general, with the focus on the financial, monetary and ethical approaches, as they stand on opposite sides on the one hand, and because they constitute the theoretical framework for any policies of this kind on the other hand.

The research dealt with the activities and programs of private universities social responsibility, analyzing it as one of its functions. It focused on this from the perspective of policies when designing them in terms of their primary elements, namely: the identity of the university, its image and brand, and the overall coherence and consistency of the policy elements. It is not possible to confirm success in achieving the goals without the existence of business policies that link consumers of university services to maximizing profits by managing its knowledge and material resources, which necessarily means interdependence between the various functions of the university.

Keywords: Social responsibility - University identity - Mental image - Brand - Higher education

مقدمة:

يقوم التعليم العالي بمهام شديدة الأهمية في المجتمعات النامية بحكم وظيفته التنموية ولكونه مصدراً لثقة هذه المجتمعات من جهة، وبحكم أن الشريحة العاملة في مؤسساته تعد هي النخب التي تمتلك المعرفة Know-how كمورد معتمد، ومصدرها، والقدرة على إحداث التغيير في هذه المجتمعات، وتنميتها وتحديثها من جهة ثانية. من جهة أخرى يُعد طلابها، ولكونهم النسيج الحيوي في المجتمع، الفئة المستهدفة للمعارف والمهارات المنتجة في الجامعات، وهم مورد القدرات الذهنية التي تمثل نواة المجتمع وقاعدة تطوره ومستقبله. ومن ثم تندرج الجامعات شبكة واسعة من العلاقات تربط كل مكونات المجتمع ويتدفق عبرها وخلالها رأس المال الاجتماعي، والذي هو مورد هائل من الأفكار والمعلومات والمعرفة والآراء شديدة التأثير على السلوك الفردي والجماعي في شبكة العلاقات الممتدة في بنية مجتمعية ذات علاقات ممتدة يخدم مكوناتها بعضه البعض بما يؤدي لتنمية المجتمع وتطويره⁽¹⁾، فالجامعة إذاً تُعبر عن الوجه الناظم والقلب النابض والمؤثر لهذا المورد المادي وغير المادي لتنمية المجتمع وذلك عبر ما عُرف "بالمسؤولية المجتمعية".

ومفهوم "المسؤولية الاجتماعية" أو "المسؤولية الأخلاقية للجامعة" أو "خدمة الجامعة للمجتمع" جميعها تستخدم كمترادفات، على أن هذا غير دقيق. لأن خدمة المجتمع أكثر ارتباطاً بالفرد من حيث كونها أداة تطوير للفرد وإسهام فردي منه تجاه مجتمعه، تحفزه دوافع ذاتية لإحساسه الداخلي بمسؤوليته تجاه مجتمعه فيدفعه ذلك لبذل علمه وقته. في الجانب الآخر "المسؤولية الاجتماعية" أو "المسؤولية الأخلاقية" المعني بها المؤسسات، وقد نالت اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة.

ورغم ارتباط المفهوم عند نشأته بمؤسسات الأعمال الضخمة واهتمامها بصورتها الذهنية في أعين عملائها، أدى حدوث تطور تدريجي في خدمة المجتمع لجذب عدة مؤسسات ذات طبيعة مختلفة شملت المؤسسات الأكاديمية لدائرة هذه الممارسة، مع ملاحظة أنها في الأصل تعبير عن مصلحة صاحب العمل⁽²⁾.

وازدادت أهمية هذه الممارسة بعد تنامي توجه مؤسسات الأعمال نحو العمل بالتعليم، ثم اتسعت روح المنافسة في سوق التعليم بشكل غير مسبوق بعد أن تناقص اعتماد المجتمعات على الحكومة في التعليم الجامعي مما عزز أهمية العلامة التجارية للجامعة، فيما بعد تجاوزت دائرة مسؤولية المؤسسات التعليمية

¹- Jonathan A. Supovitz, Alan J. Daly and Miguel del Fresno, Common Core: How Social Media Is Changing the Politics of Education, Common Core Project, 2-23-2015.P.10. Available at: file:///C:/Users/Ayman/Downloads/CommonCore_How_Social_Media_Is_Changing_the_Politi.pdf dated on 1.10.2025, 16.44.

²- سالم يعقوب وقواسمية العلمي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات: العمل دراسة مفاهيمية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 9 (العدد 3) 2021 ص: 101-1، ص 103،

الخاصة مُلاكها مصوبةً النظر نحو اطار أوسع بكثير فبرز ما عُرف بمفهوم "أصحاب المصلحة" والذي استوعب أيضاً سوق العمل والطلاب والعاملين فيها.

المبحث الأول: الاطار النظري والمفاهيمي:

لا يتجه البحث نحو مقارنة تحليل السياسات بالمعنى الاصطلاحي، ولا يجنح نحو استخدام أي استعارة مفاهيمية لجعل مفاهيم الموضوع النظرية ملموسة. بالتالي لا ينحو البحث باتجاه ما يُعرف بالتحليل الرجعي للسياسات⁽¹⁾ رغم أنه يُعرف "المشكلة" لكنه لا يتعمق فيما يُعرف بجمع الأدلة وبناء البدائل ووضع القواعد واتخاذ القرار وهي متطلبات هذا النمط من التحليل⁽²⁾.

كما أننا لسنا بصدد الإجابة على سؤال: ما هية المسؤولية الاجتماعية؟ فمن الواضح أن التعدد الواسع والكبير لمقاربات المسؤولية المجتمعية يُبين فقدانها للاطر النظري الذي يجمعها. لكن الفكرة الجوهرية التي يعالجها البحث فحواها أن الجامعة مسالة عن آثار أعمالها ويجب أن تتحمل نتائجها. بما يعني بشكل أو آخر وجود علاقة وثيقة بين وظائف الجامعة الثلاثة محكومة بسياسات حسنة التركيب. نستنتج من ذلك سؤالاً آخر حول طبيعة نتائج أثارها؟ هل هي اجتماعية فقط ام ان هناك نتائج واثار اخرى غير اجتماعية؟ ويثير ذلك تساؤلات حول صورة الجامعة الذهنية في عقول الناس وماترسخه خدمتها لهم من إدراكات تحقق أهدافها أو لا تحققها. بالتالي هو اقرب إلى ما يُعرف "بتحليل السياسات الاستباقي"⁽³⁾، لكون مقارنته بحثية تماماً.

كما أنه من الناحية التطبيقية أقرب إلى ذلك النمط من السياسات الذي تصممه مؤسسات قطاع الأعمال والذي يصف للإدارات المختلفة ما هي السياسة المقصودة ونطاقها وعواقب عدم الالتزام بها وما يجب ان نتوقعه ما لا يجب وحدود تلك المسؤوليات.

ورغم أن النقاش المرتبط بالتعليم العالي يدور في غالبه بالتمويل والجودة والترتيب العالمي للجامعات، إلا أننا نلاحظ أنها جميعاً تجتمع عند "المسؤولية المجتمعية"⁽⁴⁾. وهو إجمالاً موضوع معقد ومتشعب فهو إضافةً لارتباطه بتحديات المجتمع فهو يرتبط بالاقتصاد والمال والتعليم والخدمات، ويرتبط بالمواطن

¹ - الفرق بين " تحليل السياسات الرجعي" و"تحليل السياسات الاستباقي" هو ان تحليل السياسات الرجعي، يشمل إعداد المعلومات وتحولها بعد تنفيذ السياسات ويستخدمها الباحثون وعلماء العلوم السياسية وعلم الاجتماع من أجل فهم سبب تطوير سياسة ما في زمنٍ محدد، وتقييم أثارها المقصودة أو غير المقصودة عند ما تم تطبيقها. اما تحليل السياسات الاستباقي فيشمل إعداد المعلومات وتحولها قبل اتخاذ التدابير الخاصة بالسياسات وهو يشير إلى الأبحاث التي يتم إجراؤها من أجل تطوير السياسة، وعادةً ما ينتج عن طلب من جهة ما.

² - William N. Dunn, Public Policy Analysis: An Introduction, Pearson Prentice Hall, 2008, p.8.

³ - Walter Williams, Policy Research and Analysis: The Experience in the Federal Social Agencies 1971, American Elsevier, p.8.

⁴ - Budd Hall and Rajesh Tandon, Social Responsibility and Community Based Research in Higher Education Institutions, 2021, p.1-16. doi : 10.1163/9789004459076_001. [Downloaded from Brill.com01/24/2023 07:51:23AM. file:///C:/Users/bh/Desktop/Downloads/9789004459076-BP000009.pdf](https://www.bruill.com/01/24/2023/07:51:23AM/file:///C:/Users/bh/Desktop/Downloads/9789004459076-BP000009.pdf)

وفاعليته ومؤسسات الدولة وتفاعلها وباطالب وانفعاله بقضايا مجتمعه وتربيته وتأهيله. كما يرتبط بالبرامج الدراسية والبحث العلمي وسوق العمل، بقدر ارتباطه بالإدارة والاستراتيجية والاداء المهني والوظيفي. وفوق ذلك كله، ولأنه يتضمن التغذية الراجعة، يقع في صميم السياسات العامة والسياسة لارتباطه بقضايا المجتمع والتنمية وقطاع الأعمال وتحديات الدولة خلال ازمتها والكوارث التي تلم بها. وبالتالي يُمكن المجتمع من الحصول على مصدر لحلول علمية مدروسة لتحدياته والدولة ومشاكلها من قبل مختصين، وأخيراً، يتيح للجامعة أن تضرب بسهمها في تنمية وتطوير المجتمع عبر التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

يُعد باون H.R. Bowen أول من تناول مفهوم المسؤولية المجتمعية كموضوع أكاديمي في بداية الخمسينيات، حيث أكد أهمية اتساق والتزام سلوكيات وممارسات قطاع الأعمال التجارية بالموجهات الأخلاقية للمجتمع "طوعاً" بحيث يحقق عملها قيم وأهداف المجتمع بشكل أخلاقي⁽¹⁾. بالتالي فإن الأصل في المسؤولية الاجتماعية، رغم ارتباط ظهورها بالشركات ومؤسسات الأعمال الكبرى، هو: الخدمة الطوعية للمجتمع وتطويره بدون مقابل مادي مباشر. لذلك انتقل هذه الممارسة للجامعات الخاصة المنضوية لمؤسسات قطاع الأعمال الربحية إذاً ممارسة حديثة مقارنة بالشركات.

"المسؤولية" لغةً تعني تحمل نتائج الافعال والالتزامات أخلاقياً. "والمسؤولية" نمط من التنشئة الاجتماعية يترى عليها الفرد عبر مؤسستي الأسرة والمدرسة فضلاً عن بيئة ومجتمعه، وتؤطر ذلك استراتيجية الدولة وسياساتها. ووفقاً للمعجم الوسيط "المسؤولية" هي صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، فالجامعة "مسؤولة اجتماعياً عن الشهادات التي تصدرها". وفي اللغة الانجليزية يشار لمفردة المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility بعدة مصطلحات رديفة مثل: الاهتمام الاجتماعي Social Concerns، الضمير الاجتماعي Conscience Social، المشاركة الاجتماعية Participation Social، الاستجابة الاجتماعية Social Response.

كما استخدمت العديد من المصطلحات في قطاع الأعمال لتوصيف الحالة نفسها مثل استدامة الشركات "Corporate Sustainability"، وشراكة المواطنين "Corporate Citizen-ship"، والاستجابة المجتمعية Social Responsiveness، الاداء الاجتماعي Social Performance، الصناعة المسؤولة Responsible Business، القيادة الأخلاقية Ethical Leadership وغير ذلك من المصطلحات⁽²⁾. وتعتبر جميع

¹- Abia A.H. Bokhari, Universities' Social Responsibility (USR) and Sustainable Development: A Conceptual Framework, P.3.

²- Abia A.H. Bokhari, P.2.

هذه المصطلحات في سياقها الغربي عن التزام اخلاقي لقطاع الأعمال تجاه المجتمع وليس محض مُكاثرة وتعظيم للأرباح.

ويرى المفوض الأوروبي العام لمؤسسات الأعمال أن "المسؤولية المجتمعية" تتحقق إذا استطاعت المؤسسة استيعاب حاجات المجتمع واهتمامات البيئة المحيطة بها طوعاً في برامجها وعملياتها وتفاعلاتها وتعكس سياسات كل مكون من مكونات الوظائف الجامعة الثلاثة ذلك بوضوح⁽¹⁾. ومن زاوية أخلاقية تعبر مسؤولية الفرد عن عمل ما والتزامه به. توجد عدة التعريفات "للمسؤولية الاجتماعية للجامعات USR"، واصطلاحاً يُعرف معجم علم الاجتماع المسؤولية الاجتماعية بأنها عملية موازنة المؤسسة بين أنشطتها الربحية وتلك التي تعود بالفائدة على المجتمع، ويتناسب ذلك طردياً مع تطور المجتمع وانتعاش الدولة.

أما المعجم الفلسفي، فيعرفها بأنها عبارة عن نظرية أخلاقية يكون فيها الأفراد محاسبين عن التزاماتهم وسلوكياتهم التي يستفيد منها المجتمع، ويُعرفها نهارىكا فوهرا وراؤول شيل بأنها الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الأعمال لضمان استمرارية تدفق منتجاتها للمستفيدين من خدماتها اثناء استهدافها لبيئتها: الخارجية، والداخلية⁽²⁾.

ويستخدم المصطلح لوصف سلوك الجامعات بأنه "سلوك مسؤول"، حيث يرتبط المفهوم بما يُعرف بالإدارة الأكاديمية المسؤولة PRME ذات "الرسالة الهادفة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع. وقد حاول الأكاديميين المختصين عند تطبيق المصطلح على الجامعات النظر للمصطلح بشكل أكثر دقة، حيث تسأل بعضهم، Francois Vallaey، فيما إذا كان المصطلح يُعبر بشكل أو آخر عن نمط جديد من الإدارة الجامعية وليس محض عمل تطوعي إنساني⁽³⁾. وذلك لأن الجامعة واحدة من منظمات المجتمع المدني ولها رسالتها الخاصة من حيث تبنيها للمبادرات المؤثرة في تصالح الدولة وتقليل عثرات المجتمع.

حديثاً ربطت التجربة الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للجامعات بالمتغيرات الكونية لتعطي ضماناً وجبراً لضرر واقع على الآخرين وما يترتب عليه ويتأثر به المجتمع⁽⁴⁾. ويرى برينكس وبرينت بأنها ميل للمساعدة بدون

¹- Mohammad Sepahvand, Analyzing The Concept of Corporate Social Responsibility, Uppsala University, Bachelor Thesis, Department of Business Administration, Spring 2009, 14

²- Neharika Vohra & Rahul Sheel, Corporate Social Responsibility: Practice, Theory, and Challenges, Vikalpa, Volume 37 M No. 2, April - June 2012, P.75.

³-François Vallaey, Defining Social Responsibility: a Matter of Philosophical Urgency for Universities. Available at:

https://www.academia.edu/13439343/Defining_social_responsibility_a_matter_of_philosophical_urgency_for_universities_downloadedon_1.10.2025.16:51

⁴- José Luis Vázquez, Carlota L. Aza, Ana Lanero, Students' Experiences of University Social Responsibility and Perceptions of Satisfaction and Quality of Service, P.26.

توقع منفعة مباشرة تقع عليه⁽¹⁾. بحيث تتأسس شراكة غير ربحية بين الجامعة الخاصة والمجتمع تستثمر فيها الجامعة بتقديم مبادرات تخدم المجتمع لبناء رصيدها الاخلاقي وسمعتها لتحصل في المقابل على فوائد متعددة بإبراز صورة ذهنية محددة قابلة للتسويق.

ويشابه مفهوم المسؤولية قيمة الاحسان لكنه ليس سلوك فردي او عفوي، بل مُحمل بالابعاد المنهجية وفرص التخطيط وتصميم السياسات القاصدة⁽²⁾. ويراها مختصون عرب بأنها "التزام ذاتي للفرد وإدراكه لسلوكه ووعيه بذاته وتحمله المسؤولية تجاه نفسه وزملائه ومعلميه وجامعته ووطنه ودينه، وإحساسه بانتمائه لمجتمعه وحرصه عليه"⁽³⁾. ويراها يوسف عواد مختلفة عن مبادرات منظمات العمل الطوعي الناشطة في العمل الخيري⁽⁴⁾، ومصدر الاختلاف المعرفة والبحث العلمي. وهو مفهوم نقيض للأنانية وغياب التعاون، ويُعبر عن الإنتماء للمجتمع، ومؤشر على الصحة النفسية ويُحقق التكيف والتوافق النفسي والاجتماعي.

من هذا العرض تقوم المسؤولية المجتمعية على أربعة أركان، هي: الرؤية والاهتمام والفهم والمشاركة. ويتضمن ركن الرؤية قدرة الجامعة على امتلاك تصور كلي شامل يربط بين وظائفها والتحديات التي يواجهها ذلك المجتمع وفق رسالة معينة بحيث تشمل محددات السياسات الكلية للدولة وتُعبّر عن هويتها الخاصة، أما ركن الاهتمام فيعني ارتباط الجامعة بالجماعة والحرص عليها وعلى تقدمها واستمراريتها ورفاهها وبروزها وتفوقها، وإظهار قدرتها التنافسية بقدرتها على تسويق علامتها التجارية. ويعني ذلك الانفعال بقضايا مجتمعها وهمومه وأن تكون جزء من عقلها المؤسسي، مع ملاحظة ان الجامعات العربية بوجه عام يغيب الترابط بين التعليم والبحث العلمي وحاجات المجتمع. وهي حقيقة اشارت له العديد من التقارير والوثائق الرسمية بما في ذلك مؤسسة الفكر العربي في تقريرها البحثي الخامس وفق طبعها الثالثة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب اسيا ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم وغيرها⁽⁵⁾.

يعني ركن الفهم إدراكها لقيم وعادات مجتمعها وإدراك تصورات الآخرين عنها، وبماضي وحاضر مجتمعها وامتلاك تصور ما لمستقبله. كما يعني معرفتها بخصوم مجتمعها، ومنافسها وحلفائها وتوظيف ذلك

¹ - ندى عبد باقر، المسؤولية المجتمعية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية الاساسية، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد 73، 2012م، ص 540.

² - ديويسف دياب عواد، الجامعات العربية والمسؤولية المجتمعية،

³ - ياسر علي محمد عودة، المشاركة السياسية: الاتجاه والممارسة وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية وتأثير الأقران لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة، الجامعة الإسلامية غزة، 2014م، ص 43.

⁴ - ديويسف زياب عواد، دليل المسؤولية المجتمعية للجامعات، جامعة القدس المفتوحة، 2010م، ص 2.

⁵ - Sari Hanafi, the Broken Cycle: Universities, Research and Society in the Region of the Arab World Proposal for Change, Report, Lebanon National Council for Scientific Research and UNESCO, Lebanon, undated, p.3.

كله لبناء هويتها، ووجوب استهدافها لمنافسيها كما تستهدف طلابها، على أن لكل فئة نمطها الاستهدافي⁽¹⁾. وتعني المشاركة الإسهام في خدمة أغراض المجتمع. والمسؤولية الاجتماعية أربعة أصناف، هي: الاقتصادية بمعنى تحقيق الربحية، والقانونية بمعنى الالتزام به، والمسؤولية الاجتماعية الأخلاقية تعني الالتزام بقيم المجتمع ومعتقداته وعاداته، وأخيراً الخيرية والمرتبطة بالصدقات⁽²⁾.

وفي المقابل تُبرز مظاهر مثل اللامبالاة والعزلة في الجامعة نمو وتطور درجات متفاوتة من تدهور مستوى المسؤولية الاجتماعية والارتداد لنمط فرداني من السلوك مناقض لها وانحراف ينزع إليه ملاكها وإدارتها. وهي مظاهر ضعف وانحلال مجتمعي ناتج من عوامل شتى من أبرزها فقدان الرؤية والرسالة أو انعدام العلاقة بينهما والسياسات الكلية والخطة العامة، ويُسهّم في ذلك أيضاً اضمحلال الوازع الأخلاقي والديني. ويظهر ذلك في نمو التناقضات بين السلوكيات الفردية وما يجب أن تكون عليه بناء على القيم واضطراب المعايير والاكتفاء بالمظاهر والشكليات ولذلك تمظهرات مختلفة. وينعكس كل ذلك لاحقاً ليس فقط في نظرة المجتمع المحيط لها بل أيضاً في سلوكه، سلباً أو إيجاباً، تجاهها.

ركز البحث على شروحات الأكاديميون، مُتجنباً تفسيرات علماء النفس وعلم نفس المجتمع عن مدى التأثيرات الإيجابية التي يحدثها الانفاق على الآخرين على النفس مثلما ظهر في نظرية أدلر Adler حول علاقة الأمان الفردي بالإنفاق على حاجات الجماعة وهي قريبة من نظرية سوليفان Sulifan حول الشعور بالأمان، أو نظرية فروم Fromm والتي دارت حول علاقة النزوع نحو الهدم بعدم الانفاق المجتمعي. إضافةً لذلك نظريات كثيرة كنظرية روجرز Rogers حول علاقة الانفاق بالثقة والشعور بالمسؤولية وتكامل الوظائف النفسية ونظرية سترونك Strong حول المهارات والقدرة على التأثير.

في الواقع يتعارض مفهوم "المسؤولية المجتمعية" تماماً مع مبدأ تعظيم الأرباح كوظيفة رئيسية لمؤسسات الأعمال، بالتالي فإن انفاذها يُحدث تحولاً نوعياً في وظيفة مؤسسة الأعمال الربحية لكونه يُخفف من توجهها الصميم لتعظيم الأرباح بتحويل جزء من أرباحها لخدمة المجتمع⁽³⁾.

ومن ثم تعد نوعاً من الضمير الاجتماعي الذي تُعبر به مؤسسات الأعمال عن مدى انتمائها لقيم ومعتقدات مجتمعها. مع ملاحظة أن انفاقها المجتمعي نفسه سيعود عليها لاحقاً بتنامي في قدراتها التنافسية

¹ - Elin Sjogren and Charlotte Trautmann, Branding for Universities: A Qualitative Case Study on Jonkoping University, Bachelor Thesis in Business Administration, May 20, 2019, P.42.

² - Radiah Othman and Roslan Othman, Higher Education Institutions and Social Performance: Evidence from Public And Private Universities, International Journal of Business and Society, Vol. 15 No. 1, 2014, 1 - 18, P.5.

³ - A. B. Carroll & K. M. Shabana, the Business Case for Corporate Social Responsibility: A Review of Concepts, Research and Practice, International Journal of Management Reviews, 2010, 12, 85-105.

بميزتها تلك فترتفع بعيداً عن أقرب منافسها. ويُمكنها نزوعها "المُخطط" وليس "العشوائي" تجاه خدمة المجتمع من تحقيقها ميزة تنافسية وهوية طاغية ومؤثرة يعززها تراكم الممارسات ذات الصلة بجذب وتكوين قاعدة اجتماعية مُناصرة لها، متى احكمت إدارة ذلك.

تستثمر الجامعة، لكونها محور التحول الاجتماعي، في المسؤولية المجتمعية بانفاقها التطوعي على المجتمع لتبني صورة ذهنية معينة ومدرسة عن نفسها بهدف جذب المزيد من الطلاب والمستفيدين من خدماتها ولخدمة رسالتها⁽¹⁾. لتطبيق خدمة الجامعة الخاصة للمجتمع هناك مطلوبات لا بد من استيعابها. من ذلك نشأتها، تاريخها العلمي، ويتضمن علمائها ونتاجها العلمي، وملاكها ومصادر تمويلها، توجهاتها، الصعوبات والتحديات التي تواجهها، والبيئة التي تعمل فيها. وذلك لعظيم الارتباط بين هذه العناصر وقدرتها على تحقيق تأثير في بيئتها وبالتالي نجاحها في خدمة مجتمعها.

أخيراً فإن ناتج "المسؤولية المجتمعية" يشمل أبعاداً اقتصادية ومعرفية وتعليمية وتقنية وبيئية وثقافية وحتى رياضية، وذلك وثيق الصلة بطبيعة المجتمع ودرجة تطوره وما يواجهه من تحديات وارتباط وتماصك السياسات الكلية في الدولة مع بنيته المجتمعية ومؤسساته. ويسهم ذلك كله في الاقتصاد الكلي للدولة، ويُعبر بشكل أو آخر عن مدى قوة المجتمع وقدرته على قيادة الدولة وليس العكس. كما أن ذلك كله مرتبط بالمقاربة والاطار المفاهيمي الكلي للمسؤولية المجتمعية الذي تتبناه الجامعة. ويرتبط ذلك بقوة "بتوقعات" زبائنها المستهلكين لخدماتها سواء التعليم أو البحث علمي أو الاستشارات لقطاعي الأعمال والطوعي، وبتوقعات الهيئتين الإدارية والأكاديمية للمطلوب منهما فيما يجب تقديمه من خدمات مجتمعية ستؤثر فيما بعد على صورة الجامعة الذهنية وهويتها⁽²⁾.

المطلب الأول: أصحاب المصلحة والمسؤولية المجتمعية:

أصحاب المصلحة يُمكن تصنيفهم لصنفين أساسيين وفق البيئتين الداخلية والخارجية. ويشمل ذلك الطلاب وأسرهم، والهيئتين الأكاديمية والإدارية، وسوق العمل. كما يشمل قطاع الصناعة وأصحاب الأعمال وموردي السلع والخدمات للجامعة ومستهلكي "خدماتها". وتقع الجامعة مكان القلب من هذا المجتمع، وتقترب أو تبتعد منه بمقدار قربها الجغرافي وبمقدار ما تحققه من مصلحة. وبالتالي تُعبر سياساتها وبرامجها وأنشطتها عن مدى إدراكها لتحديات ومشاكل مجتمعها الذي تنتمي له وتبنيها لقيمه، ومن ثم التعبير عن

¹- LoretaTauginienė and SaulėMačiukaitė-Žvinienė, Managing University Social Responsibility, Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS) Volume 13, Issue 4 (Jul. - Aug. 2013), PP 84-91

²- Irum Khan, NeetiKasliwal and Mahesh Chandra Joshi, Corporate Social Responsibility and Consumer Behavior: A Review to Establish a Conceptual Model, International Journal of Emerging Research in Management &Technology ISSN: 2278-9359 (Volume-6, Issue-9) 146

سعيها للحد من هذه الصعوبات والمشاكل التي يجابهها هذا المجتمع والاسهام في إزالتها، وفي تحديثه. وتنعكس سياساتها وبرامجها مدى فهمها لمشاكل وتحديات بيئتها، ومدى التزامها الاخلاقي المؤسسي. والنتائج من كل ذلك يُعبر عن هويتها.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة:

تاريخياً لم يبرز الدور المجتمعي للمؤسسات الأكاديمية الخاصة إلا منتصف القرن الماضي عند ما احتل موضوع "المسؤولية الأخلاقية" أو "خدمة الجامعات للمجتمع" مركز القلب من النقاشات في مؤسسات الأعمال⁽¹⁾. وبالتالي نشرت حوله العديد من الأعمال خاصة في الغرب والولايات المتحدة ومن ثم ظهرت العديد من المقاربات والنظريات والمصطلحات الخاصة بالمجال⁽²⁾. وقد تمحورت اتجاهات المهتمين بشكل عام بالنسبة للتحول الذي حدث في وظيفة الجامعة الخاصة، كمؤسسة أعمال، تجاه مسؤوليتها المجتمعية على اتجاهات محددة.

من أبرز هذه الاتجاهات ان المسؤولية الاجتماعية تقع خارج نطاق المسؤوليات الرسمية أو المؤسسية أو التقليدية للجامعة. في دراسة بلونقبونقبان وتيانسونقيرن وسبيس J. Plungpongpan, L. Tiangsoongern & M. Speece، نُظر إلى المسؤولية الاجتماعية على أساس أنها هي الأفعال والسلوكيات التي تقوم بها المؤسسة نحو المجتمع، بمسؤولية بغرض حماية وتعزيز وضع أصحاب المصلحة في أنشطة المؤسسة المختلفين، ولحماية المجتمع الذي تعمل فيه، والبيئة المحيطة بها، والمجتمع ككل. وتتفق هذه الدراسة إلى حد ما مع دراسة لينا Leena وآخرين حول الموضوع، حيث نظروا إليها من زاوية مراعاة مصلحة المجتمع وأصحاب المصلحة، ولكن من أجل خدمة الجامعة. وذلك لأن المبررات التي تحفز الجامعات نحو برامج المسؤولية المجتمعية USR هو الحد من التأثيرات السالبة للجامعات بالنسبة لأصحاب المصلحة في البيئة الاجتماعية والاقتصادية لتلك الجامعات وذلك على المستوى الكلي Macro⁽³⁾.

هناك اتجاه يركز على طبيعة قضايا المسؤولية الاجتماعية التي تهتم بها الجامعات، ويمثلها الأنشطة المرتبطة بالطلاب كتنمية المهارات اللاصفية والمبادرات الصحية والثقافية والاجتماعية أو تنمية القيم

¹ - Mehran Nejati, Azadeh Shafaei, Yashar Salamzadeh, and Mohammadreza Daraei, Corporate Social Responsibility and Universities: A Study of Top 10 World Universities' Websites, African Journal of Business Management Vol. 5(2), P.445, 18 January, 2011 Available online at <http://www.academicjournals.org/AJBM>

² - Garriga E, Melé D (2004). Corporate Social Responsibility Theories: Mapping the Territory. J.Bus. Ethics, 53(1-2): 51-71.

³ - Lina M. Gómez, Yanitzary Alvarado Naveira & Aileen Pujols Bernabel, Implementing University Social Responsibility in the Caribbean: Perspectives of Internal Stakeholders, Research Article, Revista Digital de Investigación en Docencia Universitaria, 12(1), P.102. doi: <http://dx.doi.org/10.19083/ridu.12.714>

والمبادئ أو دعم مشاريع الريادة ذات الطبيعة التنموية. ويُركز توجه آخر على أنشطة وبرامج تهتم بتقديم خدمات مختلفة للهيئتين الأكاديمية والإدارية وأسرهم كالتأمين الصحي والحضانات وخدمات الرفاه الاجتماعي. ويهتم اتجاه ثالث بالبيئة الخارجية المحيطة بالجامعة فيطرح برامج كمحو الأمية التقنية والثقافية أو إصاحاح البيئة وتحسين جودة الحياة.

وهي جميعها خدمات لا يدفع ثمنها الطلاب أو الحكومة، ومن ثم هي أنشطة تقع تماماً في إطار مسؤوليات الجامعة التي يحددها قانونها ونظامها الأساسي، ويمليها عليها التزامها الأخلاقي تجاه المجتمع. وذلك بحكم التحول الحديث لوظيفة الجامعة من مجرد التعليم إلى القيام بأدوار مرتبطة بالتحديث والتطوير وتحسين البيئة المحيطة بها، وتطوير وتحسين نوعية الحياة بتوظيف البحث العلمي والتدريب. في الواقع كل أنواع التحولات هذه هي أكثر اتساقاً مع وظيفة الجامعة أو المؤسسات الأكاديمية بشكل عام. وتتفاوت الجامعات الخاصة في ذلك، على أنه يغلب عليها الاهتمام بقضايا مجتمعية عامة وتتفاوت في ذلك بمقدار تفاوتها في حجم الموارد البرية والمادية المنفقة في خدمة المجتمع.

يرى سالم يعقوب وقواسمية العلمي بأن المسؤولية المجتمعية صارت هدفاً لدى أصحاب العمل¹، على أنه من الصعب التعميم بأن جميع أصحاب العمل يستوون في ذلك، إذ مازال يُنظر إليها بأنها مُتلفة للمال لدى البعض. على أن الفكرة الجوهرية في هذا البحث ترى ضرورة الاعتصام بالأبعاد الأخلاقية للمسؤولية المجتمعية وهو بُعد ما زال يكتسب أهمية بالغة. كما أن بحثهما اهتم بمعايير قياس المسؤولية المجتمعية وهو جانب شديد الأهمية لارتباطه بجودة الأداء في الجامعات، ويتفق ذلك مع توجه البحث.

تناول آخرون مثل جوناثان Jonathan Cloke كلوك وايد براون Ed Brown الموضوع من زاوية مدى تأثير التحول نحو التعليم الخاص وارتباط ذلك بالمسؤولية المجتمعية وتأثيره على الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات. حيث من المعروف المدى الواسع الذي توفره الجامعات الحكومية من استقلالية وحرية لارتباط ذلك بالبحث العلمي من جهة، وتوفير الجامعة للخدمات العامة والاجتماعية من جهة والتوجه الاستثماري للجامعة الخاصة. حيث يرتبط ذلك بمخاوف تنامي اتجاهات "تسليع" التعليم بدون أدنى اعتبارات أخلاقية فضلاً عن غياب الأبعاد الأخلاقية في خدمة المجتمع⁽²⁾.

ويرى كروزر وراز Aras & Crowther بأنها عبارة عن تعبير عن ولاء للعقد الاجتماعي القائم بين المجتمع من جهة ومؤسسات الأعمال من جهة أخرى⁽³⁾. وهو عقد يشكل فيه أصحاب المصلحة في مؤسسة الأعمال

¹ - سالم يعقوب وقواسمية العلمي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات: العمل دراسة مفاهيمية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 9 (العدد 3) 2021 ص : 1-101.

² - Ed Brown & Jonathan Cloke, P.476.

³ - Crowther D, Aras G (2008). Corporate Social Responsibility. Copenhagen: Ventus Publishing.

مكوناً مهماً للمؤسسة ومكونات المجتمع المدني ذات نفسه. كما أن هناك بحوث حاولت التركيز على دور الأستاذ الجامعي في المسؤولية المجتمعية، ومدى تأثيره في البيئة الجامعية الداخلية ومن ثم انعكاسات ذلك على بيئة المجتمع والدولة بشكل عام في إحداث التغيير المجتمعي المطلوب، كما ربطت كل ذلك بالأداء التطوعي والمبني للأستاذ الجامعي في خدمة المجتمع⁽¹⁾.

لذلك رغم شهرة المصطلح خاصة بين الأكاديميين، إلا أنه لا يوجد اتفاق يحدد بشكل دقيق ماهية هذا المفهوم. ويرى نيهاريكا فوهرا وراؤول شيل Neharika Vohra & Rahul Sheel أن السبب في ذلك يرجع بشكل جوهري للتباين في الممارسات والتي تتعارض أحياناً مع المقاربات والأطر النظرية المتعارفة عليها، والتي نتعرض لها أدناه،⁽²⁾ على أن التباينات في الأهداف بين أصحاب المصلحة له دور في ذلك أيضاً.

ونخلص من ذلك إلى أن الأطر المفاهيمية المتباينة التي طرحت عبارة عن محاولات لإدماج حاجات المجتمع القابلة للإدماج ضمن المسؤوليات المجتمعية الشاملة في وظائفها عبر التفاعل النشط بشكل أخلاقي وشفاف بالاستجابة لكافة حاجات ذوي المصلحة. بالتالي إلا أنه رغم نشر الكثير من الدراسات حول الموضوع لم يتحقق هدف إيجاد رؤية موحدة حول مسؤولية الجامعة المجتمعية⁽³⁾. وذهب مختصون إلى أن عدم الاتفاق على تعريفها قاد إلى غموض حولها وغياب الفهم الدقيق لها رغم وجود كليات سائدة ومُتعارف عليها⁽⁴⁾.

المبحث الثاني الإطار المنهجي:

مشكلة وأسئلة البحث: الموضوع شائع جداً، وللعديد من المؤسسات الجامعية أنشطة وافرة يُمكن تصنيفها ضمن المسؤولية المجتمعية. إلا أن مصدر التساؤل حوله ينبع من مدى اتساق السياسات والبرامج والأنشطة الناتجة بسياسات الدولة من جهة وحاجات وتحديات المجتمع من جهة أخرى وعن التأثير المتبادل بين هذه البرامج والأنشطة الناتجة عن السياسات وهوية الجامعة الخاصة. ما هي المقاربات النظرية التي فسرت المسؤولية المجتمعية؟ إلى أي مدى يمكن أن تؤثر المقاربة المعينة على سياسات وبرامج خدمة المجتمع في الجامعة الخاصة؟ ما علاقة كل ذلك بسياسات وبرامج وأنشطة المسؤولية المجتمعية بهوية الجامعة وطلابها وتسويق صورتها وعلامتها التجارية ومنافسها؟ ما علاقة ذلك كله بصورة الجامعة الذهنية؟ وكيف

¹ - ندى عبد باقر، المسؤولية المجتمعية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية الأساسية، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 73، 2012م، ص 537.

² - Neharika Vohra & Rahul Sheel, P.74.

³ - Jirawan Plungpongpan, Leela Tiangsoongern & Mark Speece, University Social Responsibility and Brand Image of Private Universities In Bangkok, Conference Paper in International Journal of Educational Management, January 2014, P.1670.

⁴ - François Vallaëys,

يمكن أن تؤثر سياسات الجامعة وفق المقاربة التي تستخدمها على علامتها التجارية وانعكاسات ذلك على قدرتها التسويقية والتنافسية.

من المسلمات والمعلوم بالضرورة أن العلاقة بين الجامعة والمجتمع لا تقتصر على مجرد تخريج الطلاب وقيامها بالتدريس، وإنما تتجلى وظيفتها الأساسية في توثيق صلتها بالمجتمع وهي الوظيفة الأولى، ليكون تدريب الأطر البشرية والتدريس والبحث من أجل المجتمع. والمفترض أن ذلك كله وثيق العلاقة بتوقعات المجتمع وتصوره لها. إذاً الفلسفة والمقاربة التي تختارها الجامعة الخاصة عظيمة التأثير على رؤيتها ورسالتها، وينعكس ذلك على وظائفها الجوهرية: التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، فالجامعة التي تفتقر لجزء من وظائفها عرجاء.

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسة أن هناك علاقة بين تصميم السياسات الكلية في الجامعة الخاصة والاستجابة لتحديات المجتمع، ويتفرع عنها فرضيتان هما:

a. يؤثر غياب الهوية الجامعة المرتبطة بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع على صورتها الذهنية وعلامتها التجارية، وينعكس ذلك على قدرتها التسويقية لنفسها.

b. كلما كان هناك ترابط بين سياسات الجامعة ومسؤوليتها تجاه المجتمع كلما أبرز ذلك هويتها وصورتها الذهنية وعزز قدرتها التنافسية.

أهداف البحث: يهدف البحث لتأصيل مفهوم المسؤولية المجتمعية ومراجعة جذوره والنصوص المعبرة عنه مباشرة وضمنياً، وحتى ذات سياقات دالة للاستجابة لحاجات المجتمع. كما يهدف لتقديم مشهد أكثر عمقاً للعلاقة بين هوية الجامعة وصورتها الذهنية من جهة ومسؤوليتها تجاه المجتمع من جهة أخرى والتأثير العظيم لذلك على قدرتها التنافسية وعلاقة ذلك بهويتها. وذلك بتحسس مدى قدرة الجامعة وفعاليتها للاستجابة لمطلوبات إحداث التغيير الممنهج، كما لا يغفل عن ملاحظة درجات الفعل الآني الذي تمارسه ويُظهره سلوكها عبر المؤشرات الدالة على ذلك. ذلك لأن مفهوم المسؤولية يعني ببساطة أن تكون مسؤولاً عن "أفعالك" أمام "الآخرين" من أصحاب المصلحة. والأفعال تُبرز الهوية وهي لا تكتمل وتبرز بلا سياسات قاصدة. بالتالي التركيز على ما يمكن أن نطلق عليه "إدارة أو سياسة" التفاعل والتعامل مع هذه الآثار والنتائج، وكيف يمكن الربط بينها وهوية الجامعة سواء من زاوية بنائها أو تصميمها.

في منهج البحث: لكون الجامعة "نظام" فاعل ومتفاعل مع بيئته ركز البحث على مقاربتين هما: التطابق المؤسسي The Institutional Isomorphism والنظرية الأخلاقية Theory The Ethical. كما استعان البحث بالنظرية المالية The Monetary وكانت أولى بالتركيز لتمحورها حول المال، إلا أن اهتمامنا مُنصب أساساً على

وظائف وأدوار وحاجات المجتمع والدولة. وتجاوز البحث نظرية الحتمية القيمية The Theory of Deterministic Value كمنظومة ونسق مفاهيمي لتمحورها حول السلوك الفردي. وتتميز مقارنة التوافق المؤسسي، وهي جزء من نظرية المؤسسية، لدعواها أن ما يُحرك المؤسسات هو رغبتها في التكيف مع الضغوط التنظيمية في بيئة العمل والبيئة المحيطة بها، ويتسق ذلك مع فرضيته الرئيسية. واستعان البحث بالنظرية البنائية الوظيفية لتشكل إطاراً لفهم المسؤولية المجتمعية لكونها وظيفة من وظائف الجامعة كنظام يرتبط ببنى المجتمع مؤدياً وظائفه تجاهه ومرتبباً بالنظم الأخرى. ويُمكن ذلك من تفحص أداء كل نسق لوظيفته في المجتمع والمنفعة الناتجة، ومن ثم إسهامه في الفعل الاجتماعي بما يحقق قيم وأهداف المجتمع. ويُبرز ذلك ما يُعرف "بالسلوك المسؤول"، وهو السلوك الذي استفادت منه المجتمعات التي وجدت فيه هذه المؤسسات التجارية ذات الطبيعة المعرفية والأكاديمية بوجه عام.

أهمية الموضوع: للموضوع علاقة مهمة بالتنافسية في سوق التعليم لارتباطه بهوية الجامعة وسمعتها وصورتها الذهنية. إذ أنه سوق يتسم بالتنافسية الشديدة وتؤدي فيه عدة عوامل أدواراً مهمة في تفضيلات الطلبة وأسرههم لاختيار جامعة بعينها. ومن معايير هذه التفضيلات اشتهار هوية جامعة معينة والصورة الذهنية عن برامجها الأكاديمية وأنشطتها الخادمة للمجتمع والطلاب وأسرههم العاملين فيها وسوق العمل⁽¹⁾، فتصورهم لكل ذلك عنها يدفعهم ويحفزهم لاختيارها⁽²⁾.

يؤدي هذا النمط من النشاط لإضفاء ميزة تنافسية للجامعة مما يُحد من تسرب طلابها، ويكون أداة جذب للطلبة⁽³⁾. ويُدلّل ذلك على مدى قدرتها على توقعات المجتمع وقيامها بوظائفها تجاهه⁽⁴⁾. والتركيز هنا على الأستاذ ودوره الذي يؤديه في التأثير على شخصيات طلابه ونموهم العلمي والمعرفي والنفسي، وإسهامه في إنتاج المعرفة والاختراع ومن ثم تطور المجتمع ونهضته، ويرتبط بذلك قدرتها على جذب العلماء وتسويق نفسها عبرهم. من جهة أخرى فإن الجامعة ذات الهوية المميزة تسم أساتذتها وطلابها بهويتها بل وتجعل لهم هوية مهنية مميزة.

المبحث الثالث: المقاربات التي فسرت المسؤولية الاجتماعية:

هناك عدة مقاربات تفسر "المسؤولية المجتمعية، منها: المقاربة المالية وتعرف أيضاً بمقاربة تعظيم الأرباح Profit maximization وبالمقاربة النقدية Monetary Approach، ومقاربة تعظيم القيمة Value

¹ - لاحظت دراسات أن بعض الجامعات درس جميع أو معظم إبنائها في نفس الجامعة. حتى أن كثير من المشهورين تخرجوا هم وإخوانهم وإبنائهم من نفس الجامعة.

² - Jirawan Plungpongpan, Leela Tiangsoongern & Mark Speece, P.1668.

³ - José Luis Vázquez, Carlota L. Aza, Ana Lanero, P.33-34.

⁴ - حسن إبراهيم حمود الدليمي، قياس المسؤولية المجتمعية لدى طلبة الجامعة في مرحلة ما بعد الحرب، جامعة بغداد، كلية الآداب، رسالة ماجستير غير منشورة، 1989م، ص 23.

maximization، ومقاربة أصحاب المصلحة Stakeholdership، ومقاربة بناء الخلية Cluster-building، ومقاربة العلامة التجارية أو الصورة الذهنية Branding، ومقاربة الابداع Innovation، والمقاربة الأخلاقية Ethics، وأخيراً مقاربة النضج الإداري Managerial discretion. سيركز البحث فقط على مقاربتين، هما: المقاربة المالية Monetary Approach، والمقاربة الأخلاقية Ethical Approach، وذلك لكونهما تقعا على طرفي النقيض وبالتالي أكثر تمثيلاً لكل المقاربات الأخرى، كما أنهما يُبينان لكل جامعة موقعها.

المطلب الأول: المقاربة المالية Monetary Approach:

يُقصد بالمقاربة المالية الطريقة التي تحقق بها الجامعة أهدافها الربحية التي تعد في حد ذاتها من المسؤولية الاجتماعية، فتركز هذه المؤسسات فقط على الأرباح كمؤشر لذلك الاهتمام.⁽¹⁾ فقد ذهب وليام وسيغل إلى أن تكلفة تحمل المسؤولية الاجتماعية يجب أن تكون أقل من أرباح تحملها بدون تجاوز الاطار المسموح به في المجتمع.⁽²⁾ وهذا يعني أن هناك علاقة طردية بين زيادة الجامعة لمسؤوليتها الاجتماعية وزيادة أرباحها. ويُعظم ذلك من أهمية التعرف على تأثير قدرة الجامعة التسويقية وعلاقة ذلك بصورتها الذهنية لدى أصحاب المصلحة المختلفة.⁽³⁾

ويرى آخرون أن ما ذهبت إليه مقاربة ماك وليام وسيغل تُمكن هذا النوع من الجامعات أن تعيد توظيف أرباحها بحيث تستهدف قطاعات مجتمعية معينة بخدماها المجتمعية الأمر الذي يمكنها على المدى الطويل من توسيع قاعدة "أصحاب مصلحة" ويتضمن ذلك بالضرورة الأسر التي تطمح في إرسال أولادها للجامعات⁽⁴⁾ كأن تستهدف قطاع الطبقة الفقيرة وهي واسعة أو الطبقة الغنية وهي محدودة، وهنا تبرز الفئات المرتبطة بالتغيرات البيئية والكوارث كالحروب مثال حي في هذا السياق. بحيث تقوم في الأولى بتقليل معدلات أسعار الخدمات، وفي الثانية ترفع من معدلات هذه الأسعار. ويُبرز ذلك هوية محددة للجامعة كأنما هي تعبر عن فئة مجتمعية محددة. هناك مقاربة فرعية من المقاربة المالية تؤسس على مدى انفاق الجامعة على عمليات التنمية والتطوير والبنيات الأساسية في الجامعة باعتباره نوع من المسؤولية المجتمعية. فتوجد الجامعة بيئة عمل متطورة يمكنها من أداء رسالتها الأكاديمية بتميز، بدلاً من كونها مجرد مصدر للمال والثراء.

¹ - Friedman M (1970), The Social Responsibility of Business is to Increase its Profits, New York Times Magazine, September 13th, pp. 32.

² - McWilliams A & Siegel D (2001), Corporate Social Responsibility: A Theory of the Firm Perspective, Academy of Management Review Vol 26 (1), pp. 117–127.

³ - H.J. Jeong et al. Corporate Social Responsibility Effects on Social Network Sites, Journal of Business Research 66 (2013) 1889–1895

⁴ يُقصد بمصطلح "أصحاب المصلحة" الفئات ذات الصلة بانشطة الجامعة الخاصة وهي: مالك الجامعة الطلاب وأسرهم وأرباب العمل.

يرى كل من دوشي V.Doshi وخولي P.Khokle أن البيئة التي تستخدم المقاربة المالية يطغى عليها فاعلين بعينهم كمنقابات العمل واتحادات المعامل والمؤسسات الاستثمارية والحكومة ويمارسون عليها تأثيرات حتى بتحديد الاجور⁽¹⁾. رغم ذلك لا ينظر أنصار هذه المقاربة لعلاقات التوظيف كنوع من خدمة المجتمع بل هي مجرد علاقة تعاقدية: انفاق مال مقابل انفاق عمر ومعرفة ومهارات وجهد.

المطلب الثاني: المقاربة الأخلاقية Ethical Approach:

يُعرف مجلس الأعمال العالمي W.B.C. المسؤولية المجتمعية بأنها التزام اخلاقي دائم تسهم به مؤسسة الأعمال في التنمية الاقتصادية، وتحسيناً لنوعية حياة جميع أصحاب المصلحة مادياً واخلاقياً. وتناقض هذه الرؤية المقاربة المالية لكونها تضع ايجاد مجتمع أفضل أخلاقاً هدفاً وظيفي للجامعة، وتتحرك نحوه بدون أن يكون تعظيم الربح حافزاً لتفاعلاتها وسياساتها المجتمعية. وفق هذا المنظور لا تركز الجامعة في سياساتها على الأرباح. ولا يعني ذلك أن تعمل كمؤسسة خيرية بل يعنى أن تحقيق الأرباح لا يجب أن يخلق بيئة معادية لرؤيتها ورسالتها، بالتالي سعيها لتعظيم أرباحها يُعظم في الوقت نفسه من المنافع التي يحققها المجتمع بجعله أفضل قيمياً بما يتسق مع رسالتها. ويبرز ذلك التوجه أن الجامعة "تستخدم" مختلف أصحاب المصلحة لا لتعظيم الأرباح، كما تفعل الجامعات التي تستند على المقاربة المالية، ولكن لتحقيق هدف قيمي هو إيجاد مجتمع أفضل. ويؤدي ذلك لبناء هوية مميزة للجامعة مرتبطة بخدمات يستفيد منها المجتمع ويشعر أن الجامعة توفرها له.

على أنه يؤخذ على المقاربة الأخلاقية عموماً افتقارها لرؤى كيفية تعظيم الأرباح كافتقارها لفكرة تتجير Marketization خدمة التعليم، كما تعوزها سياسات والمحددات التنفيذية لها. إلا أن المقاربة الأخلاقية تمتلك مبادئ عامة تستصحب كافة أصحاب المصلحة بالتالي تحتاج للمؤمنين بالفكرة لتعزيز الممارسة. في الجانب الآخر الجامعات التي تعمل وفق المقاربة المالية من أجل تحقيق أهداف المالك فقط، تفتقر تماماً للسياسات والبرامج المنبثقة عن رؤية مجتمعية ومن ثم انشطتها مجرد ممارسات شكلية عشوائية.

يتسع إطار المقاربة الأخلاقية باتساع مسؤولياتها نحو المجتمعات المحلية، أو اقليمياً ودولياً على المستوى الافقي. كما قد يتسع على المستوى الرأسي في عمق المجتمع رابطاً بين التخصصات الأكاديمية والتحديات التي تواجه فئاته المتنوعة. ويؤثر بُعد العامل الزمني، بحكم أن طبيعة خدمة التعليم طويلة الأمد لطلبها، مما يدخلها في علاقات تشمل أسر الطلبة والأساتذة والشركات والمؤسسات المختلفة. يمكنها ذلك من بناء علاقات مصلحة تبادلية توفر بها حاجات الجامعة المختلفة وتوظف خريجها وللمجالس المهنية وللحكومة وحتى

¹- Vijayta Doshi & Pradyumana Khokle, An Institutional Perspective on Corporate Social Responsibility, VIKALPA , Volume 37 , No 2 , April - June 2012,p. 98.

خدمات ما بعد "البيع" بحكم علاقتها بخريجها في أماكن عملهم⁽¹⁾. بل في بعض الأحيان يدرس أبناء خريجي الجامعة في نفس الجامعة التي درس فيها والدهم أو والديهما، بل أحفاد أحفادهم كما تثبت ذلك التجربة الأمريكية، فتصل رسالة الجامعة إلى الجيل الثالث بل حتى الرابع. وذلك مما يؤثر لنجاح سياساتها. وأركان البعد الأخلاقي في المسؤولية المجتمعية ثلاثة، هي: الترابط، والاستدامة والحوكمة⁽²⁾. ويُقصد بالترابط الشمولية بحيث يتضمن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغير ذلك، كما يقصد الجوانب البيئية لا القانونية وحدها، ويقصد بالاستدامة أن لا تنحصر على فئة دون أخرى على تباين الأجيال واحترام الاستقلالية والكرامة. ويقصد بالحوكمة إسهام جميع أصحاب المصلحة في إدارة الجامعة بما يمنع احتكار أحد للشأن الجامعي.

المبحث الخامس: المكونات الجوهرية لسياسات خدمة الجامعة الخاصة للمجتمع:

لا سياسات بدون رؤية، والممارسون معنيون أكثر بأن المسؤولية المجتمعية للجامعة بذلك. فمثلاً فكرة الشراكة مع الجامعات النظرية والمنظمات الطوعية والقطاع الخاص في تقديم خدمة للمجتمع تنبثق عنها سياسات كلية⁽³⁾. ويهدف هذا النوع من السياسات للتصدي لتحديات المجتمع وتوسل الجامعة لإنفاذها عبر برامج وأنشطة وفعاليات تنشط فيها هيئتها الأكاديمية والإدارية وطلابها. وتتضمن الرؤية الإسهام في تطوير سياساتها ذات الصلة آخذة في الاعتبار وظيفتها الأساسية: تعظيم الربحية. ومن المسلمات إنزال الرؤية والرسالة والقيم على استراتيجيات وسياسات وبرامج وأنشطة الجامعة الخاصة جميعها. بالتالي عند تصميم سياسة لخدمة المجتمع هناك ثلاث عناصر تشكل أساس هذه السياسة، وهي: هوية الجامعة وصورتها الذهنية وعلامتها التجارية.

الأدبيات التي تربط بين خدمة الجامعة الخاصة للمجتمع وعلامتها التجارية وتسويق أنشطتها قليلة، ويربط المتوافر بين خدمة الجامعة للمجتمع وتنظيمها الإداري واستراتيجيتها. ويعني التنظيم والإدارة الإستراتيجية للجامعة استخدام أساليب متعددة لإدارتها إما عبر الإنتاج أي بالأعداد الكبيرة، أو إدارتها بالهيكل التنظيمية أي بالوظائف، أو إدارتها بالتركيز على القرارات والسياسات، أو إدارتها بالأهداف والمحاسبة بالنتائج، وأخيراً إدارتها بالجودة الشاملة⁽⁴⁾. فكون خدمة المجتمع مكون جوهرية لهوية الجامعة

¹- Moogan, Y. J., 2011. Can a Higher Education Institution's Marketing Strategy Improve the Student-institution Match? International Journal of Educational Management, 25(6), p. 570-589.

²- François Vallaeys,

³- ElinSjogren and Charlotte Trautmann, P.42.

⁴- غربي صباح، دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2013-2014، ص

وعلاقتها التجارية يتطلب ذلك تماهي بين نمط إدارتها ونمط هويتها، ولربما يتضمن ذلك مزيج متماسك من كل ذلك.

في الواقع يرتبط نجاح إدارة الجامعة في الأخير بالنمط القيادي لرئيس الجامعة، وعلاقته بالأساتذة، وحدود الصلاحيات ودرجة المرونة التي في اتخاذ القرارات وما يمتلكه من تفويض. على أنه بدون رؤية كلية مستقبلية واضحة تمتلكها قيادة الجامعة يصعب تحقيق تميز أو نجاح أو حتى قيمة مضافة للجامعة. على أن من أبرز ما يمكن به المفاضلة بين الجامعات هو طبيعة وقوة علاقتها بالمجتمع المحيط بها وبيئتها التي توجد فيها، إذ يُعد ذلك معياراً للفشل والنجاح⁽¹⁾.

المطلب الأول: محددات هوية الجامعة وخدمة المجتمع:

تشير الهوية إلى معرفة من نحن؟ ومن الآخرين، وماهية إدراكاتهم لنا؟⁽²⁾ وتشكل هوية الجامعة عبر عملية وضع مُحددات التميز والاختلاف عن الآخرين أكثر من تحديد أوجه الشبه. في هذا السياق تحتاج الجامعة لأربعة عناصر، هي: الهويتين البصرية أو الاتصالية، والسلوكية، وثقافة المؤسسة، وأخيراً بيئة وظروف سوق العمل⁽³⁾. وذلك وثيق الصلة بمجالها وتاريخها الأكاديمي ونتاجها المعرفي وأكاديميها المعروفين بها وباستراتيجيتها التي تعمل بناء عليها وشخصيتها.

من أبرز ما يمكن أن يُبرز للجامعة هوية مميزة هو طبيعة علاقتها بالمجتمع وطبيعة الخدمة التي تقدمها. إذ يعكس ذلك سماتها العامة في علاقتها ببيئتها ويعزز ولاء المجتمع لها بما تقدمه له من منافع، لذلك تظل البيئة المحيطة المفتاح الأساسي لبناء هوية مميزة للجامعة بما يُمكنها من إبراز علامتها التجارية التي تُميزها. ويظهر ذلك بوضوح في برامجها الأكاديمية التي تُميزها عن برامج الجامعات الأخرى، من حيث طبيعتها، ومحتوياتها، وطريقة تنظيمها، وتراتبية مقرراتها، وطرق التعليم والتقييم المستخدمة فيها التي تُميزها، وبيئتها قاعاتها الدراسية، ومواصفات الخريج المستهدفة، وعلاقتها بسوق العمل⁽⁴⁾.

ويتبين من ذلك أن هناك مكونات مادية وهي المكونات البيئية وهي ترتبط بالبيئة المحيطة بالكلية ومكونات بصرية من رموز، أشكال، ألوان، تصميمات..... الخ إضافة إلى ما ينعكس عن شخصية طلاب وخريجي الجامعة من سلوكيات مهنية وتواصلية في بيئتي التدريب والعمل. هناك أيضاً جانب آخر وهو جانب

¹ - غريبصباح، ص

² - Coman, C.; Bularca, M.C.; Repanovici, A. Constructing and Communicating the Visual Identity of a University. Case Study: Visual Identity of Transilvania University of Brasov. Sustainability 2021, 13, 7145. <https://doi.org/10.3390/su13137145>

³ - Melewar, T.C.; Jenkins, E. Defining the Corporate Identity Construct. Corp. Reput. Rev. 2002, 5, 76–90.

⁴ - Melewar, T.C.; Jenkins, E. Defining the Corporate Identity Construct. Corp. Reput. Rev. 2002, 5, 76–90.

المكونات غير المادية، والتي تتكون من الخلفية التاريخية للجامعة وكيفية إبرازها بما يخدم هويتها والمؤثرات الثقافية والحضارية فضلاً عن الأبعاد الاجتماعية. في جانب الخلفية التاريخية يلعب الأساتذة دوراً جوهرياً خاصةً من حيث وجودهم المادي وغير المادي ومدى استمراريتهم فيها Staff Duration⁽¹⁾.

فمثلاً إذا ارادت جامعة أن تؤسس هوية متفردة تقوم على فكرتي "الريادة والتقانة" فهي تحتاج لإجراء دراسة معمقة عن مخرجات التعلم في الجامعة ومدى تعبيرها عن هاتين الفكرتين، وعلاقتها بسوق العمل ووجود سياسات وموجهات كلية حاكمة، والتأكد من مستويات الولاء واتجاهاته، وسوق التعليم، وربط مخرجات التعلم وسوق العمل بهوية الجامعة أي بناء العلاقة. وتصميم مخطط بناء الهوية البصرية لها والتبشير به قبيل التنفيذ لأن ذلك يحتاج لتصميم مخطط الهوية النفس-اجتماعي ومخطط الهوية الثقافية. العنصر الثاني المهم في تصميم وبناء هوية الجامعة هو الأخذ في الاعتبار معرفة هويات الطلاب المسجلين والمنتظمين في الدراسة عند تصميمها. فتحديد هويات الطلاب يساعد الجامعة في التعرف على ما يُبعد الطلاب عنها وما يجذبهم إليها، والمعايير المحددة التي تدفع طلاب محتملين تجاهها أو حتى تجاه منافساتها. أخيراً، فإن بناء الهوية البصرية للجامعة يتطلب تحديد مسبق لسياسة واستراتيجية تشمل العناصر المرئية المعتمدة التي تمثل الجامعة. وهي عناصر مُلزِمة لمصممو الجرافيك والأفراد الذين ينتجون اتصالات أو منتجات ومنشورات لصالح الجامعة ووحداتها وبرامجها ومبادراتها وأنشطتها. بالتأكيد لابد من توافر أطر منطقية مبررة لجميع مكونات العناصر المرئية المستخدمة لأغراض الاتصالات والتسويق. فامتلاك هوية بصرية قوية ومعروفة على مستوى الجامعات يميزها عن مؤسسات التعليم العالي الأخرى⁽²⁾. وذلك كله مما يتحول فيما بعد ليكون جزء من تاريخ الجامعة الذي يميزها مما يضيف إلى قيمتها التسويقية ويُعززها.

المطلب الثاني: الصورة الذهنية للجامعة الخاصة وتسويقها لهويتها:

الأصل في الصورة الذهنية للجامعة أنها عبارة عن تمثيل ذهني لشيء حقيقي بدلاً عنه. فهي انطباع عام جماهيري وسط الطلاب الحاليين والمتوقعين نتيجة تجربة حقيقية مارسوها أو نُقلت لهم عبر من مارسها أو جربها عنها، وهي بالتالي من أنواع السمات النفسية للشخصية. وهي تشير إلى الصورة التي يراها "الأخرون" مثل أصحاب العمل والأسر والحكومة والقطاعين الخاص والأهلي، وهي نفس الصورة التي يراها من ينتمون للجامعة من أساتذة وطلاب وموظفون. ولذلك علاقة قوية بما يتصور الطالب أن يجده مقابل ما يدفعه. في الواقع يرتبط تقييم الطالب للرسوم الدراسية لقاء خدمات التعليم بقوة سمعة الجامعة والصورة الذهنية التي تؤسسها لدى مستهلكي خدماتها والمجتمع المحيط بها أشد الارتباط. ويؤسس ذلك لبناء هوية

¹ - Coman, C.; Bularca, M.C.; Repanovici,

² - Coman, C.; Bularca, M.C.; Repanovici,

قوية، وصورة ذهنية محددة وثابتة وثيقة الارتباط بتسويق خدماتها، ومؤكدةً لجدارة الجامعة لاستحقاقها المالي. فالتغير في هويتها سواء كانت البصرية أو الأكاديمية مربك،⁽¹⁾ لأن مفهوم الهوية نفسه مرتبط بسؤال الرغبة والحاجة في التعرف على الجامعة. كما أن ذلك يرتبط بقوة بهوية الجامعة وصورتها التي ترسخها في ذهنية المجتمع بمبادراتها مما يرفع منزلتها.⁽²⁾ تأثير كلا العنصرين ومدى نجاح الجامعة في ذلك أو اخفاقها لا يعني بالضرورة ثبات صورتها، بصرف النظر عن طبيعتها. إذ يرتبط ذلك بديمومة فعلها الميداني المرتبط ببيئة الطالب عموماً والتعليمية خصوصاً خاصةً طول عمر الأستاذ في الجامعة، ومدى فعل وتأثير الجامعة فيه. ومن أهم مؤشرات النجاح والإخفاق في ذلك المفاخرة بالانتماء لها. والمؤشر الثاني المهم هو الاحتفاظ بتنامي معدلات القبول السنوية ويرتبط ذلك بقدرة وظيفة المسؤولية المجتمعية في تسويق الجامعة لدى المجتمع المستهدف لجذب الطلاب. وهذا نفسه وثيق الارتباط بنجاحها في المؤشر الأول.

وترى دراسات أنه ليس ضرورياً أن تتبع الجامعات الخاصة طريقة مؤسسات الأعمال في التخطيط والتنظيم والترتيب لدورها الاجتماعي عبر برامجها المجتمعية وإن كانت مفيدة من حيث استراتيجيتها التسويقية.⁽³⁾ فدورها الاجتماعي هو الذي يسهم في بناء سمعتها وهويتها.⁽⁴⁾ كما يُعزز فاعليتها بتطوير برامجها ومقرراتها الدراسية لتتسق وترتبط ببيئتها المحيطة وملبية لحاجاتها.⁽⁵⁾ وذلك عمل على احترافي ومهم والاستمرار فيه لا يتم بدون درجة عالية من الولاء، ولا يتم بدون خطة تحفيز للعاملين تربطهم برسالة وقيم وهوية الجامعة فتتمكن من النجاح في خدمتها المجتمعية. ويرتبط بذلك مهام المسؤولية المجتمعية للأستاذ مما يتطلب مأسسة الجامعة لعلاقتها به من جهة، وجذبه للعمل طوعاً من جهة أخرى وإطالة أمد الزماني فيها من جهة ثالثة.

بيئة التعليم العالي تتميز بكونها معرفية الطابع تنداح فيها المعلومات يتعارف العاملون فيها خاصةً بين أصحاب التخصص الواحد. ولذلك الصورة الذهنية تنتج عن تصميم هوية متكاملة وحسن إدارة للسمعة، مما يقود لتعزيز القدرة التنافسية، وعلاقة كل ذلك بتطبيقاتها للجودة والاعتمادية. ويلزمها ذلك بتصميم سياسات ترتبط وظيفتها بالصورة الذهنية التي رسمتها خدمة الجامعة للمجتمع، وفق ما أثبتته دراسات

¹ - Coman, C.; Bularca, M.C.; Repanovici,

² Mohamad, B. ,Bakar, H. A. and Rahman, N. A. A. (2007). Relationship Between Corporate Identity and Corporate Reputation: A Case of a Malaysian Higher Education Sector. JurnalManajemenPemasaran 2 (2), 81-89.

³ - Radiah Othman and Roslan Othman, P.5.

⁴ - هناك خلط احياناً بين الهوية والرؤية، فالاولى ما هي عليه الان والثانية ما تسعى إلى أن تكونه في المستقبل.

⁵ - GresiSanjeDahan&IsilSenol, Corporate Social Responsibility in Higher Education Institutions: Istanbul Bilgi University Case, American International Journal of Contemporary Research Vol. 2 No. 3; March 2012, P.102.

سلوكيات المستهلكين⁽¹⁾. فالسمعة رغم أنها متغيرة إلا أنها مركزية في علاقة خدمة المجتمع بالهوية من جهة والسياسات المصممة من جهة أخرى. فحتى تزيد الجامعة من مستوى تقييم المجتمع لها تحتاج بقوة لنقل صورة ذهنية محددة ولا يتم ذلك بدون مأسسة لأنشطتها التي تستهدف المجتمع والبيئة التي توجد فيها، ليس فقط من حيث درجة جودة المعرفة التي تنقلها اليه ولكن أيضاً من حيث تقدير المجتمع للفائدة التي تنعكس عليه من وجود الجامعة في بيئته وبقينه من فائدها المنعكسة عليه.

في المقابل تؤكد دراسات أن الطالب في غالب الأحيان يفتقر في قراراته ذات الصلة باختيار جامعة محددة للمنطقية والعقلانية⁽²⁾. ولكن يؤثر فيه ليس فقط قربه من بيئة الجامعة، ومصادر معلوماته عن الجامعة بل محتوى هذه المعلومات. بالتالي التأثير الإيجابي للجامعة على مجتمع مرتبط بقدرتها على بناء صورة ذهنية محددة عنها في المجتمع. فالطالب يضع عدة خيارات قبل أن يصل لقائمة مختصرة يختار من بينها خياره النهائي⁽³⁾. فدخل الجامعة في قائمة الطالب المختصرة يؤثر فيه بقوة دورها الاجتماعي. وتؤكد الدراسات أن هناك علاقة قوية بين الهوية الاجتماعية للطلاب أنفسهم عندما يتفاعلون داخل مجتمع الكلية بما يمكنهم من التأثير في تطوير هوية الجامعة الاجتماعية⁽⁴⁾. ذلك لأن بيئة الجامعة الداخلية تؤثر على تطور الهوية الطلاب الاجتماعية، ولذلك علاقة قوية بسمعة الجامعة وصورتها. بالتالي ينعكس ذلك على صورة الجامعة الذهنية وسمعتها. مع ملاحظة أن عنصر الطلاب من هذه الزاوية يرتبط بعامل مهم وهو ولاء الطالب لجامعته وذلك وثيق الارتباط بما تُشبعه جامعته فيه من ميول⁽⁵⁾.

وهناك علاقة تبادلية بين رضى الطالب عن الجامعة والصورة الذهنية. ما يعزز الصورة الذهنية سلباً أو إيجاباً مدى جودة خدمة التعليم ومدى جودة الخدمات والبيئة الجامعية معاً. بالتالي الصورة الذهنية للجامعة هي الربط بين العلامة التجارية وهوية الجامعة. والصورة الذهنية الممتازة والجاذبة لدى الطلاب عن

¹ - H.J. Jeong et al.

² - S. Wilkinsa & J. Huisman, Factors Affecting University Image Formation Among Prospective Higher Education Students: the Case of International Branch Campuses, Studies in Higher Education, Published online: 08 Apr 2014, <http://dx.doi.org/10.1080/03075079.2014.881347>

³ - S. Wilkinsa & J. Huisman,

⁴ - Ann Gathigia Waruita, Student Social Identity and The University Image: A Case of Selected Public Universities in Kenya, Thesis Submitted to The School of Education and Social Sciences in Partial Fulfillment of the Requirements for the Award of the Degree of Master of Educational in Administration and Planning in the University of Embu, September, 2018, p.61-62.

⁵ - Ali, Mazhar and Ahmed, Masood, Determinants of Students' Loyalty to University: A Service-based Approach Shaheed Zulfikar Ali Bhutto Institute of Science Technology, Karachi, Pakistan, 5 February 2018, MPRA Paper No. 84352, Posted 07 Feb 2018 18:38 UTC. <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/84352/>

الجامعة مصدرها الأساسي هو رضا الطلاب عنها، وبالتالي دورهم في تحسين صورتها. وذلك كله مما يؤثر على ما ينشره الطالب عن جامعتة أثناء دراسته وبعد تخرجه لمن حوله، وحتى لأولاده مستقبلاً.

تؤثر الصورة الذهنية أيضاً على ولاء الطلاب للجامعة والترويج لها وجذب أصدقائهم ومعارفه لها من جهة، وتحد من تفكيرهم في التحويل منها لجامعة أخرى. ويرتبط ذلك بالدرجة الأولى إضافة لجودة التدريس، وجودة وزيادة الدعم الإداري وجودة المرافق والبيئة المادية، بارتباطها بشكل عام باهتمامات كل فئة من الفئات ذات العلاقة، فاهتمامات الطلاب غير اهتمامات الأسر، غير اهتمامات أصحاب العمل، فتخاطب الجامعة كل فئة بما يصب في اهتماماتها وحاجاتها.

المطلب الثالث: العلامة التجارية للجامعة الخاصة:

هنا ليس معنيين بتكتيكات التسويق، بل بعناصر بناء الهوية وتصميمها وبناء علامة تجارية خاصة بالجامعة الخاصة. ويقصد بذلك ما تعد به عملاتها وتوقعاتهم الكامنة في أذهانهم والراغبين في منتجاتها من خدمات التعليم والتدريب والاستشارات والأبحاث⁽¹⁾. حيث تعد العلامة التجارية مشكلة حقيقية بالنسبة للجامعات والكليات الخاصة والحكومية. فالمطلوب من العلامة التجارية تكوين علاقة عاطفية مع عملاء الجامعة، بحيث أنه متى ما شاهد الشخص علامتها التجارية يستدعي ذلك في ذهنه تصورات وإدراكات محددة عنها تم العمل على ترسيخها في عقل المشاهد لشعارها.

كما أن العلامة التجارية للجامعة تُمكن من إجراء تواصل عاطفي مع الزبائن المستهدفين، وإقناعهم باستثمار أموالهم، حتى عندما يكونون غير متأكدين من نتيجة تلك النفقات والمصروفات الدراسية التي سيدفعونها. والعلامة التجارية للجامعة مهمة أكثر حتى من حقيقة ما تقدمه الجامعة من جودة لمنتجاتها المعرفي أو البحثي وذلك لما يعطيها له العميل من تقييم عالي الدرجة⁽²⁾. ويُعد الولاء والثقة من أهم عناصر للعلامة التجارية للجامعة وقبولها وكلاهما شديدي الارتباط بعنصرين، هما: خدمة الجامعة للمجتمع ولولاهاما تضعف قابلية الخدمة التي تباعها الجامعة، والثاني: الأستاذ والطالب، وذلك ما يجعل علامتها التجارية مهمة للغاية⁽³⁾.

فبناء علامتها التجارية يتطلب تقييم الهوية الحالية للجامعة والمعرفة الجيدة لها وبقدراتها وميزاتها وفحص قدراتها التنافسية وتطوير توجهها البصري. ومركز ذلك في بعده الاتصالي مع المجتمع والبيئة المحيطة والأنشطة التي تقوم بها ويعرضه جهازها الاتصالي على ذلك المجتمع. ويرى المختصون أن ذلك مرتبط

¹ - Irum Khan, NeetiKasliwal and Mahesh Chandra Joshi, 146.

² - SubratSahu and Suvendu Kr. Pratihari, Strategic CSR, Corporate Identity, Branding and Marketing: Review & Comments, Review of IntegrativeBusiness Economic Research, (2015) Vol. 4 (3), 2304-1269. Interdisciplinary Business Research. www.sibresearch.org

³ - Irum Khan, NeetiKasliwal and Mahesh Chandra Joshi, P.145.

بقدرتها على إدارة نظامها الإعلامي. فتصميم هوية الجامعة يعني تحديد دقيق للرموز التي تشير إليها وتمثلها والتي تنزل عن رؤيتها لنفسها وتعبر عن قيمها وتتسق مع أهدافها وكيف يدركها المجتمع.⁽¹⁾ فهي إذاً عناصر مُتحكم فيها وقابلة للسيطرة والربط الوثيق بسياسات وبرامج وأنشطة الجامعة.

ومصدر أهمية العلامة التجارية تيسيرها الحصول على التمويل والاعتراف، واستقطاب المزيد من الطلاب والمواهب الأكاديمية Academic Talent خاصة إذا ما وجد نظام تحفيزي للتمييز الأكاديمي للمتفوقين من الطلاب. بل تعزز قيمة التعليم العالي عند الأسر والطلاب، وتعددهم بجودة الخبرة. كما تسهم من خلال حملاتها في تحديد قرار الطالب وأسرته إنفاق أموالهم على ما يُعرض. بالتالي فإن أي جامعة تنفذ استراتيجية ناجحة ستجعلها علامتها التجارية تلقائياً في المقدمة، نظراً لأن جميع المستهلكين يتطلعون ليكونوا طرفاً من التميز، ويمكنها ذلك من استخدام الطلاب لترسيخ علامتها التجارية.

النتائج:

- يتماهى الإطار المفاهيمي والفكرة الأساسية للمسؤولية المجتمعية القائمة على التطوع في الفلسفة الغربية مع مساعي تخفيف الراسمالية المتوحشة، رغم أن البعض يراها طريقة مختلفة للإدارة المنطقية للاقتصاد لتسويق الخدمات. وكلا الرؤيتين تُعبران عن ثقافة ووظيفة التطوع وحاجاته في المجتمع الغربي.
- ضرورة تحديد سمات المستقبل المراد تحقيقه بالنسبة لكل من: مالك المؤسسة، الطالب، صاحب العمل. ذلك لأن للمقاربة المفاهيمية لخدمة المجتمع التي تتبناها الجامعة تأثير كبير على رؤيتها وسياساتها وبالتالي على مستقبل أصحاب المصلحة.
- يتضمن مفهوم المسؤولية المجتمعية وخدمة المجتمع دوراً للطلاب في تحديد حاجات المجتمع. عنى ذلك بشكل أو آخر مهارات ومعارف معينة ينبغي يمتلكوها للقيام بما ينبغي أن يقوموا به. حيث أنهم بإمكانهم الحصول على فرصة اكتساب تجربة وخبرة عملياً وفي سياقات حقيقية وبشكل ممنهج ومنظم وخادم لسياسات كلية تُميز الجامعة ويميزهم عن سواهم وفق هويتها.
- الأولى ربط خدمة الطلاب للمجتمع باستخدامهم للتسويق لبرامجها، لكونهم رصيد جاهز غير مُكلف للتوظيف تعود فوائد استخدامه للجامعة والمجتمع وللطلاب أنفسهم.
- مفهوم هوية الجامعة لم يتبلور بما يكفي في العالم الثالث للربط بينه والصورة الذهنية وأنشطة المسؤولية المجتمعية ورسالة الجامعة الخاصة. ذلك لأن امتلاك الجامعة لبرامج ومشروعات متميزة لخدمة

¹ - Coman, C.; Bularca, M.C.; Repanovici,

المجتمع في إطار مسؤوليتها المجتمعية بمنحها أداة تسويقية وترويجية مؤثرة تستطيع استخدامها في بناء صورة ذهنية جاذبة، وهوية مميزة، وعلامة تسويقية وتنافسية لا تضاهي⁽¹⁾. ويتطلب ذلك المزيد من البحوث.

■ ترتبط خدمة المجتمع والهوية بفكرة جوهرية هي طبيعة المستقبل المرغوب في تحقيقه. وجملة "المستقبل المرغوب في تحقيقه" تعني جميع أصحاب المصلحة. لا بد من استيعاب ذلك بوضوح ودقة لرسم وتصميم مخرجات تعلم محددة ومواصفات تسم خريج الجامعة.

■ ترتبط هوية الجامعة والبرامج والأنشطة ذات الصلة بخدمة المجتمع في الجامعات الخاصة. بحيث يظهر أثر بيئة الجامعة الخاصة على برامجها وعلى خدماتها المجتمعية. فيبرز إسهامها المجتمعي في مواجهتها للتحديات المجتمعية فيتأسس تدريب الطلاب على الموارد المحلية وتقانة قابلة للتسويق، ويرتكز ذلك في صلب سياساتها وإجراءاتها الأكاديمية المرتبطة بالتدريب والتعليم والبحث.

■ تلعب مذكرات التفاهم التي يمكن تطويرها لاتفاقيات تعاون مع المنظمات الطوعية دوراً مهماً في تأهيل الباحثين من الجامعات وربطهم بالميدان والأعمال الحقلية الأخرى عبر وسيط هو هذه المنظمات أو حتى الشركات. كما تستفيد المنظمات الطوعية والشركات من الباحثين صغارهم والمخضرمين منهم في الأعمال البحثية والاستشارية أو في حل إشكاليات وتحديات تواجه الحكومة أو المجتمع أو القطاع الخاص.

■ المسؤولية المجتمعية مهمة تضطلع بها بجانب الجامعات المنظمات الطوعية وقطاع الأعمال مما يعني ضرورة تجسير العلاقة بين المؤسسات الجامعية الغير الحكومية والمنظمات الطوعية. حيث توجد مستويات مختلفة من التعاون هنا يمكن للجانبين فيها الاستفادة من الطلبة والباحثين وتوظيفهم سواء على مستوى جمع المعلومات أو التصدي لمشكلات أو الاستشارات أو التدريب أو حتى العمل في مشروعات كمتدربين أو متطوعين في بناء هوية جماعية.

■ هناك ترابط وثيق بين هوية الجامعة الخاصة وصورتها الذهنية وعلامتها التجارية. إحكام هذا الترابط مع خدمة المجتمع مُحقق لحاجات المجتمع، مُقنع لمستهلكي خدماتها باستحقاق الجامعة لما يدفعه لها زبائنها.

■ الجامعة يُمكنها بناء علامتها التجارية باستخدام طريقي التفاعل بين أصحاب المصلحة فيها: طلاب، اساتذة، موظفين، من جهة ونظامها الاعلامي من جهة أخرى وذلك مع بيئتها ومجتمعها الفاعلة فيه. ويتضمن ذلك منافستها الذي يتم استهدافهم باستراتيجية مُتمايزة عن الاستراتيجية المُستهدف بها طلبتها.

■ المقاربة الكلية في الإدارة تلعب دوراً جوهرياً في تحقق أو عدم تحقق أدوار ووظائف متقدمة لرسالة الجامعة في من المسؤولية المجتمعية وفق النمط الإداري المستخدم.

¹ - Radiah Othman and Roslan Othman, P.4.



■ ويُعبر كل ذلك على حسن إدارتها لسياساتها إذا أحكمت العلاقة بين السياسات التعليمية والبحثية وسياسات خدمة المجتمع. بمعنى أن لا تكون المسؤولية مجرد برنامج أو نشاط تقوم به إدارة ما، بل قيم ورؤى تُعبر عنها برامج وأنشطة تتخلل استراتيجيتها وتبرز في برامجها التعليمية ونشاطها البحثي.

المراجع

المراجع العربية:

1. حسن ابراهيم حمود الدليحي، قياس المسؤولية المجتمعية لدى طلبة الجامعة في مرحلة ما بعد الحرب، جامعة بغداد، كلية الاداب، رسالة ماجستير غير منشورة، 1989م.
2. سالم يعقوب وقواسمية العلمي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات: العمل دراسة مفاهيمية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 9 (العدد 3) 2021 ص ص 101-1.
3. غربي صباح، دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2013م/2014م.
4. ندى عبد باقر، المسؤولية المجتمعية وعلاقتها بالاداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية الأساسية، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 73، 2012م.
5. ياسر علي محمد عودة، المشاركة السياسية: الاتجاه والممارسة وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية وتأثير الأقران لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة، الجامعة الاسلامية غزة، 2014م.
6. يوسف زياب عواد ، الدكتور، دليل المسؤولية المجتمعية للجامعات، جامعة القدس المفتوحة، 2010م.

المراجع الانجليزية:

1. Abla A.H. Bokhari, Universities' Social Responsibility (USR) and Sustainable Development: A Conceptual Framework, SSRG International Journal of Economics and Management Studies (SSRG-IJEMS)—volume 4 Issue 12—December 2017, P.2.
2. Ali, Mazhar and Ahmed, Masood, Determinants of students' loyalty to university: A service-based approach Shaheed Zulfikar Ali Bhutto Institute of Science Technology, Karachi, Pakistan, 5 February 2018, MPRA Paper No. 84352, posted 07 Feb 2018 18:38 UTC.
<https://mpra.ub.uni-muenchen.de/84352/>

3. Ann Gathigia Waruita, Student Social Identity and The University Image: A Case of Selected Public Universities in Kenya, Thesis Submitted to The School of Education and Social Sciences in Partial Fulfillment of the Requirements for the Award of the Degree of Master of Educational in Administration and Planning in the University of Embu, September, 2018, p.61-62.

4. B. Carroll & K. M. Shabana, the Business Case for Corporate Social Responsibility: A Review of Concepts, Research and Practice, International Journal of Management Reviews, 2010, 12, 85–105.

5. Coman, C.; Bularca, M.C.; Repanovici, A. Constructing and Communicating the Visual Identity of a University. Case Study: Visual Identity of Transilvania University of Brasov. Sustainability 2021, 13, 7145. <https://doi.org/10.3390/su13137145>

6. Crowther D, Aras G (2008). Corporate Social Responsibility. Copenhagen: Ventus Publishing.

7. Ed Brown & Jonathan Cloke, ACME: Corporate Social Responsibility in Higher Education, An International E-Journal for Critical Geographies 2009, 8 (3), P.476.

8. François Vallaëys, University Social Responsibility: A Mature and Responsible Definition, Higher Education in the World 5, P.89. The Global University Network, Palgrave.com, <http://www.guninetwork.org/>

9. François Vallaëys, Defining Social Responsibility: a Matter of Philosophical Urgency for Universities, Global Universities. Available at: <http://www.guninetwork.org/articles/defining-social-responsibility-matter-philosophical-urgency-universities>

10. Friedman M (1970), The Social Responsibility of Business is to Increase its Profits, New YorkTimes Magazine, September 13th, pp. 32.

11. Garriga E, Melé D (2004). Corporate Social Responsibility Theories: Mapping the Territory. *J.Bus. Ethics*, 53(1-2): 51-71.
12. Gresi Sanje Dahan & Isil Senol, Corporate Social Responsibility in Higher Education Institutions: Istanbul Bilgi University Case, *American International Journal of Contemporary Research* Vol. 2 No. 3; March 2012, P.102.
13. Jirawan Plungpongpan, LeelaTiangsoongern & Mark Speece, University Social Responsibility and Brand Image of Private Universities In Bangkok, Conference Paper in *International Journal of Educational Management* , January 2014, P.1670.
14. Jonathan A. Supovitz, Alan J. Daly and Miguel del Fresno, Common Core: How Social Media Is Changing the Politics of Education, Common Core Project, 2-23-2015.P.10. Available at: <http://repository.upenn.edu/hashtagcommoncore/1>
15. José Luis Vázquez, Carlota L. Aza, Ana Lanero: Students' Experiences of University Social Responsibility and Perceptions of Satisfaction and Quality of Service, P.33-34.
16. Lina M. Gómez, Yanitzary Alvarado Naveira& Aileen PujolsBernabel, Implementing University Social Responsibility in the Caribbean: Perspectives of Internal Stakeholders, Research Article, *Revista Digital de Investigación en Docencia Universitaria*, 12(1), P.102. doi: <http://dx.doi.org/10.19083/ridu.12.714>
17. McWilliams A & Siegel D (2001), Corporate Social Responsibility: A Theory of the Firm Perspective, *Academy of Management Review* Vol 26 (1), pp. 117–127.
18. Mehran Nejati, Azadeh Shafaei, Yashar Salamzadeh, and Mohammadreza Daraei, Corporate Social Responsibility and Universities: A Study of Top 10 World Universities' Websites, *African Journal of Business Management* Vol. 5(2), P.445, 18 January, 2011 Available online at <http://www.academicjournals.org/AJBM>

19. Melewar, T.C.; Jenkins, E. Defining the Corporate Identity Construct. Corp. Reput. Rev. 2002, 5, 76–90.
20. Mohamad, B., Bakar, H. A. and Rahman, N. A. A. (2007). Relationship Between Corporate Identity and Corporate Reputation: A Case of a Malaysian Higher Education Sector. Jurnal Manajemen Pemasaran 2 (2), 81-89.
21. Mohammad Sepahvand, Analyzing The Concept of Corporate Social Responsibility, Uppsala University, Bachelor thesis, Department of Business Administration, Spring 2009, 14
22. Moogan, Y. J., 2011. Can a higher education institution's marketing strategy improve the student-institution match? International Journal of Educational Management, 25(6), p. 570-589.
23. NeharikaVohra& Rahul Sheel, Corporate Social Responsibility: Practice, Theory, and Challenges, VIKALPA, Volume 37 M NO 2 , April - June 2012, P.74.
24. Radiah Othman and Roslan Othman, Higher Education Institutions and Social Performance: Evidence from Public And Private Universities, International Journal of Business and Society, Vol. 15 No. 1, 2014, 1 - 18, P.5.
25. S.Wilkinsa & J. Huisman, Factors Affecting University Image Formation Among Prospective Higher Education Students: the Case of International Branch Campuses, Studies in Higher Education, Published online: 08 Apr 2014, <http://dx.doi.org/10.1080/03075079.2014.881347>
26. Sari Hanafi, the Broken Cycle: Universities, Research and Society in the Region of the Arab World Proposal for Change, Report, Lebanon National Council for Scientific Research and UNESCO, Lebanon, undated.

27. Vijayta Doshi & Pradyumana Khokle, An Institutional Perspective on Corporate Social Responsibility, VIKALPA , Volume 37 , No 2 , April - June 2012,p. 98.
28. Walter Williams, Policy Research and Analysis: The Experience in the Federal Social Agencies ,American Elsevier, 1971.
29. William N. Dunn, Public Policy Analysis: An Introduction, Pearson Prentice Hall, 2008.

مساهمة المنظومة المندمجة للمداخيل في تحديث المحاسبة العمومية للجماعات الترابية بالمغرب.

عزیز زھري AZIZ ZAHRI

باحث بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام وعلوم سياسية، مختبر الدراسات السياسية والحكمة الترابية بكلية الحقوق المحمدية. جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.
البريد الإلكتروني: zahriaziz1988@gmail.com

ملخص المقال

إن اعتماد الجماعات الترابية لنظام التدبير المندمج للمداخيل في التدبير المحاسباتي، أصبح لزاما باعتباره أساس التدبير المرتكز على النتائج ونمطا يحقق الفعالية والنجاعة على مستوى تدبير محاسبة الجماعات الترابية، حيث يساعد على استخلاص الموارد الترابية وإنجاز مجموعة من المشاريع والبرامج على مستوى تراب كل جماعة ترابية.

الكلمات المفتاحية: المداخيل- المحاسبة العمومية- الجماعات الترابية.

Abstract

The adoption of the integrated revenue management system in the accounting management of territorial communities has become imperative. It serves as the foundation for results-based management and represents a model that achieves effectiveness and efficiency at the level of territorial communities' accounting management. This system aids in harnessing territorial resources and accomplishing a set of projects and programs within the territory of each community.

****Keywords:**** Revenues - Public Accounting - Territorial Communities.

مقدمة:

يبقى الهدف الأساسي من تطوير منظومة التدبير للمداخل هو إصلاح نظام المراقبة المحاسبية للجماعات الترابية، وتعزيز التواصل بين مختلف الأنظمة المعلوماتية للمتدخلين في مسلسل التنفيذ المحاسباتي (الأمر بالصرف والأمر المساعد والأجهزة الخاصة بالبرمجة والمراقبة)، مع ضمان المعالجة الأوتوماتيكية لإنجاز وتتبع الاعتمادات واستخدام أمثل للبيانات، وذلك وفق إطار حركية إصلاحية واسعة في ميدان حكمة التدبير المالي الترابي، تعتمد على تبسيط إجراءات الرقابة المحاسبية، وتخفيض آجالها وتكاليفها، وتحسين آليات رقابة الأداء بالجماعات الترابية.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن طرح تساؤل مفاده إلى أي حد تؤثر وظائف التدبير الإلكتروني للمداخل على المحاسبة العمومية للجماعات الترابية وللإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق في الفقرة الأولى إلى تنزيل منظومة التدبير المندمج للمداخل وبالفقرة الثانية إلى معيقات تنزيل منظومة التدبير المندمج للمداخل.

الفقرة الأولى: تنزيل منظومة التدبير المندمج للمداخل

أصبح لزاماً على الجماعات الترابية تبني الأنشطة الرقمية في تنفيذ مهامها المرتبطة بالجانب الرقابي والمالي والمحاسباتي، حيث تسعى هذه الآليات إلى تجويد العمليات الرقابية، وتجاوز الإكراهات التي عرقلت تحقيق أهداف الرقابة الداخلية نتيجة الاعتماد على المناهج والأساليب التدبيرية التقليدية.

ولهذا، جاء نظام التدبير المندمج للمداخل تبعاً للدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وذلك بهدف تسريع واثرة تطبيق هذا النظام، الرامي إلى تحسين وترشيد استعمال الوسائل الحديثة وتعميمها، حيث يمكن نظام التدبير المندمج للمداخل عند استيفاء الموارد من إستخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية، مما سيمكن المرتفقين من أداء واجباتهم المالية على النحو الآتي:

- الأداء النقدي؛

- تسليم شيكات بنكية؛

- الأداء بواسطة البطاقة البنكية؛

- الأداء بواسطة وسائل الأداء الأخرى في مقابل حصولهم على سند يثبت هذا الأداء¹.

ولهذا تم تعميم منظومة التدبير المندمج للمداخل GIR، على مختلف الجماعات الترابية، وإلزام كل أمر بالصرف بإدراج مرافق الجماعات، بما في ذلك أسواق الجملة والمجازر، ضمن منظومة التدبير المندمج للمداخل، مع ضمان توفير الإمكانيات التقنية والمادية المطلوبة لتطبيق هذه المنظومة بشكل متكامل وفعال.

¹ الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخل في إنجاز عمليات شساعة مداخل الجماعات الترابية ومجموعاتها، المؤرخة في 3 مارس 2020، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، ص 1.

ولعل تأسيس منظومة محاسبية مندمجة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بالجماعات الترابية سيساهم بشكل كبير في سرعة تدفق المعلومات بين هذه المصالح والرفع من جودتها، كما سيخفف من حجم المعاملات البيروقراطية التي تحيط بتبادل المعلومات بين المصالح، وذلك من خلال الاطلاع على المعلومات بشكل موازي لإستخلاص موارد الجماعات الترابية¹، مما سيساهم في تقليص آجال إنتاج المعلومات كما سيتمكن من إعطاء الأمر بالصرف رؤية أكثر وضوحاً حول وضعية مداخل الجماعة في كل لحظة وحين، دون حاجة للتقيد بالمساطر الإدارية المطلوبة للاطلاع على المعلومات.

ومن الناحية التقنية، فإن مصدر المعطيات التي تغذي هذه المنظومة تتمثل في البرامج المعلوماتية المتعلقة بتدبير مداخل الجماعات الترابية، حيث تمكن هذه المنظومة المسيرين وأجهزة المراقبة وكذا الرأي العام من تكوين صورة حقيقية عن حجم الموارد ووضعية الباقي استخلاصه²، حيث تطرح إشكالية الباقي استخلاصه تحديات جسيمة على الجماعات الترابية، حيث تؤدي إلى عجزها عن تغطية النفقات الإجبارية مثل أجور الموظفين والتعويضات المرتبطة بالتقنيات، فضلاً عن تأثيرها السلبي على النفقات اليومية المتعلقة بفواتير الماء والكهرباء، خدمات الهاتف، الأكرية وغيرها.

علاوة على ذلك، تعيق هذه الإشكالية تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الترابية، نتيجة ضعف آليات التحصيل الجبائي ومحدودية استغلال الموارد الذاتية، مما يضعف ثقة الساكنة في مؤسساتها المنتخبة، فالساكنة تظل في انتظار تنفيذ المشاريع الواعدة التي تم الإعلان عنها ضمن البرامج الانتخابية، التي غالباً ما تظل معطلة بسبب نقص السيولة المالية خلال السنة المالية³.

وعليه، فإن التدبير المندمج للموارد أو المداخل Gestion Intégrée des Recettes GIR، قد مكن الجماعات الترابية، على غرار الميزانية العامة للدولة، من تدبير إلكتروني فعال وناجع للعمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بالوعاء الجبائي لرسوم الجماعات الترابية، والتي يتم تحملها من قبل القباض التابعين للخرينة العامة للمملكة، الذين يتكفون بتحصيلها ودمجها ضمن محاسبة المواد والحسابات المالية للجماعات الترابية المعنية.

ولهذا، تم إحداث هذا النظام المعلوماتي المتكامل كجزء من رؤية استراتيجية مع استهداف الفوائد الأولى

¹- TG infos : le système d'information intégré, numéro spécial de la réforme de la comptabilité de l'état (RCE), lettre d'information bimestrielle de la trésorerie générale du royaume, P 3.

²- بوعنان مراد: منظومة مراقبة مالية الجماعات الترابية بين منطق العقلانية القانونية والعقلانية التدبيرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية، 2017-2018، ص 268.

³- أدبيا محمد علي: إشكالية الاستقلال المالي للجماعات في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2001، ص 231.

المتوقعة:

- تسريع المعالجة من خلال إدخال واحد للمعطيات والمعلومات؛
- تحسين المراقبة والتدبير الإداري وذلك عبر مشاركة وتوافر المعلومات في الوقت الحقيقي؛
- قدرة منظومة التدبير المندمج للمداخل على دمج التحولات الاستراتيجية والتنظيمية والوظيفية بطريقة خاضعة للرقابة من حيث التكاليف والأجال القانونية على وجه الخصوص، وكافة التطورات التشريعية التي يمكن أن تكون ناجمة عن إصلاحات مستقبلية.
- وعليه، فهذا النظام لا يقوم فقط على رؤية طويلة المدى من أجل تحقيق هذه الأهداف، ولكن أيضا ضمان القدرة على الحفاظ عليها في حالة تطور وتغير المعطيات¹.
- ويتميز نظام التدبير المندمج للمداخل بما يلي:
- أنه نظام مرن لمصاحبة جميع إصلاحات تدبير المداخل؛
- منظومة آمنة للتدبير المندمج حيث لا يمكن الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات؛
- لوحة قيادية للآمرين بالصرف تمكنهم من الولوج إلى المعلومات بطريقة سريعة وموثوقة بها؛
- منظومة قابلة للتفاعل مع أنظمة أخرى للخزينة العامة للمملكة كمنظومة التدبير المندمج للنفقات ونظام الاستشارات المالية، والمخطط المحاسبي، والبوابة الإلكترونية².
- ما يستشف من خلال هذا التطبيق دوره في عقلنة وترشيد وضبط مختلف مداخل الجماعات الترابية من رسوم وضرائب وإتاوات وغيرها والتي كانت في السابق قبل إدخال الرقمنة تعرف الكثير من صور العشوائية والارتجال والتلاعب في المداخل في ظل غياب عنصر الشفافية والوضوح والصدق والحكامة³.
- وتأسيسا على ما سبق، فإن منظومة التدبير المندمج للمداخل هي عبارة عن آلية لتجاوز التدبير التقليدي لعمليات التحصيل وتقوية الحكامة وتنزيل الشفافية على مستوى المداخل، ترابيا وجهويا، في تشارك معلوماتي بين مختلف الفاعلين والمتدخلين (الآمرين بالصرف الآمرين بالصرف المساعدون والمحاسبون العموميون بالجماعات الترابية....).

وتهدف منظومة التدبير المندمج لموارد الجماعات الترابية تغطية كل دورة دين ابتداء من الاستنتاجات وصولا لمرحلة الحساب، وكذلك مجموع الفاعلين من الآمرين بالصرف إلى المحاسبين العموميين، حيث أن

¹- حسني محمد: آليات تطوير وتحديث التدبير المالي للجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2022-2023، ص 131.

²- تيبات أميمة: الإدارة الرقمية ودورها في تحديث التدبير الترابي بالمغرب، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، تخصص العلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 93.

³- الصباحي محسن: الإدارة الإلكترونية (الرقمنة) كآلية لمكافحة الفساد الإداري ورافعة للنموذج التنموي الجديد، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، 2023، ص 17.

تطبيق هذه المنظومة يستهدف على حد سواء التبسيط وتحديث عملية الأداء لدافعي الضرائب والرسوم عبر تبسيط الدفع بشبايك الأداء للخزينة العامة للمملكة وتطوير استخدام القنوات البديلة، كما أن تطبيق البوابة الإلكترونية www.tgr.gov.ma للأداء على الخط لثلاث رسوم محلية هي: الضريبة على السكن، الرسم على الخدمات الجماعية، الضريبة المهنية الداخلة ضمن هذا الإطار¹.

فالاستشارة عبر الخط لدافعي الضرائب والرسوم من أجل التعرف على وضعيتهم الضريبية تجاه إدارة الضرائب، تعتبر فائدة يتم توفيرها عبر الخط، كما تهدف منظومة التدبير المندمج للموارد إلى تحسين العلاقة مع دافعي الضرائب والرسوم عبر تطور منطق السجلات في اتجاه منطق العملاء، والتي يجب أن يكون لها الأثر الإيجابي على إستخلاص الضرائب والرسوم، ومدة احتساب مداخيل ميزانية الجماعات الترابية المعنية. بالإضافة لما سبق، توفر منظومة التدبير المندمج للمداخيل رؤية واضحة للأمر بالصرف الترابي حول الضرائب والرسوم المستحقة للجماعة الترابية، كما تعتبر هذه المنظومة آلية استراتيجية لوسائل تدبير خزينة الجماعات الترابية، إذ تضيء أهمية واسعة من أجل التحكم في وسائل التدبير المحاسباتي².

وتجدر الإشارة إلى أن تعميم المنظومة المندمجة لتدبير المداخيل مع بداية سنة 2013 على جميع المراكز المحاسبية، قد أثر بشكل كبير على إجراءات التحصيل الجبري، من خلال جملة من الإكراهات والصعوبات التقنية وسوء تقدير المخاطر المرتبطة بتطبيق هذه المنظومة، والتي منها عدم تمكن المحاسبين العموميين للجماعات الترابية من القوائم الجماعية للإنذارات، مما قد يكون له تداعيات سلبية على مسؤوليات المحاسبين العموميين³.

الفقرة الثانية: معوقات تنزيل منظومة التدبير المندمج للمداخيل

يعتمد نجاح تنزيل أي مشروع لنظام معلوماتي خاص بالتدبير المالي والمحاسبي للجماعات الترابية على توفير أرضية صلبة من حيث مكوناتها القانونية والبشرية والتقنية، وأي نقص أو عيب في هذه العناصر يعتبر عائقاً أمام التنزيل والتعميم لهذا النظام المعلوماتي، ولهذا فقد عرف تنزيل نظام التدبير المندمج للمداخيل مجموعة من العراقيل والصعوبات التي حدت من سرعة تعميمه بالجماعات الترابية⁴.

¹- الحيمر لبنى: مسؤولية المحاسب العمومي في تحصيل الديون العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية سلا، السنة الجامعية 2020-2021، ص 452.

²- شهبون فاتن: التدبير المندمج للنفقات العمومية بالجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2018/2019، ص 190.

³- بوعنان مراد: منظومة مراقبة مالية الجماعات الترابية بين منطق العقلانية القانونية والعقلانية التدبيرية، مرجع سابق، ص 206.

⁴- KHOUDRY Driss, Gouvernance, Finances publiques et management intégré, Casablanca, éditions Maghrébines, 2000, P 13.

وعليه، فإنه لا يمكن التغاضي عن المكانة التي يحتلها القانون التنظيمي الجديد، كإطار أساسي في حال قرر المشرع المالي إدخال تعديلات على الحياة المالية، سواء لتصحيح الاختلالات القائمة أو لتحقيق التكييفات الضرورية لتعزيز فعالية ونجاعة الأداء المالي والمحاسبي. ومن هذا المنطلق، يتطلب تنزيل هذه المقتضيات مراجعة شاملة للمقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالتحصيل، المراقبة المالية، تنفيذ الميزانية، والمحاسبة العمومية. كما يستدعي الأمر دعم الأنظمة المعلوماتية المندمجة الخاصة بتدبير الموارد العمومية الترابية، وعلى وجه الخصوص نظام التدبير المندمج للمداخل ضمانا لنجاح هذا الإصلاح الهيكلي.

وعلى هذا الأساس، يشكل الإطار القانوني المنطلق الأساسي لتنزيل نظام التدبير المندمج للموارد، حيث أن هذا الارتباط القانوني لهذا الأخير بالقانون التنظيمي لقانون المالية الجديد دفع الوحدة المكلفة بتدبيره إلى إجراء تعديلات على النظام من أجل مواكبة مستجدات القانون التنظيمي، خاصة وأن بداية التنزيل والتعميم لهذا النظام لم تعمم بشكل كامل على جميع الجماعات الترابية.

أما بخصوص العائق الثاني، فإنه يتمظهر في كفاءة الموارد البشرية وقدرتها على استعمال تكنولوجيا المعلومات، حيث أن نجاح أي ورش لتحديث الجماعة الترابية يرتبط ارتباطا وثيقا بثمين وتأهيل الموارد البشرية، لكونها حلقة محورية في الارتقاء بالمرفق العمومي الترابي، إذ أن ثمين الموارد البشرية يستلزم العمل الدؤوب على تحفيز العنصر البشري وذلك بوضع برامج ملائمة لتكوينه مع الحرص على تحسين وضعيته الإدارية والمادية، لهذا يتوجب عند عملية تنزيل نظام التدبير المندمج للمداخل تعاضد الموارد البشرية والكفاءات العلمية المتوفرة لدى وزارة المالية والخزينة العامة للمملكة مع مسؤولي الجماعات الترابية، في إطار لجان مشتركة بهدف تكوين وتتبع إرساء هذا النظام المعلوماتي.

علاوة على ذلك، فالمخطط الرقمي للمغرب لم يغفل العنصر البشري لما له من دور مهم في تسخير التقنيات الإلكترونية المفترض العمل بها، ويستوجب تكوين رأسمال بشري على مستوى حاجيات قطاع تكنولوجيا المعلومات بهدف وضع حكمة خاصة بالرأسمال البشري من أجل ضمان الانسجام بين التكوين واحتياجات قطاع تكنولوجيا المعلومات، إضافة لتطوير عروض البرامج بهدف استخدام أمثل للحاصلين على شهادات في تكنولوجيا المعلومات، إلى جانب إعداد مخططات تستجيب لحاجيات قطاع تكنولوجيا المعلومات.

فالملاحظ أنه تم تسجيل ضعف في الكفاءات البشرية والأطر الضرورية لإرساء نظام التدبير المندمج للموارد الخاص بالجماعات الترابية، مما نتج عنه الحد من سرعة تعميمه على مختلف الجماعات الترابية¹.

¹ - لباح طارق: التدبير اللامركز لاعتمادات الميزانية العامة بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 116، 2014، ص 192.

بالإضافة لمحدودية التقنيات والبنى التحتية التكنولوجية خصوصا المتعلقة بالخدمات الإلكترونية، مما أثر بشكل سلبي على تسريع عملية تنزيل نظام التدبير المندمج للمداخل، وذلك راجع لضعف في انتشار البنى التحتية في بعض المناطق المستهدفة بهذا النظام، وبالتالي فتوفير التقنيات والوسائل الإلكترونية الحديثة والمتطورة والربط بشبكات ووسائل الاتصال، بشكل خاص بالمناطق النائية بات أمرا ضروريا لتأسيس منظومة متكاملة من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنشودة¹.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف خرائطية بنية المداخل وتعدد الفاعلين في تنفيذها بين الجماعات الترابية والمتدخلين الآخرين، حتم على الوحدة المكلفة بتنزيل وتتبع نظام التدبير المندمج للموارد من إحداث أنظمة للتدبير المندمج تراعي خصوصية الجماعات الترابية.

ما يستشف أيضا هو أن التدبير الإلكتروني لمداخل الجماعات الترابية حتم على أجهزة المراقبة المالية والمحاسبية مسايرة التطورات التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال استثمار الآليات الحديثة لنقل أسس المراقبة المالية والمحاسبية من مراقبة تقليدية إلى مراقبة تستخدم برامج متخصصة في المراقبة والتدقيق المالي والمحاسباتي، تمكن المراقب من القيام بمهامه بكفاءة وفعالية ونجاعة واقتصاد في الوقت، كما تساعد هذه البرامج في:

- تقليل مستوى مخاطر التدقيق؛
 - منح المدقق استقلالية أكبر عن الجهة الخاضعة للافتتاح؛
 - المساعدة على مراجعة حجم كبير من البيانات المالية والمحاسبية؛
 - تسريع الوصول إلى المعلومات المطلوبة بأسلوب دقيق ومبسط؛
 - تمكين اكتشاف الحالات غير الاعتيادية ضمن البيانات؛
 - تحديد مواطن الضعف في نظام الضبط الداخلي لتحسين الأداء والفعالية؛
 - ضمان اختيار عينات بطريقة موضوعية وغير متحيزة، مما يمنح مصداقية لأعمال الافتتاح.
- وتتمثل أهم الوظائف التي تقوم بها هذه البرامج:
- اكتشاف الفجوات في التسلسل الرقعي للبيانات المحاسبية؛
 - تعمير المعطيات طبقا لتاريخها؛
 - اكتشاف التكرار في الأرقام؛
 - استخلاص البيانات ذات الطبيعة الاستثنائية؛

¹ - جيري نجيب، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2012، ص 17.

- إمكانية نقل البيانات من برنامج إلى برامج أخرى؛
- تجميع وتلخيص البيانات والمعطيات وفقا لأغراض الافتحاص¹.

خاتمة:

هكذا يتبين، بأن نظام التدبير المندمج للمداخل قد شكل نقلة نوعية في التدبير المالي والمحاسباتي للجماعات الترابية، إذ يهدف إلى تحقيق الشفافية المالية والمحاسبية، وذلك من خلال إزالة الصبغة المادية على تسيير الموارد وعصرنة آليات تدبر الشأن العام الترابي وتسهيل الحصول على المعلومة في مختلف مراحل تنفيذ المداخل العمومية، إلى جانب ممارسة الرقابة على المتدخلين في مسار الموارد الترابية عبر تتبع الآني لعملية التنفيذ الفعلي.

¹- ياسر عبد الله أميري: التحول إلى الرقابة في بيئة نظم المعلومات المحوسبة، مجلة الرقابة المالية عدد 45، 2004، ص 12.

لائحة المراجع المعتمدة:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- جيري نجيب، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، دار نشر المعرفة، مطبعة

المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2012.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

الأطروحات:

- بوعنان مراد، منظومة مراقبة مالية الجماعات الترابية بين منطق العقلانية القانونية والعقلانية

التدبيرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية، 2017-2018.

- حسني محمد: آليات تطوير وتحديث التدبير المالي للجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون

العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية

2022-2023.

- الحيمر لبني: مسؤولية المحاسب العمومي في تحصيل الديون العمومية، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2020-2021.

- شهبون فانتن: التدبير المندمج للنفقات العمومية بالجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في

القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة

الجامعية 2018/2019.

الرسائل:

- تبيات أميمة: الإدارة الرقمية ودورها في تحديث التدبير الترابي بالمغرب، رسالة لنيل الماستر في القانون

العام، تخصص العلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية السوسية، السنة الجامعية 2021-2022.

المجلات والمقالات:

- أديبا محمد علي: إشكالية الاستقلال المالي للجماعات في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية

والتنمية، الطبعة الأولى 2001.

- الصباحي محسن: الإدارة الإلكترونية (الرقمنة) كآلية لمكافحة الفساد الإداري ورافعة للنموذج التنموي الجديد، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، 2023.
- لباخ طارق: التدبير اللامتمركز لاعتمادات الميزانية العامة بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 116، 2014.

دوريات ومناشير

- الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخل في إنجاز عمليات شساعة مداخل الجماعات الترابية ومجموعاتها، المؤرخة في 3 مارس 2020، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية www.interieur.gov.ma

Références en français :

Les Ouvrages :

- KHOUDRY Driss, Gouvernance, Finances publiques et management intégré, Casablanca, éditions Maghrébines, 2000.

Revues et Articles :

- TG infos : le système d'information intégré, numéro spécial de la réforme de la comptabilité de l'état (RCE), lettre d'information bimestrielle de la trésorerie générale du royaume.

تدخلات المحاسب العمومي في المالية المحلية

القندوسي مراد

دكتور في القانون العام،

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

الإيميل: mourad.elkandoussi@yahoo.com

الملخص:

تعد المحاسبة المالية للجماعات الترابية من الضروريات الأساسية لضمان الشفافية والحكامة الجيدة، وتدبير موارد الدولة العمومية بشكل سليم داخل المجال الترابي، كما تساعد المحاسبة العمومية صناع قرار الشأن المحلي في توفير معلومات مالية يتم توظيفها في التخطيط واتخاذ القرار الصائب، كما تعد المحاسبة ضمانة ضرورية للجماعات الترابية للحفاظ على المال العام من التبدد وسوء التسيير، وقد شكل هذا التدخل المحاسبي من طرف الدولة في المالية المحلية مظهر من مظاهر الترابط بين المالتين العمومية والمالية الجماعات الترابية.

وقد تم تقسيم هذه المقالة كما جرت العادة الى محورين، حيث عنون المحور الأول ب المحاسب العمومي والأمر بالصرف: المفهوم والعلاقة، تم الحديث فيها عن تعريفات المحاسبة العمومية، مع محاولة لرصد علاقة المحاسب العمومي بالأمر بالصرف، اما في المحور الثاني فقد عالج مسألة محاسبة مالية الجماعات الترابية من خلال مقارنة القانون المنظم لمحاسبة مالية الجماعات الترابية مع المحاسبة العمومية، ثم التفصيل فيها عن كيفية محاسبة المداخل والنفقات المحلية.

وقد تم استخلاص عدة أمور، أولها أن للمحاسبة العمومية أهمية بالغة في تتبع ومراقبة مسار المال العام والتحقق من أوجه إنفاقه صونا له من الإهدار والتبديد، وذلك أن الجماعات الترابية حاليا غير مؤهلة لتراقب وتحاسب نفسها بنفسها، وهذا لا يعني انتقاصا من استقلاليتها ماليا واداريا، بل مؤشر على الترابط بين المالتين العمومية والمحلية يجب تعزيزه بطرق تجعل من المسؤولين المحليين قادرين تدبير شؤون الجماعة الترابية بشكل يراعي المصلحة العامة ويدفع المجال الترابي نحو التنمية الشاملة والمستدامة.

Interventions by the public accountant in local finance

Financial accounting for local authorities is essential to ensure transparency and good governance, and to manage public resources properly within the local area. Public accounting also helps local decision-makers by providing financial information that can be used in planning and decision-making. Accounting is also a necessary safeguard for local authorities to protect public funds from waste and mismanagement. This accounting intervention by the state in local finance is one manifestation of the interdependence between public finance and local authority finance.

As usual, this article has been divided into two sections. The first section, entitled 'The public accountant and the authorising officer: concept and relationship', discusses the definitions of public accounting and attempts to examine the relationship between the public accountant and the authorising officer. The second section addresses the issue of local government financial accounting by comparing the law governing local government financial accounting with public accounting, and then detailing how local revenues and expenditures are accounted for.

Several conclusions were drawn, the first of which was that public accounting is extremely important in tracking and monitoring the flow of public funds and verifying how they are spent to protect them from waste and squandering, given that local authorities are currently not qualified to monitor and account for themselves. This does not mean detracting from their financial and administrative independence, but rather indicates the interdependence between public and local finances, which must be strengthened in ways that enable local officials to manage local community affairs in a manner that considers the public interest and pushes the local area towards comprehensive and sustainable development.

المقدمة:

عمل المغرب منذ استقلاله بنظام اللامركزية الادارية، وذلك رغبة في منه في تقسيم الأعباء المالية والاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، إلى أن صدر دستور 2011 الذي أرسى دعائم ورش الجهوية

المتقدمة، فأصبحت بعدها الجماعات الترابية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وقد منحها المشرع من أجل نجاح مهامها جملة من الاختصاصات والصلاحيات للنهوض بالشأن العام الترابي والمساهمة في التنمية. في المقابل، ولضمان تسيير جيد للجماعات الترابية حفاظاً على المال العام من سوء التدبير، كان لزاماً على الدولة أن تقوم بتقييم عمل هذه الأخيرة من خلال مراقبة ومحاسبة مآليتها المحلية، هذا المعطى شكل مظهر من مظاهر الارتباط المالي بين الدولة والجماعات الترابية، حيث عدت المحاسبة المالية من طرف الدولة على مالية هذه الأخيرة أحد ركائز هذا الارتباط.

وفقد عملت الدولة على توحيد مضامين محاسبتها العمومية مع القانون المنظم لمحاسبة مالية الجماعات الترابية، صونا للمال العام من أي إهدار أو تبديد، كما أن هذه الأخيرة تفتقر إلى الموارد البشرية الكفؤة التي تمكنها من محاسبة مآليتها المحلية، لها أسندت الدولة المحاسبة المالية للجماعات الترابية إلى محاسبين جماعيين ينتمون وظيفياً إلى الخزينة العامة للمملكة.

هذا المرسوم المتعلق بنظام المحاسبة العمومية الصادر سنة 1967، قد عرف مفهوم المحاسبة ونظامها القانوني ومجال تدخلها، إلا أن المهتمين بالشأن المحاسبي اتفقوا على صعوبة وجود تعريف جامع للمحاسبة العمومية، كما وضع هذا المرسوم المتعلق بالمحاسبة مهمة كل من المحاسب العمومي والامر بالصرف والعلاقة التي تربطهما في إطار تنفيذهما لموارد ونفقات الجماعات الترابية، وقد ضبط المشرع مجال تدخلاتهما تجنباً لأي اختلال في التدبير المالي المكلفان به

وهذه المحاسبة العمومية تطرح إشكالية علاقتها مع القانون المنظم لمحاسبة مالية الجماعات الترابية، بمعنى هل المشرع وحد نظام المحاسبة بشقيها العمومي والترابي، أم أن للمحاسبة الترابية خصوصيتها؟ في المقابل كيف تتم محاسبة مالية الجماعات الترابية، فيما يخص المداخيل والنفقات المحلية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم توظيف المنهج الوظيفي التحليلي وذلك من خلال توضيح كافة الاختصاصات المحاسبية تجاه مالية الجماعات الترابية وتحليلها، وذلك لتبيان ما مدى نجاعتها في حماية المال العام ودعمها في استقلالية هذه الأخيرة مالياً، وقد تم الاعتماد على التقسيم الثنائي من خلال محورين إثنيين :

أولاً: المحاسب العمومي والامر بالصرف: المفهوم والعلاقة

ثانياً: محاسبة مالية الجماعات الترابية

المحور الأول: المحاسب العمومي والأمر بالصرف: المفهوم والعلاقة

سنعالج في هذا المحور تعريفات المحاسبة العمومية، ثم بعدها نرصد علاقة المحاسب العمومي بالأمر بالصرف.

أولاً: مفهوم المحاسبة العمومية

من خلال مجموعة من النصوص القانونية، نجد تعريفاً للمحاسب العمومي، وهذا ما بينه المرسوم الملكي المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 في فصله الثالث، إذ اعتبر المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات المداخيل أو النفقات أو تناول السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود اليه بتحويل داخلي للحسابات، وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها¹.

من خلال هذا التعريف الخاص بالمحاسب العمومي، يتبين أنه موظف أو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية، وهذا ما يجعل أي محاسب عمومي تحت السلطة المباشرة والغير المباشرة لوزير المالية، حيث يتكلف بتنفيذ العمليات الخاصة بالمداخيل والنفقات وكذا التصرف في السندات، وتنفيذ أيضاً جميع العمليات المحاسبية.

ولتوضيح أكثر في مفهوم المحاسبة العمومية، فقد بينها المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر سنة 21 أبريل 1967 بسن نظام المحاسبة العمومية، من خلال الفصل الأول منه نص: "على أن المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد التي تجري ماعدا في حالة سن مقتضيات مخالفة على العمليات المالية والمحاسبية للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيئاتها والتي تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها، ويطلق على هؤلاء الأشخاص المعنويين في هذا المرسوم الملكي اسم المنظمات العمومية"².

إذن فالمحاسبة العمومية تعتبر بأنها عبارة عن مجموعة من المهام والواجبات الرئيسية، وكذا الإجراءات المتمثلة في تسجيل المعاملات المالية المتعلقة بكافة عمليات الفرز والتخزين المالي، وتسجيل أيضاً جميع المعاملات المالية، كما تعتمد المحاسبة العمومية كذلك في مضمونها على مفاهيم ومصطلحات تعد من أهم المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية، من قبيل الإيرادات والنفقات وجميع الأصول المالية والخصوم وعلى الميزانية العمومية أيضاً³.

¹ - الفصل 3 من مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية - ج.ر. عدد 2843 بتاريخ 26/04/1967

² - الفصل 1، نفس المرجع

³ - حنين عتوم، ماهي مبادئ المحاسبة العمومية، تم الاطلاع عليه يوم 4 أكتوبر 2020، PM : 10، 20، /مال-وأعمال/ما-

هي-مبادئ-المحاسبة-العمومية/www.e3arabi.com؟

كما يوجد في علم المحاسبة العمومية ما يطلق عليه اسم علوم التدقيق والتحليل والذي يختص في تدقيق البيانات المالية للمؤسسات والشركات المالية، ومن أهم العناصر التي تختص في المحاسبة العمومية عنصر التخطيط المالي، حيث يهتم الضريبة على الدخل وضرائب أخرى متنوعة والمؤسسات والشركات¹.

وعلى الرغم من هذا التعريف القانوني للمحاسبة العمومية والذي جاء به المرسوم الملكي السالف الذكر، إلا أنه يصعب إعطاء تعريف جامع لهذه المحاسبة العمومية، حيث يتم في الغالب تعريفها حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليها، كالتعريف القانوني للمحاسبة العمومية، والذي استوحى من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862، والذي عرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة، وهي حسب هذا التعريف نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات، هذا التعريف ظل معمولاً به طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور مرسوم 29 ديسمبر 1962، والذي اعتبر التعريف السابق بعيد عن الواقع بفعل التطور الحاصل في نطاق المحاسبة العمومية².

أما التعريف التقني للمحاسبة العمومية فتتمثل في أنها قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة هذه الأخيرة، إلا أن هذا التعريف ضيق، إذ حصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية، غير أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والتزاماتهم ومسؤولياتهم³.

أما الزاوية الإدارية لتعريف المحاسبة العمومية فتتمثل في أنها قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين، هذا التعريف هو أيضاً يبقى هو الآخر محدود، إذ استثنى تنظيم وظيفة الأمر بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية، وعليه يمكن جمع مختلف جوانب التعريفات السابقة في تعريف شامل للمحاسبة العمومية:

تعني المحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري ومجلسي البرلمان ومجلس الحسابات والميزانيات الملحق والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية⁴.

من جانب آخر ونظراً للتحويلات المهمة التي عرفت المحاسبة العمومية منذ نشأتها، وفقاً للحركية الاقتصادية التي شهدها العالم، حيث تعددت معها تعاريفها وتطورت أهدافها، فقد ظهرت تعاريف أخرى للمحاسبة، فعلى سبيل المثال سنة 1940، أعطى المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين التعريف التالي:

¹ - نفس المرجع

² - منصور الزين، دروس المحاسبة العمومية، تم الاطلاع عليه يوم الجمعة 29 مارس 2013، PM : 2،57

www.larbi.ahlamontada.net/t2157-topic

³ - نفس المرجع

⁴ - منصور الزين، دروس المحاسبة العمومية، مرجع سابق

" فن تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث التي لها طبيعة مالية، وتفسير النتائج عنها"، كما عرفت الجمعية الأمريكية للمحاسبين سنة 1966 المحاسبة، على أنها تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية بغرض تمكين مستخدمي القوائم المالية من تطويرها واتخاذ القرارات اللازمة، كما تعرف بأنها تقنية لتسجيل الأحداث المرتبطة بوضعية معينة، تمكن من الحصول على خلاصات موجهة لإعطاء معلومات على هذه الوضعية¹.

وكما سبقت الإشارة الى ذلك، فإن المحاسبة تطورت ونشأة نتيجة عوامل اقتصادية مختلفة أدت الى ظهور الحاجة الى خدمات المحاسبة، أما فيما يخص المغرب فقد ظهرت المحاسبة العمومية بعد الاستقلال، حيث ظهر أول ظهير ينظم قواعدها (رقم 1.58.041 الصادر في 20 محرم 1378، 6 غشت 1958 بسن نظام المحاسبة العمومية بالمغرب)، ثم بعده صدر مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم، 21 ابريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، والذي وضع في فترة أطلق عليها اسم حالة الاستثناء، وصولا للمرسوم رقم 19.882 الصادر في 16 ربيع الثاني 1410 (16 نوفمبر 1989) المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحسابات، والظهير الشريف رقم 11.06.1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) الصادر بتنفيذه القانون رقم 05.38 المتعلق بالحسابات المجمع للمؤسسات والمقاولات العمومية².

وعليه إن اصلاح الدولة لمحاسبتها العمومية يعتبر العمود الفقري لأي نجاح اصلاحي للمالية العمومية، حيث لا يكتسي طابعا تقنيا، بل استراتيجيا يهتم تسيير وتنظيم اجهزة الدولة ودواليها، كما أنه يساعد على اتخاذ القرار المناسب والتوقع الصائب، فضلا عن ضمانه للشفافية وصدقية حساب الدولة العمومي. ويعد القانون التنظيمي للمالية رقم 130,13 خير مثال على تحديث الدولة لمحاسبتها العمومية، تعزيزا لشروط الحكامة الجيدة في نظام المحاسبة، حيث تم النص لأول مرة في هذا القانون التنظيمي للمالية، على أن تقوم بمسك محاسبة ميزانية للمداخيل والنفقات، كما تقوم كذلك بمسك محاسبة عامة بالنسبة لمجموع عملياتها، ويمكن للدولة أن تقوم بمسك محاسبة لتحليل كلفة مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرامج، يجب أن تكون حسابات الدولة مطابقة للقانون وصادقة وتعكس صورة حقيقية لثروتها ولوضعيتها المالية³.

¹ - زهيرة الادريسي، الاصلاح المحاسباتي في المغرب بين هاجس الصدقية ومطلب الحكامة، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 5 عدد 1 جوان 2020، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، تم الاطلاع يوم الثلاثاء 1 مارس 2022، PM : 30، 11، ص 374 www.asjp.cerit.dz/en/downArticle/468/1/118363

² - نفس المرجع، ص : 375

³ - أنظر المادة 31 من ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، مرجع سابق

كما أعطى هذا القانون التنظيمي للمالية 130.13 للمجلس الأعلى للحسابات، الحق بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها، كما جاء ذلك في المادة 31 من نفس القانون، إلا أن هذا الإجراء لم يدخل حيز التنفيذ طبقا للمادة 69 من نفس القانون التنظيمي إلا في فاتح يناير¹ 2020.

وفي المقابل وتماشيا مع النهج الحكماتي الذي نهجه المغرب ابتداء من دستور 2011 والذي نص على الحكامة الجيدة ونص أيضا على ربط المسؤولية بالمحاسبة، فقد أثار المشرع المغربي مسؤولية المحاسب العمومي، حيث حددت المادة 37 من مدونة المحاكم المالية بشكل صريح الحالات التي يمكن أن يعتمد عليها المجلس لإثارة مسؤولية المحاسب العمومي، حيث جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب العمومي القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي صرح المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده المجلس على ألا يقل عن ثلاثة أشهر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ صدور القرار التمهيدي².

وبالتالي تكمن إثارة مسؤولية المحاسب العمومي من خلال سببين إثنيين:

أولا – فيما يخص المداخل، عدم اتخاذ إجراءات التحصيل، يعني أن يكون هناك تقصير في تحصيل الأوامر بالمداخل الصادرة عن الأمر بالصرف، وبالتالي تكفل باستخلاصها، وغالبا ما يتم إثارة مسؤوليته حين يكون مسؤولا عن سقوطها في التقادم حسب طبيعة كل رسم أو مدخول.

ثانيا – فيما يخص النفقات عدم مراقبة صحة النفقة التي تتضمنها الأوامر بالأداء وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل³.

ثانيا: العلاقة بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف

يعد الاعتراف للأمر بالصرف والمحاسب العمومي بصلاحيات وسلطات في مجال المالية العمومية، من الضروريات الملحة لصيانة والمحافظة على سلامة هذه الأخيرة من الفساد وسوء التدبير، وأيضا الحيلولة دون تركيز وتجميع السلطة المالية بشأن الأموال العمومية بيد جهة واحدة معينة، وبالفعل تم إسناد إلى كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف مهام وصلاحيات منفصلة بين الفئتين ومتكاملة في نفس الوقت.

¹ - المادة 69 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13 ، مرجع سابق

² - يتعلق الأمر بالصيغة المعدلة للمادة 37 من مدونة المحاكم المالية كما غيرت وتمت بواسطة المادة 13 من قانون المالية رقم 3807 للسنة المالية 2008 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ج.ر عدد 5591 بتاريخ 31 دجنبر 2007

³ - محمد بوسحابي، المسألة القضائية أمام المجالس الجهوية للحسابات: آلية لربط المسؤولية بالمحاسبة، الرقابة على الأموال العمومية في البلدان المغاربية، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 221- 222

وهذا ما أقره المشرع المغربي في الفصل 4 من المرسوم الملكي المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، حيث نص على أنه: "لا يجمع بين مهام أمر بالصرف ومهام محاسب عمومي ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة لذلك"¹.

وبذلك يكون مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي قد تم اقراره قانونيا، حيث إن لكل منهما وظيفته ومهمته التي رسمها وحددها القانون، فهذا الأخير له مهمة مالية بخلاف الأمر بالصرف الذي له مهمة إدارية، وهما مهمتان متوازيتان لا يلتقيان إلا استثناء حسب منطوق الفصل 4 الآنف الذكر. وقد أحسن المشرع المغربي فعلا بهذا الفصل القانوني بين المهمتين، لأن الجمع بينهما قد يفسح المجال للتلاعب بالأموال العمومية ونهبها، أما هذا الإقرار القانوني بالفصل بين المهمتين فإنها تؤدي إلى رقابة هذا الموظف على ذلك، أي رقابة متبادلة بين الطرفين، وقد حدد المشرع المغربي في هذا الإطار قواعد عمل خاصة بكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث نصت المادة 4 من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر يوم 3 يناير 2010، أيضا على مبدأ الفصل فقالت:

"تتنافى مهمة أمر بالصرف لجماعة محلية أو مجموعة مع مهمة المحاسب العمومي مالم ترد أحكام مخالفة، لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعة المحلية أو المجموعة التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمة بها، وتنطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه"².

ومن خلال هذه المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع المغربي طبق نفس منطوق الفصل 4 من المرسوم الملكي المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، رغبة منه في توحيد قواعد ومضامين واجراءات كل من المحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة بالجماعات الترابية.

الجدير بالذكر أن هذا المبدأ الذي يفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إنما الهدف منه هو تقسيم العمليات المالية لتنفيذ الميزانية بين المتدخلين في المحاسبة العمومية إلى مراحل إدارية من اختصاص الأمر بالصرف ومهام محاسبية من اختصاص المحاسب العمومي، أي أن تنفيذ الميزانية وبصورة أوضح تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى إدارية تتضمن اتخاذ القرار اللازم للتنفيذ، والثانية تنفيذية محاسبية تتضمن تنفيذ القرار الإداري والقيام بصرف النفقة أو جباية المدخول، إلا أنه وعلى رغم من هذا

¹ - الفصل 4 من المرسوم الملكي المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية ، مرجع سابق

² - المادة 4 من مرسوم العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ، مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) ج.ر عدد 5811 ، تاريخ 8 فبراير 2010 ، ص 400

الفصل، فإن المرحلة المحاسبية تعتبر مكتملة للمرحلة الادارية لتنفيذ العمليات المالية للدولة والجماعات الترابية، حيث تناط العمليات المالية العمومية بالأميرين بالصرف والمحاسبين العموميين¹.

وتطبيقا لهذا التكامل بين المهمتين يعتبر أمرا بالصرف للمداخيل والنفقات، كل شخص مؤهل حسب القانون باسم منظمة عمومية لرصد أو اثبات أو تصفية أوامر باستخلاص دين أو أدائه، ويعتبر كذلك محاسبا عموميا كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات المداخيل والنفقات أو تناول السندات، إما بواسطة أموال وقيم معهود اليه بها، وإما بتحويل داخلي للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها².

إن مفهوم هذا المبدأ يرتكز على تقسيم السلطات والمهام بين الأمير بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يكون لكل منهما سلطته المستقلة عن الآخر، دون أية علاقة رئاسية تربطهما، فلا أمر بالصرف يختص تحت مسؤوليته الشخصية بتنفيذ اجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالأداء من جانب النفقات، وتنفيذ اجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالمداخيل من جانب المداخيل، في حين يختص المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات وتسديدها وتحصيل المداخيل³.

للإشارة فقط أن تحقق مبدأ الفصل بين مهام المحاسب العمومي والأمر بالصرف يكون في إطار الشخص الواحد وليس الإدارة الواحدة، على سبيل المثال نذكر أن الخزينة العامة للمملكة يرأسها الخازن العام للمملكة، حيث يضطلع بمهام المحاسب السامي للدولة، ومن الأهمية التي يجب أن تذكر نتيجة تطبيق هذا المبدأ، أن المهام مقسمة بين الطرفين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فهذا الأخير وإن كان يتداول المال العام فهو لا يملك سلطة التصرف فيه.

وفي المقابل أن من يملك سلطة التصرف في المال العام لا يملك هو بدوره أي سلطة لحيازة هذا المال أو التصرف فيه، ونتيجة لذلك فإن تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يسمح بتحقيق أهداف نذكر منها:

توزيع المهام:

إن عملية تنفيذ الميزانية تمر بمراحل ادارية متسلسلة وأخرى محاسبية والتي يطلع بها الأمر بالصرف، وتندرج في نطاق سلطة الملائمة وهي كالاتي: الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بصرف النفقة، فلا أمر

¹ - عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية من التأطير القانوني الى التنزيل العملي ، طبعة اكتوبر 2021 ، مطبعة القرويين للنشر والتوزيع ، القنيطرة، ص 174

² - الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مرجع سابق

³ - عثمان المودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية ، مرجع سابق ، ص 175

بالصرف يجب عليه هنا أن يتحقق من " الكمية ، نوعية الخدمة المقدمة والسلع الموردة ، تاريخ الإنفاق ... " والتي تتطلب أن يتوفر الأمر بالصرف على مؤهلات في التسيير والإدارة، أما مهام المحاسب العمومي، فتقتصر على تنفيذ الجانب المحاسبي، حيث يتحقق من مشروعية العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إضافة لكونه العون المؤهل قانونا للتداول وحياسة الأموال والقيم العمومية، وهي مهام تتطلب مؤهلات وتكوين محاسبي متخصص¹.

الرقابة المزدوجة:

إن تقسيم المهام بين أعوان المحاسبة العمومية، تسمح بالتحكم في تسيير الأموال العمومية عن طريق ممارسة المراقبة المزدوجة لكل عون على آخر، بواسطة المطابقة بين الحساب الإداري الذي يقوم بإعداده الأمر بالصرف، وحساب التسيير الذي يقوم بإعداده المحاسب العمومي، مما يسهل مراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية عن طريق مطابقة الحسابين من أجل تحديد أي مخالفات².

وعلى رغم هذا الوضوح في اختصاصات كل طرف، إلا أن بعض الغموض مازال يكتنف جوانب من العلاقة بين الطرفين مما يشوش أحيانا على حسن إنجاز المراقبة في تدبير الأموال العمومية، حيث يذكر أن المكانة المركزية التي يحتلها الخازن العام للمملكة ، والتي تعطيه اختصاصا رقابيا مزدوجا، اختصاص ذو طبيعة إدارية من خلال الخضوع التسلسلي للمحاسبين العموميين لسلطته ، واختصاص قضائي يتعلق بإصدار أحكام وقرارات بشأن تبرئة ذمة المحاسبين أو إقرار العجز في حساباتهم، يتم بسحب جزءا من الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للحسابات، ويجعل من الخازن العام خصما وحكما في ذات الوقت بفعل السلطات القانونية المخولة له في هذا الصدد³.

أما الاعتبار السياسي للأمر بالصرف مثل (الوزراء والعمال ورؤساء المجالس)، هذا الاعتبار يطرح بدوره عدة اشكالات على مستوى الانتماء السياسي للأمر بالصرف ، إذ يرفض مبدأ المساءلة إلا من طرف ناخبه أو الجهة التي عينته ، مما يجعل مسؤوليته مسؤولية نظرية أكثر منها فعلية ، رغم خضوع تعاملاته المالية لسلطة المجلس الأعلى للحسابات ، ثم هناك إمكانية تجاوز الأمر بالصرف لرفض التأشير من طرف المحاسب، ويسمى هذا الإجراء الاستثنائي بحق التسخير، ورغم أن استعمالات هذا الحق تبقى على العموم محدودة، إلا أنها تطرح مشكلة الاختلاف في تأويل بعض النصوص القانونية والتنظيمية المالية، نرى فيها

¹ - نفس المرجع ، ص 176

² - نفس المرجع ، ص 177

³ - نجيب جيري، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، دار النشر ، الرباط ، ص45

مصالح الخزينة تتجاوز الإجراءات المنصوص عليها، بينما يصر الأمر بالصرف على تنفيذها تحت مسؤوليته مما يؤثر في السير العادي للمصالح الإدارية المرتبطة بها¹.

محاربة الغش والاختلاس:

إن تطبيق هذا المبدأ يسمح بممارسة رقابة مزدوجة على أعوان المحاسبة العمومية، بهدف حماية المال العام من الاختلاسات من خلال تقييد صلاحيات كل من الأمر بالصرف والمحاسب، فمن يملك سلطة حيازة المال العام لا يملك سلطة التصرف فيه، كما جاء ذلك في المادة 9 من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها².

إن هذا المبدأ يهدف ومن خلال ما تم سياقه آنفا، إلى الحرص الشديد على حماية المال العام، وضمان شفافية أكبر عند إنجاز كل عملية إنفاق أو استخلاص الخاصة بالهيئات العمومية، وبالتالي تكون هناك ضمانات حسن التصرف في المال العام لتلافي أي إهدار لهذا الأخير أو تبديده أو اختلاسه.

المحور الثاني: محاسبة مالية الجماعات الترابية

بما أن المحاسبة العمومية مكون رئيسي من مكونات المالية العمومية، فإن المنطق التحليلي فرض علينا أن نضع مقارنة بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المتعلقة بمالية الجماعات الترابية لرصد أوجه الاشتراك والتمايز بينهما (أولاً)، حتى يسهل علينا في المقابل رصد وتبيان مكونات هذه المحاسبة الأخيرة فيما يخص كيفية محاسبة المداخل والنفقات المحلية (ثانياً).

أولاً: تحليلات العلاقة بين المحاسبة العمومية ومحاسبة مالية الجماعات الترابية

بعد أن بينا سابقاً مفهوم المحاسبة العمومية وعلاقة المحاسب العمومي بالأمر بالصرف على اعتبار أنهما أيضاً طرفين مهمين في مالية الجماعات الترابية، سيتم أيضاً توضيح وتبيان في هذه الفقرة العلاقة بين المحاسبة العمومية ومثيلتها محاسبة مالية الجماعات الترابية، والإجابة أيضاً على سؤال جوهري والمتمثل في: كيف تتم محاسبة مالية الجماعات الترابية؟

إن المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر بتاريخ 1967 والمتعلق بسن نظام عام المحاسبة العمومية، قد أدخلت مالية الجماعات الترابية ضمن نطاق القواعد التي تجري عليها العمليات المالية والمحاسبية للدولة³.

أي أن المحاسبة العمومية تدخل ضمن مجال اختصاص المراقبة المالية والمحاسبية لمالية الجماعات الترابية، فمالية هذه الأخيرة تابعة ومكملة لمالية الدولة أو المالية العمومية، وإن كان القانون المغربي يعطي

¹ - نفس المرجع، ص: 45

² - أنظر المادة 9 من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها رقم 2.09.441، مرجع سابق

³ - الفصل من المرسوم الملكي رقم 66.330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مرجع سابق

الاستقلال المالي للجماعات الترابية وحرية التصرف المالي في إطار مبدأ التدبير الحر، إلا أن ذلك لا يشمل مبدأ المراقبة المالية والمحاسبية لمالية الجماعات الترابية.

وهذا ما بينته المادة الأولى من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 والذي يشير بأن المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات الترابية يراد بها مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ مراقبة عملياتها المالية والمحاسبة، وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها للالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها¹.

والذي يؤكد هذا الترابط بين المحاسبتين العمومية ومحاسبة مالية الجماعات الترابية، أن المحاسبين العموميين المكلفين بمسك المحاسبة المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات الخاصة بالجماعات الترابية، كما جاء ذلك في المادة الأولى من مرسوم محاسبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها²، ينتمون لنفس الإطار المنظم لمهنة المحاسبة العمومية، ولنفس الإدارة المشغلة لهم وهي وزارة المالية، وهذا ما بينته المادة 15 من نفس المرسوم السابق الذكر، حيث نص على أنه يتم تعيين الخزنة المكلفون بالأداء والقباض الجماعيين والمحصلين الجماعيين، بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، وأنه أيضا يتم اختيارهم بحسب نفس المادة في فقرتها الثالثة، من بين الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنتمين للأطر المرتبة على الأقل في سلم 10، وتوجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص³.

وهذا ما يؤكد الرقابة المفروضة على المالية المحلية من طرف مالية الدولة فيما يخص ميدان المحاسبة والمراقبة؛ إذ تعد هذه الأخيرة الضمانة الأكيدة والعين الساهرة الآمنة على سلامة التنفيذ وعلى جودة الإنجاز في كل ما يتعلق بإدارة المشاريع التنموية وتقديم الخدمات الحكومية بما يلبي توقعات المواطنين، فهي تلعب دورا مركزيا في ترسيخ أسس ومقومات الإدارة الرشيدة والتصريف الحكيم للمال العام⁴، والذي يجب أن يسان في مواجهة منتخبين محليين لدى بعضهم ضعف تدبيري وتسييري، تحكم أغلبيتهم التجاذبات السياسية والحزبية على حساب المصلحة العامة.

وبالموازاة مع ذلك، نلاحظ أن الحكامة المالية الجديدة باتت تحت تأثير المطالب المحلية والضغط المتزايدة، مكرهة على المزاوجة والتوفيق بين التصور الإداري الجديد والمستند لمعايير الكفاءة والفعالية

¹ - المادة 1 من مرسوم محاسبة مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها، مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 ، ج.ر عدد 5811 ، صادر في تاريخ 8 فبراير 2010

² - انظر المادة 1 من مرسوم محاسبة مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها رقم 2.09.441 ، مرجع سابق

³ - المادة 15 ، المرجع نفسه

⁴ - محمد براو ، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية ودورها في تنمية وبناء الدولة ، من منظور علمي مقارن وعملي ، الجزء الأول ، يونيو / حزيران 2020 ، طبعة الأولى 2020 مطبعة دار السلام الرباط ، ج 1 ، ص 14

والتصور الحدائي المؤسساتي القائم على قيم الشفافية والمحاسبة ومشاركة المواطنين وذلك من خلال كشف حقائق الحسابات العمومية كشفا ميسرا ومفصلا، ومن خلال أيضا تخويل سلطات رقابية جديدة للمنتخبين على الصعيدين الوطني والمحلي¹.

أما فيما يخص الأمرين بالصرف لدى الجماعات الترابية، فبحسب مدلول مرسوم محاسبة مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها رقم 2,09,441 في المادة 5 منه، فهو كل شخص له صفة لأجل أولا إثبات الديون المستحقة للجماعة أو المجموعة وتصفياتها والأمر بتحصيلها، ثانيا الالتزام بديون الجماعة أو المجموعة وتصفياتها والأمر بدفعها².

وهو نفس المدلول الخاص بتعريف الأمرين بالصرف بحسب منطوق المرسوم الملكي رقم 66.330 الخاص بسن نظام للمحاسبة العمومية، وكذلك فيما يخص تفويض إمضاءهم وأن يعينوا أمرين مساعدتين، وأن يتحملوا أثناء مزاولة مهامهم المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وهو ما بينه وفصل فيه الظهير الشريف رقم 1.02.25 الصادر في 3 أبريل 2002 بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

حيث يهدف القانون الآنف الذكر، بحسب المادة 1 منه الى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين للدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم³.

القانون هنا يحدد مسؤولية كل الأمرين بالصرف وكافة المحاسبين العموميين سواء كانوا يعملون لصالح الدولة أو الجماعات الترابية، فالخزنة المكلفون بالأداء على سبيل المثال والقباض الجماعيين والمحصلين الجماعيين يخضعون للمساءلة عن القرارات التي اتخذوها أو أشرو عليها أو نفذوها من تاريخ استلامهم لمهامهم الى تاريخ انقطاعهم عنها مثلهم مثل باقي المحاسبين العموميين لدى مؤسسات الدولة الأخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 3 من القانون 66.99 السالف الذكر⁴.

لهذا ما يمكن اجماله من خلال القراءة في كلا القانونين رقم 66.330 الخاص بنظام المحاسبة العمومية، والمرسوم رقم 2.09.441 الخاص بمحاسبة مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها، أن القانون الأول تسري بنوده على كافة المحاسبين العموميين سواء أكانوا يزاولون وظائفهم لدى الدولة أو إحدى أجهزتها

¹ - نفس المرجع ، ص 14-15

² - المادة 5 من مرسوم محاسبة مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها ، مرجع سابق

³ - المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.02.25 صادر في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99

المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ، ج.ر عدد 4999 بتاريخ 29 ابريل 2002

⁴ - المادة 3 ، نفس المرجع

أو كانوا يمارسون محاسباتهم على مستوى الجماعات الترابية، فهو قد فصل في القواعد التي تحكم المحاسبين العموميين مثل التكفل بأوامر المداخل التي يسلمها الآمرون بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم ملكية أو غير ذلك، وأداء النفقات إما بأمر صادر من الآمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون (المادة 9).

كما أنهم يقومون قبل التأشير بالأداء بمراقبة صحة النفقات (المادة 11)، أما المرسوم الخاص بالمحاسبين العموميين للجماعات الترابية فهو مرسوم لا تشمل بنوده إلا المحاسبين العموميين الذين يزاولون مهامهم لدى الجماعات الترابية، حيث إنه وبمقرر مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض، تعيين المحصلين الجماعيين لدى الجماعات الترابية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية¹.

ثانياً: محاسبة مداخل ونفقات الجماعات الترابية في المجال التنفيذي

إن المحاسبين الجماعيين يقومون تحت مراقبة الخزينة العامة للمملكة بصفتها مراقب لتنفيذ العمليات المالية للجماعات الترابية، بمراقبة استخلاص المداخل وتنفيذ النفقات، حيث يقوم المحاسب العمومي الجماعي في هذا الإطار بتنفيذ الأعمال المالية لصالح الجماعات الترابية وتحمل المسؤولية فيها، وذلك بقيامه بعملية تحصيل المداخل وأداء النفقات المترتبة.

1 - تحصيل مداخل الجماعات الترابية:

طبقاً للمرسوم المتعلق بنظام المحاسبة العمومية لمالية الجماعات الترابية رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017، فإن العمليات المالية والمحاسبية المترتبة على تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية يعهد بها إلى الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، طبقاً للمادة 3 من المرسوم الآنف الذكر، وقد وضحت المادة 5 من المرسوم المتعلق بمحاسبة مالية الجماعات الترابية مدلول الأمر بصرف مداخل الجماعة وصرف نفقاتها، وهو كل شخص له حق إثبات الديون المستحقة وتصفياتها والأمر بتحصيلها وأيضاً الالتزام بالديون وتصفياتها والأمر بصرفها²، ويتعلق الأمر هنا بالأمر بالصرف رئيس الجماعة الترابية الذي أعطاه المشرع هذه الصفة مثل غيره من رؤساء الإدارات والمؤسسات العمومية والوزراء، أما فيما يخص الأوامر المتعلقة باستخلاص

¹ - المادة 15 من المرسوم الملكي رقم 66.330 بسن نظام المحاسبة العمومية، مرجع سابق

² المادة 3 والمادة 5 من مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نوفمبر 2017، المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات للتعاون بين الجماعات، ج.ر عدد 6626 بتاريخ 30 نوفمبر 2017

المداخليل فإنه يتكفل بها المحاسب العمومي، الذي يتولى أيضا تحصيلها بشتى الطرق القانونية كما يتصرف في أموال وسندات الجماعة¹.

فما هي إذن موارد الجماعات الترابية التي يتولى المحاسب العمومي أمر مباشرة استخلاصها؟
فبحسب المادة 21 من مرسوم رقم 2.17.451 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية لمالية الجماعات الترابية، فإنه تشتمل موارد الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على ما يلي:
" الرسوم والحقوق والاتاوى المحدثه لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

دخول الأملاك

حصيلة الاجور عن الخدمات المقدمة

حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية

حصيلة الاقتراضات

أموال المساعدات والهبات والوصايا

كل المداخليل الأخرى المحدثه لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات " ².

هذه الموارد يتم تحصيلها سنويا بموجب الميزانيات المحلية للجماعات الترابية حسبما جاء ذلك في المادة 22 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه³، كما أن الذي يتكلف بتحصيلها حسب القانون هو المحاسب العمومي طبقا لأوامر الاستخلاص التي يتلقاها من الأمر بالصرف لدى الجماعة الترابية، حيث يتم تسجيل هذه الاوامر المتعلقة بالاستخلاص في قائمة للإصدار في نظيرين، وقد تكون إما بشكل فردي باسم ملزم واحد أو على شكل جدول تتضمن مجموعة من الرسوم تهم مجموعة من الملمزين، والبيانات المتعلقة بالمبلغ المستحق عن كل ملزم، كما يتكفل المحاسب العمومي بكل إعفاء أو تخفيض يطال الديون الجماعية، التي يتم إصدارها هي الأخرى بواسطة قائمة للإصدار أو بطاقة معلوماتية، حيث يتم التكفل بها وتنفيذها من طرف المحاسب العمومي⁴.

¹ الديب حمو، الادارة المالية الجماعية بين القدرات التدبيرية واشكالية الرقابة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2021/2020، ص 143

² المادة 21 من مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نوفمبر 2017، المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات للتعاون بين الجماعات، مرجع سابق

³ المادة 22، نفس المرجع

⁴ الديب حمو، الادارة المالية الجماعية بين القدرات التدبيرية واشكالية الرقابة، مرجع سابق، ص 144

إلا أنه وفيما يخص المساهمات المباشرة والغير المباشرة فإنه يحظر استخلاصها بتاتا ما لم تكن مرخصة طبقا للنصوص والقوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بموجب الميزانيات الجماعية، حيث تتعرض السلطات التي تأمر بها والمستخدمون الذين يضعون جداول لها وتعريفاتها، للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، وذلك حسب ما جاءت به المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه.¹

فيما يخص إصدار الأوامر بالمداخيل فإنه وحسب المادة 27 من نفس المرسوم، يكون كل دين تمت تصفيته محل أمر بالمداخيل يصدره الأمر بالصرف مديلا بالصيغة التنفيذية، ومعززا بكل الوثائق التي تثبت مشروعية الاستخلاص، في حين لا ينطبق هذا الأمر طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، على إصدار أوامر بالمداخيل برسم الرسوم المحدثة لفائدة الجماعة التي يقل مبلغها عن 100 درهم.²

كما يترتب على كل عقد أو التزام أو اتفاقية تتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار أمر بالصرف لأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه الى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.³

وبما أن المحاسب العمومي مكلف بالتحصيل فإنه يتعين عليه أن يقوم قبل ذلك بمراقبة مشروعية العمليات المتعلقة القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية، أما إذا ما عاين المحاسب العمومي عند قيامه بالمراقبة وجود إغفال أو خطأ مادي، فإنه يقوم بإرجاع الأمر بالمداخيل أو الأمر بالإلغاء أو التخفيض الى الأمر بالصرف، مدعوماً بمذكرة تعلق رده على الأمر كما يدعو الى التسوية.⁴

إن المرسوم السالف الذكر اشترط فيما يخص مسطرة أوامر تحصيل مداخيل الجماعات الترابية، أن تتم وفق ما أقره قانون مسطرة مدونة تحصيل الديون العمومية رقم 15.97⁵، وهذا يؤكد التلقائية الماليتين العمومية والمحلية في هذا الجانب المتعلق بتحصيل الديون العمومية، لأن هذا التوحيد له إيجابيته المهمة لما للدولة من تجربة وكفاءة ترجمتها الى قوانين وقواعد سطرته وأدرجتها في مدونتها، وأحالت على تطبيق مضامينها للمراسيم والقوانين المنظمة لمالية الجماعات الترابية، فعلى سبيل المثال في هذا الجانب المتعلق بتوحيد المساطر، ذكرت المادة الأولى من المدونة المشار إليها أعلاه (رقم 15.97) في تعريفها لتحصيل المداخيل، "أنه بقصد به مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف الى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية

¹ المادة 23 من المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية، نفس المرجع السابق

² المادة 27، نفس المرجع

³ المادة 30، نفس المرجع

⁴ المادة 32 من المرسوم رقم 2.17.451 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات، المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2018، مطبعة وزارة الداخلية، ص 117

⁵ نفس المرجع، ص 117

وهيأتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو ناتجة عن أحكام أو قرارات قضائية"¹.

بالإضافة الى قيام المحاسب العمومي باستفاء تحصيل المداخيل، فإن القانون منح أيضا لما يطلق عليه الشسيع (الشسيع هو محاسب عمومي يكلف باستخلاص مداخيل ونفقات الجماعات الترابية ومؤسسات العمومية إذا كانت ذات طبيعة خاصة أو في ظروف استثنائية ، كما أنه يتحمل نتيجة هذه العمليات التي يقوم بها مسؤولية مالية وشخصية) باستفاء المداخيل إذا كانت هذه الأخيرة مستحقة نقدا، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء هذه الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من اجراءات تنقلات المدينين².

هذا الشسيع كما ورد في هذا القانون المشار إليه أعلاه، يحدث بقرار من الأمر بالصرف الذي يقوم بالتعيين بقرار شسيع أو عدة شسعين للمداخيل وكذا نوابهم، كما يتم تحديد في هذا القرار اختصاصاتهم ومجال تدخلهم مع الاشارة الى طبيعة المداخيل المرخص لهم بتحصيلها، وذلك وفق قرارات احداث شساعة المداخيل³.

هذا الشسيع الذي يتم تعيينه من طرف الأمر بالصرف، يكون مراقبا من طرف المحاسب العمومي، الذي يقوم دون سابق إشعار أو بطلب من الأمر بالصرف في مكتب الشسيع أو عند أحد نوابه بمراقبة الصندوق والمحاسبة، أو جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات، كما يقوم بتقييم سير الشساعة وأدائها، كما تقام هذه المراقبة أيضا مرة واحدة على الأقل في السنة ، حيث يلزم على شسيع أن يقدم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند كل إجراء للمراقبة⁴.

– أداء النفقات:

فيما يخص أداء النفقات فإن المتكلف بها حصرا هو المحاسب العمومي، وذلك عن طريق تصفية ما بذمة الجماعة الترابية من دين يتم صرفه الى أصحاب الحقوق عن طريق تحويلات مالية يقوم بها المحاسب العمومي الى أصحاب الدين، إلا أن الالتزام بأداء هذه النفقات لا يمكن أن تتم بصفة قانونية إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانيات الجماعات الترابية، كما يجب أن يظل هذا الالتزام بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية ، طبقا لأحكام المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات⁵.

¹ المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 3 ماي 2000 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية ، ج.ر عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000

² المادة 41 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية ، مرجع سابق

³ المادة 44 ، نفس المرجع

⁴ المادة 45 ، نفس المرجع

⁵ المادة 49 ، نفس المرجع

يشار في هذا الإطار أن المحاسب العمومي عند تنفيذه للعمليات المالية المتعلقة بأداء النفقات العمومية، لا يجب أن يفهم من ذلك أن هذه العمليات تتم من حساب لأخر بشكل بسيط، بل إن اجراءات تنفيذ النفقات تخضع لقيود وضوابط بهدف التحقق من سلامة تنفيذ النفقات العمومية عند خضوعها للمراقبة، فمثلا أداء النفقة العمومية لا يمكن أن تتم إلا للمستفيد منها شخصيا، مقابل توقيعه على الحوالة في حالة ما إذا كانت تؤدي نقدا، أو تحول الى حسابه البنكي المفتوح باسمه شخصيا حسبما هو وارد في وثائق ملف الأداء، في هذا الإطار يكون المحاسب العمومي ملزم قانونا بالتأكد من أن النفقة قد تم أداءها لفائدة الدائن الحقيقي، أو من يمثله حسب القانون، هذا الدائن قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا مؤهلا للإلزام أو الالتزام حسب النصوص والقوانين الجاري بها العمل، فلا يمكن مثلا أداء النفقة لشخص محجور عليه، أو من هو في وضعية عقلية مختلة¹.

وكما ما هو عليه الحال بالنسبة لتحصيل المداخل فكذلك أداء النفقات تدرج هي الأخرى في الحساب برسم السنة المالية الموالية أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء، ويجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة أي كان تاريخ الدين، حسب منطوق المادة 50 من المرسوم المتعلق بمحاسبة مالية الجماعات الترابية².

وطريقة أداء هذه النفقات تتمثل أولا في تأكد الأمر بالصرف من أن النفقة هي محل التزام يترتب عليها تحمل ثم يقوم بحصر مبلغ النفقة، بعدها يباشر هذا الأخير عملية تصفيته (أي النفقة)، حيث يقوم في هذا الصدد عون متخصص تحت مسؤولية الأمر بالصرف بتصفية النفقة بعد أن يضطلع على السندات المثبتة للحقوق المكتسبة للدائنين، أما إذا لم يكن هناك وجود لعون متخصص فإن الأمر بالصرف يتولى مهمة التصفية تحت مسؤوليته والإشهاد على تنفيذ الخدمة³.

إن نفقات الجماعات الترابية هي الأخرى تخضع الى مراقبة سابقة في مرحلة الالتزام وفي مرحلة الأداء أيضا وذلك بالتأكد من صحة النفقة، وهو أمر مهم للغاية وذلك لضمان تأدية ما على الجماعات الترابية من واجبات تجاه دائنيها، كما تعمل الرقابة أيضا على حماية المال العام من أي صرف في غير أوجهه المشروعة.

وكمثال على مراقبة صحة خلال مرحلة الالتزام، فإنها تشمل ما يلي:

نفقات الموظفين والأعوان الإداريين ويستثنى فقط النفقة التي يقل مبلغها أو تساوي 5000 درهم

النفقات المتعلقة بالمعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 20000 درهم

التعويضات المتعلقة برسم رصيد الوفاة

¹ الديب حمو، الإدارة المالية الجماعية بين القدرات التدبيرية واشكالية الرقابة، مرجع سابق، ص 152

² المادة 50 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية، مرجع سابق

³ المادة 54، نفس المرجع

الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية¹.

أما فيما يخص تقادم النفقات العمومية، فقد حدد المشرع مدة أربعة سنوات تحتسب منذ اليوم الأول لسنة نشوء حق الدين المستحق على الدولة والجماعات الترابية والتي لم تتم تصفيتها أو أدائها، إلا أن هذا التقادم لا يمكن تطبيقه في حالة الديون الناتجة عن التسبيقات والترقيات التي تخص موظفي الإدارة وأعوان الدولة والجماعات الترابية، هنا المحاسب العمومي المكلف بمراقبة مالية هذه الأخيرة لا يمكنه أداء أي نفقة على الرغم من صحتها، إلا بعد التأكد من التقادم لم يطل هذه النفقة².

الخاتمة:

إن من أوجه الارتباط والتلاقي المالي بين المالية العمومية ومالية الجماعات الترابية، هي المحاسبة المالية من قبل الدولة لهذه الأخيرة، على اعتبار أن المحاسبة عنصر مشكل للمالية العمومية، فالموارد المحولة والاعانات المالية التي تتلاقها المالية المحلية من قبل ميزانية الدولة، تفرض أن يكون هناك تتبع ومراقبة لمسارها والتحقق من أوجه انفاقها صونا للمال العام من الإهدار وسوء التبذير.

ثم إن المالية المحلية ونتيجة لاختصاصاتها المفروضة عليها أدائها تفرض مراقبة ومحاسبة من قبل أجهزة الدولة الوصية، على اعتبار أن الجماعات الترابية ليست في الوقت الحالي مؤهلة أن تراقب وتحاسب نفسها بنفسها، وحتى المشرع لم يفك ارتباط المالية العمومية بالمالية المحلية، فما زال ينظر إلى هذه الأخيرة كتابعة للدولة وجب مراقبتها ومحاسبتها، حتى وإن منحها الاستقلال المالي والإداري الذي يبقى نسبيا إلى حد ما، فقد أوكل المشرع لمرسوم خاص بمحاسبة مالية الجماعات الترابية، هذا المرسوم وإن كان مستقل عن المحاسبة العمومية إلا أن مضامينه تكاد تتطابق مع هذه الأخيرة أضف إلى أن المحاسبين الجماعيين المكلفين بمراقبة مداخيل ونفقات الجماعات الترابية ينتمون إداريا لوزارة المالية، وهذا المعطى يؤكد تبعية هذه الأخيرة ماليا للدولة.

وعلى كل، إن هذا الارتباط المالي بين الدولة والجماعات الترابية لا ينقص من استقلالية هذه الأخيرة ماليا وإداريا في شيء، بل ما يجب التأكيد عليه هو ضرورة الرفع من الكفاءة التدييرية للمنتخبين المحليين وتطوير قدراتهم التدييرية، وتوفير الموارد البشرية ذات الكفاءة لتعينهم على تدييرهم الحر، مع ضرورة إشراك المجتمع المدني وباقي الفاعلين المحليين في هذا التديير استنادا إلى مبدأ الديمقراطية التشاركية، حتى تحقق الجماعات الترابية المبتغى المنشود وهي التنمية الشاملة والمستدامة في كامل جهات المملكة المغربية.

مفيد الفارسي، نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يناير 2018، فضاء موظفي PM الجماعات الترابية، تاريخ الاطلاع 2024/02/04، 10،40:

https://www.fctmaroc.com/2018/01/2018_23.html#gsc.tab=0

الديب حمو، الإدارة المالية الجماعية بين القدرات التدييرية واشكالية الرقابة، ص 154²

لائحة المراجع:**كتب:**

محمد بوسحابي، المساءلة القضائية أمام المجالس الجهوية للحسابات: آلية لربط المسؤولية بالمحاسبة، الرقابة على الأموال العمومية في البلدان المغاربية، مطبعة الأمنية، الرباط

محمد براو، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية ودورها في تنمية وبناء الدولة، من منظور علمي مقارنة وعملي، الجزء الأول، يونيو / حزيران 2020، طبعة الأولى 2020 مطبعة دار السلام الرباط

عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية من التأطير القانوني إلى التنزيل العملي، طبعة أكتوبر 2021، مطبعة القرويين للنشر والتوزيع، القنيطرة

المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2018، مطبعة وزارة الداخلية

اطروحات:

الديب حمو، الادارة المالية الجماعية بين القدرات التدييرية واشكالية الرقابة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2020/2021

مقالات:

نجيب جيري، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، دار النشر، الرباط

زهيرة الادريسي، الاصلاح المحاسباتي في المغرب بين هاجس الصدقية ومطلب الحكامة، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 5 عدد 1 جوان 2020، ص 374، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر

قوانين:

الظهير الشريف رقم 1.15.62 صادر في 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ج.ر عدد 6370 J 18 يونيو 2015

الظهير الشريف رقم 1.07.211 المتعلق بتنفيذ قانون المالية رقم 3807 لسنة المالية 2008 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ج.ر عدد 5591 بتاريخ 31 دجنبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.02.25 صادر في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، ج.ر عدد 4999 بتاريخ 29 ابريل 2002

الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 3 ماي 2000 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، ج.ر عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000

المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية – ج.ر عدد 2843 بتاريخ 26/04/1967

المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) ج.ر عدد 5811، تاريخ 8 فبراير 2010، ص 400

مرسوم ملكي رقم 2.17.451 صادر في 23 نوفمبر 2017، المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات للتعاون بين الجماعات، ج.ر عدد 6626 بتاريخ 30 نوفمبر 2017

مواقع إلكترونية:

حنين عتوم، ماهي مبادئ المحاسبة العمومية، 4 أكتوبر 2020، /مال-وأعمال/ما-هي-مبادئ-

www.e3arabi.com/المحاسبة-العمومية/

منصور الزين، دروس المحاسبة العمومية، الجمعة 29 مارس 2013، PM: 2:57

www.larbi.ahlamontada.net/t2157-topic

مفيد الفارسي، نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

يناير 2018، فضاء الموظف الجماعي، تاريخ الاطلاع 2024/02/04،

https://www.fctmaroc.com/2018/01/2018_23.html#gsc.tab=0

تأثير القضاء الأوروبي والنظام العام الدولي على النظام العام الأسري

وفاء وشني

باحثة بسلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بفاس

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تأثير القضاء الأوروبي والنظام العام الدولي على مفهوم النظام العام الأسري، خصوصاً في سياق قانون الأسرة المغربي، فمنذ اعتماد اتفاقية لاهاي سنة 2004، ظهرت توترات واضحة بين قواعد قانون الأسرة المحلي والتنظيمات الدولية، خاصة تلك الصادرة عن الأطر القانونية الأوروبية، واستعرضت في المقال كيف ساهمت المحاكم الأوروبية في إعادة تشكيل مفهوم النظام العام الأسري، من خلال اعتماد معايير جديدة تتماشى مع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة.

ولقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

تناولت في المبحث الأول دور القضاء الأوروبي في إعادة صياغة مفهوم النظام العام الأسري، مع التركيز على تأثير المرجعيات الأوروبية لمفهوم النظام العام ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، كما ناقشت المعايير الحديثة مثل مبدأ القرب ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وهي معايير أصبحت توجه القرارات القضائية بشكل متزايد.

أما المبحث الثاني فقد ركزت فيه على تعامل القضاء الأجنبي مع مدونة الأسرة المغربية، عند اعتبارها القانون الواجب التطبيق، مبرزة الصعوبات التي تواجه هذه المحاكم في التعرف على مضمون هذا القانون وتفعيله، سواء من خلال مجهودات الأطراف أو بمبادرة من القاضي.

وفي النهاية، يعكس المقال التوتر القائم بين الحفاظ على الخصوصية القانونية الوطنية واحترام المعايير القانونية الدولية في مجال قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: النظام العام الأسري، القضاء الأوروبي، القانون الدولي الخاص، مصلحة الطفل الفضلى، مدونة الأسرة المغربية، قواعد الإسناد، القانون الدولي، الاجتهاد القضائي.

Abstract

This article examines the extent to which the European judiciary and international public order have influenced the concept of family public policy in comparative private law, It highlights how European legal frameworks – through both judicial decisions and international conventions – have contributed to reshaping traditional understandings of family-related public order, especially in transnational family cases.

The study is structured in two main parts: The first explores the role of the European judiciary in redefining the concept of family public order, particularly through principles such as proximity and the best interest of the child. The second part focuses on how foreign courts engage with the Moroccan Family Code when designated as the applicable law, shedding light on their challenges in identifying and applying its content, whether through the parties efforts or the judges initiative.

Ultimately, this paper reflects on the tensions between preserving national identity and respecting international legal standards in the field of family law.

Keywords:

Public Family Order, European Judiciary, Private International Law, Best Interests of the Child, Moroccan Family Code, Conflict of Laws, International Law, Judicial Jurisprudence.

مقدمة:

تُعد الأسرة نظاماً اجتماعياً يتميز بعدة خصائص تجعلها تختلف عن باقي المؤسسات التربوية في المجتمع، إذ تعتبر المصدر الأساسي للتنشئة، لما لها من تأثير عميق لا تضاهيه باقي المؤسسات، وهذا ما يمنحها أهمية كبرى ومكانة مرموقة داخل المجتمع، مما جعلها تحظى باهتمام خاص في مختلف التشريعات الوطنية والدولية.

وفي إطار تفاعل المملكة المغربية مع متطلبات الانفتاح، انضم المغرب كعضو نشيط في المجتمع الدولي إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمختلف المجالات¹، وخاصة منها المجال الأسري، وصادق على هذه الاتفاقيات والتزم بها عن طواعية واختيار، وهو على أتم الاطلاع على ما تحتويه قوانينه الوطنية من مقتضيات، ومدى التعارض الحاصل بينها وبين هذه الاتفاقيات، مما يعني أن مصادقة المشرع المغربي عليها هو تعبير واضح وجلي على أولوياتها، ولا يبقى له إلا الوفاء بالتزامه بها حتى يكتسب المصادقية على الصعيد الدولي، وحتى يكون له تأثير ودور فاعل في الأوساط والمننديات الدولية، وفي كل المنظمات والهيئات التي ينتمي إليها، وإخلاله بهذه التعهدات سيؤثر لا محالة سلباً على علاقاته الدولية.

¹ - أنس سعدون، وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين، مجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني والثالث 2018، ص 390.

ونظراً لأن التصورات والمفاهيم والمبادئ السائدة داخل المجتمع تلعب دوراً أساسياً في بلورة وتشكيل مفهوم النظام العام الأسري، فمن الطبيعي أن يعرف هذا الأخير تطوراً ملحوظاً، خاصة بعد المصادقة على عدد من الاتفاقيات التي تعنى بالمرأة والطفل على وجه الخصوص.

وعليه، فإن تطور ضوابط الإسناد في أوروبا خلف آثاراً بالغة الأهمية انعكست بشكل واضح على الأوضاع القانونية لأفراد الجالية المغربية المقيمة بهذه الدول، ويتجلى ذلك على عدة مستويات، تبدأ من إبرام عقد الزواج، مروراً بآثاره وانحلاله، مما فرض على المشرع المغربي ضرورة ملاءمة تشريعاته مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، وهو ما تم تكريسها من خلال إصدار مدونة الأسرة لسنة 2004، إلا أن ذلك لم يمنع من بروز بعض أوجه التعارض بين أحكام المدونة، وخاصة تلك ذات الطابع القطعي، وبين النظام العام الأوروبي، سواء من حيث تنظيم عقد الزواج وإنهائه، أو فيما يخص الوضعية القانونية للطفل وفق المفهوم الأوروبي للنظام العام، المستند بالأساس إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد ساهم القضاء الأوروبي بدوره في رسم معالم جديدة لهذا النظام العام الأسري، الأمر الذي كان له انعكاس على موقف القضاء الأوروبي من تطبيق قانون الأسرة المغربي.

وانطلاقاً مما سبق، فإن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث تتمثل في مدى إسهام المرجعية الوطنية في الحفاظ على ثوابت النظام العام الأسري، ومدى تأثير المرجعية الدولية في إعادة تشكيل هذا المفهوم وتطويره؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، من بينها: ما مدى إسهام القضاء في تحديد محتوى النظام العام الأسري وملاءمته مع التحولات المرجعية الوطنية والدولية؟ ومن أجل مقارنة هذه الإشكالية في أبعادها النظرية والعملية، اخترت معالجة موضوع: تأثير القضاء الأوروبي والنظام العام الدولي على النظام العام الأسري، عبر قسمين متكاملين، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: دور القضاء الأوروبي في صياغة مفهوم جديد للنظام العام الأسري

المبحث الثاني: رأي القضاء الأجنبي بشأن تفعيل مقتضيات قانون الأسرة المغربي

المبحث الأول: دور القضاء الأوروبي في صياغة مفهوم جديد للنظام العام الأسري

تنوعت مظاهر الدفع بالنظام العام¹ وتجلياته، خاصة فيما يتعلق باستبعاد القانون الأسري المغربي من قبل القضاء الأوروبي، حيث استند هذا الأخير إلى مجموعة من الأسباب التي وصفها البعض بعدم الموضوعية والافتقار إلى الانضباط، إذ كان القضاء الأوروبي دائماً يسعى إلى ابتداع مبررات جديدة للدفع بالنظام العام، بهدف إقصاء تطبيق القانون المغربي المختص، وهو ما ساهم بدوره في رسم ملامح جديدة للنظام العام الأسري تحت تأثير التوجهات القضائية الأوروبية (المطلب الأول).

كما أنه وفي السياق ذاته، أفرزت التشريعات الأوروبية تقنيات جديدة لمعالجة الإشكالات الناجمة عن تنازع القوانين، خاصة في العلاقات ذات الطابع الأجنبي، حيث تتجه هذه التقنيات المبتكرة غالباً نحو ترجيح كفة قانون القاضي على حساب القانون الأجنبي، وذلك من خلال تبني مفهوم أوروبي للنظام العام يقوم على مبدئي الحرية والمساواة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير القضاء الأوروبي في إعادة تشكيل مفهوم النظام العام الأسري

قامت الدول الأوروبية بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعت في ملاءمتها مع قوانينها الداخلية، بما في ذلك تلك التي تنظم العلاقات الأسرية، بما ينسجم مع مضامين وأهداف هذه الاتفاقيات، وقد أدى ذلك إلى تطور المرجعيات المحددة لمفهوم النظام العام (الفقرة الأولى)، في اتجاه ترسيخ مبادئ الحرية والمساواة، وهو ما انعكس على مجموعة من المؤسسات الأسرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المرجعيات المؤطرة لمفهوم النظام العام الأوروبي

أضحت المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، تُشكل نظاماً عاماً دولياً في ميدان الروابط الأسرية، بحيث لم يعد بإمكان الدول الأطراف التفاوض عن مضامينها أو التنصل من التزاماتها.

¹ - واجه الفقه والقضاء إشكالية في تحديد تعريف دقيق لمفهوم النظام العام، إذ انحصرت محاولاتهم في تقديم تصورات عامة تقريبية، نتيجة لطبيعته النسبية المرتبطة بتغير الزمان واختلاف المكان، وتباين أنظمة الحياة، والثقافات، والمبادئ الاجتماعية بين المجتمعات، سواء كانت غربية أم عربية، بل وحتى داخل المجتمع الواحد باختلاف الأزمنة، كما أن تطبيق فكرة النظام العام يختلف باختلاف فروع القانون، إذ لا يُفهم بنفس الشكل في القانون العام كما في القانون الخاص، كما يختلف مفهومه وتطبيقه داخل القانون الداخلي عنه في مجال تنازع القوانين.

فالنظام العام هو الركيزة والأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمعات في وقت من الأوقات، بحيث لا يمكن تصور بقاء المجتمع سليماً دون استقرار هذا الأساس، بحيث ينهار المجتمع ويصبح هشاً بمجرد مخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس، لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام أمراً لا تجوز مخالفتها. - محمد سعيد جعفر، "مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون"، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 117.

ونظراً لأهمية الدفع بالنظام العام في مجال العلاقات الدولية الخاصة، فقد استقرت كل دول العالم على الأخذ به كوسيلة دفاعية في مواجهة القوانين الأجنبية التي لا تتماشى أحكامها مع أحكام القوانين الداخلية. نعوم السيوفي، "الحقوق الدولية الخاصة"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - مطبعة الشرق - حلب - 1967/1966 - ص 856.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى توحيد دول الغرب حول قضاء أوروبي تمثله المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تلزم الدول الأطراف على ملائمة تشريعاتها الداخلية وفق منطق الانضمام لهذه المعاهدات¹. الأمر الذي كان له انعكاس على المفهوم القانوني والاجتماعي للأسرة، حيث توالى التعديلات المنظمة للأسرة بمعظم الدول الغربية في اتجاه مسيرة الاتفاقيات الدولية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لا تؤمن إلا باحترام الحرية والحياة الخاصة، وتحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين².

ولم يتوقف مفهوم النظام العام في أوروبا عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك بفعل التحولات التي عرفها المجتمع الأوروبي، حيث اتخذ منحى جديداً ارتبط بتكريس المبادئ اللائكية بشكل مطلق من جهة، وهيمنة النزعة المادية ومفاهيم الحرية الفردية غير المقيدة من جهة أخرى، وذلك وفق التأويلات التي منحت لها في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وخاصة التفسير الذي تقدمه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تؤكد أن الحق في احترام الحياة الخاصة لا يعني فقط عدم تدخل الدولة في الحياة الخاصة للأفراد، وإنما يشمل أيضاً الحق في إقامة علاقات مع أشخاص آخرين لاسيما فيما يتعلق بالمجال العائلي³.

كل هذه الأمور كان لابد أن تنعكس سلباً على مؤسسة الأسرة في المجتمع الأوروبي، حيث أدى تشبعها بالمفهوم المطلق لمبدأي الحرية والمساواة إلى تبني العديد من المؤسسات التي كانت محرمة كما هو الشأن بالنسبة للمعاشرة الحرة والزواج المثلي⁴، وفي هذا السياق أصدر البرلمان الأوروبي خلال اجتماعه بتاريخ 08-02-1994 توصية دعا فيها دول الاتحاد إلى تمتيع المتعاشين مثلياً بحقوق تشمل الضمان الاجتماعي والسكن، لا سيما فيما يتعلق بالتبني، وقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجه وسعت إلى ترسيخه من خلال مجموعة من قراراتها التي دعمت هذا الحق⁵.

¹ - Marie claire FORBLETS, les familles Maghrébines et la justice en Belgique anthologie juridique et immigration, Revue internationale de droit comparé anné 1997 vol 49N1. P : 268.

² - بدءاً من إبرام عقد الزواج ومروراً بتدبير الشؤون المادية والمعنوية للأسرة وتربية الأطفال والوصاية عليهم، حيث ألغى مفهوم السلطة الأبوية وتم تعويضه بمصطلح القربة إذ أصبح الرجل والمرأة متساويين في جميع الحقوق والالتزامات الأسرية وانتهاءً بانحلال العلاقة الزوجية، حيث تم إلغاء كل القيود المفروضة على الطلاق وأصبح من حق أحد الزوجين الذي لا يرغب في الاستمرار داخل العلاقة الزوجية أن يطالب بإنهائها.

- جعفر الفصلي، انقضاء الزواج في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 4 لسنة 1988، ص 229.

³ - محمد البعدوي، وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع في أوروبا نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكاد، السنة الجامعية 2000-2002، ص 73.

⁴ - محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا دراسات قانونية وحالات شاذة، سلسلة البحوث القانونية 3، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001، ص 139.

⁵ - مثال ذلك الحكم الصادر عنها والذي نقض حكماً للقضاء الفرنسي كان قد رفض تبني طفل من طرف زوجين مثليين، بناءً على مخالفة العلاقات الجنسية الشاذة للمصلحة الفضلى للطفل، معتبراً أن الرفض يشكل انتهاكاً للمصلحة الفضلى للطفل.

يتبين من ذلك أن مبدأ المساواة، الذي يستمد مرجعيته من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم 07، يشكل الإطار المرجعي الأساسي للنظام العام في الدول الأوروبية، وبالتالي، فإن أي مؤسسة قانونية أجنبية تتعارض مع هذا المبدأ سيتم استبعادها باعتبارها منافية للنظام العام الأوروبي الذي يكرس مبدأ المساواة بموجب البروتوكول ذاته¹.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة فرساي في أحد قراراتها إلى التمسك بالنظام العام المستمد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤكدة أنه لا يمكن الاعتراف بأي مؤسسة قانونية أجنبية إذا كانت تنطوي على مساس بمبادئ هذا النظام، ولا يمكن ترتيب آثارها بفرنسا.

وقد اعتمدت المحكمة في موقفها هذا على مبدأ التزام الدول بالتصور الأوروبي للنظام العام، مستندة إلى المادة 13 من الاتفاقية المغربية الفرنسية، لتخلص إلى أن حكم الطلاق الصادر في المغرب لا يمكن تنفيذه في فرنسا، لكونه معارضا لمبدأ المساواة طالما أن الطلاق يبقى خاضعا لسلطة الزوج، واعتبرت أن هذا التمييز بين الجنسين في هذا الشأن يتعارض بشكل واضح مع المبادئ الدولية القائمة على ضرورة احترام حقوق الإنسان².

ولقد اتبعت محكمة النقض الفرنسية نفس توجه محكمة فرساي، حيث استندت إلى النظام العام المستمد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتقرر عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن القضاء المغربي³. وعليه، فإن التصور القضائي الحديث لمفهوم النظام العام، القائم على مرتكزات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم 7 الملحق بها، أفضى إلى إضعاف مكانة الاتفاقيات الثنائية، ومن بينها

¹ - تنص المادة 5 من البروتوكول رقم 7 الصادر بتاريخ 1984/11/22 على أنه: "يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني، وذلك فيما بينهما وفي علاقتهما بأبنائهما سواء عند الزواج أو عند انحلاله".

² - Fabien CADET, l'ordre public en droit internationale de la famille, étude comparée, France Espagne, édition l'harmattan, collection logiques juridique 2005 p : 153.

³ - وقد ورد في أحد قراراتها: ... يستخلص من المادة 05 من البروتوكول المؤرخ في 22 نونبر 1984 ومن البند رقم 07 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن الزوجين يعاملان على قدم المساواة بالنسبة للحقوق والمسؤوليات عند انحلال الرابطة الزوجية، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية الاعتراف في فرنسا بالطلاق الانفرادي الصادر بصورة غير حضورية. - قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية أورده أحمد زوكاغي، القضاء الفرنسي وانحلال الرابطة الزوجية بين المغاربة في فرنسا، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الأولى 2007، ص 36. انظر أيضا:

Arrêt de cour de cassation n 92 -13523 chambre civile 1 daté le 01 /06/1994 qui « ... selon l'article 5 du protocole de 22 novembre 1984 n7 de la Convention européenne de sauvegarde des droit de l'homme et des libertés fondamentales, l'épouse jouit de la sauvegarde des droit et= des responsabilités lors de la dissolution du mariage, Il s'ensuit que la répudiation intervenue au cours de l'instance en divorce introduite en France au Maroc, hors la présence de l'épouse non appelée à la procédure contredit l'ordre public international.»

الاتفاقية المغربية الفرنسية، لفائدة المرجعية الحقوقية الأوروبية، إذ بات القضاء الفرنسي، في غالب الأحكام، يتعاطى مع هذه الاتفاقيات وكأنها غير قائمة، ونادراً ما تتم الإشارة إليها، مكتفياً بالإعلان على أن القانون المغربي المعتمد بموجب الاتفاقية المذكورة يجب استبعاده باعتباره مخالفاً للنظام العام الفرنسي، أو لتعارضه مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية¹.

استناداً إلى ما تقدم، ونتيجة للتحويلات التي تؤثر على مفهوم النظام العام داخل الدول الأوروبية، يُعد من الطبيعي أن تتأثر العديد من المؤسسات ذات الصلة بالروابط الأسرية للمغاربة المقيمين بأوروبا، لا سيما وأن هذه المؤسسات تستند في مرجعيتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعلها من منظور أوروبي مؤسسات تُكرس انعدام المساواة بين أطراف الكيان الأسري، على الأقل في بعض جوانبها.

لذلك فإنه يتعين صياغة مفهوم واضح ومعتدل للنظام العام، يسمح بتطبيق القوانين الشخصية بشكل مرضي ومتكامل ومتكافئ بين المغاربة والأجانب، كما يتعين على القضاء الأوروبي أن يأخذ بعين الاعتبار اختلاف مفهوم المساواة بين الثقافة المغربية ذات المرجعية الإسلامية والثقافة الغربية ذات المرجعية العلمانية².

وأن الاحتكام إلى النظام العام المستمد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد يُفضي إلى نتائج خطيرة، من أبرزها خلق ازدواجية في المراكز القانونية، بما يؤدي إلى المساس بوحدة النظام القانوني ووضوح الوضعيات القانونية للأفراد.

الفقرة الثانية: النظام العام في الدول الأوروبية القائم على أساس مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة أحد الأسس الجوهرية التي اعتمدها القضاء الأوروبي في تبرير استبعاده لبعض المؤسسات المنشأة في المغرب، حيث يُعد هذا المبدأ من ركائز النظام العام الفرنسي القائم على المساواة بين الجنسين.

ويعد الطلاق من أبرز المجالات التي تتجلى فيها مظاهر عدم المساواة في القانون الأسري المغربي، إذ يمنح الزوج سلطة مطلقة في طلب الطلاق بناءً على رغبته الشخصية دون حاجة إلى تعليل، خلافاً للمرأة التي تُقيد

¹ - بل إن أحد الفقهاء الفرنسيين ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبراً أن الاتفاقية الثنائية المبرمة من قبل فرنسا لا تنشئ التزاماً ملزماً للقضاء الفرنسي يقتضي التقيد بمضمونها، لا سيما في الحالات التي تقتضي فيها تطبيق تشريع يتعارض مع النظام العام الفرنسي.

-Huques Fulchiron : « ne répudiez point ... » Pour une interprétation raisonnée des arrêts du 17 février 2004, revue internationale de droit compare n° 1, 2006, P 17.

² - جميلة أوحيدة، وضعية الأسرة المغربية بأوروبا بعد صدور مدونة الأسرة، الندوة الدولية حول مدونة الأسرة بالمهجر، تقييم 10 من التطبيق القضائي، بتاريخ 28-29 نونبر 2014، المنظمة من طرف الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة بشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، ص 55.

سلطتها بشروط معينة، ما يُعد من منظور الفقه الفرنسي إخلالاً بمبدأ المساواة، ويتعارض هذا الوضع مع مضمون المادة 5 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

تبني الاجتهاد القضائي الفرنسي هذا التوجه الفقهي بشكل واضح في تعاطيه مع أحكام الطلاق الصادرة عن المحاكم المغربية والمقدمة للتنفيذ في فرنسا، حيث شكل مبدأ المساواة بين الزوجين الأساس القانوني لرفض الاعتراف بتلك الأحكام.

وقد تجسد أول تطبيق لهذا التوجه في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفرساي، الذي اعتمد على مبدأ المساواة كمرتكز لعدم قبول تنفيذ حكم الطلاق المغربي، حيث تمسكت المحكمة بالنظام العام، المستمد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأعلنت أن المؤسسة الأجنبية لا يمكن أن ترتب آثارها بفرنسا إذا كانت تحمل في طياتها مبادئ تمس التصور العام للنظام العام المستمد من الالتزامات الدولية لفرنسا.

واستدل بكون حكم الطلاق الصادر بالمغرب المراد تنفيذه بفرنسا تطبيقاً للمادة 13 من الاتفاقية المغربية الفرنسية سنة 1981، معارضاً لمبدأ المساواة طالما أن الطلاق يبقى خاضعاً لسلطة الزوج، واعتبرت أن هذا التمييز بين الجنسين يتعارض بشكل واضح مع المبادئ الدولية القائمة على ضرورة احترام حقوق الإنسان².

وقد نص قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 نونبر 2007 على ما يلي: " بالرغم من أن الطلاق نتج عن مسطرة قانونية وحضورية فإن الحكم الذي صرح بالطلاق الانفرادي من طرف الزوج دون منح أي اعتبار للاعتراض المحتمل للزوجة مع سحب كل السلطات من الجهة المختصة، سوى منحها حق النظر في المستحقات المالية بين الزوجين عند انحلال الزواج المعترف به في المادة 5 من البروتوكول رقم 7 والذي تعهدت فرنسا بضمانه لكل شخص لجأ لمحاكمها..."³.

من خلال تتبع الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي، يتضح أنه يتخذ موقفاً حاسماً في تعامله مع أحكام الطلاق الصادرة بالمغرب، إذ لا يتردد في رفض الاعتراف بها متى تبين له أنها تُخل بمبدأ المساواة بين الزوجين، سواء من الناحية المالية أو المسطرية، مُعلياً بذلك من شأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تظل لها الأسبقية عند تعارضها مع القوانين الأجنبية.

¹ - التي تؤكد على ضرورة المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات عند انحلال الرابطة الزوجية، كما أنه يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من الاتفاقية نفسها التي تلزم بعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المضمونة، لا سيما ما تعلق منها بالتمييز القائم على أساس الجنس.

² - فكري العاللي، مدونة الأسرة بين الثوابت الشرعية وتطور ضوابط الإسناد بأروبا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية، 2014-2015، ص 293.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 نونبر 2007، منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية: <http://www.courdecassation.fr> consulté le 12/12/2024.

وفي هذا السياق، صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 نونبر 2009، تم فيه التمسك بمبدأ النظام العام الدولي كسبب لرفض الاعتراف بحكم الطلاق الصادر عن محكمة مغربية بناءً على مدونة الأسرة، مما ترتب عنه اعتبار القضاء الفرنسي مختصاً للبت في دعوى الطلاق المقدمة من الزوجة.

وقد أسس القرار على تعليل مفاده: "إن المقرر القضائي الصادر عن المحكمة الأجنبية الذي عين الطلاق الموقع من طرف أحد الزوجين الذي هو الزوج، دون أن يعطي أثر قانونياً لاعتراض محتمل للزوجة على الطلاق، ولا يترك للجهة القضائية المختصة من سلطة عدا تسوية الآثار المالية لإنهاء هذه العلاقة الزوجية، يكون مخالفاً لمبدأ المساواة بين الزوجين خلال مرحلة إنهاء الزواج المنصوص عليها في الفصل 5 من البروتوكول الإضافي رقم 7 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي التزمت فرنسا بضمانه لكل شخص خاضع لمحاكمها وهو بالتالي يعد مخالفاً للنظام العام الدولي"¹.

يتبين من التعليق على هذا القرار أنه جاء في محله، لكون مدونة الأسرة تمنح كلاً من الزوجين الحق في طلب الطلاق وفقاً لمقتضيات واضحة، وتحت رقابة القضاء، ونؤكد أن محكمة النقض الفرنسية كان عليها التأكد من مدى توفر الزوجة على وسائل مضاهية لتلك التي يتوفر عليها الزوج لإنهاء العلاقة الزوجية، دون البحث في الآثار التي أفضى إليها تطبيق المقتضيات الإجرائية فقط.

وفي ذات السياق، يمكن القول إن انتهاك مبدأي المساواة والقرب من بعض التشريعات الأوروبية، وتوظيف تلك المبادئ من قبل القضاء ضمن مفهوم النظام العام الدولي، يعكس تحولاً نحو نظام عام دولي جديد يتسم بالإقصاء، ويهدد بإبعاد المفهوم التقليدي للنظام العام القائم على التنسيق بين الأنظمة القانونية المختلفة، بما يشمل من توازن بين البعدين الديني والعلمي.

المطلب الثاني: اتجاه القضاء الأوروبي نحو إرساء ضوابط ومبادئ مستحدثة

بالنظر إلى صعوبة ملاءمة القضاء الأوروبي مع الكم الهائل من القوانين ذات المرجعية الإسلامية، وعلى رأسها القانون الأسري المغربي، لجأ هذا الأخير إلى اعتماد آليات جديدة تهدف إلى تجاوز تطبيق القانون المغربي، وذلك بالاستناد إلى مبررات واهية تفتقر إلى الموضوعية والانضباط، فقد دأب القضاء الأوروبي على ابتكار دفع مستحدثة للتملص من تطبيق القانون الأجنبي، ومن أبرز ما أفرزه في هذا السياق توظيف النظام العام المستند إلى مبدأ القرب كأساس لرفض التطبيق (الفقرة الأولى)، فضلاً عن اعتماد مصلحة الطفل الفضلى كعنصر مهيم في تقدير النظام العام (الفقرة الثانية).

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2009/11/4، منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية: <https://www.courdecassation.fr> consulté le 10/12/2024.

الفقرة الأولى: مبدأ النظام العام المرتكز على القرب

مبدأ النظام العام المبني على القرب يُعد من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي الخاص، ويُستخدم كأداة لتحديد مدى قبول تطبيق قانون أجنبي في حالة تعارضه مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة المعنية، يُركز هذا المبدأ على مدى ارتباط العلاقة القانونية بالدولة، بحيث يُمكن استبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا كانت العلاقة محل النزاع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني للدولة.

ويشير هذا المبدأ إلى أن القاضي الوطني يمكنه استبعاد تطبيق قانون أجنبي إذا كانت العلاقة القانونية محل النزاع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدولته، وكان تطبيق القانون الأجنبي يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني، يُعتبر هذا المبدأ تطوراً لمفهوم النظام العام التقليدي، حيث يُركز على درجة ارتباط العلاقة القانونية بالدولة بدلاً من التركيز فقط على تعارض القانون الأجنبي مع المبادئ الأساسية¹.

ويعتبر القضاء الفرنسي الرائد في الأخذ بمفهوم النظام العام المبني على القرب، حيث سبق للمحاكم الفرنسية أن استندت على المبدأ النظام العام المؤسس على قرب في العديد من قراراتها السابقة، فقد صرحت محكمة النقض في حكم لها حول نزاع متعلق بالطلاق²، باللجوء إلى النظام العام المؤسس على قرب الرابطة القانونية من التراب الفرنسي.

ويتعلق الأمر في هذا الحكم بزوجة فرنسية قاطنة بإسبانيا، فتطبيقاً للمادة 310 في فقرتها الثالثة من القانون المدني الفرنسي، يعتبر القانون الإسباني هو المختص باعتباره القانون الوطني للزوج، لكن هذا القانون الذي كان يجهل في تلك الفترة الطلاق تم اعتباره من طرف محكمة النقض أنه: متعارضاً مع المفهوم الفرنسي السائد للنظام العام الدولي، الذي يمنح الإمكانية للزوج المستوطن بفرنسا لطلب التطليق³. بالنظر إلى ما سبق، فإذا كان النظام العام المؤسس على عنصر القرب القانوني من التراب الفرنسي هو الأساس الذي يستند إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، فإن ذلك لا يبدو مكرساً تشريعياً، خاصة في مجال التبني.

¹ - على سبيل المثال، في حالة نزاع يتعلق بالطلاق بين زوجين يحملان جنسية دولة معينة ويقيمان فيها، قد يرفض القاضي تطبيق قانون أجنبي يسمح بالطلاق بطريقة تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني، نظراً لارتباط العلاقة القانونية بالدولة.

- تم استخلاص مفهوم النظام العام المبني على القرب من النظرية الألمانية *L'inlandsbeziehung* وهو يؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند إعمال النظام العام "مجموعة من الظروف مقدرة حالة تخضع في الأصل لسلطة قانون أجنبي"، وإخضاعها في الأخير لقانون بلد القاضي لوجود روابط قانونية مع هذا البلد. -انظر بخصوص ذلك:

- LAGARDE (Paul): l'ordre public de proximité R.C.A.D.I, T196,1986, P : 29.

² - Civ, 1 Avril 1981, J. D.I 1981, P 812.

³ - « Contraire à la conception française actuelle de l'ordre public international qui impose la faculté, pour un français domicilié en France, de demander le divorce ».

فمثلاً، ينص القانون الدولي الصادر في 6 فبراير 2001 بشأن التبني¹ على منع تبني طفل أجنبي إذا كان نظام الأحوال الشخصية الذي يخضع له يمنع ذلك، باستثناء الحالات التي يثبت فيها وجود ارتباط وثيق بفرنسا، كما هو الحال بالنسبة للقاصر المولود والمقيم بها².

وفي هذه الحالة الاستثنائية، يجد القاضي الفرنسي ما يبرر خضوع النزاع لاختصاص قانونه، من جهة بسبب العلاقة القوية التي تربط الطفل بالإقليم الفرنسي من حيث الولادة والإقامة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى اندماجه الفعلي في المجتمع الفرنسي، مما يؤهله ليكون أحد أفراد مستقبلاً.

وخلاصة القول، أن مبدأ النظام العام القائم على عنصر القرب أضحي يؤدي وظيفة إسناد إقليمي، خصوصاً في الحالات التي تغيب فيها قواعد تنازع فعالة لمعالجة بعض الوضعيات المطروحة في دول الاستقبال، كما أصبح هذا المبدأ أداة بيد القضاء الأوروبي يستخدمها بشكل تقديري وتحكيمي يصعب ضبطه بمعايير دقيقة، لاسيما وأن معيار القرب يظل نسبياً، مما يخلق إشكالا في تحديد النظام القانوني الأكثر اتصالاً وارتباطاً بالنزاع.

وبناءً على هذه الوضعيات المتشددة، سعى المشرع المغربي إلى إيجاد بدائل مناسبة لتجاوز هذا الوضع، بما يضمن حماية مصالح أفراد الجالية المغربية في الخارج والحفاظ على استقرارها، وذلك من خلال إصدار مدونة الأسرة كإطار تشريعي يستجيب لتلك التحديات.

الفقرة الثانية: ضابط المصلحة الفضلى للطفل

ضابط المصلحة الفضلى للطفل هو معيار قانوني وأخلاقي يُعتمد عليه لتحديد ما يحقق أفضل رعاية وحماية للطفل في جميع القرارات والإجراءات التي تؤثر عليه، سواء كانت قضائية أو إدارية أو اجتماعية، ويُعد هذا الضابط موجهاً أساسياً في قضايا الحضانة، التبني، السفر، التعليم، الرعاية الصحية، والنزاعات الأسرية، ويرتكز على ضمان النمو السليم للطفل جسدياً ونفسياً وعاطفياً، مع مراعاة سنه واحتياجاته وظروفه الخاصة.

جعل القضاء الأوروبي ضابط المصلحة الفضلى للطفل ضابطاً مهماً، يقفز على مختلف التشريعات القانونية الوطنية، خاصة عندما يتعلق الأمر بنزاع قانوني يهم الطفل سواء في نسبه أو حضنته أو نفقته أو تربيته، فإن الاختصاص يمكن أن يسحب من قانونه الوطني ليمنح لقانون القاضي³، إذا كان هذا القانون هو

¹ - حول هذا القانون انظر:

LAGARDE (Paul), La loi du 6 Février 2001 relative à l'adoption internationale : une opportune clarification, R.C.D.I.P 2001, P : 275 – 284.

² - وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المدني الفرنسي.

³ - موحى ولحسن ميموني، وضعية الأسرة المغربية في ضوء تطورات الإسناد، مجلة الملف، العدد الرابع شتنبر 2004، ص 111.

الأصلح للطفل وبعبارة أخرى أنه إذا كان القانون الوطني للطفل يوفر له حماية كافية أمكن تطبيقه، أما إذا تبين أن هذا القانون يخل بمصلحة الطفل فإنه يعوض تلقائياً بقانون موطن الطفل أو قانون القاضي¹.

يُعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من المرجعيات الأساسية في العديد من المواثيق الدولية، سواء متعددة الأطراف أو الثنائية، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الأولى من الفصل الثالث على أن: "في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يجب أن يُولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى".

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها المغرب، لا سيما مع بعض الدول الأوروبية، يتبين أن آلية مراعاة مصلحة الطفل تحظى بأهمية بالغة، حيث يتجلى ذلك في الحرص على حماية حقوق الأطفال في مختلف الاتفاقيات الثنائية المغربية، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالأشخاص والأسرة والتعاون القضائي، كما يظهر ذلك بشكل أوضح في ديباجة الاتفاقية المغربية الإسبانية².

من خلال تحليل بنود هذه الاتفاقية، ولا سيما المادتين 9 و10 من الاتفاقية المغربية الإسبانية، يتبين أن مصلحة الطفل قد تقتضي في بعض الحالات، استبعاد تطبيق القانون الوطني للطفل، وأن النظر في طلبات إرجاع الأطفال يجب أن يتم فوراً بمقتضى تدابير مؤقتة، شريطة ألا تمس بجوهر الحق المتعلق بالحضانة.

هذا وقد عمد القضاء الأوروبي إلى تبني هذا المعيار من خلال العديد من القرارات الصادرة عنه، وهو في نفس التوجه الذي ذهبت إليه استئنافية ليون في قرار صادر بتاريخ 12 دجنبر 2000 والذي رفض تطبيق القانون المغربي، بعلّة أن هذا الأخير يعارض المصلحة الفضلى للطفل غير الشرعي، ما دام أنه يحرمه من حقه في الاستفادة من نسبه للأب³.

إن هذا الزخم من الاجتهادات القضائية لا يمكن تفسيره إلا من خلال إدراك المكانة البارزة التي يمنحها القضاء الأوروبي لمصلحة الطفل، إذ يضعها فوق كل اعتبار، وقد أضحت هذه المصلحة معياراً تكميلياً لقواعد الإسناد، لما لها من فعالية في إيجاد حلول لوضعية الطفل وروابطه الأسرية التي قد تتجاوز الحدود الوطنية، كما أنها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار القانون الأنسب لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

¹ - إبراهيم بوريش، محددات النظام العام في العلاقات الأسرية - بين الثبات والتطور - رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في التشريعات والأسرة، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - وجدة - السنة الجامعية: 2008-2009، ص 32.

² - المتعلقة بالتعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال وصادق عليها المغرب بمقتضى ظهير شريف رقم 01-95-113 بتاريخ 13/05/1999، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4700 بتاريخ 17 يونيو 1999، ص: 1544.

³ - فكري العلال، م س، ص 52.

وعليه، أصبحت مصلحة الطفل تُعد ضابطاً قانونياً أساسياً ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند البت في أي نزاع يتعلق بأحواله الشخصية، غير أن ذلك لا يعني اعتماد هذا المبدأ بشكل مطلق، بل يجب مراعاة جملة من المعايير التي تضمن تحقيق هذه المصلحة، كالحفاظ على روابط الطفل بأبويه وإخوته وأقاربه، وأهمية إدماجه داخل محيطه العائلي. لذا، يتوجب على القاضي أن يتحرى الدقة في اختيار القانون الأنسب الذي يحقق المصلحة الفضلى للطفل¹.

المبحث الثاني: رأي القضاء الأجنبي بشأن تفعيل مقتضيات قانون الأسرة المغربي

بالنظر في الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء الأجنبي عند بحث مسألة تطبيق قانون الأسرة المغربي، يتضح في البداية أن هذا التطبيق يخضع لقواعد التنازع، التي تُعد عنصراً رئيساً في المنهج المعتمد، وقد نصت هذه القواعد على ضرورة تطبيق القانون المغربي المتعلق بالأحوال الشخصية على أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

ولا يُشكل هذا الأمر، من وجهة نظر القانون، أي لبس بالنسبة للقاضي الأجنبي، ما دام النزاع يندرج ضمن ما تفرضه القاعدة العامة للإسناد، ولا يُشترط تطبيق هذه القاعدة إلا إذا كان القاضي على علم كاف بمضمون القانون المغربي الواجب تطبيقه، كما يستوجب من القاضي أيضاً التحقق مما إذا كان هذا القانون لا يتعارض مع القاعدة العامة للنظام العام الدولي التي يملك بشأنها سلطة تقديرية واسعة.

المطلب الأول: موقف القضاء الأجنبي من تطبيق قانون الأسرة المغربي

من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الخاص أن القاضي المختص يعالج نزاع التنازع عبر تطبيق قواعد الإسناد المنصوص عليها في قانونه الوطني، فإذا أشارت هذه القواعد إلى قانون أجنبي، فإن القاضي يطبقه كما هو، طالما لم يُخالف النظام العام الداخلي، وإذا تبين أن مقتضيات قانون الأسرة المغربي تتعارض مع هذا النظام، فإن القاضي الأجنبي يمتنع عن تطبيقها لا رفضاً لها، ولكن التزمناً بالقواعد الداخلية التي تُنظم تنازع القوانين.

وقد تكون هذه القواعد إما ذات طابع وطني يضعها المشرع الداخلي بشكل مستقل، وإما ناتجة عن اتفاق بين دولتين أو أكثر في إطار معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

¹ - وفي هذا الصدد صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرار تم تأكيد في إحدى حيثياته أن: "إسناد الحضانة بعد الطلاق اعتماداً على معايير مسبقة وليس انطلاقاً من معايير موضوعية تخدم مصلحة الطفل يعد مخالفاً للنظام العام الفرنسي".
- Arrêt de la cour de cassation, chambre civile n 1 de pourvoi 78-11568 de 13/1/1979
site électronique : www.legi.franc.gov.fr date en 16/08/2024.

الفقرة الأولى: قواعد الإسناد لدولة القاضي

قواعد الإسناد لدولة القاضي هي القواعد القانونية التي يعتمدها القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، وتُعد جزءاً من القانون الدولي الخاص، وتحدد من خلالها ما إذا كان ينبغي تطبيق قانون الدولة الوطنية أو قانون دولة أخرى، بناءً على معيار معين مثل الجنسية أو الموطن أو محل الإبرام أو التنفيذ.

ويعد ضابط الجنسية من أبرز المعايير في مجال القانون الدولي الخاص، حيث منحه معظم التشريعات الوطنية مكانة خاصة، لكونه الأداة الأساسية للتمييز بين الوطني والأجنبي من جهة، ولأنه يشكل من جهة أخرى أحد أهم ضوابط الإسناد المعتمدة في مسائل الأحوال الشخصية.

إن اعتماد معيار الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية يُراعي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، والمتمثل في الحفاظ على الهوية، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة في 18 دجنبر 1990، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 31 على أن: "تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم".

وعلى أرض الواقع، فقد تراجع مبدأ شخصية القوانين بشكل كبير، ولم يعد يتمتع بنفس القوة في النفاذ والتطبيق من طرف القضاء الأوروبي، خلافاً لما كان عليه سابقاً، وذلك لأسباب عدة، أبرزها ارتفاع وتيرة الهجرة نحو أوروبا من بلدان الجنوب، كما أن تأخر تحديث التشريعات المتعلقة بالجنسية حال دون مواكبتها للتطور الحاصل في هذا المجال، وقد دفع ذلك دول الاستقبال إلى اعتماد نهج موحد يركز على سياسة إدماج أفراد الجالية المغربية، من خلال تمتيعهم بحقوق وامتيازات تكاد تعادل ما يتمتع به المواطن الأوروبي، وفتح الباب أمامهم للحصول على الجنسية.

وفي المقابل، بادرت أغلب الدول الأوروبية إلى تبني سياسات جديدة تجاه المهاجرين، تقوم على معاملة متكافئة مع الأجانب، من خلال تغيير ضوابط الإسناد والعودة إلى معيار الموطن، بدلاً من ضابط الجنسية، لأن المهاجرين الذين يُكفل لهم نفس الحقوق يصبحون في نظر هذه الدول مواطنين لا أجانب، وذلك لأن القضاء الأوروبي لم يعد قادراً على مواكبة الكم المتزايد من القوانين الأجنبية الوافدة، والتي باتت تتنافس فيما بينها لاكتساب اختصاص استناداً إلى مبدأ شخصية القوانين¹.

وفي ظل هذا التوجه الذي اعتمدته معظم الدول الغربية في تعاملها مع قوانين بلدان الأصل للمهاجرين، وما أبان عنه من صعوبات في التوفيق بين أنظمة قانونية متباينة، دفعت الدول المصدرة للهجرة، ومن بينها

¹ - موحى ولحسن ميموني، م س، ص 103.

المغرب، إلى التفكير في إعداد قواعد إسناد تتسم بقدر أكبر من المرونة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وذلك من خلال اعتماد منهجية القواعد الاتفاقية للإسناد عبر إبرام اتفاقيات ثنائية بهدف تجاوز هذه التعقيدات القانونية.

الفقرة الثانية: قواعد الإسناد الاتفاقية

هي تلك القواعد التي يتم إقرارها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول، والتي تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية ذات طابع دولي خاص، وتتميز هذه القواعد بطابعها التوافقي، إذ تعتمد على الإرادة المشتركة للدول المتعاقدة لتجاوز تعارض القوانين الوطنية وضمان قدر أكبر من اليقين والاستقرار القانوني في العلاقات الدولية الخاصة.

ولقد أصبح التشريع التعاقدى الدولي يحتل موقعاً بارزاً ضمن فروع القانون الدولي الخاص، خصوصاً في مجال الأحوال الشخصية، الذي يُعد من أبرز ميادين تنازع القوانين، ويُعزى هذا التميز إلى قصور منهج التنازع وعدم قدرته على إيجاد حلول فعالة للمشكلات القانونية الأسرية التي تواجه المهاجرين.

لذلك يُعد الحل الاتفاقي وسيلة أنجع كونه يضمن حدّاً أدنى من الحقوق ويوفر أرضية قانونية مشتركة للتعامل بين الدول، مع مراعاة خصوصيات كل دولة، كما يساهم في توثيق العلاقات بينها، وقد حرص المغرب منذ مدة طويلة على إرساء هذا النهج، من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية بهدف توحيد الإطار القانوني المتعلق بأسرة المغاربة المقيمين بالخارج.

ونظراً لأهمية الحلول الاتفاقية والتي تهدف غالباً إلى المحافظة على المبادئ الأساسية للهوية الوطنية للأفراد، وذلك من خلال الاعتراف بحق كل فرد للخضوع لقانونه الوطني في قضايا أحواله الشخصية، وتمكينه من حقه في الاستفادة من آثار تصرفاته التي أبرمها بمقتضى قانونه الشخصي على تراب البلد المستقبل¹.

كما أن الحلول الاتفاقية تلعب دوراً فعالاً في الحفاظ على مميزات النظام العام لكل من البلدين، من خلال إعطاء الجهاز القضائي لكل دولة من الدولتين المتعاقدين حق استبعاد القانون المعين بمقتضى قاعدة الإسناد، إذا كان يمس بالمقومات الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع في دولة القاضي.

يتضح من خلال هذه القواعد أن الاتفاقية المغربية الفرنسية أرسّت قواعد إسناد مرنة تعزز من مكانة القانون المغربي في ميدان الأحوال الشخصية أمام القضاء الفرنسي، غير أن التساؤل المطروح هو: هل يتم فعلاً تفعيل هذه الاتفاقية قضائياً في هذا الاتجاه؟

¹ - عبد الكريم الطالب، دور اتفاقيات الأحوال الشخصية في تنمية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوروبي - الزواج والطلاق نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 46، شتنبر - أكتوبر 2002، ص 98.

عند النظر إلى كيفية تنفيذ الاتفاقية من طرف القضاء الفرنسي، يمكن القول إن اتفاقية 1981 بين المغرب وفرنسا، رغم تضمينها مجموعة من الحلول الاتفاقية التي تهدف إلى تيسير أوضاع المهاجرين المغاربة، إلا أن تفعيلها العملي ظل محدوداً، حيث بدا أن هذا الأخير لا يولي نفس الاهتمام لتنفيذ بنود الاتفاقية، مما جعل المواطنين المغاربة الطرف الأكثر تضرراً.

وقد تجسد ذلك من خلال رفض عدد من المحاكم الفرنسية تطبيق القانون الغربي في قضايا الأحوال الشخصية، متجاهلة مقتضيات الاتفاقية وكأنها غير قائمة، بل تم التأكيد أكثر من مرة على ضرورة إعلان عدم تطبيق القانون المغربي إذا تعارض مع النظام العام الفرنسي أو مع الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صادقت عليها فرنسا.

ويظهر هذا بوضوح في قرار صادر عن محكمة فرساي بتاريخ 9 أكتوبر 1989، والذي قضى بعدم الاعتراف بطلاق صادر بإرادة منفردة من الزوج المغربي، نظراً لعدم توفر ضمانات مالية كافية تضمن حقوق الزوجة والأبناء، معتبراً ذلك مخالفاً للنظام العام الفرنسي¹.

إذ يتضح من خلال أحكام القضاء الفرنسي أن هذا الأخير يتجه إلى تفريغ الاتفاقية من مضمونها في العديد من الحالات، وذلك من خلال الاستناد إلى أن القانون المغربي يخالف النظام العام الدولي أو النظام العام الفرنسي، ونتيجة لذلك يتم أحيانا التخلي التام عن تطبيق الاتفاقية، بل يتم استبدالها بتطبيق القانون الفرنسي في بعض القضايا.

وعليه، يمكن القول إن المقاربة الاتفاقية لم تفلح في معالجة الإشكالات القانونية المرتبطة بالعلاقات الأسرية للمهاجرين المغاربة.

المطلب الثاني: دور القضاء الأجنبي في التعرف على محتوى قانون الأسرة المغربي

يلتزم القاضي الأجنبي عند تطبيق قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيق القانون الذي تشير إليه هذه القاعدة، غير أن تطبيق القانون المغربي المنظم للعلاقات الأسرية الحالية لا يتحقق دون التعرف على مضمونه بدقة. ومن المبادئ الراسخة في قانون المسطرة المدنية أن عبء إثبات وقائع الدعوى يقع على عاتق الخصوم، وأن القاضي يطبق القانون وفقاً لما ثبت أمامه من معطيات، فيستجيب أو يرفض طلباتهم بناءً على ذلك، إلا أن الأمر يبدو مختلفاً عندما يتعلق بالقانون الأجنبي، فهذا الأخير لا يُفترض علم القاضي به ولا يُنشر غالباً في

¹ - وفي نفس الإطار ذهبت الغرفة الأولى بمحكمة الاستئناف في قرار صادر عنها، على أن تطبيق اتفاقية 1981/08/10 واتفاقية 1957/10/05 مشروط بعدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي والفرنسي، ويعتبر الطلاق الذي لم تحترم فيه حقوق الدفاع والمساواة بين الزوجين مخالفاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وللنظام العام الفرنسي.
- قرار رقم 1995 / 12 / 19 صادر بتاريخ 19 دجنبر 1994، أورده إبراهيم بحماني، تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية بصفة عامة وبين المغرب وفرنسا بصفة خاصة، التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000، ص45.

دولة القاضي، مما يطرح تساؤلات حول كيفية إثباته وإثبات مضمونه بدقة، وخاصة عند مقارنته بالقانون الوطني الذي يفترض علم القاضي به.

كما أدت الصعوبات المرتبطة بإثبات مضمون القانون الأجنبي إلى تباين في الآراء، فهناك من يرى ضرورة تحميل الطرف الذي يتمسك بتطبيق القانون الأجنبي عبء إثباته (الفقرة الأولى)، في حين يرى اتجاه آخر أن على القاضي بذل الجهد اللازم للكشف عن مضمونه بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك طلب مساعدة الخصوم أنفسهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إسناد مسؤولية الكشف عن مضمون قانون الأسرة المغربي إلى الخصوم

إسناد مسؤولية الكشف عن مضمون قانون الأسرة المغربي إلى الخصوم يعني تحميل أطراف النزاع، وخاصة الطرف الذي يتمسك بتطبيق هذا القانون، عبء إثبات مضمونه أمام القاضي الأجنبي¹.

ويُفترض في هذا السياق أن يقوم الخصم بتقديم النصوص القانونية المغربية ذات الصلة، أو السوابق القضائية، أو أي وسيلة معتمدة تساعد المحكمة الأجنبية على فهم وتطبيق هذا القانون.

ويتربط على هذا المبدأ مجموعة هامة من النتائج، فالقاضي لا يجوز له أن يسعى إلى معرفة مضمون القانون الأجنبي بوسائله الخاصة، وإذا كان القاضي عالماً بأحكام القانون الأجنبي فإن علمه الشخصي بمضمون هذا القانون يأخذ حكم علمه الشخصي بوقائع الدعوى، ومن ثم يخضع لمبدأ عدم جواز الحكم بناء على علم القاضي الشخصي².

ويعتبر هذا التوجه امتداداً لمبدأ أن القانون الأجنبي بمثابة "واقعة" يجب إثباتها، شأنه شأن أي واقعة أخرى يدعيها أحد الأطراف، كما أن الخصم هو الأحرص على مصلحته، لذا يقع عليه عبء الإثبات.

كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد سار في الاتجاه نفسه بشكل عام، حيث حملت محكمة النقض الطرف الذي يتمسك بتطبيق القانون الأجنبي مسؤولية إثبات مضمونه، ومع ذلك لم تمنع المحكمة القاضي من البحث عن مضمون القانون من تلقاء نفسه إذا لم يُدل به أي طرف، مما يدل على أن للقاضي صلاحية تكوين قناعته عبر مختلف الوسائل المتاحة، بما في ذلك سعيه الذاتي لمعرفة مضمون القانون الأجنبي³.

¹ - إن الذي يتبنى مثل هذا النظام هو النظام الإنجليزي، الذي يلزم القاضي من الناحية النظرية بتطبيق قاعدة الإسناد، إلا أنه في أن واحد يفترض أن مضمون القانون الأجنبي الذي تشير إليه هذه القاعدة يشبه مضمون القانون الإنجليزي، وهذه تقنية لجأ إليها النظام الإنجليزي حتى يجنب القاضي عبء البحث عن مضمون القانون الأجنبي، أي أنه في حالة ما إذا ادعى أحد الخصوم أن حكم القانون الأجنبي الواجب التطبيق يختلف عن حكم قانون القاضي، فعلى هذا الخصم إثبات هذا الاختلاف بإقامة الدليل على المضمون الحقيقي للقانون الأجنبي، وقد استقر القضاء الإنجليزي منذ زمن بعيد على أن إثبات مضمون القانون الأجنبي يتم من طرف الخصوم، باعتباره عنصر من عناصر الواقع في كل مرة يدعي فيها مخالفته لمضمون القانون الإنجليزي، وذلك حتى لو كان قد سبق إقامة الدليل على مضمون هذا القانون في منازعات سابقة. نادية فوسيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى 2004، ص 35.

² - نفس المرجع، ص 36.

³ - أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، مطبعة دار هومة، طبعة 2002، ص 147-148.

ولقد اتبعت محكمة النقض المصرية نفس التوجه الذي اعتمدته الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث حملت الطرف الذي يتمسك بتطبيق القانون الأجنبي عبء إثبات مضمونه، باعتباره لا يُعد مجرد واقعة بسيطة، إلا أن المحكمة عدلت لاحقاً عن هذا الموقف، لتُحمل القاضي مسؤولية البحث عن مضمون القانون الأجنبي متى كان ذلك في متناوله، أي كلما كان من الممكن الوصول إلى نصوصه وأحكامه بسهولة¹.

فإسناد مسؤولية الكشف للخصوم هو توجه عملي لكنه محفوف بالمخاطر، خصوصاً إذا لم يكن للخصم القدرة على الوصول إلى القانون المغربي، والاختيار بين تحميل هذا العبء للخصوم أو للقاضي يجب أن يُوازي بين متطلبات حسن سير العدالة، وضمان احترام الهوية القانونية لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، مما يستدعي التفكير في حلول توازن بين الفاعلية الإجرائية والعدالة الموضوعية.

ومن بين الحلول الممكنة، تفعيل التعاون الدولي في المجال القضائي، خصوصاً مع الدول التي تعرف وجود جالية مغربية كبيرة، وإنشاء قواعد بيانات أو بوابات رقمية رسمية تتيح للقضاء الأجنبي الاطلاع على مضمون مدونة الأسرة بلغات متعددة، وذلك إلى جانب النص على التزام القاضي الأجنبي بالتحري عن القانون المغربي متى كان الوصول إليه ممكناً.

الفقرة الثانية: تحميل القاضي مسؤولية الكشف عن مضمون قانون الأسرة المغربي

يعني هذا التوجه أن القاضي الأجنبي الذي يقرر تطبيق قانون الأسرة المغربي في نزاع مطروح أمامه ملزم بالبحث بنفسه عن مضمون هذا القانون، ولا يكتفي بانتظار الأطراف لتقديم نصوصه أو تفسيره. هذا النهج يهدف إلى ضمان العدالة وحماية مصالح الأطراف وخاصة الطرف الأضعف، الذي قد لا يقدر على إثبات مضمون القانون الأجنبي.

ويجوز للقاضي أن يطلب من الخصوم تقديم المساعدة للاستدلال على أحكام القانون الأجنبي في حال تعذر عليه الكشف عن مضمونه، غير أن ذلك لا يعني تحميلهم عبء إثبات مضمون هذا القانون، إذ تبقى مسؤولية البحث عنه ملقاة على عاتق القاضي، الذي عليه الاستعانة بجميع الوسائل المتاحة، ويقتصر دور الخصوم في هذا السياق على تقديم ما يُطلب منهم دون أن يكون القاضي مقيداً بما يقدمونه من معلومات.

وقد سلكت محكمة النقض الفرنسية نفس الاتجاه، خصوصاً في القضايا التي تمس الحقوق، حيث لا يجوز ترك التصرف فيها للأطراف، وينتج عن ذلك أن القاضي ملزم بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي، ولا يمكنه التراجع عن تطبيقه بحجة أن الخصوم لم يثبتوا مضمونه.

¹ - هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005، ص 161.

كما لا يُعفى القاضي من واجبه التطبيقي لمجرد فشل الخصوم في تقديم المساعدة، لأن تقديم تلك المساعدة لا يعفيه من واجبه في التحقق من مضمون القانون الأجنبي، أما إذا بذل القاضي جهده ولم يتمكن من الكشف عنه، فيمكنه حينها الرجوع إلى قانونه الوطني¹.

نرى أن هذا التوجه هو الواجب اتباعه في المغرب، وذلك لأسباب متعددة، من بينها أن القاضي ملزم بتطبيق القانون على النزاع المعروض أمامه وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات، حتى لو تعلق الأمر بقانون أجنبي، طالما أن القاضي يطبق ذلك القانون كامتداد للقانون الوطني، استناداً إلى قاعدة الإسناد.

وينسجم هذا الرأي مع حكمة المشرع، التي تعتبر أن القانون الأجنبي المختار هو الأصلح لحكم العلاقة القانونية محل النزاع، مما يستوجب على القاضي المغربي أن يُبادر تلقائياً إلى البحث عن مضمون هذا القانون وتطبيقه، دون انتظار أي طلب من الخصوم، خاصة أن القانون الأجنبي يرتبط غالباً بمجالات النظام العام، التي لا يجوز للأطراف تجاهلها، خصوصاً في قضايا الأحوال الشخصية.

ومن هنا، فإن المنطق السليم يفرض إلزام القاضي بالبحث عن مضمون قانون الأسرة المغربي، خاصة عند تعلق النزاع به، مع اعتبار أن هذا يدخل ضمن نطاق واجبه القضائي، وإذا تعذر عليه تحديد المضمون، فإن من المعقول تحميل الخصوم -خصوصاً الطرف المغربي- مسؤولية مساعدة القاضي في هذا الجانب.

وعليه، يُطرح التساؤل التالي: ما هو الموقف الواجب اتباعه إذا فشل القاضي الأجنبي في الكشف عن مضمون قانون الأسرة المغربي المتعلق بالأحوال الشخصية؟

لقد تعددت الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية حول هذا الموضوع²، إلا أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء عبر مختلف الأنظمة القانونية في العالم يتجه نحو اعتماد تطبيق قانون القاضي نظراً لاعتباره، يشكل خياراً احتياطياً في العلاقات الخاصة الدولية، حيث يلجأ إليه القاضي للنظر في النزاع ويعتمده كلما تعذر عليه التوصل إلى مضمون القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد.

ولا شك أن الحل سيعتمد على تطبيق القانون المغربي الذي تعينه قاعدة التنازع في مسائل الروابط الأسرية الخاصة بالجالية المغربية، ولكن قد يلجأ القاضي الأجنبي إلى قانون بلده كخيار بديل كلما تعذر عليه الكشف عن مضمون القانون المغربي الداخلي.

¹ - نادية فضيل، م س، ص 39-40.

² - تتجه بعض الآراء الفقهية إلى اعتماد تطبيق القانون الأقرب من حيث المضمون، وذلك في حال تعذر الكشف عن محتوى القانون الواجب التطبيق، ويُقصد بذلك اختيار قانون ينتمي إلى نفس العائلة القانونية للقانون المتعذر تحديد مضمونه، فإذا كان القانون الواجب التطبيق مثلاً هو القانون الأمريكي وتعذر على القاضي الفرنسي مثلاً البحث والوقوف على حقيقة مضمونه، فله في هذه الحالة في رأي هذا الاتجاه الفقهية أن يطبق القانون الإنجليزي الذي ينتمي لنفس العائلة القانونية أي إلى القانون الأنجلوسكسوني: راجع في هذا الإطار محمد موساوي، قاعدة الإسناد في القانون الدولي الخاص المغربي، دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2002، ص 437.

لذا، ومنعاً لإتاحة الفرصة أمام القضاء الأجنبي لتحقيق هذه الغاية، ومن أجل ضمان تطبيق سليم للقانون المغربي للأحوال الشخصية على العلاقات الأسرية لأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، فإن الأمر يتطلب خلق آليات تواصل فعالة مع المحيط القضائي الأوروبي، من خلال توفير دور إعلامي تفسيري حول مقتضيات مدونة الأسرة بمختلف اللغات الأجنبية المستعملة من طرف القضاء الأجنبي¹، ومن جهة أخرى توسيع آفاق التعاون القضائي مع الدول المستقبلية للجالية المغربية، وذلك عبر تنظيم لقاءات دراسية لقضاة البلدين وتبادل المعلومات القانونية بين المغرب وتلك الدول.

¹ - وقد جاء هذا التأكيد في الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى للولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016: "... ومن بين القضايا الإدارية الأكثر انتشاراً، تلك التي تتعلق بتطبيق مدونة الأسرة، وما ينتج عن ذلك من مشاكل عائلية واجتماعية، فبعد مرور أكثر من 12 سنة، على إطلاق هذا الإصلاح المجتمعي، هناك من لا يعرف لحد الآن مضمون هذا القانون، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وخاصة في أوساط المغاربة بالخارج، لذا ندعو الحكومة وكافة المؤسسات المعنية الإدارية والقضائية لحسن تفعيله، ومواصلة التوعية بمضامينه، ومواكبته بالإصلاح والتحسين، لتجاوز المشاكل التي أبانت عنها التجربة والممارسة..."

خاتمة

ختاماً، يتبين من خلال ما تم بسطه في هذا البحث، أن تأثير القضاء الأوروبي والنظام العام الدولي على النظام العام الأسري أصبح واقعا ملموسا لا يمكن تجاهله، خاصة في ظل تزايد الروابط الأسرية ذات البعد الدولي، وما يرافقها من تنازع القوانين واختلاف المرجعيات. وانطلاقاً من التحليل الذي تم اعتماده في هذه الأطروحة، سيتم تقديم أبرز الاستنتاجات المتوصل إليها في شكل نقاط واضحة ومركزة، كما يلي:

- القضاء الأوروبي من خلال اجتهاداته المتوالية، لم يكتف بتطبيق مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل ساهم في بلورة مفهوم جديد للنظام العام الأسري، يركز على مبدأ المساواة والحرية الفردية، ولو تعارض ذلك مع بعض الأحكام القطعية المستمدة من المرجعية الدينية أو الثقافية لدول أخرى، ومنها المغرب.
- النظام العام الدولي، الذي أصبح يستمد معايير من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الحقوقي، فرض على القضاة في دول الاستقبال، نوعاً من الرقابة على مضمون القوانين الأجنبية، مما أدى في بعض الحالات إلى رفض تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة المغربية.
- وأمام هذا الواقع، يبقى الرهان الأكبر هو التوفيق بين احترام الخصوصية الثقافية والدينية، والالتزام بالمعايير الدولية، وهو دور يقع على عاتق المشرع المغربي والقضاء الوطني، في سبيل حماية حقوق الجالية المغربية وضمان استقرارها الأسري في المهجر.
- وفي انتظار ذلك، ومن أجل ضمان حسن تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، لا سيما في الحالات القليلة التي تُعطي فيها قواعد الإسناد الأوروبية الاختصاص لها، فإنه يُصبح من الضروري اتخاذ ما يلي:
- العمل على إحداث قنوات قضائية خاصة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية، لا سيما التي تحتضن جالية مغربية كبيرة، بهدف تيسير الصعوبات ذات الطابع الإجرائي والقضائي، مع السعي لإقناع الجهات الأجنبية باحترام خصوصيات المجتمع المغربي، وإشراك أفراد الجالية المغربية في البحث عن حلول علمية وعملية مناسبة.
- الإيمان بوجود تباين في الأسس المرجعية لقوانين الأسرة، وتجسيد ذلك على مستوى الحلول المقررة للروابط الدولية الخاصة، من خلال إدخال نوع من المرونة على النظام العام في الحالة التي يتطلب فيها الاعتراف بمؤسسة يجهلها قانون القاضي الناظر في الدعوى.
- مواصلة تكوين القضاة وتأهيلهم بشكل يراعي التحولات المجتمعية، إذ ينبغي أن يكونوا منفتحين وواعيين بخبايا المجتمع الأوروبي وتوجهاته الفكرية والثقافية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال

استحداث وظائف جديدة بالسفارات والقنصليات، مثل: مساعدات اجتماعيات، أطباء نفسانيين...، في إطار تضافر الجهود مع باقي الفاعلين القضائيين، قصد تعزيز التمسك بسيادة القانون الوطني.

- يتعين على القضاء المغربي، في إطار تنظيمه لمجال العلاقات الأسرية، أن يعتمد الاجتهاد المقاصدي الذي حدد معالمه الفصل 400 من مدونة الأسرة، القائم على مبادئ العدل، المساواة، والمعاشرة بالمعروف، وذلك في القضايا ذات الطابع المرجعي الشخصي، مثل التعدد، والمانع الديني من الزواج.

بالرغم من أهمية هذه المقترحات، فإنها قد لا تصمد أمام التحولات التي تشهدها قوانين الأسرة في أوروبا، حيث نلاحظ يوماً بعد يوم إفراز مجموعة من المؤسسات القانونية التي يستحيل قبولها من طرف النظام العام المغربي، مثل الزواج بين الممثلين، والمعاشرة خارج إطار الزواج، وتغيير الجنس، وغيرها، فقد صادقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه المؤسسات، وتبنتها لاحقاً معظم الدول الأوروبية، وهو ما يمثل دون شك تحولاً عميقاً ينذر بظهور اختلافات جوهرية وتباين بين القوانين الأوروبية، ذات المرجعية الليبرالية، والتشريع المغربي ذو المرجعية الإسلامية.

وهكذا، فإذا استمرت القوانين الأوروبية في التشبث بهذه الأنظمة، يحق لنا أن نتساءل: هل يستطيع المشرع المغربي فعلاً مجازاة هذه الدول في تأويلاتها لمبادئ المساواة والحرية والحياة الخاصة، حتى وإن جاء ذلك على حساب خصوصية المجتمع المغربي وهويته الثقافية؟

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

المؤلفات العامة والخاصة:

- * أنس سعدون، وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين، مجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني والثالث 2018.
- * إبراهيم بحماني، تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية بصفة عامة وبين المغرب وفرنسا بصفة خاصة، التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000.
- * أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، مطبعة دار هومة، طبعة 2002.
- * محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا دراسات قانونية وحالات شاذة، سلسلة البحوث القانونية 3، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001.
- * محمد سعيد جعفرور، "مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون"، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1999.
- * محمد موساوي، قاعدة الإسناد في القانون الدولي الخاص المغربي، دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2002.
- * نعيم السيوفي، "الحقوق الدولية الخاصة"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - مطبعة الشرق - حلب - 1966/1967.
- * هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005.
- * نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى 2004.

البحوث الجامعية:

الأطروحات:

- * محمد البعدوي، وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع في أوروبا نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2000-2002.

* فكري العلالي، مدونة الأسرة بين الثوابت الشرعية وتطور ضوابط الإسناد بأروبا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية، 2014-2015.

الرسائل:

* إبراهيم بوريش، محددات النظام العام في العلاقات الأسرية - بين الثبات والتطور- رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في التشريعات والأسرة، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - وجدة - السنة الجامعية: 2008-2009.

المقالات:

* موحى ولحسن ميموني، وضعية الأسرة المغربية في ضوء تطورات الإسناد، مجلة الملف، العدد الرابع شتنبر 2004.

* عبد الكريم الطالب، دور اتفاقيات الأحوال الشخصية في تنمية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوروبي - الزواج والطلاق نموذجا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 46، شتنبر - أكتوبر 2002.

* جعفر الفصلي، انقضاء الزواج في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 4 لسنة 1988.

الندوات:

* جميلة أوحيدة، وضعية الأسرة المغربية بأوروبا بعد صدور مدونة الأسرة، الندوة الدولية حول مدونة الأسرة بالمهجر، تقييم 10 من التطبيق القضائي، بتاريخ 28-29 نونبر 2014، المنظمة من طرف الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة بشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-Les Ouvrages :

-Les Ouvrages spéciaux et généraux :

- Marie claire Forblets, Les familles maghrébines et la justice en Belgique : anthologie juridique et immigration, Revue internationale de droit comparé, année 1997, vol 49N1.
- Fabien Cadet, l'ordre public en droit international de la famille, étude comparée, France-Espagne, édition l'harmattan, collection logiques juridique 2005.

- Huques Fulchiron : «Ne répudiez point ... » Pour une interprétation raisonnée des arrêts du 17 février 2004, revue internationale de droit comparé n°1, 2006.
- Paul Lagarde, L'ordre public de proximité R.C.A.D.I, Tome 196,1986.
- Paul Lagarde, La loi du 6 Février 2001 relative à l'adoption internationale : une opportune clarification, R.C.D.I.P 2001.

تقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم باستخدام نموذج تحليل سلوك المستهلك دراسة نظرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعداد

د. محمد عبدالله محمد احمد

استاذ الاقتصاد المشارك بجامعة الامام المهدي

البريد الالكتروني : ballel37@gmail.com

المستخلص

تهدف الورقة الى تقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم، من خلال معرفة اثر العلاقة بين الدخل والاستهلاك والانفاق علي الغير، وذلك علي افتراض ان الفرد المسلم لا ينفق دخله كله علي الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات، وانما هنالك جزء منه يوجه للإنفاق علي الغير ابتغاء الاجر والثواب في الدار الآخرة. افترضت الورقة ان الفرد المسلم يرتب اولوياته بين الانفاق الاستهلاكي والانفاق علي الغير. وان هنالك علاقة بين الإنفاق علي الغير والمنافع المعنوية الروحية للفرد المسلم . واستخدمت الورقة المنهج النظري الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الاطلاع ما ورد من في بعض المصادر الثانوية للبيانات والبحوث والدراسات المتخصصة في هذا الجانب.

توصلت الورقة الي نتائج منها ان الميل الحدي للاستهلاك عند الفرد المسلم اكبر من الميل الحدي للإنفاق علي الغير عنده، وذلك علي اعتبار ان جزء من الانفاق علي الغير عبر (الزكاة والصدقات) يتحول الي استهلاك، وكذلك هنالك علاقة ارتباط قوية وتبادلية بين المنافع المادية سلع وخدمات المنافع المعنوية الروحية (زكاة، صدقات) للفرد المسلم.

أوصت الورقة بأن هنالك حاجة لتطوير نظريات وأساليب بحث جديدة ترتبط بمقاصد الشريعة العامة وضوابط الشرع والقيم والأخلاق، وكذلك العمل على إحياء عقيدة الفرد المسلم، في جانب القيم والمبادئ الإسلامية في مجال الاستهلاك والإنتاج والإنفاق.

Abstract

The paper aims to estimate the consumption function in the Muslim community, through between income, consumption and spending on the knowledge of the relationship

So that the Muslim individual does not spend its entire enrollment on the final consumption of goods and services, but there is part of it to the expenditure on the unauthorized ordebate and downs in the last visit

The paper assumed that the Muslim individual arranged his priorities between consumer spending and the expenses of alleged. There is a positive boycott of consequences and income ative approach, by spending in the Muslim individual. The paper used the analytical transform seeing some of the secondary sources of data and research specialized studies

The paper reached the results of the innovative tendency of the individual in the Muslim hat part of spending on null individuality from the lack of the extent to spend, when considering t Sadgat) turns into consumption. There is also a strong and extensive link -via (Zakat and Al between the spiritual mortar benefits (Zakat, the Sadgat).

search The paper recommended that there is a need to develop new theories and new methods related to the general legacy and the librs, the values and ethics, as well as to work to allegate the Muslim individuality, in the side of the values and Islamic principles in the area of consumption, production and spendin

المقدمة:

يعتبر الاستهلاك من أهم مكونات الطلب الكلي، الذي يبدأ بدراسة طلب المستهلك الفرد، على اعتبار إن طلب السوق هو يمثل مجموع طلبات الأفراد، ويعد سلوك الفرد وتصرفاته في السوق هي نقطة البداية في دراسة سلوك المستهلك الذي يخطط لنفقاته بحيث يمكن الحصول على أكبر قدر من الإشباع أو المنافع. وإن تقدير دالة الاستهلاك للفرد يعطينا شكل العلاقة بين الدخل والاستهلاك على مستوى الاقتصاد الكلي، ولتقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم نفترض أن الفرد المسلم لا ينفق دخله كله على الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات، وإنما هنالك جزء منه يوجه للإنفاق على الغير ابتغاء الأجر والثواب في الدار الآخرة، فالإيمان بالله سبحانه وتعالى يلعب دوراً رئيساً في التأثير على توزيع دخل المسلم بين مختلف أوجه الإنفاق الاستهلاكي الحالي وفي المستقبل والإنفاق في سبيل الله. قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذي لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).¹

واستناداً على نموذج دالة الاستهلاك الكلي التي جاء بها كينز كأداة تحليلية، تم استحداث دالة استهلاك للمجتمع المسلم، تم فيها إدخال متغير الدخل المتاح للإنفاق على الغير، وعلى الرغم من أن هنالك دراسات عديدة في هذا الجانب استخدمت أسلوب التحليل الرياضي، وبعضها نماذج التحليل الكلي للاستهلاك. إلا أننا هنا، اتبعنا أسلوب التحليل الجزئي لسلوك المستهلك المستند على فكرة منحنيات السواء، فتم استخدام نموذج لتحليل سلوك المستهلك المسلم يراعي الجوانب المعنوية والروحية في الاستهلاك والإنفاق التي تم إهمالها في تحليل سلوك المستهلك في نظرية منحنيات السواء ونظرية المنفعة التقليدية.

وطبقاً لذلك قد نجد تشابهاً بين بعض الأساليب والوسائل التي تستخدم في تحليل سلوك المستهلك للفرد المسلم وتحليل سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي، لأن ذلك من الأمور التجريدية. فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها. والفارق الأساس في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، التي تحقق المقاصد والغايات، شريطة أن تكون مشروعة.

مشكلة الدراسة:

يحتل سلوك المستهلك في التحليل الكلاسيكي والنيوكلاسيكي مكانة مهمة، فالمستهلك في هذا الفكر يفترض أنه عقلاني (رشيد)، يبحث في الكيفية التي يوزع بها دخله بين مختلف السلع والخدمات الموجودة في السوق للوفاء بمتطلباته الحياتية المادية. وتحليل سلوك المستهلك المسلم أيضاً يبحث في الكيفية التي يوزع بها الفرد المسلم دخله بين المنافع المادية والمعنوية الروحية؟، وإلى أي مدى هنالك ارتباط بين هذه المنافع المادية

¹ / سورة البقرة: الآية، 262.

والمعنوية في الحياة الدنيا والآخرة؟، وما مدي التزام الفرد المسلم بأوامر الله سبحانه وتعالى والتي منها: نفع الغير، والإنفاق عليهم، حتى ولو لم يتحقق نفع مادي مباشر من هذا السلوك.

فرضيات الدراسة:

- 1/ هنالك علاقة بين الانفاق الاستهلاكي والانفاق علي الغير.
- 2/ هنالك علاقة بين الانفاق علي الغير والدخل عند الفرد المسلم.
- 3/ هنالك علاقة بين الإنفاق علي الغير والمنافع المعنوية الروحية للفرد المسلم.

هدف الورقة :

تهدف الورقة الي تطوير واكتشاف اليات واساليب جديد للبحث تكون متوافقة مع المجتمعات الاسلامية، وتقدير دالة الاستهلاك في المجتمع الاسلامي، ومعرفة اثر العلاقة بين الاستهلاك والانفاق علي الغير.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الورقة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الاطلاع ما ورد من في بعض المصادر الثانوية للبيانات والبحوث والدراسات المتخصصة في هذا الجانب.

هيكل الورقة:

تم تقسيم الورقة الي اربعة محاور كما يلي، المحور الاول: نظريات المنفعة، والمحور الثاني: تناول نظرية الاستهلاك في الاسلام (النظرية الثالثة)، والمحور الثالث: يستعرض دالة المستهلك المسلم، المحور الرابع: يتناول بناء نموذج لتحليل سلوك المستهلك المسلم، وأخيرا النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات المذكورة تقدير دالة الاستهلاك في السياق الإسلامي من زوايا متعددة. دراسة (نظري، الشيخ حسن آقا، 2020م): تأثير الزكاة في الاستهلاك والمتغيرات الاقتصادية، تهدف الي دراسة علاقة الزكاة بالاستهلاك الكلي، وإذا نظرنا إلى الزكاة على أنها جزءٌ يقتطع من دَخل المكلّف القابل للإنفاق فلا شكّ في أن لها أثراً هاماً في تخصيص الدَّخل الصافي بين الاستهلاك والادّخار، خلصت الدراسة إلى ترجيح الفكر التنظيري والتطبيقي للنظام الإسلامي في المعالجات الاقتصادية عن النظام الرأسمالي، الذي اتّخذ من مبدأ الربح و الخسارة متفرداً طريقاً وحيداً أو خياراً جازماً لمعاملاته الاقتصادية، في الوقت الذي اتخذ فيه نظام الاقتصاد الإسلامي جميع الأبعاد السابقة، اجتماعية واقتصادية وأدبية.

دراسة (العتيبي، هنوف واخريات) (2016م) أثر إعادة تخصيص موارد الاستهلاك الترفي في المجتمع المسلم، وهدفت الدراسة إلى قياس حجم الانفاق الاستهلاكي في المجتمع المسلم واهم العوامل المؤثرة بسلوك

المستهلك وكيفية الحد من هذه الظاهرة الاجتماعية. وقد تبين من نتائج البحث أن تعدد مجالات الاستهلاك الترفي لا يوحد طبيعته فلكل مجال درجة خاصة به. أما بالنسبة لأبرز العوامل التي تدفع الأفراد للاستهلاك الترفي فقد كان العامل الاجتماعي. كما تبين أن الاستهلاك الترفي يختلف باختلاف العوامل المؤثرة فيه. إذ أن شكل الاستهلاك الترفي يختلف وفق للعامل الاقتصادي والثقافي.

دراسة: (مختار محمد متولي، 1989) بدراسة قياسية لأثر تطبيق أحكام الشريعة على الإنفاق الاستهلاكي في 30 دولة إسلامية، واستنتج أن معظم هذه الدول لا تنطبق عليها الأنماط الشائعة في النظرية الاقتصادية، مما دفعه لتقديم صياغة جديدة أسمها "نمط الإسراع الاستهلاكي". وتقدير دالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة وأثر إعادة توزيع الدخل وفق أحكام الشريعة.

دراسة: (Abdul Karim Qunduz، 2019) استكشف النماذج الاقتصادية المختلفة لتفسير الاستهلاك، مؤكداً على ضرورة مراعاة خصائص سلوك المستهلك المسلم عند وضع نظرية إسلامية للاستهلاك. دراسة: (أحمد علي الحوتة، 2021) قدر دالة الاستهلاك في ليبيا تحت فرضية الدخل الدائم، باستخدام نموذج توقعات التكييف، مع دعم محدود لفرضية الدخل الدائم وتأثير الاستهلاك السابق على الاستهلاك الجاري.

المحور الأول: نظريات المنفعة:

إن الحديث عن المنفعة قد بدأ في نهاية القرن الثامن عشر من قبل عدد من الاقتصاديين، وقد بلغت انجازات هؤلاء الاقتصاديين ذروتها عند اكتشافهم لفكرة (الحد) الذي جاءت منه المنفعة الحدية و التي شكلت انقلبا في الأفكار الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، غير أن استخدام المنفعة الحدية كأداة تحليلية لم يظهر إلا في سبعينات القرن التاسع عشر، لدرجة أنه يطلق عليها أحيانا اسم الثورة الحدية لاكتشافها فكرة الحد الذي جاء منه مصطلح المنفعة الحدية، وإن نقطة الانطلاق في التحليل الحدي هي دالة المنفعة. فبالنسبة للحديين إن قيمة الأشياء ترتبط بالمنفعة التي يمكن الحصول عليها من استعمال هذه الأشياء، وليس بتكلفة إنتاجها فقط.¹

أما ما يعرف بالمدرسة الحديثة بزعامة ولراس (Walaras) في النمسا وجيفيز (Jevons) في بريطانيا وهم الذين أرسوا قواعد نظرية المنفعة، حيث تعتبر نظرية المنفعة الأساس الذي يبني عليه تفسير سلوك المستهلك وتفاعله مع المتغيرات الاقتصادية التي على أساسها يتخذ قراراته الاقتصادية بالاختيار بين البدائل المتنافسة على امكانيات انفاقه، أي الدخل النقدي والاسعار.

¹ / المنيف، ماجد بن عبدالله (2013م)، مبادئ الاقتصاد التحليل الجزئي، ، السعودية، الطبعة الرابعة. ص 112.

والفرضية الأساسية لهذه النظرية هي ان المستهلك من السلع والخدمات يولد المنفعة او الاستمتاع والرضا للمستهلك. عرف ان الاشياء تكون لها قيمة لأنها تشبع الحاجات أي لأنها نافعة وان قيمة الشيء تتناسب مع منفعته.

المنفعة: Utility

تعرف المنفعة (Utility) بأنها هي قدرة السلعة علي تحقيق اشباع او حاجة لدي المستهلك، وهي خاصية تقديرية تختلف من شخص الي اخر، وبالتالي المنفعة هي صلاحية الشيء لإشباع حاجة إنسانية سواء كانت هذه الحاجة نافعة أم ضارة، والمنفعة لا يمكن رويتها بل يمكن الشعور بها من خلال استهلاك الفرد لكميات معينة من سلعة ما.¹

ويطلق مصطلح المنفعة علي الاشباع او المتعة التي يحصل عليها الانسان من استهلاك سلعة معينة، ويستعين الاقتصاديون بمفهوم المنفعة (Utility) لوصف وبيات تفضيلات المستهلك (Consumer Preferences). وقد افترض بعض الاقتصاديين إمكانية تقدير المنفعة عددياً، كما افترض فريق ثاني منهم إمكانية ترتيب المنافع، واستبعد إمكانية التقدير العددي للمنفعة.

1/ نظرية التقدير العددي للمنفعة: The Cardinal Utility Theory

تقول هذه المدرسة التي ترتبط بأفكار اقتصادي القرن التاسع عشر إن المنفعة قابلة للتقييم بوحدة قياس علي قرار وحدة قياس الوزن والطول والحرارة وسماها (Utile).²

انتقادات نظرية المنفعة الحدية:

وبالرغم من أن نظرية المنفعة الحدية مقبولة في تفسير سلوك المستهلك ألا أنها تعاني من بعض العيوب:

1/ عدم قابلية بعض السلع للتجزئة تجعل عملية مقارنة المنفعة الحدية للوحدات المتتالية المستهلكة

من السلعة عملية غير ممكنة

2/ تفترض النظرية إمكانية قياس المنفعة بوحدة قياس محددة، إلا ان ذلك غير ممكن في الحياة

العملية. ونتيجة لذلك فقد استحدثت "نظرية منحنيات السواء" لتفسير سلوك المستهلك.

2/ نظرية منحنيات السواء: Indifference Curves

قد واجهه تحليل سلوك المستهلك عن طريق المنفعة الكثير من الانتقادات أهم هذه الانتقادات يستند إلى

أنه من الصعب، إلى الآن إخضاع المنفعة للقياس إذ أن تحليل المنفعة يقوم على أن المستهلك يمكن أن يتعرف

¹ / خليف، عيسى (2013م) مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ص114.

² / احمد، محمد عبدالله محمد (2017م) التحليل الاقتصادي الجزئي، الطبعة الاولى، نور للنشر، المانيا، ص105.

على مقدار المنفعة التي يستخلصها من كل سلعة يستهلكها، وهو أمر بعيد عن الواقع إذ ليس من الممكن تحديد مقدار المنفعة كمياً.¹

تلاقيا لهذه الانتقادات قد قامت مجموعة من الاقتصاديين الرأسماليين في تطوير تحليل لسلوك المستهلك لا يقوم على مبدأ المنفعة الحدية القابلة للقياس كمياً، انما على أساس نظام من الأفضليات بين مجموعات مختلفة من السلع. مثلاً يمكن للمستهلك أن يحدد أن مجموعة من السلع تعطيه قدراً من الإشباع أكبر من غيرها من السلع الأخرى. أو انه سواء بينهما، وهذه الطريقة عرفت بتحليل سلوك المستهلك، عن طريق منحنيات السواء (Indifference Curve).

تقوم فكرة منحنيات السواء هذه على إمكانية التعبير عن المنفعة تعبيراً نسبياً، وذلك لأن التعبير عنها أو قياسها كمياً فيه صعوبة، والفكرة الأساسية هنا هي أن نقارن بين الإشباع الذي يعود على المستهلك من مجموعة معينة من السلع وبين الذي يعود عليه من مجموعة أخرى.

انتقادات النظرية:

تعرضت نظرية منحنيات السواء للانتقاد بسبب التبسيط المفرط أو الافتراضات غير الواقعية حول تحليل السلوك البشري ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي:²

1/ أن المستهلك يوزع دخله كله لاستهلاك مجموعة السلع المفضلة له، فالمستهلك له افضلية في ترتيب استهلاكه ومستويات المنفعة لديه بين والاستهلاك المادي والإنفاق المعنوي.

2/ أن ميل منحنى السواء المتمثل في معدل الاحلال الحدي بين السلعتين يتجاهل تكاليف الفرصة البديلة وبعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى، ويفترض انها ثابتة ومستقرة ويتم تجاهلها في رسم المنحنى.

3/ ويرى آخرون بالمقابل انه من الممكن ان يكون هنالك منحنيات سواء مقعرة أو حتي دائرية أي قد تكون محدبة أو مقعرة في الاصل عند نقاط مختلفة وقد تتغير تفضيلات المستهلك ايضاً بين نقطتين مختلفتين في وقت ما، مما يجعل منحنيات السواء عديمة الفائدة.

4/ كذلك قد لا يشتري المستهلك سلعتين أو يفضلهما على ما عدهما من السلع، وانما يفضل سلعة واحدة وينفق دخله كله عليها، واذا كان الامر كذلك فان منحنى السواء سيلامس محورا واحدا فقط وهذا يدحض الافتراض الاساسي لمنحنيات السواء.

¹ / النصور، اياد عبد الفتاح (2012م). المفاهيم والنظم الاقتصادية، دار صفاء للنشر عمان، الطبعة الاولى، ص65.
² / الدخيل، خالد بن ابراهيم (2000م)، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، السعودية، الطبعة الاولى، ص223.

المحور الثاني: نظرية الاستهلاك في الإسلام (النظرية الثالثة) Theory 1 3

إن الأساس النظري لنظرية الاستهلاك في الإسلام، يقوم علي نقد وتطوير نماذج الاستهلاك التقليدية، حيث لا تكفي نماذج الاستهلاك التقليدية (كنموذج كينز، ودورة الحياة، والدخل الدائم) لوصف سلوك المستهلك المسلم بشكل كامل، لأنها تفترض عقلانية مادية بحتة تهدف إلى تعظيم المنفعة المادية فقط. والمستهلك المسلم عقلاني أيضًا، لكن ضمن إطار قيمي وأخلاقي شرعي.

نموذج تحليل سلوك المستهلك:

نموذج تحليل سلوك المستهلك يعتمد على فرضية أن المستهلكين يتخذون قرارات شرائية بناءً على تفضيلاتهم الشخصية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر عليهم. يمكن استخدام هذا النموذج لتقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم من خلال تحديد العوامل التي تؤثر على قرارات الاستهلاك لدى الأفراد في هذا المجتمع.

العوامل التي يمكن تضمينها في النموذج:

- الدخل: يمكن أن يكون الدخل أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر على قرارات الاستهلاك لدى الأفراد في المجتمع المسلم.
- الأسعار: يمكن أن تؤثر الأسعار على قرارات الاستهلاك لدى الأفراد في المجتمع المسلم، حيث أن ارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك.
- القيم الإسلامية: يمكن أن تؤثر القيم الإسلامية على قرارات الاستهلاك لدى الأفراد في المجتمع المسلم، حيث أن الإسلام يشجع على الادخار والاستثمار ويحرم الربا والتبذير.
- العوامل الديموغرافية: يمكن أن تؤثر العوامل الديموغرافية مثل العمر والجنس والتعليم على قرارات الاستهلاك لدى الأفراد في المجتمع المسلم.
- وان الانتقادات الموجهة لنظرية منحنيات السواء المتمثلة في بعض أوجه القصور في تحليلها لسلوك المستهلك قادت لظهور تحليل جديد او نظرية اخري تعطي الاعتبار للمتغيرات المعنوية والروحية التي تم تجاهلها من قبل نظرية منحنيات السواء في تحليل سلوك المستهلك، والتي تتمثل في الانفاق غير الاستهلاكي المرتبط بدخل المستهلك، وعلي وجه الخصوص في المجتمعات الاسلامية.

¹ / النظرية الثالثة هي تحليل قائم علي انتقادات فكرة منحنيات السواء في تحليل سلوك المستهلك (وهي مساهمة نظرية من قبل الباحث في تحليل سلوك الفرد في الاستهلاك والانفاق في المجتمعات المسلمة).

افتراضات النظرية:1

1/ رشد المستهلك او المنفق (غير سفيه) بتخصيص دخله المتاح للحصول علي اكبر منفعة دينوية ممكنة، قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)². وكذلك تحقيق اعظم منفعة اخروية معنوية غير محسوسة في الحياة الاخرة، (وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين)³

2/ المنفعة الحدية للإنفاق علي الغير للفرد المسلم متزايدة ومستمرة طوال حياته وبعد مماته.

3/ المنفعة الكلية متحققة في استهلاك مجموعة السلع المادية الكمية، والانفاق علي السلع المعنوية الروحية.

4/ وحدة قياس منفعة الانفاق قابلة للقياس، بوحدة قياس تسمي الاجر وهي غير ثابتة. قال الله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)⁴، قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الا مثلها وهو لا يظلمون)⁵.

5/ المنفعة الاخروية قابلة للقياس علي اساس (كمي قيمي) كلما زاد الانفاق زاد الاجر والثواب عند الله تعالى (بشرط انتفاء الرياء)، قال الله تعالى (الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)⁶..

6/ المنفعة ترتيبية، بمعنى ان المستهلك او المنفق يرتب اولوياته بين الاستهلاك والانفاق، قال الله تعالى (ولا تنسي نصيبك من الدنيا)، (وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة)⁷..

7/ مفضلة حزمة او مجموعة الاستهلاك والانفاق للمستهلك او المنفق تشمل مجموعة السلع المادية الكمية (X, Y) ومجموعة السلع المعنوية الروحية (Z, S).

8/ المعدل الحدي للإحلال للإنفاق (MRS) موجب الميل ويتدرج من اسفل الي اعلي حتي يدل علي تزايد المنفعة الحدية للإنفاق. ونحن هنا لابد من الاشارة الي التفرقة بين معدل الاحلال الحدي للإنفاق ومعدل الاحلال الحدي للاستهلاك.

1 / تمت صياغة هذه الافتراضات النظرية من قبل الباحث في تحليله لسلوك الفرد المسلم .

2 /سورة الفرقان: الآية، 67

3 /سورة القصص: الآية، 77.

4 / سورة البقرة: الآية، 261.

5 /سورة الانعام: الآية، 160

6 /سورة الماعون: الآية، 7.

7 /سورة القصص: الآية، 77.

أ/ معدل الإحلال الحدي للإنفاق علي الغير، (زكاة ، صدقات) يكون موجب الميل ويتدرج من اسفل الي اعلي ليدلل علي تزايد المنفعة الحدية للإنفاق.

ب/ معدل الإحلال الحدي للاستهلاك، (استهلاك السلع والخدمات) يكون سالب الميل وينحدر من اعلي الي اسفل، ليدلل علي تناقص المنفعة الحدية للاستهلاك.

خواص منحنيات سواء الانفاق للمسلم:

1/ منحنيات سواء الانفاق مقعرة باتجاه نقطة الاصل. وتشير خاصية (التقعر) لمنحنيات سواء الانفاق علي تزايد المنفعة الحدية للإنفاق علي الغير.

2/ منحنيات سواء الانفاق موجبة الميل.

3/ منحنيات سواء الانفاق يمكن ان تتقاطع، بمعنى يمكن ان يكون هنالك قيمتان مختلفتان علي نفس منحنى سواء الانفاق، ومثال ذلك الانفاق علي ذوي القربى واخراج الزكاة لهم، او اعطاءهم الصدقات فهو صلة رحم، واجر وثواب عند الله تعالى، (قيمة دنيوية وأخروية) قال الله تعالى (واتي المال علي حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب و اقام الصلاة واتي الزكاة)¹.

4/ منحنيات سواء الانفاق الابدع عن نقطة الاصل تمثل درجات ثواب واجر اكبر.

المحور الثالث : تقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم.

تقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم لا يعني رفض النماذج الاقتصادية التقليدية، بل تعديلها وإثرائها بإدخال متغيرات جديدة تعكس القيم والأحكام الإسلامية التي تشكل تفضيلات المستهلك المسلم، فتقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم باستخدام نموذج تحليل سلوك المستهلك هو موضوع غني ومعقد، حيث يدمج بين المبادئ الاقتصادية التقليدية والأحكام الشرعية الإسلامية التي تؤثر بشكل جوهري على القرارات الاستهلاكية.

وبالتالي فإن تقدير دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم يتطلب فهماً جيداً للعوامل التي تؤثر على الاستهلاك، وفي هذا السياق. يمكن استخدام نماذج إحصائية مختلفة لتقدير دالة الاستهلاك، وينبغي أن تؤخذ العوامل الخاصة بالمجتمع المسلم في الاعتبار عند تقدير دالة الاستهلاك.

العوامل الخاصة بالمجتمع المسلم:

- الزكاة: يمكن أن تؤثر الزكاة على الاستهلاك في المجتمع المسلم، حيث أن الزكاة تعتبر جزءاً من الدخل الذي يتم توزيعه على الفقراء والمحتاجين.

¹ /سورة البقرة: الآية ، 177.

- الصدقة: يمكن أن تؤثر الصدقة على الاستهلاك في المجتمع المسلم، حيث أن الصدقة تعتبر جزءاً من الدخل الذي يتم توزيعه على الفقراء والمحتاجين.

- القيم الإسلامية: يمكن أن تؤثر القيم الإسلامية على الاستهلاك في المجتمع المسلم، حيث أن الإسلام يشجع على الادخار والاستثمار ويحرم الربا والتبذير.

إن دالة الاستهلاك هي عبارة عن دراسة العلاقة بين الدخل والاستهلاك على مستوى الاقتصاد الكلي، ونموذج دالة الاستهلاك للفرد المسلم يقوم على توزيع دخل المستهلك الي دخل متاح للاستهلاك الحالي، ودخل اخر متاح للإنفاق علي الغير، وبالتالي يمكن استحداث دالة الاستهلاك الكلي للفرد المسلم بإدخال الدخل المتاح للإنفاق علي الغير في نموذج دالة الاستهلاك لكي يمثل الإطار الإسلامي للاستهلاك، كما توضّحه المعادلة التالية:

$$C = a + b_2y - b_2y_t \quad \text{دالة الاستهلاك}$$

$$b_2y_t = C - a - b_2y \quad \text{الدخل المتاح للإنفاق علي الغير}$$

$$b_2y = C - a + b_2y_t \quad \text{الدخل المتاح للاستهلاك}$$

حيث ان:

C = الاستهلاك الكلي للفرد المسلم، دالة في الدخل المتاح للاستهلاك (مادي كمي)، والدخل المتاح للإنفاق علي الغير (معنوي روحي).

a = ثابت الاستهلاك او الإنفاق المستقل غير المرتبط بالدخل المتاح للاستهلاك والإنفاق، ولها قيمتان هما $(a - , a +)$.

أ/ عندما تكون $(a +)$ تعني (الاستهلاك في مرحلة الطفولة والإنفاق قبل سن التكليف).

ب/ عندما تكون $(a -)$ تعني (الاستهلاك في مرحلة الشيخوخة والإنفاق بعد رفع التكليف).

b_1 = معامل الدخل المتاح للاستهلاك الذاتي (y)، كل زيادة في قيمة (b_1) تؤدي الي زيادة الدخل وزيادة الاستهلاك.

b_2 = معامل الدخل المتاح للإنفاق علي الغير (y_t)، كل زيادة في قيمة (b_2) تؤدي الي زيادة الدخل وزيادة الانفاق علي الغير.

y = الدخل المتاح للاستهلاك الذاتي علي السلع والخدمات (في الحياة الدنيا) ومنفعته متناقصة ومتوقفة علي حياة الفرد في الدنيا.

y_t = الدخل المتاح للإنفاق الغير وما ينفقه عبر الزكاة والصدقات ومنفعته مستمرة علي مر الزمن (دنيا واخرة).

t = عامل الزمن يدل علي استمرارية منفعة الانفاق (معنوية روحية) عبر الزمن (صدقة جارية او علم ينتفع به او ابن صالح يدعو له).

ونسنتج من دالة الاستهلاك والانفاق في المجتمع المسلم:

1/ اذا كانت هنالك زيادة موقته في الدخل المتاح للاستهلاك الحالي (b_1y) فان الفرد المسلم يزيد استهلاكه الحالي وكذلك يزيد من دخله المخصص للإنفاق علي الغير (b_2y_t) بنسبة 2.5% نسبة زكاة الاموال، وبالتالي تكون هنالك علاقة طردية تناسبية بين الاستهلاك والانفاق علي الغير.

2/ اما اذا كانت هنالك زيادة دائمة في الدخل المتاح للاستهلاك الحالي (b_1y) فان الفرد المسلم يوزع الزيادة بين استهلاكه الحالي ودخله المخصص للإنفاق علي الغير (b_2y_t)، وتكون نسبة الزيادة في الانفاق علي الغير اكبر من نسبة الاستهلاك، وفي اموالهم حق غير الزكاة، وهي الصدقات (زكاة + صدقات). وعندما تكون نسبة زيادة الانفاق علي الغير اكبر من الاستهلاك الحالي يكون الفرد المسلم قد تخلي عن المنفعة المادية واستعاض عنها بالمنفعة المعنوية الروحية (مرحلة الزهد).

دالة المنفعة للمستهلك الفرد المسلم:

اذا كانت دالة المنفعة للمسلم تأخذ الشكل الاتي:-

$$U = f(x, y, z, s)$$

حيث ان:

X, Y : مجموعة السلع المادية الكمية (استهلاكية) المرتبطة بـ (الحياة الدنيا).

Z, S : مجموعة السلع المعنوية الروحية (زكاة، صدقات) المرتبطة بـ (الحياة الاخرة).

وقيد الميزانية او الدخل بالنسبة للمسلم يكون كالتالي:

$$Y = P_X + P_Y + P_Z + P_S$$

حيث ان:

P_X : ثمن السلعة الاولى، P_Y : ثمن السلعة الثانية، P_Z : ثواب او اجر الزكاة

P_S : ثواب او اجر الصدقات

المحور الرابع: تحليل سلوك المستهلك المسلم:

ان تحليل سلوك المستهلك المسلم، يبحث في الكيفية التي يوزع بها دخله في تحصيل المنافع المادية والمعنوية الروحية في الحياة الدنيا والآخرة، ويتوقف ذلك على العديد من الظروف التي تحيط به، والقيم والمبادئ التي تؤثر في قراره، وهنالك طريقتان لتحليل سلوك المستهلك الفرد المسلم وهي:

1/ تعظيم منفعة الاستهلاك: Utility Maximization

بافتراض ان المستهلك الفرد المسلم يسعى لتحقيق اقصى اشباع ممكن من مجموعة السلع والخدمات

المادية التالية وهي X_1, X_2 وفق دخله المتاح للإنفاق الاستهلاكي $y = \sum_{i=1}^n (px_i)$

$$\text{Max } u = u(X_1, X_2) \quad \text{s.t.} \quad y = \sum_{i=1}^n (px_i)$$

وبما ان مضاعف لاكرانج

$$L(X_1, X_2, \lambda) = u(X_1, X_2) + \lambda(Y - P_1 X_1 + P_2 X_2)$$

نوجد شرط الدرجة الاولى The First Order Condition

$$\frac{dL}{dX_1} = \frac{dU}{dX_1} - \lambda P_1 = 0 \quad \text{--- (1)}$$

$$\frac{dL}{dX_2} = \frac{dU}{dX_2} - \lambda P_2 = 0 \quad \text{--- (2)}$$

$$\frac{dL}{d\lambda} = Y - P_1 X_1 + P_2 X_2 = 0 \quad \text{--- (3)}$$

بقسمة المعادلة (1) على (2) نحصل على:

$$\frac{U_1}{U_2} = \frac{P_1}{P_2} \quad \text{--- ميل منحنى السواء او شروط التوازن للمستهلك}$$

من المعادلة (1) و (2) نحصل على:

$$U_1 = \lambda P_1 \quad \text{--- (1)} \quad \& \quad U_2 = \lambda P_2 \quad \text{--- (2)}$$

$$\frac{U_1}{P_1} = \lambda \quad \& \quad \frac{U_2}{P_2} = \lambda$$

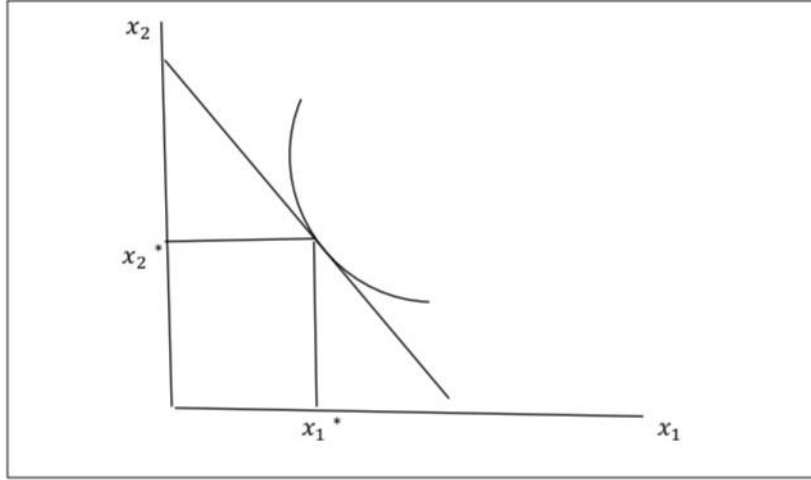
تساوى نسبة المنفعة الحدية للسلعتين مع نسبة أسعار السلعتين.

$$\frac{U_1}{P_1} = \frac{U_2}{P_2} = \lambda \quad \text{--- المنفعة الحدية للدخل}$$

من شروط التوازن لدى المستهلك ، أن تكون نسبة المنفعة الحدية من سلعة ما إلى سعرها مساوية لمثيلتها

عند جميع السلع.

الشكل رقم (1) معدل الاحلال الحدي للاستهلاك



المصدر: اعداد الباحث 2025م.

نلاحظ من الشكل (1) اعلاه: ان معدل الإحلال الحدي للاستهلاك، (استهلاك السلع والخدمات) محدب باتجاه نقطة الاصل، ليدلل علي تناقص المنفعة الحدية للاستهلاك، وهذا يعني تناقص الميل كلما اتجهنا إلى أسفل. وان تناقص الميل يعني تزايد منفعة السلعة الأولى وتناقص منفعة السلعة الثانية، وهذا ما تضمنته فرضية تناقص المنفعة الحدية للسلعة.

ويشير التفاضل الكلي هذا إلى التغير الكلي في المنفعة، عندما تتغير كميات السلعتين.

$$dU = \frac{du}{dy} dy + \frac{du}{dx} dx = 0 \quad \dots\dots\dots/1$$

$$dU = MU_y dy + MU_x dx = 0 \quad \dots\dots\dots/2$$

ونقل احد الحدين في المعادلة (2) إلى جهة اليمين نحصل علي

$$MU_y dy = -MU_x dx$$

$$\frac{dy}{dx} = -\frac{MU_x}{MU_y} = MRS_{x,y}$$

$$\text{OR } \frac{dx}{dy} = -\frac{MU_y}{MU_x} = MRS_{y,x}$$

2/ تدنية مصروفات الانفاق : Expenditure Minimization

بافتراض ان المستهلك المسلم يسعى الي تدنية المصروفات او الإنفاق الاستهلاكي علي السلع المادية في سبيل

الحصول علي قدر معين من المنفعة المعنوية الروحية او بمعنى اخر اذا ارد المستهلك ان يحتفظ بدرجة

منفعة محددة $u^-(Z, S)$ ، فيجب ان يصرف قدر مناسب من الدخل للإنفاق علي الغير الذي يحقق له درجة معينة من المنفعة المعنوية والروحية.

$$\text{Min } y = \sum_{i=1}^n P_i Z + P_2 S \quad \text{s.t.} \quad u^-(Z, S)$$

بمعني ان دالة الهدف هي (y) أي هي القيمة التي نريد ان نعرف كيف يتم تحديدها.

وباستعمال نفس القوانين السابقة ، وبافتراض ان

$$\text{Min } y = \sum_{i=1}^n P_i Z + P_2 S \quad \text{s.t.} \quad u^-(Z, S)$$

وباستخدام مضاعف لاكرانج لرجح الشرط بالدالة

$$L = P_1 Z + P_2 S + \lambda (u^-(Z, S) - u)$$

نوجد شرط الدرجة الأولى للمعادلة اعلاه

$$\frac{dL}{dz} = p_1 - \lambda \frac{dU}{dz} = 0 \quad (1)$$

$$\frac{dL}{ds} = p_2 - \lambda \frac{dU}{ds} = 0 \quad (2)$$

$$\frac{dL}{d\lambda} = u^-(Z, S) - u = 0 \quad (3)$$

ومن المعادلات (1) و(2) نحصل علي

$$p_1 - \lambda u_z = 0 \quad (1)$$

$$p_2 - \lambda u_s = 0 \quad (2)$$

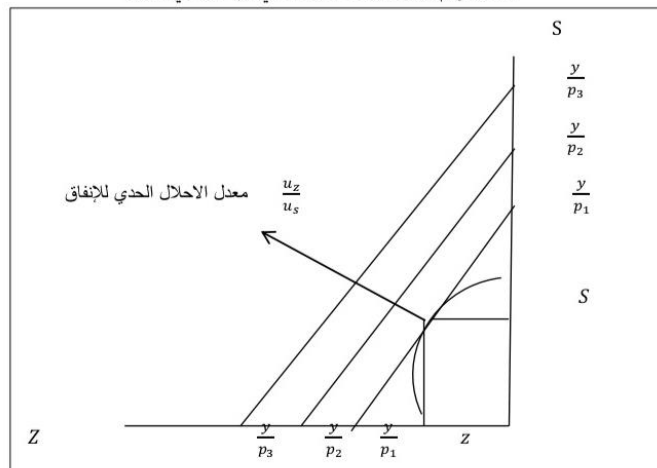
وبقسمة المعادلة (1) علي المعادلة (2) نحصل ايضا علي

$$\frac{u_z}{u_s} = \frac{p_1}{p_2}$$

معدل الاحلال الحدي او شرط التوازن للإنفاق MRS

الشكل رقم(2) معدل الاحلال الحدي للإنفاق علي الغير.

الشكل رقم(2) معدل الاحلال الحدي للإنفاق علي الغير.



المصدر: اعداد الباحث 2025م.

نلاحظ من الشكل اعلاه:

ان معدل الإحلال الحدي للإنفاق علي الغير، (زكاة ، صدقات) مقعرا باتجاه نقطة الاصل وموجب الميل ويتدرج من اسفل الي اعلي ليدلل علي تزايد المنفعة الحدية للإنفاق علي الغير.

$$MRS = \frac{\text{المنفعة الحدية للإنفاق عبر الزكاة (Z)}}{\text{المنفعة الحدية للإنفاق عبر الصدقات (S)}}$$

$$MRS_{Z.S} = \frac{MU_Z}{MU_S}$$

$$\text{OR } MRS_{S.Z} = \frac{MU_S}{MU_Z}$$

وهنا معدل الاحلال الحدي للإنفاق (زكاة ، وصدقات) (MRS) موجب ومتزايد، لأنه لا يمكن التضحية او انقاص الزكاة، في مقابل زيادة الصدقات، لأنها مقدار معلوم وثابت شرعاً، وبالتالي تكون العلاقة بين الزكاة والصدقات تبادلية، هذا مع الاخذ في الاعتبار ان هنالك حق في الاموال من غير الزكاة وهو الصدقات قال الله تعالى (والذين في اموالهم حق معلوم).¹، (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم).²

وبالتالي كلما تم اخراج الزكاة ودفع الصدقات، زادت المنفعة المعنوية الروحية (الاخرية) المتحققة بالثواب والاجر. وهذا ما تضمنته فرضية تزايد المنفعة الحدية للإنفاق. وعليه تكون المنفعة الحدية للإنفاق علي الغير للفرد المسلم متزايدة ومستمرة طوال حياته وبعد مماته.

توازن المستهلك الفرد المسلم:

توازن الفرد المسلم يكون من خلال سعيه للوصول الي اكبر قدر من الاشباع والمنافع من خلال انفاقه الاستهلاكي والانفاق علي الغير. يكون التوازن الفرد المسلم بان يحقق اقصي منافع دنيوية واخرية ممكنة ضمن حدود دخله المتاح للاستهلاك والانفاق علي الغير.

وهنالك شرطين ينبغي تحقيقهما للوصول إلي وضع التوازن بالنسبة للمستهلك المسلم في حالة الانفاق

الاستهلاكي حالة الانفاق علي الغير.

الشرط الأول: هو تساوي ميل الإحلال الحدي للاستهلاك مع النسبة بين سعر السلعتين.

$$MRS_{x,y} = \frac{MU_x}{MU_y} = \frac{P_x}{P_y}$$

$$MRS_{x,y} = \frac{MU_x}{MU_y}$$

¹ /سورة المعارج: الآية 24.

² /سورة الذاريات: الآية 19.

$$\text{OR } MRS_{y.x} = \frac{MU_y}{MU_x}$$

وهذا الشرط ضروري ولكنه غير كافي.

الشرط الثاني: وهو أن يكون منحنى السواء محدب باتجاه نقطة الأصل لضمان تناقص المنفعة الحدية

للاستهلاك.

الشرط الأول: هو تساوي ميل الإحلال الحدي للإنفاق مع النسبة بين الاجرين (الثواب).

$$MRS_{Z.S} = \frac{MU_Z}{MU_S} = \frac{P_Z}{P_S}$$

$$MRS_{Z.S} = \frac{MU_Z}{MU_S}$$

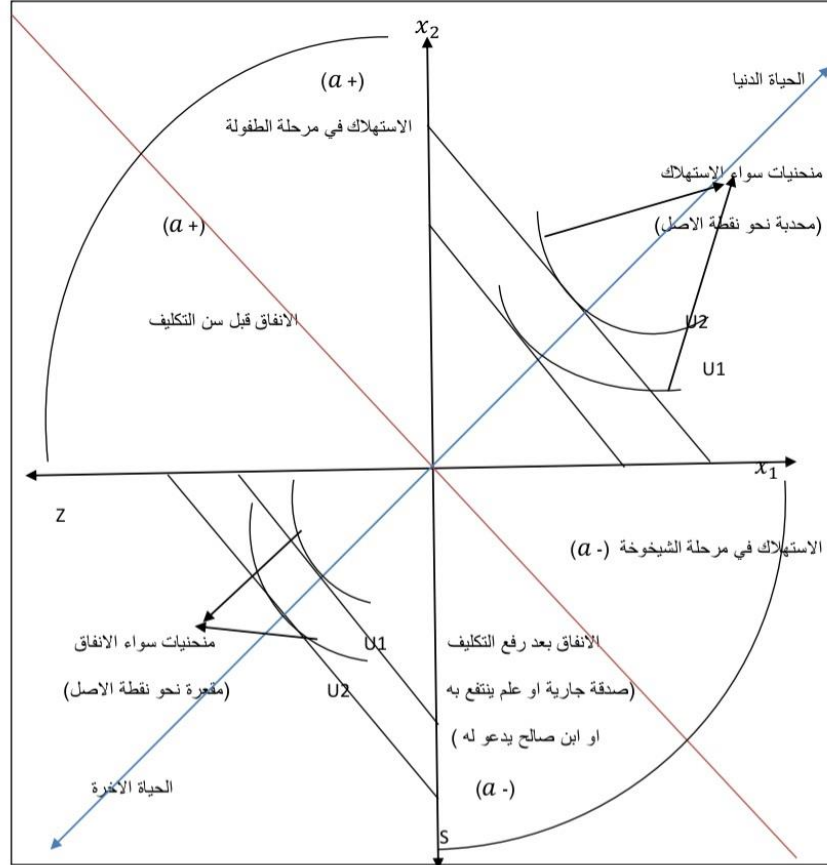
$$\text{OR } MRS_{S.Z} = \frac{MU_S}{MU_Z}$$

وهذا الشرط ضروري ولكنه غير كافي.

الشرط الثاني: وهو أن يكون منحنى السواء مقعرا باتجاه نقطة الأصل لضمان تزايد المنفعة الحدية

للإنفاق.

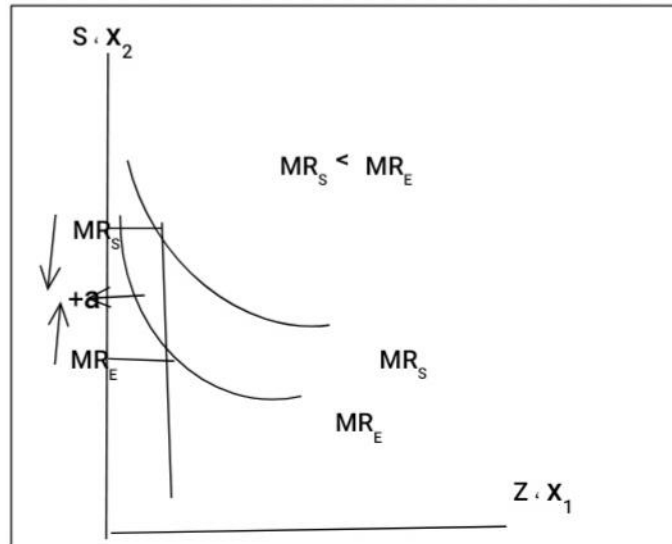
الشكل رقم (3) خريطة منحنيات سواء الاستهلاك والإنفاق ودورة حياة الانسان.



المصدر: من فكرة واعداد الباحث 2025م

ونلاحظ من الشكل (3) اعلاه :

- 1/ شرط توازن الانفاق علي الغير للفرد المسلم وهو نفس شرط توازن المستهلك المسلم.
- 2/ القيمة المادية للإنفاق الاستهلاكي تعادل او تساوي القيمة المعنوية الروحية للإنفاق علي الغير، ورياضياً نجد ان الزاويتين المجاورتين متساويتين في الدرجة والقيمة.
- 3/ الميل الحدي للاستهلاك عند الفرد المسلم اكبر من الميل الحدي للإنفاق علي الغير عنده، وذلك علي اعتبار ان جزء من الانفاق علي الغير عبر (الزكاة والصدقات) يتحول الي استهلاك، والاختلاف بينهما يكون بالمقدار $(a+)$ ، كما يوضحها الشكل (4) ادناه.
- الشكل رقم (4) العلاقة بين (MR_S, MR_E) ، والاختلاف بينهما كالآتي:-



المصدر: اعداد الباحث 2025م.

النتائج:

- 1/ المستهلك المسلم يتحلى بدرجةٍ من الرشد، لان الإسلام ينظم اولويات الاستهلاك (ضروريات، حاجيات، تحسينيات) واولويات الانفاق (زكاة، وصدقات).
- 2/ الميل الحدي للاستهلاك عند الفرد المسلم اكبر من الميل الحدي للإنفاق عنده، وذلك علي اعتبار ان جزء من الانفاق علي الغير عبر (الزكاة والصدقات) يتحول الي استهلاك.
- 3 / الميل الحدي للاستهلاك من الدخل مرتفعاً ومستقرّاً نسبياً بسبب قيم التوكل وعدم المبالغة في الادخار.

4/ هنالك علاقة ارتباط قوية وتبادلية بين المنافع المادية سلع وخدمات والمنافع المعنوية الروحية (زكاة، صدقات) للفرد المسلم.

التوصيات:

1/ هنالك حاجة لتطوير نظريات واساليب بحث جديدة ترتبط بمقاصد الشريعة العامة وضوابط الشرع والقيم والأخلاق

2/ العمل علي احياء عقيدة الفرد المسلم، في جانب القيم والمبادئ الاسلامية في مجال الاستهلاك والانتاج والانفاق.

المراجع:

- 1/ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- 2/ النصور، اياد عبد الفتاح (2012م). المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة، التحليل الاقتصادي الجزئي والكلّي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى.
- 3/ احمد ، محمد عبدالله محمد (2017م) التحليل الاقتصادي الجزئي، الطبعة الاولى، نور للنشر، المانيا.
- 4/ الدخيل ، خالد بن ابراهيم (2000م)، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، مكتبة الملك فهد للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الاولى.
- 5/ العتيبي ، هنوف لافي واخريات(2016م) اثر اعادة تخصيص موارد الاستهلاك الترقى في المجتمع المسلم، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية.
- 6/ المنيف، ماجد بن عبدالله (2013م)، مبادئ الاقتصاد التحليل الجزئي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة.
- 7/ خليفي، عيسي (2013م) مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى
- 8/ طاهر، فريد بشير (2012م) الاقتصاد الاداري، الطبعة الاولى، مكتبة المتنبي، الدمام ، المملكة العربية السعودية .
- 9/ مختار، الفاتح محمد عثمان(2013م) تحليل الاقتصاد الجزئي، الطبعة الاولى، خوارزم العلمية، المملكة العربية السعودية.
- 10/ نظري، الشيخ حسن آقا ، (2020م)، تأثير الزكاة في الاستهلاك والمتغيرات الاقتصادية، مركز البحوث المعاصرة ، بيروت، لبنان.



- 11/ ولسون ، جي هولتن ، ترجمة :العاني ، كامل سلمان ، (2006) الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، دار المريخ للنشر ، الرياض .
- 12/ شيحه ، مصطفى رشدي (1988م) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،

قرائن المسؤولية الإدارية: توجه جديد في منازعات القضاء الإداري الفرنسي

ذ.ة فاطمة الزهراء حناوي

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية (المحمدية)

ملخص

إن الهدف من إقرار الاستعانة بالقرائن في إثبات منازعات المسؤولية الإدارية، هو الرغبة الدائمة للقاضي الإداري في تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل الضحية باعتباره الطرف الأضعف والأولى بالرعاية في الدعوى الإدارية في إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في الإثبات، وبالتالي فالقرينة في مجال المسؤولية الإدارية تنطبق على وجود فعل ضار أي حدوث خطأ من جانب الإدارة و تنطبق كذلك على باقي الشروط الأخرى المتعلقة بالمشاركة في المسؤولية الإدارية، من خلال اللجوء إلى قرينتي العلاقة السببية و الضرر للتخفيف من عبء الإثبات الذي يثقل كاهل الضحية، لذلك سنحاول في هذا المقال التركيز بشكل أساسي على الاختيارات الثلاث : اختيار المسؤولية باعتبارها المادة الأساسية في هذه الدراسة، و اختيار القضاء الإداري كمجال واسع للتحقيق، و أخيرا اختيار القرائن كهدف حصري للدراسة .

الكلمات المفتاحية: القرائن – المسؤولية الإدارية – القضاء الإداري

Abstract

The objective of approving the use of evidence in presumptions administrative responsibility disputes is the permanent desire of the administrative judge to reduce the burden of proof placed on the victim, as the weakest and most caring party in the administrative case within the framework of the administrative judge's positive role in proof. Therefore, the presumption in the field of administrative responsibility applies to the existence of a harmful act, Any mistake on the part of the administration, and it also applies to the rest of the other conditions related to participation in administrative responsibility by resorting to the presumption of causation and the presumption of damage to reduce the burden of proof that burdens the victim. Therefore, we will try in this article to focus mainly on the three options: choosing responsibility as the main subject in this study, choosing the administrative judiciary as a broad field of investigation, and finally choosing evidence as an exclusive objective of the study.

Keywords : The presumptions - Administrative responsibility -Administrative judiciary

مقدمة

منذ صدور القرار الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية لسنة 1873⁽¹⁾، نجد أن المسؤولية الإدارية قد مرت بتطور تاريخي مهم في القانون الفرنسي بالانتقال من المسؤولية المرفوضة تماما إلى المسؤولية المؤكدة، والتي جعلت القاضي الإداري يعترف بأن الإدارة تتحمل مسؤوليتها، وهي بذلك ملزمة بدفع مبلغ من المال للضحية كتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها.

وفي هذه الحالة وبموجب القواعد التي تفرضها الإدارة كحظر إصدار أوامر لها بدفع مبالغ لا تدين بها، لا يمكن للضحية أن يمارس دعوى التعويض دون شروط، خاصة تلك المتعلقة بقبول الدعوى حيث يتعين على الضحية أن ينجح في إثبات مزاياء دعواه من خلال تقديم دليل على حدوث خطأ وضرر قابل للإصلاح وعلاقة سببية تربط بينهما.

وفي مواجهة التحديات التي يواجهها الضحايا في تقديم الأدلة ظهر تدريجيا تحول افتراضي في الاجتهادات القضائية الإدارية الفرنسية يقوم على الإعتماد على القرائن في منازعات المسؤولية الإدارية بدء من افتراض الخطأ إلى افتراض العلاقة السببية وأخيرا افتراض الضرر كتوجه جديد وحديث في مجال المسؤولية الإدارية.

وبالرجوع إلى تعريف القرينة بصفة عامة نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفها في المادة 1349⁽²⁾ (ملغاة) من القانون المدني بأنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"⁽³⁾.

وبالتالي فالقرينة تقوم على الاستنباط سواء كان من قبل المشرع أو من قبل القاضي، فإذا كان الاستنباط من قبل المشرع فإنها تسمى بالقرائن القانونية وهي التي عرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة 1350 من القانون المدني الفرنسي "بأنها هي التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة"⁽⁴⁾، وإذا كان الاستنباط من قبل القاضي فإنها تسمى بالقرائن القضائية وقد عرفها المشرع الفرنسي أيضا من خلال المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي على أنها "هي التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي

(1) : Arrêt Blanco, Tribunal des conflits, 8 février 1873.

(2) : Ancien art. 1349 (Abrogée par Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations).

(3) : Art 1349 « Les présomptions sont des conséquences que la loi ou la magistrature d'un fait connu a un fait inconnu ».

(4) : L'article 1350 du code civil dispose que La présomption légale est celle qui est attachée par une loi spéciale à certains actes ou à certains faits.

وتقديره و لا يجوز أن يأخذ إلا بالقرائن قوية الدلالة و دقيقة التحديد ظاهرة التوافق و لا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس⁽¹⁾.

ونظرا للأهمية المتزايدة للحقائق، جاءت الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل الإثبات، لذلك فالمسؤولية الإدارية تعد أحد أهم المجالات التي تشكل أرضية متميزة لاستخدام القرائن وذلك لتسهيل إرادة الأدلة عندما يصعب إثبات الحقائق التي تشكل موضوع الدليل، وبالتالي إلى أي حد استطاع القضاء الإداري الفرنسي إبراز دور القرائن والأخذ بها في مجال منازعات المسؤولية الإدارية؟

من خلال هذه الاشكالية سنحاول مقارنة هذه الدراسة من خلال التصميم التالي:

المطلب الأول: قرينة الخطأ كوسيلة كلاسيكية للإثبات في مجال المسؤولية الإدارية

- **الفرع الأول: الحالات الرئيسية لقرينة الخطأ في اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي**
- **الفرع الثاني: خرق السرية المهنية للرعاية الاجتماعية للطفولة كحالة جديدة لقرينة الخطأ**

المطلب الثاني: قرينة العلاقة السببية والضرر كتوجه حديث للقضاء الإداري في مجال الإثبات

- **الفرع الأول: القرائن القانونية والقضائية للعلاقة السببية**
- **الفرع الثاني: قرينة الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية الإدارية**

المطلب الأول: قرينة الخطأ كوسيلة كلاسيكية للإثبات في مجال المسؤولية الإدارية

من حيث المبدأ، يجب على الضحية تقديم دليل على وجود خطأ من جانب الإدارة، لكن في بعض الحالات قد تجد الضحية صعوبة في إثبات أن الإدارة ارتكبت خطأ في أصل الضرر الذي لحق بها، ومن أجل تسهيل إصلاح الضرر التجأ القضاء الإداري الفرنسي من خلال اجتهاداته إلى وضع قرائن تقوم على أساس الخطأ تعكس عبء الإثبات، وبالتالي يقع عبء الإثبات على الإدارة لا على عاتق الضحية، وتستخدم آلية افتراض قرينة الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بمستخدمي الأشغال العمومية و كذلك خدمات المستشفيات العمومية (الفرع الأول) و تستخدم قرينة الخطأ أيضا في حالات أخرى تتعلق بالمراقبة وخرق السرية المهنية (الفرع الثاني).

(1) : L'article 1353 du même code énonce que Les présomptions qui ne sont point établies par la loi, sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que des présomptions graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet les preuves testimoniales, à moins que l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de dol.

الفرع الأول: الحالات الرئيسية لقرينة الخطأ في اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي

تطبق قرينة الخطأ في حالة المسؤولية عن الحوادث التي يتعرض لها مستخدمي الأشغال العمومية والنتيجة عن افتراض عدم وجود صيانة عادية لهذه الأعمال العمومية (الفقرة الأولى) وكذلك تطبق في حالة الأضرار التي تلحق بمستخدمي المستشفيات العمومية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة الأضرار التي تلحق بمستخدمي الأشغال والمنشآت العمومية

لقد دأب القضاء الإداري الفرنسي على تطبيق قرينة الخطأ في قضائه المتواتر في مجال الحوادث عن الأشغال الحاصلة لمستخدمي الطرق العمومية والتي تلحق بالراجلين أو راكبي الدراجات أو المتعلقة بسائقي السيارات. ومن أمثلة القرارات التي صدرت عن القضاء الإداري الفرنسي بخصوص هذا الشأن نذكر:

● قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 12 يناير 1962، والذي تتلخص وقائعه حول سقوط راكب الدراجة النارية في حفرة ناتجة عن انهيار الطريق في المكان الذي أنشأ فيه العمال قناة مخصصة لوضع أسلاك كهربائية مما أدت إلى وفاته مباشرة¹.

● وكذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بباريس بتاريخ 22-03-1994 المتعلق بقضية حادث الدراجة النارية الذي أصيب جراء انحراف الطريق بسبب تراكم تمرات جوز الهند وسط الطريق العمومي².

● قرارات مجلس الدولة الفرنسي المتعلقة بسقوط مجموعة من الراجلين على لوحة معدنية متواجدة بوسط الطريق العمومي³.

● قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 17 مارس 1972 والذي تتلخص وقائعه حول الراجل الذي سقط في حفرة عميقة خاصة بمشروع لتوسيع شبكة توزيع المياه⁴.

● وأيضاً من تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لحالة الأضرار الحاصلة لمستخدمي الطرق العمومية نجد حالة ضحية "الطرف الثالث" وهو الشخص الذي لا يستخدم المنشأة العمومية في تاريخ الحادث، وبالتالي سيتم اعتبار ضحية الضرر كطرف ثالث إذا لم يستخدم المنشأة في الوقت

¹ : C.E. 12 janvier 1962, Edf c/Allamargot, req. 48369, Rec. Leb. p. 29

² : Cour administrative d'appel de Paris, 2e chambre, du 22 mars 1994, N°93PA00843, mentionné aux tables du recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ : - CE, 16 Octobre 1963, Epoux Pommier, Rec., Tables, p 1005.

- CE, 27 Mai 1970, Dame Pinson, Rec. CE, Tables, p 1226.

⁴ : Conseil d'Etat, Assemblée, du 17 mars 1972, N°79743, publié au recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

الذي يتعرض فيه للضرر حتى لو كان هذا الضرر ناتجا عن وجود أشغال عمومية ، مثال على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1962 والتي تتلخص وقائعه حول إصابة أحد الراجلين على الرصيف جراء سقوط عازل كهربائي أسقطه العمال أثناء قيامهم بإصلاح خط كهربائي يطل على الطريق¹.

عموما، فالأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية التي يتعرض لها المستخدمون لا تتعلق فقط بمستخدمي الطرق العمومية حتى لو كانوا يشكلون غالبية الضحايا، بل هناك حالات أخرى تدخل في مجال الحوادث الناتجة عن الأشغال والمنشآت العمومية، منها حالة الأضرار الناتجة عن الاستخدام غير الطبيعي أو غير المنتظم للمنشأة العمومية، ومن الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الشأن عن مجلس الدولة الفرنسي نذكر القرارات المتعلقة بالطريقة التي يغامر بها الأطفال باختيارهم اللعب في المناطق الخطرة، كالأطفال الذين اختاروا اللعب في منطقة الخطر داخل موقع للأشغال العمومية²، وكذلك الأطفال الذين يلعبون على خط السكة الحديدية³، أو الأطفال الذين يدخلون خلية الإمداد بالطاقة في محطة لضخ المياه⁴، و بالتالي فكل هؤلاء الأطفال يعتبرون مستخدمين للمنشأة العمومية بطريقة غير مباشرة.

كما أن مفهوم العيب في الصيانة العادية يحدد نظام المسؤولية المطبق عن الضرر الحاصل للمستخدم و الناتج عن الأشغال والمنشآت العمومية ، وفي هذه الحالة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المرفق العمومي الذي لا يستطيع أن يتهرب من مسؤوليته بسبب الأخطار التي تنتجها تلك المنشآت إلا إذا أثبت أنه قام بأعمال الصيانة اللازمة للمنشأة العمومية، وأن سبب الضرر راجع بالأساس إلى خطأ المستخدم، أما في حالة عجز المرفق العمومي عن تقديم دليل فمعنى ذلك أنه لم يقم بالصيانة العادية للمنشأة العمومية، وبالتالي فإن القاضي الإداري يطبق في هذه الحالة نظرية المسؤولية القائمة على أساس قرينة الخطأ.

¹ : CE, 2 octobre 1962, Sidore Trotta, Rec., p. 537, concl. Gand.

² : Conseil d'Etat, 2 / 6 SSR, du 2 février 1977, N°00280, mentionné aux tables du recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ : Conseil d'Etat, 3 / 5 SSR, du 5 mars 1980, N°06722 10314, mentionné aux tables du recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ : Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 12 juin 1998, N°157642, publié au recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

إن عبارة العيب في الصيانة العادية لا ينبغي أن تأخذ بمعناها الحرفي، فهي لا ترتبط فقط بفكرة الصيانة العادية للمنشأة العمومية بشكل صحيح وإنما ترتبط كذلك بالفرضيات التي تتجاوز الصيانة العادية للمنشأة العمومية¹، ومن الاجتهادات القضائية الإدارية الفرنسية الصادرة في هذا الشأن نذكر: عيوب في تصميم المنشأة العمومية: قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1978 والذي تتلخص وقائعه حول سقوط الطلاب من درج مطعم الجامعة بسبب وجود ضيق في مساحة الممر المؤدي إلى الدرج².

تعطيل المنشأة العمومية: قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1980 والذي تتلخص وقائعه حول وجود خلل في تشغيل إشارة المرور الضوئية عند تقاطع مسارين مما أدى إلى تصادم سائق دراجة هوائية بسيارة كانت قادمة عن يمينه عندما دخل مفترق الطرق تعطلت الإشارة الضوئية على المسار الذي كان يسير فيه، دون أن يتأكد من قدوم أي سيارة باتجاهه³.

التنفيذ المعيب للأشغال العمومية: قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 ماي 1987 والذي تتلخص وقائعه حول وقوع حادثة سير ناتجة عن وجود عائق وسط الطريق السيار باتجاه باريس والتي خلفتها لافتة كبيرة لإشارة المرور مما تسببت في انفجار إطار العجلة الخلفية لسيارة الضحية مقدم الطلب⁴.

الفقرة الثانية: حالة الأضرار التي تلحق بمستخدمي المستشفيات العمومية

إن نظام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ في المجال الطبي حتى لو كان بسيط فهو نظام "خطأ مثبت"، لذلك يبقى الأساس الرئيسي للخطأ كما في مجال المسؤولية المدنية، و في هذه الحالة يجب على الضحية أن يقوم بإثبات الخطأ المنسوب إلى الطبيب أو المستشفى العمومي، و مع ذلك فإن القاضي الإداري و المشرع الفرنسي وضعوا معاً أنظمة تقوم على قرينة الخطأ في بعض المجالات لأن أصل الضرر يصعب تحديده بشكل خاص لذلك يتم اعفاء الضحية من إثبات الخطأ⁵، إن خاصية قرينة الخطأ لم تختفي اليوم في اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي، و لكن مجال تطبيقها الذي تقلص بشكل كبير، لأن المشرع الفرنسي

¹ : Sophie, Responsabilité (Administrative) Pour Des Dommages Des Travaux Publics, article publié sur le site Scribd, 30 décembre 2010, p 27.

Disponible sur le site : <https://fr.scribd.com/interest/Wikipedia/docs>.

² : Conseil d'Etat, 1 / 4 SSR, du 15 décembre 1978, N°09238, mentionné aux tables du recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ : CE, 7/8/9 SSR, du 25 juillet 1980, N° 15122, publié au recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ : CE, 5 / 3 SSR, du 29 mai 1987, N° 45045, mentionné aux tables du recueil Lebon.

Disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁵ : Hafida Belrhali : Responsabilité Administrative, 2e édition, L.G.D.J, lextenso, 2020, 92044 Paris la défense cedex, p.188.

قام بإحداث أنظمة تقوم على أساس المسؤولية بدون خطأ، مثال على ذلك التلقيح الإجباري المنصوص عليه في قانون 1 يوليوز 1964 المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد شلل الأطفال و معاقبة انتهاكات بعض أحكام مدونة الصحة العامة¹، وكذلك المخاطر العلاجية المنصوص عليها في قانون 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى². وبالتالي فقد لجأ القاضي الإداري الفرنسي لأول مرة إلى اعتماد قرينة الخطأ في المضاعفات الناتجة عن اللقاحات الإجبارية³، ثم بعد ذلك ثم استخدام القرينة في إصلاح الأضرار الناتجة عن المعدات المعيبة للمستشفى العمومي⁴، وكذلك ثم استخدامها في التعقيم غير الصحيح للأجهزة الطبية⁵، وأيضاً ثم استخدامها في إصلاح الأضرار الناتجة عن عدوى المستشفيات⁶، وأخيراً ثم اعتمادها عندما يحدث ضرر خطير وغير متوقع جراء إجراءات الرعاية الطبية الروتينية المقدمة لمستخدمي المستشفيات العمومية⁷.

الفرع الثاني: خرق السرية المهنية للرعاية الاجتماعية للطفولة كحالة جديدة لقرينة الخطأ⁸

عرضنا فيما سبق أن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لقرينة الخطأ كثيرة ومتعددة، الأمر الذي دفعنا إلى الاقتصار على دراسة أهم هذه التطبيقات، ورغم ذلك فإن قرينة الخطأ تثور في مجال آخر حديث مرتبط بخرق السرية المهنية في الإدارات العمومية.

فالسّر المهني يعتبر من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق الموظف العمومي، فبحكم وظيفته قد يطلع على معلومات سرية تخص الإدارة والأفراد، لذا يلتزم بكتمانها وعدم إفشائها، لأن في ذلك مساس بالمبادئ الأخلاقية بدرجة أولى وإحداث ضرر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة بدرجة ثانية.

ففي سنة 2012، استخدم مجلس الدولة الفرنسي حالة جديدة لقرينة الخطأ في قضية الطفلة Sophie، وكان الدافع وراء إقراره لفكرة الخطأ المفترض أن الوالدين بالتبني يواجهان الكشف عن هويتهما للأم البيولوجية للطفلة، وبالتالي لا يستطيعان إقامة الدليل على خطأ مرفق الرعاية الاجتماعية للطفولة، حتى

¹ : Loi n° 64-643 du 1 juillet 1964 relative A la Vaccination Antipoliomyélitique obligatoire et les répressions des infractions à certaines Dispositions du code de la santé publique.

² : Loi n° 2002-303 du 04 mars 2002 relative aux droits des malades.

³ : CE, Assemblée, 7 mars 1958, N°38230, secrétaire d'état la santé publique C/ Sieur D.

⁴ : CAA Bordeaux, 9 mai 1989, N° 89BX00002, Centre Hospitalier de Castelnau.

⁵ : C.E, 9 juillet 2003, n°220437, Assistance publique-Hôpitaux de paris c/Marzouk, Lebon, p 338 ;AJDA 2003, 1946, note Deguerge ; JCP A 2003.1897, Chavrier.

⁶ : CE, 9 décembre 1988, Cohen, Lebon, p 421, préfiguré par la décision savelli du conseil d'état du 18 novembre 1960, Lebon, p 640.

⁷ : - CE, 18 novembre 1960, Savelli, Lebon, p 640.- CE, 23 Février 1962, Meier, Lebon, p 122.

⁸ : CE, 2èmes et 7èmes sous-sections réunies, 17 octobre 2012, Mlle Sophie B.C, Département des Alpes-Maritimes, requête, n° 348440, Publié au recueil Lebon.

يحكم لهما بالتعويض عن الضرر الذي أصابهما، وذلك نظرا لصعوبة إثبات الخطأ لأنه يحظر على دائرة حماية الطفولة إبلاغ أية معلومة سرية تتعلق بالتبني.

فبالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي فإن الوصول إلى هذه المعلومات المحمية (الفقرة الأولى) يكشف عن وجود خطأ في أداء خدمة إدارة الرعاية الاجتماعية للطفولة مما يسمح بخلق فرضية جديدة لقريئة الخطأ، باعتبار هذه المؤسسة هي المسؤولة الوحيدة عن حماية هذه البيانات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وقائع قضية Sophie: الوصول إلى معلومات محمية لهوية الطفلة المتبينة

لتحليل حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Sophie لا بد من رسم الخطوط القانونية والوقائعية لهذه القضية، بحيث سيقود هذا التحليل إلى تحديد المرفق العمومي المسؤول عن الاحتفاظ بمعلومات تتعلق بالأطفال المولودين بهوية مجهولة (أولا)، ثم تحديد الحقائق التي أدت إلى القضية، بمعنى الحقائق التي سيفسرها القاضي الإداري على أنها ستكشف عن خطأ مفترض من جانب الإدارة (ثانيا).

أولا: عناصر القانون: حماية معلومات متعلقة بالطفلة مجهولة الهوية

في فرنسا ينص قانون النشاط الاجتماعي والأسري¹ على أن "المعلومات الخاصة بالصحة والضمان الاجتماعي محميان بالسر المهني"، ويخضع لنفس الإجراء ولادة أطفال من سيدات بهوية مجهولة وذلك بموجب المادة L222-6 من نفس القانون²، حيث تقع مسؤولية الاحتفاظ بالمعلومات المحمية لهؤلاء الأطفال عاتق قسم المساعدة الاجتماعية للطفولة، وخاصة تلك المتعلقة بالهوية الجديدة للأطفال، وبالتالي فإن هذه المعلومات هي محمية بقوة القانون، ومع ذلك تمكنت الأم البيولوجية إلى هذه المعلومات المحمية.

ثانيا: عناصر الفعل: عواقب الكشف عن البيانات السرية

تدور وقائع هذه القضية حول امرأة مجهولة الهوية انجبت طفلة (Sophie) في سنة 1987، وبعد ذلك تبنتها عائلة تنحدر من مناطق جبال الألب-البحرية Alpes-Maritimes، وعندما بلغت الطفلة 14 سنة، تمكنت والدتها البيولوجية من الحصول على معلومات حول هوية ابنتها الجديدة وهوية عائلتها بالتبني، تم اتصلت بابنتها مرارا وتكرارا بغية في رؤيتها.

إن تحليل هذه الحقائق يؤكد أن الأم البيولوجية توصلت بمعلومات حول الهوية الجديدة لابنتها، ومرفق الرعاية الاجتماعية للطفولة هو المسؤول الوحيد المكلف بحماية هذه المعلومات وبالتالي فتسريب هذه

¹ : Décret n° 56-149 du 24 janvier 1956 portant codification des textes législatifs concernant la famille et l'aide sociale, JORF n° 23 du 28 janvier 1956, p 1109-1136.

² : لقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 2002-93 المتعلق بشأن الوصول إلى أصل الأشخاص المتبنين و الموجودين تحت وصاية الدولة.

Loi n° 2002-93 du 22 janvier 2002 relative à l'accès aux origines des personnes adoptées et pupilles de l'état.

المعلومات لا يمكن أن يأتي إلا من خدماته، لهذا، يكشف القاضي الإداري عن وجود خطأ في أداء خدمة مرفق الرعاية الاجتماعية للطفولة.

الفقرة الثانية: الكشف عن وجود خطأ مفترض في عمل إدارة الرعاية الاجتماعية للطفولة
في هذه القضية، يخلق مجلس الدولة الفرنسي فرضية جديدة لقرينة الخطأ (أولا) فهذا التوجه القضائي الجديد يتماشى مع الروح العامة للتشريعات المعمول بها في هذا المجال (ثانيا).

أولا: خطأ مفترض يؤدي إلى قرينة الخطأ

بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن إمكانية وصول الأم البيولوجية إلى الهوية الجديدة لابنتها هو تأكيد على وجود خطأ مفترض في أداء خدمة الرعاية الاجتماعية للطفولة، فالمجلس يفترض في هذه القضية أن المرفق هو من ارتكب الخطأ لأنه هو المسؤول الوحيد المكلف بحماية هذه البيانات، لهذا لا يتعين على الوالدين بالتبني أن يقوموا بإثبات الخطأ، غير أن القاضي الإداري طبق في هذه القضية قرينة الخطأ البسيطة والتي يمكن إثبات عكسها، و من ثم يستطيع المرفق إعفاء نفسه من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب خطأ يوجب مسؤوليته، من خلال إثبات أن الكشف عن هذه المعلومات يرجع بالأساس إلى طرف ثالث و ليس إلى إدارة رعاية الطفولة¹، و من ثم فإن مجلس الدولة يتماشى مع الإطار العام الذي يحكم الولادة بهوية مجهولة.

ثانيا: انسجام الاجتهاد القضائي مع الروح العامة للتشريع

إن هذا الحكم ينسجم مع مقتضيات القانون رقم 93-2002 والمتعلق بالوصول إلى أصل الأشخاص المتبنين والموجودين تحت وصاية الدولة²، فموجب هذا القانون ثم إنشاء مجلس وطني يهدف إلى مساعدة الطفل المتبنى في حصوله على معلومات تتعلق بهوية أبويه الحقيقيين أي البيولوجيين وفي نفس الوقت يمنع هذا المجلس الكشف عن أية معلومة تتعلق بالأطفال المولودين بهوية مجهولة. وبالتالي فليس من حق الأم مجهولة الهوية المتخلية عن ابنها والذي تبناه آخرون البحث عنه، وفي المقابل يحق للطفل المتبنى معرفة هوية أمه البيولوجية حتى ولو رفضت التعرف عليه.

¹ : Pierre Tifine, Responsabilité pour faute présumée des départements en cas de divulgation de renseignements permettant à la mère biologique d'identifier un enfant adopté né sous X, Revue générale du droit on line, 2012, numéro 3504, p 3504. Site : www.revuegeneraledudroit.eu.

² : Loi n° 2002-93 du 22 janvier 2002 relative à l'accès aux origines des personnes adoptées et pupilles de l'état.

المطلب الثاني: قرينة العلاقة السببية والضرر كتوجه حديث للقضاء الإداري في مجال الإثبات

يمكن أن يكون للقرينة مصدر تشريعي أو قضائي، يتم إنشاؤها عندما يكون إثبات الحقائق صعبا أو مستحيلا. ويمكن للقرائن أن تخفف عبء الإثبات على الضحية لكل عنصر يجب عليها إثباته من حيث المبدأ، تلعب القرينة على الفعل الضار ولكن أيضا للشروط الأخرى التي يجب استيفاؤها لتفعيل المسؤولية؛ يمكن أيضا تصور قرينة السببية (الفرع الأول) وقرينة الضرر (الفرع الثاني) لتخفيف العبء الإثبات على الضحية¹.

الفرع الأول: القرائن القانونية والقضائية للعلاقة السببية

في حالة تعدد المسؤولين، فإن النظام القانوني للحكم بالتضامن يسهل إثبات العلاقة السببية بين الأفعال الضارة المختلفة والضرر، مما يعود بالنفع على الضحية، ولكن، في حالة وجود سبب وحيد يمكن للقاضي الإداري أن يفضل مصالح المتضرر من خلال اتباع تفسير واسع للعلاقة السببية، إما بقبول فرضية أن تصرف الإدارة هو السبب الوحيد للضرر، أو بالتساهل في وجود شك حول وجود علاقة سببية بين هذا التصرف والضرر².

الشك نادر في المسائل السببية، وغالبا ما يكون واضحا إن كان هناك علاقة بين شيئين أو لا، لكن في بعض الأحيان لا نعرف إن كان هناك علاقة، وأمام استمرار الشك يكتفي القاضي الإداري بتفسير سببي غير مؤكد لكي يجعل الإدارة مسؤولة، أو على العكس من ذلك، يتبنى تصورا صارما لرابطة السببية، وضع الضحية هو المعيار الذي يستند إليه القاضي الإداري للخروج من الغموض السببي من خلال اللجوء إلى آلية افتراض السببية. ويمكن تصنيف قرائن العلاقة السببية بطرق مختلفة حسب أصلها أو تأثيرها، بناء على أصلها توجد قرائن قانونية (الفقرة الأولى)، أو قرائن قضائية وهي التي أقامها القاضي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القرائن القانونية للعلاقة السببية

لتسهيل تعويض الضحايا، يمكن للمشروع وضع قرائن سببية، وبالتالي لن يكون على الضحية إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وسيتم اعتبار هذه العلاقة ثابتة حتى لو كانت مجرد احتمال. وبموجب القانون الفرنسي هناك ثلاث أنواع من القرائن القانونية للعلاقة السببية، القرائن القانونية

¹ : Hafida Belrhali : Responsabilité Administrative, précité, p.368.

² : Hugo-Bernard Pouillande, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse de doctorat, Droit public, Université Panthéon Assas Paris 2, Soutenue le 13/12/2011, p. 416.

المتعلقة بتعويض ضحايا التجارب النووية¹ وضحايا استخدام مادة الأسبستوس²، ثم القرائن القانونية المتعلقة بتعويض ضحايا نقل الدم الملوث المنصوص عليها في قانون الصحة العامة³.

الفقرة الثانية: القرائن القضائية للعلاقة السببية

إن اللجوء إلى القرائن في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية يندرج ضمن منطق التعويض، حيث يجب الإشارة إلى الترتيبات التي يوافق عليها القاضي الإداري أحياناً بشأن العلاقة السببية، في هذا المجال لم يعد الأمر يتعلق بـ "عيوب" في المسؤولية الإدارية، بل بانتهاء المسؤولية الإدارية، لأن قرائن السببية التي يعترف بها القاضي الإداري لها أصل قانوني وترتبط عموماً بإنشاء صندوق لتعويض الضحايا مما يحول نظام المسؤولية إلى تضامن⁴، ومن حالات القرائن القضائية تلك المتعلقة بنقل الدم الملوث⁵ وبالتهاب الكبد الوبائي⁶، وأيضاً القرائن القضائية المتعلقة بإصابة العمال بالأسبستوس⁷.

¹ : Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

² : Loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale modifiée et décret N°2001-693 du 23 octobre 2001.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ : Article L3122-2 - Code de la santé publique dispose que « Dans leur demande d'indemnisation, les victimes ou leurs ayants droit justifient de l'atteinte par le virus d'immunodéficience humaine et des transfusions de produits sanguins ou des injections de produits dérivés du sang ». Cet article Modifié par Loi n°2004-809 du 13 août 2004 - art. 71 () JORF 17 août 2004.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ : Caroline Lantero. "Le recours banalisé aux présomptions dans le contentieux de la responsabilité", Dossier : Les imperfections du droit de la responsabilité administrative, Actes du colloque de Clermont-Ferrand du 29 juin 2018, A. Jacquemet-Gauché (dir.), AJDA Actualité juridique droit administratif, Dalloz, 2018, n° 36, pp. 2067-2071. Actualité juridique Droit administratif, 2018, n° 36, pp. 2067-2071. Hal-01912293.

Disponible sur le site web : <https://uca.hal.science/hal-01912293v1>

⁵ : Conseil d'Etat, Assemblée, du 9 avril 1993, N°138652, inédit au recueil Lebon.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁶ : Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 09/03/2007, N°267635, Publié au recueil Lebon.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁷ : Conseil d'État, Assemblée, 03/03/2004, N°241153, Publié au recueil Lebon.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

الفرع الثاني: قرينة الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية الإدارية في فرنسا

يصنّف القضاء الإداري والفقه الفرنسي معاً المساس بالحقوق ضمن الأضرار المعنوية، ورغم وصفه بالضرر المعنوي، فإن المساس بالحق لا يحمل بُعداً نفسياً فحسب، بل يشكل ضرراً نوعياً ومحددًا، في الفترة الأخيرة¹ تطور الاجتهاد الإداري على أساس عدم احترام الحق في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة²، التعدي على حق المريض في الحصول على المعلومات³، وحق الفرد في صورته⁴، ظروف الاعتقال التي تنتهك كرامة المعتقلين⁵، في جميع هذه الحالات يعتبر القاضي أن المساس بالحقوق الأساسي يشكل ضرراً معنوياً.

كما أن الوضع الحالي لقانون المسؤولية الإدارية يطبق قرينة الضرر بشكل محدود مقارنة بالقانون المدني، ويقتصر أساساً على التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن انتهاك الحريات الأساسية للأفراد، ورغم أن استخدام القاضي الإداري لهذه القرينة يحدث تغييراً مهماً في هيكل المسؤولية الإدارية، إلا أنه لا يمكن اعتبار أن جميع شروط المسؤولية تنقلص تلقائياً عند المساس بحقوق أساسي للصحية، وهو ما يختلف عن بعض الآراء في القانون المدني⁶.

¹ : Pour des solutions plus anciennes, v. par ex., à propos d'une atteinte à la liberté de la presse, CE, sect, 4 nov. 1966, Min. Intérieur c/Sté Le Témoignage chrétien, Lebon, p. 584, pour une atteinte à la liberté religieuse, CE, 7 mars 1934, Abbé Belloncle, Lebon, p. 309 ou encore, pour l'interdiction d'une réunion, CE, 3 avr. 1936, Syndicat d'initiative de Nevers et Benjamin (il s'agit du prolongement en contentieux indemnitaire du fameux arrêt Benjamin de 1933), Lebon, p. 453.

² : L'arrêt Blin vise « un préjudice moral dépassant les préoccupations habituellement causées par un procès, sauf circonstances particulières en démontrant l'absence » (CE, 19 oct. 2007, no 296529, Blin, Lebon T., p. 1071). Pour sa part, la CEDH précise que « la durée excessive d'une procédure occasionne un dommage moral » (CEDH, Gde ch., 29 mars 2006, no 64890/01, Apicella c/Italie).

³ : Conseil d'État, 5ème - 4ème chambres réunies, 16/06/2016, N°382479, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ : Conseil d'État, 10ème et 9ème sous-sections réunies, 27/04/2011, N°314577, Publié Publié au recueil Lebon.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁵ : Conseil d'État, 10ème - 9ème chambres réunies, 13/01/2017, N°389711, Publié au recueil Lebon.

Disponible sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁶ : Christine Paillard, Droits fondamentaux et présomption de préjudice en droit de la responsabilité administrative, chron. N°16, RDLF 2013.

خاتمة

بناء على ما سبق، نستنتج أن الآلية الافتراضية تتعلق أولاً بالفعل الضار نفسه، هذا هو الافتراض الأكثر دراسة: وهكذا، فإن افتراض الخطأ لعدم الصيانة العادية لعمل عام يعفي الضحية من إثبات الفعل (القيام أو الامتناع) الذي كان سبب الضرر، في المقابل، يمكن للشخص المسؤول عن هذه الصيانة إثبات أنه قام بها بشكل طبيعي لتبرئة نفسه، لأن الافتراض يمكن دحضه نظرياً. يمكن أن يتعلق الافتراض أيضاً بالعلاقة السببية؛ حيث وضع المشرع مثل هذه الافتراضات السببية في مسائل التجارب النووية، الأسبستوس، والتلوث الناتج عن نقل الدم، كما أن القاضي وضعها أيضاً لنقص الدولة في حالات التلوث بفيروس الإيدز، كما هو الحال بالنسبة للأسبستوس، أما بالنسبة لافتراضات الضرر، فقد صادفناها عند دراسة الضرر المعنوي الناتج عن انتهاك حق، على سبيل المثال في حالة طول مدة إجراء قضائي مفرط.

Liste de références

Ouvrages

- Christine Paillard, Droits fondamentaux et présomption de préjudice en droit de la responsabilité administrative, chron. N°16, RDLF 2013.
- Hafida Belrhali : Responsabilité Administrative, 2e édition, L.G.D.J, Lextenso, 2020, 92044 Paris la défense cedex.

Les thèses

- Hugo-Bernard Pouillande, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse de doctorat, Droit public, Université Panthéon Assas Paris 2, Soutenue le 13/12/2011.

Articles numériques

- Caroline Lantero. "Le recours banalisé aux présomptions dans le contentieux de la responsabilité", Dossier : Les imperfections du droit de la responsabilité administrative, Actes du colloque de Clermont-Ferrand du 29 juin 2018, A. Jacquemet-Gauché (dir.), AJDA Actualité juridique droit administratif, Dalloz, 2018, n° 36, pp. 2067-2071. Actualité juridique Droit administratif, 2018, n° 36, pp. 2067-2071. Hal-01912293.

– Pierre Tifine, Responsabilité pour faute présumée des départements en cas de divulgation de renseignements permettant à la mère biologique d'identifier un enfant adopté né sous X, Revue générale du droit on line, 2012.

– Sophie, Responsabilité (Administrative) Pour Des Dommages Des Travaux Publics, article publié sur le site Scribd, 30 décembre 2010, p 27.

Les lois

– Ancien art. 1349 (Abrogée par Ordonnance n ° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

– Décret n° 56-149 du 24 janvier 1956 portant codification des textes législatifs concernant la famille et l'aide sociale, JORF n° 23 du 28 janvier 1956, p 1109-1136.

– Loi n° 64-643 du 1 juillet 1964 relative A la Vaccination Antipoliomyélitique obligatoire et les répressions des infractions à certaines Dispositions du code de la santé publique.

– Loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale modifiée et décret N°2001-693 du 23 octobre 2001.

– Loi n° 2002-93 du 22 janvier 2002 relative à l'accès aux origines des personnes adoptées et pupilles de l'état.

– Loi n° 2002-93 du 22 janvier 2002 relative à l'accès aux origines des personnes adoptées et pupilles de l'état.

– Loi n° 2002-303 du 04 mars 2002 relative aux droits des malades.

– Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

– Article L3122-2 - Code de la santé publique Modifié par Loi n°2004-809 du 13 août 2004 - art. 71 () JORF 17 août 2004.

Jurisprudences

– Arrêt Blanco, Tribunal des conflits, 8 février 1873.

– Conseil d'Etat, 7 mars 1934, Abbé Belloncle, Lebon, p. 309

- Conseil d'Etat, 3 avr. 1936, Syndicat d'initiative de Nevers et Benjamin, Lebon, p. 453.
- Conseil d'Etat, Assemblée, 7 mars 1958, N°38230, secrétaire d'état la santé publique C/ Sieur D.
- Conseil d'Etat, 18 novembre 1960, Savelli, Lebon, p 640.- CE, 23 Février 1962, Meier, Lebon, p 122.
- Conseil d'Etat, 12 janvier 1962, Edf c/Allamargot, req. 48369, Rec. Leb. p. 29
- Conseil d'Etat, 2 octobre 1962, Sidore Trotta, Rec., p. 537, concl. Gand.
- Conseil d'Etat, 16 Octobre 1963, Epoux Pommier, Rec., Tables, p 1005.
- Conseil d'Etat, sect, 4 nov. 1966, Min. Intérieur c/Sté Le Témoignage chrétien, Lebon, p. 584.
- Conseil d'Etat, 27 Mai 1970, Dame Pinson, Rec. CE, Tables, p 1226.
- Conseil d'Etat, Assemblée, du 17 mars 1972, N°79743, publié au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 2 / 6 SSR, du 2 février 1977, N°00280, mentionné aux tables du recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 1 / 4 SSR, du 15 décembre 1978, N°09238, mentionné aux tables du recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 3 / 5 SSR, du 5 mars 1980, N°06722 10314, mentionné aux tables du recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 7/8/9 SSR, du 25 juillet 1980, N° 15122, publié au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 29 mai 1987, N° 45045, mentionné aux tables du recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 9 décembre 1988, Cohen, Lebon, p 421, préfiguré par la décision savelli du conseil d'état du 18 novembre 1960, Lebon, p 640.
- Conseil d'Etat, Assemblée, du 9 avril 1993, N°138652, inédit au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 12 juin 1998, N°157642, publié au recueil Lebon.

- Conseil d'Etat, 9 juillet 2003, n°220437, Assistance publique-Hôpitaux de paris c/Marzouk, Lebon, p 338 ; AJDA 2003, 1946, note Deguegue ; JCP A 2003.1897, Chavrier.
- Conseil d'État, Assemblée, 03/03/2004, N°241153, Publié au recueil Lebon.
- Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 09/03/2007, N°267635, Publié au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 19 oct. 2007, no 296529, Blin, Lebon T., p. 1071
- Conseil d'État, 10ème et 9ème sous-sections réunies, 27/04/2011, N°314577, Publié au recueil Lebon
- Conseil d'État, 5ème - 4ème chambres réunies, 16/06/2016, N°382479, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.
- Conseil d'État, 10ème - 9ème chambres réunies, 13/01/2017, N°389711, Publié au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 2èmes et 7èmes sous-sections réunies, 17 octobre 2012, Mlle Sophie B.C, Département des Alpes-Maritimes, requête, n° 348440, Publié au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, Assemblée, du 9 avril 1993, N°138652, inédit au recueil Lebon.
- Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 09/03/2007, N°267635, Publié au recueil Lebon.
- Conseil d'État, Assemblée, 03/03/2004, N°241153, Publié au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, sect, 4 nov. 1966, Min. Intérieur c/Sté Le Témoignage chrétien, Lebon, p. 584.
- Conseil d'Etat, 7 mars 1934, Abbé Belloncle, Lebon, p. 309
- Conseil d'Etat, 3 avr. 1936, Syndicat d'initiative de Nevers et Benjamin, Lebon, p. 453.
- Conseil d'Etat, 19 oct. 2007, no 296529, Blin, Lebon T., p. 1071
- Conseil d'État, 5ème - 4ème chambres réunies, 16/06/2016, N°382479, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

- Conseil d'État, 10ème et 9ème sous-sections réunies, 27/04/2011, N°314577, Publié au recueil Lebon
- Conseil d'État, 10ème - 9ème chambres réunies, 13/01/2017, N°389711, Publié au recueil Lebon.
- Cour administrative d'appel Bordeaux, 9 mai 1989, N° 89BX00002, Centre Hospitalier de Castelnaudary.
- Cour administrative d'appel de Paris, 2e chambre, du 22 mars 1994, N°93PA00843, mentionné aux tables du recueil Lebon.

الاستصناع العقاري التشاركي: تمويل مبتكر وحماية للعملاء

أحمد لعسيري

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة
عبد المالك السعدي بتطوان

الدكتور نور الدين الفقيهي

أستاذ التعليم العالي بجامعة عبد المالك
السعدي بتطوان

الملخص:

شهدت الساحة المالية تحولاً بارزاً مع بروز البنوك التشاركية كبديل عن البنوك التقليدية القائمة على الفوائد، معتمدة مبادئ العدالة والتكافل. ويعد عقد الاستصناع العقاري من أهم صيغ التمويل التشاركي لما يوفره من مرونة في تمويل المشاريع العقارية ودعمه لتمكين الأفراد من السكن والتنمية العمرانية. غير أن هذا الدور يثير إشكالية حماية العميل باعتباره الطرف الأضعف، مما يطرح التساؤل حول مدى فعالية المقتضيات التشريعية والشرعية في ضمان تلك الحماية.

الكلمات المفتاح: التمويل العقاري، التمويل التشاركي، عقد الاستصناع، حماية العميل.

Abstract:

The financial sector has witnessed a remarkable transformation with the emergence of participatory (Islamic) banks as an alternative to conventional interest-based banks, grounded in the principles of justice and social solidarity. Among their key instruments, the Istisna' real estate contract stands out as one of the most significant forms of participatory financing, offering flexibility in funding real estate projects and supporting individuals' access to housing and urban development. However, this role raises the issue of client protection, given the client's position as the weaker party in the contractual relationship, which prompts the question of how effective legislative and Sharia-based provisions are in ensuring such protection.

Keywords: Real estate financing, participatory finance, Istisna' contract, client protection.

شهد العالم المعاصر تحولات جوهرية في مجال المال والأعمال، حيث لم تعد البنوك التجارية التقليدية، القائمة على الفوائد الربوية، هي الفاعل الأوحيد في النشاط الاقتصادي، بل برزت إلى جانبها البنوك التشاركية (الإسلامية) حاملة رؤية بديلة تسعى إلى إصلاح النظام المالي من خلال تطبيق مبدأ "وأحل الله البيع وحرم الربا"¹. وقد أسهم ظهور هذه البنوك في إرساء منظومة تمويلية جديدة تقوم على مبادئ العدالة والتكافل الاجتماعي والتي من بينها الالتزام بقاعدتي "الخارج بالضمان" و"الغنم بالغرم"²، وتعمل على ربط التمويل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية.

في هذا السياق، يعتبر عقد الاستصناع من أبرز صيغ التمويل التشاركي المعتمدة في البنوك التشاركية، إذ يعد آلية مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع العقارية دون اللجوء إلى خدمات البنوك التقليدية، ويستند في تنظيمه القانوني إلى المادة 58 من القانون رقم 103.12³ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وكذا إلى منشورات والي بنك المغرب ذات الصلة (منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19 المكمل لمنشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17)⁴.

¹ - سورة البقرة: الآية 275.

² - يجد مبدأ «الخارج بالضمان» و«الغنم بالغرم» سندهما العملي في الإطار القانوني المغربي المنظم لعقد الاستصناع، حيث نصت المادة 58 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على اعتماد البنوك التشاركية لصيغ تمويلية من بينها عقد الاستصناع، كما حدد منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19 القواعد التقنية والاحترازية لتدبير هذا العقد. ويُفهم من هذه المقترحات أن البنك التشاركي (الصانع) يتحمل خلال فترة إنجاز العقار كافة مخاطر التنفيذ من كلفة مواد، وتذبذب أسعار، واحتمالات التأخير أو التلف، وهو ما يجعله ضامناً للمشروع ومسؤولاً عن تسليمه مطابقاً للمواصفات المتفق عليها، فيستحق بذلك الربح المتفق عليه عند التسليم، عملاً بقاعدة «الخارج بالضمان».

كما أن هذه القوانين والضوابط تُرسخ قاعدة «الغنم بالغرم» من خلال منع البنك من استحقاق أي ربح قبل تحمل تبعات المشروع فعلياً، فلا يطالب العميل (المستصنع) بأي دفعات ربحية إلا بعد إتمام إنجاز العقار وتسليمه، وبذلك يكون حق البنك في الربح مقترناً بتحملة لاحتمال الخسارة، وهو ما يضمن حماية العميل الطرف الأضعف ويجعل العلاقة التعاقدية أكثر توازناً وعدالة، انسجاماً مع مقاصد الشريعة ومتطلبات حماية المستهلك في النظام البنكي المغربي.

تتشترك قاعدتا «الخارج بالضمان» و«الغنم بالغرم» في إرساء مبدأ عادل يقوم على أن من يتحمل التبعات المالية أو المخاطر يكون له الحق في ما يقابلها من منافع وعوائد، مع اختلاف في زاوية التركيز؛ فالأولى تربط استحقاق المنفعة بتحمل الضمان، في حين تربط الثانية استحقاق الربح بتحمل الخسارة. وتمثل هاتان القاعدتان ركيزة أساسية في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة في العقود والمعاملات، إذ تضمنان أن يتناسب ما يناله كل طرف مع ما يتحمله من مسؤوليات ومخاطر.

³ - ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

⁴ - صدر منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2019 بتاريخ 19 رجب 1440 هـ (26 مارس 2019م) بتنظيم المنشور رقم 1/و/2017 الصادر في 27 يناير 2017م، المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراقبة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء. صودق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1448.19 صادر بتاريخ 24 شعبان 1440 هـ (30 أبريل 2019م). ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6780، بتاريخ 17 رمضان 1440 هـ (23 ماي 2019م).

وقد تطورت هذه الصيغة لتشمل أشكالاً متعددة مثل الاستصناع العادي والاستصناع الموازي،¹ بما يسمح باستجابة أوسع لمتطلبات السوق العقارية وتمويل احتياجات الأفراد والمؤسسات.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع علمياً في كونه يفتح آفاقاً بحثية لفهم آليات التمويل التشاركي وتطوير أدواته بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الفعالية الاقتصادية، كما تتضح أهميته العملية في كونه يشكل بديلاً آمناً ومشروعاً للتمويل العقاري، يسهم في تمكين الأفراد من تملك السكن ومواكبة مشاريع التنمية العمرانية، غير أن هذه الأهمية تقابلها تحديات عملية أبرزها تفاوت القوة الاقتصادية بين البنك التشاركي (الصانع) والعميل (المستصنع)، وهو ما قد يجعل هذا الأخير الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ويستدعي بحث سبل توفير حماية قانونية وشرعية فعالة له.

وانطلاقاً مما سبق، تطرح الإشكالية المركزية لهذا الموضوع على النحو التالي: إلى أي حد نجحت المقتضيات التشريعية والشرعية المنظمة لعقد الاستصناع في تحقيق حماية فعالة للعميل في عمليات التمويل العقاري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم، (أولاً)، التعريف بعقد الاستصناع في التمويل العقاري وبيان خصائصه، ثم تناول الأحكام المتعلقة بالمواصفات التقنية لمنتج الاستصناع وآليات تفعيل حماية العميل ضمن هذا الإطار (ثانياً).

=وتضمن المنشور المتمم باباً سادساً مكرراً خصص لعقد الاستصناع، وتضمن 13 مادة تناولت المواصفات التقنية لمنتج "الاستصناع" وكيفية تقديمه للعملاء. انظر: منشور والي بنك المغرب، الجريدة الرسمية عدد 6780، ص 3051 - 3053.

- وصاقت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية على مضامين المنشور المتمم، واعتبرت التعديلات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. انظر: القرار رقم 39 بتاريخ 02 رجب 1440 هـ (09 مارس 2019م). الجريدة الرسمية عدد 6780، ص 3097-3103.

¹ - تنقسم عقود الاستصناع المستعملة في تمويل المشاريع العقارية داخل البنوك التشاركية إلى نوعين رئيسيين، يتحان مرونة كبيرة في تلبية حاجيات العملاء:

فـ "الاستصناع العادي" يقوم على تعاقد مباشر بين العميل (المستصنع) والبنك التشاركي (الصانع) لإنجاز عقار بمواصفات محددة مقابل مبلغ متفق عليه مسبقاً، كأن يطلب العميل من البنك بناء شقة أو منزل فردي وفق تصميم هندسي معين ومساحة محددة، فيلتزم البنك بإنجاز العقار وتسليمه في أجل المحدد مقابل ثمن محدد.

أما "الاستصناع الموازي" فيقوم على تدخل طرف ثالث؛ إذ يتعاقد البنك بصفته صانعاً أولاً مع العميل المستصنع لبناء عقار معين، ثم يبرم عقداً موازياً بصفته مستصنعاً مع مقاول أو شركة بناء (صانع ثانوي) لإنجاز العقار بالمواصفات نفسها لتسليمه للعميل في أجل المحدد. فعلى سبيل المثال، إذا طلب عميل من البنك بناء عمارة سكنية، يتكفل البنك بإبرام عقد استصناع مع شركة أو مقاولات لتنفيذ المشروع وتسليمه للعميل، مع احتفاظ البنك بدوره كضامن للمشروع أمام العميل.

ويتيح هذا التنظيم للبنوك التشاركية تمويل مشاريع عقارية كبرى دون الدخول المباشر في عملية البناء، مع ضمان تسليم العقار وفق المواصفات المتفق عليها وتحمل مخاطر التنفيذ، مما يجعل هذه الصيغة أداة فعالة وأمنة في مجال التمويل العقاري التشاركي.

أولاً: مفهوم عقد الاستصناع

عرفت المادة 69-1 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19 الاستصناع بأنه: "كل عقد يشتري به شيء مما يصنع، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين -البنك التشاركي أو العميل- بتسليم مصنوع بمواد من عنده بأوصاف معينة يتفق عليها، وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين. يجوز أن يكون المصنوع منقولاً أو عقاراً¹ موصوفاً في الذمة، كما يجوز للصانع أن يعهد بتصنيع الشيء المصنوع إلى طرف ثالث غير المستصنع أو وكيله".

يعد الاستصناع عقد بيع يتم بين الصانع (البنك) والمستصنع (العميل)، حيث يكون المعقود عليه شيئاً مطلوباً تصنيعه (عقاراً مثلاً) ويكون محدد الأوصاف في الذمة، مع التزام الصانع بتوفير المواد اللازمة للتصنيع. يحدد في العقد بدل نقدي (ثمن) معلوم ومتفق عليه.

ويجوز للصانع أن يوكل طرفاً ثالثاً لتصنيع المنتج، بشرط أن لا يكون هذا الطرف هو المشتري أو وكيله المباشر.

وبناء عليه، تنقسم عقود الاستصناع في تمويل المشاريع العقارية بالبنوك التشاركية إلى نوعين رئيسيين يوفران مرونة كبيرة لتلبية احتياجات العملاء. يتمثل النوع الأول، وهو الاستصناع العادي، في تعاقد مباشر بين العميل (المستصنع) والبنك التشاركي (الصانع) لإنجاز عقار بمواصفات محددة مقابل ثمن متفق عليه مسبقاً، كأن يطلب العميل من البنك بناء شقة أو منزل فردي وفق تصميم ومساحة معينين، فيتولى البنك إنجاز العقار وتسليمه في أجل المحدد. أما الاستصناع الموازي فيعتمد على تدخل طرف ثالث، حيث يبرم البنك عقداً مع العميل بصفته صانعاً أولاً لبناء العقار المطلوب، ثم يبرم عقداً موازياً بصفته مستصنعاً مع مقاول أو شركة بناء (صانع ثانوي) لإنجاز المشروع بالمواصفات نفسها وتسليمه للعميل في الموعد المحدد، مثلما يحدث عندما يطلب العميل بناء عمارة سكنية فيتعاقد البنك مع شركة بناء لتنفيذها.

¹ - الاستصناع في التمويل العقاري:

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعييدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها. للمزيد من التوسع انظر محمد بن أحمد الصالح: "عقد الاستصناع ودوره في تنشيط الحركة الاقتصادية"، مطبعة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرباط، الطبعة الأولى، السنة 1996.

وتتيح هذه الآلية للبنوك التشاركية تمويل مشاريع عقارية كبرى دون الانخراط المباشر في عملية البناء، مع ضمان تسليم العقار وفق المواصفات وتحمل مخاطر التنفيذ، مما يجعلها صيغة فعالة وأمنة في مجال التمويل العقاري التشاركي.

ومنه فإن أركان عقد الاستصناع هي: العاقدان؛ طالب الاستصناع والصانع. المصنوع؛ لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة. الصيغة؛ أي الإيجاب والقبول.

ثانيا: المواصفات التقنية لمنتج الاستصناع وأحكامه

بعد استعراض مفهوم عقد الاستصناع وأنواعه، سنتناول في هذا المحور الأحكام المتعلقة بالمواصفات التقنية لمنتج الاستصناع، كما وردت في منشور والي بنك المغرب.

أ: شروط المصنوع (محل العقد)

1- أن يكون المصنوع مشروعاً

نصّت المادة 69-2 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19 على أنه: "يشترط في المصنوع موضوع عقد الاستصناع أن يكون مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها". وعليه يشترط مايلي:

- اشتراط الصنعة: لا يجوز عقد الاستصناع إلا على ما يدخل ضمن الصنعة، أي ما يتطلب تدخل الإنسان في تصنيعه. أما الأشياء الطبيعية، مثل المنتجات الزراعية (الثمار والخضروات) أو المنتجات الحيوانية، فلا تندرج ضمن نطاق عقد الاستصناع، لأن جوهر العقد يعتمد على العمل المبذول في إعداد المصنوع.

- مشروعية المصنوع: يشترط أن يكون المصنوع مشروعاً وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فلا يجوز استصناع منتجات محظورة أو مخالفة للشريعة، وأي عقد يتضمن مصنوعاً محرماً يعد باطلاً.

ومن الملاحظ أن عقد الاستصناع يشترك مع عقد السلم في كونهما يردان على أشياء غير موجودة وقت إبرام العقد، غير أن الاستصناع يتميز بارتباطه بصناعة مواد قد تكون موحدة الشكل، كالوحدات السكنية المتشابهة في التصميم والمساحة، أو مخصصة وفق طلب العميل، كبناء منزل بمواصفات خاصة، كما ينفرد الاستصناع بمرونة في شروط الدفع، إذ لا يشترط فيه الدفع المسبق بخلاف السلم، مما يمنحه مرونة مالية

أكبر؛ إذ يمكن أن يستخدم لتمويل البائع عندما يدفع له جزء من الثمن أو كله قبل تسليم العقار، كما يمكن أن يستخدم لتمويل المشتري إذا جرى تأجيل الدفع إلى ما بعد استلام العقار¹.

2- أن يكون محدد الأوصاف

يشترط في عقد الاستصناع أن يكون المصنوع محدد الأوصاف بشكل دقيق، كما ورد في المادة 69-3 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19، حيث يتم تحديد أوصاف المصنوع وفقا لطبيعته، من حيث الجنس، والنوع، والكمية، والجودة، وأي مواصفات أخرى ضرورية لمعرفة المصنوع معرفة تامة، حيث يهدف هذا الشرط إلى إزالة الجهالة التي قد تؤدي إلى النزاع، إذ يجب أن تكون مواصفات المصنوع واضحة ومحددة بما يميزه عن غيره ويؤثر في تحديد ثمنه. كما يشترط أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يمكن التعامل به استصناعا، وبالتالي لا يصح التعاقد على صنع أشياء غير موجودة أو غير محتملة الوجود². فكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح استصناعه³.

3- أن يكون غير معين في الذمة

يشترط في عقد الاستصناع أن يكون المصنوع غير معين بذاته عند إبرام العقد، كما ورد في المادة 69-4 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19، حيث يجب أن تُحدد أوصاف المصنوع وفقا لما نصت عليه المادة السابقة (69-3). ولا يشترط أن تكون مواد الشيء المصنوع مملوكة للصانع عند التعاقد. فإذا كان المصنوع موجودا ومحددا بذاته عند العقد، فلا يصح التعاقد عليه استصناعا، بل يجب بيعه بيعا ناجزا كالأعيان الحاضرة.

ففي حال تعيين المبيع بشكل محدد، يقع العقد في مخالفة شرعية تتعلق ببيع ما ليس عند البائع، وهو أمر غير جائز. وعليه، فإن الأصل في عقد الاستصناع كونه استثناء من بيع المعدوم⁴، ويتطلب أن يكون

¹ - مرزوق أمال: "انفصال المالية التقليدية عن الاقتصاد الحقيقي والعودة إلى التوازن من خلال نمط التمويل الإسلامي"، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 6، سنة 2016، الصفحة: 130-131.

² - وفاء بولارباح: "حماية العميل في عقد الاستصناع"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 6، 2020، ص: 4.

³ - محمد جعواني: "الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية دراسة فقهية تأصيلية"، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث الدراسات (مفاد)، الطبعة الثانية 2021، ص: 175.

⁴ - كقاعدة عامة في الفقه الإسلامي، يعد بيع المعدوم (أي بيع ما لا يملكه البائع وقت العقد) غير جائز، وذلك لأنه يعتبر من البيوع التي تتطوي على غرر (جهالة أو مخاطرة)، وهو ما يتعارض مع مبادئ المعاملات الإسلامية. ومع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة، ومن بينها بيع الاستصناع.

وذلك لاندراجه تحت مسمى بيع الغرر المنهي عنه شرعا. فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الغرر» (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر حديث رقم 1513). وبناء على هذا الحديث. قرر الفقهاء أن العقود التي تقوم على الجهالة أو المخاطرة تعد باطلة.

المصنوع موصوفا في الذمة بأوصاف واضحة تمنع وقوع الجهالة. كما يعد عمل الصانع شرطا جوهريا في صحة العقد، حيث يبنى هذا العقد أساسا على تدخل الصانع في إعداد المصنوع.

ويجب على المؤسسة البنكية التحري بدقة عن المصنوع لضمان توافر شروطه أثناء التصنيع أو النقل أو التخزين، بهدف حماية مصالح العميل وتحقيق النتيجة المرجوة بسرعة، مع مراعاة أن طول مدة العقد يزيد من مخاطر تغير الظروف¹.

ب- الالتزام بالتسليم والضمان

وفقا للمادة 69-6 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19، يحدد عقد الاستصناع أجل وكيفية تسليم المصنوع، ويمكن للطرفين الاتفاق على مراجعة هذه الكيفيات أو استبدال مكونات المصنوع إذا لم تتوفر في الأسواق، مع تعديل الثمن بناء على ذلك.

لقد اختار المشرع المغربي أن يساير الاجتهاد المعاصر بتحديد أجل أو آجال لتسليم المصنوع، وذلك لحسم أي نزاع أو خلاف قد ينشأ. ومن الناحية الشرعية، إذا تعذر إنجاز المصنوع بسبب ظروف قاهرة، مثل فقدان مواد التصنيع، فإنه يمكن استبدالها بمواد متوفرة، وفي هذه الحالة يكون من العدل تعديل الثمن بما يتناسب مع تغير المواد، إلا إذا كانت المواد الجديدة تتساوى في القيمة مع المواد الأصلية.

وإذا تبين أن المصنوع لم يتم وفقا للمواصفات المتفق عليها، يحق للمستصنع إما قبول المصنوع كما هو، أو تعديل الثمن باتفاق الطرفين، أو فسخ العقد مع تحديد آثار ذلك على الثمن.

وتهدف هذه الخيارات إلى حماية حقوق العميل المستصنع وضمان التزام الصانع بما تم الاتفاق عليه في العقد، مما يعكس عدالة التشريع وحرصه على تحقيق التوازن بين الطرفين.

كما أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 65 (7/3) لسنة 1412 هـ الموافق 1992م، على مشروعية عقد الاستصناع واعتباره من العقود الجائزة التي تخرج عن قاعدة بيع المعدوم، نظرا لعموم الحاجة إليه واعتياد الناس على التعامل به. <https://iifa-aifi.org/ar/1852.html>. تاريخ وساعة الزيارة: 2025-09-23 الساعة 19:20.

فعلى سبيل المثال، عند تطبيق منتج الاستصناع على العقار، إذا كنت كعميل تمتلك قطعة أرض وترغب في بناء عقار عليها، وتحتاج إلى تمويل لهذا الغرض، فإن البنك التشاركي يبرم معك اتفاقية استصناع. بموجب هذه الاتفاقية، يلتزم البنك بإنشاء المبنى وفقا للمواصفات التي تحددها، وذلك على حسابه الخاص. بعد إتمام البناء، يقوم البنك ببيع العقار لك على أساس دفعات مؤجلة متفق عليها مسبقا.

¹ - فاطمة أيت الغازي: "عقد الاستصناع بين التأصيل الشرعي والإطار القانوني"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد السابع ماي 2016، ص 53.

تختلف طريقة ومكان التسليم وفقا لطبيعة المصنوع ومكان عمل الصانع وشروط العقد، فإذا لم يحدد مكان التسليم في العقد، يتم الرجوع إلى عرف الصناعة. على سبيل المثال، إذا كان المصنوع يتعلق بعقار، يكون التسليم في مكان وجوده، أما إذا كان المصنوع منقولاً، فيتم تسليمه في مكان عمل الصانع أو مركز أعماله¹.

كما يضمن الصانع عيوب المصنوع الناجمة عن تقصيره، وتحدد مدة الضمان في حالة العيوب الخفية² بين الأطراف. ويمكن أيضاً أن يتضمن العقد التزام الصانع بصيانة المصنوع لفترة معينة حسب الاتفاق.

وتهدف هذه الإجراءات، كغيرها، إلى ضمان حقوق المستصنع وحماية أمواله. وقد أجمع الفقه على أن الضمان يثبت في حال التفريط أو التعدي أو التقصير، مما يلزم الصانع بضمان العيوب الظاهرة وتحديد مدة لضمان العيوب الخفية.

كما لا يجوز للصانع اشتراط البراءة من العيوب؛ لأن العقد يتعلق ببيع موصوف في الذمة وليس ببيع عين محددة. والغرض الأساسي من عقد الاستصناع هو حصول المستصنع على مصنع بمواصفات محددة تلبي احتياجاته، مما يعني أن تسليم مصنع معيب يفقد العقد غايته ويحول دون تحقيق الانتفاع المرجو. كأن يقوم الصانع مثلاً، بتشديد عقار وفقاً لمواصفات يحددها المستصنع، وفي حال عدم الالتزام بتلك المواصفات، يصبح الصانع ملزماً بضمان العقار، لأن الإخلال بها يعد عيباً يقلل من قيمته أو منفعته بالنسبة للمستصنع³.

كما يتوجب على البنك، بعد إبرام عقد الاستصناع ونقل ملكية الشيء للمستصنع وتسليمه إياه، ضمان عدم التعرض أو الاستحقاق. يشمل ذلك الامتناع عن أي تصرف يعيق انتفاع المستصنع بالشيء،

¹- أحمد بلخيري: "الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج الخضره باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 56.

²- ضمان العيوب الخفية يشترط فيه ثلاث شروط موضوعية تتصل بجوهر العيب وهي أن يكون خفياً ومؤثراً وقديماً، أنظر وفاء بولارباغ: "حماية العميل في عقد الاستصناع"، م س، ص 12. ويتعين إثارة العيب الخفي وفق إجراءات محددة قانوناً من إشعار البائع في الأجل القانوني ورفع دعوى قضائية بشأنه، قرار صادر عن المجلس الأعلى -محكمة النقض حالياً- بتاريخ 1986/06/26 تحت عدد 507 في الملف المدني عدد 537/95 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 48، ص: 49 وما بعدها.

³- هشام والحريز: "تمويل العقار بالاستصناع في البنوك التشاركية المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، 2020-2021، ص: 78.

كمنعه من دخول العقار أو هدم جزء منه (التعرض المادي)، أو تسليم العقار أو المنقول لأكثر من شخص (التعرض القانوني)¹.

ت- استقلال العقود في الاستصناع الموازي -البنك مستصنعا وصانعا-

تنص المادة 69-7 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19 على منع إبرام أكثر من عقد استصناع واحد لنفس المصنوع بين نفس الأطراف. كما تؤكد المادة 69-13 أن عقد الاستصناع الموازي الذي يتم بين المؤسسة البنكية وطرف ثالث لصناعة أو شراء المصنوع لبيعه للعميل، يعتبر عقدا منفصلا ومستقلا عن عقد الاستصناع الأصلي.

بحيث يجوز للمؤسسة البنكية أن تبرم عقد استصناع مع العميل بثمان مؤجل، ثم تتعاقد بصفتها مستصنعا مع صانع آخر للاستصناع الموازي بثمان حال لصناعة المصنوعات وفق نفس المواصفات، بشرط عدم وجود ربط بين العقدين مما يضمن عدم الوقوع في "بيعتين في بيعة"². في هذه الحالة، تتحمل المؤسسة مسؤوليات المالك، بما في ذلك نفقات الصيانة والتأمين قبل تسليم المصنوع للعميل، دون تحويل التزاماتها مع العميل إلى الصانع.

كما يجوز للبنك تفويض العميل المشتري باستلام العين المصنوعة من الصانع الثانوي والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، ومع ذلك، تظل مسؤولية كل طرف مقتصرة على العلاقة التعاقدية مع الطرف الذي أبرم معه العقد³.

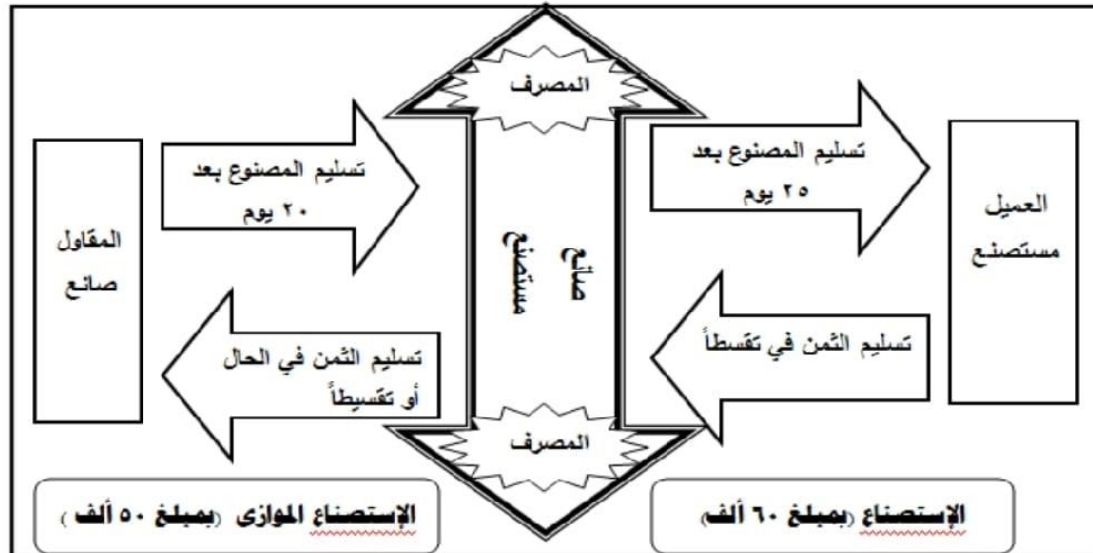
ويمكن للبنك، في تعامله مع الأفراد والشركات، أن يلعب دور الصانع في عقد الاستصناع بعدة حالات، مثل شراء قطع أراض مناسبة وبناء منازل أو مبان عليها وبيعها لعملائه عبر الاستصناع وفق المواصفات المطلوبة، وتسليمها جاهزة بالثمان المتفق عليه⁴.

¹ - حليمة بن حفو: "المراوحة في البنوك التشاركية"، مجلة المنير القانوني، العدد 9 سنة 2015، ص 26.
² - "بيعتين في بيعة" هو مصطلح فقهي يشير إلى نوع من المعاملات التجارية التي يترتب عليها غموض أو لبس في العقد بسبب الجمع بين شرطين أو أكثر يؤديان إلى عدم وضوح الالتزام، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية إذا كان يؤدي إلى الغرر أو الظلم بين الأطراف، كان يتم عقد صفتين في عقد واحد بحيث تكون شروطهما مرتبطة وغير واضحة. وقد نهى النبي صل الله عليه وسلم عنها صراحة. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عنه قال: «مَنْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» (رواه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461، وصححه الألباني في صحيح أبي داود).

³ - هشام والحريز: "تمويل العقار بالاستصناع في البنوك التشاركية المغربية"، م س، ص: 124-125.
⁴ - مصطفى الزرقا: "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية للتنمية"، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، ص: 43.

كما يمكن للبنك استخدام عقد الاستصناع بصفته صانعا لبناء المباني على أرض مملوكة للعميل، حيث يعتبر موضوع العقد هو المباني الموصوفة وليس الأرض.

في هذه الحالات، يقوم البنك بتمويل عملائه باعتبارهم مستصنعين، بينما يكون هو الجهة الصانعة.



هذا الشكل يوضح الاستصناع الموازي - البنك صانعا ومستصنعا-

ج- جزاء تخلف الصانع عن تسليم المصنوع

بحسب المادة 69-9 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/19، إذا تخلف الصانع عن تسليم المصنوع كلياً أو جزئياً دون عذر شرعي مقبول، يحق للمستصنع فسخ العقد واسترداد ما دفعه من الثمن. كما يمكنه المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الذي لحق به نتيجة هذا التخلف.

أما في حال كان التأخير أو عدم التسليم بسبب عذر شرعي معتبر، ودون تقصير أو مماثلة من الصانع، يمكن تمديد أجل التسليم دون تعديل الثمن.

يلتزم الصانع ببذل كل جهد ممكن لتنفيذ التزاماته، وفي حالة العجز، تطبق الأحكام المتعلقة بالتأخير سواء بعذر أو بدون عذر. كما أن العقد لا يمكن فسخه من أي طرف إلا بموافقة الطرف الآخر. وإذا كانت العين المصنوعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها، فلا يحق للمستصنع رفضها، احتراماً لما بذله الصانع من مال وجهد¹.

¹ - محمد جعواني: "الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية"، م س، ص 183.

وبالتالي حددت المادة أعلاه حالتين أساسيتين لفسخ عقد الاستصناع:

1- التخلف عن التسليم دون عذر شرعي: يؤدي إلى فسخ العقد، واسترداد الثمن، ومطالبة الصانع بتعويض الأضرار المثبتة.

2- تسليم مصنوع مخالف للمواصفات المتفق عليها.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية جواز إضافة شرط جزائي إلى العقد في حالة التأخير غير المبرر، بشرط ألا يكون مجحفاً، وألا يكون التأخير ناتجا عن ظروف قاهرة، فالهدف من الشرط الجزائي هو ضمان التزام الصانع بموعد التسليم، مما يقلل الخسائر على المستصنع ويعزز استقرار الدورة الاقتصادية¹.

أما إذا كان التأخير لعذر شرعي معتبر، فيسمح بتمديد الأجل دون فرض زيادة على الثمن، تطبيقاً لمبدأ "إنظار المعسر"² وتجنباً للربا.

ختاماً، يمكن القول إن عقد الاستصناع يمثل آلية تمويلية فعالة تتيح للبنوك التشاركية الإسهام في تنشيط القطاع العقاري ودعم المقاولات باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية. ويتيح هذا العقد للبنوك القيام بدور الصانع مباشرة أو عبر الاستصناع الموازي، بما يوفر تمويلاً مرناً وآمناً لمشاريع عقارية متنوعة. غير أن نجاح هذه الصيغة يظل رهيناً بالالتزام الصارم بالضوابط الشرعية وتفادي أي ممارسات قد تفضي إلى الربا المقنّع، ضماناً لحماية العملاء وتعزيز الثقة في المعاملات، وبما يحقق أهداف التنمية العقارية في إطار أخلاقي ومستدام.

¹ - محمد جعواني: "الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية"، م س، ص 183-184.

² - مبدأ "إنظار المعسر" هو أحد المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، ويعني تأجيل أو تمديد الأجل المحدد لسداد الدين أو الوفاء بالتزام مالي إذا كان المدين في حالة عسر أو ضيق مادي يمنعه من السداد في الموعد المتفق عليه. جاء هذا المبدأ أسساً لتنادي إلى قسوة قسوة الله تعالى (سورة البقرة: الآية 279).

لائحة المراجع:

الكتب:

محمد بن أحمد الصالح: "عقد الاستصناع ودوره في تنشيط الحركة الاقتصادية"، مطبعة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرباط، الطبعة الأولى، السنة 1996.

محمد جعواني: "الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية دراسة فقهية تأصيلية"، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث الدراسات (مفاد)، الطبعة الثانية 2021.

الرسائل:

أحمد بلخيري: "الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج الخضرة باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

هشام والحري: "تمويل العقار بالاستصناع في البنوك التشاركية المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، 2020-2021.

المقالات:

حليمة بن حفو: "المربحة في البنوك التشاركية"، مجلة المنير القانوني، العدد 9 سنة 2015.

فاطمة أيت الغازي: "عقد الاستصناع بين التأصيل الشرعي والإطار القانوني"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد السابع ماي 2016.

مرزوق أمال: "انفصال المالية التقليدية عن الاقتصاد الحقيقي والعودة إلى التوازن من خلال نمط التمويل الإسلامي"، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 6، سنة 2016.

مصطفى الزرقا: "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية للتنمية"، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية.

وفاء بولاباح: "حماية العميل في عقد الاستصناع"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 6،

2020.



إشكالات عقد الشغل محدد المدة بين النص القانوني والممارسة العملية

يونس لعناني

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة عبد المالك السعدي

الملخص:

سارع المشرع المغربي إلى إقرار أحكام خاصة بتنظيم عقود الشغل من خلال سن قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ويعكس هذا التنظيم تلك الطبيعة الجدلية التي تميز قانون الشغل عن باقي فروع القانون الأخرى، والتي تتجلى في إشكالية التوازن بين العقود المكرسة لمبدأ استقرار علاقات الشغل والعقود المكرسة لمبدأ المرونة في التشغيل كما هو عليه الحال لعقد الشغل محدد المدة الذي يمس جوهر استقرار العلاقة الشغلية، مما جعله يطرح العديد من الإشكاليات القانونية والعملية سيما مع وجود نصوص قانونية تتسم بالغموض واللبس، وهو ما يطرح تحدياً على مستوى الهيئات الإدارية والقضائية في سبيل توفير الحماية لأجراء العقود المحددة المدة.

الكلمات المفتاحية: عقود الشغل – استقرار – المرونة – عقد محدد المدة – الحماية – الأجراء – الإدارية

– القضائية.

Summary :

The Moroccan legislator was quick to approve special provisions regulating employment contracts by enacting Law No. 65.99 relating to the Labor Code. This regulation reflects the controversial nature that distinguishes the Labor Code from other branches of law, which is evident in the problem of the balance between contracts devoted to the principle of stability of employment relations and contracts devoted to the principle of flexibility in employment, as is the case with the fixed-term employment contract, which touches on the essence of stability of the employment relationship. This has raised numerous legal and practical issues, particularly given the existence of ambiguous and ambiguous legal texts. This poses a challenge at the administrative and judicial levels in providing protection for fixed-term contract holders.

Keywords : Labour contracts - stability - flexibility – fixed-term employment contract – protection – WORKERS – administrative - administrative

مقدمة

صدرت مدونة الشغل استجابة للعديد من الانتظارات لعل أهمها تأهيل الاقتصاد الوطني ورفع تحديات العولمة وتقديم الضمانات القانونية للاستثمار، ورأت النور بفضل ثقافة التوافق التي طبعت سلوك مختلف الأطراف المعنية بعالم المقاول والشغل من سلطات عمومية ومشغلين ومركزيات نقابية، لذا فمحاولة فهم مختلف المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل تقتضي وضعها في إطارها التوافقي الذي سيطر على مختلف النصوص، كما أن البحث عن مختلف الضمانات القانونية الممنوحة للأجير من عدمه تبقى من المسائل المركزية ما دام الأجير هو الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.¹

وحيث إن الاستفادة من مقتضيات قانون الشغل تفرض وجود علاقة شغل مسبقا، فإن هذه العلاقة تنشأ أساسا بموجب عقد شغل، باعتباره الوسيلة التي تجعل القواعد القانونية المنظمة للشغل تتحرر وتجد سبيلها للتطبيق. لذلك سارع المشرع المغربي إلى إقرار أحكام خاصة بتنظيم عقود الشغل من خلال سن قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، سواء منها الثنائية أو الثلاثية أو الجماعية.²

ويعكس هذا التنظيم تلك الطبيعة الجدلية التي تميز قانون الشغل عن باقي فروع القانون الأخرى والتي تتجلى في إشكالية التوازن بين العقود المكرسة لمبدأ استقرار علاقات الشغل والعقود المكرسة لمبدأ المرونة في التشغيل.

ومن العقود التي عملت مدونة الشغل على محاولة احتوائها باعتبارها أنماطا مرنة للتشغيل نجد عقد الشغل محدد المدة. نظرا لكونه يساهم في تعزيز القدرة التنافسية للمقاولات ويجنبهم ارتفاع تكلفة الإنتاج ويساهم في التشغيل وامتصاص البطالة، لكن اللجوء إليه بصفة مستمرة سينعكس بلا شك على استقرار علاقات الشغل ويكرس الهشاشة بالنظر للطابع المؤقت الذي يميز هذا النوع من العقود.

¹ بلقاسم بن إبراهيم، ضمانات الأجير في عقد الشغل محدد المدة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 13، أكتوبر 2007، صفحة 105.

² ونعني بها أساسا عقد الشغل غير محدد المدة والمحدد المدة وعقد المقاول من الباطن وعقد الشغل المؤقت والاتفاقيات الجماعية.

بالإضافة إلى بعض العقود الخاصة التي نظمها مدونة الشغل بالنسبة لبعض فئات الأجراء مثل الوكيل المتجول أو الممثل أو الوسيط في التجارة والصناعة، والعقد الرابط بين طبيب الشغل وعقد الشغل الأجنبي. كما توجد بعض العقود تم تنظيمها في قوانين أساسية أو أنظمة خاصة أحالت عليها المدونة كحالة البحارة وأجراء المقولة المنجمية والصحفيون المهنيون وأجراء الصناعة السنمائية وبوابين البناءات المعدة للسكن وعقود عمال وعاملات المنازل.

ولا شك أن هذه المرونة التي حاول المشرع توحيها من خلال تنظيمه لعقد الشغل محدد المدة هي التي كانت من بين أسباب تأخر صدور مدونة الشغل، لأنها ببساطة تمس جوهر استقرار العلاقة الشغلية الذي يشكل غاية كل أجير ومطمح كل عامل.

فكان من البديهي أن تكثر النزاعات المتعلقة بعقود الشغل محددة المدة، سيما مع وجود نصوص قانونية تتسم بالغموض واللبس، بل وعدم كفايتها أحيانا، وغيرها من الإشكالات القانونية والعملية التي تطرح على القضاء وقبله جهاز تفتيش الشغل، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: هل استطاع المشرع المغربي من خلال تنظيمه لعقد الشغل محدد المدة على توفير ضمانات لحماية الأجراء وتحقيق مبدأ استقرار الشغل؟

وهو ما سوف نحاول الإجابة عنه عبر التقسيم التالي:

مطلب أول: إشكالات عقد الشغل محدد المدة بين مدونة الشغل والمرسوم التنظيمي

مطلب ثاني: الضمانات الإدارية والقضائية للحد من إشكالات عقد الشغل محدد المدة.

مطلب أول: إشكالات عقد الشغل محدد المدة بين مدونة الشغل والمرسوم التنظيمي

وضعت العقود محددة المدة لتكملة العقود غير محددة المدة، فشرعية الأولى تكمن في تغطية العمل المؤقت، أي ان اللجوء إلى العقد المحدد المدة ينبغي أن يكون ملازما للعمل المؤقت¹. بحيث يتعين الالتزام باحترام الحالات التي يجيز فيها المشرع اللجوء إلى إبرام مثل هذه العقود المحددة المدة حتى لا تتخذ كوسيلة احتيالية من طرف أرباب العمل لعدم إبرام عقود غير محددة المدة، أي ينبغي توظيفه واستثماره بحسن نية²، إلا أن إشكاليات عقد الشغل محدد المدة لم تعد محصورة فقط في مدونة الشغل (فقرة أولى) وإنما تعدت إشكالياته حتى على مستوى المرسوم التنظيمي المتعلق بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية لإبرام عقد الشغل محدد المدة (فقرة ثانية).

فقرة أولى: إشكالية إبرام عقد الشغل محدد المدة في ضوء مدونة الشغل

¹ محمد سعيد بناني، عقد الشغل غير محدد المدة هو الأصل، أو أثر طبيعة العمل في تكييف عقود الشغل، مجلة المرافعة العدد 3-2 ماي 1993، 105 و 106.

² Oumar ben camara : la bonne foi dans le rapport de travail , thèse pour le doctorat en droit, université lumière, LYON 2, 2005, p 67.

بداية يجب التأكيد على أن مدونة الشغل المغربية تأثرت بمبدأ المرونة في الشغل، هذا المبدأ الأخير وإن عزز قدرة المؤسسات الاقتصادية على المنافسة، فإنه قد تسبب للأجراء في عدم الاستقرار في الشغل، وهي نتيجة سلبية تشترك فيها مختلف البلدان التي تتأهب للاندماج في السوق العالمية، فبينما كان الشغل القار هو المرجع والغاية التي يرنو إليها كل أجير فإن عوامة الاقتصاد سوف تكثر من فرص الشغل الوقي والغير القار على حساب الشغل القار¹.

وبالرغم من شيوع إبرام عقد الشغل محدد المدة في وقتنا الراهن، نظرا للمكانة التي أصبح يمثلها في سوق الشغل بقدرته على امتصاص البطالة والمساهمة في التشغيل المؤقت، إلا أن تنظيمه على مستوى مدونة الشغل ينم عن وجود العديد من الإشكاليات القانونية في مقدمتها الاقتضاب ولإيجاز في التنظيم بشكل لا يتناسب مع أهميته وإشكالياته العديدة التي يطرحها (أولا)، بالإضافة إلى ما تطرحه عملية تجديده من إشكالات ترخي بظلالها على مبدأ استقرار الشغل (ثانيا).

أولا: القصور التشريعي في تنظيم عقد الشغل محدد المدة

من خلال مراجعة مقتضيات المنظمة لعقد الشغل محدد المدة² نصطدم بشح مهول وواضح من طرف مشرع مدونة الشغل الذي لم يخصص له سوى المادتين 16 و 17، وهو ما سيكون سببا في الكثير من الغموض والارتباك بل والعديد من الفراغات على مستوى تنظيم هذا العقد.

وهكذا، جاءت مقتضيات مدونة الشغل بتعداد للحالات التي يتم اللجوء فيها للعقود المحددة المدة في إطار المادتين 16 و 17. حيث يتبين من الوهلة الأولى أن المدونة الجديدة حافظت على المبدأ السابق والقائل بأن عقود الشغل غير المحددة المدة هي الأصل³، ذلك أنها نصت في الفقرة الثالثة من المادة 16 على ما يلي: "وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي:

¹ محمد الناصر، التشريع الاجتماعي وامتحان العولمة، مجلة دراسات قانونية، صدارة عن كلية الحقوق بصفافس، العدد 6، السنة 1998-1999، ص 35.

يراجع أيضا في موضوع تأثر مدونة الشغل بمبدأ المرونة:

- سليم الغليزوري، المرونة في مدونة الشغل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2000/1999، ص 17.

- الحاج الكوري، المرونة في القانون الاجتماعي المغربي، مجلة عالم التجارة والصناعة، العدد 2، أبريل ماي سنة 1997، ص 16 وما بعدها.

- علال البصراوي، مرونة التشغيل والأجر أخطر المقتضيات في المشروع، مقال منشور بجريدة الأحداث المغربية، العدد 647 بتاريخ 2000/10/27 ص 7.

² لم يعرف المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل عقد الشغل محدد المدة، ويمكن تعريفه بأنه اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص - وهو الأجير - بالعمل لحساب شخص آخر - وهو المشغل - وتحت إشرافه وتوجيهه لمدة محددة، مقابل أجر معين ومحدد سلفا.

- إحلال أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛

- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛

- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 17 على حالات أخرى لإبرام العقد المحدد المدة حيث جاء فيها ما يلي: "يمكن في القطاعات غير الفلاحية، عند فتح مقاوله لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاولة أو إطلاق منتج جديد لأول مرة، إبرام عقد الشغل محدد المدة، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويصبح بعد ذلك في جميع الحالات غير محدد المدة.

غير أن العقد المبرم لمدة أقصاها سنة يصبح، في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقدا غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة".

وعلى الرغم من أن مدونة الشغل اعتبرت أن الأصل في عقود الشغل هو عقد الشغل غير محددة المدة، وهو الأمر الذي أخذ به الاجتهاد القضائي أيضا¹، إلا أن الحالات التي حددتها مدونة الشغل على سبيل الحصر لإبرام عقد الشغل المحدد المدة لا تخلو من بعض الإخفاقات والثغرات التي أفرزتها الممارسة. فإذا كانت الحالة الأولى والمتعلقة بإحلال أجير محل أجير آخر، ما دامت المدة واضحة وتابعة لمدة توقف الأجير المعوض مؤقتا، فإن الإشكال يبقى مطروحا بخصوص كل من حالة ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة وحالة إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

فبالنسبة لحالة تزايد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة فإن ما يعاب على مدونة الشغل هو أنها لم تحدد ما المقصود بالتزايد المؤقت لنشاط المقاولة، كما أنها لم تحل أمر هذا التحديد على نص تنظيمي يساعد على رفع اللبس في تطبيق هذا المفهوم. وكان من الممكن اعتماد هذا الأسلوب خاصة وأن الفقرة الأخيرة من المادة 16 نصت على صدور نص تنظيمي بعد الاستشارة مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لتحديد القطاعات

¹ اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها " أن الأصل في عقد الشغل أن يكون غير محدد المدة والاستثناء أن يكون غير ذلك، واشتغال الأجير لمدة فاقت السنتين وبصفة مستمرة يستفاد منه ارتباط الطرفين بعقد عمل غير محدد المدة. وأن تكليف المشغل بتنفيذ صفقات عمومية لا ينفي عن عمله طابع الاستمرارية ولا يعني بالضرورة أن العمل موسمي" قرار عدد 709 مؤرخ في 2013/05/16، ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/305.

والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقود الشغل محددة المدة، وهو على خلاف ما ذهب إليه القانون التونسي الذي عبر عن حالة التزايد في نشاط المقاولة بـ " القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم الشغل".

وفي هذا الصدد نضم رأينا إلى جانب أحد الباحثين¹ إذ أن غياب هذا التحديد في مدونة الشغل، سيخلف لا محالة مجموعة من المشاكل العملية في تطبيق المادة 16 بخصوص حالة تزايد نشاط المقاولة، وهو ما يستدعي التدخل بنص تنظيمي لإعطاء تحديد لهذا المفهوم.²

أما فيما يتعلق بحالة الشغل ذات طبيعة موسمية، فالملاحظ أيضا أن المادة 16 اكتفت بذكر هذه الحالة ضمن الحالات التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة وتجنب إعطاء أي تعريف قانوني للشغل الموسمي، كما أشارت لهذا النوع من العقود في المادة 496 من م.ش بتعبير "إنجاز أشغال ذات طابع موسمي". وتنطلق هذه الحالة من العمل الذي يكون له طابع موسمي، أي بمفهوم المخالفة هو العمل الذي يستغرق فقط بعض فترات السنة، والذي لا يتجاوز شهرا أو شهرين أو ثلاثة أشهر، وغالبا ما يرتبط بأحد فصول السنة.³

ومما لا شك فيه أن عدم تحديد مدة العمل الموسمي، التي قد تطول أو تقصر تجعله غير مضبوط بشكل تام.⁴

إن انعدام أي تحديد قانوني للحالتين المتعلقين بالتزايد المؤقت لنشاط المقاولة والشغل الموسمي سيبقي الغموض قائما بخصوص مفهومهما، كما أنه يشكل ثغرة من شأنها أن تثير الكثير من الإشكاليات على المستوى العملي. فلجوء المشرع إلى تقنية تحديد المدة كميّار وحيد لتجاوز صعوبة تعيين الأجل في عقد الشغل الموسمي لم يكن كافيا لتحديد الطابع الموسمي للعقد أو لطبيعة العمل المنجز، مما كان منبعا لأخطاء عديدة لم يتمكن معها القضاء الاجتماعي من توظيف كافة إمكاناته الإبداعية، إذ اقتصر على عنصر المدة كمقياس قانوني لتعليل أحكامه بما يضمن مشروعيتها القانونية.

¹ عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقاولة وحقوق الأجراء، مطبعة زنقة ميشال دولوسبيطال صخور السوداء، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، يونيو 2011، ص 112 و 113.

³ محمد سعد جرندي، الدليل العملي لمدونة الشغل – قراءة تحليلية نقدية لمقتضيات المدونة مدعمة بأهم اجتهادات محكمة النقض -، الجزء الأول، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016، ص 121.

⁴ بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، نجده حدد مفهوم العمل الموسمي من خلال الدورية الصادرة عن وزارة الشغل الفرنسية تحت عدد 18.90 المؤرخة في 30 أكتوبر 1990، كما يلي "هي كل الأشغال التي تتكرر بصورة اعتيادية كل سنة في تاريخ محدد نسبيا تبعا لإيقاع الفصول أو لأنماط الحياة الاجتماعية والتي تنجز لفائدة مقولة تمارس أنشطة تخضع لنفس التغييرات".

وهكذا يتبين من خلال المادتين 16 و 17 بأنه تم الإجهاز على العمل القار وجعله حالة استثنائية بعيدة المنال، ويتجلى كذلك تجسيد مبدأ المرونة في التشغيل، حيث أنه إذا كان بإمكان المشغل اللجوء للعقود محددة المدة كلما أطلق منتوجا جديدا أو كلما فتح فرعاً أو مؤسسة جديدة داخل المقاول. فمتى يبرم إذن عقد الشغل غير محدد المدة؟ فالمشغل قد يتحايّل على القانون بإصداره لنفس المنتج وذلك باستبدال اسمه فقط أو مجرد تغيير طريقة التعليب أو التغليف وبالتالي يمكن له إبرام ما شاء من عقود محددة المدة، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد أي لمدة سنتين على الأكثر ثم يستغني عن الأجير ليستبدله بأجير آخر بعقد محدد المدة وهكذا دواليك...

وإذا كان التشريع الاجتماعي السابق يسمح للأجير باكتساب صفة عامل رسمي (قار) يضمن له نوع من الاستقرار لوضعيته بمجرد تجاوزه لمدة 12 شهراً من العمل الفعلي بالنسبة للقطاع الصناعي والتجاري والمهن الحرة أو بتجاوزه لمدة 6 أشهر في القطاع الفلاحي، فإن المدونة ومن باب تفعيل مقتضيات المرونة تقر بأن التدويم لا يتم إلا بعد سنتين أي بعد إبرام عقد الشغل لمدة سنة وتجديده مرة أخرى لنفس المدة مع إمكانية استبدال الأجير مؤقتاً بآخر وإعادة تشغيل الأجير الأول بعد مدة وجيزة من انتهاء السنتين، فمن خلال المادة 17 نجد أن المدونة تشجع العمل بالعقد محدد المدة حتى في الأحوال العادية، وهو ما يشكل تجسيدا لمبدأ المرونة في الشغل كما سبق وأن أوضحنا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يشترط الكتابة في عقد الشغل محدد المدة¹، كما لم يشترطها عامة في عقد الشغل باعتباره من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تراضي طرفيه، ومع ذلك ننادي بالتنصيص على شرط الكتابة حينما يتعلق الأمر بعقد الشغل محدد المدة لجعله يتوافق مع طبيعته الاستثنائية، وجعل الكتابة شرطاً لانعقاده، حتى يسهل أمر التحقق من مشروعيته.

ثانياً: تجديد عقد الشغل محدد المدة ومحدودية استقرار علاقة الشغل

لم يكن الاجير في إطار التشريع السابق أن يصبح رسمياً ودائماً إلا إذا اشتغل لمدة 12 شهراً بصفة منتظمة ومستمرة في القطاعات الصناعية أو التجارية أو المهن الحرة، وستة أشهر في القطاع الفلاحي وإلا اعتبر مؤقتاً، هذا مع إمكانية إبقاء الأجير كذلك (مؤقتاً) في القطاعات الأولى ولو اشتغل مدة 12 شهراً إذا تم

¹تدرك المشرع الجزائري هذا النقص بموجب المادة 11 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل حينما نص على أن عقد العمل يبرم لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة انعقاد عقد عمل غير مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

الاتفاق على ذلك كتابة، أما في إطار مدونة الشغل فقد جعلت المدة القصوى للعقد محدد المدة تصل إلى سنتين بالنسبة لجميع القطاعات ودون تقييد بذلك بأي شرط.¹

وباستقراء المادة 17 يتضح منها أن المشرع المغربي أبقى على إمكانية تجديد عقد الشغل محدد المدة سواء عن طريق التجديد الصريح أو الضمني. فالتجديد الصريح يكون وارد في العقد نفسه، بحيث تتم الإشارة إلى أن العقد سيتم تجديده بعد حلول أجله لنفس المدة المتفق عليها، أما التجديد الضمني فلا يدل العقد على أي إشارة التجديد وإنما يستمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد حلول أجله.

فعقد الشغل محدد المدة إذا أبرم لمدة أقصاها سنة واحدة وتم تجديدها مرة واحدة، وكذلك العقد المبرم لمدة سنة واحدة ولم يجدد، ولكن مع استمرار طرفيه في العمل به إلى ما بعد أجله، فإن هذا العقد يتحول إلى عقد غير محدد المدة، وذلك في القطاعات غير الفلاحية. أما في القطاعات الفلاحية، إذا أبرم عقد محدد المدة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر وتم تجديده بعد ذلك، فإنه يتجاوز مدة العقود المبرمة لسنتين يصير العقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة.

ومهما يكن، فالمادة 17 حصرت إمكانية تجديد عقود الشغل محدد المدة في ثلاث حالات وهي عند فتح مقالة لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقابلة أو إطلاق منتج جديد، والتي يمكن معها إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد. فهل يعني هذا أن الحالات الواردة في المادة 16 من مدونة الشغل غير مشمولة بإمكانية التجديد سواء الصريح منه أو الضمني؟

والدافع من وراء طرح هذا الإشكال يكمن في تذبذب المشرع في صياغة المادتين 16 و 17 من المدونة، حيث نجد المشرع في المادة 16 ينص على أنه " تنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة في ما يلي ...". وكأنها جاءت على سبيل الحصر، ثم يأتي بعد ذلك في المادة 17 ويضيف ثلاث حالات أخرى فضفاضة في معناها.

وللجواب عن هذا الإشكال نعتقد بأن جميع العقود المحددة المدة يمكن أن يتم تجديدها لتتحول بعد ذلك إلى عقود غير محددة المدة، وهذا ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 17 حيث نصت بصفة عامة على جميع العقود المؤقتة:

¹ محمد الشرقاني، علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2003، ص 132.

".. غير أن العقد المبرم لمدة أقصاها سنة يصبح في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقدا غير محدد المدة".

وكما يتضح من خلال هذه الفقرة فإنها لم تحدد ما إذا كانت تقصد فقط الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أم أنها تشمل كل العقود؟

لكن نعتقد أنها شاملة لكل الحالات نظرا للصياغة التي صيغت بها، فنصت على "العقد المبرم لمدة أقصاها سنة..." ولم تميز بين حالات إبرامه.

وفي نفس سياق البحث عن الإخفاقات المرتبطة بمدة عقد الشغل محدد المدة، تجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع المغربي إذا كان واضحا بخصوص حصر تجديد العقد في مرة واحدة لتصل إلى السنتين إذا كانت المدة الأصلية هي سنة، فإن التساؤل يطرح على المقاولات المغربية في كيفية ممارستها لأنشطتها وتعاظمها مع عقود الشغل محددة المدة من حيث توزيع مدتها بين المدة الأصلية ومدة التجديد، والحال أنه يصعب الوقوف على حكم واضح للمشرع المغربي بهذا الخصوص.

ودائما في إطار الإشكاليات التي قد يطرحها تجديد عقد الشغل محدد المدة، نتساءل عن الحالة التي يتم فيها كتابة هذا العقد، هل سيكون لزوما التنصيص على إمكانية التجديد في بنوده حتى يستفيد المشغل من هذه الإمكانية أم أن غياب هذه الإشارة تمنع المشغل من إعمال التجديد؟ وفي غياب الكتابة، ماذا عن العقود الشفوية ونحن نعلم أن المشرع لم يشترط الكتابة في هذه العقود؟

إن الحكم المناسب لهذه الإشكالية هو أن يسمح للمشغل بإعمال التجديد كلما ارتأى في ذلك مصلحة الطرفين ودون أن يكون التجديد المحتمل ضمن اتفاق الطرفين طالما أن الاشتراط المذكور لا يصبح سليما إلا إذا كان العقد كتابيا، والحال أنه يظل عقدا رضائيا في ظل مدونة الشغل. كما يطرح التساؤل حول إمكانية إبرام المشغل مع نفس الأجير عقود شغل محددة المدة بشكل متتالي بعد انقطاع مؤقت لعلاقة شغل بين عقد وآخر لمدة قد تطول أو تقتصر.

أمام خلو مدونة الشغل من أي جواب صريح لهذا التساؤل، فإننا نطمح في أن يتدارك القضاء هذا النقص التشريعي وذلك من خلال قيام القاضي بتكييف هذه العقود المتقطعة وفق الحالات الواردة في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل، أي فيما إذا كانت نية الطرفين لصيقة بالظروف والأعراف التي لها علاقة ببعض الحالات، وأي حالة خارجة عن المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل يجب تكييفها على أنها عقد غير

محدد المدة، أما إذا كان إبرام هذه العقود المتعاقبة يدخل في إطار الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من مدونة الشغل فنقترح بأن لا يتم اعتبارها محددة المدة إلا في ثلاث مرات الأولى، أما إذا تم إبرام عقود شغل محددة المدة متتالية لأكثر من ثلاث مرات، فيجب على القضاء أن يجعل من علاقة الشغل عقدا غير محدد المدة.

ولعل مظاهر الغموض والقصور والبهت التي شابت تنظيم مدونة الشغل لعقد الشغل محدد المدة سواء على مستوى حالات إبرامه أو على مستوى مدته، ترجع أساسا إلى تضارب وجهات نظر واضعوا مدونة الشغل، هذا فضلا عن منطوق الاستلزام المشوه والانتقائي من التشريع الفرنسي، هذا الأخير الذي نجده قد خصص أكثر من 15 مادة تتولى تنظيم عقد الشغل محدد المدة في مقابل ذلك نجد المشرع المغربي قد سجن تنظيم هذا النوع من العقود في مادتين يتيهتين. فكان تنظيمه لعقد الشغل محدد المدة تنظيما يعتريه القصور والإخفاق التشريعي من كل جوانبه.

فقرة ثانية: إشكالية إبرام عقد الشغل محدد المدة في القطاعات والحالات الاستثنائية

أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الشغل على نص تنظيمي سيضيف حالات جديدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء، وهو ما تحقق بعد مضي 16 سنة من دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ في 08 يوليوز 2004، حيث صدر في 23 يوليوز 2020 مرسوم رقم 2.19.793 القاضي بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة.¹

وكقراءة أولية لمقتضيات هذا المرسوم الذي جاء متضمنا لثلاث مواد، فإنه سيتضح أن الحالات الجديدة التي جاء بها لإبرام عقود الشغل محدد المدة بعضها لم يكن سوى مجرد استكمال لنصوص تشريعية بمدونة الشغل (المادة الأولى من مرسوم رقم 2.19.793)، وبعضها الآخر لم يعمل سوى على شرعنة الأمر الواقع وتزليل للإجتهاادات القضائية لمحكمة النقض (المادة الثانية من المرسوم).²

أولا: بالنسبة للحالات الإستثنائية الواردة في المادة الأولى من المرسوم

(¹) مرسوم رقم 2.19.793 القاضي بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة، 23 يوليوز 2020، الجريدة الرسمية عدد 6906-16 ذو الحجة 1441.

(²) محمد الشرقاني، محمد القري اليوسفي، قراءة أولية في المرسوم المحدد للحالات الجديدة للجوء إلى عقود الشغل محدد المدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني مغرب القانون، 2 غشت 2020.

جاء في المادة الأولى من المرسوم ما يلي: " يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة، في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة والصناعة التقليدية في الحالات الإستثنائية التالية:

- استدراك ما تبقى من ساعات الشغل الضائعة التي تعذر استدراكها عملا بأحكام المادة 189 من مدونة الشغل، شريطة أن يتم ذلك في حدود الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبعد استشارة مندوبي الاجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم؛

- إنجاز الأشغال المحددة في المادة 190 من مدونة الشغل، التي تعذر إنجازها عملا بأحكام المادة المذكورة، وذلك في حدود ما تقتضيه تنمة إنجاز هذه الأشغال ودون تجاوز الأربعة أيام المنصوص عليها في نفس المادة؛

- الاستجابة للزيادة الاستثنائية في حجم الشغل بالمؤسسة، التي تعذرت تلبيةها عملا بأحكام المادة 196 من مدونة الشغل والنص التنظيمي الصادر بتطبيقها، وذلك بعد استشارة مندوبي الاجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم، شريطة أن تتم هذه الاستجابة في حدود ما تبقى من ساعات لازمة لهذا الغرض، وفي حدود السقف الذي تسمح به مقتضيات النص التنظيمي المذكور بالنسبة لكل أجير.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها وسعت من دائرة القطاعات التي يمكنها اللجوء إلى إبرام عقود الشغل محددة المدة، في حين أن المادة 16 من مدونة الشغل تؤكد على هذه الإمكانية فقط في بعض القطاعات مثل الأشغال العمومية والسياحة، لكن المرسوم جاء بالعكس تماما حيث تجاوز نطاق تطبيقه حين تنصيبه على إمكانية إبرام عقود في جل القطاعات تقريبا (قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة والصناعة التقليدية).

ونعتقد أن المرسوم من خلال المادة الأولى منه، قد عمل على تحويل المقتضيات الواردة في المواد 189 و190 و196 من مدونة الشغل إلى مجالات وحالات جديدة لتشغيل العمال والعاملات بعقود محددة المدة.

فإذا كانت هذه المواد تتحدث عن تمديد فترة الشغل إلى ما بعد المدة العادية من أجل استدراك ساعات الشغل الضائعة¹، أو تأدية أشغال تحضيرية أو تكميلية لا غنى عنها للنشاط العام للمؤسسة²، أو تأدية أشغال تقتضيها مصلحة وطنية، أو زيادة استثنائية في حجم الشغل³، فإن الأمر إذن يتعلق بتشغيل

¹المادة 189 من مدونة الشغل.

²المادة 190 من مدونة الشغل.

³المادة 196 من مدونة الشغل.

نفس الأجراء خارج مدة الشغل العادية، وليس اللجوء إلى التعاقد مع أجراء جدد بموجب عقود محددة المدة لأجل استدراك ساعات قد لا تتجاوز مدة إنجازها يوما أو يومين¹.

فباستثناء المهن الحرة والنقابات والجمعيات فإن جميع القطاعات يظل بإمكانها إبرام عقود الشغل محددة المدة². وهو ما يدفعنا إلى تجديد تساؤلنا إذا ما كان بالفعل عقد الشغل محدد المدة مزال مكتسي بطبيعة الاستثنائي امام هذا الوضع.

ثانيا: الحالات الاستثنائية الواردة في المادة الثانية من المرسوم

جاء في المادة الثانية من المرسوم، أنه يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة، في القطاعات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات الاستثنائية التالية:

- القيام بأشغال مؤقتة لا تدخل ضمن الأنشطة العادية للمؤسسة ولا يمكن لأجراء المؤسسة القيام

بها؛

- تنظيم أنشطة تكتسي بطبيعتها طابعا مؤقتا، كالمعارض العمومية والأنشطة الترفيهية؛

- إنجاز أوراش ومشاريع لا تتعدى مدة إنجازها سنة، طيلة المدة التي يتطلبها استكمال هذه الأوراش أو

المشاريع، وذلك في حدود مرتين مع نفس المشغل؛

- إنجاز ورش أو مشروع تتعدى مدة إنجازها سنة، طيلة المدة التي يتطلبها استكمال هذه الورش أو

المشروع، وذلك في حدود مرة واحدة مع نفس المشغل؛

- تشغيل الأجراء البالغين من العمر 58 سنة فما فوق، الذين فقدو شغلهم وذلك من أجل استكمال

مدة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان

الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

- تعويض أجير غادر عمله في انتظار التحاق الأجير الجديد بهذا العمل، وذلك في حدود تعاقد واحد لا

تتجاوز مدته سنة لكل مركز عمل؛

¹ أزنزار، مرسوم عقود العمل محددة المدة: إطلاق يد أرباب العمل لتعميم المرونة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة المناضل-، بتاريخ 07 فبراير 2022.

² محمد الشرقاني، محمد القري اليوسفي، قراءة أولية في المرسوم المحدد للحالات الجديدة للجوء إلى عقد الشغل محدد المدة، مرجع سابق.

- مغادرة أجير بصفة نهائية لمنصب عمله الذي تقرر حذفه، وذلك في حدود تعاقد واحد لا تتجاوز مدته سنة.

ويتبين من خلال هذه المادة، أنها أضافت حالات جديدة لإبرام عقد الشغل محدد المدة والمتعلقة بحالة القيام بأشغال مؤقتة وحالة الأنشطة التي تكتسي بطبيعتها طابعا مؤقتا وحالة إنجاز ورش وحالة التشغيل لاستكمال المدة اللازمة للاستفادة من راتب الشيخوخة وحالة التشغيل بعقود شغل محددة المدة على إثر مغادرة الأجير لعمله.

هذه الحالات التي بلا شك ستزيد من حدة الهشاشة في التشغيل وزعزعة مبدأ استقرار الشغل، خاصة في حالة إنجاز ورش الذي لا يتعدى مدة إنجاز سنة أو الورش الذي يتجاوز السنة، إذ سيحرم الأجراء من الاستمرار في العمل مع نفس المشغل وبالتالي جعلهم عمال عرضيين بقوة القانون، بل إن مقتضيات هذا المرسوم قد ضربت في العمق الحماية التي خص بها القضاء هذا النوع من الأجراء والذي كان دائما متشددا في قبول عقد الورش¹ لإضفاء الصفة المؤقتة لعمل الأجير، سيما بعد ثبوت اشتغال الأجير مع نفس المشغل في أكثر من ورش².

هذا التوسع في حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة الشيء، يدفعنا إلى التشكيك في مدى صحة أن عقد الشغل غير محدد المدة هو الأصل، بل ومدى قانونية خرق التفويض الذي خولته المادة 16 من مدونة الشغل للنص التنظيمي. خاصة وأن مدونة الشغل كتشريع عادي يأتي في درجة أعلى من المرسوم كنص تنظيمي وبالتالي لا يجوز إطلاقا أن يخالف أو يتجاوز ما ينص عليه التشريع العادي.

مطلب ثاني: الضمانات الإدارية والقضائية للحد من إشكالات عقد الشغل محدد المدة

من المعلوم أن تطبيق القانون، لا يتأتى إلا بمراقبة فعالة تتأرجح غالبا بين سلطتين الإدارية والقضائية. وإذا كان قانون الشغل يهدف أساسا إلى حماية الأجير باعتباره الطرف الضعيف، فالمرشح قد أناط لمفتشية الشغل دورا رقابيا وقبله دورا وقائيا تجاه عقد الشغل محدد المدة. إلا أن هذه الصلاحية في

¹ محمد الشرقاني، محمد القري اليوسفي، قراءة أولية في المرسوم المحدد للحالات الجديدة للجوء إلى عقد الشغل محدد المدة، مرجع سابق.

² سبق وأن أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها أن معيار العمل بالورش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه محدد المدة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة العمل مع المشغلة واستمراريتها دون انقطاع، فاعتبار الأجير الذي يشتغل في الأوراش مع نفس المشغلة دون انقطاع عاملا موسميا يتنافى مع فلسفة مدونة الشغل التي تعتبر العقود المحددة المدة استثناء والاتفاقيات الدولية التي تعطي أهمية بالغة لمبدأ استقرار الشغل.

القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 07 ماي 2019 في الملف الإجتماعي عدد 2018/1/5/250، نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43.

اعتقادنا تبقى محدودة (فقرة أولى) بخلاف المؤسسة القضائية التي لها من الصلاحيات ما يعزز الأمن القضائي للأجير في ظل خصوصية عقود الشغل المؤقتة (فقرة ثانية).

فقرة أولى: محدودية صلاحية مفتش الشغل في مراقبة عقود الشغل محددة المدة

لم تعد التشريعات المقارنة في مجال القانون الاجتماعي تترك مسألة تطبيقه وكيفية تأويله لنشاط المحاكم وحدها، وإنما عملت على خلق هيئات إدارية تساهم بدورها في فرض احترام ذلك التطبيق داخل المؤسسات التي تخضع للقانون الاجتماعي، وبالخصوص من جانب أصحابها. وتتمثل هذه الهيئات الإدارية أساسا في مفتشي الشغل الساهرين على إدارتها وسيرها.¹

وقد نصت المادة 532 من مدونة الشغل على صلاحيات مفتش الشغل والتي من أهمها مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل، وكذا إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية.

أما فيما يتعلق بمراقبة عقد الشغل محدد المدة، فإن مدونة الشغل لم تخول لمفتش الشغل دورا بارزا في هذا المجال، لأنه ببساطة لم ترتب جزاء على مخالفة أحكام المواد المنظمة لحالات إبرام عقود الشغل محدد المدة المنصوص عليها في المواد 16 و 17 من مدونة الشغل.

فإذا صادف مفتش الشغل أثناء قيامه بزيارة المراقبة عقد شغل محدد المدة لا تتوافر فيه الحالات المحددة في المادة 16 و 17 أو الحالات المنصوص عليها في المرسوم فإنه ليس بمقدوره توجيه ملاحظة إلى المشغل أو تحرير محضر مخالفة لعدم وجود سند قانوني يخوله له ذلك. مما تكون معه صلاحية مفتش الشغل محدودة وجد ضيقة.

لكن قد يتساءل البعض، عن الجدوى من الوظيفة الرقابية التي يضطلع بها مفتشي الشغل والتي تم التنصيب عليها في المدونة وفي النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل² حينما يعلمون بأن عقد الأجير محدد المدة قد أبرم خارج الحالات المحددة قانونا. أليس بمقدورهم فعل شيء وهم من يعملون على إنفاذ قانون الشغل داخل المقاولات والوحدات الإنتاجية؟

¹ محمد الكشور، نظام تفتيش الشغل، الواقع الحالي وآفاق المستقبل، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط 1997، ص 11 و 12.

² انظر المادة الثالثة من مرسوم رقم 2-08-69 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.

إنما الجواب عن هذا السؤال يمكن في فهم طريقة عمل مفتشي الشغل، خاصة في الشق الرقابي، والتي يتمتع بموجيها مفتشو الشغل بصلاحيية ضبط المخالفات وتحرير محاضر أو توجيه ملاحظات بشأنها. كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 539 من مدونة الشغل: "يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها،

يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر، أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه".

لكن مسألة إبرام عقد الشغل محدد المدة خارج الحالات المحددة في المادتين 16 و17 من مدونة الشغل، أو حتى خارج الحالات والقطاعات الاستثنائية الواردة في المرسوم التظليي، لم يعتبرها القانون مخالفة حتى يتمكن مفتش الشغل من تفعيل وظيفته الرقابية والمتمثلة في تحرير المحاضر أو توجيه ملاحظات. فكما نتحدث عن مبدأ الشرعية في المادة الجنائية، فإن الأمر نفسه ينطبق على المادة الاجتماعية في شقها الزجري، فلا مخالفة إلا بوجود نص قانوني صريح يعاقب عليها.

لكن في المقابل، نجد مدونة الشغل تعاقب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم¹. وحيث أن مفتشي الشغل مؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، فإنهم بذلك باستطاعتهم رصد المخالفات التي يمكن أن تترتب عن عملية إبرام عقود الشغل المؤقتة وبالتالي تحرير محضر مخالفات بشأنها أو الاكتفاء بتوجيه ملاحظة. ومن أمثلة هذه المخالفات التي يمكن أن تنجم عن إبرام عقود الشغل المؤقتة نجد مخالفة إبرام عقد الشغل المؤقت في حالات غير تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 496.

وهو ما يجعلنا في موقف استغراب أمام هذا التمييز الذي نهجه المشرع، إذ خص عقد الشغل المؤقت بالحماية الزجرية دون عقد الشغل محدد المدة، خاصة وأن كلا العقدين يشتهيان على مستوى حالات اللجوء إليهما.

ونعتقد أنه كان على المشرع المغربي تخويل لمفتش الشغل صلاحية تحرير محضر المخالفات عند إقدام المشغلين على تشغيل العمال خارج الحالات المحددة قانونا حفاظا على المبدأ الذي يعتبر أن الأصل في عقود الشغل هو عقد الشغل غير محدد المدة. إلا أن مطلبنا يبقى صعب التحقق في ظل غياب ثقافة التوافق

¹ عاقبت المادة 505 من مدونة الشغل بغرامة من 2000 إلى 5000 كل من خالف أحكام الباب المتعلق بمقاولات التشغيل المؤقت.

بين المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء كلما تعلق الأمر بتعديل قانوني قد يمس بمراكز أحد أطراف العلاقة الشغلية.

هذا وبالإضافة إلى أن سياسة التشغيل التي تريد الدولة اعتمادها ترى في عقد الشغل محددة المدة آلية قانونية في تشغيل أكبر عدد من الأجراء وبالتالي امتصاص البطالة وتوفير مناصب شغل وإن كانت مؤقتة. لذا فمن المستبعد أن يعتمد المشرع المغربي على إقرار قواعد قانونية تعاقب المشغلين عند قيامهم بتشغيل الأجراء خارج الحالات المنصوص عليها قانونا. لأن ذلك من شأنه معارضة خاصية المرونة التي يتميز بها تشريع الشغل بالمغرب.

وعموما تبقى تدخلات مفتش الشغل من أجل مراقبة عقد الشغل محدد المدة محدودة فيما يلي:

- ألزمت مدونة الشغل المشغل بتقديم تصريح لمفتش الشغل بمناسبة تشغيله أجراء جدد أو أجراء معاقين طبقا للمادتين 135 و136 مما يتيح السماح لمفتش الشغل في متابعة إبرام تلك العقود. وضمانا لاحترام مقتضيات هاتين المادتين تعاقب المادة 137 في حالة مخالفة أحكامهما بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

- ألزم المشرع بوضع نظام داخلي بعد سنتين من فتح المقاول أو مؤسسة، وألزمه بتوجيه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل طبقا لمقتضيات المادة 138 من م.ش، والتي يتعين عليها فحص مقتضياته للتأكد من مدى مطابقتها للأحكام المتعلقة بتشريع الشغل قبل الموافقة عليها، وهو ما يعني إمكانية عدم الموافقة على مشروع النظام الداخلي لمخالفته المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ومنها مخالفة المقتضيات القانونية المنظمة لعقود الشغل محدد المدة.

فقرة ثانية: دور القضاء في إعادة تكييف عقد الشغل محددة المدة

قد يحدث - وهذا هو الغالب - أن يتم التحايل على المقتضيات القانونية المنظمة لعقود الشغل محددة المدة، حيث يلجأ بعض المشغلين إلى استغلال هذه التقنية للتعاقد خدمة لمصالحهم ودون مراعاة مصالح الأجراء كفاءة اقتصادية في أغلب الحالات، بجعل عقودهم عقودا محددة المدة ولو اشتغل الأجير مدة طويلة وهو ما يتعارض والأصل في عقود الشغل التي جعلها المشرع غير محددة المدة، ويتعارض

كذلك مع مبدأ استقرار الشغل والمكانة الخاصة لهذا الأخير والخطورة التي يكتسبها نظرا لارتباطه بجوانب متعددة منها ما هو اجتماعي واقتصادي وسياسي¹.

وهذا التحايل على المقتضيات القانونية المنظمة لعقود الشغل محددة المدة يتعين عرضه على القضاء ليقول كلمته على اعتبار أن القضاء هو المعول عليه لترجمة فلسفة المشرع الحمائية والتصدي للثغرات القانونية والاجتهاد في فهم النصوص القانونية الغامضة، وذلك من خلال عملية تكييف² عقود الشغل وربطها بالقواعد القانونية القريبة منها من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق عليها، ومعرفة كذلك حقوقه والتزامات المتعاقدين.

من أجل تكريس عقد الشغل غير محدد المدة الذي يعتبر الأصل في عقود الشغل وحمايته من كل تحايل قد يناله من طرف بعض المشغلين، فإن الوسيلة في ذلك هي إعادة التكييف القانوني الصحيح الذي يتناسب مع خصوصيته وطبيعته، وهذه العملية تعتبر بمثابة جزاء لمخالفة ضوابط التكييف القانونية حيث يتدخل القاضي في هذا الصدد لتصحيح ما اعترى العقد من اعوجاج³.

وفي هذا الإطار، ومن أجل التصدي لتحايل بعض المشغلين على إبرام عقود الشغل غير محددة المدة كأصل في العقود، نجد أن القضاء يذهب في العديد من القضايا إلى إعادة تكييف عقد الشغل محدد المدة كما وصفه المشغل، إلى عقد شغل غير محدد المدة.

وهذا ما أكدته القضاء في العديد من المناسبات، ففي قرار صدر لمحكمة النقض أكدت فيه ما يلي: "إن الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة، وأن حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة واردة على سبيل الحصر. وأنه لئن كان من بين تلك الحالات أن يكون الشغل ذا طبيعة موسمية، فإنه لا يمكن وصف المهام التي تقوم بها مؤسسات التعليم الخاص في مجال التربية والتعليم بأنها ذات طبيعة موسمية، وأن إطلاق

¹ عادل اسبيك، تقييم عقود الشغل المؤقتة في ضوء مدونة الشغل، رسالة لنيل دبلوم دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 80.
² قد عرف البعض عملية تكييف العقد la qualification du contrat بأنها "تلك العملية التي يهدف القاضي من ورائها إلى إضفاء الوصف القانوني على التصرف الذي صدر عن المتعاقدين".
انظر عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثالثة 2013، ص 326.

ويجب التمييز بين إعادة التكييف كجزء يطبقه القاضي حين عدم احترام القواعد الخاصة بتحديد مدة عقد العمل، وبالتالي يستبعد اتفاق الطرفين ويطبق عليهما نظام قانوني أرادا استبعاده، وبين عملية التكييف حيث يضيف القاضي وصفا قانونيا لتصرف ما دون التقيد بالوصف يكون الطرفان قد أسبغاه عليه.

انظر عبد الناصر بلمهوب، تغيير الطبيعة القانونية لعقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة على ضوء الأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 185.

³ ياسين المتحف، دور القضاء في ترسيخ مبدأ استقرار الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2011-2012، ص 37.

وصف الموسم الدراسي لا يعني حتما مفهوم الموسمية الوارد بالمادة 16 من مدونة الشغل، والذي يرتبط بأنشطة فلاحية أو تجارية أو صناعية أو غيرها، ولا يمكن تطبيقه في مجال التربية والتعليم إذ لا يمكن أن يوصف بأنه ذو طابع موسمي، وأن توقف النشاط خلال العطلة السنوية لا يضيي على العملة الطابع الموسمي باعتبار أن هذا التوقف مرتبط بالمنظومة التعليمية ككل، وتفرضه القوانين والضوابط التي تضعها الدولة في هذا المجال¹.

كما اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن طبيعة الشغل الموسمي لا تتحدد بالنص على ذلك ضمن أوراق أداء الأجر أو عقد الشغل، وإنما من طبيعة النشاط، وأن الشغل الموسمي هو كل نشاط يتكرر كل سنة، خلال فترة زمنية، تكاد تكون ثابتة حسب تواتر المواسم، وتكون دوريته، ومدته، خاضعين لعوامل مستقلة عن إرادة المشغل، ولا تتجاوز في أقصى الحالات مدته ستة أشهر من الشغل خلال السنة، وإذا كان الشغل يتوقف خلال بعض الفترات بسبب عدم توفر المواد الأولية، فإن مدة التوقف عن الشغل بسبب عدم توفر المواد الأولية، تحسب ضمن أيام الشغل الفعلي طبقا للمادة 352 من مدونة الشغل، كما أن الواضح من أوراق أداء الأجر، أن الطاعنة كانت تؤدي الشغل طيلة أشهر السنة، وليس هناك موسم معين للشغل، وأن المحكمة حين اعتمدت ما هو مدون بورقة أداء الأجر، وورقة التصريح بالأجر، لتضيي على الشغل طابع الموسمية، دون التأكد من طبيعة الشغل، ودوريته ومدته، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم، مما يعرضه للنقض².

كما جاء في قرار آخر ما يلي: "من الثابت قانونا أن الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة والاستثناء أنها تبرم لمدة محددة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن عقد الشغل ولئن أشار إلى أن المطلوب في النقض عامل مؤقت، واعتبرت المشغلة لم تثبت إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا التي تسمح لها بإبرام عقد عمل محدد المدة في المادتين 16 و17 من مدونة الشغل باعتبارها الواجبة التطبيق كقانون خاص، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له المطلوب في النقض تعسفا ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما³.

¹ القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 21 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1209، نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 37، ص 92.

² القرار عدد 279 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/614 - نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43، ص 15.

³ القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 27 مارس 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1718 - نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43، ص 107.



ومن خلال هذه القرارات الصادرة عن محكمة النقض، يتبين لنا أن المؤسسة القضائية تنتصر لفلسفة المشرع الحمائية ولا تكتفي بحرفية النص، وهو الشيء الذي نثمنه وننوه به خاصة في هكذا حالات يكون فيها الاجير قضى سنوات عديدة في عمله مع نفس المشغل، مما سيكون من الحيف اعتباره مؤقتا.

خاتمة:

إذا كان الدافع من تنظيم عقد الشغل محدد المدة هو ما أملت الظروف الاقتصادية العالمية وإرهاصات العولمة وتبني المشرع لمبدأ المرونة، فالواضح أن هذا التدخل التشريعي - وإن اعتبر خطوة هامة في سبيل الحماية- فإنه أبان عن العديد من الإشكاليات القانونية والعملية في مقدمتها تكريس الهشاشة والإجهاز على العمل القار.

ونؤكد في ختام هذه الدراسة أن المقتضيات الخاصة المنظمة لعقد الشغل محدد المدة تخدم بشكل أو بآخر مصلحة المفاوضة على حساب الأجير، تارة بسبب سكوت المشرع، وتارة أخرى بسبب غموض بعض النصوص القانونية. مما تبقى معه باقي الضمانات غير ذي جدوى طالما أن النص القانوني نفسه يعتبر من بين أهم الأسباب المباشرة التي تقوض من مبدأ استقرار علاقة الشغل.

وعموما، ندلي ببعض المقترحات التي ربما من شأن الأخذ بها تجاوز بعض الإشكاليات ومن ذلك مثلا:

- التلطيف من مبدأ المرونة وجعل اللجوء إلى العقود المحددة المدة مجرد استثناء من القاعدة التي هي العقود غير محددة المدة لضمان استقرار الشغل، وذلك بإعادة صياغة المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل؛
- ضرورة التدخل التشريعي من أجل إيلاء عناية كافية بعقد الشغل محدد المدة، من خلال تفريد له نصوص خاصة تبين بدقة حالات اللجوء إليه وشرح كل حالة بتفصيل دقيق درء لكل لبس أو غموض؛
- التنصيص على شرط الكتابة عند إبرام عقود الشغل محددة المدة، واعتبار كل عقد أبرم بخلاف ذلك عقد شغل غير محدد المدة، تكريسا للطابع الاستثنائي الذي أقرته مدونة الشغل؛
- وضع إطار قانوني واضح لعقد الشغل محدد المدة لتنفيذ عمل معين وكذا تحديد مفهوم العمل الموسمي بشكل دقيق للحد من التضارب القضائي في إعادة التكييف؛
- تخويل مفتش الشغل صلاحية مراقبة إبرام عقود الشغل محددة المدة عبر تجريم الحالات الغير القانونية لإبرامه؛

لائحة المراجع:❖ الكتب والمؤلفات:

- محمد سعد جرندي، الدليل العملي لمدونة الشغل - قراءة تحليلية نقدية لمقتضيات المدونة مدعمة بأهم اجتهادات محكمة النقض -، الجزء الأول، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016.
- محمد الشرقاني، علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2003.
- محمد الكشور، نظام تفتيش الشغل، الواقع الحالي وآفاق المستقبل، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط 1997.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثالثة 2013.

❖ أطروحات ورسائل الجامعية:

- Oumar ben camara : la bonne foi dans le rapport de travail, thèse pour le doctorat en droit, université lumière, LYON 2, 2005,
- ياسين المتحف، دور القضاء في ترسيخ مبدأ استقرار الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2011-2012.
- سليم الغلبزوري، المرونة في مدونة الشغل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 1999/2000،
- سلوى زوكاغ، التنظيم التشريعي لعقود الشغل الفردية وتأثيره على مبدأ استقرار الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2011-2012.

- عادل اسبيك، تقييم عقود الشغل المؤقتة في ضوء مدونة الشغل؟، رسالة لنيل دبلوم دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015-2016،

❖ المقالات:

- محمد سعيد بناني، عقد الشغل غير محدد المدة هو الأصل، أو أثر طبيعة العمل في تكييف عقود الشغل، مجلة المرافعة العدد 2-3 ماي 1993.
- الحاج الكوري، المرونة في القانون الاجتماعي المغربي، مجلة عالم التجارة والصناعة، العدد 2، أبريل ماي سنة 1997،
- محمد الشرقاني، محمد القرى اليوسفي، قراءة أولية في المرسوم المحدد للحالات الجديدة للجوء إلى عقود الشغل محدد المدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني مغرب القانون، 2 غشت 2020.
- أنزار، مرسوم عقود العمل محددة المدة: إطلاق يد أرباب العمل لتعميم المرونة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة المناضل-ة، بتاريخ 07 فبراير 2022.
- محمد الشرقاني، الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية المتعلقة بالشغل في ضوء مدونة الشغل، المؤتمر العام السادس والعشرين لجمعيات هيئات المحامين بالمغرب الجزء الأول، طنجة 15-16-17 ماي 2008.
- علال البصراوي، مرونة التشغيل والأجر أخطر المقتضيات في المشروع، مقال منشور بجريدة الأحداث المغربية، العدد 647 بتاريخ 27/10/2000.
- بلقاسم بن إبراهيم، ضمانات الأجير في عقد الشغل محدد المدة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 13، أكتوبر 2007.
- عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المساواة وحقوق الأجراء، مطبعة زنقة ميشال دولوسبيطال صخور السوداء، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، يونيو 2011.
- عبد الناصر بلمهبوب، تغيير الطبيعة القانونية لعقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة على ضوء الاحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017.

❖ قرارات قضائية

- القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 21 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1209، نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 37.
- القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 07 ماي 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/250، نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43.
- القرار عدد 709 مؤرخ في 2013/05/16، ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/305.
- القرار عدد 279 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/614 - نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43.
- القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 27 مارس 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1718 - نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43.

التعويض عن فقدان الحق في الكراء التجاري على ضوء القانون

رقم 49.16

سمية الشرقاوي:

دكتورة في القانون الخاص

ملخص المقال:

إن العلاقة التي تربط بين المكري والمكتري هي علاقة تجاذب بين المصالح، فالمكري يسعى إلى استرجاع محله، وفي مقابل ذلك يحرص المكتري على الاحتفاظ بالمحل لمدة أطول واستقبال زبائنه في مكان واحد وبشكل مستمر.

وبناء على ما ذكر أعلاه، يركز هذا المقال على الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق طرفي عقد الكراء التجاري، بشكل يقر نسبيا مبدأ التوازن في هذه العلاقة، والمتمثلة أساسا في مسطرة التعويض، حيث يحق للمكري أن يضع حدا لعقد الكراء، في حالة توفر أسباب ذلك، إلا أن المكتري يستحق كمبدأ عام أيضا التعويض عن الإنهاء، ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء عقد الكراء.

وعليه، فإن هذا المقال يحاول الإجابة على مدى توفيق المشرع المغربي من خلال آلية التعويض من تحقيق التوازن بين الملكية التجارية والملكية العقارية؟

وذلك من خلال مبحثين رئيسيين: التعويض عن الإفراغ بسبب وضعية البناء ووضعية العقار (المبحث الأول)، التعويض عن الإفراغ في حالة إفراغ السكن الملحق بالمحل (المبحث الثاني).
الكلمات المفتاحية: عقد الكراء التجاري، الإفراغ، التعويض، الملكية التجارية، الملكية العقارية، المكري، المكتري.

Article Summary:

The relationship between the lessor and the lessee is characterized by a tension of interests: the lessor seeks to recover their premises, while the lessee strives to retain

the premises for as long as possible in order to continuously welcome clients in one stable location.

Based on the above, this article focuses on the legal rules designed to protect the rights of both parties to the commercial lease contract, aiming to relatively establish a balance in this relationship. These rules are mainly reflected in the compensation procedure: the lessor has the right to terminate the lease when legal grounds exist, yet, as a general principle, the lessee is entitled to compensation for such termination. Any clause or agreement depriving the lessee of their right to compensation upon the termination of the lease is deemed null and void.

Accordingly, this article attempts to answer the question of whether the Moroccan legislator has succeeded, through the compensation mechanism, in achieving a balance between commercial property rights and real property rights.

This is explored through two main sections :

- Compensation for eviction due to the condition of the building and the property (Section I).
- Compensation for eviction in the case of vacating the dwelling annexed to the premises (Section II).

Keywords :

Commercial lease contract, eviction, compensation, commercial property, real property, lessor, lessee.

مقدمة:

يعتبر العقد وسيلة قانونية لنقل الملكية أو المنفعة حسب الحالة، إذ يعرف بأنه "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء بإنشاء التزام، أو تعديله، أو نقله، أو إنهائه"¹.

و دراستنا في هذا الموضوع ستكون حول عقد ينتمي للزمرة الأولى من العقود ألا وهو عقد الكراء التجاري²، نظرا لكونه من أهم و أبرز العقود المسماة التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال التنكر لدورها الأساسي والتصاعدي في مجال المعاملات التجارية، على اعتبار أن هذا العقد يوفر للمكرين المجال لاستثمار رؤوس أموالهم وتدير شؤون عقاراتهم بالشكل الذي ينشدهونه منه، ويمكن المكثرين من استغلال محلات عقارية تناسب وغرضهم التجاري بغية استثمار رؤوس أموالهم من خلال إنشاء أصولهم التجارية وتطويرها³. وعليه، فإن الكراء التجاري أداة أساسية للاستثمار من طرف المكري، والاستفادة من طرف المكري، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات على اختلاف مشاربها إلى تنظيم العلاقة التي تربط بين المكري والمكثري.

وتأسيسا على ذلك، فقد حرص المشرع المغربي في القانون رقم 49.16 على حماية حق المكري في استرجاع ملكيته، وفي مقابل ذلك نص على حقوق المكثرين في الحفاظ على الأصل التجاري من الضياع. وهكذا، يحق للمكري المطالبة بإفراغ المكثري من العين المكتراة بدون تعويض إذا أخل المكثري بالتزاماته القانونية وتحققت موجباته، كما يحق له مطالبة المكثري بالإفراغ دون أن يصدر منه أي خطأ، لكن في مقابل أداء التعويض، والذي قد يكون جزئيا أو كليا حسب الأسباب الداعية للمطالبة بالإفراغ، وبالتالي فإن الاشكال المطروح في هذا الإطار يرتبط بمدى توفيق المشرع المغربي من خلال آلية التعويض من تحقيق التوازن بين الملكية التجارية والملكية العقارية؟

وللإجابة على الاشكال المطروح، فإننا سنعالجه وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التعويض عن الإفراغ بسبب وضعية البناء ووضعية العقار

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام" مصادر الالتزامات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة 1998، ص. 149.

² ينص الفصل 627 من ق.ل.ع على ما يلي: الكراء عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للأخر منفعة منقول أو عقار، خلال مدة معينة في مقابل أجر محددة، يلتزم الطرف الآخر بدفعها له".

خلافا للقانون المغربي الذي أتى بتعريف واحد للكراء يجمع في ثنياه النوعين معا، فإن المشرع الفرنسي أعطى تعريفين أولهما يتعلق بإجارة الأشياء، وذلك بمقتضى الفصل 1709 الذي نص بصيغته الفرنسية على أن:

« Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer ».

وثانيهما يتعلق بإجارة العمل، وذلك بمقتضى الفصل 1710 الذي نص بصيغته الفرنسية على أن:

« Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire le quel chose pour l'autre moyennant un prix convenu entre elles ».

³ Philippe Malaurie, Laurent Aynes, Pierre-Yves Gautier, Les Contrats Spéciaux, 4 Ed-lextenso 2009, P. 329.

المبحث الثاني: التعويض عن الإفراغ في حالة إفراغ السكن الملحق بالمحل

المبحث الأول: التعويض عن الإفراغ بسبب وضعية البناء ووضعية العقار

لقد قيد المشرع المغربي في القانون رقم 49.16 المكري الذي يطلب باسترجاع ملكيته العقارية بغاية تجديد البناء إما من أجل هدمه وإعادة بناءه، أو من أجل توسعته وتعليته، بضرورة منح تعويض يوازي قيمة الحق في الكراء، ولا يستطيع المكري أن يحرمه من ذلك إلا لوجود اختلالات معينة من جانب المكري نفسه (المطلب الأول)، كما أقر بالنسبة للمكثري الذي يحكم عليه بإفراغ المحل الذي يستغله في نشاطه التجاري بسبب وضعية العقار المكثري، لما يشكل خطرا على المكثري وزينائه، لكونه قد يكون آيل للسقوط، الحق في التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن الإفراغ من المحل للهدم وإعادة البناء، أو للتعلية وتوسعة المحل

إن المشرع عزز في القانون رقم 49.16 الضمانات الممنوحة للمكثري عن إفراغ المحل بسبب وضعية البناء، ففي حالة الهدم وإعادة البناء أوجبت المادة 9 من القانون رقم 49.16 على المكري الراغب في المطالبة بالإفراغ للهدم وإعادة البناء، أن يؤدي للمكثري تعويضا مؤقتا يوازي كراء ثلاث سنوات، تحسب على أساس القيمة الكرائية المعمول بها وقت الإفراغ، مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناية الجديدة على محلات معدة لممارسة نشاط مماثل تحدده المحكمة من خلال التصميم المصادق عليهما من الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون قدر الإمكان متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه. ومن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 49.16، إعطاء الحق للمكثري في طلب تعويض يؤديه المكري كجزء من مصاريف الانتظار طوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا أثبت المكثري ذلك.

وعمل على تحديد المقصود بمصاريف الانتظار، حتى يتم الحد من التضارب واختلاف التفسيرات، حيث حدد مقصدها في الفقرة الثالثة من المادة أعلاه بأنها الضرر الحاصل للمكثري، دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

كما وضع آجالا محددة للمالك يترتب عن عدم احترامها استفادة المكثري من التعويض الكامل، فألزم المالك بالشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ، وحدد أجلا لتسليم المكثري المحل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ، وذلك تحت طائلة الحكم عليه بأداء التعويض الكامل لفائدة المكثري، ما لم يثبت أن سبب التأخير خارج عن إرادته، وهذا خلافا للظهير الملغى الذي لم يكن ينص على ضرورة الشروع في العمل

داخل أجل معين، مما كان يعطي الحرية للمكري ممارسة هذا الحق وقت ما شاء، غير أن بعض المحاكم على الرغم من ذلك حددت مدة الشروع في الهدم وإعادة البناء في ثلاث سنوات.

وبذلك، يكون قد وضع حدا للتلاعبات التي كانت تحدث في ظل ظهير 24 ماي 1955، الذي لم يكن قد حدد آجالا لا لبداية أشغال البناء، ولا لتاريخ تسليم المحل، مما كان يجعل من هذا السبب مطية لحرمان المكري من حقوقه وحرمانه من أصله التجاري مقابل تعويض زهيد¹.

كما يستحق المكري التعويض الكامل في الحالة التي يمارس فيها المكري حقه في إفراغ المكري من المحل بغية توسيعه وتعليته، حيث كرس المشرع هذه الحالة في المادة 16 من القانون رقم 49.16، التي سبق الإشارة إليها أعلاه.

يتضح من خلال هذه المادة، أنه يحق للمكري استرجاع المحل بعد انتهاء أشغال التعلية أو التوسعة حسب الأحوال، وفي المقابل يتعين على المكري وهو يمارس هذا الحق أن يخبر المكري بالمدة التي يحددها لذلك مع إمكانية تمديد المدة، وذلك خلافا للفصل 15 من ظهير 24 ماي 1955، الذي حدد المدة القصوى للإفراغ في سنتين، وخلافا للقانون الفرنسي الذي حددها في ثلاث سنوات، وهو ما يتضح من المادة 21-145 من مدونة التجارة الفرنسية².

ويستشف من المادة أعلاه أيضا، أن المشرع اعتمد في هذه الحالة لتحديد مبلغ التعويض على التصريحات الضريبية للسنة التي تسبق الإفراغ، وبذلك فإن التصريحات الضريبية أصبحت بصفة عامة، تشكل العنصر الأساسي لتقدير التعويض، ولم يبق تحديد مبلغه هو مقدار وجيبة كرائية لا تفوق السنتين، وهو ما كان يشكل مساسا حقيقيا بقيمة الحق في الكراء، نظرا للحالات التي تكون فيها قيمة الوجيبة الكرائية هزيلة.

وبذلك يكون المشرع خلق طريقة غير مباشرة لدفع التجار إلى إخضاع تجارتهم لنظام المحاسبة والانضباط للتصريحات الضريبية الصحيحة، سعيا لتنظيم وهيكله هذا الميدان³.

¹ أبو القاسم الطيبي، إفراغ المحلات التجارية دراسة على ضوء القانون رقم 49.16، مطبعة الرباط نت، الطبعة الأولى 2018، ص.69.

² Art L 145-21 : « Propriétaire peut également différer pendant une durée maximum de trois ans le renouvellement du bail, s'il se propose de surélever l'immeuble et si cette surélévation rend nécessaire l'éviction temporaire du locataire. Celui-ci a droit, dans ce cas, à une indemnité égale au préjudice subi sans pouvoir excéder trois ans de loyer ».

³ وجب أن نشير إلى أن هذا التوجه إن كان يبدو في مصلحة المكري، إلا أنه سيضطد بواقع آخر للتاجر، إذ قد يعمد المكرون إلى تقديم تصريحات غير حقيقة مما سيكون له تأثير على التعويض الذي سيحصلون عليه.

بقي أن نشير، إلى أن المشرع نص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 49.16 على صلاحية المحكمة في تحديد تعويضاً احتياطياً كاملاً وفق المادة السابعة من نفس القانون، بطلب من المكثري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

المطلب الثاني: التعويض عن الإفراغ بسبب كون المحل آيل للسقوط

ينص البند 4 من المادة 8 من القانون رقم 49.16 على أنه: "لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

إذا كان المحل آيلاً للسقوط، ما لم يثبت المكثري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقاً أو قانوناً رغم إنذاره بذلك؛".

وتأسيساً على ذلك، فالمكثري لا يستحق أي تعويض إذا تم إفراغه من العقار لكون المحل آيلاً للسقوط، إلا في حالة إثباته أن السبب الذي أدى إلى تداعي البناء هو رفض المكري القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقاً أو قانوناً رغم إنذاره من طرف المكثري.

وبذلك، يستحق المكثري التعويض عن الإفراغ إذا أثبت مسؤولية المكري في تداعي العقار، وذلك بعد إدلائه بما يفسد إنذاره بالقيام بأعمال الصيانة الملزم بها قانوناً أو اتفاقاً ورفض القيام بها.

ومن جهة أخرى، فإذا كان من حق المكري المطالبة بإفراغ المحلات الآيلة للسقوط فمن واجبه قبل تقديم الطلب توجيه إنذار للمكثري، تطبيقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 49.16، الذي أوجب على المكري الذي يرغب في وضع حد لعلاقته الكرائية مع المكثري، أن يوجه لهذا الأخير إنذاراً يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمد، وأن يمنح أجلاً للإفراغ، اعتباراً من تاريخ التوصل ويحدد هذا الأجل في 15 يوماً بالنسبة لحالة كون المحل آيلاً للسقوط، وبالتالي يترتب عن إغفال المكري القيام بهذا الإجراء عدم قبول طلبه¹

وفي هذا السياق، جاء في أمر استعجالي صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء "حيث إنه بمقتضى المادة 6 من القانون المذكور- القانون رقم 49.16 - فإنه لا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات أو العقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقاً لمقتضيات المادة 26 بعده، والتي ورد فيها أنه يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجهها إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمد، و أن يمنحه أجلاً

¹ الحسن الشهمي، القضاء الاستعجالي في قانون الكراء التجاري 49.16، رسالة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، تخصص قانون العقارات، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016.2017، ص. 43.

للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل، ويحدد هذا الأجل في 15 يوما إذا كان الطلب مبنيا على كون المحل آيلا للسقوط¹.

ويمكن استخلاص الشرط الخاص بضرورة توجيه المكري إنذار للمكتري، وإلا وجه طلبه بعد القبول، في ظل غياب أي مقتضى صريح في نص المادة 26 من القانون رقم 49.16، ومن نص المادة 6 من نفس القانون، حيث اعتبرت كل شرط مخالف لمقتضيات المادة 26 يعد باطلا.

أما فيما يخص الشرط الآخر والمتعلق بجدية السبب، فعدم صحة السبب أو عدم جديته يؤدي إلى رفض الطلب، كما جاء في المادة 27 من القانون رقم 49.16 على أنه "إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب...".

و عليه، فإن عدم صحة السبب لا يترتب عليه إلا نتيجة واحدة، وهي رفض الطلب وليس إمكانية التعويض، خلافا لمقتضيات ظهير 24 ماي 1955، وما استقر عليه العمل القضائي، على أن الغاية من التسبب هو حرمان المكتري من التعويض كليا أو جزئيا، وليس تبرير الإفراغ أو رفض تجديد العقد².

أما بخصوص المشرع الفرنسي، فإنه ينص في الفقرة الثانية من المادة 17-145 L من مدونة التجارة على أنه يمكن للمكري أن يرفض تجديد العقد دون إلزامه بأداء أي تعويض، إذا أثبت هدم الملك كلا أو بعضا، لأن السلطة الإدارية أعلنت عنه في وضعية غير صحيحة، أو إذا أثبت أن العقار يشكل خطرا بسبب انعدام الأمن فيه.

وفي رأينا، يمكن اعتبار أن إقرار المادة 13 من القانون رقم 49.16 لضمانة الحق في التعويض لصالح المكتري في حدود معينة، إنما هو ضمانة لصالح المكري وليس ضمانة لصالح المكتري، حيث إنه إذا لم يتم البناء أو الإصلاح داخل أجل 3 سنوات، فإن المكتري سيحرم من التعويض، وكذا من الحق في الرجوع، وهي إمكانية قد يستغلها المكري بسوء نية من أجل حرمان المكتري من حقه.

¹ أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2017.05.25، تحت رقم 2017.2415، في ملف عدد 20175.8101.1841، غير منشور.

² يعتبر من مبررات انتهاء عقد الكراء وبدون تعويض إذا كانت البناية آيلة للسقوط، حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 332، الصادر بتاريخ 2003.4.1، رقم 02.71145، والذي أورده عمر أزوكار، في مؤلفه الإنذار بالإفراغ في ضوء ظهير الكراء التجاري وآخر المواقف القضائية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2015، ص. 342، أنه "... وحيث أن كون المجل آيل للسقوط ثابت من خلال ما أشير إليه أعلاه وأن ادعاء المستأنف بكون المحل ثم تحديثه وترميمه من طرفه وغير مهد بالسقوط واعتماده في ذلك على خبرتين إحداهما منجزة من طرف الخبير ... والثانية من طرف الخبير... لا يمكن الأخذ به لأن المحل هو جزء من بناية متلاشية ومهددة بالسقوط وأن سقوط أي جزء منها سيؤدي إلى سقوط الباقي حسب ما أشار إليه المهندس المعماري... الذي هو خبير مختص في الميدان. وحيث إن المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن فقدان الأصل التجاري، لأن الإطار القانوني للدعوى هو الفصل 11 من ظهير 24 ماي 1955، وأن مقتضياته واضحة وبالتالي فإن ما تمسك به المستأنف لا يستند على أي أساس ويعين رده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر".

والأمر كان يحتاج إلى إعادة صياغة هذه المادة حتى يتحقق نوع من التوازن العقدي بين المكري والمكتري، وذلك بأن يشترط المشرع على المكري بناء أو إصلاح المحل داخل آجال ثلاث سنوات وفي حالة التأخير يخول للمكتري الحق في الحصول على تعويض يناسب حجم الضرر الذي تعرض له¹.

المبحث الثاني: التعويض عن الإفراغ في حالة إفراغ السكن الملحق بالمحل

نصت المادة 19 من القانون رقم 49.16 على استحقاق المكتري لتعويضين، حيث يتعلق الأول بحالة استحقاق المكتري لتعويض يوازي ثلاث سنوات (المطلب الأول)، في حين التعويض الثاني يوازي كراء ثمانية عشر شهرا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحقاق المكتري لتعويض يوازي ثلاث سنوات

يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 49.16 على أن المشرع قد أعطى الحق للمالك في المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل الذي يزاول فيه المكتري نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي للسكن، وفي مقابل ذلك نص على التعويض المستحق للمكتري، الذي يمثل كراء ثلاث سنوات، حسب آخر سومة كرائية للمحل الملحق، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته لا يتوفر على سكن في ملكه أو يتوفر على سكن في ملكه لكنه غير كاف لحاجياته العادية.

في هذا الإطار، يثار إشكال يتعلق بالإثبات، أي إثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ له لا يتوفر على سكن أو أنه يتوفر عليه لكنه غير كاف لسد حاجياته العادية، فهل الإثبات يقع على عاتق المالك، أم أن الأمر يتعلق بالشخص المراد الإفراغ له بالمعنى الواسع كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 49.16، لأنه قد يكون الشخص المراد الإفراغ له ليس هو المالك كما هو الحال بالنسبة للزوج أو أحد الأصول أو الفروع أو حتى المستفيدون من الوصية الواجبة إن وجدوا أو المكفول، مع العلم أن المادة 19 جاءت عامة ولم تحدد المطالب بالإثبات².

وفي حالة ما إذا أثبت الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته أنه لا يتوفر على سكن في ملكه، أو أنه يتوفر عليه لكنه غير كاف لسد حاجياته العادية، إضافة إلى كون الشخص أو الأشخاص المطلوب الإفراغ لفائدتهم منصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 49.16، فإنه يستحق المكتري تعويضا جزئيا يمثل كراء ثلاث سنوات حسب وجيبة الكراء التي كان يؤديها والمشمولة فقط بالمحل الملحق شريطة أن لا

¹ عبد العزيز اليازيدي، إنهاء عقد الكراء التجاري للمحلات الأيلة للسقوط في ضوء قانون 49.16 المتعلق بالكراء التجاري، مقال منشور بكتاب منازعات الكراء التجاري بين القانون والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2021، ص. 248.

² أحمد تشيك، التعويض عن إفراغ السكن الملحق بالمحل التجاري - قراءة في ضوء القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي -، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <https://2u.pw/rZhhB> تاريخ الاطلاع 2023.04.12، على الساعة 13:29.

يكون من شأن هذا الطلب المبني على إفراغ السكن الملحق بالمحل التجاري، أن ينتج عنه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 20 من قانون رقم 49.16.

كما أن المشرع، وتحديدًا في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 49.16 نص على أنه "إذا كان المكثري يؤدي سومة كرائية إجمالية تشمل المحل المستعمل للتجارة ومحل السكني الملحق به، يتم تحديد السومة الكرائية للمحل باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى المحكمة".

ويعتبر هذا المقتضى أحد الضمانات المخولة لأطراف العلاقة الكرائية من أجل تحديد السومة الكرائية للمحل الملحق بالمحل التجاري، حيث بناء عليه سيتم تقدير التعويض المستحق لفائدة المكثري لا سيما وأن أغلب النزاعات في هذا المجال تتعلق بمثل هذه الوضعيات الشيء الذي جعل المشرع في القانون رقم 49.16 ينص على قواعد قانونية تنظم هذا الإشكال، وحسنا فعل عندما نص في الفقرة الثانية من المادة أعلاه على وسيلتين أساسيتين لتحديد السومة الكرائية، فالأولى تتعلق بالحالة التي يتفق فيها المكري والمكثري بالتراضي عن السومة الكرائية للمحل واعتبرها وسيلة سابقة، وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفيصل هو اللجوء إلى طرق أبواب القضاء، وإذا كانت الوسيلة الأولى لا تثير أي إشكالات فإن اللجوء إلى المحكمة يؤدي بنا إلى طرح الإشكال التالي:

هل اللجوء إلى المحكمة يكون منفصلا أي بدعوى أصلية رامية إلى تحديد السومة الكرائية؟ أم أن المحكمة - وأثناء نظرها في دعوى المصادقة على الإنذار - يمكنها انتداب خبير لتحديد السومة الكرائية؟ وفي هذا الإطار، يرى أحد الباحثين¹ بأنه على المحكمة وأثناء نظرها في دعوى المصادقة على الإنذار أن تنتدب خبيرا لتحديد السومة الكرائية، بدلا من إحالة الأطراف على جهة قضائية أخرى.

المطلب الثاني: استحقاق المكثري لتعويض يوازي كراء ثمانية عشر شهرا

وانطلاقا دائما من المادة 19 من القانون رقم 49.16، فإنه يحق للمكثري المطالبة بتعويض يوازي كراء ثمانية عشر شهرا حسب آخر وجيبة كرائية، وذلك في حالة أن لا يعتمر الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته المحل شخصيا، وأن لا يحصل هذا الاعتماد داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكثري، ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات²، مالم يكن هناك عذر مقبول³.

¹ مصطفى بونجة، الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 والعمل القضائي، مطبعة الأمانة- الرباط، الطبعة الأولى، 2020، ص. 215 و 216.

² عكس الفقرة الأخيرة من الفصل السادس من ظهير 24 ماي 1955، الذي كان يشترط الإعمار من طرف المكري بنفسه داخل أجل سنة واحدة من تاريخ رحيل المكثري وأن يبقى فيه خمس سنوات على الأقل.

³ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون رقم 49.16 على أنه: "يتعين على الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته أن يعتمر المحل شخصيا داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكثري ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ما لم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكثري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يوازي كراء ثمانية عشر شهرا حسب قيمة آخر وجيبة كرائية".

ويستشف من مقتضيات هذه المادة، أن إمكانية مطالبة المكتري بتعويض يوازي كراء ثمانية عشر شهرا حسب قيمة آخر وجيبة كرائية، هو في حقيقته مطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل بعد تنفيذ الحكم بالإفراغ، والمتمثل في سوء نية المكري المجسدة في عدم اعتماره شخصا للمحل الذي وقع إفراغه داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكتري، ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ما لم يكن هناك عذر مقبول¹، مثلا شخص موظف بمدينة الرباط وطلب إفراغ الملحق ليسكن فيه ثم صدر قرار بنقله لمدينة أخرى.

وبالتالي، لا يمكن للمكتري المطالبة به أثناء نظر المحكمة في دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ خلافا للتعويض الذي تطرقنا له في الفقرة الأولى والذي يمكن المطالبة به سواء أثناء سير دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ عن طريق دعوى مقابلة أو مستقلة عن دعوى المصادقة على الإنذار، وهذا المعطى يؤكد الطابع الاحتياطي لهذا التعويض، علما أنه يتحقق عندما تختل إحدى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون رقم 49.16.

خاتمة:

ختاما لكل ما سبق، يتبين أن المشرع المغربي قد حاول تحقيق بعض التوازن بين مصالح كل من المكري مالك العقار والمكتري صاحب الأصل التجاري، وذلك من خلال اقراره مجموعة من الضوابط الموضوعية. فإذا كان المشرع قد احتفظ للمكري في القانون رقم 49.16، بالحق في استرجاع عقاره أو محله بدون أداء أي تعويض في الحالات التي حددها القانون، فإنه احتفظ له بنفس الحق مع أداء تعويض للمكتري عن إفراغه من العقار أو المحل المكترى، وذلك لأسباب لا يكون فيها المكتري قد أخل بالالتزامات التي حددتها المادة 8 من القانون رقم 49.16.

كما حاول المشرع تحقيق بعض التوازن بين مصالح كل من المكري مالك العقار والمكتري صاحب الأصل التجاري، وسعى إلى تجاوز العديد من العيوب التي كانت تعترى تطبيق ظهير 24 ماي 1955، بخصوص الإفراغ المؤسس على رغبة المكري في الهدم وإعادة البناء أو توسعته أو تعليته، وذلك بتبني ما سار عليه الاجتهاد القضائي في ضرورة إثبات السبب، عن طريق الإدلاء برخصة البناء والتصميم؛ مع تنظيم حالات الحق في الرجوع، بتحديد آجال للشروع في البناء وأجل تسليم المحل بشكل دقيق، والنص صراحة على الحق في التعويض في حالة الحرمان من هذا الحق.

¹ مصطفى بونجة، الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 والعمل القضائي، م س، ص. 216.

كما أعطى للمكري الحق في المطالبة بالإفراغ إذا كان المحل آيلاً للسقوط، مع مراعاة التشريع المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية التنظيم الحضري، مقابل حق المكثري الرجوع للمحل شريطة إتمام البناء أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات، مع الإعلان عن رغبته في الرجوع إلى المحل أثناء جريان دعوى الإفراغ.

ودائماً في إطار تحقيق التوازن العقدي بين المكري والمكثري، قيد المشرع حق المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل، بشرط اثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته لا يتوفر على سكن في ملكه أو يتوفر على سكن في ملكه لكنه غير كاف لحاجياته العادية.

لائحة المراجع:

المراجع العامة:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام" مصادر الالتزامات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة 1998.

المراجع الخاصة:

- أبو القاسم الطيبي، إفراغ المحلات التجارية دراسة على ضوء القانون 49.16، مطبعة الرباط نت، الطبعة الأولى 2018.
- عمر أزوكار، الإنذار بالإفراغ في ضوء ظهير الكراء التجاري وآخر المواقف القضائية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2015.
- مصطفى بونجة، الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 والعمل القضائي، مطبعة الأمانة - الرباط، الطبعة الأولى، 2020.

المقالات

- عبد العزيز اليازيدي، إنهاء عقد الكراء التجاري للمحلات الآيلة للسقوط في ضوء قانون 49.16 المتعلق بالكراء التجاري، مقال منشور بكتاب منازعات الكراء التجاري بين القانون والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2021.
- أحمد تشيك، التعويض عن إفراغ السكن الملحق بالمحل التجاري - قراءة في ضوء القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي -، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <https://2u.pw/rZhhB>

الرسائل:

- الحسن الشهي، القضاء الاستعجالي في قانون الكراء التجاري 49.16، رسالة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، تخصص قانون المفاوضة، كلية الحقوق السويدي، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016.2017.

خصوصية التحكيم في المنازعات الإدارية وتطبيقاته

د. معاذ الخياط د. علاوي رضا

ملخص باللغة العربية:

يتناول المقال خصوصية التحكيم في المنازعات الإدارية بالمغرب، وخاصة في العقود الإدارية مثل الإنشاءات والطاقة والمقاولات العامة. فقد أقر المشرع إمكانية اللجوء إلى التحكيم كآلية بديلة تتميز بالسرعة والمرونة، مع إخضاعها لرقابة القضاء الإداري ضماناً لاحترام النظام العام والمصلحة العامة. ويركز المقال على محورين أساسيين: أولهما رقابة القضاء على أعمال المحكمين والأحكام التحكيمية من حيث التعيين والإجراءات وطرق الطعن كدعوى البطلان وإعادة النظر، وثانيهما تطبيقات التحكيم في العقود الإدارية الاستراتيجية. ويخلص إلى أن الرقابة القضائية تمثل الضامن الأساسي لتحقيق التوازن بين فعالية التحكيم وخصوصية المنازعات الإدارية.

(Abstract (in English :

This article examines the specificities of arbitration in administrative disputes in Morocco, particularly in administrative contracts such as construction, energy, and general contracting. The legislature has recognized the possibility of resorting to arbitration as an alternative mechanism characterized by speed and flexibility, subject to the oversight of the administrative judiciary to ensure respect for public order and the public interest. The article focuses on two main axes: the first is judicial oversight of the work of arbitrators and arbitration awards in terms of appointment, procedures, and methods of appeal, such as claims for annulment and reconsideration; the second is the applications of arbitration in strategic administrative contracts. It concludes that judicial oversight represents the primary guarantee for achieving a balance between the effectiveness of arbitration and the specificity of administrative disputes.

مقدمة:

أجاز المشرع المغربي التحكيم في العقود الإدارية ونظم قواعده وإجراءاته كانت غايته في ذلك، تخفيف عبئ الدعاوى الملقاة على كاهل القضاء، واحترام إرادة الأشخاص الذين يفضلون التحكيم عن المؤسسة القضائية، فغالبا ما يلجأ أطراف النزاع إلى محاولة حل منازعاتهم بالطرق الودية، إذ يرون في هذا الطريق الحل الأمثل والسليم على اللجوء إلى القضاء، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الجانب المالي والآثار التي تنجم عنه، وفضلا عن ذلك ما يعاب عليه من بطء وتعقيد في المسطرة هذا فضلا عن كون التحكيم يحقق لهم عدة مزايا من بينها السرعة في الفصل في النزاعات وقلّة التكاليف

فخصوصية التحكيم تنعقد بإعلان أطراف النزاع سواء الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى من جهة، والطرف الخاص المتعاقد معها من جهة أخرى، عن رغبتهم في إعمال إجراءات التحكيم، وهذه الرغبة ما هي إلا تصرف إرادي تنشأ به خصوصية التحكيم، وهي مقابل المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة القضائية، فتنشأ بذلك الدعوى التحكيمية أمام هيئة التحكيم، وإذا ما تحركت الخصومة في النطاق الذي رسمه لها اتفاق التحكيم سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص، وتكون ثمرة هذه الخصومة هي صدور حكم تحكيمي تنتهي به الخصومة.

بناء على ما سبق نتساءل، إلى أي حد استطاع المشرع المغربي التوفيق بين منطق التحكيم كآلية مرنة لفض المنازعات، وخصوصية المنازعات الإدارية التي تقوم على تحقيق المصلحة العامة واحترام قواعد النظام العام؟

ومن أجل تفصيل أكثر سنعمد على تقسيم هذه الاشكالية إلى مبحثين سنعالج فيه الرقابة القضائية على التحكيم في العقود الادارية (المبحث الأول) ثم نعرض على بعض التطبيقات المتعلقة بالتحكيم في المجال الاداري (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الرقابة القضائية على التحكيم في العقود الادارية

أضحى التحكيم من الصور المعتادة لحل بعض المنازعات، وأصبح من الأهمية بمكان لكثرة الالتجاء إليه. غير أن التحكيم يستمد فاعليته من سلطة القضاء، إذ يُعد قضاءً خاصاً يمارس اختصاصه خارج ولاية

المحاكم القضائية، بالنسبة إلى نزاعات يتولى حلها محكمون يعيّنون باتفاق الخصوم دون تفويض مباشر من الدولة¹.

فالتحكيم ي المنازعات الإدارية يتشابه في مجمله مع إجراءات التحكيم التجاري، غير أنه يتميز بمقتضيات خاصة، لاسيما عند صدور الحكم التحكيمي ومراقبته وتعليقه، وكذا خضوعه لرقابة القضاء الإداري. وتؤدي الرقابة القضائية هنا دورًا مزدوجًا: دورًا وقائيًا يتمثل في حث المحاكم على التحري والدقة والتطبيق السليم للقانون، ودورًا علاجيًا يتجلى في إلغاء الحكم أو رفض تنفيذه عند تحقق أحد أوجه الإبطال. وتتمظهر الرقابة القضائية على التحكيم في العقود الإدارية بدرجة أولى على أعمال المحكمين (المطلب الأول)، والحكم التحكيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القضاء الادارية على أعمال المحكمين

إن الرقابة القضائية، التي يمارسها القضاء العمومي بمقتضى القانون، تُعد بمثابة عدالة موازية لعملية التحكيم؛ إذ تُسهم بشكل كبير في تجويد الأحكام التحكيمية، وفي احترام تام لحقوق المتقاضين وضمانات التقاضي العادل.

فبسط القضاء لهذه الرقابة لا يقتصر على مراقبة سلامة الحكم التحكيمي الذي أصدره المحكم فحسب، بل يبدأ من أول إجراء تقوم به الهيئة التحكيمية، والمتمثل في النظر في مدى صحة شرط التحكيم كخطوة أولى لسلوك مسطرة التحكيم، مرورًا بمرحلة تجريح المحكم، وانتهاءً بتذليل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية.

إذ إن إجراءات سير الدعوى التحكيمية تخضع لرقابة القضاء، وغالبًا ما تتم هذه الرقابة من خلال تصحيح مسطرة التحكيم. غير أن هذه الرقابة السابقة تبقى معلقة على طلب صاحب المصلحة، مما يجعل من إجراءات التحكيم لا تخضع بالضرورة لها.

وبالتالي يمكن القول إن تدخل القضاء أثناء سير الإجراءات يغلب عليه طابع المساعدة لإزالة الصعوبات وتيسير المسطرة، فيمارس مهمته الرقابية من خلال هذه المساعدة. وتظهر أهم صور هذه الرقابة في تعيين المحكم أو استبداله، أو إنهاء مهمته إذا توفرت الشروط التي تجيز ذلك بالنسبة للرقابة على تعيين المحكم، فالأصل أن اختيار الخصوم للتحكيم يخولهم أحقية تعيين الهيئة التحكيمية التي ستتولى الفصل في النزاع. وأهم ما يميز هذه الهيئة هو طبيعتها الخاصة والمؤقتة، إذ ينحصر دورها في البت في النزاع المعروض أمامها وينتهي بانقضاء مهمتها.

¹ لا بد من الإشارة بأن التحكيم ليست بمهمة منظمة قانونيا كمهنة المحاماة والعدول وغيرها من المهن الحرة بل هي مجرد مهام يخول من خلالها الوكيل العام للملك للمحكمين ممارسة مهام التحكيم بناء على شروط يجب توفرها في المحكم.

وبالاطلاع على النصوص التشريعية المنظمة للتحكيم، يتضح بجلاء أن تشكيل الهيئة التحكيمية يتم إما من طرف الأطراف أنفسهم، أو من طرف المحكمين باتفاقهم، وهو ما يُعرف بالتشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم. وتتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام المؤسسة المختارة. فإن لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً¹.

لذلك، فإن المشرع المغربي، كغيره من التشريعات، يأخذ في تشكيل الهيئة التحكيمية بنظام المحكم الفرد أو تعدد المحكمين. ويتعين، في جميع الأحوال، ذكر أسماء المحكمين في وثيقة التحكيم، وإلا عُرض عقد التحكيم للبطلان بنص الفصل 317. ومن ثم، فإن تشكيل الهيئة التحكيمية واختيارها يخضعان لإرادة الأطراف وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً؛ إذ وضع المشرع له حدوداً تتجلى في حالة اختلاف الأطراف على تعيين المحكم، حيث يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة، الذي يذيل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، من أجل تعيين المحكم، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل 5-327 من القانون 05-08. ونشير في هذا السياق إلى أن المحكمة التي تعين المحكم ينعقد لها الاختصاص في جميع إجراءات الخصومة التحكيمية².

في حالة تعيين الأطراف لعدد مزدوج من المحكمين، ونظراً لأن المشرع استوجب أن يكون عدد المحكمين وتراً، فإنه وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقاً لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعنيين، وفي حالة عدم حصول هذا الاتفاق أوكل المشرع كحل أخير لرئيس المحكمة الإدارية وبناء على أمر غير قابل للطعن، اختيار محكم لكي يكمل تشكيل الهيئة التحكيمية.

مع أي أن المشرع جعل التدخل القضائي في هذه الحالة، يتم فقط بعد عدم حصول الاتفاق بين الأطراف والمحكمين الإشارة إلى أن هذا التدخل القضائي، يتم فقط في التحكيم الخاص، أما في حالة التحكيم المؤسساتي فإنه يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة أما إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقاً وكيفية اختيارها أو لم يتم اتفاق الأطراف على ذلك، فإنه تتبع الإجراءات التالية:

¹ - أنظر المادة 20 من القانون 17/95

² عبد الكبير العلوي الموصلي، رقابة القضاء على التحكيم دراسة في القانون المغربي والمقارن، دار القلم الطبعة الأولى، يونيو 2012، ص 157 وما بعدها.

إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعنيان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال تعيينه بناء على طلب من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعنيان أو الذي عينه رئيس المحكمة. والمحكمة المختصة بالإشراف على الخصومة التحكيمية والمتمثلة في رئيسها هي التي تشرف أيضا على تعيين المحكم القضائي بطلب من له المصلحة في ذلك شريطة توفره لشروط التقاضي من مصلحة وأهلية وصفة بالنسبة إلى اختيار محكم واحد، أما في حالة تعدد هؤلاء المحكمين فإن الأمر يختلف، حيث يمكن التمييز في هذا الإطار بين حالة عدم قيام الأطراف بتعيين محكمهم، وفي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة، وهنا رئيس المحكمة الإدارية هو المختص لتعيين المحكمين بدلا من الطرف الراض لتعيين المحكمين من جانبه، أما في الحالة الثانية والتي تتمثل في القيام بتعيين محكم ليكتمل تشكيل الهيئة التحكيمية إذا كان عددها مزدوجا من حيث الأصل أن يكون العدد وترأ، لكن على ما يبدو أن الأمر أصبح متجاوزا في ظل انتشار التحكيم المؤسسي الذي تضطلع به المحاكم المختصة بالمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، ومركز التوفيق والتحكيم التجاري بمراكش وغيرها من المراكز الوطنية المحكمة والدولية الأخرى التي تتوفر على محكمين مصرحين وذو خبرة في الميدان كل حسب تخصصه¹.

هذا وقد ينشأ النزاع بين الأطراف حول مدة معينة لاختيار المحكم أو اشتراط أن يكون المحكم من جنسية معينة، وفي هذه الحالة أيضا فإنه يتم اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع. وغالبا ما يكون نتيجة غموض في الألفاظ التي يستعملها الأطراف بسبب نقص خبرتهم ودرايتهم في هذا الميدان، لذلك حرص المشرع ألا تكون المهمة الموكولة إلى المحكمين غير محددة من حيث الزمن، وذلك بغية الحيلولة دون المماطلة والتسويق، لذا أوجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال الميعاد المتفق عليه في اتفاق التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجل المسموح به قانونا للمحكمين بغية إصدار حكمهم قانونا لا يجب أن يتجاوز مدة ستة أشهر، إن أن المساس به مساس بالنظام العام، واستثناء يجوز تمديد هذا الأجل باتفاق الخصوم. وإذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة الحكم تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته. ويمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس

¹ - محمد البوطي التحكيم في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 87

المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية، وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية المختصة أن يصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون بعد ذلك لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة الإدارية المختصة من الأصل للنظر في النزاع.

ونشير هنا إلى أن مجالات تدخل القضاء مرتبطة باختلاف الأطراف حول اختيار المحكمين أو إجراءات هذا الاختيار والتعيين أما في حالة اتفاقهم فلا مبرر لتدخل القضاء في إجراءات سير الدعوى التحكيمية، بحيث أن تدخل القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية يستدعي توافر مجموعة من الضوابط لعل أهمها وجود نزاع بين الخصوم حول اختيار المحكمين، وهو ما يعني توفر المصلحة في طلب الأمر من القضاء بالتدخل، أضف إلى ذلك ضرورة صدور قرارات المحكمة على وجه السرعة وهو ما يكرس خصوصية وميزة التحكيم من حيث السرعة في الت في النزاعات، وقد ذهبت جل التشريعات إلى إقرار مبدأ عدم قابلية قرار المحكمة باختيار المحكمين للطعن، ومنها التشريع المغربي في المادة 22 من القانون 17/95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وهو نفس المقتضى الذي أكدته المشرع المصري في المادة 17 من القانون رقم 27 لسنة 1994 وذلك من أجل تحقيق مبدأ السرعة والفعالية المطلوبة في التحكيم¹، كوسيلة بديلة لحل النزاعات والرقابة الممارسة من قبل القضاء يمكن أن تتم أثناء سير الإجراءات، حيث نجد أن من مهام القاضي الإداري المختص بالرقابة على المحكم بتة في التجريعات التي تطال هذا الأخير و في حالة الحكم بتجريحه، فإن إجراءات التحكيم التي شارك فيها تصبح كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم في حالة صدوره، ويتم تعيين محكم آخر لتعويضه وفقاً لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تجريحه، وبذلك فالقاضي الإداري يمارس رقابة على أعمال المحكمين سير الإجراءات بمناسبة طلب المساعدة القضائية بدءاً من طلب التعيين أو عند اتخاذ إجراءات وقتية أو الفصل في مسألة تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم، ولكي يتفادى المحكم إجراءات تجريحه، يجوز له التنحي عن نظر النزاع دون إبداء أي سبب، لكن إذا واصل النظر في النزاع رغم تجريحه، وكان سبب التجريح جدياً، فإن ذلك يترتب مسؤوليته وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

أما عدول المحكم عن أداء مهمته بعد أن قبلها وبدون سبب مبرر، فإنه شأنه أن من يترتب مسؤوليته وبالتالي الحكم عليه بالتعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، وعليه إذا ثبت الرئيس المحكمة سبب التجريح فإنه يقبله ويأمر المحكم الذي تم تجريحه بالتنحي، ويأذن للمحكمين في حالة تعددهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين المحكم، البديل وليس للمحكم الحق في الطعن في أمر رئيس المحكمة الصادر بهذا

¹ - محمد أحمد عبد النعيم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2002، ص 97

الشأن باعتبار أن المحكم ليس طرفا في خصومة موجهة إليه بالمعنى الدقيق، فقط يمكنه أن يرفع دعوى ضد طالب التجريح أو العزل للمطالبة بالتعويض في إطار القواعد العامة إذا ما قدر أن هناك محلا لذلك¹. كما يجوز للقضاء على وجه الاستعجال في الحالة التي يتعذر فيها المحكم عن أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم، ولم يبادر المحكم على التنحي ولم يتفق الأطراف على عزله، فإن رئيس المحكمة يمكنه الأمر بإنهاء مهمة المحكم بناء على طلب من أي الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، كما تتحقق هذه الرقابة أيضا بمناسبة الدفع بوجود اتفاق التحكيم في دعوى رائية أمام القضاء بشأن نزاع اتفق أطرافه على إحالته للتحكيم، هذا الدفع يبادر به المدعى عليه ويشترط فيه أن يكون قبل الدخول في جوهر النزاع، ففي حالة ما إذا كان قد عرض على الهيئة التحكيمية وفي كلتا الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تصرح بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق أو عقد تحكيمي، هنا يجب أن نميز بين حالتين:

في حالة تحديد اتفاق التحكيم لأجل إصدار الحكم التحكيمي، فهنا يلزم المشرع الهيئة التحكيمية باحترام هذا الأجل، إلا أنه يمكن الأطراف النزاع تمديد الأجل الاتفاقي لنفس المدة، وفي حالة عدم اتفاقهم يتدخل رئيس المحكمة الإدارية المختصة بناء على طلب أحد الأطراف أو الهيئة التحكيمية.

في حالة عدم تحديد اتفاق التحكيم أجل إصدار الحكم، فالمشرع هنا يحدد مهلة إصدار الحكم في 6 أشهر تبتدئ من اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

ونشير إلى أنه في حالة عدم صدور الحكم داخل الميعاد الذي حدده المشرع، فإنه لا يجوز لأي طرف من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة بالنظر أصلا في النزاع.

وتتجلى كذلك أهمية الرقابة القضائية على أعمال المحكمين من خلال اكتساب الحكم التحكيمي لحجية الشيء المقضي وذلك من خلال تخويله له الصيغة التنفيذية، إن أصبح سندا تنفيذيا بيد الطرف رابح الدعوى لتنفيذ حكمه التحكيمي سواء تراضيا وفي حالة امتناع الطرف خاسر الدعوى الامتثال للحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية فإنه يتم اللجوء إلى سلطة الإكبار لتنفيذه طواعية عن طريق جميع الوسائل التي سمح بها القانون للمحاكم تنفيذ أحكامهم القضائية من ذلك تسخير القوة العمومية وغيرها من المؤسسات التي يمكن أن تعمل على تنفيذ هذه الأحكام.

¹ - عبد الكبير العلوي الصوصي رقابة القضاء على التحكيم مرجع سابق، ص 97

وفي الأخير نشير إلى أن الرقابة القضائية على أعمال المحكمين لا تهدف بالأساس إلى تعطيل سير الخصومة أو عرقلة عمل المحكم، أو الانتقاص من حرية الخصوم التي كفلها المشرع لهم، كما أنها لا تعني عدم استقلال المحكم أو خضوعه لتبعية القضاء ووصايته، فالأخير لا يمارس هذا الدور الرقابي من منطلق سموه على مكانة المحكم، وإنما الحرص انطلاقا من على تدعيم سير الخصومة وتحقيق حكم له من عناصر الصحة ما يرشحه للتنفيذ، وفي إطاره يمارس القضاء رقابته الظاهرة أو الضمنية في كل مناسبة يعرض عليه فيها جانب من جوانب خصومة التحكيم.

هذا فيما يخص رقابة القاضي الإداري على أعمال المحكمين، فماذا عن رقابة القضاء الإداري على

الحكم التحكيمي ؟

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على الحكم التحكيمي

لا تقتصر علاقة القضاء الإداري بالتحكيم على المرحلة السابقة على إصدار المحكمين لحكمهم التحكيمي، بل تمتد إلى المرحلة اللاحقة على صدور الحكم، ولهذا فقد أتاح المشرع للقضاء الإداري مجالاً لبسط رقابته على حكم المحكمين.

إن غالبية القوانين الغربية والعربية قد حددت أسباب وشروط تنفيذ حكم التحكيم وملابسات إبطاله، غير أنها لم تشر إلى حدود هذا الدور الذي يمارسه القضاء من خلال الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي أو إبطاله بهدف التحقق من صحة الحكم وسلامة الإجراءات والتزام المحكم بحدود سلطاته، وتوافر الضمانات الإجرائية والموضوعية التي من شأنها أن تكفل صحة وسلامة الحكم التحكيمي.

لكن الفقه قد اختلف بين مؤيد ومعارض حول نطاق وشرعية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، واتفق على أهمية هذه الرقابة بالقدر الذي لا يهدر أو يمس باستقلال التحكيم من ناحية، ولا ينال من الغاية الأساسية من إقرار هذه الوسيلة من ناحية أخرى.

والرقابة القضائية على الحكم التحكيمي تعني التحقق من صحة حكمه من حيث إجراءاته لا من حيث تعليله.

وفي هذا الإطار فإن القضاء الإداري يمكن أن يمارس رقابته على أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية في صورتين عند النظر في الطعن في الحكم التحكيمي (الفقرة الأولى)، أو عند لجوء الأطراف إلى القضاء الإداري لطلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقابة القضاء عند النظر في الطعن في الحكم التحكيمي

إن الحديث عن طرق الطعن في الحكم التحكيمي لا تعني على وجه الخصوص الطرق العادية وغير العادية المنصوص عليها في إطار قانون المسطرة المدنية، لأن تطبيقها قد يتنافى والمبادئ العامة للتحكيم التي تركز على السرعة والسرية، فالحكم التحكيمي لا يقبل الاستئناف لأنه ينشر الدعوى من جديد ويتم في جلسات علنية وتتميز بالبطء في الإجراءات، أما الرقابة القضائية المعمول بها في المغرب على التحكيم فهي قائمة على دعوى الطعن بالبطلان ودعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بإعادة النظر.

أولاً: الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي

إن دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن المقررة للأعمال القضائية، وإنما هي الطريق الطبيعي للطعن في الأعمال القانونية الأخرى كالعقود والتصرفات القانونية، لأن نظام دعوى بطلان حكم التحكيم مقرر في جميع التشريعات كأصل عام تمليه الطبيعة التحكيمية للمحكم، فالأصل أن حكم التحكيم يخضع لنظام دعوى الطعن بالبطلان¹.

إن القاعدة العامة في مجال التحكيم أن أحكام التحكيم نهائية ولا تقبل الطعن ولا تقبل فيها حتى تتحقق الغاية التي أحدث من أجلها نظام التحكيم من سرعة الفصل في المنازعة بين الأطراف، لكن استثناء هذا الأصل أقر المشرع بإمكانية الطعن في حكم المحكم وفقاً لدعوى البطلان كسبيل استثنائي في حالات على سبيل الحصر²، وبذلك خفف المشرع من هذا القيد وجعل اللجوء إلى دعوى بطلان حكم المحكمين جوازياً، لأن المشرع جعل تقديم هذا الطعن مقبولاً فقط بمجرد صدور الحكم التحكيمي إلى غاية أجل خمسة عشر يوماً من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

تنص الفقرة الأولى من 61 من القانون 17/95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على أنه: "رغم كل شرط مخالف تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان بالقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت بدائلها" التالية:

تنص المادة 62 من القانون 17/95 على أنه لا يكون الطعن بالبطلان ممكناً إلا في الحالات

¹ - محمد البوطي التحكيم في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 96

² عبد اللطيف أبو العلف الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي - دراسة في القانون المغربي المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات السنة الجامعية 2009-2010، ص 45 وما بعدها

◀ إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم:

◀ إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين:

◀ إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها أو بنت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها:

◀ إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه: إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع:

◀ إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقواعد النظام العام:

في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها

والملاحظ من خلال هذا الفصل أن المشرع المغربي ألزم بتقديم الطعن بالبطلان، طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدر في دائرتها الحكم التحكيمي، أما المشرع الفرنسي فكان أكثر وضوحا حيث نص على تقديم هذا الطعن والفصل فيه طبقا للقواعد المطبقة أمام محكمة الاستئناف¹

وخيرا فعل المشرع بأن اختصر درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة التحكيم ويحقق رغبات الخصوم في سرعة. النزاعات حسم لكن ما يعاب على المشرع بالرغم على تنصيبه على أن محكمة الاستئناف الإدارية تبت طبقا لمسطرة الاستعجال، أنه لم يحدد أجلا معيناً لكي تفصل محكمة

¹ ينص الفصل 1487 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على ما يلي:

L'appel et le recours en annulation sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse devant la cour d'appel

الاستئناف الإدارية في دعوى البطلان، لأن هذا الإغفال قد يضيع وقت المتقاضين، ويجعل التحكيم غير ذي جدوى.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع إذا كان قد قلص من طرق الطعن في الحكم التحكيمي، إلا أنه قد أجاز رفع دعوى بطلان الحكم، حيث سيتاح للقضاء الإداري من خلال هذه الدعوى بسط رقابته على الحكم التحكيمي، ليس من الناحية الشكلية التي خلالها الحكم، بل يمكن أن تمتد هذه الرقابة موضوعها إلى الحكم التحكيمي إذا تضمن هذا المقرر ما يخالف النظام العام، أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، إذ قد تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

أما إذا تعلق الأمر بما يخالف النظام العام الدولي فالمشرع لم ينص على نفس المقتضى كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام الداخلي، وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 18-11-2004 - رفضت المحكمة الطعن بالبطلان المقدم إليها والمؤسس على مخالفة النظام العام الدولي بعلّة أن محكمة البطلان لا يمكن لها أن تراجع الحكم التحكيمي في غياب أي مخالفة للنظام العام، وأنه كان على الأطراف والمحكمين أن يثيروا هذا السبب أثناء العملية التحكيمية¹

أما محكمة النقض المغربية² فقد اعتبرت في قرار لها أن الإدلاء بمخالفة النظام العام المغربي دون تبيان وجه المخالفة يفضي إلى صرف النظر عن هذا الدفع بقي أن نتساءل ما إذا كان يحق للمحكمة التي صرحت ببطلان الحكم التحكيمي أن تتصدى لموضوع النزاع أم لا؟

في هذا الاتجاه، فإن محكمة الاستئناف خلال نظرها في الطعن بالبطلان تقرر إما رفض الطعن وإما قبوله، وعندما تبطل المحكمة الحكم التحكيمي، فإنها تبت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة للهيئة

¹ Eric LOQUIN du conflit existant entre les principes du droit de l'arbitrage et ceux, du droit commentaire de la concurrence, les limites du contrôle de la conformité de la sentence internationale au droit européen de la concurrence R.T.D.com, 2005, p. 263.

² - هذا المقال عبارة عن تعليق على قرار محكمة الاستئناف بباريس - CA Paris 18 NOV 2004. وقد خلص Éric LOQUIN في تعليقه إلى أن قاضي البطلان تماشيا مع الاجتهاد القضائي لا يمكن أن تتجاوز رقابته ما جاء في الحكم التحكيمي، إلا أنه يميل إلى احترام النظام العام ولو على حساب المساس بمبدأ مراجعة الحكم التحكيمي. 11 - قرار عدد 60 صادر بتاريخ 19-01-2000، منشور بمجلة التحكيم العدد الثالث، يوليو، ص: 643

التحكيمية وتفصل في النزاع نهائيا، ما لم يكن الإبطال بسبب غياب اتفاق التحكيم حسب نص الفصل 37-327 قبل التعديل¹

ثانيا: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

من المعلوم أن الحكم التحكيمي لا تتعدى حجيته أطرافه فقط بحيث لا تنصرف إلى الغير الذي ليس طرفا في مسطرة التحكيم وإلا كان هذا الحكم باطلا، وهو أمر منطقي وأكثر عدالة نظرا لكون أن الغير لم يكن طرفا في الدعوى التحكيمية فمن المنطقي أن تتاح له الفرصة الكاملة للدفاع عن حقوقه الناتجة عن الدعوى التحكيمية إذا أضرت به، وهو ما يسمح للغير الحق في أن يمارس الطعن في الحكم التحكيمي متى توفرت في الطاعن جملة من الشروط² القبول طعنه وهي:

ألا يكون المتعرض طرفا في النزاع

- أن يمس الحكم التحكيمي مصالح المتعرض

صدور الحكم التحكيمي بشكل سليم قانونا.

وبخصوص المسطرة المتبعة في هذا النوع من الطعون، فالمحكمة المختصة هي التي تختص بالبت في النزاع لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم، وهو الأمر الذي جاءت به المادة 60 من القانون 17/95 بقولها: " لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق التحكيم".

ومنه فتعرض الغير الخارج عن الخصومة مسطرة هامة تضمن للطرف الذي لم يكن عضوا في النزاع حماية عامة لحقوقه من كل مس أو اعتداء من جراء الحكم التحكيمي وهو طعن معقول في مجال التحكيم وليس فيه ما ينقص من عنصر السرعة في مجال التحكيم، لأن السماح للغير بممارسة هذا الطعن هو بمثابة إضفاء للشرعية على الأحكام التحكيمية التي تنتصر لسلطان إرادة المحتكمين دون المساس بحقوق وضمانات الأغيار اللذين لم يكونوا طرفا في الدعوى التحكيمية.

ثالثا: الطعن بإعادة النظر

تنص المادة 59 من القانون 17/95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على أنه: " يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم".

¹ - لقد تم تعويض الفصل أعلاه بموجب المادة 63 من القانون 17/95

² - عبد الكريم الطالب الشرح العملي للمسطرة المدنية، طبعة 2007، م.س، ص: 319

- الطلبات. 1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد وهذه الأسباب واردة في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية على سبيل الحصر.
 1. إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى
 2. إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم
 3. إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر
 4. إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم
 5. إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعدة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي
 6. إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.
- وعليه فأهم إجراء يترتب عن هذه الدعوى هو إبطال الحكم التحكيمي وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم التحكيمي مع ما يرتبط به من مبالغ وأشياء قضى بها هذا الحكم هذا بخصوص رقابة القضاء عند النظر بالطعن بالبطلان، فماذا عن رقابة القضاء عند طلب التذييل؟

الفقرة الثانية: رقابة القضاء الإداري عند طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية

إن المحكمة تشترط في الحكم التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية أن يكون قائما غير ملغى ببطلان¹، حيث تصدر الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الداخلي، إما عن رئيس الابتدائية أو رئيس المحكمة التجارية الصادر في دائرتها الحكم التحكيمي 136، أو الرئيس الأول المحكمة الاستئناف أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية كل فيما يخصه بحسب ما إذا كان التحكيم في شأن علاقة مدنية أو تجارية، أو المحكمة الإدارية حاليا كلما تعلق التحكيم بنزاع، فالأصل أن أحكام المحكمين تحظى بحجية الأمر المقضي به طبقا للفصل 53 من القانون 17/95، واستثناء من الأصل فإن الأحكام التحكيمية المتعلقة بالعقود الإدارية كما سبق وكما رأينا لا تكتسب حجيتها إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية²، وبالتالي يمنح للقضاء الإداري

¹ - قرار المجلس الأعلى رقم 2431 بتاريخ 15/04/1998، في الملف المدني رقم 94/1893، أورده عبد الكبير العلوي الصوصي الرقابة القضائية على التحكيم مرجع سابق، ص 143

² - الصيغة التنفيذية هي إجراء يمكن القضاء من فرض رقابته على الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيمية، الشيء الذي يمكن اعتباره ضمانا الأطراف النزاع من التجاوزات التي يمكن أن تقوم بها الهيئة التحكيمية.

بسط رقابته على الحكم التحكيمي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية حيث يخضع تنفيذ حكم التحكيم لإجراءات قانونية محددة، ولا يجوز للقضاء المختص أو البت في هذا الطلب إلا بعد التحقق من انتفاء أية موانع في هذا الصدد، وفي إطار التحقق يتاح للقضاء بسط قدر من الرقابة على حكم التحكيم.

وهكذا يقدم صاحب المصلحة، طلبا في هذا الشأن إلى الجهة القضائية المختصة¹ وهي بصدد النظر في هذا الطلب تسلك إحدى الطريقتين قبل صدور القانون 17/95 : إما أن تنظر في الطلب في إطار مسطرة تواجيهية، حيث يأمر رئيس المحكمة المختص كتابة الضبط لدى محكمته بأن تبلغ نسخة من المقال الرامي إلى تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية إلى الطرف المحكوم ضده، مع منحه أجلا للجواب، وهذه الطريقة إن كانت فيها ضمانات لحقوق الدفاع بالنسبة للمطلوب ضده منح الصيغة التنفيذية، حيث تفتح له الفرصة لإبداء كل دفوعاته في مواجهة هذا الحكم التحكيمي، ومنها على الخصوص حالات البطلان، وفيها أيضا تسهيل المأمورية رئيس المحكمة المختص، حيث تساعد الدفوع التي يتقدم بها هذا الخصم في التوصل وبسرعة لأوجه الحوار التي قد تلحق هذا الحكم التحكيمي أو العكس، حيث سيستنتج منها رئيس المحكمة مباشرة ودون حاجة إلى تبليغ الخصم بمقال طلب منح الصيغة التنفيذية² مادام الخصم له مكان الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي بعد تبليغه أمر منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم حيث يصدر رئيس المحكمة أمره بإعطاء الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية في إطار الأوامر المبنية على طلب، وفي نطاق السلطة الولائية الممنوحة له، والتي تقتضي البت في غيبة الأطراف ودون حضور³ كاتب الضبط.

هنا يثار التساؤل حول مبررات هذه الرقابة؟ وحدود سلطة القاضي للأمر بالتنفيذ على حكم التحكيم؟ وهل تعتبر هذه الرقابة من قبيل الرقابة الموضوعية أم هي رقابة التحقق من سلامة تطبيق أحكام القانون أم ماذا؟ من خلال إصدار الأمر بالتنفيذ يتحقق القاضي من وجود اتفاق التحكيم ومن أن حكم التحكيم قد روعيت فيه الضوابط التي يتطلبها القانون سواء عند الفصل في النزاع أو شكلية صدور الحكم.

والهدف هنا من الرقابة القضائية هو التأكد من خلو حكم التحكيم من موانع التنفيذ كأن يكون مخالفا للنظام العام، أو باطلا بطلانا ظاهرا أو خاليا من توقيع الهيئة التحكيمية. وهكذا يتاح للقاضي

¹ - قرار عدد 1363 صادر بغرفتين بتاريخ 2006/4/26، في الملف المدني عدد 043/1/4165، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 67 الإصدار الرقعي ماي 2007، ص 306

² أمر صادر عن المحكمة التجارية بمراكش، رقم 2010/1/09666، صادر بتاريخ 2011/01/04، في الملف رقم أورده عبد الكبير العلوي الصوسي رقابة القضاء على التحكيم مرجع سابق، ص 145

³ - قرار المجلس الأعلى عدد 1766، صادر بتاريخ 1992/7/7 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 76، ومجلة القضاء والقانون العدد 144، ص: 155

الإداري المختص أن يمارس رقابته وهو بصدد منح حكم التحكيم القوة التنفيذية على أساس أن المحكم لا يملك هذا الأمر، ولا شك أن ذلك يمثل ضماناً هامة على أعمال التحكيم، فالقاضي وبحسب قانون التحكيم لن يمنح القوة التنفيذية لحكم التحكيم إلا بعد أن يطمئن تماماً لشرعية وعدم مخالفته للمبادئ والأحكام القضائية.¹

ومن وجهة نظرنا أن التعديلات الأخيرة التي طالت التحكيم عن طريق استقلاليته وفق القانون الجديد رقم 17/95 بدل قانون المسطرة المدنية، إلا أن المشرع قد وقع في خطأ فادح ويتمثل في أولاً عدم تحديده بدقة لمدى جواز الهيئة التحكيمية التقدم بطلب لتذيل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية في حالة رفض الأطراف لذلك، إضافة إلى مسطرة الحضور التي اشترطها المشرع بخصوص الفقرة الأولى من المادة 67 التي نصت على أنه: " لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف". فمن أوجه الغرابة في هذه المادة أن المشرع اشترط استدعاء الأطراف قبل تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وهو ما يجعلنا نطرح أكثر من علامة استفهام حول الجدوى من لجوء الأطراف إلى التحكيم إن كلن وبعد اكتمال مسطرة التحكيم يجد الأطراف أنفسهم أمام مسطرة قضائية أخرى لاستكمال ما بدأته الهيئة التحكيمية. كما يطرح تساؤل آخر غاية في الأهمية ماذا لو تخلف أحد الطرفين عن الحضور للجلسات، فهل سيكون المال هو التاويل أم رفض الطلب؟ خاصة إذا علمنا أن خاسر الدعوى قد يتشبث بالمسطرة الغيابية للإضرار برابح الدعوى وهو أمر غير منطقي، لذلك ننتظر توجه القضاء المغربي مستقبلاً للإجابة على هذا التساؤل.

¹ - محمد العماري التحكيم في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 115

المبحث الثاني: نماذج لتطبيقات التحكيم في العقود الإدارية

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق لجواز التحكيم وبيننا كيف تفوقت القوانين المقارنة -في مصر وفرنسا على التشريع المغربي في فهم دور العقود الإدارية في تنمية الاقتصاد كان من الواجب علينا تبسيط كافة ما ذكر من آراء فقهية وأحكام قضائية من خلال التطرق لبعض صور العقود التي تضمنت شرط التحكيم، والتي أصبح هذا الشرط عنصرا لازما فيها لسرعة الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذها وتحقيق عامل السرعة والسرية، الذي دائما يكون هدفا أساسيا لطرفي العقد لعدم تعرض مراكزهم القانونية للخلل والتشويش وسوء السمعة مما يؤثر على علاقاتها مع الغير¹.

وبناء عليه سنتطرق في هذا المبحث لبعض تطبيقات التحكيم في عقود المؤسسات العامة والمقاولات العامة (المطلب الأول) ثم نتناول في (المطلب الثاني) للتحكيم في منازعات عقود الطاقة.

المطلب الأول: التحكيم في عقود المؤسسات العامة والمقاولات العمومية

سنعالج في هذا المطلب التحكيم في عقود المؤسسات العامة في الفقرة الأولى على أن تناقش التحكيم على مستوى المقاولات العمومية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التحكيم في عقود المؤسسات العامة

إن المشرع المغربي قد ميز بين حالتين من حالات اتفاق التحكيم الخاص بالمؤسسات العامة فالحالة الأولى هي حالة إبرام عقد التحكيم ولقد ربطها المشرع بضرورة التقيد بالإجراءات والشروط المحددة من قبل مجالس إدارة المؤسسات العامة، في حين الثانية وهي حالة شرط التحكيم حيث اشترط المشرع المغربي أن يكون خضوع المؤسسة العامة للشرط التحكيمي متوقفا على ضرورة اللجوء إلى مداولة خاصة يجريها مجلس إدارة المؤسسة العامة المعنية.

وزيادة شروط إبرام المؤسسات العامة للتحكيم فإن هذه الأخيرة وما دام أنها شخص من أشخاص القانون العام فإنها تخضع لرقابة مالية وإدارية محددة قانونا وذلك بالرغم من الاستقلال الإداري والمالي والفني الذي تتمتع به.

وتعتبر المؤسسات الاعتبارية شخص من أشخاص القانون العام، كما أن المؤسسة العامة هي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة من قبل الأشخاص العامة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون لها قدر من الاستقلال اتجاه الشخص العام الذي يرتبط به برابطة الخضوع لرقابته الوصائية²، مما يترتب عن ذلك

¹ - د. أحمد عبد البديع شتاء، مرجع سابق، ص 243

² - محمد الأعرج، طرق تدبير المرافق العامة بالمغرب المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 2004، ص 49

بأنها تتقاضى وتتعاقد وترفع الدعاوى وترفع عليها. كما أن الاستقلال الذي تتمتع به المؤسسات العمومية لا ينحصر في الاستقلال الإداري فقط، بل إنه وزيادة على الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات العمومية يمثل الاستقلال الفني للمؤسسة العامة وجهها آخر من وجوه استقلال المؤسسة العامة، هذا الأخير الذي يعني أنها غير ملزمة بإتباع الوسائل والأساليب التي يتبعها الشخص العام الذي يرتبط به برابطة الخضوع لسلطته الوصائية، وإنما يكون لها. وسائلها وأساليبها الفنية الخاصة بها في إدارة المرفق العام بالشكل الذي يتناسب مع احتياجاتها وظروفها، فقد تختار إتباع قواعد وأنظمة الشركات الخاصة، غير أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، بل إنه مقيد بقيدي التخصص والرقابة والوصاية¹.

أما فيما يخص التنظيم الإداري للمؤسسة العامة والرقابة عليها، نجد أن سلطة التدبير مقسمة بين هيئتين هيئة تداولية أو تقريرية وهي المجلس الإداري وهيئة تنفيذية وهي المدير. ويتولى إدارة هذه المؤسسات العامة هيئات جماعية وفردية.

فالهيئات الجماعية، تتمثل في المجلس الإداري وفي لجان تسيير أما الهيئات الفردية فتتمثل في المدير، سواء كانت مؤسسة عامة وطنية أو مؤسسة جماعية.

ويعتبر المجلس الإداري سلطة تقريرية والمدير سلطة تنفيذية حيث يتولى تنفيذ قرارات المجلس الإداري من خلال الإشراف اليومي على تسيير شؤون المؤسسة العامة، ويوجد إلى جانب هاتين السلطتين وخاصة في المؤسسات العامة الحديثة العهد هيئة ثالثة لها أسماء مختلفة كلجنة تسيير أو اللجنة التنفيذية، غالباً ما تختص بالإشراف على تنفيذ مقررات المجلس الإداري بين دورات انعقاده بالإضافة إلى ما تسنده إليها صراحة النصوص المنشئة للمؤسسة العامة².

أما فيما يتعلق بالرقابة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة فإن المادة 3 من القانون 21.10 تخضع المؤسسات العامة لمراقبة قبلية يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء وفقاً للمواد 7 و8 و9 و10 بعده.

غير أن المؤسسات العامة المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 أو 18 تخضع استثناءً مما ورد في الفقرة أعلاه للمراقبة الموكبة المقررة في الباب الرابع من هذا القانون.

¹ - مليكة الصروح القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الخامسة، أكتوبر 2001، ص: 313

² - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 213.24 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة الموكبة الجريدة الرسمية عدد 6132 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013) ص. 544.

وتحدد وتراجع بصفة دورية بمرسوم 140 قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة وترفق قائمة المؤسسات العامة المشار إليها أعلاه بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على البرلمان.

كما تحدد وتراجع بصفة دورية بمرسوم قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة وترفق قائمة المؤسسات العامة المشار إليها أعلاه بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضها على البرلمان ويحدد الوزير المكلف بالمالية كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة، ولهذه الغاية يحدد إجراءات تحضير الميزانيات والبيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات وإقرارها والتأشير عليها وطريقة مسك محاسبة الأمر بالصرف والمساعي الواجب على مراقب الدولة القيام بها وكذا السجلات والحاملات الأخرى المتعين مسكها من لدن الخازن المكلف بالأداء. فضلا على أن أن مدير المؤسسة العامة أو الشخص المؤهل هو الأمر بصرف الميزانية وتناط بمهامه الالتزام بالعمليات المنصوص عليها في الميزانية وتصفياتها والأمر بصرفها ويخضع بهذه الصفة للتشريع المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف.

الفقرة الثانية: التحكيم في عقود المقاولات العامة

تطلق المقاولات العامة على الهيئة الاقتصادية المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تزودها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى برأسمال كلي أو جزئي بقصد تنفيذ نشاط اقتصادي مستعملة قواعد يغلب عليها طابع القانون الخاص مع خضوع الرقابة الشخص المعنوي العام¹.

ويعتبر أسلوب المقاولات العامة أحد أساليب التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة في تدخلاتها الاقتصادية، فالدولة حين تمارس الإنتاج والتداول لا بد أن تأخذ بالأساليب السائدة في القطاع الخاص الذي ولدت وترعرعت فيه، وفي هذه المقاولات تستعمل القانون الخاص كإطار قانوني لها، ولكنها في نفس الوقت تستفيد من امتيازات القانون العام.

لهذا فإن التطرق هنا للتحكيم في العقود الإدارية التي يكون أحد طرفيها مقاولات عامة لا يعني التسليم بأن جميع عقود المقاولات العامة هي عقود إدارية بطبيعتها، بل على العكس من ذلك فإن هاته العقود هي عقود خاضعة للقانون الخاص مبدئيا.

¹ - زهير جمال الدين ومحمد الأعرج، النظام القانوني للمقاولات العامة بالمغرب، المعهد المغربي للكتاب، الطبعة 5: الثانية

غير انه وفي نفس الوقت فان عقود المقاولات العامة يمكن أن تندرج في بعض الأحيان تحت طائلة العقود الإدارية والسبب في ذلك هو عدم كفاية المعيار العضوي لتحديد طبيعة العقود الإدارية، هذا المعيار الذي أصبح يعيش أزمة حادة

للعلم دوره في تحديد طبيعة العقود الإدارية ونقول هذا انطلاقا من أن الاجتهاد القضائي سواء بالمغرب أو فرنسا وبعد أن كان يستلزم وجود على الأقل شخصا من أشخاص القانون العام طرفا في العلاقة التعاقدية للقول بوجود عقد إداري، أقر بعدم كفاية المعيار العضوي للقول بوجود عقد إداري من عدمه. براءة الفقرة الأولى من الفصل 311 من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله، فانه من الثابت أن المشرع المغربي كتن يجيز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات اللجوء إلى شرط التحكيم، كما انه يمكنها إبرام عقد تحكيم وذلك وفقا لنفس الشروط وهي ضرورة التقيد باحترام الإجراءات والشروط المحددة من قبل مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

ولقد تناول الفصل 311 من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله في فقرته الثانية شكليات وشروط التحكيم في العقود التي تكون فيها المؤسسات العامة طرفا فيها، فيما تناولت الفقرة الأولى من نفس الفصل تحديد أشكال وشروط التحكيم في العقود التي تكون المقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات طرفا فيها، فلقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 311 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجوز للمقاولات العامة الخاضعة للقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

غير أن تمييز المشرع بين المؤسسات العامة من جهة والمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات من جهة أخرى يكرس اللبس الحاصل في التمييز بين المؤسسات العامة، كما أن استعمال المشرع المصطلح المقاولات العامة الخاضعة للقانون الشركات يزيد الأمر تعقيدا خصوصا إذا ما استحضرننا ارتكاز المشرع على العنصر العضوي بدلا من العنصر المادي من إقراره التحكيم في العقود الإدارية. وتأخذ المقابلة العامة بالمغرب أشكال قانونية متعددة، كشكل - طبقا للمادة 4 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، فان شركات الدولة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة تخضع المراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون في حين أن شركات الدولة ذات المساهمة غير المباشرة والشركات التابعة العامة يمكن أن تخضع شركات الدولة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة وكذا الشركات التابعة العامة لمراقبة، بمقتضى اتفاقية يقوم بها مندوب للحكومة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون وطبقا لما نصت عليه المادة 5.

مؤسسة عامة تجارية وصناعية أو شكل شركة ذات الرأسمال العمومي أو شكل شركات ذات اقتصاد مختلط

المطلب الثاني: التحكيم في عقود الانشاءات وعقود الطاقة

سنتحدث في هذا المطلب على التحكيم في عقود الانشاءات في (الفقرة الأولى) والتحكيم في عقود الطاقة في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التحكيم في عقود الإنشاءات

عقد الإنشاءات هو اتفاق الإدارة وأحد المقاولين (وهو) أجنبي عادة يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بتنفيذ أشغال البناء والتشديد والتجهيز لصالح الإدارة من أجل المنفعة العامة، وذلك نظير مقابل نقدي.¹

وتنصب عقود الأشغال المتعلقة بالإنشاءات في الغالب على أعمال التجهيز والتهيئة الضرورية في مجال البنية التحتية، وفي إقامة مشاريع الهندسة المدنية بمختلف أشكالها، مثل إنشاء الطرق العامة والجسور والسدود والمباني العامة والمطارات والموانئ ومد السكك الحديدية، وتشديد المشاريع الصناعية بتجهيزاتها الكهربائية والميكانيكية وبشبكة الاتصالات المرتبطة بها، مما يعني أن هذه العقود تنصب أساساً على العقارات، وهي مستبعدة في مجال المنقولات يتضح مما سبق، أن عقد الأشغال المتعلق بالإنشاءات يقوم في مفهومه القانوني على علاقة بين شخصين، أولهما عام الدولة أو مؤسساتها العامة، وثانيهما خاص شركة أو مقاول فرد من أجل انجاز أشغال منصبة على عقار، وكل ذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة، فعقود الإنشاءات تعد من الصيغ التقليدية للعقود الإدارية التي كان يطلق عليها عادة عقود الأشغال العمومية² 150 أو عقود الأشغال بدون نعت و من ثم فهي 18 تخضع في صورتها التقليدية من حيث المبدأ المجموعة من المبادئ القانونية المشكلة للنظام القانوني للعقود الإدارية عامة، المبرمة في إطار صفقات عمومية وطنية. غير أن التزايد الكمي والنوعي لحاجيات الدولة في شتى المرافق والتجهيزات الضرورية قد حتم الاستفادة من الخبرة الأجنبية، ومن المكننة التقنية للمقاولات الأجنبية العاملة في مجال الأشغال والبناء والتشديد وهو ما دفع الدولة إلى اللجوء بين الفينة والأخرى إلى إعلان صفقات عمومية دولية في مجال الإنشاءات وذلك بالتفاوض والتعاقد مع أشخاص ذاتيين واعتباريين أجنبى ولعل هذا ما أثر في الطبيعة القانونية لعقود الإنشاءات ذات الطابع الدولي، أي الموقعة بين الدولة) أو من يدخل في حكمها وشخص عام أجنبي.

¹ - عصمت عبد الله الشيخ التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: 118

² - عبد الله بن أحمد الوهيبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية، وتطبيقاتها بدون دار النشر، الطبعة الأولى: 2002، ص: 33

إذا كانت عقود الإنشاءات الدولية تتميز بأنها تبرم في الغالب بين دولة أو شخص من أشخاصها العامة وبين طرف أجنبي ومقاول ومن ثم فإن أهم ما يميز التحكيم في عقود الإنشاءات هو اعتبار الدولة أو أشخاصها العامة أحد أطرافه.

ولعل هذا ما أثار نقاشًا وخلافًا حول أهلية الدولة للتحكيم، كما ظل يثير التساؤل حول خصوصية قابلية تصرفات الدولة للتحكيم في مجال الإنشاءات. وتتميز عقود الإنشاءات بكونها عقودًا مركبة، إذ إن تنفيذ مشروع واحد في هذا المجال يستلزم إبرام عدة عقود مع أكثر من مقاول، أي تعدد المتدخلين في إنجاز نفس المشروع. ويتربط عن ذلك تعدد الأطراف المتنازعة بخصوص العملية ذاتها، وهو ما يفضي إلى بروز إشكالات متعلقة بالتحكيم متعدد الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الإنشاءات تُعد، من حيث جوهرها وأساسها، عملية واحدة سواء في المجال الدولي أو في المجال الداخلي. غير أن العقد الدولي للإنشاءات يتميز بخصوصية نابعة من تعدد المتدخلين في إعداد الأشغال وتنفيذها، وكذلك من تنوع الصيغ والأساليب القانونية والتقنية التي تُعد وتُنقذ من خلالها العملية.

ويتربط على ذلك كثرة وتنوع الأطراف المتنازعة، خاصة إذا ما ثار نزاع حول تفسير أو تنفيذ أحد العقود أو جميعها المساهمة في إنجاز الأشغال المرتبطة بالإنشاءات. ويُعتبر تعدد المتنازعين، في هذا السياق، من أبرز المظاهر التي تمنح التحكيم في مجال الإنشاءات طابعه الخاص.

ويقصد بالتحكيم متعدد الأطراف، أنه التحكيم الذي يضم أكثر من طرفين أي ثلاثة أطراف كحد أدنى¹، ويعتبر هذا التحكيم أقل تكلفة وأكثر سرعة ويمكن من خلاله التوصل إلى أفضل الأحكام التحكيمية في مجال الإنشاءات وذلك بفضل تجميع المنازعات المرتبطة في هذا المجال، كمنازعة صاحب العمل تجاه المقاول الأصلي وتجاه المقاول من الباطن وبعض المهندسين في الهندسة المدنية ... الخ في هذا الإطار يمكن أن نلمس وجود شرط تحكيم متعدد الأطراف في حالتين هما حالة العقود المنفصلة، وحالة الكونسورسيوم.

ففي الحالة الأولى: يقصد بصيغة العقود المنفصلة أن مشاريع الإنشاءات تتسم عادة بالضخامة، وبالتالي يلجأ المقاول إلى الاستعانة بمهندسين ومقاول أو أكثر في إطار عقود منفصلة وذلك بهدف التزويد بالحاجيات اللازمة للمشروع. ففي هذه الحالة عند نشوء نزاع بين المقاول ورب العمل، مقاول مدعى عليه ورب العمل مدعي فإن شرط التحكيم متعدد الأطراف يسمح للمقاول أن يختصم في نفس الدعوى الأصلية

¹ - Philippe Roger Baudin: Les clauses arbitrales internationales bipartites, multipartites et spéciales de l'arbitrage AD-HOC et institutionnel, Payot Lausanne 1993, p:36.

للمسئول عن كل نزاع أو جزء منه سواء كان المهندس أو أحد المقاولين المنفصلين حتى يكون المقرر التحكيمي الصادر عن المحكم حجة عليه. ونفس الأمر في الحالة التي يكون فيها المقاول مدعي ورب العمل مدعى عليه.

أما في الحالة الثانية: وهي حالة التحكيم متعدد الأطراف في حالة الكونسورسيوم، فإن التحكيم في عقود الإنشاءات تكون له خصوصية لا تقل أهمية عما سبق. فالكونسورسيوم هو أن تبرم الجهة المكلفة بالمشروع أو رب العمل عقدا واحدا مع عدة مقاولين أصليين يتخصص كل واحد في نوع معين من مراحل أو أجزاء البناء والتشييد، ويشكل المشيدون فيما بينهم نوعا من المشاركة.

ويواجه شرط التحكيم متعدد الأطراف جميع المقاولين المشكلين للكونسورسيوم حيث يتم إدخال باقي المقاولات المشاركة في التحكيم ومن تم يحتج بالمقرر الصادر عن المحكم الدولي على أعضاء الكونسورسيوم.

ولعل هذه الخصوصية، وإن كانت من جهة أولى تشكل إشكالية أمام قضاء التحكيم.

خاصة في عقود الإنشاءات المنفصلة التي رأيناها في الحالة الأولى، فإنها من جهة ثانية جاءت كنتيجة لتصور صيغ التعاقد في مجال الإنشاءات والأشغال العمومية ومجال العقود التي تبرمها الدولة وأشخاصها العامة في مجال صفقات الأشغال أو التجهيز أو الإنشاءات.

ويبرز هذا التطور في كون الالتزام الشخصي بتنفيذ الأشغال من طرف المقاول كان يشكل قاعدة راسخة في النظام القانوني التقليدي للعقود الإدارية، بما فيها عقود الإنشاءات والأشغال العامة. غير أن الحاجة العملية دعت إلى إتاحة إمكانية تعدد المتدخلين، المباشرين وغير المباشرين، المتعاقدين في الصفقة الواحدة المتعلقة بالإنشاءات الكبرى. وهو ما أفرز إشكالات خاصة ارتبطت بخصوصية التحكيم في هذا المجال.

فمبدأ الالتزام الشخصي بتنفيذ أشغال الإنشاءات شكل مبدأ رئيسيا من مبادئ القانون الإداري، نظرا لصلة العقد الإداري بالمرفق العام وهو مبدأ مرده إلى أهمية الشخص الذي تعاقد مع الإدارة، التي تكون مواصفاته بالنسبة لها محل اعتبار من منطلق إمكاناته المادية والتقنية.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، فهو غير وارد على إطلاقه، إذ يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يبرم عقدا مع أحد الأغيار قصد تنفيذ جزء من التزاماته التعاقدية، ذلك أنه كلما وجد هذا الأخير نفسه غير قادر على تنفيذ التزاماته التعاقدية إلا وأمكنه التعاقد مع مقاول من الباطن SOUS TRAITANT أو حتى التنازل عن العقد برمته لفائدة شخص آخر.

ففي حالة التعاقد من الباطن LA SOUS TRAITANCE ليس له أن يحتج أمام الإدارة بأي وجه من الوجوه، بحسبان أن ليس له وجود قانوني ما لم يقض العقد الإداري بغير ذلك، لا سميا وأن مثل هذه الأمور

تنظيمها الشروط العامة للعقود الإدارية ولو أنه يستحسن ورود هذا الطرح الأخير أو وجود موافقة الإدارة على المقابلة من الباطن، تفاديا لغموض الرؤى أمام المحكم عند نشوب النزاع بين المتعاقدين¹.

فكما هو معلوم أن التحكيم يقوم على الإرادة، وهو الشيء الذي قد يجعل حجية شرط التحكيم غير واضحة تجاه المفاوض من الباطن، خاصة أمام عدم إمكانية ضم الخصومات LA JONCTION D'INSTANCE المترابطة أمام قضاء التحكيم عكس القضاء الوطني.

وهذا ما حصل في تحكيم الشركة العامة للغاز بأبوظبي في مواجهة شركة أمريكية للهندسة المدنية، بحيث اتفق الطرفان في إطار مشروع للأشغال العامة إنشاء خزانات ضخمة للغاز، وأمام ضخامة المنشأ لم يكن أمام الشركة الأجنبية (المفاوض) إلا التعاقد مع شركة يابانية المفاوض من الباطن). وعند نشوب المنازعة من الشركة العامة لأبوظبي على أساس أن الخزانات المنشأة لا تعمل بكفاءة، حاولت الشركة الأمريكية التملص من المسؤولية بحجة أن سبب ذلك معزو لخطأ المفاوض من الباطن لا لخطئها هي.

لقد وجد المحكم الإنجليزي صعوبة كبيرة في تسوية هذا النزاع نظرا لعدم إبداء كل الأطراف لرغبتهم في الخضوع لتحكيم متعدد الأطراف MULTIPARTITES. ومن باب الحلول العملية تم اللجوء إلى القضاء لتعيين المحكم المذكور الذي فصل تباعا في النزاع بين المفاوض والمفاوض من الباطن، ثم في النزاع بين الشركة العامة للغاز والمفاوض الأمريكي. وغني عن البيان أنه إضافة إلى إمكانية تنازل المتعاقد مع الإدارة عن العقد للغير كما أشرنا، فإن تنفيذه للعقد شخصيا لا يبقى متصورا في الأحوال الأخرى التي يتعذر عليه معها الاستمرار في نشاطه إما بحصول وفاته أو التصفية القضائية لأمواله.

وما يلاحظ في إطار مرسوم 20 مارس 2013 بمثابة قانون الصفقات العمومية بالمغرب أنه خصص المادة 158 بأكملها لإبراز أهمية التعاقد من الباطن، بعدما كانت هذه الصيغة التعاقدية ممنوعة قبل صدوره. إذ أن تغير وتطور موضوع الصفقات العامة، جعل المشرع يقبل فكرة التعاقد من الباطن، ففيما قبل كانت آلية التعاقد من الباطن ممنوعة لعدة اعتبارات من ضمنها تواضع القيمة الاقتصادية للمشروع، والأغلفة المالية المرصودة له، وبساطة الصفقة ودقة المحاسبة العمومية... الخ. أما اليوم فقد صار من الصعب الاستمرار على ذلك الوضع خاصة وأن موضوع الصفقة عرف تعقيدا كبيرا يصعب معه إن لم نقل يستحيل - على المتعاقد الأجنبي عدم اللجوء إلى المفاوضين من الباطن غير أن ما يلاحظ هو أن جواز التعاقد

¹ - Jacqueline Rubellin Devichi : De l'effectivité de la clause compromissoire en cas de pluralité de défendeurs ou d'appel en garantie dans la jurisprudence récente : Revue arbitrage 1981 ; p 29.

من الباطن ما يزال محصورا في الجوانب التبعية للمشروع، وهذا يعبر في الحقيقة عن نقص أهمية التعاقد من الباطن في القانون المغربي مقارنة مع القانون الفرنسي الذي لم يقيد التعاقد من الباطن بهذه الصورة.

الفقرة الثانية: التحكيم في منازعات عقود الطاقة

إن أهمية الطاقة بمختلف صورها في عالمنا الحديث تحتل مكانة كبيرة في شتى مجالات الحياة، فهي تعتبر بالنسبة لعدد غير قليل من الدول المصدر الأساسي لدخلها القومي.

وقد ظهرت أهمية الحاجة إلى إدراج شرط التحكيم في عقود الطاقة نظرا لضخامة المصالح العليا المرتبطة بهذه العقود، لذلك فإنه من المستحيل أن تقبل شركات الإنتاج أو التنقيب أن تخضع المنازعات الناشئة عن هذه العقود إلى قضاء الطرف الآخر، وهو الدولة صاحبة الثروة، إذ أن هذا القضاء سوف ينحدر عن جادة الطريق حيث بحثه للنزاع مراعاة منه لدولته ومصالحها القومية، ومن ثم فلن يجد الأطراف إلا طريق التحكيم سبيلا لفض المنازعات التي تنشأ بينهم لذلك كان أمرا مألوفا أن نجد اتفاق التحكيم منصوبا عليه في كافة عقود الطاقة، بل وعادة ما نراه محددا ومفصلا على وجه الدقة لسد كل ثغرة تعرض هذا العقد للخضوع لقضاء الدولة مصدر الثروة.

لذلك كان من المتعين علينا أن تلقى بعض الضوء على عقود الطاقة وطريقة تسوية النزاعات التي تنشأ عن هذه العقود بطريق التحكيم.

من أهم الأمثلة العملية المتعلقة بعقود الطاقة نذكر ما يلي:

أ- قضية و"نترشال":

تتلخص وقائع النزاع - التي اشترك الدكتور أكثم الخولي كخبير قانوني فيها في أن شركة و"نترشال" ومجموعة شركات أخرى معها أبرمت مع الحكومة القطرية عام 1981 عقد تنقيب وإنتاج مشترك EPSA عوضا عن عقد امتياز سابق، وقد نص عقد التنقيب والإنتاج المشترك على منح مجموعة ونترشال حق التنقيب والحفر وإنتاج البترول في منطقة محددة Contract Area من المياه الإقليمية لمدة ثلاثين عاما على أن تتخلى الشركة عن 50% من هذه المنطقة، بعد خمس سنوات وعن 20% أخرى منها بعد ثماني سنوات ونص العقد على أنه إذا لم تعثر الشركة في منطقة العقد خلال ثماني سنوات على البترول الخام بكميات تجارية أو على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول وقابل للاستغلال على نحو اقتصادي فإنه يجوز للحكومة القطرية إلغاء العقد.

أما إذا كان هناك اكتشاف للغاز الطبيعي المصاحب للبترول فإنه يجوز للشركة استغلاله أما وحدها إن شاءت ذلك وإما بالاشتراك مع الحكومة القطرية طبقا لعقد جديد يتفق عليه، ويرجع السبب في هذا الحكم التعاقدي إلى أن استغلال الغاز الطبيعي بتسييله وتصديره يتطلب استثمارات مالية ضخمة لإنشاء

مصنع لتسييل الغاز كما يتطلب الإرتباط بعقود تصديرية طويلة الأمد للغاز الطبيعي المسال، وإذا لم تتوفر هذه الاستثمارات وتلك العقود التصديرية فإنه لا يمكن استغلال الغاز غير المصاحب للبترول. لذلك أعطى العقد للشركة الخيار بين القيام وحدها بتوفير تلك الاستثمارات والعقود التصديرية أو الاشتراك في ذلك مع الحكومة القطرية طبقا لاتفاقيات جديدة يتم التفاوض عليها بين الطرفين. ولم تعثر مجموعة ونترشال " بمنطقة العقد على بترول خام بكميات تجارية إنما عثرت على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول بكميات كبيرة صالحة للاستغلال في جزء من منطقة متنازع عليها بين قطر والبحرين، ادعت الشركة إن احتمالات العثور على البترول الخام بها كانت كبيرة. وبدأت المفاوضات بين الشركة والحكومة لاستغلال هذا الغاز المكتشف في المنطقة المجاورة التي تستغلها الهيئة العامة القطرية للبترول ودار البحث بين الطرفين حول ثلاثة مشاريع مختلفة لاستغلال الغاز لكن المفاوضات لم تنجح.

ومن هذه النقطة لجأت مجموعة و"نترشال" إلى التحكيم - وهو تحكيم حر - مطالبة بتعويض قدره مليون دولار على أساس أن الحكومة هي المسؤولة عن فشل المفاوضات بين الطرفين في استغلال الغاز الطبيعي فضلا عن مسؤوليتها عن منع مجموعة الشركات من التنقيب في منطقة النزاع المجاورة للبحرين رغم ارتفاع احتمالات العثور على البترول بتلك المنطقة، هذا بجانب إثراء الحكومة القطرية بلا سبب نتيجة للمعلومات التقنية التي اكتسبتها من مجموعة الشركات اثناء الحفر الذي يتم الاستفادة منه. وقد رفضت هيئة التحكيم دعوى مجموعة الشركات فيما يخص منعها من التنقيب في منطقة النزاع القريبة من البحرين إذ نص عقد الانتاج المشترك صراحة على حق الحكومة القطرية في منع الحفر والتنقيب في هذه المنطقة تفاديا للنزاع مع البحرين.

كما رفضت دعوى مجموعة الشركات فيما يخص مسؤولية الحكومة في فشل المفاوضات بين الطرفين، لأن الحكومة لم تكن ملتزمة بتوحيد الاستغلال بين منطقة عقد مجموعة الشركات المدعية والمنطقة المجاورة التابعة للمؤسسة القطرية للبترول، كما انه ليس من حق مجموعة ونترشال " أن تفرض من جانب واحد مثل هذا التوحيد، وكذلك فإن سكوت الحكومة القطرية خلال أربعة سنوات عن الافصاح عن رأيها في قابلية غاز منطقة العقد لاستغلال التجاري لا يمكن أن يعتبر قبولا ضمنيا من الحكومة عن طريق السكوت، القابلية غاز هذه المنطقة للاستغلال التجاري.

وأخيرا رفضت هيئة التحكيم الادعاء الخاص بالتعويض عن المعلومات الفنية القيمة الناتجة عن قيام مجموعة الشركات بالحفر، لأن هذه المجموعة تلتزم طبقا للعقد بأن تقدم إلى الحكومة المعلومات التي تحصل

عليها عن الموارد الطبيعية وبالتالي فإن حصول الحكومة على هذه المعلومات كانت بسبب قانوني ولم تحقق إثراء بلا سبب¹

ب قضية شركة SGRM» الفرنسية

دارت وقائع تلك القضية بين هيئة التنمية الصناعية لباكستان الشرقية EPIDC وهي شركة مملوكة بالكامل للحكومة الباكستانية وبين الشركة الفرنسية SGRM». وذلك على إثر قيامها بالتعاقد على قيام الشركة الفرنسية بمد خط أنابيب الغاز في باكستان الشرقية والتي صارت من عام 1981 جمهورية بنغلادش الشعبية وقد تضمن هذا العقد شرطاً تحكيمياً لتسوية المنازعات التي تنشأ عنه وفقاً لقواعد الغرفة التجارية الدولية بباريس، على أن يدار التحكيم في جنيف بسويسرا.

وعلى إثر منازعة الطرف الباكستاني في مطالبة الشركة الفرنسية له بمبلغ 12 مليون فرنك فرنسي عن الأعمال التي قامت بها لجأ الطرفان لاتخاذ إجراءات التحكيم في 7 ماي 1972، غير أن رئيس جمهورية بنغلادش (باكستان الشرقية سابقاً) أصدر مرسوماً في 9 ماي 1972 يسري بأثر رجعي إلى 26 مارس 1971 يقضي بتأسيس هيئة التنمية البنغالية BDC لتخلف هيئة التنمية الصناعية الباكستانية EPIDC، بحيث تنتقل للأولى كل الأصول المملوكة للثانية، وكذا جميع ديونها.

كما نص هذا المرسوم على أن كل إجراءات التحكيم التي تكون هيئة التنمية الصناعية نص هذا المرسوم على أن كل إجراءات التحكيم التي تكون هيئة التنمية الصناعية قد ارتبطت بها قبل سريان هذا المرسوم تعد لاغية، ولن يكون لأي حكم تحكيمي تنتهي إليه هذه الإجراءات أي أثر أو إلزام أو نفاذ سواء في مواجهة هيئة التنمية الصناعية الباكستانية أو البنغالية، وإن أي سلطة تمت ممارستها بالنيابة عن الهيئة الباكستانية في إجراءات التحكيم تعد باطلة ولاغية من تاريخ 26 مارس 1971، وإن أي نص في العقد خاص بتسوية المنازعات بطريق التحكيم يعتبر لا غيا.

وبالرغم من ذلك، فقد استمرت هيئة التحكيم في نظر النزاع حتى أصدرت حكمها في 1972 والذي قضى بالمسؤولية المشتركة لحكومة بنغلادش والهيئة التي تم حلها في مواجهة الشركة الفرنسية - وهو الحكم يتعين تأييده تأسيساً على تطبيق القواعد العامة في انتقال الالتزامات والحقوق للخلف الخاص.

لكنه وعلى إثر طعن الحكومة البنغالية في حكم التحكيم أمام المحكمة السويسرية الفيدرالية، قضت الأخيرة في 5 ماي 1976 ببطالان حكم التحكيم تأسيساً على أن القانون السويسري لا يتضمن قاعدة قانونية

¹ - د. أحمد محمد عبد البديع شتاء مرجع سابق، ص 250 وما بعدها ...

بخضوع الشخص للتحكيم دون إرادته أو رغما عنه، وهو ما يعني استجابة المحكمة السويسرية للتغييرات القانونية التي أحدثتها حكومة بنغلاديش لبطلان اتفاق التحكيم.

خاتمة:

نظرا لأهمية المعاملات الاقتصادية وتشعبها وما يمكن أن ينجم عنها من منازعات محتملة، أصبح التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية والإدارية إذ عرف انتشارا واسعا على الساحة الدولية لما له من مميزات تسير متطلبات التجارة الدولية والتي تتطلب السرعة والمرونة والسرية بعيدا عن تعقد مساطر القضاء العمومي، لذلك عملت جل الأنظمة القانونية على وضع نظام قانوني خاص للتحكيم.

ولما كان التحكيم طريقا آمنا للفصل في المنازعات، فإن ميدانه يبقى حتما فيما انصرفت إليه إرادة طرفي العقد على عرض النزاع على هيئة تحكيمية وفقا لما هو وارد في شرط أو مشاركة التحكيم، حيث يعتبر هذا الأخير المفتاح الأساسي لأي مسطرة تحكيمية ومن شأن هذا الاتفاق أن يخرج النزاع من ولاية القضاء ومنح المحكمين صلاحية النظر فيه.

وبالتالي فإن المشرع المغربي أجاز التحكيم في المادة الإدارية، وبشروط أقل، تصلها بما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي.

وفي الواقع أن هذا المنحى الذي سار عليه المشرع المغربي، سيطرح علامات استفهام كبرى في المستقبل حول علاقة التحكيم بالمنازعات الإدارية، خصوصا في الجانب المتعلق بقدرة التحكيم على القيام بدور متوازن وفعال في حل هذا المجال من المنازعات واستحضار في نفس الوقت الكيان المتفرد للمنازعات الإدارية، فإذا كان قبول الدولة للتحكيم أساسه حاجتها الملحة إلى استقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق خططها التنموية، فهل سيكون ذلك على حساب نظرية العقد الإداري التي تعتبر الوسيلة الأساسية التي توظفها الدولة لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام الداخلي. ومن جهة أخرى، إن النهج المنفتح للمشرع المغربي في مجال التحكيم، يجعلنا نتساءل عن مصير المنازعة الإدارية، بإقرار التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات الإدارية لا يجب أن تحجب الخطورة التي يمكن أن يؤدي إليها خصوصا في الجانب المتعلق بانحصار نظرية العقد الإداري، الأمر الذي سيؤدي بالمساس بالأسس العريقة لهذه النظرية وبالتالي يمكن أن تجد أنفسنا مستقبلا بين نظرية قانونية عديمة القيمة وممارسة فعلية من جانب الإدارة تلبى حاجات رجال الأعمال باللجوء إلى التحكيم، فهناك إحساس لدى العديد من الفقهاء بأن التحكيم لا يمثل ضمانا حقيقية للدولة وأنه ليس إلا وسيلة لحماية المستثمرين الداخلية. تضمن لهم تطبيق نظم قانونية دولية لا تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة أو قوانينها لذلك من خلال استعراضنا لهذه المخاوف التي تلف موضوع لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم يدفعنا إلى توجيه مجموعة من التوصيات التي من الممكن أن

تخفف من حدة هذه الهواجس إن هاجس تحقيق لتنمية الاقتصادية وجلب الاستثمارات الأجنبية لا يجب أن يتحكم لوحده في اختيارات الدولة لإجازة التحكيم في المنازعات الإدارية، بل إن استحضار الخصوصيات المميزة لهذه المنازعات واستهدافها بالأساس تحقيق المصلحة العامة، يجب أن لا يغيب عن حسابات المشرع كذلك، فالتحكيم يتمحور على الإرادة المطلقة الأطراف، وطبيعته التعاقدية ابتداء والمقضية لطبيعة قضائية انتهاء من شأنه هاتين الخاصيتين الاصطدام بالمبادئ الراسخة في المادة الإدارية بما هي الحقل الخصب المفاهيم من قبيل القواعد الآمرة والمصلحة العامة والنظام العام لكل هذه الاعتبارات نطن أن المبدأ الذي كان على المشرع أن يتخذه عند إجازته للتحكيم هو التقييد وليس الإطلاق.

في ظل التسليم بهذا الوضع التشريعي المميز للتحكيم فإنه على الأقل كان على المشرع أن يشترط موافقة الجهة المختصة على لجوء الدولة للتحكيم، خاصة في التحكيم الدولي، خصوصا إذا علمنا القيمة المالية الضخمة لهذه العقود والتنصيب بموازاة ذلك على ضرورة تطبيق القانون المغربي على النزاع. نظرا لأهمية التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات، فإن يتطلب مزيدا من التحقيق والاجتهاد في أفق تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للتحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية ولهذا نقترح من قانون خاص للتحكيم على غرار بعض الدول الأوروبية عوض الاعتماد على مقتضيات المسطرة المدنية نظرا لتوسع مجالات التطبيق وتعدد الإجراءات المتعلقة بذلك والتي تتطلب تحيينا مستمر بحكم التطور الكمي والنوعي للمنازعات الإدارية. لعله من المفيد كذلك لفت أنظار المتخصصين في صياغة هذه النوعية من العقود إلى التروي الشديد عند صياغة بنودها ولا سيما تلك الخاصة بالقواعد القانونية المطبقة على إجراءات وموضوع النزاع، وأن يتم تفضيل لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم عن طريق عقد تحكيم وليس التحكيم من عدمه. شرط تحكيم لأنه عند وجود النزاع فإن الدولة سيكون لها مطلق الصلاحية في قبول اللجوء إلى

تكريس ثقافة تحكيمية وفلسفة قضائية جديدة تتجه نحو العدالة وذلك بالقيام بهيكل جديدة لمؤسسات التحكيم ومنظوماته تحفيزا للاستثمار وجلب رؤوس الأموال إعداد خبراء لهم دراية قانونية وفنية متخصصة في صياغة وإبرام عقود التحكيم وملمين بالقوانين، فضلا عن تعزيز الوعي والاحترافية القانونية، وذلك قصد مواكبة التوجه الدولي في مجال التحكيم في هذا المجال. حث المؤسسات على إشاعة ثقافة صياغة اتفاقات التحكيم وتقوية دور المستشارين القانونيين في صياغة العقود المتضمنة لشرط تحكيمي، وتكثيف الندوات واللقاءات التواصلية وأوراش التكوين الداخلي والدولي لفائدة المحامين - والقضاة والفاعلين الاقتصاديين، ودعم وتأهيل مراكز مؤسسات التحكيم والمحكمين العرب للارتقاء بمكانتهم وأدواتهم، والنهوض بهيئات التحكيم تنزيلا للإرادة الملكية السامية في اللجوء إلى التحكيم لتقوية ثقة المستثمرين في بلادنا

لائحة المراجع المعتمدة

أولاً: الكتب

1. أحمد أجعون، القانون الإداري المغربي، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة، الرباط، 2021.
2. محمد الأعرج، النظام القانوني للتحكيم في التشريع المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2019.
3. إدريس الفاخوري، التحكيم في التشريع المغربي والمقارن، دار النشر الجسور، وجدة، 2018.
4. عبد العزيز توفيق، الوسيط في قانون المسطرة المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.
5. عبد القادر باينة، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار النشر المعرفة، الرباط، 2017.

ثانياً: المقالات والرسائل

6. هشام الصبري، "خصوصيات التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 15، 2021.
7. نادية بنطلحة، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الإداري"، مجلة الحقوق المغربية، العدد 8، 2020.
8. عبد الله البوزيدي، التحكيم في العقود الإدارية في ضوء التشريع المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019.

ثالثاً: النصوص القانونية

9. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
10. القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.09 بتاريخ 3 مارس 2022، الجريدة الرسمية عدد 7078.
11. قانون المسطرة المدنية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، كما وقع تغييره وتتميمه.

رابعاً: مراجع أجنبية

Jean-Claude Dubarry, Le droit administratif français, 5e édition, Dalloz, Paris, 2020 .

Pierre Mayer, L'arbitrage commercial international, 2e édition, Montchrestien, Paris .

الاتصالات الإدارية الاستراتيجية وأثرها في استدامة أداء المنظمات الخدمائية في أوقات الحرب بقطاع غزة

د. مجدي محمد كلاب

غزة - فلسطين

دكتوراه إدارة الأعمال من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة للتعرف على أثر الاتصالات الإدارية الاستراتيجية في استدامة أداء المنظمات الخدمائية خلال أوقات الحرب بقطاع غزة والتعرف على واقع ممارسات الاتصال الإداري الاستراتيجي في المنظمات الخدمائية أثناء الحرب ومعرفة تأثير الاتصالات الإدارية في سرعة اتخاذ القرار واستمرارية العمليات والتعرف على التحديات التي تواجه عمليات الاتصال الإداري خلال فترات الحروب وأيضا معرفة العلاقة بين كفاءة الاتصال الاستراتيجي واستدامة الأداء المؤسسي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الذي تحاول من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة وبيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج وكان أهمها: أظهرت نتائج البحث أن المنظمات الخدمائية التي اعتمدت أساليب اتصالات إدارية استراتيجية قادرة على الاستجابة السريعة للتحديات الطارئة أثناء فترات الحرب، مما ساعد على استدامة تقديم الخدمات وأظهرت أيضا أن المؤسسات التي وفرت قنوات تواصل فعالة بين الإدارات المختلفة والموظفين تمكنت من الحفاظ على استمرارية العمليات وتقليل الهدر في الموارد والمؤسسات التي اعتمدت مرونة في خطط الاتصال وقادرة على تعديل الاستراتيجيات وفق المستجدات الحربية حققت أداءً أفضل واستدامة أعلى للخدمات، وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات كان أهمها: تعزيز خطط الاتصالات الاستراتيجية فيجب على المنظمات الخدمائية تطوير خطط اتصالات إدارية شاملة تتضمن بروتوكولات للطوارئ وتدابير للحفاظ على استمرارية الأداء أثناء الأزمات، وضرورة إقامة برامج تدريبية لتعزيز مهارات التواصل الداخلي والخارجي لدى جميع الموظفين، مع التركيز على إدارة الأزمات واتخاذ

القرارات السريعة، وكذلك تطوير آليات اتصال فعالة مع المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة لتأمين الدعم المادي والمعنوي وضمان استمرارية الخدمات.

الكلمات المفتاحية: الاتصالات الإدارية الاستراتيجية - استدامة أداء المنظمات الخدمائية - قطاع غزة.

Abstract:

The study aimed to identify the impact of strategic administrative communications on the sustainability of service organizations' performance during wartime in the Gaza Strip. It also aimed to identify the reality of strategic administrative communication practices in service organizations during wartime. It also aimed to understand the impact of administrative communications on the speed of decision-making and continuity of operations. It also sought to identify the challenges facing administrative communication processes during wartime, as well as to understand the relationship between strategic communication efficiency and the sustainability of institutional performance. The study used a descriptive approach, which attempts to describe the phenomenon under study and demonstrate the relationship between its components, the opinions expressed about it, the processes it encompasses, and the impacts it produces. The study concluded with several results, the most important of which were: The research results showed that service organizations that adopted strategic administrative communications methods were able to respond quickly to urgent challenges during wartime, which helped sustain service provision. It also showed that organizations that provided effective communication channels between different departments and employees were able to maintain continuity of operations and reduce waste of resources. Organizations that adopted flexibility in communication plans and were able to adjust strategies according to wartime developments achieved better performance and greater service sustainability. The study made several recommendations, the most important of which were: Strengthening strategic communications plans: Service organizations must develop communications plans. A comprehensive administrative framework, including emergency protocols and measures to maintain operational continuity during crises, is essential. Training programs are also needed to enhance the internal and external communication skills of all employees, with a focus on crisis management and rapid decision-making. This is in addition to developing effective communication mechanisms with the local community and stakeholders to secure material and moral support and ensure the continuity of services.

Keywords: Strategic Administrative Communications - Sustainability of Service Organizations' Performance - Gaza Strip.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

مقدمة:

يعتبر الاتصال من ضرورات الحياة، بل إن أول سلوك يقوم به الإنسان في بداية حياته هو الاتصال ليعبر عن حاجاته، فالأفكار والآراء والمقترحات ليس لها وجود في الواقع إلا بنقلها للغير من خلال الاتصال، فالاتصال إذن ظاهرة اجتماعية تحيل المجموعة الساكنة إلى مجموعة متحركة ومتفاعلة (الزناتي، 2021: 48).

وكما أن الاتصال عنصر هام في حياة الإنسان، فهو كذلك بالنسبة للمنظمة إذ يعتبر الطاقة المحركة لجميع نظمها، فالدوافع، والقيادة، واتخاذ القرارات، والتخطيط والتنسيق والرقابة وغيرها ليس لها قيمة بدون تنفيذها في كل اتصال، حيث أنه عن طريق الاتصال بين الأفراد في المنظمة يمكن وضع هذه النظم في مجال الواقع الفعلي (البكري، 2020: 59).

وتُعد الاتصالات الإدارية الاستراتيجية من العناصر الجوهرية في نجاح واستدامة أداء المنظمات، لا سيّما في فترات الأزمات مثل الحروب والكوارث، حيث تساعد هذه الاتصالات في توجيه العمليات، وتنسيق الجهود، وتعزيز اتخاذ القرارات السريعة والمبنية على معلومات دقيقة، مما يضمن بقاء واستمرارية المنظمات الخدمية في تقديم خدماتها. وفي ظل التحديات المعقدة التي تفرضها أوقات الحرب، تظهر الحاجة إلى إدارة الاتصالات بأسلوب استراتيجي يضمن تواصلًا فعالًا داخليًا وخارجيًا يساهم في الحفاظ على الأداء المؤسسي (الحلاق، 2022: 16).

ويساعد الاتصال المديرين على أداء وظائفهم ومسؤولياتهم الاتصالات بمثابة أساس للتخطيط. يجب توصيل جميع المعلومات الأساسية إلى المديرين الذين يجب عليهم بدورهم توصيل الخطط من أجل تنفيذها. يتطلب التنظيم أيضًا التواصل الفعال مع الآخرين حول مهمة وظيفتهم. وبالمثل، يجب على القادة كمديرين التواصل بشكل فعال مع مرؤوسهم من أجل تحقيق أهداف الفريق. السيطرة غير ممكن بدون التواصل الكتابي والشفوي (أبو كركي، 2022: 34).

ويكرس المديرون جزءًا كبيرًا من وقتهم في التواصل. يخصصون عمومًا ما يقرب من ستة ساعات يوميًا للتواصل. إنهم يقضون وقتًا رائعًا في التواصل وجهًا لوجه أو عبر الهاتف مع رؤسائهم أو مرؤوسهم أو زملائهم أو عملائهم أو مورديهم. يستخدم المديرون أيضًا الاتصالات الكتابية في شكل رسائل أو تقارير أو مذكرة حيثما لا يكون الاتصال الشفوي ممكنًا (الإبراهيم، 2018: 77).

وبالتالي، يمكننا القول أن الاتصال الفعال هو لبنة من لبنات المنظمات الناجحة، بمعنى آخر، يعمل التواصل كشريان تنظيمي داخل منظمات الأعمال، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الاتصالات الإدارية الاستراتيجية في دعم استدامة أداء المنظمات الخدمائية خلال أوقات الحرب.

مشكلة الدراسة:

في ظل التحديات الأمنية والإنسانية المتفاقمة خلال أوقات الحرب، تواجه المنظمات الخدمائية صعوبة في الحفاظ على جودة أدائها واستمراريتها، ما يثير التساؤلات حول دور الاتصالات الإدارية الاستراتيجية في تعزيز القدرة على الصمود والاستدامة، حيث تواجه المنظمات الخدمائية صعوبة في الحفاظ على أدائها خلال الحروب نتيجة تعطل البنية التحتية، وانقطاع الموارد، وسوء التنسيق، وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

◆ ما أثر الاتصالات الإدارية الاستراتيجية في استدامة أداء المنظمات الخدمائية خلال

أوقات الحرب بقطاع غزة؟

ويتفرع من السؤال الرئيس للدراسة الاسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما واقع ممارسات الاتصال الإداري الاستراتيجي في المنظمات الخدمائية أثناء الحرب؟
- 2- كيف تؤثر الاتصالات الإدارية في سرعة اتخاذ القرار واستمرارية العمليات؟
- 3- ما التحديات التي تواجه عمليات الاتصال الإداري خلال فترات الحروب؟
- 4- ما العلاقة بين كفاءة الاتصال الاستراتيجي واستدامة الأداء المؤسسي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق ما يلي:

- 1- التعرف على واقع ممارسات الاتصال الإداري الاستراتيجي في المنظمات الخدمائية أثناء الحرب.
- 2- معرفة تأثير الاتصالات الإدارية في سرعة اتخاذ القرار واستمرارية العمليات.
- 3- التعرف على التحديات التي تواجه عمليات الاتصال الإداري خلال فترات الحروب.
- 4- معرفة العلاقة بين كفاءة الاتصال الاستراتيجي واستدامة الأداء المؤسسي.

أهمية الدراسة:

♦ أولاً/ الأهمية النظرية:

- 1- تأتي هذه الدراسة للتأكد من كفاءة الاتصالات الإدارية على الرغم من التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال.
- 2- تسدّ هذه الدراسة فجوة معرفية في موضوع إدارة الاتصال المؤسسي والاتصالات الإدارية خلال الحروب.
- 3- تسلط هذه الدراسة الضوء على عنصر الاتصالات الإدارية كعامل حاسم في أوقات الحرب.

♦ ثانياً/ الأهمية العملية:

- 1- ستكون هذه الدراسة بمثابة مرجع للطلبة والمهتمين الراغبين بدراسة العوامل المؤثرة في تحقيق كفاءة الاتصالات الإدارية.
- 2- تقدم الدراسة لأصحاب الاختصاص والمهتمين دراسة حديثة تطبيقية من الممكن الرجوع إليها لاتخاذ القرارات المناسبة حول أثر الاتصالات الإدارية.
- 3- تقدم هذه الدراسة توصيات إلى صناع القرار والقادة في المنظمات، للاستفادة منها في استدامة أداء المنظمات الخدمائية في أوقات الحرب.

منهج الدراسة:

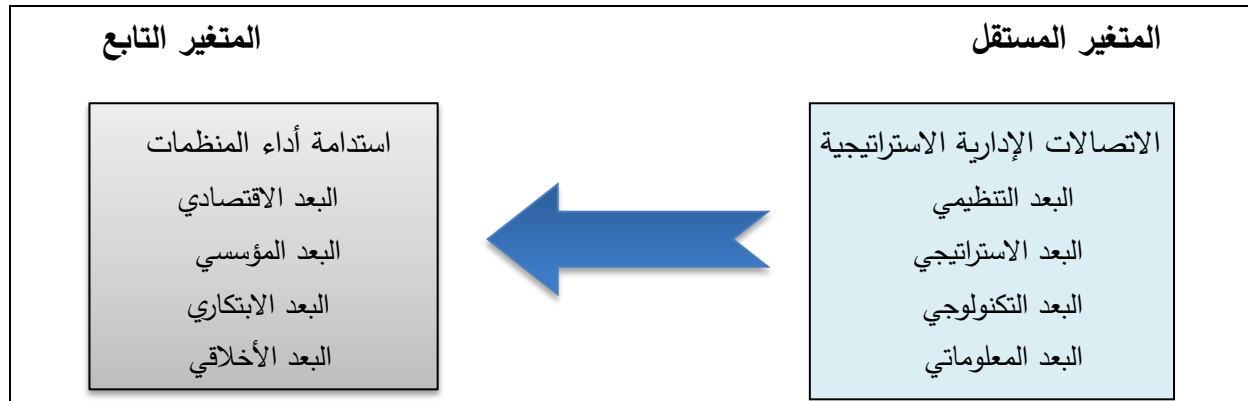
استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الذي تحاول من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة وبيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها.

متغيرات الدراسة:

- 1- المتغير المستقل: الاتصالات الإدارية الاستراتيجية.
- 2- المتغير التابع: استدامة أداء المنظمات الخدمائية.

أنموذج متغيرات الدراسة:

أنموذج الدراسة المقترح يبين العلاقة بين متغيراته الرئيسية ، حيث يمثل الجزء الأيمن من النموذج المتغير المستقل ممثل بالاتصالات الإدارية الاستراتيجية كما يمثل الجزء الأيسر من النموذج المتغير التابع ممثل في استدامة أداء المنظمات الخدمائية.



حدود الدراسة:

- 1- الحد الزمني: تم إجراء هذه الدراسة في عام 2025م.
- 2- الحد المكاني: يتم تطبيق الدراسة على المنظمات الخدمانية بقطاع غزة.
- 3- الحد الموضوعي: تقتصر الدراسة على تناول موضوع الاتصالات الإدارية الاستراتيجية وأثرها في استدامة أداء المنظمات الخدمانية في أوقات الحرب بقطاع غزة.
- 4- الحد البشري: عينة من العاملين في المنظمات الخدمانية في أوقات الحرب بقطاع غزة.

مصطلحات الدراسة:

1- الاتصالات الإدارية الاستراتيجية:

الاتصالات الإدارية الاستراتيجية عملية مخططة ومستمرة تهدف إلى توجيه وتنسيق وتبادل المعلومات داخل المنظمة ومع بيئتها الخارجية، بشكل يخدم تحقيق الأهداف الاستراتيجية، ويعزز من فعالية القرارات الإدارية ودعم التوجهات التنظيمية على المدى البعيد (الدرادكة، 2021: 25).

2- استدامة أداء المنظمات:

هي قدرة المنظمة على الاستمرار في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بكفاءة وفعالية على المدى الطويل، مع الحفاظ على مواردها وتطويرها ومواجهة التحديات المستقبلية بما يضمن بقاءها وتنافسيتها (عبد الحليم، 2020: 41).

3- أوقات الحرب:

هي الفترات الزمنية التي تكون فيها الدولة أو المجتمع في حالة نزاع مسلح رسمي أو فعلي، سواء كان داخلياً (حرب أهلية) أو خارجياً (نزاع مع دول أخرى)، وتُميز هذه الفترات بانقطاع الاستقرار، وارتفاع معدلات العنف، وتراجع في الخدمات، وتعطل في الأداء المؤسسي والاقتصادي (المرصد العربي لحقوق الإنسان، 2022: 11).

الدراسات السابقة:

1- دراسة (صلاح الدين وبدوي، 2023) بعنوان: دور استراتيجية التحول الرقمي في تحقيق

التميز المؤسسي المستدام: دراسة حالة الشركة القابضة مصر للطيران.

هدفت الدراسة لتحديد درجة علاقة الارتباط بين تطبيق استراتيجية التحول الرقمي وتحقيق التميز المؤسسي المستدام في الشركة القابضة مصر للطيران، والتعرف على مستوى تطبيق استراتيجية التحول الرقمي ومستوى تحقق متغيرات التميز المؤسسي المستدام، وتحديد أي من متغيرات التميز المؤسسي المستدام الأكثر ارتباطاً باستراتيجية التحول الرقمي. تم تحليل عدد (288) قائمة استقصاء وفقاً لردود عينة البحث من الإدارة العليا والوسطى بالشركة، وأظهرت النتائج أن مستوى تطبيق استراتيجية التحول الرقمي جاء متوسطاً، بينما جاء مستوى تحقق متغيرات التميز المؤسسي المستدام مرتفعاً، كما أظهرت النتائج وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين استراتيجية التحول الرقمي والمتغيرات التابعة للتميز المؤسسي المستدام (إشراك) المعنيين، بناء قيمة مستدامة، قيادة الأداء والتحول).

كما تشير النتائج إلى استراتيجية التحول الرقمي كان لها ارتباط طردي قوي مع متغير قيادة الأداء والتحول، في حين كان لها ارتباط طردي متوسط مع كل من متغير (إشراك المعنيين، بناء قيمة مستدامة)، وذلك وفقاً لردود عينة البحث، وبذلك توصلت الدراسة إلى التأكيد على أهمية تطوير استراتيجية التحول الرقمي في سياق عملية خلق القيمة المستدامة، لتحسين الأداء، وتحقيق رضا العملاء وولائهم، ودعم عملية صنع القرار، وبالتالي تحقيق التميز المؤسسي المستدام. وتختتم الدراسة بالتوصية بحث القادة بالشركة على تلبية متطلبين رئيسيين في آن واحد، لتحقيق النجاح الحالي والمستقبلي الأول أن تقوم الشركة بمواصلة إدارة عملياتها التشغيلية الحالية بنجاح قيادة (الأداء) والثاني إدارة التغييرات الداخلية والخارجية التي تواجهها الشركة قيادة التحول لضمان ديمومة النجاح.

2- دراسة (أبوكركي، 2022) بعنوان: أثر الاتصالات الإدارية في تحقيق كفاءة القرارات

الإدارية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الاتصالات الإدارية في تحقيق كفاءة القرارات الإدارية، حيث يعد الاتصال عنصراً بالغ الأهمية وهاماً في المنظمة، وهو ضروري لخلق تعاون داخل بيئة العمل التي لها تأثيرات على تحقيق كفاءة القرارات الإدارية وكانت أهداف هذه الدراسة أولاً دراسة ممارسة أسلوب اتصال من خلال صياغة بعض الرسائل الواضحة والمختصرة التي تحتوي على جميع التفاصيل اللازمة لمهمة ما.

وثانياً التحفيز بالحجج القوية على ضرورة إنجاز مهام العمل في الوقت المحدد ونوعية ثالثاً تكييف

الرسالة مع المرؤوس، ومراقبة لغة جسده، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة

التي تم جمعها للدراسة من 95 مستجيبا وتم استخدام استبيان لتحديد العوامل التي تؤثر على الاتصال لتحقيق كفاءة القرارات الإدارية وتم استخدام التحليل الوصفي وارتباط بيرسون لتحليل النتائج. وقد أوصت الدراسة فيما يلي: يجب البناء حول الأفكار الجديدة وتقييم تحليل الأفكار الجديدة التي يطرحها الأفراد، والتي تساعد القائد الإداري الذي يحاول الصدارة لتجربة أفكار جديدة. يجب على القادة الإداريين اتخاذ قرارات حاسمة للمهام في الوقت المناسب والتي لا يمكن تأجيلها والتي من صلاحيات القادة ليكونوا في قلب الحدث في عملية صنع القرار.

3- دراسة (استانبولي، 2019) بعنوان: واقع التخطيط الاستراتيجي وأثره على استدامة المنظمات غير الحكومية -دراسة ميدانية في مؤسسة الآغا خان سورية.

هدفت الدراسة للتعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي وأثره على استدامة المنظمات غير الحكومية في سورية، وستتم دراسة حالة مؤسسة الآغا خان سورية، حيث بحثت الدراسة في واقع التخطيط الاستراتيجي بعناصره (الرؤية والرسالة الأهداف التخطيط التنفيذ الرقابة، التقييم)، وواقع الاستدامة في عمليات المنظمات غير الحكومية واختبار أثر التخطيط الاستراتيجي في تلك المنظمات على استدامتها. وتألّف مجتمع الدراسة من جميع المسؤولين الإداريين في المنظمة على اختلاف مناصبهم (عضو فريق الإدارة العليا، منسق برامج مدير برنامج مدير مشروع مسؤول أنشطة برامجية) البالغ عددهم 95، وتم اختيار عينة عشوائية مكونة من 62 مفردة، وتم توزيع الاستبانة على جميع مفردات العينة واسترجاع 62 استبانة، أي : بلغت نسبة الاستجابة 100% وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي باعتماد برنامج SPSS للتحليل الإحصائي لاختبار فرضيات الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى أن مؤسسة الآغا خان تمارس التخطيط الاستراتيجي بدرجة عالية كما أنها تتجه نحو الاستدامة بدرجة عالية، كما تبين وجود أثر ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي على استدامة المؤسسة، وإلى عدم وجود الاختلافات بين المبحوثين فيما يتعلق بواقع التخطيط الاستراتيجي والاستدامة نسبة للمتغيرات الديمغرافية، وانتهت الدراسة بتقديم عدد من الحلول والاقتراحات أبرزها تدريب جميع العاملين على الاستدامة وعلى التنمية المستدامة وأهدافها، وكذلك تعزيز عناصر التخطيط الاستراتيجي وإشراك جميع الموظفين في مراحل وعناصره لما له من أثر كبير على تحقيق الاستدامة للمنظمات غير الحكومية.

4- دراسة (القطاونة وأبوتايه، 2016) بعنوان: أثر الاتصالات الإدارية في السلوك الإبداعي للعاملين في منظمات الأعمال الأردنية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الاتصالات الإدارية في السلوك الإبداعي لدى العاملين في بعض منظمات قطاع الأعمال في الأردن ، كما هدفت الدراسة إلى معرفة ما إذا كان هناك اختلاف في إدراك العاملين للسلوك الإبداعي وفقاً لخصائصهم الديمغرافية والوظيفية المتعلقة بجنس الموظف وعمره ومؤهلته العلمي ومركزه الوظيفي وخبرته الوظيفية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تم تطوير الاستبانة كأداة رئيسة لجمع المعلومات واختبار فرضيات الدراسة والإجابة عن أسئلتها ، وقد شملت الدراسة جميع العاملين في مراكز (12) منظمة أردنية تعمل في قطاع الأعمال في مدينة عمان، حيث بلغ مجتمع الدراسة (1423) فرداً يعملون في الأنشطة الأساسية في المنظمات المبحوثة؛ إذ شملت عينة الدراسة (212) فرداً تم اختيارهم بأسلوب العينة العشوائية البسيطة. وقد بينت نتائج الدراسة أن السلوك الإبداعي كان مرتفعاً لدى العاملين في المنظمات المبحوثة، كما أن الاتصالات الإدارية بأبعادها الخمسة (اتصالات المهمة، واتصالات الأداء، واتصالات الوظيفة، والاستجابة للاتصال، والاتصالات الشخصية) جاءت مرتفعة ، كما توصلت الدراسة إلى وجود أثر إيجابي للاتصالات الإدارية بأبعادها الخمسة في زيادة مستوى السلوك الإبداعي لدى العاملين. وقد جاء بعد الاستجابة للاتصال في المرتبة الأولى من حيث تأثيره على السلوك الإبداعي ، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في السلوك الإبداعي تعزى للعوامل الديمغرافية باستثناء عاملي العمر والخبرة الوظيفية، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن الأفراد ذوي الخبرة الكثيرة (أكثر من 15 سنة) كانوا أكثر إبداعاً. وبينت النتائج أن الفئة العمرية (26-35) سنة كانت أكثر إبداعاً مقارنة مع الفئات العمرية الأخرى.

5- دراسة (أحمرو، 2011) بعنوان: نموذج لتحسين الأداء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني من منظور الإدارة الاستراتيجية.

هدفت الدراسة إلى التوصل لنموذج مقترح لتحسين الأداء المؤسسي المجتمع المدني في مدينة الخليل من منظور الإدارة الاستراتيجية، حيث أجريت خلال شهر آذار من عام 2010، على مجتمع الدراسة من جميع الأفراد العاملين في (56) منظمة مجتمع مدني في مدينة الخليل، ثم اختيرت عينة قصدية تكونت من جميع الأفراد العاملين في الإدارة العليا في خمس منظمات مجتمع مدني هي: (الجمعية الخيرية الإسلامية، وجمعية أصدقاء المريض، ورابطة الجامعيين، وجمعية الشبان المسلمين، وجمعية الإحسان الخيرية) والبالغ عددهم (120) فرداً.

وطبقت الدراسة باستخدام المنهج الوصفي واستخدام استبانة تكونت من مدورين المح الأول لقياس واقع الإدارة الاستراتيجية من حيث (الرؤيا والرسالة والأهداف، والاستراتيجية، والسياسات، والتنفيذ، والرقابة المساءلة) وضم (60) فقرة، والمحور الثاني لقياس واق الأداء المؤسسي من حيث (الكفاءة، والفاعلية والجودة، والإنتاجية) وضم (28) فقرة، وتمت المعالجة الإحصائية باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الدرجة الكلية لواقع تطبيق الإدارة الاستراتيجية في منظمات المجتمع المدني في مدينة الخليل كانت بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3.47)، وكانت أكثر جوانب الإدارة الاستراتيجية تطبيقاً هي الرسالة وبدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.98)، تلاها الرؤيا بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.77)، وكان تطبيق جوانب الإدارة الاستراتيجية الأخ وهي: (الأهداف، والرقابة المساءلة، والتنفيذ، والسياسات، والاستراتيجية، والتقييم) بدرجة متوسطة وبمتوسطات حسابية (3.47)، (3.44)، (3.42)، (3.33)، (3.19)، (3.14) على الترتيب.

كما أظهرت النتائج أن الدرجة الكلية لواقع الأداء المؤسسي في منظمات المجتمع المدني في مدينة الخليل كانت متوسطة وبمتوسط حسابي (3.45)، وكانت أكثر جوانب الأداء تطبيقاً هي الفاعلية وبدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.63)، تلاها الجودة بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.51)، تلاها الإنتاجية بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3.35)، وأخيراً الكفاءة بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3.30).

6- دراسة (العنزي، 2010) بعنوان: أثر الاتصالات الإدارية في تحقيق فاعلية القرارات الإدارية.

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى دور الاتصالات الإدارية في تحقيق قرارات إدارية فاعلة في وزارة العدل الكويتية، ولمعرفة مستوى فاعلية الاتصالات الإدارية المستخدمة وأثرها في تحديد خصائص المعلومات الناتجة عنها في تحقيق فاعلية القرارات الإدارية.

وتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين الإداريين في وزارة العدل في دولة الكويت والبالغ عددهم (163) موظفاً وموظفة، واستخدم المسح الشامل وتم اعتماد مجتمع الدراسة بأكمله عيناً للدراسة، حيث تم توزيع (163) استبانة واسترد منها (125) استبانة.

ولأجل تحقيق أغراض هذه الدراسة وجمع البيانات من مجتمع الدراسة، قام الباحث بتطوير استبانة من (35) فقرة، موزعة على خمسة مجالات هي: أنماط الاتصالات الإدارية (الاتصالات الهابطة، الاتصالات الصاعدة، الاتصالات الأفقية)، وسائل الاتصالات الإدارية (وسائل الاتصال المكتوبة، ووسائل الاتصال الشفوية، ووسائل الاتصال الإلكترونية ومهارات الاتصالات الإدارية والدقة، (الكتابة والتحدث والقراءة

والإنصات، وخصائص المعلومات (التوقيت المناسب، والشمولية، والوضوح، وسهولة الحصول عليها خصائص القرارات الإدارية (توقيت اتخاذ القرار، سهولة تنفيذ القرار، قبول القرار من قبل المعنيين). وتم تحليل البيانات باستخدام حزمة التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS)، حيث استخدم منها الانحدار البسيط واختبار التباين، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: وجود أثر لأنماط ووسائل ومهارات الاتصالات الإدارية في وزارة العدل الكويتية في توفير معلومات ذات خصائص تتسم بالتوقيت المناسب، والدقة والشمولية، والوضوح، والمرونة، وسهولة الحصول عليها. كما أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر لخصائص المعلومات تلك في تحقيق فاعلية القرارات الإدارية، وتبين وجود فروقات في أثر فاعلية الاتصالات الإدارية في توفير معلومات تحقق فاعلية القرارات الإدارية في وزارة العدل الكويتية تُعزى للجنس، في حين أنه لا يوجد فروقات تعزى للعمر، والمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة للعاملين في الإدارة تتعلق بفاعلية الاتصالات المطلوبة.

7- دراسة (مصلح، 2009) بعنوان: أثر نظام الاتصالات الإدارية في الأداء من وجهة نظر الموظفين الإداريين والمشرفين الأكاديميين في جامعة القدس المفتوحة في محافظات الشمال.

هدفت هذه الدراسة للتعرف على أثر نظام الاتصالات الإدارية في الأداء من وجهة نظر الموظفين الإداريين والمشرفين الأكاديميين في جامعة القدس المفتوحة في محافظات الشمال، تكونت عينة الدراسة من (128) موظفا ومشرفا أكاديميا من أصل (329) أي ما نسبة (39%) من المجتمع الإحصائي، وقد وزعت الاستبانات على كافة دوائر ومراكز رئاسة الجامعة، وكذلك مناطق الجامعة التعليمية المنتشرة في محافظات الشمال.

وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك أثراً إيجابياً لنظام الاتصالات الإدارية المعمول به في جامعة القدس المفتوحة في الأداء، حيث كانت درجة الاستجابة بين مرتفعة إلى مرتفعة جداً على جميع مجالات الدراسة الخمس، حيث لم تظهر نتائج الدراسة أية فروق ذات دلالة إحصائية لأثر نظام الاتصالات الإدارية في الأداء تبعاً للمتغيرات الديموغرافية.

وبناءً على نتائج الدراسة خرج الباحث بمجموعة من توصيات أهمها ما يلي: الاتصالات الإدارية تعتبر حيوية، بل هي عصب الجامعة ولا سيما في ظل تباعد مناطق الجامعة ودوائرها لذا لا بد من مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات وتفعيل شبكة الانترنت باعتبارها وسيلة اتصال، لما لها من أثر في تخفيض تكاليف الاتصالات والحد من استخدام المكاتبات الورقية عبر الفاكس، وتقوية الاتصالات الرسمية بكافة أنواعها؛ لأنها تحد من الاتصالات غير الرسمية في الجامعة وتزيد من التفاعل الإيجابي بين الموظفين.

الفصل الثاني: الاطار العام للدراسة

المبحث الأول/ لاتصالات الإدارية الاستراتيجية:

أولاً: تعريف الاتصالات الإدارية الاستراتيجية:

الاتصالات الإدارية الاستراتيجية (Strategic Managerial Communication) هي عملية تبادل المعلومات والأفكار بين الإدارات والمستويات المختلفة داخل المنظمة، بحيث تكون موجهة نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وتعزيز قدرتها التنافسية. كما يعرفها (Robbins & Coulter, 2018: 61) بأنها: استخدام التواصل الإداري كأداة لتوجيه الموارد البشرية وإدارة التغيير وتحقيق أهداف المنظمة بشكل فعال، بينما يرى (الطائي، 2020: 23) أنها: القدرة على تصميم وتنفيذ رسائل اتصالية متسقة مع استراتيجية المنظمة لتعزيز الأداء المؤسسي واتخاذ القرارات الاستراتيجية الصحيحة.

ثانياً: أهمية الاتصالات الإدارية الاستراتيجية:

- ❖ دعم اتخاذ القرار: توفير المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب للإدارة العليا.
- ❖ تحقيق التكامل التنظيمي: تعزيز التنسيق بين الأقسام المختلفة.
- ❖ إدارة التغيير: تسهيل تنفيذ التغييرات التنظيمية وتقليل مقاومة الموظفين.
- ❖ تعزيز الثقافة المؤسسية: نقل الرؤية والقيم والأهداف الاستراتيجية لجميع العاملين.
- ❖ تحسين الأداء التنظيمي: من خلال وضوح الأدوار والمسؤوليات وتجنب الازدواجية (أبو الحسن، 2018: 55).

ثالثاً: عناصر الاتصالات الإدارية الاستراتيجية:

- ❖ المرسل: الإدارة أو القيادات التنفيذية.
- ❖ الرسالة: المعلومات أو التوجيهات أو القرارات الاستراتيجية.
- ❖ القناة: البريد الإلكتروني، الاجتماعات، العروض التقديمية، الشبكات الداخلية.
- ❖ المستقبل: الموظفون أو فرق العمل أو الأقسام.
- ❖ التغذية الراجعة: ردود الأفعال التي تساعد على تعديل وتحسين الرسائل المستقبلية (أبو الحسن، 2018: 56).

رابعاً: استراتيجيات تعزيز الاتصالات الإدارية الاستراتيجية:

- ❖ تحديد أهداف الاتصال بوضوح بما يتماشى مع الاستراتيجية العامة للمنظمة.
- ❖ اختيار القنوات المناسبة للوصول إلى المستفيدين بشكل فعال.
- ❖ تشجيع التغذية الراجعة لضمان فهم الرسائل بدقة.
- ❖ توظيف التكنولوجيا الحديثة مثل نظم المعلومات الإدارية والبوابات الداخلية.
- ❖ تدريب القيادات والموظفين على مهارات الاتصال الفعال والتواصل بين الفرق (الطائي،

(2020: 41).

خامساً: دور الاتصالات الإدارية الاستراتيجية في نجاح المنظمة:

- ❖ تعزيز القدرة التنافسية عبر التواصل الفعال.
- ❖ تمكين اتخاذ القرارات الاستراتيجية المبنية على معلومات دقيقة.
- ❖ تحسين رضا الموظفين والالتزام المؤسسي.
- ❖ دعم تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية بكفاءة (أبو الحسن، 2018: 57).

المبحث الثاني/ استدامة أداء المنظمات الخدمائية:

أولاً: مفهوم استدامة أداء المنظمات الخدمائية:

استدامة أداء المنظمات الخدمائية تشير إلى قدرة هذه المنظمات على الحفاظ على مستوى عالٍ من الأداء على المدى الطويل مع ضمان استمرارية تقديم خدماتها بكفاءة وفاعلية، مع مراعاة الجوانب المالية والإدارية والاجتماعية والبيئية. وتعتبر الاستدامة مؤشراً على نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها دون التأثير سلباً على الموارد المتاحة أو المجتمع المستفيد (الشامي، 2023: 49).

ثانياً: أبعاد استدامة الأداء في المنظمات الخدمائية:

- ❖ البعد المالي: القدرة على إدارة الموارد المالية بشكل مستدام، وضمان تدفق مستمر للإيرادات أو التمويل.
- ❖ البعد الإداري والتنظيمي: وجود هيكل تنظيمي فعال، وإجراءات واضحة لإدارة الموارد البشرية والعمليات التشغيلية.
- ❖ البعد الاجتماعي والمجتمعي: تقديم خدمات تلبي احتياجات المجتمع المستهدف وتعزيز رضا المستفيدين والمساهمين.

❖ البعد البيئي: مراعاة تقليل الأثر البيئي لعمليات المنظمة، خاصة في الخدمات التي قد تؤثر على البيئة.

❖ البعد الابتكاري والتكنولوجي: القدرة على تطوير خدمات جديدة أو تحسين العمليات من خلال التكنولوجيا والابتكار لضمان استمرارية التنافسية (الخالدي، 2022: 81).

ثالثاً: العوامل المؤثرة في استدامة الأداء:

- ❖ القيادة الفعالة: توجه الموارد وتحفز العاملين نحو تحقيق أهداف طويلة الأمد.
- ❖ الموارد البشرية المؤهلة: الكفاءة والخبرة والالتزام المهني للعاملين.
- ❖ الإدارة المالية الرشيدة: التخطيط المالي واستثمار الموارد بكفاءة.
- ❖ التخطيط الاستراتيجي: وضع أهداف واضحة وخطط للتكيف مع التغيرات في البيئة المحيطة.
- ❖ الابتكار والتطوير المستمر: تحديث الخدمات والعمليات لضمان تلبية الاحتياجات المتغيرة للمجتمع.
- ❖ الشراكات والتعاون: التعاون مع مؤسسات أخرى لتعزيز الموارد والخبرة وتحقيق الأثر المستدام (العوضي، 2020: 37).

رابعاً: أهمية استدامة أداء المنظمات الخدمية:

- ❖ الحفاظ على استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين.
- ❖ زيادة ثقة المجتمع والممولين والشركاء.
- ❖ تحسين الفاعلية والكفاءة التنظيمية على المدى الطويل.
- ❖ المساهمة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية (النمس، 2021: 66).

خامساً: أساليب قياس استدامة الأداء:

- ❖ المؤشرات المالية: مثل نسبة الكفاءة في استخدام الموارد والربحية أو التدفق النقدي.
- ❖ مؤشرات العمليات: مثل جودة الخدمات، رضا المستفيدين، الالتزام بالمعايير.
- ❖ المؤشرات الاجتماعية: أثر الخدمات على المجتمع المستفيد ومدى تلبية الاحتياجات.
- ❖ المؤشرات البيئية والتكنولوجية: استخدام الموارد بشكل فعال وتقنيات مبتكرة لضمان الاستمرارية (جاد الله، 2019: 42).

المبحث الثالث/ حرب غزة:

أولاً: تعريف حرب غزة:

حرب غزة تشير إلى سلسلة الصراعات المسلحة بين حركة حماس والفصائل الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة من جهة، وإسرائيل من جهة أخرى. تتسم هذه الحروب بالقصف المتبادل، الهجمات الصاروخية، والحصار البري والبحري والجوي المفروض على القطاع (الهواري، 2025: 31).

أبرز هذه الحروب تشمل:

- ❖ حرب غزة 2008-2009 (عملية الرصاص المصبوب)
- ❖ حرب غزة 2012 (عملية عمود السحاب)
- ❖ حرب غزة 2014 (عملية الجرف الصامد)
- ❖ تصعيدات متقطعة بعد 2014 وحتى 2025 (بشير، 2010: 18).

ثانياً: الأسباب الرئيسية:

- ❖ سياسية: الانقسام الفلسطيني الداخلي بين حماس وفتح، ورفض إسرائيل الاعتراف بحكومة حماس في غزة.
- ❖ أمنية: إطلاق الصواريخ من قطاع غزة باتجاه المدن الإسرائيلية، ورد إسرائيل العسكري على هذه الهجمات.
- ❖ اقتصادية واجتماعية: الحصار الإسرائيلي المستمر على غزة أدى إلى أزمة إنسانية حادة وزيادة التوترات.
- ❖ جغرافية: موقع غزة الاستراتيجي على حدود إسرائيل وساحل البحر المتوسط يجعله محورياً للنزاعات العسكرية والسياسية (بشارة، 2024: 28).

ثالثاً: آثار حرب غزة:

- ❖ إنسانية واجتماعية: خسائر في الأرواح (المدنيون يمثلون نسبة كبيرة)، وحركة نزوح داخلي واسعة وفقدان المساكن.
- ❖ اقتصادية: تدمير المصانع، المدارس، المستشفيات، شبكات الكهرباء والمياه، وارتفاع معدلات البطالة والفقر.

❖ سياسية وأمنية: زيادة التوترات الفلسطينية-الإسرائيلية، وتأجيل الحل السياسي (قناة العربية، 2024: 2).

رابعاً: الجهود الدولية والإغاثية:

- ❖ الأمم المتحدة: تقدم مساعدات عاجلة عبر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا).
- ❖ الاتحاد الأوروبي ومنظمات غير حكومية: دعم إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية.
- ❖ محاولات التهدئة: بوساطة مصرية وقطرية وأحياناً دولية لوقف إطلاق النار (الجزيرة للدراسات، 2025: 50).

الفصل الثالث: النتائج والتوصيات

تمهيد:

الباحث.

أولاً/ النتائج:

- ❖ أظهرت نتائج البحث أن المنظمات الخدمائية التي اعتمدت أساليب اتصالات إدارية استراتيجية قادرة على الاستجابة السريعة للتحديات الطارئة أثناء فترات الحرب، مما ساعد على استدامة تقديم الخدمات.
- ❖ تبين أن وضوح الرسائل الإدارية وتحديد الأدوار والمسؤوليات أسهم في تقليل الارتباك بين الموظفين وتحسين الأداء المؤسسي خلال الأزمات.
- ❖ المؤسسات التي وفرت قنوات تواصل فعالة بين الإدارات المختلفة والموظفين تمكنت من الحفاظ على استمرارية العمليات وتقليل الهدر في الموارد.
- ❖ تبين أن إدارة الاتصال مع المجتمع المحلي والشركاء والممولين ساهمت في الحفاظ على سمعة المنظمة، وزيادة الدعم المادي والمعنوي، وهو عامل أساسي لاستدامة الأداء.
- ❖ أظهرت الدراسة أن الصعوبات الميدانية مثل انقطاع البنية التحتية، وعدم الاستقرار الأمني، أدت إلى تحديات كبيرة في تنفيذ خطط الاتصالات، مما أثر على سرعة الاستجابة وكفاءة العمليات.
- ❖ المؤسسات التي اعتمدت مرونة في خطط الاتصال وقادرة على تعديل الاستراتيجيات وفق المستجدات الحربية حققت أداءً أفضل واستدامة أعلى للخدمات.

ثانياً/ التوصيات:

- ❖ تعزيز خطط الاتصالات الاستراتيجية فيجب على المنظمات الخدمائية تطوير خطط اتصالات إدارية شاملة تتضمن بروتوكولات للطوارئ وتدابير للحفاظ على استمرارية الأداء أثناء الأزمات
- ❖ ضرورة إقامة برامج تدريبية لتعزيز مهارات التواصل الداخلي والخارجي لدى جميع الموظفين، مع التركيز على إدارة الأزمات واتخاذ القرارات السريعة.
- ❖ تدريب الموظفين على التواصل الفعال والاعتماد على أدوات الاتصال الرقمية مثل البريد الإلكتروني، وتطبيقات الرسائل الفورية، وأنظمة إدارة المعلومات لضمان استمرارية تدفق المعلومات حتى في الظروف الطارئة

- ❖ تطوير آليات اتصال فعالة مع المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة لتأمين الدعم المادي والمعنوي وضمان استمرارية الخدمات.
- ❖ ضرورة إجراء تقييم دوري لاستراتيجيات الاتصالات الإدارية، لتحديد نقاط القوة والضعف، وضبط الإجراءات بما يتناسب مع التطورات على الأرض.
- ❖ تبني نماذج مرنة للاتصالات الإدارية تسمح بالتكيف السريع مع الأحداث غير المتوقعة وضمان استدامة العمليات والخدمات.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع العربية:

1. إبراهيم، جمال (2018). أثر عناصر التخطيط الاستراتيجي في تعزيز عملية إعادة هندسة العمليات الإدارية دراسة - تطبيقية على شركة سيريتل تليكوم، رسالة ماجستير، برنامج ماجستير إدارة أعمال تأهيل وتخصص، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا.
2. أبو الحسن، خالد (2018). الاتصالات الإدارية وأثرها في تحقيق أهداف المؤسسات، دار الفكر العربي، عمان، الأردن.
3. أبو سمهدانة، أحمد (2020). أثر الحروب على استقرار المجتمعات العربية، مجلة دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
4. البستاني، فواز (2019). الإدارة الاستراتيجية والاتصال التنظيمي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
5. بشارة، عزمي (2024). الطوفان: الحرب على فلسطين في غزة (مقدمة ومقالات)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر.
6. بشير، موسى نافع (2010). الحرب على قطاع غزة (2008-2009). مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر.
7. البكري، فؤاد عبد المنعم (2020). الاتصال الشخصي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
8. جاد الله، يوسف (2019). أثر القيادة الإدارية على استدامة أداء الجمعيات الخيرية في فلسطين. المؤتمر العربي للتنمية المجتمعية، غزة، فلسطين.
9. الجزيرة للدراسات (2025). حرب غزة: مراوغة عسكرية ومتاهة سياسية، الجزيرة نت، الدوحة، قطر.
10. الحلاق، عماد (2022). الاتصالات الإدارية في أوقات الأزمات، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
11. الخالدي، سامر (2022). العوامل المؤثرة في استدامة الأداء المؤسسي للمنظمات الخدمائية الفلسطينية، مجلة الإدارة والتنمية، غزة، فلسطين.
12. الدرادكة، خليل عبد الرحمن (2021). الاتصال التنظيمي وأثره في تحقيق أهداف المؤسسات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة آل البيت، العراق.

13. الزناتي، سلامة (2021). أثر الاتصال التنظيمي على استدامة الخدمات في المؤسسات غير الربحية، القاهرة، مصر.
14. الشاعر، زيد (2017). الاتصال الاستراتيجي في المؤسسات العامة، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، الإسكندرية، مصر.
15. الشامي، منال (2023). استدامة أداء المنظمات غير الحكومية: دراسة تطبيقية على قطاع الخدمات في غزة، مجلة جامعة الأزهر للعلوم الإنسانية، غزة، فلسطين.
16. الطائي، أحمد (2020). الاتصالات الإدارية الاستراتيجية ودورها في تحسين الأداء التنظيمي، مجلة العلوم الإدارية، الإسكندرية، مصر.
17. عبد الحليم، أحمد حسين (2020). الإدارة الاستراتيجية للمنظمات المستدامة، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن.
18. العوضي، أحمد (2020). تقييم الأداء المستدام للمنظمات الخيرية: مدخل متكامل، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.
19. قناة العربية (2024). حرب غزة الممتدة تتسع وتحتاج استراتيجية عربية وفلسطينية، بيروت، لبنان.
20. القيسي، محمد عبد الحميد (2018). الاتصال الإداري في المنظمات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
21. المرصد العربي لحقوق الإنسان (2022). تقرير: الحروب والنزاعات في العالم العربي، القاهرة، مصر.
22. النميس، إبراهيم (2021). حوكمة واستدامة الأداء في منظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
23. الهواري، أنور (2024). حرب الإبادة: غزة 2023-2024 (كتاب إلكتروني)، روافد، دار روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

ثانيا/ المراجع الأجنبية:

1. Gulbrandsen, I. T., & Just, S. N. (2021). Strategizing Communication: Theory and Practice. Routledge.

2. Josephs, N., Peng, S., & Crawford, F. W. (2022). Communication Network Dynamics in a Large Organizational Hierarchy. arXiv.
- Robbins, S. P., & Coulter, M. (2018). Management. 14th Edition. Pearson

عصر المراقبة: ميلاد دولة البانوبتيكون الرقمي

Age of Surveillance: The Birth of the Digital Panopticon State

محمد أكرمون

خريج ماستر العلوم الجنائية والأمنية

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول

جامعة ابن زهر_ المملكة المغربية

ملخص

لا مرأ بأن التقدم التقني والثورة الرقمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم قد فتحت الباب على مصراعيه أمام الجميع، وصارت توفر فرصا واعدة أكثر من أي وقت مضى على مستوى جميع الأصعدة والمستويات. فهي اليوم تقنيات التكنولوجيا الحديثة وفي مقدمتها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي كانت بالأمس القريب بمثابة حلم عند البعض وخيال عند البعض الآخر توظف اليوم في جميع الحقول وفي جميع المجالات، في التدريس وفي الطب وفي الصناعات وفي الفلاحة وفي البحث العلمي وغير ذلك من المجالات. ومع ذلك وعلى الرغم من الحسنات الكثيرة التي جلبتها هذه التكنولوجيات الحديثة والتقنيات على البشر، فإنها في المقابل ظهرت بالموازاة معها تحديات ومخاطر جديدة صارت تهدد جوانب حساسة من حياة الإنسان بشكل عام. تأتي هذه الورقة من أجل أن تسلط الضوء على الجانب الآخر من هذا التطور الذي تم على هامش العولمة، وذلك من خلال إبراز مخاطر استغلال بياناتنا الشخصية وأثارنا الرقمية، وكيف يمكن أن يؤدي مستقبلا التوجه العام الذي صار يحكم منطق تعامل الدول والشركات التكنولوجية العملاقة الذي هو تعميم المراقبة الرقمية الشاملة إلى تقويض أحد أهم الحقوق التي تشكل حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي حديث وهو الحق في الخصوصية.

كلمات مفتاحية: عصر المراقبة، المراقبة الرقمية الشاملة، البانوبتيكون الرقمي، الخصوصية.

abstract

Undoubtedly, the technical progress and the digital and technological revolution that the world is witnessing today have opened the door wide for everyone, whether Individuals, institutions, devices, or companies. They also provide more promising opportunities than ever before in all fields and specializations. Modern technology techniques, led by artificial intelligence, which were once considered a dream by some and imagination by others, are now employed in all fields and areas, including teaching, medicine, Industry, agriculture, and more. Despite the many benefits that these modern technologies and techniques have brought to humanity, they have also Introduced new challenges and risks that threaten sensitive aspects of human life in general. This paper

aims to shed light on the other side of this development, which has occurred in the context of globalization, by highlighting how our personal data and digital footprints are exploited, and how the current trend of generalized surveillance, which is governed by the logic of dealing with states and giant technology companies, will lead to undermining one of the most important rights that form the cornerstone of any modern democratic society, which is the right to privacy.

Key words: Age of surveillance ,Digital panopticon ,Comprehensive digital surveillance ,privacy

مقدمة

لقد أدى التطور التدريجي للتكنولوجيات الحديثة والارتفاع السريع لمستعملي الأنترنت عبر العالم⁽¹⁾ إلى نمو هائل في البيانات، هذا وقد أسفر هذا الانفجار في المجال التكنولوجي إلى استحداث مفاهيم جديدة من قبيل البيانات الضخمة⁽²⁾، المراقبة الالكترونية الشاملة، البانوبتيكون الرقمي، أسواق البيانات، وغيرها من

(1) حسب منظمة "World Population Review"، بلغ عدد مستعملي الأنترنت إلى حدود شهر غشت 2025 ما يقرب 5.64 مليار شخص حول العالم، أي ما يعادل 68.7% من ساكنة العالم، وتعتبر هذه زيادة كبيرة مقارنة بسنة 2022، حيث كان عدد مستعملي الأنترنت لا يتجاوز 4.9 مليار شخص. لتوضيح الفكرة حول الانتشار السريع لمستعملي الأنترنت يكفي أن يعلم الشخص بأنه في عام 2000 لي قبل حوالي عقدين من الزمن فقط كان عدد مستعملي الأنترنت هو 361 مليون شخص فقط حول العالم، أي ما يعادل 6% من سكان العالم في ذلك الوقت فقط. ومع ذلك تشير الأرقام بأنه على القرن من ارتفاع أعداد مستعملي الأنترنت ما زال هناك حوالي 31% من سكان العالم، أي حوالي 2.6 مليار شخص، لم يستخدموا الأنترنت قط في حياتهم ولم تكن لهم أي قابلية للوصول إليه. يعيش معظم هؤلاء في أفريقيا، على الرغم من أن شبه الجزيرة العربية تضم نسبة عالية من مستعملي الأنترنت. حتى عام 2024، كان حوالي 38% من سكان أفريقيا متصلين بالأنترنت، بزيادة طفيفة مقارنة بنسبة 33% المسجلة عام 2021، وصلت نسبة استخدام الأنترنت في المناطق الحضرية 57%، بينما بلغت في المناطق غير الحضرية 23% فقط، وهي نسب ضعيفة جدا مقارنة مع دول أوروبا وأمريكا الشمالية حيث تتجاوز النسب 90%. أنظر الموقع الرسمي للمنظمة: <https://worldpopulationreview.com> تم الاطلاع عليه في 18-08-2025 على الساعة 14:15 GMT

(2) تنصرف البيانات الضخمة إلى عدد ضخم من البيانات التي يتم استقاؤها من مصادر مختلفة ومتعددة، وهي كبيرة للغاية ومعقدة جدا لدرجة أنه لا يمكن لأدوات معالجة البيانات التقليدية أن تعالجها، عادة ما يتم تصنيف مجموعات البيانات هذه حسب التصنيف التالي: الحجم والتنوع والسرعة. ينصرف الحجم إلى الكمية الهائلة من البيانات؛ أما التنوع فيراد به أنواع البيانات المختلفة (المنظمة وشبه المنظمة وغير المنظمة)؛ أما السرعة فتشير إلى السرعة التي يتم بها إنشاء هذه البيانات ومعالجتها، مع استمرار نمو البيانات هذا، أضحت البيانات الضخمة عنصرا أساسيا وضروريا في صناعات مثل التسويق والرعاية الصحية والمالية وغيرها يمكن تصنيف مصادر البيانات الضخمة إلى:

- **إنترنت الأشياء (IoT):** تنصرف إلى تلك الأجهزة التي يمكنها أن تتواصل مع بعضها شريحة أن تكون مرتبطة بشبكة الأنترنت، من أمثلة ذلك مثلا الأجهزة المنزلية عالية الذكاء والأجهزة القابلة للارتداء وهو ذلك، تعمل هذه الأجهزة على توليد معلومات وبيانات قيمة حول الأشخاص بما في ذلك بيانات السلوك والظروف البيئية ونحو ذلك؛
- **وسائل التواصل الاجتماعي:** توفر منصات التواصل الاجتماعي مثل فايسبوك وإنستغرام وتويتر ويوتيوب كنزا من المحتوى الذي ينشئه المستخدمون، والذي يستخدم لتتبع السلوك وحتى في عمليات التنبؤ وكذا توجيه الإعلانات؛
- **المعاملات الإلكترونية:** تشكل البيانات من المعاملات المالية والتجارة الإلكترونية وأنظمة البيع بالتجزئة جزءا مهما أيضا من البيانات الضخمة، توفر هذه المعاملات نظرة ثاقبة لأنماط الإنفاق والعادات الاستهلاكية للفرد؛
- **البيانات الشخصية في البيانات الضخمة:** تلعب البيانات الشخصية دورا حاسما في عمل تحليلات البيانات الضخمة، تنصرف هذه البيانات الشخصية إلى جميع المعلومات التي يمكن أن تعمل على تحديد هوية الفرد من ذلك مثلا، الأسماء والعناوين والبريد الإلكتروني أو حتى سلوك التصفح. لمزيد من التفاصيل والاستزادة أنظر :

_Mircea Raducu Trifu, Mihaela Laura IVAN, Big Data : present and future, Database Systems Journal vol. V, no.01-2014.p : 33

المفاهيم الأخرى. لقد أثر هذا التقدم العلمي والتحول الرقمي والتكنولوجي الذي شهده العالم على جميع المجالات بما في ذلك طرق تدبير الدول والحكومات للملف الأمني.

كتب القاضي لويس براندايس عام 1928 في قضية أولمستيد الشهيرة⁽¹⁾ ما يلي: "إن تقدم العلم في تزويد الحكومة بوسائل التجسس ليس من المرجح أن يتوقف عند التنصت على الأسلاك"⁽²⁾.

تقف مقولة القاضي لويس هاته لتصف لنا الوضع كما هو عليه الحال اليوم بالضبط، حيث صارت عمليات التجسس والتعقب وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص اليوم تتم بشكل يومي بواسطة أحدث التقنيات وأحدث برامج التكنولوجيا الحديثة، بطرق مشروعة وبطرق غير مشروعة في أحيان أخرى، هذه المعلومات والبيانات التي يتم استقائها وجمعها من مختلف المصادر، من كاميرات التعرف على الوجه، من كاميرات الدائرة التلفزيونية المغلقة (CCTV) من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي، من على شبكات الانترنت ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال جميع أجهزتنا الإلكترونية على اختلافها وتعددتها. إن هذا التحول الرقمي الذي تم على هامش العولمة قد جعل من جميع المجتمعات اليوم مجتمعات شفافة حرفياً⁽³⁾ كما أنه جعل كل شيء في عالم اليوم تقريباً رقمياً، المراقبة، الدراسة، العمل، اللعب، الترفيه، التربية، العنف، الصداقة، الحروب، بل حتى الحب غذا هو الآخر رقمياً⁽⁴⁾، ليغدو أخيراً في ظل كل هذه التحولات المفاهيمية مفهوم الشخصية الرقمية "digital persona" مجرد تحصيل حاصل من حيث كونه "نحن" الافتراضيين.

إن التوجه العام الذي صار يحكم منطق تعامل الحكومات في ظل تنامي التهديدات وظهور مخاطر جديدة مثل الإرهاب الإلكتروني والهجمات السيبرانية التي تستهدف بعض الجهات الحساسة هو السير نحو

مريم لطايب، البيانات الضخمة وصناعة المعلومات، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 06/ العدد 4، ج4، 2018، ص 60

(1) تعتبر قضية أولمستيد ضد الولايات المتحدة واحدة من أكبر القضايا المبكرة التي فسرت التعديل الرابع. في أولمستيد اشتبه عملاء فدراليون في أن روي أولمستيد كان يدير أنشطة غير قانونية للكحوليات خلال ذروة الحظر، أقدم العملاء من دون الحصول على إذن قضائي بتنشيط أجهزة للتجسس والتنصت على خطوط الهاتف المؤدية إلى مكتب أولمستيد، وكذلك إلى منزله، ومنزل كل الذين يشتبه في أنهم شركاء معه. استطاع العملاء بهذه الطريقة من الاستماع إلى محادثات الهاتفية للمشتبه فيهم، واكتشفوا على أن أولمستيد كان فعلاً يبيع الكحول فعتقلوه. في قرار 4-5، قضت المحكمة العليا بأن استعمال الحكومة لأجهزة التنصت لا يشكل انتهاكاً للتعديل الرابع، وفي معارضة قوية لموقف المحكمة العليا هذا وقف القاضي لويس برانديز غير مقتنع بما انتهت إليه المحكمة، انتقد لويس المحكمة وعلق بأن المحكمة يجب عليها أن تقرأ التعديل الرابع بطريقة تحمي على الأقل قدر من الخصوصية، بعد عقود طوال، ستقتنع المحكمة العليا برأي القاضي لويس برانديز في قضية كاتز ضد الولايات المتحدة. لمزيد من التفاصيل أنظر الرابط التالي: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/277/424> تم الاطلاع عليه في 2025/08/15 على الساعة 15.40 زوالاً بتوقيت غرينتش.

(2) GARY T. MARX, **Ethics for the New Surveillance**, [Visions of Privacy: Policy Choices for the Digital Age], University of Toronto Press Incorporated 1999, p: 40

(3) GARY T. MARX, op.cit, p:40

(4) أولريش بك، اليزابيث بك غرنزهايم، الحب عن بعد أنماط حياتية في عصر العولمة، ترجمة حسام الدين بدر، منشورات الجمل، بيروت/لبنان، 2014، ص 6 و 7.

تعميم المراقبة الرقمية الشاملة على جميع الأفراد والمواطنين وذلك توفيقاً لكل شر أو تهديد محتمل أو مستقبلي، فبينما تقف طرق ووسائل المراقبة التقليدية اليوم عاجزة عن التصدي لمثل هذه المخاطر والتهديدات غير التماثلية، تأتي هذه المراقبة كبديل واقعي بأقل التكاليف وبأقصى فعالية.

وبيد أن هذه المراقبة قد تظهر في مستوياتها الأولى على أنها تتوخى تحقيق غايات سامية ونبيلة ذات طابع وقائي وأمني صرف، وتقدم نفسها على أنها خير محض، فإنها في المقابل تغدو في صورتها المتقدمة والمنحرفة قوة اختراقية تذيب الحواجز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وتتخذ شكل سطلة مركبة ومعقدة يصعب فهمها إلا إذا تمت قراءتها في ضوء نظريات فلسفية وأنساق وأنظمة فكرية معينة.

في هذا السياق يمكن فهم الأدوار المعقدة التي يمكن أن يشكلها هذا النوع من المراقبة من خلال إسقاط فهم ميشيل فوكو للبانوبتيكية¹ على سبيل المثال كمفهوم قادر على استيعاب فكرة هذا التحول الذي طرأ على براديغم المراقب بشكل عام.

تتجاوز المراقبة الرقمية الشاملة التي تمارس اليوم على المواطن العادي بالخصوص مجرد كونها آلية للرؤية فقط، لتصبح عبارة عن آلية للفرز وآلية لترتيب فئات المجتمع المختلفة حتى يتأتى رؤيتهم جميعاً بدون استثناء، وبالتالي فهمهم ثم التحكم فيهم بل وحتى توجيههم والتأثير فيهم، ما ذلك في أفق بلوغ مرحلة مجتمع صناعة الموافقة كما قدمه كل من الفيلسوف يورغان هابرماس وإدوارد أس هيرمان⁽²⁾، وكذلك بلوغ المجتمع التأديبي لميشيل فوكو نفسه⁽³⁾ أو مجتمع التحكم أو السيطرة كما قدمه الفيلسوف جيل دولوز⁽⁴⁾.

تظهر أهمية فهم موضوع عصر المراقبة من خلال أنه يحاول أن يتقصى حقيقة ادعاءات البعض بشأن إنتهاء عصر الحياة الشخصية الخاصة، وذلك في أفق فهم البنى المفاهيمية المستحدثة التي رافقت ظهور العصر الرقمي وعصر الذكاء الاصطناعي أو ما يسمى عموماً بالثورة الصناعية الرابعة مع الدفع بميلاد دولة

¹ البانوبتيكون أو panoptic هو في الأصل اصطلاح ابتدعه الفيلسوف الانجليزي جيرمي بانثام وهو عبارة عن فكرة هندسية لبانثام حول السجن حيث صور بانثام السجن على شكل بناية دائرية تتألف من زنانات مرصوفة مع بعضها البعض حول فناء مركزي يتوسطه برج مراقبة يمكن حارس السجن مكنة رؤية جميع السجناء داخل زنازينهم دون أن يستطيعوا هم في المقابل من رؤيته، الشيء الذي يتيح للحارس مراقبة السجناء بطريقة فعالة، كما أن هذا السجن يجعل السجناء يشعرون طوال الوقت بأنهم مراقبون، يروم هذا التصميم الذي صممه بانثام إلى السبكرة على السجناء من خلال جعلهم يراقبون سلوكياتهم بأنفسهم. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- ميشيل فوكو ، المراقبة والمعاقبة: ولادة السجن، مركز الانماء الفكري، بيروت/ لبنان، 1999. ص 36.
- الحسن أيت الحسن، البانوبتيكون الرقمي: من المراقبة من أجل المراقبة إلى المراقبة من أجل التعقب، مجلة جيل البحث العلمي، العدد 80 نونبر، 2021 ، ص 97.

⁽²⁾ Hanna Habibzai, The Theory of digital Surveillance and Influence TDSI: Evolving Chomsky and Herman's Model for the Digital Age, 27October2024, p:1

⁽³⁾ ميشيل فوكو، مرجع سابق، ص 33

⁽⁴⁾ HÉLDER ROCHA PRIOR, Democracy is watching you: from panopticism to the Security State, Revista FAMECOS: media, culture, and technology, vol. 22, no. 1, January-March 2015, p : 32-33

البانوبتكون الرقمي التي تقوم على مبدأ تحفيز الشعور العام لدى الأفراد بأنهم مراقبين باستمرار وبأن هناك سلطة ضبطية في كل مكان.

إن تصاعد المراقبة الرقمية الشاملة في عصرنا الحالي قد فتح النقاش اليوم على مصراعيه حول مجموعة من النقاط الحساسة، أهمها مسألة تزايد مخاوف الأفراد بشأن انتهاك خصوصياتهم وما يمكن أن يشكله ذلك من تهديد للديمقراطية، في هذا الإطار تتجاذب الآراء بين تيارين، تيار متشائم أقام قداس الجنازة على الخصوصية منذ زمن مضى، وتيار يعتقد بأن النقاش حول موت الخصوصية ما زال نقاشا مبكرا نوعا ما. إضافة إلى ذلك يثير النقاش حول الخصوصية مسألة الحدود التي يمكن فيها السماح استثناء بانتهاك خصوصيتنا، سيما حينما يأتي ذكرها في سياقات تدور بشكل أساسي حول مسألة الرغبة في تحقيق الأمن القومي، إذ عادة ما ينظر إلى الرغبة في تعزيز الأمن القومي على أنها تتفوق لسبب من الأسباب على حق الفرد في التمتع بالخصوصية الشخصية⁽¹⁾. وببداية أننا قد نفهم بعض الحالات التي يمكن فيها التسامح مع انتهاك جزء من خصوصيتنا، ستظل الخصوصية في كل الأحوال هي القوام الذي يركز عليه أي مجتمع ديمقراطي حر وحديث، وهو الأمر الذي يقودنا لطرح إشكالية مدى صحة القول ببداية أفعال الخصوصية في ظل العصر الرقمي ؟

وعموما من أجل مناقشة هذا الموضوع نقترح تناوله وفقا للتصميم التالي :

- المحور الأول: الدولة وسياسة حشر الأنف
- المحور الثاني: بداية نهاية الخصوصية
- المحور الثالث: السلعة الأعلى في العالم
- المحور الرابع: الصين ومشروع العين الحادة

المحور الأول: الدولة وسياسة حشر الأنف

على مدى التاريخ لا تذكر السلطة إلا مقترنة بسؤال الحرية، وإذا كانت النزعة التي جبل عليها الأفراد تقودهم دائما نحو التطلع إلى توسيع مساحة وهامش هذه الحرية، فإن الدولة طالما سعت في المقابل إلى قمع هذه الحرية أو على الأقل التقليل من مساحتها لما قد يشكله منح هذه الحرية بدون قيود من خطورة على النظام العام.

(1) Michael Walter-Echols, **Panopticon: Surveillance and Privacy in the Internet Age**, February 27 2009, p:5

هذا وقد أسفرت هذه الجدلية التاريخية وهذا الصراع الأزلي ما بين التوق الفردي والمستمر للتحرر وما بين هاجس الدولة للحفاظ على النظام العام إلى تطوير أدوات وأساليب كلا الطرفين سواء فيما يخص إواليات السيطرة والضبط من جهة، أم فيما يخص إيجاد أساليب للمقاومة من جهة أخرى⁽¹⁾.

هذا وتعتبر فترة التسعينيات من القرن العشرين من المنعطقات الفارقة في التاريخ، حيث شاع خلال هذه الفترة استعمال الأنترنت وتطورت التكنولوجيا بشكل نسبي، وأضحى الوصول إلى الإنترنت أكثر سهولة لدى عامة أفراد المجتمع، وذلك بعدما كان الأمر حكرا على عليّة القوم وساداتها فقط، وقد شكل ظهور الأنترنت متنفسا جديدا للأفراد لما كان يوفره من مساحة افتراضية للتواصل الاجتماعي ولما كان يعد به من آمال وكذلك لما كان يتيح من فرص للممارسة الحق في التعبير وتبادل الآراء ومعرفة ماذا يقع في العالم، كما كان في نفس الوقت مؤشرا يحمل في ذلك الزمن أمارات على أن البشرية بهذا الاختراع تكون قد قفزت سنوات ضوئية إلى المستقبل وبأنها قد شرعت في وضع خطواتها الأولى ناحية المجهول.

وكذلك كان وكذلك حصل، فما هو اليوم الأنترنت إذ هو قد بات يشكل جزءاً لا يتجزأ من حياتنا، فهو في نفس الوقت صار يشكل مصدر للتهديدات وخطرا يهدد خصوصية الفرد كشخص ويهدد أمن الدولة ككيان من خلال ما باب يسمى اليوم بالإرهاب الإلكتروني والهجمات السيبرانية على سبيل المثال.

هذا وقد أسفر هذا المعطى عن تغير سكة وفلك دوران الأسئلة، حيث صارت اليوم تدور أغلبها حول ثالث الأمن والحماية والخصوصية.

في هذا السياق يمكن اعتبار الهجوم الإرهابي على برج التجارة العالمية في 11/9 واحد من أهم الأحداث التي بصمت القرن الواحد والعشرين على هذا الصعيد، بحيث يمكن اعتبار هذا الحدث بأنه هو التاريخ الحقيقي لميلاد عصر المراقبة الشاملة، كما يمكن اعتبار هذا التاريخ بأنه نقطة بداية الهوس بسؤال الأمن القومي على الخصوص، وبداية وعي الغرب بأنه يشهد على ميلاد حقبة جديدة من الصراع ضد مخاوف لامتناهية وتهديدات ومخاطر لامحدودة ومجهولة ومتعددة.

في هذا الصدد كان زيغمونت باومان يدفع بأن شيوع فكرة الخطر والخوف والشك بعد أحداث 11/9 قد أدى إلى تغيير براديغم و مفهوم المراقبة عند الدولة بشكل كلي، حيث صارت هذه المراقبة في ظل الحداثة مراقبة سائلة بامتياز⁽²⁾، وسيولتها تلك هي في الحقيقة مصدر كل قوتها.

وإذ شكلت أحداث 11/9 أقوى ضربة موجعة تلقتها أمريكا المتبجحة بقواها العسكرية والمتسلطة خلال القرن الواحد والعشرين، فإن هذا الضربة الموجعة هي الضربة التي أيقضت الغرب بأكمله من سباته واغتراره

(1) علي بن سليمان الرواحي، السلطة وتحولاتها في عصر البيانات الضخمة، WWW.ALFAAQ.COM، ص 2
(2) زيغمونت باومان وديفيد ليون، المراقبة السائلة، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2017، ص 110، و 111

بنفسه وقوته، وجعلته يعيد النظر جملة و تفصيلا في جميع مقرباته الأمنية، وقد أسفر ذلك أن جعل هذا الحدث المروع أمريكيا توقع على صناعة شبكة رقمية كاملة للمراقبة على أساس تأمين أراضيها في المستقبل من مثل هكذا حوادث، غير أن هذه الشبكة للأسف لم يكتب لها النجاح في ذلك الوقت، ذلك أنها فشلت في أن تمنع هجمات إرهابية أخرى من أن تقع داخل الأراضي الأمريكية في وقت لاحق.

وفي الوقت الذي لقيت هذه المراقبة الالكترونية استهجانا من النشطاء الحقوقيون وفعاليات المجتمع المدني بأمريكا، وذلك لما كانت تشكله هذه السياسة التي اعتمدها إدارة الدفاع الأمريكية من مساس بالحريات العامة للمواطنين الأمريكيين، فإن الأوروبيون في الجهة المقابلة اعتبروا هذه المراقبة الشاملة التي اشرفت عليها الوكالة الوطنية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بالرغم من تبعاتها التي تتمثل في أنها تفرض نوع من التبعية الدائمة للأجهزة الأمنية بأنها من أكثر الوسائل فعالية للوقاية من الهجمات الإرهابية المماثلة، وقد عززت الهجمات الإرهابية لشارلي إيبندو في 13 نونبر 2015 بباريس هذه الاعتقاد ورسخته⁽¹⁾.

إن العنوان الرئيسي لعالم اليوم هو السير التدريجي ناحية تعميم الرقابة الشاملة على الأفراد، حتى أن بعض الدول في هذا الإطار قد بدأت تسير اليوم في اتجاه سن مجموعة من القوانين التي توسع من نطاق سيطرة الدولة على حياة المواطنين، بشكل يمكن وصفه بأنه صار مبتذلا، هذا فضلا على قيام دول أخرى بتعبئة مختلف مواردها من أجل إيجاد سبيل لاستثمار أحدث التطورات في المجال التكنولوجي لفرض المراقبة على المواطن العادي⁽²⁾.

لقد بات من الممكن القول اليوم في ظل انتشار هذه المراقبة الشاملة، بأنه لم يعد هناك أي مكان خالي من مراقبة الدولة، بما في ذلك شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي التي كانت في وقت مضى عنوانا للتحرر والتمرد والخصوصية في آن واحد.

ومادام الحديث عن وسائل التواصل الاجتماعي في هذا السياق فإنه يمكن اعتبار هذه الوسائل بأنها قد كانت آخر قلاع مقاومة الفرد لماكينه السلطة، ذلك أن هذه الفضاءات إلى حدود وقت قريب قد استطاعت من أن توفر للأفراد هامشا افتراضيا لممارسة حريتهم بشكل أوسع بعيدا عن رقابة الدولة، كما أنها كانت تتيح لهم فرصا كبيرة للتعبير عن أفكارهم وآراءهم ومعتقداتهم وهمومهم وأوجاعهم بحرية أكبر، بل منحهم في لحظة مفصلية وتاريخية القدرة حتى على تغيير نظام الحكم في الدولة كما هو الأمر بالنسبة للدور الكبير الذي لعبته هذه الوسائل في التعبئة الجماهيرية للأفراد إبان ثورة ما يعرف بالربيع العربي.

(1) مارك دوغان/ كريستوف لاري، الإنسان العاري: الدكتاتورية الخفية الرقمية، ترجمة سعيد ينكراد، المركز الثقافي للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2020، ص 24

(2) Michael Walter-Echols, op.cit. p:5

إلا أن الثابت بالملاحظة اليوم هو أن هامش هذه الحرية داخل هذه الشبكات والفضاءات داخل الأنترنت عموما والتي كانت إلى حدود وقت قريب واسعة عند بداية انتشارها، بدأت شيئا ما تتقلص وتنكمش إلى درجة يمكننا وصفها بأنها أصبحت تضيق بشكل يبعث على القلق ليس بالدول المتخلفة فقط، بل حتى بالدول المتقدمة هذا مع فارق كبير طبعا في قدر هذه المراقبة وفي أهدافها ومآلاتها.

كل هذا يجعلنا ندفع بمفهوم سياسة حشر الأنف باعتبارها منهجا ومقاربة صارت تعتمد عليها جميع بلدان المعمور بدون استثناء من أجل فرض مراقبة شاملة على المواطنين وإن اختلفت في ذلك الطرق والنهج والأساليب.

ولئن كانت سياسة حشر الأنف هاته تمكن الدول من مراقبة سلوكيات الناس بشكل مستمر ودائم، بحيث تستغل هذه الدول اليوم تقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدمة، وتستثمر ما توفره التكنولوجيات الحديثة من فرص في سبيل فرض رقابة شاملة على الجميع، فإن هذه السياسة في المقابل تضع نفسها أمام موقف محرج، ذلك أن هذه المراقبة تتعارض مع الحق في الخصوصية باعتباره أحد الحقوق المكفول صيانتها وحمايتها بمقتضى المواثيق الدولية ونص الدستور.

وفي هذا الصدد تشير بعض الأبحاث والدراسات الإستقصائية بأن ما لا يقل عن خمسة وسبعين دولة من أصل 176 دولة حول العالم تستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الحديثة لأغراض المراقبة⁽¹⁾، وهو الأمر الذي يشكل تهديدا لحرية الأفراد وانتهاكا صارخا لخصوصياتهم الفردية وخطرا محققا بمبادئ الديمقراطية عامة⁽²⁾.

إن واقع الحال اليوم قد أثبت صحة طرح ليون القائل بأننا نعيش في مجتمع مراقبة شامل، والحقيقة أن هذه المراقبة قد تسربت إلى حياتنا اليومية بشكل مخيف جدا، بحيث صارت تتم مراقبة جزء كبير مما نقوم به على شبكات الإنترنت، وبالتعبية حتى ما نقوم به في حياتنا الواقعية من دون أن نعي أو ندرك بأننا مراقبين فعلا.

وقد صارت في ظل ارتفاع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الأنترنت كمية البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد التي تسيطر عليها الحكومات وأصحاب منصات التواصل الاجتماعي العملاقة ضخمة جدا لدرجة يصعب تخيلها⁽³⁾.

(1) Dimitrios vagianos and Glykeria stavrou, **Surveillance infrastructure and artificial intelligence: challenging democracy and human rights**, The Cyprus Journal of Sciences, Vol. P : 27

(2) Myungha Kim, op.cit p : 17

(3) Maryam Bashir, **Surveillance and Panopticism in the Digital Age**, Qlantic Journal of Social Science and Humanities (QJSSH), Vol. 2, No. 1/ 2021 p :13-14

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تقوم عمالقة التكنولوجيا الخاصة، مثل Google وFacebook وAmazon بتجميع هذه البيانات الضخمة سيما تلك التي تهتم سلوكيات المستخدمين في الفضاء الإلكتروني، حيث يتم استخدام هذه البيانات من أجل تحقيق أهداف خاصة، جزء منها يهتم بشكل أساسي زيادة أرباح هذه الشركات من خلال ما تتيحه دراسة هذه البيانات من فرص ومعلومات قيمة تمكن المنتج من دراسة نفسية المستهلك الإلكتروني ونحو ذلك.

أما في الصين فالأمر يختلف شيئاً ما، حيث تتبنى الحكومة أنظمة مراقبة رقمية خاصة منها برنامج يسمى بـ "درجات الانتماء الاجتماعي" وكذلك برنامج آخر يسمى بـ "العين الحادة" حيث تمكن هذه الأنظمة الحكومة المركزية من مراقبة كل جانب من جوانب حياة الناس وسلوكياتهم، مثل أنماط الاستهلاك، وكذلك القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات ومدى احترام المواطنين للفضاء العام ونحو ذلك⁽¹⁾.

يدفع روجر كلارك (1994-2003) في هذا السياق بمفهوم جديد وهو "المراقبة البياناتية" وذلك لوصف الوضع الذي تتم فيه مراقبتنا من خلال البيانات التي نتركها كأثر عند استخدامنا للوسائط الرقمية، كما يدفع أيضاً بمفهوم "الشخصية الرقمية Digital persona" والتي هي عبارة عن تصوير لهوية موازية لنا يرسمها الاستخدام اليومي لنا للوسائط الرقمية، والتي تقرأ من قبل الآخرين على أنها من نحن كشخص، أو بشكل أكثر دقة شخصيتنا التي تم تشكيلها من خلال آثارنا الرقمية على الأنترنت⁽²⁾.

المحور الثاني : بداية احتضار الخصوصية

لقد عززت الطفرة الرقمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم خلال العقدين الماضيين مخاوف الأفراد بشأن خصوصيتهم، بحيث صارت هذه الخصوصية اليوم تشكل محور نقاش عام يركز بشكل أساسي على الصراع المحتدم بين شركات التكنولوجيا العملاقة التي تطاردها شبه المتاجرة في البيانات الشخصية للأفراد من جهة، وكذلك الأجهزة الأمنية التي صارت هي الأخرى تسعى إلى إيجاد شرعية ما من أجل استثمار البيانات المتعلقة بالمواطنين لأغراض المراقبة من جهة، وما بين الأفراد الذين يتحفظون بشأن خصوصياتهم وتزداد مخاوفهم يوماً بعد يوم بخصوص انتهاكها واستغلالها⁽³⁾.

إن النقاش حول الخصوصية يتنازعه تيارين اثنين، تيار متشائم أقام قداس الجنازة عليها منذ زمن بعيد وأعلن بشكل رسمي عن وفاتها، حيث يقول المدير التنفيذي لشركة صن مايكروسيستمز المتخصصة في

(1) Myungha Kim, op.cit, p:16

(2) Jesper Tække, op.cit, p :445-446

(3) MARY J. CULNAN AND ROBERT J. BIES, **Managing Privacy Concerns Strategically : The Implications of Fair Information Practices for Marketing in the Twenty-first Century**, [Visions of Privacy: Policy Choices for the Digital Age], University of Toronto Press Incorporated 1999 Toronto Buffalo London, p: 151

تطوير وبيع أنظمة الخوادم والبرمجيات، سكوت ماكنيلي SCOTT MCNEALY في هذا الصدد: " لقد ماتت الخصوصية وعلينا أن نتكيف مع هذا".

أما التيار الثاني فهو التيار الأقل شؤما، حيث يرى هذا التيار بأن النقاش حول موت الخصوصية ما زال نقاشا مبكرا شيئا ما، ومن أبرز هؤلاء نجد رايموند واكس والذي يعتبر بأن الخصوصية ما زالت حية تنفس وذلك بفضل المقاومة التي تقوم بها مجموعة من المؤسسات والأجهزة في الجانب الآخر وفي مقدمتها منظمة الخصوصية الدولية، ومؤسسة الحدود الإلكترونية، ومركز معلومات الخصوصية الإلكترونية وآخرون⁽¹⁾.

وبصرف النظر عن صحة هذه الآراء من عدمها، فإن الثابت هو أن النقاش حول الخصوصية في عصر الثورة الصناعية الرابعة وعصر الذكاء الصناعي قد بات يطرح اليوم بقوة كأحد أهم الإشكالات الحقيقية التي أصبحت تثير الكثير من الجدل في صفوف العامة والخاصة وخاصة الخاصة.

في روايتها المعنونة بـ"المنبع" تسوق لنا الروائية والفيلسوفة الأمريكية آين راند (1905-1982) عبارة بليغة جدا مؤداها أن الحضارة هي التقدم نحو الخصوصية، يمكن أن نفهم من خلال عبارة آين راند هاته بأن الخصوصية بهذا المعنى هي من تجليات تحضر الإنسان عموما، كما يمكن أن نفهم أيضا من كلامها بأنه كلما تقدم الإنسان نحو الحضارة كلما زادت حساسيته بشأن خصوصيته وكلما اتجهت إرادته نحو صيانتها وحمايتها بكافة الأساليب والوسائل والطرائق.

وبيد أن هذا الأمر قد أمسى حقيقة لا يمكن لأحد أن يجادل بشأنها، فإن من المفارقات الغريبة في هذا الباب هو أنه بنفس القدر الذي ازدادت وتطورت طرق ووسائل حماية الخصوصية في هذا العصر، بقدر ما أصبح الشعور والإحساس بالخصوصية شبه منعدم، وفي هذا الإطار يعتقد البعض بأنه في ظل التوسع الحضاري المتزايد وكذلك في ظل الإرتفاع الديمغرافي سيغدو الاستمتاع بفترة قصيرة من الخصوصية في المستقبل مكلفا جدا ولن يتحمل تكلفته سوى الأغنياء فقط.

وإجمالا؛ ولئن كان جميعنا تقريبا لا يتحمل من حيث المبدأ أن تتعرض خصوصيته للانتهاك بحيث قد تثار حفيظته لأتفه الأسباب إذ هو شعر بأن خصوصيته قد انتهكت بشكل من الأشكال، فإنه قد يحدث أن يجد الإنسان نفسه في أحياء كثيرة مضطرا لأن يتنازل على جزء من خصوصيته، مثل الحالة التي يتواجد فيها في المستشفى أو في العمل أو في المطارات أو أثناء السفر أو حتى داخل السجن، ولعل من المفارقات هنا

(1) رايموند واكس، الخصوصية، ترجمة ياسر حسن، مؤسسة هنداي، 2013، ص 135

أيضا هي أن الإنسان لا يستشعر أهمية خصوصيته إلا عندما يشعر بأنها تتعرض أو على وشك التعرض للانتهاك ولهذا عندما حاول البعض تعريف الخصوصية قال: "تعرفها عندما تفقدها"⁽¹⁾.

ولكي تتمثل جميعا معنى الخصوصية في شكلها البسيط جدا والتبعات التي يمكن أن تنجم على انتهاكها، فليتخيل الإنسان نفسه يمشي عبر مركز تجاري ضخم حيث يضع كل متجر من دون علمه يافطة كبيرة على ظهره، تخبر هذه اليافطة باقي المتاجر التي يزورها هذا الشخص بالمتجر وبالمكان الذي كان فيه أو زاره، وبجميع الأشياء التي نظر إليها، والأشياء التي قام باقتنائها والأشياء التي أعجبته والأشياء التي لم تنل إعجابه... إذن كيف سيكون شعورك لو وجدت نفسك في هذا الوضعية، الأكيد أنه لن يروقك الأمر البتة. إن هذا المثال الذي سقناه في هذا السياق هو نفسه الذي يحدث تقريبا لنا جميعا أثناء تصفحنا لشبكة الانترنت، حيث كل ضغط زر وكل كبسة وكل إعجاب وكل موقع ندخل إليه يشكل ما يسمى بالهوية الرقمية الافتراضية لنا داخل الأنترنت.

في هذا الإطار تظهر لنا ضرورة فهم لماذا يعد الحفاظ على خصوصية معلوماتنا وبياناتنا في هذا العصر أمرا بالغ الأهمية، كما تبرز لنا أيضا من جهة أخرى الحاجة إلى فهم الأبعاد الأخلاقية التي يثيرها هذا النقاش حول موضوع الخصوصية، وفي هذا السياق ربما قد تتساءل لماذا يجب ان أقلق على خصوصيتي في المقام الأول؟

إن إساءة استخدام البيانات والوصول غير المصرح به يعدان مصدر القلق الأول بالنسبة للأفراد، سيما في ظل ما بات يسمى بعصر البيانات الضخمة، حيث يثير هذا النوع من الاستخدام المسيئ مخاوف كبيرة حول قابلية بيع أو استخدام الكيانات والشركات والمنظمات لبياناتك الشخصية في دراسات أو أبحاث معينة، كما قد يسفر التسلل إلى بياناتك إلى سرقة هويتك الشخصية الكاملة أو الاحتيال عليك بطرق خداع ما كنت لتتصورها أو تتوقاها، بل حتى الوصول إلى بياناتك الحساسة مثل سجلك الطبي، وحتى تفاصيل وضعيتك المالية ونحو ذلك⁽²⁾.

إن السبب في عدم استشعار معظم الأفراد للمخاطر التي تهدد خصوصيتهم اليوم تعزى بشكل رئيسي إلى عدم فهم معنى الخصوصية حقا، حيث يسود إعتقاد خاطئ لدى عموم الناس بأنها لا تعدو أن تكون مجرد القدرة على إخفاء الأشياء فقط، في حين أنها تتجاوز ذلك بكثير جدا، بحيث انها تتعلق بشكل أو بآخر بالقدرة

(1) JANLORI GOLDMAN, **Privacy and Individual Empowerment in the Interactive Age, Visions of Privacy : Policy Choices for the Digital Age**, University of Toronto Press Incorporated 1999 Toronto Buffalo London, p : 101.

(2) SWADHA DUBEY and RAZIT SHARMA, **The Privacy Paradox: The Future of Personal Data Protection in the Big Data Age** , INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW MANAGEMENT & HUMANITIES , Volume 7, Issue 6 2024, p: 1650

على السيطرة على الذات، وبلاستقلالية، وبقدرة الفرد على التحكم بشكل كامل في تفاصيل حياته داخل العوالم الافتراضية عامة⁽¹⁾.

ومنه فالخصوصية بهذا المعنى تتضمن استنادا لها المعنى مكونين أساسيين يشكلان معا كنهها ولها الحقيقي؛ أما المكون الأول فهو الحق في الانسحاب من العالم، حيث يحفظ هذا المكون حقنا في حماية أنفسنا جسديا ونفسيا من العيون المتطفلة للآخرين، كما يحفظ أيضا حقنا في أن نخفي ونتوارى تماما عن الأنظار أنى شئنا؛ أما المكون الثاني فهو الحق في التحكم في معلوماتك الشخصية بنفسك حتى بعد الكشف أو إطلاع الآخرين عنها، حيث يعترف هذا المكون بحق الفرد في أن يختار ويحدد نوع المعلومات التي يريد تقاسمها مع المجتمع، كما يثبت حقه في احتفاظه التام بكامل السيطرة على معلوماته الشخصية وحقه في التصرف فيها أنى وكيف شاء⁽²⁾.

المحور الثالث: السلعة الأعلى في العالم

هل إذا طلبت منك شركة معنية أن تبيعها معلوماتك الشخصية المخزنة بهاتفك الذكي حتى تلك السرية منها مقابل مبلغ من المال، هل كنت ستقبل أم أنك سترفض، بالنسبة للبعض قد يبدو الأمر قابلا للنقاش وربما التفاوض، ولكن ماذا إذا كانت هذه الصفقة تتضمن قابلية الاستحواذ على جميع أثارك الرقمي، بما في ذلك التسجيلات والمكالمات الهاتفية خاصتك، تحديد موقعك الخاص باستمرار، الاطلاع على المواقع الالكترونية التي تزورها والمواضيع التي تبحث عنها في محركات البحث، المعلومات حول بطاقتك الائتمانية، صورك الشخصية، قائمة الاتصال الخاصة بك... هل كنت لتوافق؟ لا أظن ذلك، فكلنا نملك قدرا معيناً من الحميمية غير قابلة للتفاوض ولا المساومة.

أما بالنسبة لمقتنصي الفرص وسماسرة البيانات وشركات التكنولوجيا العملاقة فالأمر مختلف، حيث لا تعدو بياناتنا الشخصية أن تكون بالنسبة لهم مجرد مصدر من مصادر الإغتناء وخلق الثروة وتكديسها وفرصة يجب استغلالها وسلعة قابلة لكي تخضع لمنطق السوق كأى سلعة أخرى.

تشير شوشانا زوبوف الأستاذة الفخرية بجامعة هارفرد في كتابها الجديد "عصر المراقبة الرأسمالية" إلى أن هذه الكيانات نجحت في أن تستثمر بشكل خرافي فائض البيانات الشخصية للأفراد في الصناعات التنبؤية التي تقوم أساسا على عملية معالجة البيانات، ليس فقط من أجل فهم سلوكنا بل أيضا من أجل العمل على توجيهه والتأثير فيه، بهذه العملية استطاعت رأسمالية المراقبة تقول زوبوف أن تخلق نوعا جديدا

(1) Simson Garfinkel, **Database Nation : The Death of Privacy in the 21st Century**, O'Reilly & Associates, January 2000 : First Edition. USA, p : 10 and so on.

(2) JANLORI GOLDMAN, op.cit, p : 101.

من القوة أسمته بالقوة الأدائية "Instrumentarianism" والتي تنطوي على القدرة على تشكيل السلوك البشري والقدرة على توجيهه.⁽¹⁾

لقد صارت بياناتنا اليوم تستغل من دون علمنا أبشع استغلال من قبل مجموعة من الكيانات وذلك إما لأغراض ربحية بحثية، وإما لأغراض مراقبة صرفة، في كل الأحوال فبياناتنا تستغل؛ هذا وقد بات من الممكن اليوم اعتبار بياناتنا الشخصية في ظل اشتداد المنافسة ما بين الشركات وبعض الجهات الحكومية التي تتوخى الحصول عليها بمثابة "ذهب رقمي" إن صح التعبير أو إن شئتم "النفط الجديد" كما أسماه البعض.⁽²⁾

لقد فتحت شبكة الأنترنت اليوم الباب على مصريه أماما الكثير من الكيانات والشركات التجارية سواء الكبرى أم الصغرى، تستغل هذه الشركات ضعف المعرفة الخاصة لدى الأفراد بطرق حماية خصوصياتهم على شبكة الإنترنت وعلى وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك ضعف الإطار التشريعية المتعلقة بحوكمة البيانات لكي تجمع مختلف البيانات الشخصية للأفراد وتعالجها.

تستفيد الشركات التجارية اليوم بشكل ذكي من الفرص الكبيرة التي تتيحها إياها هذه الشبكات وهذه الوسائل، إن من حيث توفيرها لجحافل من المستهلكين المحتملين وإن من حيث توفيرها لملايين من البيانات والمعلومات الشخصية حول سلوكيات الأفراد الاقتصادية وحتى الاجتماعية في بعض الحالات.

يصف أندريجيفك شبكة الأنترنت هذه بأنها عبارة عن سيناريو ضخم لـ "الاقتصاد التفاعلي" القائم على "التحليلات التنبؤية"، يعتمد هذا الاقتصاد حسب أندريجيفك بشكل رئيسي على "النشاط الذي يولده المستخدم" أي المستهلك المحتمل، حيث يعتبر هذا النشاط اليومي للمستخدمين المادة الخام التي يتمحور حوله هذا الاقتصاد برمته، وهكذا يجري يوميا استغلال الآثار الرقمية التي تترتب عن استعمالنا الروتيني للأنترنت من دون علمنا، من قبل ما يسمى بسماسرة البيانات، وهم عبارة عن شركات نشاطها الأساسي هو جمع البيانات ثم بيعها حسب الطلب للشركات التي تستخدمها خدمة لأغراضها الخاصة.⁽³⁾

في هذا الصدد يأتي الحديث عن أسماء شركات مثل Acxiom و Corelogic و Datalogix و eBureau و ID Analytics و Intelius و PeekYou و Rapleaf و Recorded Future، وغيرها من الشركات التي تنشط في هذا السوق التي صار اليوم سوقا واعدة جدا وحبل بالفرص، ففي عام 2005 بدأت شركة XDB3 مثلا

(1) Zuboff Shoshana, **The age of surveillance capitalism : the fight for a human future at the new frontier of power**, First edition/New York, USA: Public Affairs, 2018, p: 13

(2) Vincenzo Zeno-Zencovich, **Do "Data Markets" Exist ?**, Media laws ,p : 22

(3) Germán Llorca-Abad, Lorena Cano-Orón, **How Social Networks and Data Brokers trade with Private Data**, redes.com no 14, issn 1696-2079, p : 88

نشاطها كوسيط للبيانات، وفي غضون سنوات قليلة سيرتفع رقم معاملات هذه الشركة ليصل لحوالي 12 مليون أورو سنويا.

في عام 2014 أصدرت لجنة التجارة الفيدرالية في الولايات المتحدة تقريرا خاصا يفحص شركات السمسرة في البيانات المشار إليها أعلاه، على أساس أنها تشكل غالبية قطاع سمسرة ووسطاء البيانات، وقد أتى هذا التقرير نتيجة لوجود شكوك حول نقص الشفافية والمصادقية، ولربما حتى استغلال الثغرات القانونية الذي تستند عليها لجمع وبيع هذه البيانات.

وفقا لنفس التقرير الفدرالي تظهر خطورة جمع البيانات من قبل سمسرة البيانات في أن أن تصنيف شخص ما من قبل هذه الشركات كمستهلك ذو سجل ائتماني سيئ مثلا، أو كشخص يعاني من مشاكل صحية قد يتم حتى ولو كانت البيانات أو المعلومات التي تم الاعتماد عليها أساسا غير صحيحة أو على الأقل غير دقيقة⁽¹⁾.

إذن فإذا كان الحديث في هذا السياق عن شركات السمسرة في البيانات وعن وسطاء البيانات، فمعناه أننا أمام صفقات للبيع والشراء وعروض وطلبات، كما أن ذلك معناه أيضا أننا أمام سلعة قابلة للتقييم بالمعنى الاقتصادي الكلمة، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول حقيقة بيع بياناتنا الشخصية ومدى قابلية تقييمها اقتصاديا؟

في إحدى الدراسات الأمريكية التي أنجزت سنة 2016 همت حوالي 720 فردا من جميع أنحاء الولايات المتحدة تحت رعاية شركة lookout قدر المشاركون متوسط قيمة البيانات المخزنة بهواتف الذكية بحوالي 14.000 دولار أمريكي، أي ما يعادل مبلغ 140.000 درهم مغربية، في المقابل قدر الأشخاص الذين يتخذون خطوات أكثر صرامة وحزم لحماية بياناتهم على أجهزتهم قيمة أعلى تقدر بـ 16,268 دولار أي حوالي 160.000 درهم مغربية هذا وقد اعتبر المشاركون صور العائلة والأصدقاء وقوائم الاتصال الشخصية والعملية أكثر البيانات أهمية من حيث القيمة كما صرحوا بأنهم يفضلون أن تتم سرقة محافظهم على أن تتم سرقة هواتفهم الذكية⁽²⁾.

وبيد أن تقديرات هذه الدراسة قد تبدوا للبعض على أنها مبالغ فيها شيئا ما، فإننا نجد في المقابل دراسات أخرى تقدر البيانات الشخصية للأفراد بأجزاء من السنت الأمريكي، حيث تختلف قيمة البيانات بحسب أهميتها وحساسيتها وحميميتها كذلك.

(1) Germán Llorca-Abad, Lorena Cano-Orón, op.cit. p:92-93

(2) Ponemon Institute, **How Much Is the Data on Your Mobile Device Worth?**, January 2016 , p :3

تفضل الشركات غالبا البيانات التي تتضمن معلومات حساسة على الأفراد مثل تاريخ الأمراض الشخصية، ودرجات الائتمان، وحتى مواعيد الولادة للنساء الحوامل، حيث تستثمر هذه الشركات هاته المعلومات والتفاصيل في خوارزميات لتحديد كيفية التنبؤ بسلوك المستهلك والتأثير عليه لاحقا. ووفقا للتفاصيل الأسعار التي اطلعت عليها صحيفة فاينانشال تايمز، فإن المعلومات المتعلقة بالعمر والجنس والموقع تباع للشركات بأسعار لا تتجاوز في الغالب 0.0005 دولار أمريكي للشخص الواحد، أو 0.50 دولار أمريكي لكل ألف شخص، في حين تباع معلومات الأشخاص الذين يعتقد أنهم "مؤثرون اجتماعيون" بأسعار تبدأ بـ 0.00075 دولار أمريكي، أو 0.75 دولار أمريكي لكل ألف شخص، أما تفاصيل الدخل وسجلات التسوق، فتُباع بسعر أعلى قليلا من ذلك حيث يبدأ سعر كلاهما بحوالي 0.001 دولار أمريكي⁽¹⁾.

المحور الرابع: الصين ومشروع العين الحادة

بعد نظام الجدار الناري الذي أطلقته الحكومة الصينية عام 2000⁽²⁾، وبالضبط في سنة 2005 أعلنت الحكومة الصينية عن عقدها العزم لبداية تنفيذ مشروع ضخم واعد أطلقت عليه حينئذ اسم "السماء الزرقاء BLUE SKY"، كان الغرض الأساسي من وراء هذه البرنامج هو السهر على استتباب الأمن العام في الفضاءات العامة. أقدمت الحكومة الصينية من خلال هذا المشروع الأمني على تركيب مجموعة كبيرة من المعدات وكاميرات المراقبة بالفيديو على نواصي كل الشوارع وعلى أطراف كل الأزقة، كذلك في الممرات وفي نقاط التفتيش الأمنية وفي المطارات وغيرها⁽³⁾.

لقد كانت كاميرات المراقبة تلك تعتمد على تقنيات خاصة ومتطورة جدا حينها، من ذلك مثلا تقنيات التعرف على الوجه، وهي تقنية لا يقتصر دورها على مجرد التعرف على الأشخاص والمشاة في الشوارع وفقط، بل كانت تستطيع تحديد جنسهم وحتى أعمارهم، وكذلك تحديد معلوماتهم الكاملة وهويتهم المودعة بنظام قاعدة البيانات المركزي.

(1) لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي : <https://www.ft.com/content/f0b6edc0-d342-11e2-b3ff-00144feab7de> تم الاطلاع عليه في 6 غشت 2025، على الساعة 21:40 بتوقيت غرينتش.

(2) في عام 2000 قامت الحكومة الصينية بتبني جدار الناري العظيم الذي عرف أيضا بمشروع الدرع الذهبي، لقد كان يعد هذا النظام في ذلك الوقت أحد أضخم برامج الرقابة والمراقبة في الآن نفسه، لقد تم تصميم هذا البرنامج من أجل الحفاظ على السيطرة الكاملة على الإنترنت داخل جمهورية الصين الشعبية، لقد كان الهدف الأساسي من وراء إحداث هذا النظام هو حظر مختلف المواقع والتطبيقات الأجنبية التي تعتبرها السلطات الصينية حساسة ولا تتلاءم مع خصوصية المجتمع الصيني، مثل ذلك مثلا مواقع المعلومات الديمقراطية والمواقع المرتبطة بحقوق الإنسان ومصادر المعلومات الأخرى التي قد تُعتبر تخريبية ونحو ذلك، هذا فضلا عن دوره في الرقابة، يعمل الجدار الناري العظيم أيضا على عملية حظر بعض كلمات البحث بي محركات البحث على الإنترنت، وهو الامر الذي يعطي النظام القدرة على التحكم في المعلومات التي يمكن للشعب الصيني بلوغها والوصول إليها، في كل الأحوال يعد هذا المشروع أداة قوية استخدمتها السلطات الصينية للحد من انتشار الأفكار التي تعتبرها غير مقبولة. لمزيد من المعلومات أنظر في هذا :

- Anri Nishnianidze, **Surveillance in the Digital Age**, European Scientific Journal, ESJ. 20 (37), 21 February 2024, p :9 -10

(3) Mateus de Oliveira Fornasier, Gustavo Silveira Borges, op.cit, p :448 /449

في عام 2015 ستقرر الحكومة الصينية تطوير مشروع آخر جديد يشكل في الحقيقة امتداد لمشروع السماء الزرقاء أطلق عليه اسم "العين الحادة The Sharp eye"، لقد أغدقت الحكومة الصينية مع بداية إطلاق هذا المشروع كل من مدينة بكين وشنغهاي وغوانتشو وهي أكبر مدن الصين بنظام مراقبة إلكتروني ضخم، بنسبة تغطية وصلت 100%، بحيث لم يعد هناك أي مكان خالي من المراقبة حرفيا.

حاليا تعتبر الصين الدولة الأكثر تدجيجا بنظام المراقبة الالكترونية، وواحدة من أكبر مصدري تكنولوجيا المراقبة بالذكاء الاصطناعي في العالم إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تغطي مبيعات تكنولوجيا المراقبة لهذه البلدين أكثر من 50% من زبائنها حول العالم⁽¹⁾.

وإضافة إلى كونه نظاما للمراقبة الشاملة يقوم مشروع "العين الحادة" كأحدث مبادرة مراقباتية في الصين أيضا على دمج المشاركة الشعبية في صلب عملية المراقبة الرقمية، وذلك من خلال تشجيع المواطنين على مراقبة بعضهم البعض، وتشجيعهم على الإبلاغ على التهديدات والمخاطر في الأحياء، والتي قد تصدر عن أقرانهم أو جيرانهم أو حتى أصدقائهم.

بالنسبة للحكومة الصينية يعتبر كل من مشروع "السماء الزرقاء" وكذلك مشروع "العين الحادة" مشروعان أمنيان صرفان، الغرض الأساسي من وراء إحداثهما هو السهر على حماية أمن المواطنين من الجرائم ومن المجرمين، ومن كل ما من شأنه أن يهدد سلامتهم أو سلامة ذويهم وأهلهم للخطر.

لقد كان الشعار التي رفعتة الحكومة الصينية حينها هو: 200 مليون كاميرا تحميك لا مكان للمجرمين للاختباء"، والحقيقة أن الذي حصل حسب ما صرحت به الحكومة الصينية كان انخفاض وتراجع كبير في معدل الجريمة بالصين بلغ نسبة 42.7%⁽²⁾.

ولئن كان مشروع "العين الحادة" هذا قد يثير الكثير من الإعجاب من هذا المنظور لدى البعض، فهو من وجهة نظر آخرين قد يثير الكثير من الجدل سواء من حيث كون عملية إغمار الفضاءات العامة وإغداقها بهذا الكم من معدات وكاميرات المراقبة يشكل إجهازا سافرا لخصوصية الأفراد وتهديدا محقق بالديمقراطية من جهة⁽³⁾، وسواء من حيث كونه يلقي على عاتق المواطنين مسؤولية مراقبة بعضهم البعض والتبليغ عن ما قد يصدر من قبلهم من سلوكيات مخالفة للأنظمة والقوانين النافذة.

وهو الأمر الذي قد يطرح مجموعة من الأسئلة على هذا المستوى كتأثير إلقاء مسؤولية مراقبة المواطنين

لبعضهم البعض على عنصر الثقة بين المواطنين أنفسهم؟

(1) Myungha Kim , op.cit, p :16

(2) Mateus de Oliveira Fornasier, Gustavo Silveira Borges, op.cit, p :448 /449

(3) Dimitrios Vagianos, Glykeria Stavrou, **Surveillance Infrastructure and Artificial Intelligence Challenging Democracy and Human Rights in China**, The Cyprus Journal of Sciences , Vol. 20 , 2022, p :30/31

يجادل غاري زيوت GARY ZIWEN في هذا الإطار بأن بعض الأنظمة المستبدة في ظل العصر الرقمي قد أوجدت سبيلا لإشراك وحشد المواطن العادي في صلب عملية المراقبة، وذلك من خلال تحفيز المواطن وحثه على مراقبة أقرانه والإبلاغ عن التهديدات والمخاطر التي قد تضره هو أو غيره الصادرة من قبلهم وذلك من خلال مجموعة من المنصات الرقمية.

في هذا السياق يدفع غاري زيوت بنظرية المراقبة الرقمية التشاركية¹، والتي يراد بها تلك العملية التي تقوم على تعبئة المواطن العادي وإشراكه في عملية المراقبة الإلكترونية، وذلك بهدف تحقيق استقرار النظام واستثاب الأمن في المجتمع الذي لا يمكن اليوم بلوغهما إلا من خلال تعاضد المراقبة الإلكترونية والمراقبة التقليدية معا.

يأخذ مفهوم الأمن بهذا المعنى بعدا آخر يجعله بمثابة هاجس يومي يتحمل تكلفته الجميع حاكما ومحكوما، ويغدو اعتبارا لهذه الأساس الكل ملزم بممارسة المراقبة.

غير أن الملاحظ على هذا المستوى أن النموذج الأمني الصيني من حيث كونه نموذج يسعى لتعميم المراقبة الشاملة للدولة في أفق بسط السيطرة الكاملة على الزمان والمكان والأشخاص لا يلقى كثير نقد من الداخل، وهو ما يطرح معه سؤال حول منسوب حرية التعبير وحقوق الإنسان بشكل عام في بلد متقدم تكنولوجيا كالصين.

في هذا الإطار وجه البعض اتهامات للحكومة الصينية بخصوص انحرافات همت استعمال برامج المراقبة الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة في أنشطة تهم قمع بعض الممارسات والأنشطة الدينية الخاصة ببعض الطوائف في الصين مثل الإيغور. عمل الحزب الشيوعي الصيني على تطوير برنامج تكنولوجي ولوجستيكي كامل من أجل قمع هذه الطائفة العرقية في الصين وتثبيط ثقافتهم ومنعها من الانتشار.

ومن أجل مراقبة وتتبع جميع أنشطة هذه الطائفة العرقية على الأنترنت تستعين الحكومة الصينية ببرامج إلزامية للتجسس في الهواتف والحواسيب المحمولة، وهو ما يشكل بحق إجهازا لعنصر اسمه الخصوصية، ناهيك على ما تتعرض له هذه الطائفة من وصم حكومي إن صح التعبير، حيث يتعين للوصول إلى الحقائق والمراكز التجارية والمتاجر العامة أن يقوم الإيغور على خلاف باقي الأقليات العرقية بفحص بطاقات هويتهم في نقاط مختلف نقاط التفتيش المنتشرة عبر البلاد، وهي كلها مؤشرات نستطيع من خلالها

(1) Gary Ziwen Zu, **People Have Sharp Eyes: Consequences of Participatory Digital Surveillance**, November 2024, p : 1-2

أن نقيم نسبيا وضعية حقوق الإنسان بهذا البلد على الأقل على مستوى التعامل مع ملف الأقليات العرقية⁽¹⁾.

وعكس ما قد يدفع به البعض من أمثال غاري زيوت على أن المراقبة الرقمية المشتركة المنتهجة في الصين قد تثبط الجانب العلائقي وتقوض الروابط ما بين الأفراد وتضعف منسوب الثقة فيما بين المواطنين، وتساهم في تنمية مشاعر الحقد ناحية النظام القائم في الصين، إلا أنه بالاستناد إلى إحدى الدراسات الإستقصائية التي أجريت عام 2018 على عينة ممثلة وطنيا، نجد بأن الصينيون لا يضمرون كثير كراهية أو حقد اتجاه برامج المراقبة الشاملة التي تشرف عليها الحكومة الصينية، بالرغم من كونها قد تمس بحقوقهم في الخصوصية.

فوفقا لهذه الدراسة وعكس المتصور تحضى المراقبة الشاملة التي تنهجها الحكومة الصينية برضى أغلبية المواطنين، فبلغة الأرقام تحضى تقنية المراقبة CCTV بأعلى معدل دعم جماهيري تبلغ نسبته 82.2%، تليها المراقبة عبر البريد الإلكتروني وشبكات الانترنت بنسبة 61.1%، بل حتى المراقبة الأكثر حساسية تلك المرتبطة بجمع المعلومات الاستخباراتية على الأفراد حضيت هي الأخرى بدعم كبير بلغت نسبته 53%.

وبينما قد تتحفظ بعض الدول حول تبنيها لبرامج المراقبة السرية، كما حدث في الولايات المتحدة منتصف عام 2013 حينما كشف إدوارد سنودن للعالم تفاصيل الملف السري المتعلق ببرنامج التجسس المسى "بيرزم PIRSM"، وهو أحد البرامج التي تم إنشاؤها تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكية⁽²⁾، والذي كان مصمما بشكل أساسي لكي يجمع ويحلل البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكات الانترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني، والاتصالات ورسائل الدردشة وغيرها⁽³⁾، فإن الصين في المقابل تعتبر أكثر الدول تصالحا مع ذاتها ومع رعاياها على هذا المستوى، حيث يكاد الكل في الصين يعلم ويرضى بأن يكون الجميع محل مراقبة مستمرة، وهو ربما ما قد يسعفنا و يساعدنا على تفسير سبب قدرة الدولة الصينية على توسيع قدرتها على المراقبة من دون أي مقاومة جماهيرية علنية كبيرة من المواطنين⁽⁴⁾.

(1) Nury Turkel, **high-tech surveillance for religious persecution: technology enabled and facilitated uyghur genocide in china**, NOTRE DAME LAW REVIEW REFLECTION, Vol, [93 :3] 2022,, p :312-313.

(2) وولفغانغ كريغر، تاريخ المخابرات: من الفراعنة إلى وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت. 2018، ص 527

(3) Anri Nishnianidze, **Surveillance in the Digital Age** , European Scientific Journal, ESJ. 20 (37), 21 February 2024, p :9 -10

(4) Zheng Su, Xu Xu , Xun Cao , **What Explains Popular Support for Government Surveillance in china?** Available on: <https://www.cecc.gov/sites/evosubsites/cecc.house.gov/files/documents/CECC%20Hea ring%20Testimony%20-%20Samantha%20Hoffman.pdf>

خاتمة

ختاما يمكننا القول بأن هذا التطور التكنولوجي والتقني الذي يشهده العالم اليوم إذ هو قد صار يقدم للإنسان فرصا كبيرة من أجل تحسين حياته، تسهيلا وتيسيرا على جميع الأصعدة والمستويات، فهو يقدم في نفس الوقت وبالموازاة مع ذلك فرصا أخرى ذهبية لبعض الجهات، هذه الفرص التي نحسب ان من شأنها أن تقوض بعض الحقوق المشروعة والأساسية والأصلية من قبيل الحق في التمتع بالخصوصية. وببد أننا قد نفهم أن دواعي استعمال تقنيات التكنولوجيات الحديثة المتقدمة في المراقبة الشاملة للأفراد هي بسط السيطرة واستبقاء مظاهر القوة عند الحكومات وكذلك أصحاب المصلحة، فإننا في المقابل نخشى من أن يتم التماذي في استخدام هذه التقنيات لأغراض منحرفة. سيما في ظل قلة المعرفة لدى الأشخاص بالطرق التي يتم فيها جمع معطياتهم وبياناتهم الشخصية، وعموما تبرز اليوم أكثر من أي وقت مضى الحاجة لملاءمة الفراغات القانونية على هذا المستوى وإيجاد الأطارات التشريعية الملائمة القادرة على استيعاب مناظير جميع الأطراف والقادرة على حمايتهم حقوقهم في ظل هذا الاجتياح الرقمي المهيول.

المراجع

➤ أولاً: المراجع باللغة العربية

- أولريش بك، اليزابيث بك غرنزهايم، الحب عن بعد أنماط حياتية في عصر العولمة، ترجمة حسام الدين بدر، منشورات الجمل، بيروت/لبنان، 2014.
- الحسن أيت الحسن، البانوبتكون الرقمي: من المراقبة من أجل المراقبة إلى المراقبة من أجل التعقب، مجلة جيل البحث العلمي، العدد 80، نوفمبر، 2021
- رايموند واكس، الخصوصية، ترجمة ياسر حسن، مؤسسة هنداوي، 2013،
- زيغمونت باومان وديفيد ليون، المراقبة السائلة، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2017.
- مارك دوغان/ كريستوف لاري، الإنسان العاري: الدكتاتورية الخفية الرقمية، ترجمة سعيد ينكراد، المركز الثقافي للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2020، ص 24
- مريم لطاي، البيانات الضخمة وصناعة المعلومات، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 06/ العدد ج4، 2018
- ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة: ولادة السجن، مركز الانماء الفكري، بيروت/لبنان، 1999
- وولفغانغ كريغر، تاريخ المخابرات: من الفراعنة إلى وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2018.

➤ ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Anri Nishnianidze, **Surveillance in the Digital Age**, European Scientific Journal, ESJ. 20 (37), 21 February 2024.
- Dimitrios Vagianos, Glykeria Stavrou, **Surveillance Infrastructure and Artificial Intelligence Challenging Democracy and Human Rights in China**, The Cyprus Journal of Sciences, Vol. 20, 2022.
- DIMITRIOS VAGIANOS/ GLYKERIA STAVROU, **SURVEILLANCE INFRASTRUCTURE AND ARTIFICIAL INTELLIGENCE: CHALLENGING DEMOCRACY AND HUMAN RIGHTS IN CHINA**, The Cyprus Journal of Sciences, Vol.

- GARY T. MARX, **Ethics for the New Surveillance**, [Visions of Privacy: Policy Choices for the Digital Age], University of Toronto Press Incorporated 1999.
- Gary Ziwen Zu, **People Have Sharp Eyes: Consequences of Participatory Digital Surveillance**, November 2024.
- Germán Llorca-Abad, Lorena Cano-Orón, **How Social Networks and Data Brokers trade with Private Data**, redes.com no 14, issn 1696.
- Hanan Habibzai, **The Theory of digital Surveillance and Influence TDSI: Evolving Chomsky and Herman's Model for the Digital Age**, 27 October 2024.
- HÉLDER ROCHA PRIOR, **Democracy is watching you: from panopticism to the Security State**, Revista FAMECOS: media, culture, and technology, vol. 22, no. 1, January-March 2015.
- JANLORI GOLDMAN, **Privacy and Individual Empowerment in the Interactive Age**, [Visions of Privacy: Policy Choices for the Digital Age], University of Toronto Press Incorporated 1999 Toronto Buffalo London.
- MARY J. CULNAN AND ROBERT J. BIES, **Managing Privacy Concerns Strategically: The Implications of Fair Information Practices for Marketing in the Twenty-first Century**, [Visions of Privacy: Policy Choices for the Digital Age], University of Toronto Press Incorporated 1999 Toronto Buffalo London.
- Maryam Bashir, **Surveillance and Panopticism in the Digital Age**, QJSSH, Vol. 2, No. 1/ 2021.
- Michael Walter-Echols, **Panopticon : Surveillance and Privacy in the Internet Age**, February 27 2009.
- Mircea Raducu TRIFU, Mihaela Laura IVAN, **Big Data: present and future**, Database Systems Journal vol. V, no.01-2014.

- Nury Turkel, **high-tech surveillance for religious persecution: technology enabled and facilitated uyghur genocide in china**, NOTRE DAME LAW REVIEW REFLECTION, Vol, [93 :3] 2022.
- Ponemon Institute, **How Much Is the Data on Your Mobile Device Worth?**, January 2016.
- Simson Garfinkel, **Database Nation : The Death of Privacy in the 21st Century**, O'Reilly & Associates, January 2000 : First Edition. USA.
- SWADHA DUBEY/ RAZIT SHARMA, **The Privacy Paradox: The Future of Personal Data Protection in the Big Data Age** , INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW MANAGEMENT & HUMANITIES , Volume 7, Issue 6 2024.
- Vincenzo Zeno-Zencovich, **Do "Data Markets" Exist ?**, Media laws.
- Zuboff Shoshana, **The age of surveillance capitalism : the fight for a human future at the new frontier of power**, First edition/New York, USA: Public Affairs, 2018, p: 13

➤ ثالثا: المواقع الالكترونية:

- علي بن سليمان الرواحي، **السلطة وتحولاتها في عصر البيانات الضخمة**، WWW.ALFALAQ.COM

- Zheng Su, Xu Xu , Xun Cao , **What Explains Popular Support for Government Surveillance in china?** Available on:

<https://www.cecc.gov/sites/evosubsites/cecc.house.gov/files/documents/CECC%20Heari ng%20Testimony%20-%20Samantha%20Hoffman.pdf>

- الموقع الرسمي لمنظمة "World Population Review"

[/https://worldpopulationreview.com](https://worldpopulationreview.com)

البعد التشاركي في البرامج التنموية بين النص القانوني وواقع الممارسة

مريم الحداد

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة عبد المالك السعدي-تطوان

الملخص:

تُعدّ هذه الدراسة تحليلاً نقدياً للبُعد التشاركي في البرامج التنموية بالمغرب، حيث تركّز على الفجوة الواضحة بين النص القانوني الذي أرساه دستور 2011 - الهادف إلى ترسيخ الديمقراطية التشاركية عبر آليات مثل العرائض والهيئات الاستشارية - وبين الممارسة الفعلية المُعاشة على أرض الواقع. فمن الناحية القانونية، تمتلك البلاد ترسانة تشريعية متقدمة تُكرّس مشاركة المواطنين والمواطنات والجمعيات في صنع القرار العمومي، غير أن المعطيات الإحصائية والميدانية تُظهر محدودية التفاعل مع هذه الآليات، حيث لم يتجاوز إجمالي العرائض المقدمة 212 عريضة على الصعيد الوطني، كما أن الهيئات الاستشارية المحلية تعاني من تبعيتها للمجالس المنتخبة وهيمنة الحسابات السياسية على تشكيلها وآليات اشتغالها.

وتُبرز الدراسة أن هذه الآليات التشاركية تواجه إشكاليات متعددة، منها ما هو قانوني كتعقيد المساطر والشروط المجحفة، ومنها ما هو مؤسسي مرتبط بضعف الاستقلالية والتمثيلية الفعلية، ومنها ما هو ثقافي يتعلّق بضعف ثقافة المشاركة وعدم ثقة المواطنين في جدوى هذه الآليات. كل هذه العوامل مجتمعة تحول دون تحقيق الطموح الدستوري في إشراك فعّال للمواطنين في تدبير الشأن التنموي المحلي. وتخلص الدراسة إلى ضرورة مراجعة الإطار القانوني وتسهيل المساطر، وضمان استقلالية الهيئات التشاورية، وتعزيز الثقة بين مختلف الفاعلين، من أجل تجسيد حقيقي للمقاربة التشاركية التي تُعتبر ركيزة أساسية للتنمية الترابية المستدامة.

****الكلمات المفتاحية:** الديمقراطية التشاركية - العرائض - الهيئات الاستشارية - البرامج التنموية

- الجماعات الترابية - المشاركة المواطنة - التشاور العمومي - دستور 2011 - المجتمع المدني - التنمية المحلية.

Abstract

This study presents a critical analysis of the participatory dimension in developmental programs in Morocco, focusing on the clear gap between the legal framework established by the 2011 Constitution - which aims to entrench participatory democracy through mechanisms such as petitions and consultative bodies - and the actual practice on the ground. Legally, the country possesses an advanced legislative arsenal that enshrines the participation of citizens and associations in public decision-

making. However, statistical and field data reveal limited interaction with these mechanisms; the total number of petitions submitted nationally did not exceed 212, and local consultative bodies suffer from their dependency on elected councils and the dominance of political considerations in their formation and functioning.

The study highlights that these participatory mechanisms face multiple challenges. These include legal issues, such as complicated procedures and unfair conditions; institutional problems related to weak autonomy and effective representation; and cultural factors concerning weak participatory culture and citizens' lack of confidence in the effectiveness of these mechanisms. Collectively, these factors prevent the realization of the constitutional ambition of effective citizen involvement in local developmental management. The study concludes by emphasizing the necessity of revising the legal framework, simplifying procedures, ensuring the independence of consultative bodies, and enhancing trust among various stakeholders to achieve a genuine embodiment of the participatory approach, which is considered a fundamental pillar of sustainable territorial development.

****Keywords:**** Participatory Democracy - Petitions - Consultative Bodies - Development Programs - Territorial Communities - Citizen Participation - Public Consultation - 2011 Constitution - Civil Society - Local Development.

مقدمة

إن الرؤية الجديدة للجماعات الترابية لم تعد تقتصر على التدبير التقليدي، بل أصبح ينظر إليها على أنها خلية للتنمية الترابية، وأصبحت مطالبة باعتماد المخطط التنموي -البرنامج- كبعد استراتيجي للتدبير الترابي المنسجم، فوجود الخطة والبرمجة خير من عدمها. ويشكل البرنامج التنموي للجماعة أداة استراتيجية وعملا قصديا مخططا له، قائما على مبادئ الحكامة الجيدة ومنهجية تشاركية أساسها التواصل والتسويق الترابي¹.

هذا وقد تبنى دستور 2011 نظام الديموقراطية التشاركية، كمنهج جديد لإرجاع الثقة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية، وذلك بعدما أثبتت الديموقراطية التمثيلية من خلال النخب المنتخبة في البرلمان وفي المجالس الترابية، محدوديتها في الإجابة عن مختلف توقعات المواطنين والمواطنات وتطلعاتهم، وعليه، فإن المقصود بالمقاربة التشاركية وتجاوز حدود وسلبات الانغلاق التي طبعت سير العمل الجماعي بالمغرب، إلى اعتماد تقنيات التشاور التي من شأنها أن تزيد من محددات اللحمة الاجتماعية. وأن الانفتاح على المواطن لا يكون إلا في لحظة الانتخابات الموسمية، بل أن نصل لمستوى التدبير الجمعي وليد الذكاء الجمعي. لذلك يجمع كل الدارسين والخبراء أنه عبر المقاربة التشاركية-التشاركية تتحقق عمليات التواصل مع

¹ - احمد حضرائي، البرامج التنموية للجماعات الترابية، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2020، ص. 26.

السكان المحلية، ومن شأن هذه المقاربة أن تعزز قيم وسلوك التواصل بين المجموعات الفاعلة في صيرورة القرار، ومن ثم اتخاذ القرارات بكل مسؤولية وتقاسم لوجهات النظر، إذا عبر كل هاته الآليات نزيد من القوة الاقتراحية لكل الأطراف والشركاء المحتملين، وبالتالي، نتمكن من صياغة برنامج عمل الجماعات على كونه إنتاجا جمعيا يعكس انخراطا جماعيا، من شأنه أن يكرس هو الآخر التزاما بين نخب وقيادات محلية، وأيضا سلطات ترابية، وجمعيات أهلية للمجتمع المحلي، ثم قطاع خاص بعقلية الشريك¹.

المقاربة التشاركية اذن عملية تواصلية أفقية مع المواطن بطريقة تضمن المشاركة في مسلسل اتخاذ القرار، عبر آلية التواصل المستمر بهدف تحسين وضعيته المجتمعية، من خلال مجموعة من المناهج المستعملة لعدد من الوسائل واليات تحديد الأدوار والمسؤوليات، لكل من المتدخلين والمستهدفين في تنظيم المشاريع والبرامج، وهو ما يجعلها أحد ركائز التأهيل المؤسسي، وذلك بوضعها حدا للسمة الانغلاقية التي تسم التدبير الكلاسيكي وتضع مكانه تدبيرا تشاركيا قائما على ميكانزمات الانفتاح والتواصل والإسهام الفعلي لمختلف الفاعلين المعنيين مباشرة بعملية الاصلاح والتغيير².

بما أن العرائض من الآليات التشاركية التي ساهمت في الديمقراطية الحديثة، في توسيع وتوطيد مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم، بالإضافة الى الهيئات الاستشارية، حيث إن هذا التدبير لم يعد حكرا على المؤسسات السياسية والمنتخبة فقط، فبمقتضى الترسانة القانونية الهائلة التي تتوفر عليها المقاربة التشاركية، أصبح من حق المواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني، المشاركة في التنمية الترابية التي تهتم مجالاتهم الترابية، ومن بين اشكال المشاركة، نجد اعداد البرامج التنموية ومتابعتها وتفعيلها وأيضا تقييمها، حيث إن المساهمة في نجاح هذه البرامج قائم اساسا على مبدأ المشاركة. وعليه وامام هذا الزخم القانوني المؤطر لآليتي العرائض والهيئات التشاورية، وبعد انتهاء العمل بالبرامج التنموية في اول تجربة تخوضها الجماعات الترابية فيمكن لنا ان نتساءل عن حصيلة التطبيق العملي لها على ارض الواقع؟ وعليه فإن هدف هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على الاختلالات التي تشوب هذه المقاربة التشاركية والتي تحول دون قيامها بدورها الريادي في التنمية، مما سيدفعنا للإجابة عن مجموعة من الأسئلة نجملها فيما يلي:

الإشكالية الرئيسية: إلى أي حد نجحت المقاربة التشاركية كآلية دستورية وكتمرين ديمقراطي في ضمان انخراط الفاعل المدني على المستوى الترابي، في إعداد وتقييم البرامج التنموية بعد نهاية أول مرحلة من العمل بالبرامج التنموية؟

¹- خالد البهالي، برنامج عمل الجماعات الترابية آلية للإنماء والالتقاءية الترابية: قراءة تحليلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي سلا، عدد 148، شتنبر-أكتوبر 2019، ص. 63.

²- عبد الغني الشاوي، الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12 أكتوبر 2017، ص. 178.

ما هي الثغرات القانونية التي طالت المقاربة التشاركية في البرامج التنموية؟ وما هي حصيلة التنزيل الواقعي لمبدأ المشاركة وكيف السبيل إلى تطويرها؟ ثم ما هي العلاقة التي تطبع العمل التشاوري التشاركي بين النخب والفاعلين المحليين؟ خصوصاً وأنه يُفترض أن تُشكّل هذه الآليات قفزة نوعية في العلاقة بين الدولة والمجتمع، من خلال تمكين الأفراد والجماعات من التأثير المباشر في السياسات العمومية.

من أجل الإحاطة بما سبق سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين، المطلب الأول سيتم التطرق فيه إلى الإطار القانوني لآلية العرائض وإشكالات التفعيل على أرض الواقع، وفي المطلب الثاني سنحاول الإحاطة بتنظيم آليات التشاور العمومي وحدود الممارسة.

المطلب الأول: آلية العرائض: الإطار القانوني وإشكالات التفعيل

تُعد آلية العرائض من أبرز أدوات الديمقراطية التشاركية التي جاء بها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والتي ترمي إلى تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات في صناعة القرار العمومي، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. إلا أن الممارسة التطبيقية أفرزت جملة من التحديات والاختلالات، سواء على مستوى تفعيل النصوص أو من حيث تجاوب المؤسسات المعنية مع العرائض المقدّمة، فضلاً عن محدودية التفاعل المجتمعي بهذه الآلية وضعف التأطير المؤسّساتي المواكب لها.

أولاً: الإطار القانوني لآلية تقديم العرائض

بما أن العملية التنموية أضحت تهم كل المجتمع، ولم تبق حكرًا على طرف دون آخر، فيمكن القول أنها أصبحت تستدعي تضافر الجهود والتعامل مع المواطن كفاعل وليس كموضوع¹، هذا وتعد المشاركة المجتمعية عبر الآليات التشاركية كالعرائض والهيئات التشاورية باباً مهماً في العملية التنموية الترابية.

لقد كرس المشرع المغربي هذه الآلية من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بشروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وإيماناً من المشرع بهذه الأهمية التي تحظى بها آلية العرائض فقد نص في الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور على أنه: "يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس لإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." كما وضحت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، شروط وكيفية تقديم هذه العرائض من قبل المواطنين ومن طرف الجمعيات.

هذا ويراد بمفهوم العريضة، كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات، مجلس الجهة أو مجلس العمالة أو الإقليم أو مجلس الجماعة، حسب الحالات بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن

¹ أحمد حضراني، الجماعة الترابية - القاعدية - وقضايا القرب، طبع مكتبة جوهرة العلوم، مكناس، طبعة أولى 2022، ص. 135.

جدول أعماله¹، وتختلف شروط تقديم هذه العرائض حسب من يقدم العريضة، المواطنون بشكل شخصي، أو في إطار جمعية، أو حسب المؤسسة التي توجه إليها العريضة من مجالس الجماعات الترابية.

ثانيا: محدودية التفعيل العملي لآلية تقديم العرائض

بالرجوع إلى التقرير الذي أصدرته المديرية العامة للجماعات الترابية² حول الديمقراطية التشاركية المحلية، نجد أن عدد العرائض المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات إلى غاية 31 غشت 2019 لا يتجاوز 212 عريضة، حيث تم تقديم هذه العرائض إلى 97 جماعة من أصل 1590 جماعة ترابية موجودة على الصعيد الوطني، أي بنسبة 6 في المائة، هذه الحصيلة تدفعنا إلى التساؤل عن الأسباب التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية الترابية المنشودة، وفق المسار الديمقراطي التشاركي ببلادنا، والذي يضمن فعالية أدوار المواطنين وهيئات المجتمع المدني كما نص عليه الدستور³ وفصلت فيه القوانين التنظيمية⁴ للجماعات الترابية.

فبخصوص العرائض المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات، نجد أنه وفق آخر الإحصائيات الرسمية للمديرية العامة للجماعات المحلية حول الديمقراطية التشاركية المحلية فإن المواطنين قدموا 46

¹ - المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الماد 113 من القانوني التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم المادة 122 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111.14.

² - تقرير أصدرته المديرية العامة للجماعات الترابية، بعنوان: الديمقراطية التشاركية المحلية: تقديم العرائض للجماعات الترابية نموذجا، 2019.

³ - لقد نص دستور 2011 في الفقرة الثانية من الفصل 12 على ما يلي: "تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفية يحددها القانون" كما نص الفصل 13 على ما يلي: تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها. « ونص الفصل 139 على ما يلي: "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وإعدادها. « وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس الفصل: "يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته النساء والشباب ضمن جدول أعماله».

⁴ - نصت المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 14 / 113 المتعلق بالجماعات على: "تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة"، بالإضافة القانون التنظيمي الخاص بالجماعات نص في المادة 78 والتي جاء بها: "تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة... وفق منهج تشاركي". وكذلك القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات في المادة 116، نص على أن: "تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. وهو نفس مقتضى الوارد في القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم في المادة 110 التي نصت على أن تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسر مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم".

عريضة¹، أي بنسبة 22 بالمائة من مجموع العرائض المقدمة. وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بعدد العرائض المقدمة من طرف الجمعيات، وإذا أضفنا إلى هذا الرقم، مآل هذه العرائض من طرف المجالس المنتخبة، وذلك بذكر أن 49 في المائة من مجمل العرائض، تم قبولها² وتسجيلها كنقط في جداول أعمال المجالس، في حين تم رفض 47 في المائة لعدة أسباب، منها الشكلية والقانونية³، أما 4 في المائة منها، فبقيت في طور الدراسة من طرف مكاتب المجالس⁴، بقليل من التمعن في هذه النسب سندرك بأننا أمام مشاركة هزيلة غير فاعلة، مخلفة موعدها مع الطموح التنموي الترابي.

أما إذا تحدثنا عن العرائض المقدمة من طرف الجمعيات، فإنه حسب نفس التقرير السالف الذكر، فإن جمعيات المجتمع المدني قدمت 166 عريضة، أي بنسبة 78 بالمائة من مجموع العرائض المقدمة، كما أن أغلبية العرائض المقدمة للجماعات الترابية، همت في المرتبة الأولى الجماعات، تلتها الأقاليم، ثم بعدهما الجهات. مفسرة هذا التفاوت، بكون الجماعات تمثل المجال الترابي الأقرب للمواطنين والجمعيات، حيث عرفت تقديم أكبر عدد من العرائض بنسبة 73 بالمائة، متبوعة بالعمالات والأقاليم بنسبة 16 بالمائة، وتأتي الجهات في الرتبة الأخيرة بنسبة 11 بالمائة. كما توزعت العرائض المقدمة أساسا على أربع جهات، تحتل فيها جهة طنجة تطوان الحسيمة، مكانة الصدارة حسب المعطيات التي تم تقديمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فن هذا الحماس من طرف الجمعيات في تفعيل دورهم التشاركي قبول بضعف التفاعل والاستجابة من قبل المؤسسات الرسمية، وهذا ما ظهر جليا في النسبة المعلن عنها، حيث تم رفض 47 في المائة من مجمل العرائض المقدمة، هذا والمجتمع المدني في الأصل يعاني من معيقات وضعها المشرع في طريقه عند ممارسته حق تقديم العريضة للجماعات الترابية، من خلال عدم التحديد الدقيق في أن يكون موضوع العريضة له صلة بنشاط الجمعية، لذلك كان من الممكن التفصيل في هذا النطاق والتوضيح أكثر، الشيء الذي كان سيجنبنا هذا الغموض الذي ترك المجال لمن يدبر الشأن العام لتقديم تأويلات قد تكون خاطئة، بحسن نية لرفض العريضة بسبب عدم اختصاص الجمعية في هذا المجال، أو بسوء نية لتصفية حسابات سياسية

¹ - المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من لدن المواطنين، وشكلت موضوعا للعرائض، فهي المواضيع المرتبطة بالحياة اليومية، والتي فاق فيها عدد الموقعين بكثير الحد الأدنى المنصوص عليه قانونيا، منها مواضيع النقل العمومي، وجودة المياه والسير والجولان والترخيص لسيارات المياه، وتلوث المياه.

² - فيما يخص العرائض المقبولة، فقد همت بنسبة 55 في المائة التجهيزات الأساسية، وارتبط 45 في المائة، منها بإعادة النظر، أو تحيين، أو اتخاذ قرارات جديدة من طرف رؤساء المجالس المنتخبة في إطار السلطة التنظيمية من قبل القوانين التنظيمية، كتحسين الخدمات الصحية، السير والجولان، التشوير، تسمية الشوارع ومحاربة الكلاب الضالة.

³ - بالمقارنة مع سنة 2018، تقول الدراسة إن المجالس المنتخبة تفاعلت بنجاعة مع العرائض المقدمة، حيث إن نسبة العرائض، التي توجد في طور الدراسة، إلى حدود وضع هذه الحصيلة. لم يتعد 4 في المائة، مسجلة بذلك انخفاض 62 في المائة في سنة 2019، حيث كانت تمثل سنة 2018 نسبة 25 في المائة من العرائض المقدمة.

⁴ - تقرير المديرية العامة للجماعات الترابية، مرجع سابق.

ضيقة تفوت فرصا كثيرة للمضي قدما نحو التنمية¹.

هذه الأرقام إذن لم ترق الى الطموح الدستوري الذي خصص لهذه المقاربة التشاركية ترسانة قوية، من أجل النهوض بها وإنجاحها. هذا ويمكننا إرجاع تدني هذه النسب إلى مجموعة من الثغرات القانونية التي تحول دون رفع ونجاح النسبة الخاصة بهذه النوعية من المشاركة، لعل أبرزها يعود الى الشروط التالية:

- وجوب أن يكون مقدمو العرائض من ساكنة الجهة أو الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا: فمن خلال هذا الشرط يتضح أن المشرع يعيد تعريف المواطنة وأسسها وشروطها وفق قاموس خاص، يقتصر فيه على الانتماء الضيق من جهة، ومن جهة أخرى يربطها بممارسة الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو المهنية برقعة تراب الجهة، وبالتالي يكون شرطا إقصائيا في وجه مغاربة الخارج ممن ساهموا بقوة في بناء جهاتهم وقراهم وحواسرهم، أو في وجه الأشخاص الذين لا يمتنون هذه الأنشطة²، ومن زاوية نظر أخرى فيطرح تساؤل: لماذا تم حرمان من لا يمارس أي نشاط سواء اقتصادي أو تجاري أو مهني من حقه في الترافع عن مشاكل حيه أو مدينته أو حتى مشكل بطالته³.

- المادة 121 من القانون التنظيمي 14.111 التي تنص على ضرورة أن يكون مقر الجمعية أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة: وهذه المادة جعلت المحكمة الدستورية تصدر في ملف عدد: 15/1423، قرار⁴ رقم: 966/15 الذي جاء فيه ما يلي: «حيث أن هذه المادة (121) تنص في بندها الأخير على أنه من الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عريضة إلى مجلس الجهة: "أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة". وحيث إنه لئن كان الدستور ينص في البند الثالث من فصله 146 على أنه تحدد بقانون تنظيمي شروط تقديم العرائض إلى مجلس الجهة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات، فإن ما اشترطته المادة 121 في بندها الأخير، يبقى دون مبرر مقبول، من وجوب أن تكون الجمعية التي تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخول للجمعيات بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفا للدستور.

¹- ياسين الأزعر ياسين، آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011، مركز اضواء للبحوث والدراسات، المركز الديمقراطي العربي، منشور على الموقع الإلكتروني <https://cutt.us/ZTOx>، تم الاطلاع بتاريخ 1 يونيو 2023 على الساعة: 23:54.

²- منية بلمليح، الدلالة الدستورية للمجتمع المدني في المغرب، من الدور التمثيلي الى الدور التشاركي المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية مطبعة البيضاوي سلا نونبر-دجنبر 2017 عدد 137 ص. 55.

³- ياسين الأزعر ياسين، آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011، مرجع سابق.

⁴- صدر القرار بتاريخ: يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 / 30 يونيو 2015.

- موضوع العريضة يجب أن يخص كل نقطة تدخل في اختصاص الجماعة الترابية: حيث نصت عليه القوانين التنظيمية بالإضافة إلى الدستور، مما يعني ضرورة الرجوع إلى النصوص المحددة لاختصاص كل جماعة واستبعاد اختصاصات الجماعات الأخرى. لكن كيف يمكن ذلك على الأقل في المغرب ونحن نجد تداخلا للاختصاصات على هذا المستوى أو حتى اختصاصات الدولة، مثل بناء القناطر والسدود، الطرق السيارة، السكن الاجتماعي، توسيع المطارات...، يضاف إلى ذلك: وجود غموض بخصوص تعبير "طلب إدراج نقطة ما" حيث لم يحدد النص ماذا نعني بنقطة، هل هي مقترحات بإضافة شيء جديد أو تعديل شيء قديم أو إلغائه، هل يمكن أن تكون هذه النقطة تظلمًا من سلطة ما أو من عمل معين أو من قرار رئيس جماعة أو أحد أعضائه. إذن يظل هذا التعبير فضفاضًا وغير دقيق وبالتالي هناك صعوبة في تحديد مضمونه، وبالتالي تأثير ذلك على مدى مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم عبر آلية العرائض¹.

- فرضت القوانين التنظيمية على مقدمي العرائض أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية: إن شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية هو بمثابة إقصاء صريح للمواطنين والمواطنات في ممارسة حقهم، الشيء الذي يجعلنا في الأخير لا نتقدم في مسار الديمقراطية التشاركية، بل يدفعنا إلى القول بأن المشرع مصمم على خيار الديمقراطية التمثيلية بين ثنايا نواياه بخلق مثل هذه الشروط التعجيزية واللاديمقراطية، لأنها تخلق لنا فئوة في المجتمع وتوزيع صكوك العمل الوطني بين مؤمن بالعملية الانتخابية وبين كافر بها². ثم إذا كان عدد من المواطنين لا يهتمون كثيرا بالانتخابات ولا يشاركون فيها، فلأن بعض المنتخبين لا يقومون بواجبهم، على الوجه المطلوب. بل إن من بينهم من لا يعرف حتى منتخبه³.

- توفر المصلحة المباشرة والمشاركة في تقديم العريضة: وهنا يطرح سؤال معيار المصلحة المباشرة في زمن الجيل الثالث من الحقوق والمصالح والمطالب، وكيف يمكن أن نتحدث عن المصلحة المباشرة في ظل دستور سمح للمواطنين بحق إعداد وتنفيذ وتبعية وتقييم السياسات العمومية⁴.

كل ما سبق يفسر هزلة الأرقام التي جاءت في التقرير كما رأينا، والتي تتحدث بشكل واضح عن مدى الصعوبات الإجرائية التي وضعها المشرع في القوانين التنظيمية لآلية تقديم العرائض على المستوى الترابي، الشيء الذي يؤثر سلبًا على نجاح المقاربة التشاورية بل يهدد بالفشل إن لم نقل انتكاسة رجعية تفتل في حبل التئيب في صفوف المواطنين، لهذا وجب تغيير القوانين وملائمتها مع الممارسة الواقعية، وتبسيط الشروط

¹ - منية بلمليح، الدلالة الدستورية للمجتمع المدني في المغرب، من الدور التمثيلي إلى الدور التشاركي، مرجع سابق، ص.55.

² - ياسين الأزعر ياسين، آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011، مرجع سابق.

³ - الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 62 لثورة الملك والشعب 20 غشت 2015.

⁴ - منية بلمليح، الدلالة الدستورية للمجتمع المدني في المغرب، من الدور التمثيلي إلى الدور التشاركي، مرجع سابق، ص.55.

الموضوعة لنتمكن مستقبلا في تقييم آخر للتجربة، من التصفيق على التطوير والتطور في ممارسة هذا الحق الدستوري من طرف للمواطنين والمواطنات والجمعيات.

المطلب الثاني: آليات التشاور العمومي: بين التنظيم والممارسة

يشكل التشاور العمومي إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية التشاركية، بوصفه آلية مؤسسية تتيح للمواطنين والمواطنات، وجمعيات المجتمع المدني، المشاركة في صياغة السياسات العمومية وتتبع تنفيذها وتقييم أثرها. وقد كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هذا التوجه من خلال التنصيص الصريح على الحق في المساهمة في إعداد السياسات العمومية، وإرساء آليات جديدة للتشاور العمومي بمختلف مستوياته. وفي هذا الإطار، جاء القانون التنظيمي للجماعات الترابية، والقوانين ذات الصلة، لتؤطر من حيث الشكل والمضمون كيفية إعمال هذه الآليات، من خلال هيئات استشارية، ولقاءات عمومية، ومنصات رقمية للتفاعل. غير أن تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع يطرح إشكالات متعددة، تؤثر في إشراك المواطنين والمواطنات بشكل فعال، وأحيانا اختزال التشاور في إجراءات شكلية لا ترقى إلى مستوى المشاركة الحقيقية في القرار.

يقصد إذن بهيئات التشاور العمومي مجموع المؤسسات واللجان والهيئات العمومية الدائمة أو المؤقتة، التي يعهد إليها بتدبير وتنفيذ مختلف عمليات التشاور، التي تضطلع بها السلطات العمومية وطنيا أو محليا. قصد التواصل والتفاعل مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم سياسات عمومية وطنيا جهويا ومحليا¹. فإضافة إلى التواصل المباشر مع المواطنين من طرف الجماعات الترابية عبر اللقاءات المباشرة، فقد نصت القوانين التنظيمية لهذه الجماعات على إحداث مجموعة من الهيئات الاستشارية القارة: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع²، والهيئة الاستشارية للشباب³. والهيئة الاستشارية للشؤون الاقتصادية⁴.

هذا وتعتبر آليات التشاور العمومي من بين الآليات التي حث الدستور على إحداثها داخل

¹ - منية بللمليح، الدلالة الدستورية للمجتمع المدني في المغرب، من الدور التمثيلي إلى الدور التشاركي، مرجع سابق، ص. 66.

² - هي هيئة استشارية تحدث على مستوى كل جهة ومجلس عمالة أو إقليم أو جماعة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

³ - هيئة استشارية تحدث لدى مجلس الجهة تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.

⁴ - هيئة استشارية تحدث لدى مجلس الجهة بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

الجماعات الترابية من خلال الفصل 139 منه¹، كما أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية دعت لذلك في موادها وبالتحديد في المادتين 116 و 117 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، والمادتين 110 و 111 من القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وكذلك المادتين 119 و 120 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، نصوص أخرجت من أجل تحقيق التشارك والتعاون بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني، من خلال الهيئات التي يؤسسها المجلس كهيئة المساواة وتكافؤ الفرص. كما نص المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، على أنه يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي. ولهذه الغاية يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع المواطنين والمواطنات والجمعيات، وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقاً لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14.111 الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

بالمقابل فيمكن الحديث عن حدود الممارسة العملية لآليات التشاور العمومي بالنزول إلى أرض الواقع لنرى التطبيقات العملية لهذه النصوص القانونية، فاعتماداً على البحث الذي أنجز حول اشتغال الهيئات الاستشارية الذي قامت به المديرية العامة للجماعات الترابية بداية سنة 2019 سنجد أنه:

- على مستوى إحداث الهيئات: أغلب الجماعات الترابية قامت بأحداث الهيئات الاستشارية الخاصة بها؛
- نسبة النساء داخل هذه الهيئات: تتضمن هذه الهيئات نسبة رجال أعلى من النساء، باستثناء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى الجهات والتي تسجل نسبة النساء أعلى نسبياً من الرجال (56%)؛
- طلب رأي الهيئات الاستشارية في برامج التنمية: عموماً، تم طلب رأي الهيئات أثناء بلورة برامج التنمية؛
- برنامج عمل الهيئات: أكثر من نصف الهيئات لا تتوفر على برنامج عمل؛
- الأخذ بعين الاعتبار الآراء الاستشارية للهيئات: تم الأخذ بعين الاعتبار أغلب آراء الهيئات الاستشارية بالجهات، في حين تم أخذ آراء الهيئات بالعمالات والأقاليم والجماعات بنسبة 50%؛

¹ - نص الفصل 139 من الدستور: "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".

- وجود تقارير عن اجتماعات الهيئات: أغلب الهيئات بالجهات تحرر تقارير اجتماعاتها، في حين 2/3 من الهيئات المحدثه لدى العمالات والأقاليم تنجز تقارير الاجتماعات، أما الهيئات الاستشارية المحدثه بالجماعات فأكثر من نصفها يحضر هذه التقارير¹.

المستخلص من هذه المعطيات، أن آليات التشاور العمومي أيضا لازالت في مخاض التفعيل السليم والصحيح لدورها التنموي الذي أحدثت من أجله. ولعل الوقوف على بعض أوجه القصور التي تعاني منها يساهم في وضع الأصبع على أماكن الداء، حتى يسهل علاجه من أجل دور تنموي مشرق وفاعل في المستقبل. ثم إن هذه المعطيات لا يمكن التشكيك فيها، لكن على مستوى الممارسة فهي لا تترجم على أرض الواقع، نتيجة لإكراهات تحول دون تحقيق النتائج المرجوة من هذه الهيئات، لأنها مغلوطة على أمرها ومتحكم فيها واقعا من طرف من يدبر شؤون المجالس إلا فئة قليلة، لذلك فالتحدي قائم للرقى بدورها (الهيئات) وإشراكها بعيدا عن اللعبة السياسية بين الأحزاب، بل من خلال الاختيار العقلاني والسليم لجمعيات تشتغل وفق منهج واضح، وشغلها الشاغل تنمية المدينة أو الإقليم أو الجهة وتملك استقلالية في قراراتها وأعضاء يمتازون بكفاءة خاصة في المجال القانوني².

وفي نفس السياق، حينما نص القانون التنظيمي للجهات على: "تحدث لدى مجلس الجهة هيئات استشارية"، بمعنى أن تلك الهيئات ستكون تابعة لمجلس الجهة وتحت توجيهاته وعززت هذه التبعية الأنظمة الداخلية لمجالس الجهات من خلال إسنادها رئاسة إحدى الهيئات من قبل أحد نواب رئيس مجلس الجهة. حيث نصت المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 114.11 المتعلق بالجهات، بأنه: "يحدث مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية، يرأس كل واحدة منها نائب للرئيس ولا يجوز للنائب أن يرأس أكثر من هيئة. ويتم تشكيل هذه الهيئات من طرف مكتب المجلس بتشاور مع رؤساء الفرق"، مما يعني أن أنه سيكون هناك تكرار نفس المشاريع التي ينوي المجلس الجهوي القيام بها، وتعزيزها من قبل هذه الهيئات الاستشارية خلال اجتماعاتها من خلال توجيه وضغط رئيس الهيئة المنتخب³، ولكن كان من الممكن أن لا تسند رئاستها إلى نواب الرئيس أو أحد المستشارين الجهويين، وذلك من أجل ترك الحرية لهيئات المجتمع المدني من التعبير بحرية عن المطالب، دون ضغط أو توجيه من أي منتخب جهوي، وتسند رئاستها إلى جمعية من الجمعيات الجهوية من خلال التصويت، ويكتفي نواب الرئيس أو المستشارين الجهويين بالعضوية داخلها، من أجل تحقيق الفلسفة التي ابتغى المشرع من وراء المقاربة التشاركية. ومما سبق يبدو أن هذه الهيئات الاستشارية لم تخرج عن مثيلتها

¹ - تقرير المديرية العامة للجماعات الترابية، مرجع سابق.

² - ياسين الأزعر ياسين، آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011، مرجع سابق.

³ - عبد الرفيق القاسمي، المقاربة التشاركية على ضوء القانون التنظيمي للجهات وتحدياتها على مستوى الممارسة وسبل تجاوزها، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية مطبعة البيضاوي سلا نونبر-دجنبر 2017 عدد 137، ص. 218.

كما كان بالنسبة لـ "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" المحدثة بموجب المادة 14 من الميثاق الجماعي رقم 78,00 من حيث رئاستها وأعضائها، والسبب الأول هو أن المشرع تكلم بعمومية من خلال الفصلين 136 و 139 عن مشاركة السكان في تدبير شؤونهم، رغم الطموح الكبير جاء القانون التنظيمي للجهات أقل من الطموحات المعلنة في الدستور، بإحالة تنظيم الهيئات الاستشارية الثلاث على النظام الداخلي للمجالس الجهوية مما سيولد التحكم في هذه الهيئات. ويتجلى ذلك التحكم أيضا من خلال التنصيب على أنه يقوم رئيس مجلس الجهة بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها. ونفس الأمر بالنسبة للهيئة الاستشارية للشباب التي نص على أنها تخضع هذه الهيئة فيما يتعلق بالتنظيم والتسيير لنفس المقتضيات التي تسري على الهيئة الاستشارية مع المجتمع المدني. ومنحها مشرع النظام الداخلي إبداء الرأي كلما طلب منها كل حسب اختصاصاتها في إطار إعداد برنامج التنمية الجهوية، كما قام به مجلس جهة الشرق من خلال مراسلة وجهها رئيس مجلس الجهة إلى الهيئات الثلاث¹.

هذا ويمكن تسجيل ملاحظات أخرى وانتقادات من قبيل أن هذه الهيئات على مستوى الممارسة استغلت سياسيا من البعض، وجعلها أداة في مساندة رئيس المجلس والتصفيق له من خلال اختيار الجمعيات التابعة لحزبه أو له شخصا، لتكون على رأس هذه الهيئات، وبالتالي ضمان وجودها صوريا لا دور لها سوى التصفيق والتهليل، ما عدا في بعض الحالات النادرة جدا نجد هيئة مستقلة ويتواجد فيها جمعيات محايدة مستقلة. كما أن أكثر عائق لهذه الآلية هو الحسابات السياسية، التي تتحكم فيها منذ التأسيس وصولا للاشتغال إلى التقييم الذي تضعه الهيئات المؤسسة لتدبير أعضاء المكتب، لذلك وجب إيجاد حلول عملية أو قانونية تساهم في إبعاد التحكم السياسي في الجمعيات المشكلة للهيئة، من أجل أن تكون لها فعالية ونجاعة وتساهم في تحقيق تنمية الواقع اليومي للمواطنين والمواطنات، من خلال الاقتراحات المنبثقة من أعضاء الجمعية باستقلالية وليس بإملاء ممن تنتمي لهم تلك الجمعية أو ممن يتحكم في استقلالية قرارها².

هذا وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنه عندما نفكك البناء اللغوي للفصل 139 من الدستور، فإننا نلاحظ أنه استعمل عبارة الآليات التشاركية، بمعنى مساهمة المواطنين والجمعيات في صناعة القرار في برامج التنمية وإشراكهم في بنائها، وبالتالي وضع بصمات لهم في مجالات التنمية انطلاقا من حاجياتهم اليومية والضرورية. غير أن المشرع بإقراره للطابع الاستشاري لهذه الهيئة، يكون قد فسّر مساهمة هذه الهيئات في إعداد برامج التنمية المشار إليها في الفصل 139 من الدستور تفسيرا لصالح المجالس الجماعية، التي لا تعتبر ملزمة بالأخذ برأي هذه الهيئة، وبالتالي قد يتحول عمل هذه الهيئة إلى مجرد عمل شكلي لتحسين صورة

¹ - عبد الرفيق القاسمي، المقاربة التشاركية على ضوء القانون التنظيمي للجهات وتحدياتها على مستوى الممارسة وسبل تجاوزها، مرجع سابق، ص. 218.

² - ياسين الأزعر ياسين، آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011، مرجع سابق.

المجالس أمام الرأي العام المحلي¹.

انطلاقاً من كل ما سبق ونظراً للمركز المهم الذي يتبوّؤه المجتمع المدني في الهندسة الدستورية، إذ يساهم في إثراء الديمقراطية ويضطلع بالأدوار ويمارس الحقوق التي يكفلها له الدستور والتشريعات ذات الصلة، ويؤطر مبادرات المواطنين في مجال العرائض والملمات إلى السلطات العمومية والتمثيلية. فإن ما تحقق إلى حدود اليوم لا يرقى إلى مستوى الطموح الوطني المشترك، ولا يعكس دينامية وقوة وامتدادات المجتمع المدني المغربي، حيث يبقى الرهان الأكبر التغلب على الصعوبات لضخ دينامية جديدة في الديمقراطية التشاركية سواء فيما يخص التكوين والتأطير، أو المساطر أو المسارات أو التواصل أو المآلات².

¹- سي محمد الحيان، تطور التدبير الاستراتيجي للتراب -برنامج عمل الجماعة نموذجاً- الجماعات الترابية على ضوء تطور القانون العام المغربي، مؤلف جماعي، الأعداد والإشراف حسن توراك عبد المولى المسعيد، التنسيق عبد الرحيم المحجوبي عمر لغليمي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2021، ص. 197.

²- كلمة السيدة النائبة خديجة زومي رئيسة لجنة العرائض في ختام اللقاء التواصل حول الديمقراطية التشاركية تحت عنوان: "تقديم العرائض والملمات: من أجل مشاركة ديمقراطية ومواطنة" المنظمة يوم 2 فبراير 2023 بمقر مجلس النواب.

خاتمة

ختاما يمكن القول، إنه بالرغم من الاعتناء الحكومي وإيمانه بأهمية المقاربة التشاركية في النهوض بالتنمية الترابية، إلا أنها لا زالت لم ترق بعد إلى مستوى الطموح التنموي المنشود، ورغم أن جهود مختلف الفاعلين تتكاثف من أجل إشراك المجتمع المدني في التخطيط للسياسات العمومية، فإن هذا الإشراك لا زال محتشما بسبب مجموعة من المعوقات، والتي أصبح لزاما تخطيها، لمواكبة الطموح التنموي والاستفادة من الإمكانيات التي أتاحها النصوص الدستورية والتي يمكن رسم معالمه وفق الخطوط العريضة المقترحة كالتالي:

- تنظيم تدبير مشاركة المجتمع المدني في تقديم ملتمسات التشريع وفق المكانة الدستورية الجديدة؛
- العمل على إخراج المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي للوجود بوتيرة سريعة للقيام بالمهام المنوطة بها كباقي المؤسسات والهيئات الدستورية والقطاعات الوزارية ذات الصلة؛
- التفاعل الإيجابي مع المقترحات والشكايات التي يتبناها المجتمع المدني، كنوع من آليات المراقبة على تدبير الحياة العامة في مختلف القضايا، وأيضا إشاعة مبدأ التخليق من أجل إدماج قيم ثقافية وأخلاقية سامية في الإدارة المغربية كالشفافية والمحاسبة والنزاهة واحترام السر المهني. بالإضافة الى التحسيس والتوعية والإعلام لفضح الفساد والتحسيس بخطورة الرشوة ونشر التربية على المواطنة وحقوق الإنسان؛
- إعادة التوازن لعلاقة الدولة بالمجتمع يفرض على الجميع الخوض في نقاش عمومي جاد ومسؤول بروح متهممة بالبناء الديمقراطي وتشديد الصرح التنموي للبلاد والذي لن يتأتى إلا بإرادة سياسية جادة وانخراط مجتمعي فاعل؛
- بناء رؤية تكاملية بين الديمقراطية التمثيلية وبين الديمقراطية التشاركية وفق آليات دستورية وتشريعية جديدة، وقوانين تحدد الحقوق والواجبات وتعيد بناء التوازن بين أدوار الدولة والمجتمع.

لائحة المراجع:

- احمد حضراني، البرامج التنموية للجماعات الترابية، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2020.
- احمد حضراني، الجماعة الترابية -القاعدية- وقضايا القرب، طبع مكتبة جوهرة العلوم، مكناس، طبعة أولى 2022.
- خالد الهالي، برنامج عمل الجماعات الترابية الية للإنماء والالتقائية الترابية: قراءة تحليلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي سلا، عدد 148، شتنبر-أكتوبر 2019.
- سي محمد الحيان، تطور التدبير الاستراتيجي للتراب -برنامج عمل الجماعة نموذجاً- الجماعات الترابية على ضوء تطور القانون العام المغربي، مؤلف جماعي، الاعداد والاشراف حسن توراك عبد المولى المسعيد، التنسيق عبد الرحيم المحجوب ي، عمر لغليمي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2021.
- عبد الغني الشاوي، الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12 أكتوبر 2017.
- عبد الرفيع القاسمي، المقاربة التشاركية على ضوء القانون التنظيمي للجهات وتحدياتها على مستوى الممارسة وسبل تجاوزها، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية مطبعة البيضاوي سلا نونبر-دجنبر 2017 عدد 137.
- عبد الكريم كمران، قانون الجماعات الترابية وفق اخر التعديلات، ظهير شريف رقم 85.15.1 صادر في 20 رمضان 1436 (يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية، مطابع الرباط نت، الرباط، الطبعة الرابعة 2021-2022.
- عبد الكريم كمران، قانون الجهات الجديد وفق آخر التعديلات، ظهير شريف رقم 83.15.1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، مطابع الرباط نت، الرباط، الطبعة الرابعة 2021-2022.
- عبد الكريم كمران، قانون العمالات والاقاليم وفق اخر التعديلات، ظهير شريف رقم 8.15.14 صادر في 20 رمضان 1436 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والاقاليم، مطابع الرباط نت، الرباط، الطبعة الرابعة 2021-2022.

- منية بللمليح، الدلالة الدستورية للمجتمع المدني في المغرب، من الدور التمثيلي الى الدور التشاركي
المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية مطبعة البيضاء سلا نونبر-دجنبر 2017 عدد 137.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 62 لثورة الملك والشعب 20 غشت 2015.
- دستور المملكة المغربية، الصادر بظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432، 29 يوليو 2011
بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432/30/ يوليو 2011
الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- قرار المحكمة الدستورية رقم: 966/15، الصادر في ملف عدد: 1423/15، صدر في يوم الثلاثاء 13
من رمضان 1436 (30 يونيو 2015).
- تقرير المديرية العامة للجماعات الترابية، بعنوان: الديمقراطية التشاركية المحلية: تقديم العرائض
للجماعات الترابية نموذجا، 2019.
- خديجة زومي رئيسة لجنة العرائض، كلمتها في ختام اللقاء التواصلي حول الديمقراطية التشاركية
تحت عنوان: "تقديم العرائض والملاحظات: من أجل مشاركة ديمقراطية ومواطنة" المنظمة يوم 2 فبراير 2023
بمقر مجلس النواب.
- ياسين الأزعر ياسين، آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور
2011، مركز اضواء للبحوث والدراسات، المركز الديمقراطي العربي، منشور على الموقع الالكتروني
<https://cutt.us/ZTOx> تم الاطلاع بتاريخ 1 يونيو 2023 على الساعة: 23:54

الذكاء الاصطناعي ومشروع المحكمة الرقمية بالمغرب: نحو إطار قانوني لتفعيل التقاضي بشكل إلكتروني.

حسين تبلي.

باحث بسلك الدكتوراه/ أستاذ زائر.

جامعة الحسن الثاني (الدار البيضاء) / كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بالمحمدية.

البريد الإلكتروني : Houceinetabli1997@gmail.com

الملخص:

إن هذا المقال يسعى إلى تقديم قراءة تحليلية لمشروع المحكمة الرقمية بالمغرب من خلال تناول الإطار القانوني والمؤسسي الذي يسند، ثم التطرق إلى إمكانيات إدماج الذكاء الاصطناعي في هذا المشروع مع محاولة استشراف التحديات والآفاق المستقبلية، وهو ما سيمكن من صياغة رؤية أكثر وضوحا حول الشروط الضرورية لإنجاح هذا الورش الإصلاحي.

كما أن الحديث عن موضوع هذه الدراسة (المحكمة الرقمية) لا يمكن فصله عن النقاش الدائر عالميا حول دور الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية، إذ أصبح هذا الأخير يشكل أداة قادرة على تحسين سير العدالة من خلال المساعدة في البحث القانوني وفرز القضايا وحتى التنبؤ بمستقبل النزاعات بناء على معطيات سابقة، وهو ما يطرح بدوره إشكالات أخلاقية وقانونية تستوجب معالجة متأنية، ومن هنا فإن الربط بين المحكمة الرقمية والذكاء الاصطناعي ليس مجرد اختيار أكاديمي بل ضرورة منهجية لفهم متغيرات التحول الرقمي في العدالة المغربية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء، الاصطناعي، المحكمة، الرقمية، التقاضي، الإلكتروني.

Abstract:

This article seeks to provide an analytical reading of the digital court project in Morocco by examining the legal and institutional framework that supports it. It then addresses the possibilities of integrating artificial intelligence into this project, while attempting to anticipate future challenges and prospects. This will enable the formulation of a clearer vision of the conditions necessary for the success of this reform project.

The subject of this study (the digital court) cannot be separated from the ongoing global debate on the role of artificial intelligence in vital sectors. Artificial intelligence has become a tool capable of improving the course of justice by assisting in legal research, sorting cases, and even predicting future disputes based on previous data. This, in turn, raises ethical and legal issues that require careful consideration. Therefore, linking the digital court and artificial intelligence is not merely an academic choice, but a methodological necessity for understanding the variables of the digital transformation in Moroccan justice.

Keywords: intelligence, artificial intelligence, court, digital, litigation, electronic.

المقدمة:

لقد أصبح موضوع المحكمة الرقمية من أبرز محاور الإصلاح القضائي بالمغرب في السنوات الأخيرة، حيث لم يعد التحول الرقمي في مجال العدالة خيار ثانوي أو مشروع محدود الأفق، بل تحول إلى ورش وطني كبير له أبعاده القانونية والمؤسسية والتقنية، فمع تسارع التطور التكنولوجي وتزايد الاعتماد على الحلول الرقمية في مختلف القطاعات، كان من الطبيعي أن يعرف المجال القضائي بدوره موجة من الإصلاحات التي تسعى إلى تحديث طرق تقديم الخدمة القضائية، بدءاً من تسجيل الدعاوى عن بعد مروراً بتبادل المذكرات إلكترونياً وانتهاءً بإصدار الأحكام في بيئة رقمية مؤمنة، ويستند هذا التوجه إلى رغبة المشرع المغربي في جعل العدالة أكثر نجاعة وأسرع في الاستجابة لطلبات المتقاضين، خاصة في ظل تراكم القضايا وضغط الملفات.

وإذا كانت التجارب الدولية قد أثبتت أن التحول الرقمي في القضاء يمكن أن يحقق مكاسب مهمة على مستوى تقليص الأجل وتحسين الشفافية، فإن التجربة المغربية تسعى إلى الجمع بين هذه المكاسب ومراعاة

الخصوصيات الوطنية سواء من حيث الإطار القانوني المنظم أو من حيث البنية التحتية التقنية المتوفرة، كما أن التطور الحاصل في مجالات الذكاء الاصطناعي فتح أمام القضاء آفاقا جديدة تتجاوز الجانب الإجرائي لتلامس مسألة تحليل المعطيات القضائية وتوجيه القرارات نحو حلول أكثر دقة وملاءمة¹.

ورغم أهمية هذه التحولات، فإن تنزيل مشروع المحكمة الرقمية بالمغرب يثير إشكالات متعددة تتعلق أساسا بمدى كفاية الإطار القانوني الحالي لتأطير هذه الممارسات المستحدثة، ومدى قدرة المؤسسات القضائية والإدارية على الانخراط الفعلي في هذا المسار، فضلا عن تحديات حماية المعطيات الشخصية وضمان حقوق الدفاع في بيئة رقمية، ومن هنا تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من زاوية قانونية ومؤسسية، مع ربطه بالبعد التكنولوجي الذي يفرض نفسه كعامل حاسم في نجاح المشروع.

كما أن الحديث عن المحكمة الرقمية لا يمكن فصله عن النقاش الدائر عالميا حول دور الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية، إذ أصبح هذا الأخير يشكل أداة قادرة على تحسين سير العدالة من خلال المساعدة في البحث القانوني، فرز القضايا، وحتى التنبؤ بمستقبل النزاعات بناء على معطيات سابقة، وهو ما يطرح بدوره إشكالات أخلاقية وقانونية تستوجب معالجة متأنية، ومن هنا فإن الربط بين المحكمة الرقمية والذكاء الاصطناعي ليس مجرد اختيار أكاديمي بل ضرورة منهجية لفهم متغيرات التحول الرقمي في العدالة المغربية.

وبناء على ذلك، فإن هذا المقال يسعى إلى تقديم قراءة تحليلية لمشروع المحكمة الرقمية بالمغرب من خلال تناول الإطار القانوني والمؤسسي الذي يسند، ثم التطرق إلى إمكانيات إدماج الذكاء الاصطناعي في هذا المشروع، مع محاولة استشراف التحديات والآفاق المستقبلية، وهو ما سيتمكن من صياغة رؤية أكثر وضوحا حول الشروط الضرورية لإنجاح هذا الورش الإصلاحي، كل هذا لا يمكن إلا من خلال التصميم التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لمشروع المحكمة الرقمية بالمغرب.

المطلب الثاني: توظيف الذكاء الاصطناعي في تفعيل المحكمة الرقمية.

¹ للمزيد من التفصيل حول العلاقة الجدلية بين الذكاء الاصطناعي والعدالة الإجرائية، يمكنك الاطلاع على:

-European Commission, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, Brussels, 2019.

-Richard Susskind, Online Courts and the Future of Justice, Oxford University Press, 2019.

-OECD, The Impact of Artificial Intelligence on Judicial Systems, Paris, 2021.

-Conseil de l'Europe, European Ethical Charter on the Use of Artificial Intelligence in Judicial Systems, Strasbourg, 2018.

-Nicolas Molfessis, La justice prédictive: enjeux et limites, Dalloz, Paris, 2020.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لمشروع المحكمة الرقمية بالمغرب.

إن الحديث عن مشروع المحكمة الرقمية بالمغرب يقتضي في البداية التوقف عند الإطار القانوني الذي أسس له، وكذا البنية المؤسسية التي ستتكفل بتنزيله على أرض الواقع، ذلك أن أي إصلاح من هذا النوع لا يمكن أن ينجح ما لم يستند إلى نصوص قانونية واضحة تحدد الأهداف وتضبط الوسائل وتوزع المسؤوليات بين الفاعلين، فقد أدرك المشرع المغربي خاصة منذ صدور ميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013، أن تحديث المرفق القضائي لم يعد يقتصر على تطوير البنية التحتية أو الزيادة في الموارد البشرية، بل صار يستوجب الانتقال نحو رقمنة شاملة تتيح تقديم خدمات قضائية عبر الوسائط الإلكترونية في بيئة مؤمنة تحفظ الحقوق وتضمن الشفافية¹.

ويجد مشروع المحكمة الرقمية سنده القانوني في عدد من المقتضيات الموزعة بين نصوص عامة وأخرى خاصة، فالفصل 27 من الدستور كرس حق المواطنين في الحصول على المعلومات، وهو ما يفتح المجال أمام رقمنة المساطر القضائية، كما أن القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وضع الإطار المرجعي للاعتراف بالوثائق الإلكترونية والتوقيع الرقمي، وهو ما يشكل حجر الزاوية في أي نظام للتقاضي عن بعد، كما ساهمت تعديلات قانون المسطرة المدنية وخاصة مشروع القانون رقم 38.15 في إدخال إمكانيات التبليغ الإلكتروني وتبادل الوثائق عبر المنصات الرقمية؟

أما على المستوى المؤسسي، فقد انخرطت وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة في مشروع مشترك يهدف إلى إرساء المحكمة الرقمية كمنظومة متكاملة تشمل بوابات إلكترونية للتقاضي عن بعد وتطبيقات خاصة بالمحامين والخبراء، إضافة إلى ربط المحاكم بشبكات معلوماتية مؤمنة، ويأتي ذلك في إطار رؤية استراتيجية تروم تقليص آجال البت في القضايا، تخفيف العبء عن المتقاضين، وتيسير الولوج إلى العدالة في المناطق النائية، وهو ما يعكس وعي المؤسسات القضائية بضرورة الانفتاح على التحول الرقمي.

ومن جهة أخرى، فإن هذا المشروع لا يقف عند مجرد رقمنة الإجراءات الشكلية، بل يتوخى إحداث تغيير جوهري في طريقة اشتغال المرفق القضائي، من خلال دمج التكنولوجيا في صلب العملية القضائية وإعادة هندسة المساطر بما يتلاءم مع طبيعة الوسائط الرقمية، وهذا يتطلب وضع أطر تنظيمية دقيقة، سواء على مستوى تأمين المعطيات أو تحديد المسؤولية في حال وقوع أعطال أو اختراقات، وهو ما يفرض على المشرع العمل على سد الفراغات التشريعية التي قد تعيق التنزيل الفعلي للمحكمة الرقمية.

¹ حسن وهبي، الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات في البيئة القضائية الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الرباط اكدال، 2022، ص55.

وبناء عليه، فإن فهم الإطار القانوني والمؤسساتي للمحكمة الرقمية يشكل مدخل ضروري لاستيعاب أبعاد هذا الورش الوطني، لأنه يحدد الأسس التي سيقوم عليها والضمانات التي سترافقها، كما يرسم حدود تدخل مختلف الفاعلين في مرحلة الإعداد والتنفيذ، وهو ما سنفصل فيه من خلال الوقوف عند الأساس التشريعي لتقنية التقاضي الإلكتروني (الفقرة الأولى)، ثم دور المؤسسات القضائية في تنزيل هذا المشروع على أرض الواقع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساس التشريعي لتقنية التقاضي الإلكتروني.

إن الأساس التشريعي لتقنية التقاضي الإلكتروني في المغرب لم يتشكل بين عشية وضحاها، بل كان نتيجة مسار تراكمي بدأ بإدراك المشرع لأهمية إدماج الوسائل التكنولوجية في المنظومة القضائية، مروراً بوضع نصوص تشريعية تنظم المعاملات الرقمية، وصولاً إلى التفكير في صياغة قوانين أكثر تخصصاً تتعلق بالمحكمة الرقمية، ويمكن القول إن نقطة الانطلاق كانت مع القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي وضع لأول مرة إطاراً قانونياً يعترف بالوثيقة الإلكترونية ويمنح التوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات مساوية للتوقيع الخطي متى احترمت الشروط التقنية المحددة فيه، وهذا الاعتراف يعد حجر الزاوية لأي نظام للتقاضي الرقمي؛ إذ لا يمكن تبادل المذكرات أو العقود أو المحاضر عبر المنصات الإلكترونية ما لم تكن لهذه الوثائق قيمة قانونية معترف بها أمام القضاء¹.

كما شكلت التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة المدنية من خلال مشروع القانون رقم 38.15 خطوة متقدمة نحو إدماج المساطر الإلكترونية، إذ نصت على إمكانية التبليغ الإلكتروني للأطراف بواسطة الوسائط الرقمية وتبادل المذكرات والمستندات عبر المنصات المخصصة، فضلاً عن اعتماد المحاكم للتوقيع الإلكتروني في إصدار الأحكام أو الأوامر القضائية، وهذه المستجدات لا تمثل مجرد تحسينات تقنية بل هي نقلة نوعية في فلسفة التقاضي، إذ تنقل العمل القضائي من الإطار الورقي التقليدي إلى بيئة رقمية متكاملة². وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011 وفر بدوره أرضية سياسية وتشريعية لهذا التحول، إذ كرس في الفصل 27 الحق في الحصول على المعلومات، وهو ما ينسجم مع مبدأ الشفافية الذي تقوم عليه المحكمة الرقمية، كما نص في فصول أخرى على الحق في المحاكمة العادلة في آجال معقولة، وهو هدف أساسي من أهداف التقاضي الإلكتروني، وقد عزز هذا التوجه أيضاً قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يلزم الإدارات والمؤسسات، بما فيها المحاكم بنشر المعلومات وتمكين المواطنين منولوج إليها.

¹ محمد الطيفي، مبادئ المحاكمة العادلة في ظل المحكمة الرقمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2022، ص 5.

² عبد الله حداد، إدماج الذكاء الاصطناعي في العدالة: قراءة نقدية في ضوء التجارب المقارنة، المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2023، ص 27.

ومن جانب آخر فإن السياق العملي أظهر الحاجة الملحة إلى تأطير قانوني للتقاضي الإلكتروني، خصوصاً مع ظروف جائحة كوفيد-19 التي فرضت اعتماد جلسات المحاكمة عن بعد كإجراء استثنائي لضمان استمرارية المرفق القضائي، وقد أبرزت التجربة أن غياب إطار تشريعي متكامل يحد من فعالية هذه التقنية وي طرح إشكالات تتعلق بالإثبات والسرية والعينية، ما دفع إلى التفكير الجدي في تضمين مشروع المحكمة الرقمية في خطة التحول الرقمي لوزارة العدل وربطه بتعديلات قانونية تضمن استدامته.

وبناء على ذلك، يتضح أن الأساس التشريعي لتقنية التقاضي الإلكتروني في المغرب يتوزع بين نصوص تأسيسية مثل القانون 53.05، ونصوص إجرائية مثل مشروع تعديل قانون المسطرة المدنية، وأرضية دستورية تدعم هذا التوجه، وكلها تشكل منظومة متكاملة يتعين تطويرها لتواكب متطلبات المحكمة الرقمية في أبعادها التقنية والقانونية والأمنية.

الفقرة الثانية: دور المؤسسات القضائية في تنزيل مشروع المحكمة الرقمية.

إن تنزيل مشروع المحكمة الرقمية في المغرب ليس مسؤولية النصوص القانونية وحدها، بل هو أيضاً رهين بمدى استعداد المؤسسات القضائية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل لتبني هذا التحول بشكل فعال ومتكامل، فالمجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره الضامن لاستقلال القضاء يتحمل دور محوري في وضع التوجهات الاستراتيجية للتحول الرقمي داخل المحاكم، وذلك عبر تبني خطط رقمية متوسطة وبعيدة المدى تضمن أن يتم التحول بما يحفظ حقوق المتقاضين ويصون مبدأ المحاكمة العادلة¹.

كما أن رئاسة النيابة العامة تضطلع بدور أساسي في إدماج الوسائل الرقمية في مسار تحريك الدعوى العمومية وتتبعها، إذ يتيح النظام الرقمي إمكانية تتبع الملفات وتتبع أوامر النيابة العامة بشكل آني، مما يقلص من آجال المعالجة ويسهم في ضبط المساطر، وقد عملت الرئاسة خلال السنوات الأخيرة على إطلاق منصات رقمية لتلقي الشكايات وتتبع مآلها، وهو ما يشكل لبنة في مشروع المحكمة الرقمية الشامل.

أما وزارة العدل فهي الجهة التنفيذية التي تتولى الجوانب التقنية واللوجستية للمشروع، إذ يقع على عاتقها توفير البنية التحتية الرقمية من خوادم مؤمنة وشبكات اتصال عالية الكفاءة، بالإضافة إلى تطوير البرمجيات والمنصات التي ستمثل الإطار العملي للتقاضي الإلكتروني، وفي هذا السياق أطلقت الوزارة مشاريع مثل "المحكمة الرقمية" و"المحامي الإلكتروني" و"التبليغ الإلكتروني"، التي تهدف إلى جعل المساطر القضائية أكثر سرعة وفعالية، ولا يمكن إغفال دور كتاب الضبط الذين يمثلون حلقة الوصل بين المتقاضين والقضاء، فاعتماد الأنظمة الرقمية يتطلب إعادة تأهيلهم وتدريبهم على التعامل مع المنصات الجديدة وضمان إتقانهم

¹ حسن وهبي، الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات في البيئة القضائية الرقمية، مرجع سابق، ص: 59.

للمهارات التقنية اللازمة، وهو ما بدأ بالفعل من خلال برامج التكوين المستمر التي أطلقتها وزارة العدل بشراكة مع المعهد العالي للقضاء¹.

ويبرز أيضا البعد التشاركي في تنزيل المشروع، حيث يتطلب نجاح المحكمة الرقمية انخراط مكونات المجتمع القضائي كافة، من قضاة ومحامين وخبراء وموثقين في استخدام الأدوات الرقمية وتوحيد الممارسات، مع ضرورة التوفيق بين مقتضيات السرية المهنية وحقولوج إلى المعلومة، وهو توازن دقيق لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التنسيق المستمر بين المؤسسات القضائية والهيئات المهنية.

ومن ثم فإن نجاح مشروع المحكمة الرقمية بالمغرب يرتبط ارتباطا وثيقا بالانسجام بين التشريع والمؤسسات، وبمدى القدرة على تحويل النصوص القانونية إلى إجراءات عملية ملموسة تحسن من جودة العدالة وتيسر ولوج المواطنين إليها.

المطلب الثاني: توظيف الذكاء الاصطناعي في تفعيل المحكمة الرقمية.

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أهم المحركات التي يمكن أن تمنح مشروع المحكمة الرقمية بالمغرب دفعة قوية نحو تحقيق العدالة الناجزة وتبسيط المساطر القضائية، إذ أن قدرته على معالجة البيانات الضخمة وتحليلها بسرعة ودقة تفتح آفاقا جديدة أمام القضاء فيما يتعلق بسرعة البت في القضايا وتحسين جودة الأحكام، فالتحول نحو المحكمة الرقمية لا يعني فقط رقمنة الإجراءات التقليدية، بل يتطلب استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي لتطوير آليات ذكية تساعد القاضي والمحامي والأطراف على التوصل إلى حلول أكثر فعالية.

ومن أبرز المجالات التي يمكن أن يوظف فيها الذكاء الاصطناعي في القضاء المغربي، تحليل السوابق القضائية بشكل آلي لتسهيل عمل القضاة في البحث عن الأحكام السابقة ذات الصلة بالقضية المعروضة، وهو ما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتقليص التفاوت في تفسير النصوص، كما يمكن لهذه التقنيات المساهمة في صياغة مسودات الأحكام أو المذكرات بناء على المعطيات المدخلة، مما يوفر وقتا وجهدا كبيرين على القضاة وكتاب الضبط، وفي مجال إدارة الجلسات يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دورا في برمجة القضايا وتوزيعها على القضاة بشكل يراعي التوازن في حجم الملفات، بالإضافة إلى توقع مدة نظر كل قضية بناء على معطيات سابقة.

¹ وزارة العدل، استراتيجية وزارة العدل للتحول الرقمي 2021-2025، مطبعة الوزارة، الرباط، 2021، ص11.

وهو ما يمكن أن يساعد في تحسين التخطيط الزمني وتقليص التأجيلات المتكررة التي تعطل مصالح المتقاضين، ويمكن أيضا استخدام تقنيات التعرف على الصوت لتحويل المرافعات الشفوية إلى نصوص مكتوبة بشكل فوري، ما يسهل حفظ المحاضر والرجوع إليها عند الحاجة¹.

غير أن توظيف هذه التقنيات يثير إشكالات قانونية وأخلاقية دقيقة، إذ يظل القاضي هو صاحب القرار النهائي ولا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محله في إصدار الأحكام لما لذلك من ارتباط بمبدأ استقلال القضاء وبالمسؤولية الشخصية للقاضي عن قراراته، وهنا يبرز التحدي في وضع ضوابط قانونية تضمن أن تكون هذه التقنيات أداة مساعدة لا بديلا عن العنصر البشري، كما أن هناك مخاطر متعلقة بحماية المعطيات الشخصية وسرية الملفات القضائية إذ يجب أن تتم معالجة هذه البيانات في بيئة مؤمنة تحترم مقتضيات القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إضافة إلى ذلك، فإن اعتماد الذكاء الاصطناعي في القضاء المغربي يتطلب توفير كفاءات تقنية وقانونية قادرة على تطوير هذه النظم وصيانتها، وهو ما يستدعي إحداث برامج للتكوين المشترك بين المعهد العالي للقضاء والمعاهد التقنية، حتى يتوفر القضاة وكتاب الضبط على الحد الأدنى من الإلمام بكيفية عمل هذه الأدوات والتعامل معها بفعالية، كما أن إشراك هيئات المحامين في هذا المسار يضمن أن يكون التطبيق العملي متكاملا ويخدم مصلحة جميع الأطراف.

وبالتالي، فإن توظيف الذكاء الاصطناعي في المحكمة الرقمية ليس مجرد خيار تقني بل هو تحول استراتيجي يتطلب تنسيقا تشريعا ومؤسسيا وتكنولوجيا (الفقرة الأولى)، حتى يتم استثماره كأداة لتعزيز النجاعة القضائية وتطوير جودة الخدمة العمومية للعدالة، مع الحرص على ألا يمس ذلك بثوابت النظام القضائي أو بحقوق الأطراف في محاكمة عادلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مجالات إدماج الذكاء الاصطناعي في الخدمات القضائية.

يعتبر إدماج الذكاء الاصطناعي في الخدمات القضائية خطوة نوعية في مسار تحديث العدالة بالمغرب؛ إذ يفتح آفاقا واسعة لتسريع الإجراءات وتحسين جودة القرارات القضائية وتبسيط ولوج المواطنين إلى المعلومة القانونية حيث أصبح من الممكن توظيف الخوارزميات المتقدمة في تحليل المعطيات الضخمة التي تنتجها المحاكم يوميا، مما يتيح للقضاة والموظفين إمكانيات غير مسبوقة في البحث عن السوابق القضائية وتدقيق النصوص القانونية والاطلاع على القرارات المماثلة بسرعة ودقة، كما أن إدماج تقنيات التعلم الآلي يمكن أن يساهم في أتمتة بعض المهام الإدارية الروتينية مثل: تسجيل الدعاوى وتوزيع الملفات وتتبع آجال

¹ عبد اللطيف أصويب، القضاء الإلكتروني: رهانات التحديث وحدود التفعيل، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 31، 2021، ص: 56.

الجلسات مما يخفف العبء على الموارد البشرية ويتيح تركيز الجهود على الجوانب الجوهرية للعمل القضائي¹.

ومن جهة أخرى، فإن الذكاء الاصطناعي يوفر إمكانية تطوير أنظمة دعم القرار التي تساعد القضاة على تقييم المخاطر القانونية والاقتصادية المرتبطة بالقضايا خاصة المعقدة منها، حيث يمكن للبرمجيات الذكية تحليل الوثائق والمستندات بشكل متكامل واستنباط النقاط الأساسية التي يجب التركيز عليها أثناء المداولة مما يقلل من احتمالات السهو أو إغفال عناصر مهمة.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى تجارب بعض الدول التي اعتمدت برامج تحليل العقود أو مراجعة البيانات المالية للشركات المتقاضية، وهو ما يمكن تكييفه مع خصوصية النظام القضائي المغربي، كما يمكن استثمار الذكاء الاصطناعي في مجال التواصل مع المتقاضين من خلال إنشاء منصات حوار آلية تفاعلية تتيح للأطراف الحصول على استشارات أولية أو توجيهات إجرائية دون الحاجة للتنقل إلى المحاكم، وهو ما يعزز مبدأ تقريب القضاء من المواطن ويقلل من النفقات المرتبطة بالتقاضي خاصة بالنسبة للفئات الهشة أو المقيمة في مناطق بعيدة عن المراكز القضائية الكبرى².

ولا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على تسهيل العمل الداخلي للمحاكم بل يمتد إلى دعم المحامين والباحثين القانونيين من خلال أدوات بحث متقدمة قادرة على فهرسة ملايين النصوص والأحكام بشكل فوري وإتاحة روابط بين القضايا وفق معايير محددة مسبقاً، مما يعزز القدرة على صياغة مذكرات دفاع أكثر دقة واستناداً على معطيات واقعية.

إضافة إلى ذلك فإن إدماج هذه التقنيات في المحكمة الرقمية يستوجب وضع إطار قانوني وأخلاقي يحدد حدود تدخل الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي حتى لا يمس بمبدأ استقلال القاضي أو بحقوق الدفاع وهو ما يفرض ملاءمة النصوص القانونية الحالية وخاصة تلك المنظمة للمسطرة المدنية والمسطرة الجنائية مع متطلبات العصر الرقمي بشكل يوازن بين الفعالية التكنولوجية والضمانات القانونية الأساسية للأطراف³.

¹ محمد الأعرج، المحكمة الرقمية والتحول التشريعي اللازم، مقال منشور في مجلة المحاكم المغربية، العدد 160، 2022، ص23.

² اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حماية المعطيات الشخصية في ظل التحول الرقمي القضائي، الرباط، 2022، ص9.

³ عبد الرحيم السعداوي، التقاضي الإلكتروني في القانون المغربي والمقارن، دار السلام، الرباط، ط1، 2022، ص77.

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والأخلاقية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في القضاء.

تطرح تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي تحديات قانونية وأخلاقية معقدة تجعل من الضروري وضع معايير دقيقة لضبط استعمالها حتى لا تتحول من أداة مساعدة إلى عنصر قد يمس بمبادئ العدالة والإنصاف، ومن أبرز هذه التحديات:

1_ مسألة المسؤولية عن الأخطاء التي قد تنتج عن قرارات أو توصيات الأنظمة الذكية. فالقاضي قد يعتمد على تحليل آلي أو ترتيب للسوابق القضائية تبينه الخوارزمية بشكل غير دقيق مما قد يؤثر على مسار القضية ويطرح تساؤلات حول الجهة المسؤولة عن هذا الخطأ هل هو المبرمج أو المؤسسة القضائية أو حتى الجهة الموردة للتكنولوجيا¹.

2_ حماية المعطيات الشخصية للأطراف، حيث تعتبر من أكبر التحديات، حيث إن أنظمة الذكاء الاصطناعي تحتاج إلى كميات هائلة من البيانات لتطوير قدراتها وتحسين أدائها. لكن هذا الأمر قد يصطدم بالقوانين المنظمة لحماية المعطيات الشخصية مثل: القانون رقم 09.08؛ إذ يفرض هذا الإطار القانوني قيودا صارمة على جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها الأمر الذي يستوجب توفير آليات تشفير متقدمة وسياسات صارمة للولوج إلى المعلومات الحساسة،

3_ تحدي الشفافية في عمل الخوارزميات؛ إذ إن الكثير من أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل وفق ما يعرف بـ "الصندوق الأسود" حيث يصعب حتى على المبرمجين تفسير كيفية وصول النظام إلى النتيجة النهائية. وهذا الوضع قد يتعارض مع حق الأطراف في معرفة الأسس التي بني عليها القرار أو التوصية القضائية وهو ما يستدعي فرض إلزامية توثيق آليات اتخاذ القرار وتوضيحها بشكل مبسط ومفهوم².

كما أن إدخال هذه التقنيات في القضاء قد يواجه مخاطر التحيز الخوارزمي خاصة إذا تم تدريب الأنظمة على بيانات تاريخية تعكس انحيازاً أو اختلالات قائمة في الأحكام السابقة وهو ما قد يؤدي إلى إعادة إنتاج نفس أنماط التمييز أو الأخطاء بدلا من تصحيحها ولذلك يصبح من اللازم إخضاع الخوارزميات لعمليات تدقيق مستقلة ودورية لضمان نزاهتها وحيادها، ولا يمكن إغفال البعد الأخلاقي المرتبط بالحفاظ على الدور المحوري للقاضي كفاعل بشري قادر على تقدير الظروف الإنسانية والاجتماعية للقضايا. حيث يجب أن يظل الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا بديلا عن السلطة التقديرية للقاضي فالتقاضي ليس عملية حسابية بحتة بل هو نشاط إنساني معقد يتطلب إدراكا للقيم والعدالة في سياقها المجتمعي والاقتصادي³.

¹ عبد اللطيف اصويب، القضاء الإلكتروني: رهانات التحديث وحدود التفعيل، مرجع سابق، ص 59

² المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دليل المحاكمات عن بعد، الرباط، 2021، ص 19.

³ أحمد بوزيان، التحول الرقمي في مرفق العدالة: قراءة في مشروع المحكمة الرقمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص بالتحول الرقمي، 2023، ص 17.

خاتمة:

ختاماً، يمكن القول إن مشروع المحكمة الرقمية بالمغرب بما يحمله من وعود لتحديث المرفق القضائي وتبسيط ولوج المواطنين إلى العدالة يمثل خطوة استراتيجية نحو مواكبة التحولات الرقمية العالمية غير أن نجاح هذا المشروع يظل رهيناً بقدرة المشرع على وضع إطار قانوني شامل يحدد بدقة الضوابط المؤطرة لتقنيات التقاضي الإلكتروني ويضمن في الوقت نفسه التوفيق بين مقتضيات السرعة والفعالية وبين متطلبات ضمانات المحاكمة العادلة.

فالانتقال إلى نموذج المحكمة الرقمية لا يعني فقط رقمنة المساطر والإجراءات بل يتطلب إعادة تصور شاملة لطريقة عمل المنظومة القضائية وتوزيع الأدوار بين القاضي والكتابة والفاعلين المساعدين للقضاء مع إدماج الذكاء الاصطناعي بطريقة مدروسة تعزز من جودة الأحكام ونجاعة المساطر دون المساس بحقوق الأطراف أو استقلالية القرار القضائي، كما أن أي انفتاح على تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي يجب أن يتم ضمن رؤية تشاركية تضم المشرع والمؤسسات القضائية والهيئات المهنية ومؤسسات حماية المعطيات الشخصية وخبراء التكنولوجيا من أجل صياغة سياسات ومعايير تضمن أمن المعطيات وحماية الخصوصية ومنع أي انزلاقات أو تجاوزات تقنية أو قانونية قد تمس بثقة المواطنين في العدالة.

وإن التجارب المقارنة تبين أن الدول التي نجحت في إرساء محاكم رقمية متكاملة هي تلك التي لم تتسرع في فرض حلول تكنولوجية قبل تهيئة الأرضية القانونية والبشرية والفنية المناسبة، ومن هنا فإن المغرب مدعو إلى الجمع بين الطموح الرقمي والحذر التشريعي حتى لا تتحول المحكمة الرقمية من أداة لتيسير العدالة إلى مصدر لتعقيدها أو المساس بمرتكزاتها.



وفي الأخير، فإن المشروع إذا ما تم تنزيله بكيفية سليمة وباعتماد مقاربة شمولية قائمة على التخطيط المسبق والتدرج في التنفيذ ومواكبة مستمرة للتطورات التقنية يمكن أن يشكل رافعة حقيقية لعدالة أكثر شفافية وفعالية ويجعل المغرب في مصاف الدول الرائدة في مجال التقاضي الإلكتروني مع الحفاظ على البعد الإنساني للعدالة الذي يبقى جوهر أي إصلاح قضائي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد بوزيان، التحول الرقمي في مرفق العدالة: قراءة في مشروع المحكمة الرقمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص بالتحول الرقمي، 2023.
2. عبد الرحيم السعداوي، التقاضي الإلكتروني في القانون المغربي والمقارن، دار السلام، الرباط، 2022.
3. عبد اللطيف اصويب، القضاء الإلكتروني: رهانات التحديث وحدود التفعيل، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 31، 2021.
4. محمد الطيفي، مبادئ المحاكمة العادلة في ظل المحكمة الرقمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2022.
5. المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دليل المحاكمات عن بعد، الرباط، 2021.
6. وزارة العدل، استراتيجية وزارة العدل للتحول الرقمي 2021-2025، مطبعة الوزارة، الرباط، 2021.
7. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حماية المعطيات الشخصية في ظل التحول الرقمي القضائي، الرباط، 2022.
8. محمد الأعرج، المحكمة الرقمية والتحول التشريعي اللازمة، مقال منشور في مجلة المحاكم المغربية، العدد 160، 2022.
9. عبد الله حداد، إدماج الذكاء الاصطناعي في العدالة: قراءة نقدية في ضوء التجارب المقارنة، المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية، 2023.
10. حسن وهبي، الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات في البيئة القضائية الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الرباط، 2022.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- 11.European Commission, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, Brussels, 2019.
- 12.Richard Susskind, Online Courts and the Future of Justice, Oxford University Press, 2019.
- 13.OECD, The Impact of Artificial Intelligence on Judicial Systems, Paris, 2021.
- 14.Conseil de l'Europe, European Ethical Charter on the Use of Artificial Intelligence in Judicial Systems, Strasbourg, 2018.
- 15.Nicolas Molfessis, La justice prédictive : enjeux et limites, Dalloz, Paris, 2020.

الرقابة على الجماعات الترابية بالمغرب:
 بحث في مظاهرها وآلياتها الإدارية والسياسية
Control of Territorial Communities in Morocco:
A Study of Administrative and Political Manifestations and
Mechanisms

د. الحسن بوحمو

باحث في القانون العام والسياسات العمومية
 كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية مظاهر وآليات الرقابة الإدارية والسياسية على الجماعات الترابية في المغرب، بهدف ضمان مشروعيتها وقراراتها وحماية المصلحة العامة. تُمارس الرقابة الإدارية من قبل وزارتي الداخلية والمالية، وتشمل رقابة قبلية ومواكبة وبعديّة، مع تركيز على الجوانب المالية والقانونية. أما الرقابة السياسية فتشمل رقابة الأحزاب على منتخبها، ورقابة الناخبين، ورقابة المجالس على الرؤساء، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة. تبرز الدراسة أن هذه الرقابة ضرورية لتحقيق التوازن بين استقلالية الجماعات الترابية ومركزية الدولة، مع التأكيد على دور الدستور والقوانين التنظيمية في تعزيز الحوكمة المحلية. كما تُسلط الضوء على التحديات، مثل التعدد غير المبرر لأجهزة الرقابة، والحاجة إلى تعزيز الوعي السياسي لدى المواطنين.

الكلمات المفاهيم:

الرقابة، الجماعات الترابية، الرقابة الإدارية والسياسية، المظاهر والآليات.

Abstract :

This research paper examines the forms and mechanisms of administrative and political oversight over territorial communities in Morocco, aiming to ensure the legality of their decisions and safeguard the public interest.

Administrative oversight is exercised by the Ministries of the Interior and Finance, encompassing preliminary, concurrent, and ex-post supervision, with a focus on financial and legal aspects. Political oversight, on the other hand, includes party scrutiny over elected officials, voter monitoring, and council oversight of executives, all of which aim to enhance transparency and accountability.

The study highlights that such oversight is essential for striking a balance between the autonomy of territorial communities and state centralization, while emphasizing the role of the constitution and organic laws in strengthening local governance. It also sheds light on key challenges, such as the unjustified proliferation of oversight bodies and the need to enhance citizens' political awareness.

Conceptual Terms:

Control, Territorial Communities, Administrative and Political Control and Forms and Mechanisms.

المقدمة:

يقصد بالرقابة الإدارية مجموع التصرفات القانونية التي يقوم بها ممثلو السلطة المركزية، والتي تسمح لهم بتصحيح الوضعية القانونية غير السليمة بعد إساءة الجماعات الترابية لاستعمال الاختصاصات المقررة لها. وبهذا المعنى، فهي أداة ووسيلة مهمة لترشيد وعقلنة تدبير الموارد البشرية والمالية للجماعات الترابية، وحمايتها من التلاعبات والاختلالات، عن طريق التركيز على المحاسبة والمساءلة، وكذا على تقييم وتقدير أدائها.

وعليه، تعتبر الرقابة الإدارية من أقدم الآليات الرقابية وأشدها تأثيراً في النشاط الترابي، وتتقاسمها كل من وزارة الداخلية، باعتبارها السلطة المشرفة في هذا الجانب قانوناً على الشأن الترابي، إلى جانب وزارة المالية، بالإضافة إلى جهات أخرى، من جهة، ومن جهة أخرى، تعبر عن مجموع السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية، لتمكينها من الرقابة على النشاط الإداري المالي للجماعات الترابية، بهدف حماية الصالح العام، بحيث يخول هذا الاختصاص عادة إلى الأجهزة الإدارية والمالية التابعة لوزارة الداخلية ووزارة المالية¹.

تتم عملية الرقابة على الجماعات الترابية بصور مختلفة ومن خلال عدد من الأجهزة المركزية والمحلية، فهناك الرقابة الإدارية المتمثلة في وزارة الداخلية ومراقبة وزارة المالية والأجهزة التابعة لها، ثم الرقابة السياسية من خلال تتبع عمل الأجهزة، وتلك الممارسة على النشاط المالي. التي تتم عبر رقابة الرأي العام، ورقابة الأحزاب على المنتخبين، وكذلك رقابة المواطنين والناخبين، ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها. إلى جانب رقابة القضاء الإداري ممثلاً بالخصوص في المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية، ومحاكم الاستئناف الإدارية. ومحكمة النقض. هناك أيضاً الرقابة التي يمارسها القضاء المالي ممثلاً بالمجالس الجهوية للحسابات كمحاكم مالية ابتدائية، والمجلس الأعلى للحسابات كمحكمة استئناف بالنسبة للجماعات الترابية².

إن العلاقة بين الدولة وبين الجماعات الترابية هي علاقة تكاملية وليست علاقة تنازع، وبهذا فإن الرقابة بمختلف أنواعها تشكل الضمانة الأساسية التي من خلالها يسمح للسلطات المختصة المكلفة بالرقابة، التدخل لمنع الجماعات الترابية من إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية، وذلك من خلال إلزامها بالمنظومة القانونية³. وإن كانت هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في إطار التنظيم اللامركزي، فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال استقلاليتهما عن الدولة بشكل مطلق، والفصل التام بين المصالح الترابية وبين المصلحة الوطنية، وإنما يعني ذلك منح هذه الهيئات المستقلة الحرية التامة في اختيار الوسائل المناسبة لإشباع الحاجيات المحلية والترابية، دون الإضرار أو المساس بالمصلحة الوطنية.

¹ - سناء حمر الراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، ص، 86.

² - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، منشورات مجلة العلوم القانونية، 2016. الرباط، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، ص، 48.

³ - محمد الشريف بنخي، الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الجماعات الترابية أي تكريس لمبدأ فصل السلطات؟، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 128، 2016، ص، 319-320.

عموما، تشكل الرقابة بشقيها الإداري والسياسي، مجموعة من العناصر التي تؤثر وتتأثر في ما بينها داخل محيط الجماعات الترابية، حيث تقوم برصد اختلالات هذه الأخيرة، وتتبعها والقيام بالتصرف الرقابي المناسب الذي يتلاءم وحجم الاختلال المرصود. وغالبا ما تكون ردود الأفعال، في هذا الإطار، تفاعلية حيث تجد الرقابة الإدارية في إطارها العام الصدى والاستجابة المناسبة في الرقابة السياسية، الشيء نفسه بالنسبة للجماعات الترابية، بحيث تتحرك عجلة الرقابة السياسية في معظم الأحيان اطرادا وتلازما مع نظيرتها الإدارية¹.

في ضوء ذلك، تنطلق إشكالية البحث من تساؤل مركزي مفاده: إلى أي حد تساهم مظاهر وآليات الرقابة بشقيها الإداري والسياسي في تجويد وتطوير عمل الجماعات الترابية؟ وهو إشكال نابع في الأساس من تجربة تدبير الشأن العام الترابي، وما تتضمنه المنظومة القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالجماعات الترابية؛ من تجليات وآليات الرقابة الإدارية والسياسية، وضمن هذا التصور سيكون من المفيد، علميا، استثمار المنظومة القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالجماعات الترابية وما أفرزته التجربة الجماعية، تقسيم هذا العمل إلى محورين أساسيين، الأول يخصص للرقابة الإدارية على الجماعات الترابية من حيث الآليات والتمظهرات، ويركز المحور الثاني على الرقابة السياسية على الجماعات الترابية، من خلال رقابة تصرفات الأجهزة التنفيذية والتداولية والمنتخبين بالمجالس الجماعية.

المحور الأول: مظاهر وآليات الرقابة الإدارية على الجماعات الترابية بالمغرب

سنتناول في هذا المحور كل من مظاهر الرقابة الإدارية للجماعات الترابية من جهة (أولا) وآليات الرقابة الإدارية من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: مظاهر الرقابة الإدارية

إن اهتمام الدولة المتزايد بورش الجهوية المتقدمة، من خلال التنازل عن جزء من صلاحيات السلطة المركزية للوحدات الترابية، لا يعني بأي حال من الأحوال استقلال تلك الوحدات استقلالاً مطلقاً عن السلطة المركزية، لأن ذلك قد يؤدي إلى بعض المخاطر التي قد تضر بالمصلحة العامة، وتهدد الوحدة الوطنية، ولذلك كان لا بد من وجود رقابة ذات طابع إشرافي ومراقباتي تفرضها طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والإدارة المحلية المنتخبة في الدولة الهادفة للحفاظ على المصالح المشتركة² بمعنى آخر، لكي تتمتع الجماعات الترابية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذين يرتكزان على المبادئ الجديدة التي وظفتها الوثيقة الدستورية والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يجب أن يكون ذلك مقترنا بمبدأ الرقابة حتى لا تخرج تلك الوحدات عن نطاقها.

¹ - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص، 50.

² - Fatima ZIDOURI : L'autonomie financière locale : leurre ou réalité, Publications REMALD, N° 83, Novembre-Décembre, 2008, P: 109.

بالموازاة مع ذلك، تم حصر، وتقليص هذه المراقبة في إطار مواكبة أجهزة الجهة والعمالة أو الإقليم أو الجماعة في أداء مهامها. تماشياً مع مقتضيات الدستور¹، تم تعويض مفهوم الوصاية بالمراقبة الإدارية واعتماد لأول مرة في تاريخ اللامركزية بالمغرب قاعدة المراقبة البعدية باستثناء بعض المجالات المحدودة، خاصة في الميدان المالي، التي تخضع للتأشيرة القبلية. كالرقابة الإدارية على مشاريع الميزانيات المختلفة ذات الوقع المالي، وذلك بهدف ضبط الميزانية وتلافي الوقوع في الانحرافات التي تضر بالسير العادي للعمليات المالية، وتؤثر فيها بشكل سلبي².

كما حدد المشرع كذلك نطاق المراقبة البعدية، حيث ربطها بالجوانب المتعلقة بمشروعية القرارات والمقررات، وأسند ممارستها إلى والي الجهة بالنسبة للجهة وإلى العامل بالنسبة لمجلس العمالة أو الإقليم وبالنسبة للجماعات³. من جهة أولى، وجعل عزل الأعضاء، وحل المجلس، والتصريح ببطالان مداوالات مجلس الجماعات الترابية، وإيقاف تنفيذ القرارات والمقررات التي تشوبها عيوب قانونية اختصاصاً حصرياً للقضاء الإداري⁴ من جهة ثانية، وذلك بطلب من السلطة الحكومة المكلفة بالداخلية، أو من والي الجهة في ما يخص الجهة، أو بطلب من عمل العمالة أو الإقليم في ما يتعلق بمجلس العمالة أو الإقليم، وكذلك بالنسبة للجماعة، كما تم التنصيص على البث في النزاعات في شأن المراقبة الإدارية من قبل المحاكم الإدارية⁵.

أما بخصوص المراقبة الإدارية على أعضاء مجالس الجماعات الترابية في ظل القوانين السابقة فقد نصت على مجموعة من العقوبات تتمثل في إقالة، أو توقيف، أو عزل الأعضاء المنتخبين بمن فيهم رئيس المجلس والأعضاء، في

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 145 من الدستور على أنه: "يعمل الولاية والعمال باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية".

² - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص، 76.

³ - أنظر المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات التي تنص على أنه، "يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة"، والمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بحيث تنص: "يمارس عامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم، وعلى شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة".

⁴ - أنظر المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 63 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بحيث تنص على أنه يختص القضاء الإداري وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطالان مداوالات مجلس الجهة أو مجلس العمالة أو الإقليم أو مجلس الجماعة، وكذا إبقاء تنفيذ المقررات والقرارات التي تشوبها عيوب قانونية. كما نصت نفس المواد على أنه يختص القضاء الإداري وحده بحل مجالس الجماعات الترابية.

⁵ - أنظر المادة 112 من القانون التنظيمي للجهات والمادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 115 من القانون المتعلق بالجماعات بحيث تنص على أنه: تبث المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم. أنظر في ذلك أيضاً:

Aderrahmane ZANANE : Le contrôle administratif des collectivités territoriales, Ouvrage Collectif Sous-Titre, Le Droit Constitutionnel Des Collectivités Territoriales, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat, 2015, P : 203.

مجموعة الفرضيات التي تثبت فيها مخالفتهم للضوابط القانونية والإخلال بالمسؤوليات والالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقهم، هذا بالإضافة إلى توقيف، أو حل المجلس المنتخب في حالة ارتكاب المنتخبين الجماعيين ما من شأنه أن يمس بمصالح الجماعة، وإلي حلول السلطة الإدارية المختصة محل رئيس المجلس الجماعي سعياً منه للتملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة، أو الإضرار بحقوق الأفراد، وذلك بناء على قرار يحدد بدقة موضوع هذا الحل¹.

وفي نفس السياق، عملت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015 على بيان مجموعة من الالتزامات والواجبات، وتحديد مجموعة من الضوابط والمسؤوليات، التي تقع على عاتق المنتخبين بهذه الجماعات الترابية بما في ذلك رؤساء المجالس ونوابهم، كما نهت هذه القوانين التنظيمية أعضاء مجالس الجماعات الترابية الثلاث من القيام بأعمال وأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتضرر بأخلاقيات المرفق العمومي، ومنعت أعضاء مجالس هذه الجماعات الترابية من ممارسة كل نشاط يؤدي إلى تنازع المصالح، كما منعت الأعضاء خارج المكتب من التدخل في التسيير²، ورتبت القوانين التنظيمية، جزاءات على مخالفة القواعد، وعدم احترام الالتزامات والواجبات المنوطة بأعمالهم، بحيث أسندت الاختصاص في إيقاعها إلى المحاكم المختصة، وبطلب من السلطة المختصة³.

يمكن أن تسفر هذه المراقبة، حسب الحالات، من تجريد الأعضاء عن صفة العضوية من المجلس المنتخب المعني في حالة التخلي عن الانتماء للحزب السياسي، أو عزل أعضاء المجلس، أو رئيس المجلس، أو نواب الرئيس في حالة قيامهم بتصرفات مخالفة للقانون، أو وجودهم في حالة تنازع للمصالح، أو عن التصريح القضائي بجواز ممارسة الحلول محل رئيس المجلس الممتنع عن القيام بالمهام المنوطة به، أو عن حل المجلس المنتخب⁴.

علاقة بموضوع الرقابة على المشروعية بالجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن هذه الأخيرة، نصت، على أن والي الجهة يمارس المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس، ومقررات المجلس، ومقررات رئيس الجهة، كما أكدت أن عامل العمالة أو الإقليم يمارس المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس، ومقررات المجلس في ما يخص العمالة أو الإقليم وبالنسبة للجماعة، وأكدت أن كل نزاع في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الإدارية⁵.

¹ - حميد أبو لاس، الجماعات الترابية من الوصاية إلى المراقبة على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الجديدة: دراسة مقارنة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 134-135، ماي-غشت، 2017، ص، 77-78.

² - أنظر في ذلك، محمد باهي: مراقبة المشروعية بالجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية الجديدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 124، سنة 2005، ص، 37-38.

³ - محمد اليعكوبي، المراقبة الجديدة على أعمال الجماعات الترابية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 138-139، يناير-أبريل، 2018، ص، 18.

⁴ - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص، 56-58.

⁵ - محمد اليعكوبي: المراقبة الجديدة على أعمال الجماعات الترابية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 22-23..

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري¹ يختص وحده بالتصريح ببطالان مداوالات مجلس الجهة، وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، كما تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة الترابية المعنية أو رئيسها، أو المتخذة خرقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بها، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتبث المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين، من قبل السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة للجهات، ومن قبل عامل العمالة أو الإقليم في ما يخص مجلس الجماعة أو من ينوب عنه في ما يتعلق بالجماعات. تبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى السلطة المختصة التي قامت بإحالة المقرر موضوع الحكم، وإلى رئيس المجلس المعني داخل أجل 10 أيام من صدوره².

ثانياً: آليات الرقابة الإدارية

سنتحدث عن الرقابة الإدارية بحسب القوانين التنظيمية للجماعات الترابية من حيث أنواعها التي نعدها بمثابة آليات إما قبلية أو مواكبة وإما بعدية.

آلية الرقابة القبلية

هي مرحلة يمر بها الإجراء أو القرار قبل أن يصبح نافذاً، وقابلاً للتنفيذ ولجهة الرقابة السابقة على أعمال الإدارة وميزتها تجنب الأخطاء والاختلالات قبل وقوعها³. تجرّها وزارة الداخلية عبر الدوريات والتوجيهات العامة، والتي تهدف من خلاله إلى وضع قواعد ذات إطار تنظيمي محدد للسياق العام الذي يحيط بهذه الجماعات، وللوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ككل، لضمان نوع من الانسجام، وضبط عملية التقدير، علاوة على تأشير وزارة المالية⁴، بحيث تهدف إلى ضبط عملية البرمجة، والتحكم في اتخاذ القرار المالي. ينسحب التدخل المسبق لسلطات الرقابة على مختلف جوانب النشاط المالي الترابي، فهو يبدأ قبل إعداد الميزانية المحلية، ويسري على مختلف مراحل هذا الإعداد، ويراقب تطبيق المقتضيات القانونية ومختلف التوجيهات التي تضعها والقواعد التي تقرها⁵.

1 - نصت المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على أنه "يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك التصريح ببطالان مداوالات مجلس الجهة، وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية (...) يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة"، والمقتضى نفسه جاءت به المادة 64 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، والمادة 63 من القانون التنظيمي للجماعات.

2 - محمد باهي، مراقبة المشروعية بالجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية الجديدة، مرجع سابق، ص، 44.

3 - عبد العلي الفيلالي، الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز - فاس، سنة 2014-2015، ص، 232.

4 - جميلة العماري، الرقابة على أنشطة الجماعات المحلية، مطبعة الأمنية الرباط، منشورات زاوية، الطبعة الأولى 2012، ص، 17 وما بعدها.

5 - مكايي نصير: تدبير مالية الجماعات المحلية، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص، 90.

90. وساء حمر الراس: التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، مرجع سابق، ص، 87.

- آلية الرقابة المواكبة

هي عبارة عن منظومة من الإجراءات والوسائل القانونية والتنظيمية، والمعايير والضوابط الموضوعية المواكبة لعمل الجماعات الترابية¹، التي تهدف لضمان تحقيق الأهداف المسطرة، واحترام هذه القواعد والضوابط، وكذا التأكد من سلامة، وصحة تنفيذ العمليات المالية أثناء اتخاذ هذه الإجراءات التنفيذية، وتزيلها عمليا، كما تهدف إلى تفادي الخطأ أو مخالفة القواعد القانونية. تمارس هذه الرقابة أيضا وزارتا الداخلية والمالية، وتختلف آليات إجرائها وممارستها، وتتفرع مجالات الاختصاص والتدخل المرتبط بها، حسب مراحل تنفيذ العمليات المالية².

- آلية الرقابة البعيدة

يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها الهيئات المخولة قانونا، من تقييم بعدي للتدبير، وذلك بهدف مراقبة الوثائق الإدارية والمحاسبية في عين المكان، أو عن طريق إيقاف التنفيذ، إلى حين التأكد من مشروعيتها، للقرارات والمقررات التي تصدرها المجالس المنتخبة، سواء هيئتها التداولية أو التنفيذية³. تقوم بهذه الرقابة وزارة الداخلية عبر كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية، حيث ينص القانون المتعلق بالمفتشين العاملين للإدارة الترابية في مادته الثانية من الفصل الأول على أنه: "تتأط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية وهيئاتها على أن تراعي في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى"⁴.

في هذا الصدد تنص القوانين التنظيمية الجديدة المتعلقة بالجماعات الترابية على أن الجماعات الترابية تخضع لتدقيق سنوي، تنجزه إما المفتشية العامة للمالية، أو المفتشية العامة للإدارة الترابية، أو بشكل مشترك بينهما، وذلك، طبقا لما ورد في المادة 248 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمادة 205 من القانون المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 214 من القانون المتعلق بالجماعات⁵.

1 - للمزيد من المعلومات أنظر المهام الرئيسية للمديرية العامة للجماعات الترابية على موقع البوابة الوطنية للجماعات الترابية. أنظر الرابط (تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2025 على الساعة 11H21).

<https://2h.ae/VPMG>

2 - عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ضمن سلسلة مواضيع الساعة عدد 97، ص، 78.

3 - جميلة العماري: الرقابة على أنشطة الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص: 23. جمال الدين آيت الطاهر: حكمة الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية ثنائية التدبير الحر والمراقبة البعيدة، مرجع سابق، ص: 49.

4 - سناء حمر الراس: التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، مرجع سابق، ص: 92.

5 - المادة 227 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات تنص على أنه:

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما:

✓ المفتشية العامة للمالية؛

✓ أو المفتشية العامة للإدارة الترابية؛

✓ أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية؛

المحور الثاني: مظاهر وآليات الرقابة السياسية على الجماعات الترابية بالمغرب

تقوم اللامركزية الترابية أساسا على مسألة الاعتراف بوجود مصالح محلية مميزة عن الوطنية، ويترك أمر الإشراف عليها لمجالس منتخبة قصد القيام بتدبير الشؤون العامة نيابة عن الساكنة المحلية، وتعبيرا عن إرادة الناخب الذي يقوم باختيار من يمثله بطريقة ديمقراطية، فاللامركزية الترابية التي تتجسد في وجود مصالح منتخبة تدبير شؤون الجماعات الترابية تعتبر خير تجسيد للديمقراطية المحلية، حيث تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، كما أنها تعتبر ركيزة أساسية لممارسة العملية السياسية على المستوى الترابي للدول الموحدة¹.

إذا كان الأصل في الوحدات المنتخبة أن الديمقراطية ومبادئ اللامركزية الترابية المتعارف عليها لا تتحقق إلا بوجود الرقابة السياسية، حيث يفترض أن تكون أهم الأصناف الرقابية، فإن ذلك ليس في حدود النصوص المنظمة للجماعات الترابية فقط، بل يتجاوزها الأمر ذلك، نظرا لطبيعة الرقابة السياسية في حد ذاتها، حيث تشعب وتنوع مضامينها وأهدافها وتداخل أنواعها وأساليبها، ويعود هذا الاتساع كذلك إلى اختلاف المفاهيم والخلفيات الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكون منطلقا لها².

✓ أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها، وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة، وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق. يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر. تنص المادة 205 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم على أنه: تخضع العمليات المالية والمحاسبية للعمالة أو الإقليم لتدقيق سنوي، تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية. يتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسبية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق. يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس العمالة أو الإقليم الذي يمكن له التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

هو نفس المضمون التي أتت به المادة 214 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات بحيث نصت على أنه: " تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسبية.

ينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

¹ - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص، 97.

² - عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، مرجع سابق، ص: 131-132.

إن الرقابة السياسية على الجماعات الترابية هي تلك العملية التي تتضمن الأفعال، وردود الأفعال ذات الصبغة الرقابية السياسية، على الأجهزة والأعمال الإدارية والمالية للجماعات الترابية، وذلك قصد تحقيق أهداف النظام اللامركزي بكفاءة وفاعلية، وقصد حماية المصلحة العامة وحقوق المواطن وحرياته في الوقت نفسه¹.

أولاً: رقابة الأحزاب السياسية على منتخبها

تعتبر هذه الرقابة ركيزة أساسية لممارسة العملية السياسية على المستوى المحلي، إذ بواسطتها يمكن ضمان فعالية المجالس المنتخبة وقدرتها على أداء أدوارها، وتمثل أبرز تجلياتها في رقابة الأحزاب على منتخبها بالجماعات الترابية، بحيث إنه من خلال هياكلها النظامية وبوسائلها التنظيمية، قد تمارس نوعاً من الضغط على المنتخبين المنتمين لها لحملهم على فعل معين أو التراجع عنه، مواكبة وملاءمة لخلفياتها وقناعاتها، كما تتمثل أيضاً، في رقابة الناخبين على المنتخبين بالجماعات الترابية، إذ عن طريقها يفترض في الناخب المحلي تتبع ومراقبة أفعال وتصرفات أعضاء الهيئة المنتخبة إثر تدبيرهم للشؤون الترابية، فالساكنة الترابية هي الأدرى والأكثر تفهماً لاحتياجاتها وأولوياتها، ومن ثم كان لزاماً على الهيئات المحلية استمرار استشعار تلك الأولويات والتعرف بها، وبمشاكل المجتمع المحلي، واحتياجاته الاستمرارية².

تعتبر الأحزاب السياسية مكوناً أساسياً من مكنيزات العمليات السياسية في العصر الراهن، وقد حظيت بدور بالغ الأهمية في تركيبة الدولة الحديثة، خصوصاً في المشهد السياسي المغربي الذي ينطوي على مجموعة متعددة من الأحزاب السياسية التي تسعى إلى السلطة والحكم، وتتنافس انتخابياً للحصول على أكبر عدد ممكن من القاعدة النيابية والتمثيلية، سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى المحلي. وهي تضطلع نتيجة لذلك بعدة وظائف، من قبيل التمثيل والاتصال، وربط المصالح، وتجميعها، ووضع السياسات والبرامج، والتنسيق بين فروع الحكم، وتحليل التكامل المجتمعي، وغيرها من متطلبات إشباع الحاجيات ذات الصبغة السياسية للأفراد والجماعات والتوفيق بينهما³.

في إطار ذلك، فقد وسع دستور 2011 من وظائف الأحزاب السياسية حيث أكد الفصل السابع منه أنه: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام. وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية، وتؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق المؤسسات الدستورية"⁴.

1 - عبد العلي الفيلالي، الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة، مرجع سابق، ص: 276.

2 - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص، 110.

3 - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، نفس المرجع السابق، ص، 110-111.

4 - الفصل السابع من دستور 2011.

إن رقابة الأحزاب السياسية على منتخبيها بالجماعات الترابية مسألة لا خلاف إزاء مكانتها وأهميتها، وجدوى ممارستها، فالأحزاب السياسية إذا كانت مطالبة بتأطير المنتخبين وتأهيلهم، وإنتاج كفاءات قادرة على تسيير وتدير الشأن العام المحلي، بمقتضى الدور الذي أسنده إليها الدستور، فإنها من باب أولى مطالبة بمراقبة سلوكيات وتصرفات منتخبيها بالجماعات الترابية والعمل على تقييمهم وتقويمهم باستمرار. وإدراكا منه لأهمية ومدى المسؤولية الملقاة على عاتق الأحزاب السياسية عمل المشرع، من خلال المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، على دعم قدرتها في رقابة منتخبيها بشكل واضح. هكذا أوجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بتقديم مرشحين نزيهين، وأكفاء، وأمناء قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية¹.

هكذا، فقد أضحى المشرع المغربي حريصا على مسألة رقابة الأحزاب السياسية لمنتخبيها من خلال القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، إذ أنه من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب إلى ضبط تصرفات وسلوكيات منتخبيها وأفعالهم وتصرفاتهم².

سأيرت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، إذ أنه طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يجرى العضو المنتخب بمجلس الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعات الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس. يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، تبث المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها³.

ومن شأن تقنين ظاهرة الترحال السياسي في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، أن يرتقي شيئا ما برقابة الأحزاب السياسية على منتخبيها بالجماعات الترابية. من جهة أولى؛ كما تعتبر رقابة الناخبين على المنتخبين بالجماعات الترابية، العامل الرئيسي في ردعهم، وإجبارهم على الامتثال للقوانين والضوابط والمبادئ الأخلاقية، واحترام حقوق وحريات الأفراد بصورة عامة، إذ كلما كانت تلك الرقابة قوية، كلما كان التقيد بالشرعية والمشروعية قويا من جهة ثانية.

¹ - القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص، 5172. كما تم تغييره وتتميمه.

² - عماد أبركان: نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص، 114.

³ - نص المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، المادة 52 من القانون المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ثانيا: رقابة الناخبين على المنتخبين

تختلف صور رقابة المواطنين والمواطنين على المنتخبين بالجماعات الترابية حسب دوافعها، وأهدافها، وسياقاتها، وحسب الوعي والإمكانيات والوسائل التي يتوفر عليها الناخب، ومدى قدرته في الوقوف على الانحرافات والأخطاء التي قد يقع فيها المنتخب على الصعيد المحلي. إذا كانت صور رقابة الناخبين على المنتخبين بالجماعات الترابية يكمل بعضها البعض، فإن أبرزها وأهمها هي الرقابة التي تكون من خلال المشاركة السياسية للمواطن، والمتمثلة أساسا في الانتخابات وتجديد الثقة في المنتخبين بحيث يعتبر أفضل عقوبة رادعة يمكن أن يعاقب بها المنتخب الذي يثبت عدم صلاحيته، والذي يتعارض مع الصالح العام هي عدم التصويت عليه مرة أخرى¹، نتيجة إضرارهم بمصالح الجماعات الترابية لما تمثله من أهمية في تنمية الساكنة والسياسة على تدبير شؤونها، غير أن هذا الأمر قد يصطدم باستفحال الأمية ببلادنا، وأن الشريحة الاجتماعية التي تعاني منها لا زالت كبيرة، وهي بالضبط الكتلة الناخبة التي تشارك في العمليات الانتخابية، وبالتالي فإن السؤال المطروح في واقع الحال هو كيف يمكن لشجرة الديمقراطية أن تترعرع في أرض تسود فيها أوبئة الأمية والجهل؟

في إطار مواكبة رقابة الناخبين على المنتخبين، فقد مكنت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية من توظيف مجموعة من المقتضيات في هذا الجانب، وذلك من خلال مسألة ارتباط المنتخبين المحليين بثقة الناخبين ومن ثم تدعيم وتكريس تلك الرقابة من قبل المواطنين على المنتخبين بالجماعات الترابية، إلى جانب التنصيص على ضرورة إحداث الآليات التشاركية للحوار والتشاور، ثم إفراد أبواب خاصة في النصوص التنظيمية لتوضيح شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق شروط وكيفيات محددة، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله². أو من خلال الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجماعات الترابية³.

¹ - المصطفى منار: المواطنة والمشاركة السياسية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، نونبر-دجنبر 2008، ص: 178 وما بعدها.

² - المادة 121 من القانون التنظيمي للجماعات، المادة 112 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم،

³ - نصت المادة 120 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات على إحداث لدى مجلس الجماعة، هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، ونفس الأمر بالنسبة لمجالس العمال أو الأقاليم من خلال المادة 110 من القانون التنظيمي 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. في حين حددت المادة 117 من هذا القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات ثلاث هيئات استشارية تحدث لدى مجلس الجهة يتعلق الأمر بـ: هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. وهيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة بقضايا الشباب. وهيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

تجعل المشاركة السياسية للمواطنين من خلال انتخابات نزيفة وحرّة، الممثلين يخضعون للمحاسبة والمساءلة، إذ تظل إنجازات الجماعات الترابية هي المحك الأساسي لإضفاء الشرعية على المنتخبين، وذلك من خلال تقييم حصيلة وإنجازات ومدى قدرة وفاعلية المجالس المنتخبة على الاستجابة لاحتياجات الفئات المختلفة في المجتمع المحلي، وتلبية التوقعات والوفاء بالوعود. إذ يتوخى المواطنون، داخل الجماعات الترابية، تحقيق فعالية وكفاية مطالبهم تجاه المؤسسة التي تمثلهم، والتي أكسبوها، عن طريق الانتخاب، مشروعية التخطيط والتفكير باسمهم¹.

ثالثاً: الرقابة على المجالس المنتخبة

تعتبر الرقابة السياسية للأجهزة والمنتخبين بالجماعات الترابية إحدى أبرز تجلياتها، إذ من خلالها تتم مراقبة أعمال، وتصرفات الأجهزة التنفيذية والتداولية والمنتخبين بالمجالس الترابية، بهدف ضبط تدخلاتهم وأنشطتهم المختلفة. وإذا كان الجانب المالي هو المكون الجوهرى للتنمية الترابية والدعامة الأساسية لتدخلات المجالس المنتخبة فإنه، من الطبيعي أن يكون هناك نوع من الرقابة السياسية على النشاط المالي للجماعات الترابية، حيث يتم تتبع ومراقبة المسؤولين المحليين أثناء تدبيرهم لميزانيات الجماعات الترابية وشؤونها المالية².

تعتبر هذه الرقابة أيضاً من الوسائل الضرورية لضمان تدبير أكثر حرية وفعالية للتنمية المحلية، فمن خلالها يتم تعزيز الاستقلالية على حساب التدخل المفرط للسلطة المركزية، المتمثل في الرقابة على المنتخبين والأجهزة المحلية. تعتبر أيضاً من أكثر الآليات والوسائل تعبيراً عن الديمقراطية، بحيث تسمح للمجالس المنتخبة بممارسة السلطة الفعلية، إذ من خلال تلك الرقابة السياسية الذاتية للأجهزة والمنتخبين بالجماعات الترابية، يتم تحقيق الفصل من خلالها أيضاً، والسهرة على احترام مختلف الأجهزة والمنتخبين للقواعد القانونية المعتمدة.

يفترض أن يتم بواسطة الرقابة السياسية الخارجية على المنتخبين بالجماعات الترابية، والتي تكون بمراقبة وتتبع تصرفات النواب، واستنكارها وإثارة الانتباه حولها في حالة الخروج عن الضوابط الأخلاقية، إعادة بناء العلاقة بين الناخب والمنتخب على أسس معقولة، ومن ثمة قد ينمو النظام المحلي في ظل الديمقراطية، وتبرز مشاركة المواطنين في حياتهم المحلية. لا شك في أن ذلك هو أسى ما تسعى إليه الديمقراطية، حيث التعبير الحقيقي عن المشاركة الشعبية والضمانة الحقيقية لحماية الحقوق والحريات.

لا تقتصر الرقابة السياسية على المجالس المنتخبة على تنفيذ البرامج والمخططات التنموية أو تنفيذ الميزانية المحلية، وإنما من الأصل أن تبدأ ضمناً مع إعداد المخططات، ومشاريع البرمجة المتعلقة بمجالات التنمية وهو ما

¹ - عماد أبركان: نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص: 114.

² - مكايي نصير، تدبير مالية الجماعات المحلية، تدبير النفقات المحلية على ضوء القانون 45،08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، ص، 90-91.

يستدعي التوقف عنده، ومناقشة مدى قدرة المجالس المنتخبة التي تتجه أيضا نحو التصويت على المقررات بعد تدارسها¹.

بناء على ذلك، فإن الرقابة السياسية الممارسة على المجالس المنتخبة هي بمثابة رقابة ووصاية على المقررات التي عليها يهدف التصويت، فهي تتيح مراقبة مدى توافق وتلاؤم هذه المقررات مع المتطلبات الحقيقية للجماعة، وللأهداف المرسومة سابقا والتي تسعى المجالس من ورائها إلى تحقيق تنمية ترابية مستدامة. هذا بغض النظر عن الطابع التقني المحض الذي يغلب عليها، والذي يعتبر في حد ذاته حاجزا أمام المجالس المنتخبة، باعتبار هذه المرحلة من أهم المحطات في إعداد المخططات والاستراتيجيات، خصوصا تلك المتعلقة بالميزانية الترابية ذلك أن البرمجة المسبقة تتيح تنفيذا سليما، وتمكن من تحقيق مردودية وإنتاجية وصدقية².

رابعا: رقابة المجالس على الرؤساء والأعضاء

تعد المساءلة من مبادئ التنزيل الدستوري للحكمة الجيدة، وتعني إخضاع أعمال وسلوك المسؤولين عن التدبير العام بكل شفافية إلى المساءلة والتقييم، والقائمة على الاستعداد التام لتقديم التوضيحات اللازمة والانفتاح على الانتقادات والشعور بالمسؤولية من عدم الإفلات من العقاب، خاصة أن الدستور المغربي الجديد ربط المسؤولية بالمحاسبة، فتدبير الشأن العام، وخاصة في الشق الترابي، هو الأولي بالخضوع للمساءلة³.

بخصوص ما جاءت به القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإنه يمكن القول إن المجالس أصبحت أكثر رقابة على الرؤساء، بحيث إلى جانب اشتراط المصادقة والتداول والموافقة على العديد من الأعمال التي يمارسها أولئك الرؤساء، فإن القوانين الجديدة قد أعطت للمجلس باعتباره جهازا تداوليا للجماعات سلطة حقيقية على الرئيس يمكن من خلالها ممارسة الرقابة السياسية بشكل فعال، ويتعلق الأمر هنا بما احتوته نص المادة 70 من القانون التنظيمي للجماعات على أنه: "بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، يجوز لثلثي (3/2) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، إذ لا يمكن تقديم هذا الملمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. ويدرج هذا الملمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس"⁴. يعتبر الرئيس مقالا بعد الموافقة بتصويت ثلثي أعضاء المجلس المزاولين مهامهم، ثم المادة 46 التي نصت على أنه: "يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها،

¹ - عماد أبركان، نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة، مرجع سابق، ص، 98-99.

² - عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، مرجع سابق، ص، 131.

³ - أحمد حضرائي، الحساب الإداري: أداة لإحكام الحكامة الجيدة وتنزيل الدستور، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، نونبر-دجنبر 2012، ص، 42-43.

⁴ - المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 111.13 المتعلق بالجماعات.

شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض¹. هذا، بالإضافة إلى أن المادة 67 التي تنص على "كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو في خمس دورات متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون و يجتمع المجلس لمعينة هذه الإقالة".

إن التنصيب على الجبهية المتقدمة في إطار التنظيم اللامركزي المتطور، في ظل دستور 2011، جعله يرتقي برؤساء المجالس المنتخبة إلى أجهزة تنفيذية للجهات وللعمالات أو الأقاليم. إنه الأمر الذي تكرر في القوانين التنظيمية التي تلت التنزيل الدستوري، وبذلك يحتل الرؤساء بالجهات والعمالات أو الأقاليم مكانة تضاهي موقع رؤساء الجماعات من حيث تنفيذ مقررات المجالس، ومن حيث ممارسة بعض السلطات والاختصاصات. هذا ما سيكون له انعكاسات أكثر فاعلية على الرقابة السياسية المتبادلة بين الرؤساء كأجهزة تنفيذية، ومجالس كأجهزة تداولية للجهات والعمالات والأقاليم².

¹ - المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 111.13 المتعلق بالجماعات.

² - أنظر المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمادة 95 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الخاتمة:

تبين من خلال التعرف على مختلف مظاهر وآليات الرقابية ذات الطابع الإداري والسياسي الممارسة على الجماعات الترابية بالمغرب، وجود رقابة صارمة على المشروعية، إن على المستوى المالي أو على المستوى الإداري خاصة في شقها المتعلق بالأشخاص، لتمد سلطات الرقابة إلى التدخل في مدى ملاءمة قرارات وتصرفات الأجهزة والهيئات المحلية المنتخبة لاعتباراتهما المختلفة والمتعددة من جهة، ومن جهة أخرى، تم تسجيل في هذا الصدد عدم وجود جهة واحدة تتولى مهمة الإشراف والرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة. ولعل الاطلاع على مظاهر وتجليات الرقابة الإدارية على الجماعات الترابية، يظهر بوضوح أن التعدد والتضخم غير المبرر لأجهزة الرقابة الإدارية، هو الخاصية الأساسية لهذا النمط الرقابي.

لكن، إذا كانت الرقابة على الجماعات الترابية كأشخاص معنوية عامة، مسألة ضرورية وحتمية، لحماية مبادئ المشروعية والملاءمة والدود عن المصلحة العامة، من خلال الحفاظ على وحدة الدولة وقوتها وسلطاتها ومركزاتها، فإن، السعي نحو التطور والتقدم والتحول الإيجابي والرغبة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز المقاربة الترابية، يعتبر مطلباً ملحاً من قبل المواطنين، ولا يمكن بلوغه إلا بتكريس الاستقلال الإداري والمالي الحقيقي للوحدات الترابية المنتخبة.

في الأخير، يمكن القول بأن الرقابة الإدارية والسياسية، تعد أدوات أساسية لضمان مشروعية قرارات الجماعات الترابية وحماية المصلحة العامة، مع الحفاظ على التوازن بين اللامركزية والمركزية. ولهذا، نطمح مستقبلاً من أجل تفعيل آليات الرقابة الإدارية والسياسية، التأكيد على ضرورة تبسيط آليات الرقابة لتجنب التضخم في الأجهزة الرقابية، مع تعزيز الوعي السياسي للمواطنين والمواطنات عبر برامج تثقيفية؛ وهو ما يمكن أن يساهم في تعزيز الشفافية لدى الجماعات الترابية، من خلال تفعيل آليات المشاركة المجتمعية، مثل العرائض والهيئات الاستشارية. ختاماً، تُظهر الدراسة أن الرقابة الإدارية والسياسية ضرورية لضمان حسن تدبير الجماعات الترابية، لكنها تحتاج إلى إصلاحات لتعزيز فعاليتها وتحقيق التوازن بين الاستقلالية والمركزية.

عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة نحو تكريس عدالة إصلاحية ذات بعد إنساني.

غزلان مبروك

خريجة ماسترالمهن القانونية والقضائية

ملخص

العمل من أجل المنفعة العامة عقوبة جزائية مقيدة للحرية، تتمثل بأداء المحكوم عليه عملا بلا أجر للصالح العام، بحيث يحدد القاضي في الحكم عدد ساعات العمل ومدة الإنجاز ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وهي عقوبة جديدة وفريدة من نوعها تنطوي على معاملة عقابية خارج أسوار السجون أفرزتها ضرورات العدالة التأهيلية لمواجهة أزمة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة. فالهدف الأساس من عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة هو تأهيل المحكوم عليه، لإعادة اندماجه اجتماعيا وهو هدف الذي يحتل المرتبة الأولى من بين أهداف العقوبة في ظل السياسة القابية المعاصرة. وقد تحقق هذه العقوبة في المستقبل نجاحا كبيرا في مجال العدالة الجنائية، لما تنطوي عليه من مزايا تأهيلية و اجتماعية، واقتصادية تجعلها تحتل مركز الصدارة في قائمة البدائل العقابية.

الكلمات المفتاحية: العمل من أجل المنفعة العامة، العدالة الإصلاحية، البعد الانساني، الردع غير

السالب للحرية.

Abstract

expressed through the ،Community service constitutes a custodial sentence the community. of unpaid work for the benefit of ،by the convicted person ،performance the number of hours to be completed as well as the ،in their ruling ،The judge determines within the limits set by law. It is a new and distinctive penal ،timeframe for execution established by the ،ttinginvolving a repressive measure outside the prison se ،sanction term custodial -demands of rehabilitative justice to address the shortcomings of short .sentences

The main objective of the community service sentence lies in the rehabilitation of I that holds a prominent place among a goa ،the offender and their social reintegration in ،the aims of punishment within contemporary criminal policy. This sentence is likely due to its ،to experience significant growth within the field of criminal justice ،the future thus —and economic efficiency ،social cohesion ،advantages in terms of rehabilitation .placing it at the forefront of alternative sanctions

-non ،human dimension ،restorative justice ،Keywords: Public interest work .custodial deterrence

مقدمة

في ظل التحولات العميقة التي تشهدها السياسة الجنائية المعاصرة، لم يعد الهدف من العقوبة مقتصرًا على الردع و الزجر، بل أصبح يتجه نحو تحقيق غايات أسمى، تتمثل في الإصلاح، إعادة الإدماج، و الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

فقد أثبتت التجربة، أن السجن رغم ضرورته في بعض الحالات ، لا يعد دائما الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة، بل قد يسهم في تفاقم الظاهرة الإجرامية، و يكرس التهميش و العزلة الاجتماعية ، خاصة بالنسبة للجناة غير الخطيرين .

من هذا المنطلق برزت الحاجة إلى اعتماد العقوبات البديلة¹ كخيار تشريعي وإنساني يوازن بين حماية المجتمع من الجريمة ، و ضمان حقوق الفرد المحكوم عليه .

و في مقدمة هذه العقوبات، تبرز عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة باعتبارها نموذجاً إصلاحياً متقدماً يجسد فلسفة العدالة التصالحية، و يعيد تعريف العلاقة بين الجاني و المجتمع ، ليس على أساس العقاب بل على أساس الخدمة و التعويض الرمزي.

إن عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة تعد تدبيراً قانونياً يلزم المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور لفائدة جهة عامة أو مؤسسة ذات طابع اجتماعي أو انساني، و ذلك بدلاً من قضاء مدة الحبس. و هي عقوبة لا تطبق إلا في حالات معينة، وفق شروط قانونية دقيقة ، و تنفذ تحت إشراف قضائي و إداري يضمن احترام كرامة المحكوم عليه و فعالية الإجراء.

و قد تبني المشرع المغربي هذا التوجه من خلال إدراج هذه العقوبة ضمن قانون 22،43 المتعلق بالعقوبات البديلة و ضمن مشروع إصلاح القانون الجنائي في إطار رؤية شاملة تهدف إلى تحديث المنظومة العقابية، و تكريس مبادئ العدالة الانسانية، و الحد من الاكتظاظ السجني، و تخفيف من الضغط على القضاء الجنائي .

لكن، ورغم هذه المزايا، فإن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة يطرح مجموعة من الإشكالات القانونية و العلمية، تتعلق بآليات التنفيذ و ضمانات المحكوم عليه ، و مدى جاهزية المؤسسات المستقبلية ، فضلاً عن ضرورة تغيير النظرة المجتمعية تجاه العقوبة، و تكريس ثقافة الإصلاح بدل الانتقام.

من هنا ، يهدف هذا المقال إلى دراسة عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في التشريع المغربي من خلال تحليل الأساس القانوني لها ، و استعراض شروط تطبيقها، و تقييم أثارها على الفرد و المجتمع ، ذلك في ضوء التجارب المقارنة ، و المبادئ الكونية لحقوق الإنسان .

كما يسعى إلى إبراز مدى انسجام هذه العقوبة مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة، و مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و ضمان كرامة الجاني.

و من خلال هذا يمكن صياغة إشكالية قانونية مركبة تعكس التوتر بين الجانب التشريعي و الالتحام العلمي و الاجتماعي لهذه العقوبة. و تتمثل هذه الإشكالية على النحو التالي:

ـ إلى أي مدى تساهم عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة، باعتبارها عقوبة بديلة في التشريع الجنائي المغربي، في تحقيق العدالة الإصلاحية ذات البعد الإنساني، دون الإخلال بمبادئ الردع العام و

¹ مصطفى حلمي العقوبات البديلة على ضوء مشروع القانون الجنائي قدمت في إطار المناظرة المنعقدة بجامعة الأخوين 14 نونبر 2000 .

الخاص؟

و للإحاطة بجوانب هذه الاشكالية من مختلف زواياها النظرية و العلمية، ارتأيت اعتماد تقسيم ثنائي لبحث ، يتوزع على مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الاطار القانوني العام لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة .

المطلب الثاني: الانعكاسات الاصلاحية لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة على الفرد و المجتمع.

المطلب الأول: الإطار القانوني العام لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة .

سنسلط الضوء في هذا المطلب على تعريف عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في (الفقرة الأولى) وكذا الحديث عن شروطها و خصائصها في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التعريف بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة وتطبيقها.

يقصد بالعمل، في المفهوم العام ، كل جهد انساني يبذله الفرد ، سواء كان بدنيا أو فكريا ، باستخدام قدراته الذاتية أو بالاستعانة بوسائل تقنية ، بما في ذلك تدخل الآلة الحديثة التي تبقى، رغم تطورها ، خاضعة لتوجيه الانسان و اشرافه.

أما النفع فهو نقيض الضرر و يرتبط بالنفع العام باعتباره كل ما يحقق مصلحة المجتمع ، أما بجلب منفعة له أو بدرء ضرر عنه.

و في هذا السياق ، يعرف الأستاذ محمد العروصي عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة بأنها إحدى بدائل العقوبات التي يصدرها قاضي الحكم، بعد حضور المحكوم عليه و موافقته، ليقوم بتنفيذ عمل غير مأجور لدى إحدى المؤسسات العامة أو ذات الطابع الاجتماعي، وذلك لفائدة المنفعة العامة ، و تتمثل غايتها في اصلاح الجاني ، تأهيله ، و اعادة ادماجه في المجتمع ، بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية التي قد تكرر الانحراف و التيهيش.¹

و تعد عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة من بين البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية²، حيث يلزم المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور لفائدة جهة عامة أو مؤسسة ذات طابع اجتماعي ، و ذلك خلال مدة محددة ، و وفقا لشروط قانونية مضبوطة. و قد تبنت معظم التشريعات المقارنة هذا النوع من العقوبات ، مع تفاوت في شروط اصدارها و آليات تنفيذها، بحسب خصوصية كل منظومة قانونية .

و رغم اختلاف الجهات المكلفة بالاشراف على تنفيذ هذه العقوبة، فإنها تتفق جميعا على جوهرها،

¹ محمد العروصي ، العمل من أجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي، مجلة العلوم الجنائي مجلة العلوم الجنائية 2015 .

² أنظر الفصل 35/2 من قانون العقوبات البديلة.

الذي يتمثل في استبدال الحبس بأداء عمل يخدم الصالح العام، بما يحقق أهدافا إصلاحية و اجتماعية، و يعزز فلسفة العدالة التصالحية ، دون المساس بكرامة المحكوم عليه أو حقوقه الأساسية .

و من بين البين التشريعات التي عرفت عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة نجد القانون الاماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات التي جاء فيها بأنه “ تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر تحديدها قرار من وزير العدل، على أن يمنح ربع الأجر المقرر للمحكوم عليه، و لا يكون الالزام بالعمل إلا في مواد الجرح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الالزام عن 10 أيام ولا تزيد على سنة.

في حين عرف المشرع المغربي العمل لأجل المنفعة العامة بأنه عمل غير مؤدى عنه، ينجز لفائدة شخص اعتباري عام أو جمعية ذات منفعة عامة لمدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة كما أعطى للمحكمة بتحديد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أن كل يوم من مدة العقوبة توازيه ساعتان من العمل مع مراعاة الحد الأقصى لساعات العمل طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة.¹

في حين خص المشرع المغربي الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و أقل من 18 سنة، و الذين يحكم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة ، بجملة من الاجراءات الخاصة الواردة في المادة 9-35 من القانون الجنائي . وقد شدد على ضرورة أن يتحقق قاضي الأحداث من مدى ملائمة العمل المكلف به للحدث ، سواء من حيث مصلحته الشخصية أو من حيث مساهمة في اعادة ادماجه داخل المجتمع. كما أوجب النص القانوني المحكوم عليه تنفيذ هذه العقوبة البديلة داخل أجل لايتجاوز عشرة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي النهائي ، مع امكانية تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدمه الحدث ، و يبت فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث بحسب الحالة المعروضة .

الفقرة الثانية : الشروط القانونية لعقوبة العمل من لفائدة المنفعة العامة و خصائصها.

نعرض في هذه الفقرة لشروط عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة (أولا) ثم إلى خصائصها (ثانيا)

أولا: الشروط القانونية لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

ربط المشرع الحكم بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة بمجموعة من الشروط و هي كالآتي:

✧ ألا يتعارض تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بالمنع المنصوص عليه بمقتضى

¹ أنظر المادة 7-35 من قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

المادة -353 من قانون العقوبات البديلة حيث جاءت المادة 3-35 من مسودة مشروع القانون الجنائي بمجموعة من الجرائم المستثناة من الاستفادة باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالبدائل العقابية والتي جاء فيها ما يلي " :لا تطبق العقوبات البديلة على الجرائم التالية :الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الاتجار في الأعضاء البشرية، الإستغلال الجنسي للقاصرين¹.

✧ ضرورة بلوغ المحكوم عليه 15 سنة فالمرشح المغربي اشترط لتطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة ضرورة بلوغ المحكوم عليه 15 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما أكد عليه في البند الأول من المادة 35-5 من مشروع قانون العقوبات البديلة حيث خول إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 15 سنة و 18 سنة بدل الاقتصار على الرشداء فقط، وبالحظ أن المشرع لم يميز بين الأعمال التي يقوم بها الرشداء من تلك التي يقوم بها الأحداث، على عكس ما نص عليه الباب الخامس من مدونة التجارة إذ عدت مجموعة من الأشغال يمنع على النساء والأحداث مزاولته، وهي نفس الأشغال التي يجب على المشرع الجنائي منع الحدث من مزاولتها حماية لمصلحته الفضلى ، كما يلاحظ أيضا أن المشرع المغربي لم يضع حدا أقصى لسن المحكوم عليه المراد شموله بتدبير العمل لأجل المنفعة العامة، ونتيجة لذلك يجوز تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة على كل شخص يبلغ من السن 15 سنة فما فوق.

✧ ألا يكون الجاني في حالة عود حيث تطلب المشرع ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه قضائيا، بمعنى أن يكون مجرما مبتدئا لم يسبق الحكم عليه من قبل ،² وهذا ما اشترطه المشرع المغربي كشرط عام يقع على جميع العقوبات البديلة في المادة 1_35 من مسودة مشروع العقوبات البديلة حيث جاء فيها "... لا يحكم بالعقوبات بما فيها التشريع البديلة في حالة العود "...، والملاحظ أن جل التشريعات المغربية فتحت المجال لتطبيق هذه العقوبة فقط أمام شخص لم يسبق أن كان في حالة عود، وهذا الأمر مستساغ لأنها نصت على ذلك بصفة مطلقة ولم تراعي في ذلك الأشخاص مرتكبي الجرائم البسيطة التي ألا تلحق ضررا بلي على سواء بالضحية أو المجتمع نفسه، والمحكوم عليهم بعقوبة حبسية قصيرة المدة لاسيما العائدين من الجench المعاقب عليها بأقل من سنتين حبسا أي الجench الضبطية هذه الأخيرة التي أبانت عن فشلها في تأهيل المحكوم عليهم، حيث لم تعد فعالة ومجدية في أداء دورها، مما يستحسن معه إعطاء القاضي المختص

¹ دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة طبقا لقانون رقم 43.22 و المرسوم رقم 2.25.386 الصادر سنة 2025.

² فاتن الوزاني الشاهدي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة"، م.س، ص:169.

السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كلما تبين لع عدم خطورة العائد على نفسه أو غيره¹

✧ حضور المحكوم عليه لجلسة الحكم وموافقته على الخضوع لبديل العمل لأجل المنفعة العامة فالمشرع الجنائي المغربي أشار إلى ضرورة موافقة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة أثناء الجلسة، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 35-4 الفقرة 2 كل موافقة تتم خارج الجلسة أو بواسطة محام به تعتبر كان لم تكن، وهو ما يفهم بعبارة الالتزام الواردة في المادة المشار إليها، ورضا المحكوم عليه مطلوب نفسياً إذ يعد ضمماً لتعاونه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، و لا سيما أن طبيعة العمل للمنفعة العامة تفترض الاستجابة التلقائية وتآبى الإكراه كما أن فكرة الرضا بالعمل ألا تتعارض مع كونه إلزامياً ومفروضاً.²

✧ إلزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل ألا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي. ويمكن تمديد هذا لأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب من المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.³

ثانياً: خصائص عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة

1. تخضع عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة شأنها شأن باقي العقوبات، لمبدأ الشرعية الجنائية: الذي يعد ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد من أي تعسف قضائي أو تجاوز للحدود التي رسمها المشرع، وبموجب هذا المبدأ، فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مما يعني أن المشرع وحده هو الجهة المختصة بتحديد:

➤ القواعد المنظمة لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة و الحالات التي يجوز فيها الحكم بهذه العقوبة

➤ شروط تطبيقها و عدد ساعات الخدمة المفروضة.

➤ و الجهة التي ينفذ فيها العمل المجتمعي.

ويعد هذا التنظيم القانوني ضماناً لتحقيق العدالة، و تأكيد على أن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة

¹ دليل استرشادي للممارسين حول قانون العقوبات البديلة الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 14/04/201

5

² جمال المجاطي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن"، ص: 187.
³ د الفتاح لغزالي، "العقوبات البديلة العمل لأجل المنفعة العامة أنموذجاً - دراسة على ضوء بعض القوانين المقارنة ومسودة مشروع القانون الجنائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2014-2015،
⁴ أيمن رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى سنة 2003 .

العام يتم وفق اطار قانوني واضح و محدد.

2. خضوع عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة لمبدأ الشخصية : أي أن العقوبة لا تنفذ إلا على الشخص المذنب ، ولا يقوم بتنفيذها إلا المسؤول عن الجريمة ، فلا يجوز أن تمتد لغيره من أسرته أو ورثته ، فهي لا تفرض الا على من اضطلع بالجريمة ، اما بصفته فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرضا ، فالعدالة تقتضي أن يجازي كل شخص على ما قام به من فعل و أن لا تتعدي هذه المجازاة ذات الشخص¹

3. خضوع عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة لمبدأ المساواة و العدل : و يعني ذلك وجوب تطبيقها على كل من توافرت فيه الشروط و الضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه ، بحيث لا تتعارض مع مبدأ لمساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل و ساعاته بين الجناة حسب ما يتطلب التأهيل من ساعات عمل و مدة²

4. انطوائها على معنى الجزاء و الإيلاء: و يتحقق عنصر الإيلاء في نظام خدمة المجتمع من خلال جانبين ، الأول تقييد حريته مدة من الزمن يقوم من خلالها بأداء عمل معين و بهذا تضمن اجباره و ايلاءه ، و الثاني من خلال حرمانه من المقابل المادي للعمل الذي يقوم به فهو مكلف بلا مقابل.³

¹ Jean Maroc varaut: toutes les solutions sont meilleures que la prison. « Op.cit.p.241.

² صبيح علي العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائري الفلسطيني رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية 2017.

³ الغامدي شامر العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الاصلاحية بمنطقة مكة المكرمة .جامعة الملك عبد العزيز جدة 2015.

المطلب الثاني الانعكاسات الإصلاحية لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة على الفرد والمجتمع .

في هذا المطلب، سيتم تناول أبرز الانعكاسات الإيجابية لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة وذلك من خلال تقسيمه إلى فقرتين رئيسيتين. تخصص (الفقرة الأولى) لتحليل آثار هذه العقوبة على الفرد، بينما تتناول (الفقرة الثانية) انعكاساتها على المجتمع.

الفقرة الأولى: الانعكاسات الإصلاحية على الفرد .

أولا عزل المحكوم عليه عن المجتمع:

من أبرز الآثار الاجتماعية الناتجة عن العزل النفسي للمحكوم عليه ، خاصة إذا كان من المبتدئين في عالم الجريمة، هي انفصاله عن المجتمع الخارجي. فدخوله إلى السجن يفرض عليه التكيف السريع مع البيئة السائدة داخله مما يؤدي إلى اندماجه في المجتمع عكس السجن الذي يتمتع بقيم خاصة به و غالبا ما تكون هذه القيم مرتبطة بسلوكيات إجرامية تكتسب داخل المؤسسة السجنية، مما يعزز من احتمالية تكوين شخصية إجرامية لدى الفرد¹

ثانيا. تفادي الضرر الذي سيصيب أسرته.

إن المغرب بصفة عامة يركز على الأسرة كخلية أساسية في المجتمع فبالتالي دخول أحد أفرادها إلى السجن يؤثر سلبا على أسرته، وهذا راجع إلى نظرة الاحتقار التي ينظر بها كل من دخل إلى هذه المؤسسة دون مراعات الأسباب و الظروف التي دفعته إلى دخولها، فإن عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تجنب المحكوم عليه الحبس و بالتالي يكون في تواصل دائم مع أسرته و هذا يسمح له بأداء التزاماته اتجاه أسرته خاصة إذا كان هو من يعمل على أسرته.²

ثالثا: تفادي احتقار المجتمع له:

بالنظر إلى الخصوصيات الثقافية و الاجتماعية التي تميز بعض المجتمعات، فإن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، لاسيما السجناء، غالبا ما يتعرضون لنظرة مجتمعية سلبية تتسم بالنبذ و الاحتقار، مما يؤدي إلى عزلهم اجتماعيا و حرمانهم من أبسط أشكال التفاعل المدني. و يعزى ذلك إلى الوصمة القضائية التي تلاحقهم حتى بعد انتهاء مدة العقوبة.

و في هذا السياق تبرز العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام كآلية قانونية فعالة تضمن

¹ زميل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية الرياض مقال منشور في الموقع التالي بتاريخ، 2011/01/21 على الموقع التالي www.alqodhat.com

² محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق 2011

للمحكوم عليه الحفاظ على مكانته وكرامته داخل المجتمع، نظرا لعدم دخوله إلى المؤسسة العقابية. إذ تتيح هذه العقوبة إعادة إدماج الفرد اجتماعيا دون المساس بسمعته، و تسهم في تقليص الآثار النفسية و الاجتماعية المترتبة على السجن.

رابعا تقليل احتمالات العودة إلى الجريمة. تعد العقوبة البديلة المتمثلة في العمل من أجل المنفعة العامة من الوسائل الفعالة التي تسهم في الحد من احتمالات العودة إلى الجريمة، وذلك لما توفره من بيئة إصلاحية غير معزولة عن المجتمع، فالمحكوم عليه بهذه العقوبة يظل مندمجا في محيطه الاجتماعي و المهني¹ و بالتالي فإن هذه العقوبة لا تقتصر على كونها إجراء تأديبيا فحسب بل تعد أداة فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي و تسهم في بناء شخصية متوازنة قادرة على التفاعل الايجابي مع محيطها، مما يقلل بشكل ملموس من احتمالات الانحراف مجددا.

الفقرة الثاني: الانعكاسات الإصلاحية على المجتمع

أولا المساهمة من الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون :

يعد الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية بالمملكة المغربية من أبرز التحديات التي تواجه السياسة العقابية، حيث أضى هذا الوضع مثار قلق متزايد في السنوات الأخيرة لما له من انعكاسات سلبية على حقوق السجناء و ظروف إيوائهم.²

وقد نهت العديد من الهيئات الحقوقية إلى خطورة استمرار هذا الواقع، و يؤثر على فعالية البرامج الإصلاحية المعتمدة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.³

و ترتبط هذه المعضلة بشكل مباشر بارتفاع عدد المعتقلين احتياطيا⁴ و هو ما يشكل إخلالا بمبدأ قرينة البراءة ، و يطرح إشكالات قانونية تتعلق بحق المتهم في محاكمة عادلة واحترام الآجال المعقولة للاعتقال. وتعد هذه الحقوق من المبادئ الأساسية التي كلفها الميثاق الدولية لحقوق الإنسان و الدستور المغربي و قانون المسطرة المدنية مما يستدعي مراجعة شاملة لآليات الاعتقال الاحتياطي و تدبير المؤسسات السجنية بما يضمن التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية و احترام حقوق الإنسان.

¹ لمياء بلمير: بدائل العقوبات السالبة للحرّة قصّة المدة، بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونيّة تخصص العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 90: وما بعدها.

² عبد الفتاح لغزالي، "العقوبات البديلة لأجل المنفعة العامة أنموذجا" دراسة على ضوء بعض القوانين المقارنة و مسودة مشروع القانون الجنائي. سنة 2024. ص 63.

³ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان: الأوضاع بسجون المملكة متأزمة وخطيرة، مقال منشور بالجريدة الالكترونية www.wijhatnadar.com

⁴ بعض الباحثين أعطى رقما صادما عن عدد المعتقلين الاحتياطيين، يتمثل في 47% من عدد السجناء، الذي يتمثل في 70 ألف سجين موزعين على سجون المملكة،

أنظر بهذا الصدد مداخلة الأستاذ، عبد الرحيم الجامعي بعنوان، السجون وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومتطلبات الإصلاح، ندوة مراكش التي تدرج في إطار برنامج إصلاح منظومة العدالة، يومي 23 و 24 نونبر 2012

وعلى أساس ما تقدم نرى بأن الحاجة إلى عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تبدو ضرورة ملحة بعدما تبين لنا الآثار السلبية النفسية والاجتماعية الناتجة عن سلب الحرية و عزل المحكوم عليه عن المجتمع ومن ثم اختلاطه مع معتادي الإجرام خاصة، إذا نظرنا إلى اتساع نطاق التجريم وبشكل خاص ما فرضه التقدم التقني و التكنولوجيا على المجتمعات و في مختلف مجالات الحياة ، فضلا عن أن هناك هدفا أساسيا دفع التشريعات إلى تبني أساليب العقاب المستحدثة (كعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة)¹ ألا و هو جعل أسلوب تنفيذ العقوبة أكثر إنسانية لاسيما إذا نظرنا إلى بدائل العقوبات في مجملها ، و أنها قادرة أكثر من غيرها على تحقيق معظم الأهداف المناسبة و القابلة للتحقيق من وراء تنفيذ العقوبة.²

ثانيا الأهداف الاقتصادية :

يقول ميشيل فوكو " السجن ما هو إلا وسيلة باهضة التكاليف لتحويل الأشرار إلى أشخاص أكثر شرا" و يعتبر بقوله هذا عن كونه المؤسسة سجنية بعيدة عن دورها في الإصلاح و التأهيل إضافة إلى كونها تثقل كاهل الدولة بالميزانيات التي تخصص لها. ولا يكاد يختلف اثنان حول الطرح أعلاه، فالسجن صار مؤسسة لإعادة إنتاج الجنوح، يدل على نسب العود الموهلة التي تعرفها عدة بلدان، وبلادنا واحد منها. وبهذا إن اعتماد العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، من شأنه التخفيف من ظاهرة المؤسسات السجنية، والتي تكلف الدولة نفقات كبيرة تصرف من أجل تنفيذ العقوبات كميزانية لتوفير التغذية والرعاية الصحية والتجهيزات المختلفة، فضلا عن ذلك "فإن هذه العقوبة تعين المحكوم عليه على المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، عن طريق استثمار مؤهلاته وطاقاته في إنجاز مشاريع ذات النفع العام"³ "من ناحية أخرى، بتبني هذا البديل، ال يفقد المحكوم عليه مصدر دخله -إن كان له دخل وال يتدهور وضعه الاقتصادي الذي تترتب عليه نتائج سلبية .

كانت هذه أهم الأحكام المنظمة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، والتي أبانت الدراسات والتجارب المقارنة على نجاحها في تحقيق أغراض السياسة العقابية، ولعل هذا ما دفع المشرع المغربي إلى اعتماد هذا النظام بالنظر إلى فعاليته في تجاوز سلبيات العقوبات السالبة للحرية. غير أن تطبيق آلية العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للحبس "وإن كانت توحى لأول وهلة ببساطتها وسهولتها، فإنها في حقيقة الأمر تبدو على خالف ذلك، إذ يتعين بداية تظافر جهود المجتمع بكامله لتبني الرأي العام⁴، لتقبل مثل هذه

¹ ذ بوجمعة الزناكي ، " بدائل العقوبات السالبة للحرية _ الشغل من أجل المنفعة العامة ..سنة2023. ص: 89
² هشام العلالي العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية"، م.س، ص 57 سنة 2021.
³ عبد الفتاح لغزالي ، " العقوبات البديلة لأجل المنفعة العامة أنموذجا _ دراسة على ضوء بعض القوانين المقارنة و مسودة مشروع القانون الجنائي.ص 63.سنة2021.
⁴ ذ بوجمعة الزناكي ، " بدائل العقوبات السالبة للحرية _ الشغل من أجل المنفعة العامة .ص89.سنة2023.

العقوبة، " خاصة وأن المجتمع المدني تعود على الزجر كرد فعل ضد الجاني، وأن الضحية قد يعتبرها وسيلة قانونية لافلات المذنب من السجن بل و مكافأته بتوفير الشغل له¹ وأخيرا فإن الأمل المنشود من إرساء هذا البديل هو أن يبقى السجن هو الإستثناء والحرية هي الأساس، غير أننا نؤكد على أن نجاح هذه العقوبة ببالدنا ال يتحقق فقط بإقرارها تشريعيا وإنما الأمر رهين بتوفير الظروف الملائمة لتكبيقها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اعتمادها، فضلا عن ضرورة تظافر جهود جميع الفاعلين.

23 ابراهيم اشويعر العقوبات البديلة في ضوء مشروع القانون الجنائي وآفاق السياسة العقابية، مقال في مجلة المغاربة للرصد القانوني و القضائي العدد الرابع عشر 2011. سنة 2011.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع، يتضح أن عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة تمثل نقلة نوعية في التشريع الجنائي المغربي، حيث تجمع بين الردع والإصلاح دون المساس بكرامة الفرد أو عزله عن المجتمع فهي تجسد فلسفة العقوبة الحديثة التي توازن بين حماية النظام العام وإعادة إدماج الجاني في محيطه الاجتماعي. إن اعتماد هذا النوع من العقوبات يفتح آفاقاً جديدة لتقليص الاكتظاظ السجني، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على فعالية الردع القانوني.

كما أنها تتيح للمحكوم عليه فرصة حقيقية لإعادة بناء ذاته، والمساهمة في خدمة المجتمع مما يعزز من قيم المواطنة والمسؤولية، ولعل نجاح هذا النموذج رهين بتوسع نطاق تطبيقه وتوفير الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بضمان حسن تنفيذه. فإن العقوبة من أجل المنفعة العامة ليست مجرد إجراء بديل، بل هي تعبير عن إرادة تشريعية تسعى إلى تحقيق العدالة في أبعادها الإنسانية والاجتماعية.

و أهم التوصيات والنتائج

- توسيع نطاق التطبيق: يُوصى بتوسيع استخدام العقوبات البديلة لتعزيز فعاليتها في تحقيق الأهداف الإصلاحية والاجتماعية المرجوة.

- ضمان جودة التنفيذ: يرتبط نجاح النموذج بوجود آليات قانونية ومؤسسية فعّالة تضمن تطبيقه بشكل سليم، مما يستدعي تفعيل النصوص القانونية بشكل عملي.

- توفير الأعمال والموارد: ينبغي على الجهات المختصة إعداد جداول دورية بالأعمال المتاحة، وتقديمها للمحاكم لتيسير مهمة إسنادها للمحكوم عليهم بما يتناسب مع حالتهم.

- مراعاة الخصوصية الفردية: يجب أن تتوافق طبيعة العمل مع جنس المحكوم عليه، وسنه، ومؤهلاته المهنية، دون أن تؤثر سلباً على حياته اليومية أو مساره المهني.

- التحديات المحتملة: قد يواجه التطبيق عراقيل تتعلق بالشفافية والنزاهة، خاصة في بيئات قد تسمح باستغلال هذه العقوبة بشكل غير عادل.

- تفعيل التشريعات: يشهد الإطار القانوني تطوراً مستمراً يهدف إلى تمكين القضاء من تطبيق العقوبات البديلة بكفاءة ومرونة.

- تكامل الأدوار بين القضاء والإدارة: يلعب القاضي دوراً محورياً في اختيار العقوبة الأنسب، بينما تتحمل الإدارات مسؤولية توفير فرص العمل المناسبة وتسهيل عملية إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

المراجع المعتمدة

- ◀ ذ.جمال المجاطي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن - ص 187. سنة 2021.
- ◀ ايمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى ص 177 سنة 2003 .
- ◀ محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق 2011.
- ◀ ذ بوجمعة الزناكي: " بدائل العقوبات السالبة للحرية _ الشغل من أجل المنفعة العامة .ص 89 سنة 2023.
- ◀ هشام العلالي: العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية"، سنة 2022.
- ◀ جمال مجاطي بدئل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي و المقارن مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2015.
- ◀ صبيح علي: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائري الفلسطيني رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس 2017.
- ◀ الغامدي شامر: العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الاصلاحية بمنطقة مكة المكرمة .جامعة الملك عبد العزيز جدة 2015.
- ◀ عبد الفتاح لغزالي: " العقوبات البديلة لأجل المنفعة العامة أنموذجا_ دراسة على ضوء بعض القوانين المقارنة و مسودة مشروع القانون الجنائي. سنة 2022.
- ◀ طيب محمد عمر العقوبة في ميدان الجنائي إلى أين مجلة المحاماة عدد خاص، 24 و 26 يونيو 1994.
- ◀ عبد الرؤوف حنان: العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر الجزائر السنة الجامعية 2013-2014.
- ◀ سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
- ◀ ابراهيم اشويعر: العقوبات البديلة في ضوء مشروع القانون الجنائي وآفاق السياسة

العقابية، مقال في مجلة المغاربة للرصد القانوني و القضائي العدد الرابع عشر 2011.

◀ Jean Marc varaut: toutes les solutions sont meilleures que la prison. «
Op.cit.p.241.

◀ Bruno Meimi: Les sanctions alternatives à l'emprisonnement les modèles
Revue international de criminologie et de police technique et ،suisse italien et
،Mars—Janvier ،scientifiquen 1;2006.

مقالات باللغات الأجنبية

تعليم الأمازيغية لغير الناطقين بها: أي دور للكتاب المدرسي؟ ◦⊙⊠∧ ∣ ⊕⊠◦⋈⊘⋈⋈ ⊘ ∣∣◦ ∣◦◦ ⋈⋈◦⊙⊙ ⊘⊙⊙⊘∣⊘∣∣: ◦∧∧◦⊙ ∣ ◦∧∧⊘⊙ ◦∣⊠∧∣

البوتكماني محمد

طالب باحث في سلك الدكتوراه الكلية متعددة التخصصات بالناظور

El Boutakmanti Mohamed Étudiant chercheur **Faculté**
pluridisciplinaire de Nador

الملخص

يُعدّ المغرب بلداً ذا رصيد حضاري وتاريخي غني، تتعايش داخله لغات متعددة في إطار وضعية سوسيولسانية تتسم بتفاعل منتظم بين مختلف الألسن. وفي سياق الاعتراف بهذا التعدد اللغوي، تم اعتماد تدريس اللغة الأمازيغية في التعليم الابتدائي منذ سنة 2003. يهدف هذا المقال إلى إبراز مكانة اللغة الأمازيغية داخل المدرسة الابتدائية المغربية، مع تركيز خاص على فئة المتعلمين غير الناطقين بها. ويتمثل الهدف الرئيس في فحص مدى ملاءمة محتوى الكتاب المدرسي لتدريس الأمازيغية لهذه الفئة، فضلاً عن تحليل الأنشطة التعليمية الموظفة، ورصد مدى استحضارها للفروق الفردية داخل الفصل الدراسي. كما يسعى البحث إلى الوقوف عند أهمية الكتاب المدرسي والخصائص التي ينبغي أن يتسم بها حتى يضطلع بوظيفته التربوية في نقل المعرفة إلى المتعلمين غير الناطقين بالأمازيغية. ومن ثَمَّ، فإن وجود هذه الفئة قد يستدعي التفكير في إعداد كتاب مدرسي خاص يستجيب لاحتياجاتها التعليمية. الكلمات المفتاحية: اللغة الأمازيغية، الكتاب المدرسي، التعليم الابتدائي، المتعلم غير الناطق بالأمازيغية، الفروق الفردية.

Abstract

Morocco is known for its rich historical heritage, it is a nation where multiple languages coexist. The sociolinguistic situation in Morocco is characterized by the presence of various languages that regularly interact. Recognizing this linguistic diversity, Morocco introduced the teaching of the Tamazight language in primary schools as early as 2003.

This article sheds light on the position of Tamazight within Moroccan elementary schools, specifically focusing on non-native learners. The primary aim is to explore how well the content of textbook is suitable to the teaching of Tamazight for this particular group of students. Furthermore, the study delves into the learning activities employed and investigates whether they are taking into consideration the presence of learning differences within the classroom.

In addition, we aim to understand the importance of the textbook and the qualities needed to effectively convey knowledge to non-Amazigh learners. The existence of this category of learners may necessitate the creation of a specific textbook.

Keywords: Amazigh language, Textbook, Primary Education, Non-native Learners, Learning Differences.

+.✖L:O+

Λξ + ΛξΛοκ+ξκ+ | +%+ηο.ςξ|, ξΠ++.ο| ξ |+XΘ οΛ +| |ο.ΠΕ +%+ΓΘΘΕο.
 ϰξ +%+ηο.ς+ +ο.ςΓΓο. +ΥΟ +||ξ +.οθξ|ο|+, Γξ|ϰξ οθ|ΓΛ ξ Υο. |X X ξ +%+ηο.ςξ| ο.
 ξ++.οθ Λ θ +Γο.Γκξ| Λ +ξΓϰο.οο.ςξ|. ο|Γο.Λ | +%+ηο.ς+ +ο.Γο.ϰξς+ ΥΟ %|Γο.Λ
 ο.Γο.ϰξς+Υο|Η%| ξ++ξ|ξξ ξΘΛΛ X| +θ%Xο.ο +ξ|ο|ξ|η|θξ|, %Iο.ο XΓξ |++Γο:+%ς ϰX
 %οΠξο | Πο.Πο|Η ΥΟ %οΠξο | +ξοοο. ΓXο.η, ο|Γο.Λ ξ %ο ξοοξΠξ|η| θ ςξ|η|θ |
 +Γο.ϰξς+ %ο Υοοο +ο.ο%Xο+ +ο.ο|ξ|η|ο.ο|+ | +%+ηο.ς+ ο. Γξ|ϰξ %ο +|η|ξ Λ
 +%+ηο.ς+ +ο.ςΓΓο.ο | |ο.

[illegible]

ΛΞ ΓΞΙ ΞΛ ΨΘοι, οΛ ΙΘΘΞΙ ΧΗ +ΓΟ.Ψ+ Ι ΞΛΗΞΟΙ Ι +ΓΟ.ΖΞΨ+, οΛ οΘΙ
ΙΧΧ +ΞΨοΞ, οΛ ΙΧΖΟ οιΞΓ+ Ξ ΞΗΗ. οΓΟ.οο. Ι.ο +ΘοΧ.ο ΙΙΘ Λ Π.ΕΕ.Η Ι
οΗΓ.οΛ Ξ οο ΞΘΘΞΠΞΗΙ Θ +ΓΟ.ΖΞΨ+. ΖΛο+ Ξ Π.ο., οΛ ΙΠΓ ΚΟ. Ι ΞΘΞΘΘΙΙ Ξ
ΞΟΓΓοΘΙ Λ ΞΘΞΗοι.

†0†H05† †0C0ЖΞΥ† ΥΟ %HΓ0Λ Ι0Ο †5ΓΓ0† Λ †ΘΞΙ0†

[illegible]

+8+H。>+ +。>CC。+

[illegible]

፬ዘርገገ ለ ተፃኝነት ተፃርርተ ሃዕፀ ወሀተፀ ር ርርጽ ጸ ለ ጸፀፀ ሃዕ
 ዘዕሎገ “ፀር ሂጽ ጸዘርገገ ለ ወሀገ ለ ወሀዝ ተፃኝነት ተርጽፃሃተ, ለ ጽጽጽ
 ጸዘዕፀ ፀ ሀወዝ ለ ተጸዕፀ”¹ ዘርገገ ለ ተርጽፃሃተ ጸ ሀዘርገገ ርጽፃሃዝገ ለ ጸርገ
 ተርገገ ፀ ለ ፀ ጸጽፀጸ ፀዘርገገ ፀ ጸርገገ ለ ጸርገገ, ርጸጽ ተፃኝነት ተፃርርተ
 ተፃተፃጸ ለጸ ሀዘገ ለ ጸዘ ር ሀርርገ ጸ ጸጽጸ ለ ተፀፀፀ, ተፃተጸዕ ተፃዘዝ
 ዝፀ ለ ተፃኝነት ለዘርገገ ለ ፀዘርገገ. ጸ. ጸጸጸ ሃዕ ተጸተጸ ጸ ጸጸዕ ጸጸ. ለዘጸ
 ርጽጽጸ ሃዕፀ ጽገገ ር ለ ጸገገ ተጸርጽ ጸርገ ለ ተፀፀፀ. ተፃዝሃ ጸገ ተፃኝነት ሀፀ
 ሀዘገ. ፀ ጸፀጸ ለ ጸፀ ጸፀ.

†⊙†∩.∫† †.⊙Σ|.∘|†

[illegible][illegible]

๐๐๐๕.๐ | ๓๓๓๓๓๓ ๓๓๓๓๓๓ ๓๓๓๓๓ ๐ ๐๕๓.๐ | ๓๓๓๓ | ๓๓๓๓๓
 ๓๓๓๓๓๓ ๐ ๓๓๓๓๓๓ ๐.๐ ๐.๓ ๕๐ ๓๓ | ๓๓๓๓.๐ ๐.๓๓, ๓๓ ๐๓๓ ๐.๓
 | ๐๐๓๓๕ ๓๓๓๓. ๓ ๓๓๓๓๓ ๓ “๓๐๐๓ ๓๓๓๓ ๓ ๓๓๓๓ ๓๓๓๓ ๓ ๓๓๓
 ๓ ๓๓๓๓.๓ ๓ ๓๓๓, ๐.๐ ๓๓๓.๐.๓ ๕๐ ๓๓๓๓”^๒.

¹ Farhad, H. (2011) . «le cadre de la didactique de l'amazighe en question», in: *iles d imesli*, N9, p.144.

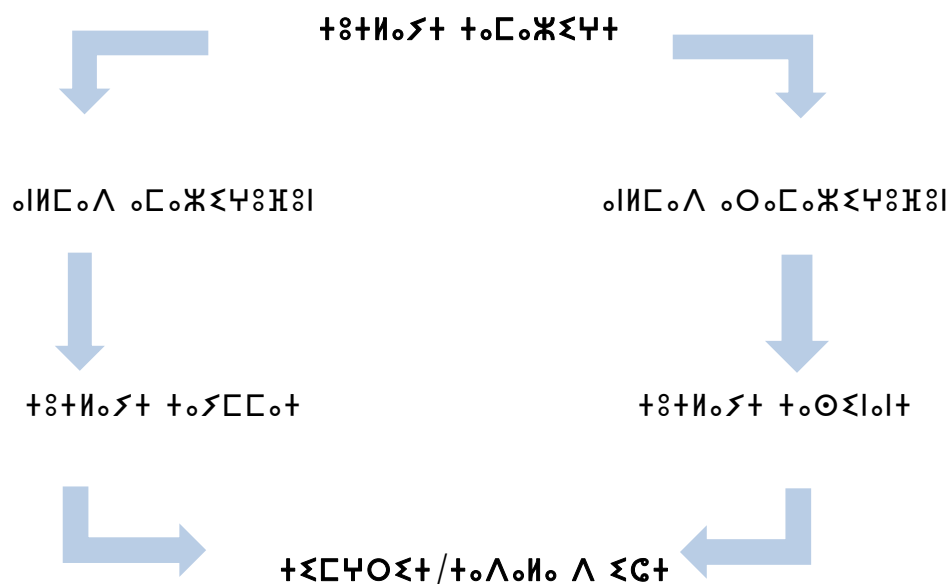
² Berré, M. (2014) «L'enseignement de la grammaire en L2 selon quatre ouvrages destinés à la formation des maîtres (Belgique 1874-1950)», In : *Documents pour l'histoire du français langue étrangère ou seconde*, N52, p.6.

ΣΠ++ο.ι | %ΘΗΕΛ | ++Ηος+ +ο.Θξιοι+ Λξ +ξΙΕΗ +ο.ΕΙЖ%+ %Ο ΗΗΞΙ ο.Ε ΣΠξ
| %ΘΗΕΛ ΗΘ ξ ξξΕΖΕΟ.Η, %Ο ЖЖ.ХΘ Ι++ΟξΙξ ο.Λ ς.ΠΕ ο.Λ ξΘΘξΟξΠ Λξ
+%Θο. | %ΛΙΕΟ ο.ЖЖςο, Ε.Ε. ξ++ξΕΕ ο.Θ ξΙΙ | Π.Ε.Ε.Κ ΗΞΕΙ ξ %Η.ΟΘ |
ξΧ.ΟΟξΘΙ ΗΘ.

Θ.Ε ο.Λ ΙΘΘξΠΗ ΚΟ. | ++Ηος+ Λ +ο.ςΕΕ. +ξΥ Λ +ο.Θξιοι+, ξ++ΧξΘΘ
+ξΘΖΛ.ο ΕΥ.οι+ ΛΧ %Ε.Π.Η Θ.Ε ο.Λ +ο.Η ΙЖЕО ο.Λ ΙΘΕΕ. +ξΕΘΗ.ςξΙ, ο.Λ
ΙΗ.ΟΘ ξΠΙξ+Ι Λ +Κ+ξ+ξΙ. ο.ΗΕ.Λ ξЖЕО ο.Λ ςξΗξ ξΘΘΙ ξΗ%ХИ | +ΙΟΟ%Ε+
Ε.Ε. Ε.Η. %Ο Υ.ΟΘ +ο.ЖЕО+ +ο.Ε.Π.Η+ ο.Λ Χ.ΗΘ ξΕΖ. %ΘΖΛΕ | ++Ηος+¹.

ΛΧ %ΘΠξΟ ο. | %Ε.Π.Η Λ +ξΙΛξ ΗΘ, ΙЖЕО ο.Λ ΙξΙξ ο.ΖΕ. ο.ΗΕ.Λ ξ
ξΘΘ.Π.ΗΙ Θ +Ε.ЖξΥ+ Υ.ΟΘ +ξΘξΗ. ΙξΥ ςξΕ+ | ++Θο. | %Ε.Π.Η ξΚΘξ +
Жξ +Π.Π.Ε+ ΗΘ +ο.ο.Ε.ο+ ЖΛ.ο ξ +Πξ +ο.ΙΕ.οι+. ΕΧ.Η, ο.ΗΕ.Λ ξ %Ο ξΘΘξΠξΗ
Θ +Ε.ЖξΥ+ ο.Λ ς.Η ξХИ ΗΘ ξΠξΧΟ., ο.Λ ξΧΧ +ξЖЕО %Ι.Ο Θ.Ε ο.Λ ξΕΕΗ
ο.Ε.Π.Η ο.Ε ξΙΙ | %Θ%ξξΗ Λ ο.ЖΠ.ο ΛΧ %ΗΕ.Λ | ++Ηος+.

+ο.Π.οΥ+ ο.Λ Λ.ХΘ ΙΘΘХЖИ +Υ%Ιξ Ι.ο ++Ηος+ +ο.Ε.ЖξΥ+ Λξ +ξΙΕΗ
+ο.ΕΥ.ο.Θξ+ Λ %ΗΕ.Λ:



+ο.Ε.Ιξ+ | ΘξΙ | Π.ο.ΠΙ ξΘΙξΗΘο. | ξΗΕ.ΛΙ ΛΧ ξΕ+ | +Λ.Η.ο ξΘΟ%Ο.
ο.ΘΗΕ.Λ ΛΧ ξΙΙ | Π.ο.Λ.ο.Λ Λ ο.ΘξΛ.ο.Υ%Ιξ ςξΕΖ.

ο.ΛΗξΘ | +Ε.ЖξΥ+ Λ +Ε.ς.Λ.ο.Θ+ Θ +Θ%Х.ο

+ο.ς.Λ.ο.Θ+ ξ Ι++ο.Η ΛΧ %ХЖЖ.ο | ξΛΗξΘΙ | +Ε.ЖξΥ+ +ΖΖΙ ΥΟ +Θ%Х.ο
ο.Ε Ε.Ε.Κ ξ Λ ς%Ο. ΛΧ “ο.ΛΗξΘ ο.ΕΕΗ.Η” | +Ε.Π.ο.Θ+ | %ΘХЕξ ο.ο.Ε.ο.²
+ο.ς.Λ.ο.Θ+ Θ +Θ%Х.ο +ΕΙΗ Θ %ΠΚΚЖ ΗΘ ХИ %ΗΕ.Λ, Ι++ο. ξ ξ++ξΗΞΙ ΛΧ
Π.Ε.Ε.ο | ++Θο.ο.

¹ Taifi, M. (2000). « lexicographie différentielle de la langue maternelle et de la langue étrangère ». In: *Langues maternelles et enseignement /apprentissage des langues étrangères au Maroc*, faculté des lettres et sciences humaines, Agadir, p.21.

² Agnaou, F. (2021). *L'amazighe dans l'enseignement scolaire au Maroc*. Publication de l'Institut Royal de la Culture Amazighe, p.121.



تتضمن هذه الدراسة تحليلاً شاملاً للتحديات التي تواجهها المؤسسات التعليمية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. وتهدف إلى استكشاف آليات التكيف والابتكار التي يمكن للمؤسسات من خلالها مواجهة هذه التحديات. وتتميز الدراسة بعمق التحليل وشموليته، حيث تغطي مختلف الجوانب المتعلقة بالبنية التحتية، والموارد البشرية، والعمليات التعليمية. وتقدم الدراسة مجموعة من التوصيات العملية التي يمكن للمؤسسات الاستفادة منها في تحسين أدائها وفعاليتها.

تتضمن هذه الدراسة أيضاً تحليلاً لآليات التمويل المختلفة التي يمكن للمؤسسات التعليمية من خلالها تأمين احتياجاتها المالية. وتهدف إلى استكشاف النماذج المبتكرة للتمويل التي يمكن اعتمادها في ظل الظروف الاقتصادية الحالية. وتتميز الدراسة بعمق التحليل وشموليته، حيث تغطي مختلف الجوانب المتعلقة بالتمويل، والعمليات الإدارية، والعمليات التعليمية. وتقدم الدراسة مجموعة من التوصيات العملية التي يمكن للمؤسسات الاستفادة منها في تحسين أدائها وفعاليتها.

IЖCLO .Λ IΘXЖИ +%ΘKΣΠ+ I %HC.Λ I +%H.ς+ +.C.ЖΣY+ ΛX ΣΘΠΣOI I
%ΘHCΛ .CIЖ% .Cς.:

[illegible][illegible]

◦IH◦Λ		† ∶ † H ∶ †	◦ EE ◦ H
Σ◦◦.Π◦H ◦ ΣΣH◦ I †C◦.ЖΣΥ†	†◦ΣC◦.†	Σ%◦H◦	↑ ↓
%◦ Σ◦◦ΣΠΣH ◦ ΣΣH◦ I †C◦.ЖΣΥ†	†◦◦ΣI◦.†	Σ%◦.◦	

†◦Λ◦H◦ΛΣC†

[illegible]

$\wedge x \in \Omega \times \mathbb{R} \quad \varphi(x, t) \in \mathcal{C}^1(\mathbb{R}^n \times \mathbb{R}) \quad \text{and} \quad \varphi(x, t) \in \mathcal{C}^1(\mathbb{R}^n \times \mathbb{R})$
 $\varphi(x, t) \in \mathcal{C}^1(\mathbb{R}^n \times \mathbb{R}) \quad \text{and} \quad \varphi(x, t) \in \mathcal{C}^1(\mathbb{R}^n \times \mathbb{R})$

[illegible]

¹ El barkani, B. (2022). «L'élaboration des manuels scolaires de l'amazighe: démarche pédagogique et didactique», In: *L'enseignement-*

ИЦА | + + И о с + + о . о ж с ч + А о о + + с ж х с с И | о о о Е | + о о о + с о И И + + + + с И с
 А о х о А + о о с о о + ч о с И | о о о Е И с Е | с И о о ж с х х о о о о о о с + + + А А о о о о
 А + о о с о о с + .

apprentissage de l'amazighe au primaire (Questions-clés), Publication de l'Institut Royale de la Culture Amazighe, p.29.

ተ.ር.ጃኒሃተ ኮ.ዐ ጸላዝኒፍ ወርቅኤብ ለ ሀዘኒ ረርጃዝኒ

ወዘር.ለ ለ ተጽዕኖተ ተ.ር.ጃኒሃተ ረተዕዝ ረጸዝ ዘፀ ሂጅፀዝ ረ ረጸፍተ ለ ተጽዕኖተ ለጸ ረፀቢኒፍ ዘፀ ረርጃዝኒፍ. ለ ወዘር.ለ ተጽዕኖተ. ጃኒ ረጸ ረዝከ.ለ ለ ለሃዕ.ለ ተጽዕኖ ረ ተጽዕኖተ ረ ረፀፀ ለዘር.ለ ለጸ ለሀ.ርጃተ ዘፀ, ጃኒ ፀፀዘኒ ለ ረተርጽተጽፍ ርሀ.ፍ ርሀ.ፍተ ሃዕ ረጸፍተ ለ ተ.ር.ጃኒሃተ ረ ጃኒ ረጸገርዐ ለዘር.ለ ለ ረጸጸ ለዘ.ዐፀ ለርጸቢ ለ ጸርጸዐ.ፍ. ርጸዝ, ጸርጸ ረተጸዝኒ ለዘር.ለ ረፀሃ.ዐ. ለጸ ተር.ይተ ለፀ ለጸፀ ተዝኒኒ ተ.ር.ጃኒሃተ ለ ተጽዕኖተ ተ.ፍርርተ ለጸ ሃ.ዐፀ ረዘር.ለ ለፀ ፀፀጸቢኒ ፀ ተጽዕኖተ. ፀፀፀ.ለ ለጸ ረጸዘኒ ረ ጃጃጸፀ ረፀፀ.ሀዘ, ወዘር.ለ ለ ረተዕ.ፀ ለፀ ለፀፀፀ ረገራ, ለፀ ረተጸዝ ለጸ ረፀሃዕ ፀ ተጽዕኖተ ተ.ር.ጃኒሃተ ረ ር.ፂፂ. ረዘር.ለ, ለፀ ለ ረጸጸ ወርቅኤብ.

ለጸ ለፀቢኒፍ ለ ለፀዝኒ ረርጃዝኒ ረ ለዘር.ለ ረ ለፀ ረፀፀጸቢኒ ፀ ረጸዝፀ ለ ተ.ር.ጃኒሃተ ለተዕዝ “ረተር.ለ ለገራ. ተጸሃዕፀጸቢኒ ረ ረጸተሀ.ጸጸ ጸዝ ለፀጸጸ ለ ረዘር.ለ ረ ለፀ ረፀፀጸቢኒ ተ.ር.ጃኒሃተ ለጸ ለዘር.ለ ለፀ ተሀ.ጸፀተ ፀ ተጸለኒ. ፍ. ረ ረዘኒ ለ ተጸዝኒ ረፍተ ለ ተፀፀ.ፍ ለጸ ለፀዝኒ ረ ሃ.ዐ ረሀር ለዘፀ ረ ሀ.ለ.ሀ ለ ረዘር.ለ ለ ጸርዘ ለዘር.ለ ዘፀ”¹.

ለፀ ተጽዕኖተ ለ ለፀፀፀፀ ለ.ይ ጸዝ ተጸለተ ረ ረገራ.ለ ለገራ. ወዘር.ለ ረተዕዝ ኮ.ዐ ረዘ.ዐፀ ዘፀ ርሃ.ዐ ለፀዝኒ ለርዘ, ለዘ.ለ ረፀጸ.ር ዘኒኒ, ለፀዝኒ ለርዘ ለ ተተ. ለ ለ.ዐፀ.ለ ለጸጸ.ጸተጸ ረ ጸዝ ረዝከ. ለጸጸጸ. ፀ ለፀ. ረተጸዝኒ ሀ.ለጸፀ ለ ወዘር.ለ ለ ለጸተ.ዐ ለጸ ለፀተ.ፍ ለ ርጸ ረተሀ.ዘ. ረተርፀ.ፀ. ለጸ ለጸጸ.ጸ ለ ረዘር.ለ ዘፀ ረ ለፀ ረፀፀጸቢኒ ተ.ር.ጃኒሃተ, ለ. ተተጸ ለፀ.ለ ሃዕ ለፀርጽተጸ, ጸዘ.ዘኒ ረፀዐ. ለገራ. ረርፀፀ.ሀዘ ረፀጸ.ጸጸጸጸ ለ ለፀጸ.ጸ ለጸጸ.ለ ፀፀፀ.ለ ተጸር.ለ.ዐጸ ተጸጸ.ጸ.ጸተጸ ረ ሃ.ዐ ፀርፀ.ለ ለጸ ረጸ. ለጸ ረፀርጽተጸ ረ ረጸጸጸ ረዘኒ ለ ረፀዘር.ለ ለ ተ.ር.ጃኒሃተ ለጸ ሂ.ለ ለ.ርፀ².

ወጽላ ለርዘ.ዐፀ ለ ወዘር.ለ ለ ተ.ር.ጃኒሃተ

ተ.ር.ፍተ ረ ተተዕዝ ለጸ ረጸዝኒፍ ለ ተ.ር.ጃኒሃተ ተርሃዕ ርዘከ. ለጸ ለ ተተ. ለፀርገጸጸ. ለጸ ሀ.ጸጸ ለርዘ.ዐፀ ለ ወዘር.ለ ዘፀ, ጸዐ.ይ ለ ተፀ.ጸጸ ረ ወዘር.ለ ለ ፀ.ተ ለ ተፀጸ.ዐ ለ ተጸጸዘ.ለ ተሃጸር.ተ ለፀፀ.ለ ለኮ.ዐ ጸርጸ ለጸጸ.ዐ ሃዕ ረጸጸ ለ ጸጸ.ሀ ለ ረዘር.ለ ለጸፀ ረዘኒ ለፀ ረፀፀጸቢኒ ፀ ረጸዝፀ ለ ተ.ር.ጃኒሃተ ለጸ ረጸዘኒ ረርጃዝኒፍጸጸጸጸ ርዘ ለጸ ተሀ.ዘ ለ ረፍተ.

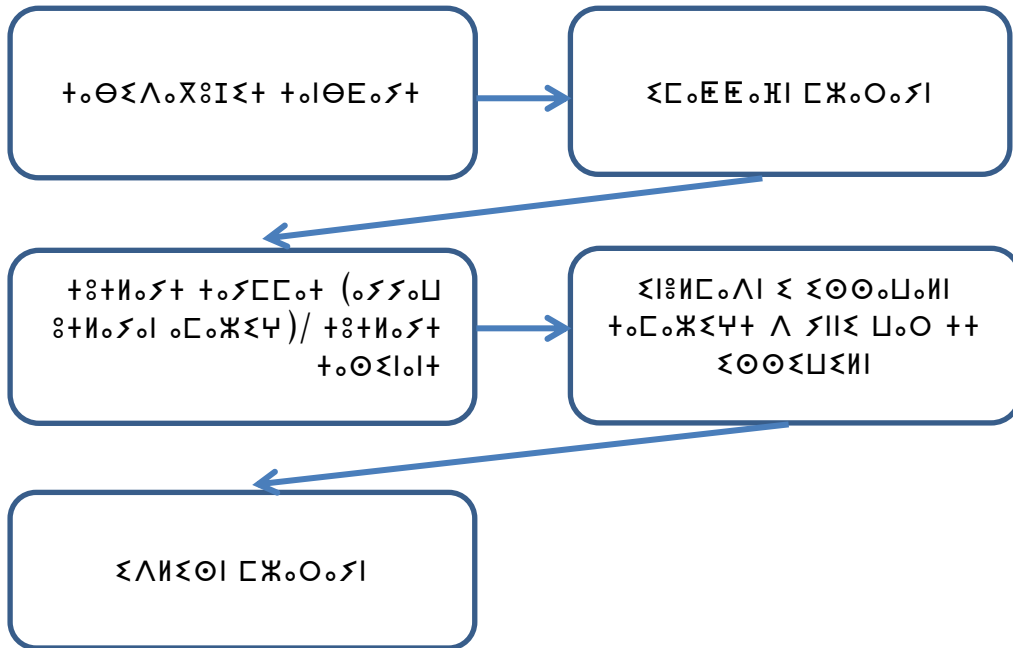
ጸርጸ ተተገሪ ለፀዝኒ ለርዘ ለ ተ.ር.ፍተ ዘፀ ለጸ ሀ.ጸጸ ለርዘ.ዐፀ ተተዕዝ ረዘ ለ ጸርጸርፀ ረጸዝ ሃዕ ሀ.ፀፀ.ዘ ለ ረዘር.ለ, ለኮ.ዐ ጸርጸ ለፀ.ሀዘ ጸዝ ረፍተ ለ ተሀ.ዘ. ተፀፀ.ዐ, ተርፀ.ለ ኮ.ዐ ፀጸ ለ ሀ.ለ.ሀ ለ ረዘር.ለ, “ወጽላ ረ ለፀ ረተገጸጸጸ ለ ለፀፀፀ ለ ተርሃዕተጸ ፀ ረዘኒ ረ ረፀፀ.ሀዘ ፀ ተ.ር.ጃኒሃተ ለ ረዘኒ ለፀ ተተ ረፀፀጸቢኒ ተጽተዘ.ለ ተጸርፀፀጸ ርሀተ ለጸ ተ.ር.ጃኒሃተ, ለ ሀ.ለ ለርተጸ ረ ረፀፀጸ.ለ ሀ.ይ ሃዕ ረሀተ.ፀ”³, ፀ ለፀ. ተተዕዝ ለዘ.ሃጸ ጸ ረርፀጸተ ለ ረፀዘር.ለ ለ ተ.ር.ጃኒሃተ ጸዝ

¹ Aboumounir, L. (2015). «La problématique de l'enseignement de l'amazighe aux élèves arabophones». In: *Recherches sur l'amazighe, actes des journées d'étude organisées les 30-31 mai 2013 à la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines d'Agadir*, (p.22).

² خلفي، ع. (2022). التصريف البيداغوجي لمنهاج اللغة الأمازيغية، من تدبير التنوع اللغوي إلى تنزيل المعارف والوظائف. *تعليم وتعلم اللغة الأمازيغية بالابتدائي أسئلة-مفاتيح*، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ص. 17.

³ Farhad, H. (2019). *Les manuels scolaires et l'aménagement de l'amazighe*. Publications de la faculté pluridisciplinaire de Nador, p.69.

$\% \cup \% \circ \Sigma \mid + \Theta \Sigma \wedge \circ \times \% \Gamma \Sigma + + \circ \mid \Theta \mathbb{E} \circ \Sigma + \wedge + \Sigma \Pi \Sigma + \mid \% \wedge \Pi \Sigma \Theta \wedge \Sigma \mathbb{C} \mathbb{K} \Pi \Sigma \Sigma \Sigma \Pi \mathbb{C} \circ \wedge \mid \Sigma \% \circ$
 $\Sigma \Theta \circ \Sigma \sqcup \Sigma \Pi \circ + \mathbb{C} \circ \mathbb{K} \Sigma \Upsilon + .$

[illegible]

¹ Sabri, M. (2014). « L'enseignement de Tamazight dans les différents paliers: peut-on parler d'évolution ». In: *Iles d'imesli*. N6, p.199.

•C•U•H ^ U•^•^•O ||⊙ ^X %C••| %+H•%•|

[illegible]

0ΛΠΞΘ 0CΠ00 0 %0IΞ0 0CЖЖƒ0 C0CК C0. +XX0. +C0Π0ƒ+ %CΞ Ξ++XX
 00КE Ξ++XΞ00 00 00Π%0Ξ Λ %0ΞΛΗ 0 +ΠΠ0.ΗΞ0, 0ΠC0Λ Ξ++XΘ 0Λ ΞЖ0
 ЖΛ0+ ΠΘ CΠ0ƒ+ 0 ΞКΠΠ0 Λ Π%Η%Ң ХΗ +Π0Ң0+. К00. ЖX ΞC%00 0К00Ξ
 +ΠΠ0.Η+ 0ΛΛ%0 ΞCҢ00 XCΞ Ξ Ξ000Λ00 %0ΠC0Λ +ΞC0Ξ0Ξ0 Ξ ΞVΠ Ң0
 +IQQ%C+, ЖΞ +ΠΠ0.ΗΞ0 Λ 0.Η000 0CΞΠ0 Ξ X0.Η00+ Ξ++XX 0ΠC0Λ, Ξ++0.КК^U.E
 %0ΠC0Λ Ң0 %0КE 0 +X%0ΞΠΞ0 Ξ ΞX00, Ξ++ΞCС 0ΘEE% Ξ ΛΞ0 00 000+.
 00Π%0Ξ 0 +ΠΠ0.ΗΞ0 0КΛ +X%0ΞΠΞ0 Ξ++00. 0ΠC0Λ 0Λ ΞК0Ξ C0VVC 00CК,
 +Π00V ΛΞ +Π0XΞC+ ΠΘ +0ΠΠ0.Η+ Ξ Λ 00 Ξ++ΞC0 00CК. Λ0 00К00 Ң0
 +ƒ%ƒ0ΠΞ0 0 ΛΞ 000ΞQ², %C0ΞΠ Λ 0CΞК, 0ΞҢ +0ΠΠ0.Η+ 0 %C0ΠΞ Λ 00ΠΞ0XC
 Π0.

¹ □□□□□□, □. □□□□□, □. □□□□□□, □. □□□□, □. □□□□□□□, □. □□□□, □. □□□□□, □. (2020). □□□□□ □ □□□□□□□ □ □□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□□□, □□□□□ □□□□□, □□□□ □ □□□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□□, □□□□□ 6, □□□□□□□□ □□□□□, □.80.

² Saussure, F. (1916). *COURS DE LINGUISTIQUE GÉNÉRALE*. Charles Bailly et Albert Séchehaye.

+Σ↘。H⊙+ΣI

→ $\circ \wedge \Pi \leq \odot \mid \odot \Pi \mid \wedge \mid + + \circ \wedge \circ \odot \odot \odot \mid \circ \wedge \leq \wedge \circ \mathbb{R} + \leq \mathbb{R} \leq \leq \leq \Pi \mid \mid \circ \leq \mathbb{H} \circ \odot \odot \mid$
 $\mid \leq \odot \Pi \odot \circ \wedge \mid \mid + \odot \circ \mathbb{J} \leq \mathbb{Y} + .$

➔ +.lΘΘ.ς+ | ξC.⊙⊙l ξΛξΛ.κ+ξκξςl +%++II. ξ⊙κC.Λl | +%+Π.ς+
+.C.ϰξϣ+ .Λ ⊙□%⊙l +ξϣ.⊙.⊙ξl | %ϣ.⊙ Λ +ξZΘ%⊙ξl.

→ ΣΠΠ. ∅⊙ϕΣΠΠ ∧ Σ + Γ.⊂Γ+ | ∅⊙⊙.⊙ | +∅+Π.ϕ+ Σ ΠΠ ЖЖ.Х⊙
Σ⊙⊙.ΠΠ ∧ ΠΠ Σ Π.⊙ ++ Σ⊙⊙ΣΠΣΠΠ.

[illegible]

➔ ☐☐ | ☉☐☐☐ | ☐.☐.☐ | +☐☐☐☐☐☐.

+。CXX.O%+

ЖЕ +ҮОЭ Э ІХХ. Э %ΛИЭΘ ОІСНІ І +Г.ЖЗҮ+ І+о.Н Λ.ХΘ +ЭИ.И
+ЭΛΘИ.ІЭІ Λ .СΘ.П.Е Λ +ҮОЭ Λ +ЭОО. Λ +ІQQГ+ Λ %ΘИ+Э, ОІЭ Ү.ОΘІ+
.П.О.О Λ %ӨИ% І +ХЖЖГ+. .с. ЭХΘ .Θ П.К%Λ І.О.О ГГ. К% +ЭИ.И+ .Λ .Θ
+%+П.ПГ +.ӨҮ.О+ ИΘ. .ИГ.Λ Э %О ЭΘЭПЭИИ +.Г.ЖЗҮ+ ЭГЗ. Х.НΘ .Λ
ЭИГΛ ІЭҮ .Λ ЭОГΘ Г.QQ. +ЭӨ%Х.О Θ +ΘЭΛ+ Э ЭЭӨПИИ ΛХ П.К%Λ
Э%ΛО%ОІ, ИГ.Λ ИΘ Э+ХЭΘΘ .Θ .К%Λ Λ .ЖХО.О.

Ү.О. ЗХХ.О | ЗХО.Е., о.А | З.А.О. КО. ЖХ ЗОҮН.Ж. Ү.О.О | +Ү.И.З. о.К.А. ЗО.И.К.А | +С.Ж.З.Ү. + З.О. | З | ЗИ.С.А | З.ЗИ.О | А. О.О | +И | +О.Ж.З. + ИҮ, КО. И.З.Е. | ЗИИ Ү.О. З.З.Х.О | ЗО.И.К.А | +С.Ж.З.Ү. О. З.О. + З.:

➔ ◊⊕⊗%⊗ | %⊙⌈∆ | +%+⌋.⋄+ +◊.⊗≤Y+ ∧X ≤II | ∪.∧∧.∧ ≤G|.
 ⊖.C .∧ ≤EEH %⌈∆.∧ +≤⊙%X.○ ≤⊗≤ Y. ≤⊙⊙X◊. +≤⊗∆◊.○ ∥⊙ +%+⌋.⋄.|≤I.

→ .ΘЖЖЖЖ | %ΘΘΥ.О | +Г.ЖΣΥ+ .Г ΣГ+ | +!+.Г+ ∧ +.ΘΣИ.И+ ∧Х
%ΘΛΛΣ | %ΘИГΛ −.ИГ.Λ | ИГΥОΣΘ.

➔ $\frac{1}{2} \ln \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \ln \frac{1}{2} = \ln \frac{1}{2} = -\ln 2$ $\frac{1}{2} \ln \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \ln \frac{1}{2} = \ln \frac{1}{2} = -\ln 2$

→ 0.144 Ж XH ΣΘHC.ΛI Σ ΣΘΘ.Π.ΘI Θ +8+И.5+ +0.ЖΣ4+.

→ ΣΘΠΓ.ΑΙ | + Γ.ΖΞΥ+ οΛ ςΞΠΞ Υ.ΟΘΙ οΨΠος ΛΞ +ο+Πος+
+ο.Γ.ΖΞΥ+, ΗΗΥΙ Λ ΖΞ +ΖοιΣ | +ΥοΟΞΠΞΙ +ΞΓ.ΖΞΥΞΙ ΛΞ +ΘΛ.ΠΞ+. .

[illegible]

→ ∅ ⊂ ∅ ⊂ I + ℤK | ℤK + t_0 + O_{\bullet} \wedge X \otimes H \subset \Lambda \mid t_0 + n_{\bullet} \leq t_0 \cdot c_{\bullet} \leq Y \leq III

II. O_{\bullet} \otimes K \otimes X \otimes \emptyset \otimes \emptyset \subset \emptyset \otimes II, \otimes E_{\bullet} \cap R \subset \emptyset \leq III \cap \otimes \emptyset.

→ +ΣHΣ+ | ΣC.⊙⊙. | | +ΣR|%IΣ+ I.⊙ ΣH.⊙⊙ | | Σ⊙H C.Λ | | +C.ЖΣΥ+.

→ $\circ \wedge \Sigma + \sqcup \circ \overline{X} \overline{X} \Sigma \Pi \mid \% \sqsubset \sqcup \circ \Pi \wedge \circ \Theta \Sigma \wedge \circ \overline{X} \% \Pi \Sigma, \circ \wedge \text{f} \Sigma \Pi \Sigma \wedge \Sigma \sqsubset \overline{X} \Pi \Sigma \Sigma$
 $\Sigma \Pi \sqsubset \circ \wedge \text{f} \Sigma \sqcup \circ \Sigma \Theta \Theta \Sigma \sqcup \Sigma \Pi \Theta \text{f} \sqsubset \circ \overline{X} \Sigma \text{f} \text{f}.$

[illegible]

➔ ๐๐%๐๕ | ๕๕๕๕+! ๐๐|๕๐| ๕ ๕๕๐.๖ | +๕%๕๐๕๐| ๕ ๕|๕| ๕๕๐ |
๐๐๕๕๕ | +๕.๖๕๕๕.

[illegible]

➔ ◡Λ ⋈++Π◡XX ⋈II | %⊙+◡Ⅱ ⋈ +⋈○⋈⋈+ | %⊙⊙Υ◡○ | +⋈◡⋈⋈Υ+ ⋈
⋈Ⅱ⋈◡Ⅱ ⋈ Π◡○ ⋈⋈◡⋈⊙ ⋈⊙⊙⋈Π⋈Ⅱ, ◡Λ +%+Π◡⋈⋈⊙ +⋈◡○Υ⋈, ◡Λ Ⅱ%ⅡⅡ⋈+
+⊙Υ%○⋈Ⅱ.

[illegible]

+.ΘΣΘΗ∫∞XO.ΗΣ+

ΣΛΗΞΘΙ ΣΙΔΗ.ΙΙ

•ΛΗΞΘ Ι ΜΓ.Λ Λ +ΜΓ.Λ+. (Γ%+ΓΘΞΟ 2021). •ΛΗΞΘ Ξ% Ι +Γ.ЖΞΥ+,
•ΘΧΧ^U•Θ .ΓЖΠ.Ο% Ι •ΘΜΓΛ •ΓΙЖ%, +ΞЖОΞΧΞΙ Λ.Ο ΜΓΓ. .

•ΛΗΞΘ Ι ΜΗΓ•Λ Λ +ΜΗΓ•Λ+. (Γε+•ΓΘΞΘ 2022). +•Γ•ЖΞΥ+ ΞΙ%/•ΘΟΞΛ Ι
•Γ•Ο•Θ, •ΘΧΧ¹•Θ ΠΞΘΘ ΚΟ•Ε Ι •ΘΜΗΓΛ •ΓΙЖ%, +ΞЖОΞΧΞΙ ΗΚ•Ε.

◦ΛΗΞΘ Ι %ΗΓ.Λ Λ +ΗΓ.Λ+. (Γ%+ΓΘΞΟ 2022). +ΞΗ.ΠΞΙ ◦ +.Γ.ЖΞΥ+,
◦ΘΧΧ^Π.◦ ΠΞΘΘ ΘΞΘ Ι %ΘΗΓΛ ◦ΓΙЖ%, +ΞЖОΞΧΞΙ ΗΓ.Γ.ΟΞΗ ΗΙ.ΛΞΛ◦.

◦ΛΗΞΘ Ι %ΗΓ.Λ Λ +ΗΓ.Λ+. (Γ%+ΓΘΞΟ 2022). +ΞΗ.ΠΞΙ ◦ +.Γ.ΖΞΥ+,
◦ΘΧΧ^Π.◦ ΠΞΘΘ ΘΓΓ%Θ Ι %ΘΗΓΛ .ΓΙΖ%, +ΞΖΟΞΧΞΙ ΗΚ.Ε.

•ΛΗΞΘ Ι %ΗΓ•Λ Λ +ΗΓ•Λ+. (Γ%+•ΓΘΞΟ 2021). +ΞΗ•ΠΞΙ • +•Γ•ЖΞΥ+,
•ΘΧΧ^U•Θ ΠΞΘΘ ΘΞΙ Ι %ΘΗΓΛ •ΓΙЖ%, +ΞЖОΞΧΞΙ Λ•О Η%Γ•.

•ΛΗΞΘ Ι %ΗΓ.Λ Λ +ΗΓ.Λ+. (Γ%+ο.ΓΘΞΟ 2022). +ΞΗ.ΠΞΙ ο +ο.ЖΞΥ+,
•ΘΧΧ^υ.Θ ΠΞΘΘ ΚΚ%Ι %ΘΗΓΛ ο.ΓΙЖ%.

ИӨҖА.АХ, С. ОХЛОШ, Н. ХОНОХХ, А. ТУСЦ, О. ИӨӨР.ИХ, О. ЗВЗ, К.
СООХН, А. (2020). ОЛГОМ / ТОИГОЛАТ Л ОИГОЛА / ТОИНОХТ ТОГЖОХТ,
ОИГОЛА ОЛИЖ, ОХОО / ООХЛОХ ОХИАЛ / ТООО. ТОГЖОХТ, БББ 6,
ТОЖОХХХХ ОРО.

ΣΟΠ.Η.Ο.ΤΙ ΣΘΞΛ.ΧΩΙΞΤΙ Λ ΞΥ.Π.ΘΙ ΞΙΠ.Η.Ι Ι ΨΤΗ.Ο.Τ Ψ.Ο.ΖΞΥΤ Χ ΨΗΠΛ
ΟΠΙΖ (2021).

ΞΑΝΞΘΙ Λ ΞΧΧΟ.ΕΙ

Aboumounir, L. (2015). « La problématique de l'enseignement de l'amazighe aux élèves arabophones». In: *Recherches sur l'amazighe, actes des journées d'étude organisées les 30-31 mai 2013 à la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines d'Agadir*, pp.221-230.

Agnaou, F. (2021). *L'amazighe dans l'enseignement scolaire au Maroc*. Publication de l'Institut Royale de la Culture Amazighe, Rabat.

Berré, M. (2014) «L'enseignement de la grammaire en L2 selon quatre ouvrages destinés à la formation des maîtres (Belgique 1874-1950)», In : *Documents pour l'histoire du français langue étrangère ou seconde*, N52, pp.1-14.

El barkani, B. (2022). «L'élaboration des manuels scolaires de l'amazighe: démarche pédagogique et didactique», In: *L'enseignement-apprentissage de l'amazighe au primaire (Questions-clés)*, Publication de l'Institut Royale de la Culture Amazighe, Rabat, pp.11-37.

Farhad, H. (2011) . «le cadre de la didactique de l'amazighe en question», in: *iles d imesli*, N9, pp.135-151.

Farhad, H. (2019). *Les manuels scolaires et l'aménagement de l'amazighe*. Publications de la faculté pluridisciplinaire de Nador.

Sabri, M. (2014). « L'enseignement de Tamazight dans les différents paliers: peut-on parler d'évolution ». In: *Iles d imesli*. N6, p.189-211.

Saussure, F. (1916). *COURS DE LINGUISTIQUE GÉNÉRALE*. Charles Bailly et Albert Séchehayé.

Taifi, M. (2000). « lexiconographie différentielle de la langue maternelle et de la langue étrangère ». In: *Langues maternelles et enseignement /apprentissage des langues étrangères au Maroc*, faculté des lettres et sciences humaines, Agadir, pp.17-24.

خلفي، ع. (2022). التصريف البيداغوجي لمنهاج اللغة الأمازيغية، من تدبير التنوع اللغوي إلى تنزيل المعارف والوظائف. *تعليم وتعلم اللغة الأمازيغية بالابتدائي أسئلة- مفاتيح*، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ص: 101-21.

La nouvelle réforme de la procédure pénale marocaine : enjeux, avancées et limites

EN-NMINEJ ILYAS

Docteur En droit des affaires, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès.

Abstract :

The reform of the Moroccan Code of Criminal Procedure, enacted by Law No. 03-23 (*Official Bulletin* No. 7392, September 8, 2025), represents a decisive step in modernizing the judicial system.

It strengthens defense rights (right to remain silent, legal counsel, medical expertise), imposes stricter limits on pre-trial detention while introducing alternative measures such as electronic monitoring, and institutionalizes the use of digital tools (remote trials, audiovisual recordings, electronic notifications).

Regarding the fight against corruption, the new Article 40 centralizes prosecutions under the Public Prosecutor's Office, while restricting the role of associations, raising concerns over civic participation and democratic balance.

Moreover, Article 7 limits the right of associations to bring criminal proceedings, thereby reducing their historical role in defending human rights and exposing sensitive cases.

While the reform undeniably advances procedural safeguards and judicial modernization, it also raises concerns related to technical implementation, budgetary constraints, and the risk of concentrating prosecutorial powers in the hands of the Public Prosecutor.

Résumé :

La réforme du Code de procédure pénale marocain, adoptée par la loi n° 03-23 (B.O. n° 7392, 8 septembre 2025), marque une étape décisive dans la modernisation du système judiciaire.

Elle renforce les droits de la défense (droit au silence, assistance d'un avocat, expertise médicale), encadre davantage la détention provisoire tout en introduisant des mesures alternatives comme le bracelet électronique, et consacre l'usage des outils numériques (procès à distance, enregistrements audiovisuels, notifications électroniques).

En matière de lutte contre la corruption, le nouvel article 40 centralise les poursuites au niveau du Ministère public, mais limite l'intervention des associations, ce qui suscite des débats sur la participation citoyenne et l'équilibre démocratique.

De plus, l'article 7 restreint le droit des associations à se constituer partie civile, réduisant leur rôle historique dans la défense des droits humains et la dénonciation d'affaires sensibles.

Si la réforme comporte des avancées indéniables en matière de garanties procédurales et de modernisation, elle soulève néanmoins des réserves concernant la mise en œuvre technique, les moyens budgétaires et le risque de concentration des pouvoirs au profit du Ministère public.

La réforme de la procédure pénale, consacrée par la loi n° 03-23, publiée au *Bulletin officiel* du 8 septembre 2025, constitue une étape majeure dans l'évolution du système judiciaire marocain¹. Ce texte vient moderniser le Code de procédure pénale de 2002, dont plusieurs dispositions étaient devenues inadaptées face aux exigences de l'État de droit et aux engagements internationaux du Maroc².

En effet, cette réforme introduit des garanties accrues pour les libertés individuelles, telles que le renforcement du droit à l'assistance d'un avocat dès la garde à vue, le droit à l'information et le recours aux expertises médicales en cas d'allégations de mauvais traitements³.

Elle consacre également des mécanismes de modernisation des procès, à travers la digitalisation des procédures, l'usage de l'audience à distance et l'enregistrement audiovisuel obligatoire dans certaines enquêtes⁴. Enfin, elle redéfinit les contours de l'action publique, notamment en réservant au ministère public la compétence exclusive pour engager les poursuites dans les affaires de corruption et de criminalité financière⁵.

Cependant, cette réforme suscite également des débats nourris. Une partie de la doctrine et de la société civile y voit une avancée partielle, voire ambivalente, en raison de certaines restrictions apportées à la participation des associations en matière pénale. Le nouvel article 7, par exemple, limite la possibilité pour les associations de se constituer partie civile aux seules entités reconnues d'utilité publique ou autorisées par décret⁶. Cette disposition est critiquée comme pouvant réduire

¹ Loi n° 03-23 modifiant et complétant le Code de procédure pénale, *Bulletin officiel du Royaume du Maroc*, n° 7392, 8 septembre 2025.

² Dahir n° 1-02-255 du 3 octobre 2002 portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale, *B.O.* n° 5078 du 30 mai 2002.

³ Voir nouvel art. 66 du Code de procédure pénale, tel que modifié par la loi n° 03-23.

⁴ Art. 291 et 312 bis du Code de procédure pénale, issus de la réforme de 2025.

⁵ Art. 40 du Code de procédure pénale, modifié par la loi n° 03-23.

⁶ Art. 7 du Code de procédure pénale, nouvelle version 2025.

l'efficacité du rôle des ONG dans la lutte contre la corruption, la protection des victimes et la défense des droits fondamentaux¹.

Ainsi, si la réforme témoigne d'une volonté de renforcer l'efficacité judiciaire et d'adapter le système aux nouveaux défis sécuritaires et technologiques, elle interroge également l'équilibre entre efficacité et protection des droits fondamentaux. La question demeure de savoir si ces avancées normatives trouveront une traduction effective dans la pratique judiciaire marocaine².

Partie I : Le renforcement des garanties procédurales et des droits fondamentaux

Chapitre 1 : La consolidation des droits de la défense

La réforme met l'accent sur la consolidation des droits de la défense et la protection de la présomption d'innocence.

- **Article 66** (nouvelle rédaction) : obligation pour l'officier de police judiciaire d'informer la personne gardée à vue de son droit au silence, de son droit d'être assistée par un avocat et d'un interprète si nécessaire³.
- **Article 73** : instauration de délais stricts pour la durée de la garde à vue, avec obligation de contrôle judiciaire renforcé⁴.
- **Article 134** : amélioration des conditions de recours à l'expertise médicale en cas d'allégation de mauvais traitements, conformément aux engagements du Maroc dans le cadre de la Convention contre la torture⁵.

¹ Voir *Le Monde Afrique*, « Au Maroc, un nouveau Code de procédure pénale controversé », 11 juillet 2025.

² Charte de la réforme du système judiciaire, Haut Conseil du pouvoir judiciaire, 2013.

³ Article 66, Code de procédure pénale marocain, tel que modifié par la loi n° 03-23, B.O. n° 7392, 8 septembre 2025.

⁴ Article 73, Code de procédure pénale marocain, modifié par la loi n° 03-23, *ibid.*

⁵ Article 134, Code de procédure pénale marocain, modifié par la loi n° 03-23 ; voir également Convention internationale et les règles ou **مجلس آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المتكورة مجلة علمية محكمة تصدر من المملكة المغربية**

Ces avancées traduisent la volonté d'harmoniser le droit marocain avec les standards internationaux de justice équitable (art. 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques)¹.

Chapitre 2 : La détention provisoire et ses alternatives

La détention provisoire, longtemps critiquée pour sa durée excessive et son utilisation parfois abusive, fait désormais l'objet de restrictions plus strictes dans le cadre de la réforme de 2025. Le nouvel **article 176** du Code de procédure pénale rappelle expressément son caractère exceptionnel, en encadrant plus rigoureusement les conditions de son recours, notamment en exigeant une motivation écrite et circonstanciée de la décision du juge d'instruction ou de la juridiction compétente².

Cette évolution répond à une double exigence : d'une part, limiter les atteintes aux libertés individuelles garanties par la Constitution de 2011³, et d'autre part, harmoniser la législation marocaine avec les standards internationaux de la justice pénale, en particulier l'article 9 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques⁴, qui prévoit que la détention provisoire ne doit pas être la règle mais l'exception.

Parallèlement, le législateur a introduit des mesures alternatives à la privation de liberté, prévues à l'**article 180 bis** du Code de procédure pénale. Il s'agit principalement :

inhumains ou dégradants, adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies le 10 décembre 1984, ratifiée par le Maroc le 21 juin 1993.

¹ Pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté par l'Assemblée générale des Nations unies le 16 décembre 1966, ratifié par le Maroc le 3 mai 1979, art. 14.

² Article 176 du Code de procédure pénale, tel que modifié par la loi n° 03-23, B.O. n° 7330 du 8 septembre 2025.

³ Constitution du Royaume du Maroc, 2011, art. 23 : « Nul ne peut être arrêté, détenu, poursuivi ou condamné en dehors des cas et des formes prévus par la loi. »

⁴ Pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté par l'Assemblée générale des Nations unies le 16 décembre 1966, ratifié par le Maroc le 3 mai 1979, art. 9. **مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة** مجلة علمية محكمة تصدر من المملكة المغربية

- Du contrôle judiciaire, permettant au juge d'imposer au prévenu certaines obligations (présentation périodique devant une autorité, interdiction de paraître dans certains lieux, etc.) ;
- De l'**interdiction de quitter le territoire national**, afin d'éviter le risque de fuite ;
- Et du **port du bracelet électronique**, innovation inspirée des expériences comparées, visant à concilier les impératifs de sécurité publique avec le respect de la liberté individuelle¹.

Ces mécanismes constituent une rupture avec la pratique antérieure, où la détention provisoire était souvent utilisée de manière systématique, sans véritable considération pour le principe de proportionnalité². Ils traduisent une volonté claire de rationaliser l'usage de la privation de liberté et d'orienter la procédure pénale vers des solutions plus respectueuses des droits fondamentaux.

Enfin, ces innovations s'inscrivent dans le prolongement de la **loi n° 43.22 relative aux peines alternatives**, adoptée en 2023, qui vise à promouvoir la réinsertion sociale des personnes poursuivies tout en contribuant à la réduction de la surpopulation carcérale³. En ce sens, la réforme pénale ne doit pas être comprise comme un simple ajustement procédural, mais comme un volet d'une politique pénale globale, orientée vers l'humanisation de la justice et la recherche d'un meilleur équilibre entre efficacité répressive et respect des libertés individuelles.

¹ Voir notamment : M. Fradelizi, *Le bracelet électronique : une mesure alternative à la détention provisoire*, Revue de science criminelle, 2018, p. 341.

² H. Benjelloun, *La pratique de la détention provisoire au Maroc : entre nécessité sécuritaire et protection des droits de l'homme*, Revue marocaine de droit, n° 12, 2021, p. 77.

³ Loi n° 43.22 relative aux peines alternatives, B.S.N. 3085995 du 25 septembre 2023, *الرقم الدولي: 2023-00026*, *مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة* محكمة تصدر من المملكة المغربية

Partie II : La redéfinition du rôle des acteurs et la modernisation du procès pénal

Chapitre 1 : L'action publique et la lutte contre la corruption

La réforme introduit une innovation majeure en matière d'action publique : le nouvel **article 40** du Code de procédure pénale réserve désormais au Ministère public la compétence exclusive d'engager des poursuites dans les affaires de corruption, de crimes financiers et de blanchiment d'argent, mais uniquement sur saisine d'instances officielles telles que la Cour des comptes ou l'Instance nationale de probité, de prévention et de lutte contre la corruption¹.

Si cette centralisation vise à renforcer la crédibilité de la lutte contre la criminalité financière et à réduire les risques de procédures abusives, elle suscite néanmoins des inquiétudes quant à la réduction du rôle des associations et des citoyens dans le déclenchement de l'action publique, ce qui pourrait constituer un recul en matière de participation de la société civile à la protection de l'intérêt général².

¹ Article 40, Code de procédure pénale marocain, tel que modifié par la loi n° 03-23, B.O. n° 7392, 8 septembre 2025.

² Voir *Le Monde Afrique*, « Au Maroc, un nouveau Code de procédure pénale controversé », 11 juillet 2025 ; voir également la Convention des Nations unies contre la corruption, adoptée par l'Assemblée générale le 31 octobre 2003, ratifiée par le Maroc le 9 mai 2007. ISSN30855195 الإيداع القانوني: 2025PE0026 الرقم الدولي المعياري للمجلة: **مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة مجلة علمية محكمة تصدر من المملكة المغربية**

L'un des points les plus controversés de la réforme réside dans la restriction du droit des associations à se constituer partie civile. En effet, le nouvel **article 7** du Code de procédure pénale dispose que seules les associations reconnues d'utilité publique, ou celles expressément autorisées par décret, peuvent initier des actions devant les juridictions pénales¹.

Cette limitation réduit considérablement le champ d'action de la société civile, laquelle a pourtant joué un rôle essentiel dans la dénonciation et la mise en lumière d'affaires sensibles touchant notamment aux violences faites aux femmes, à la protection de l'environnement ou encore à la lutte contre la corruption locale².

Pour de nombreux observateurs et juristes, une telle restriction constitue une régression par rapport à l'esprit d'ouverture démocratique consacré par la Constitution de 2011, qui reconnaît explicitement la participation des associations de la société civile à l'élaboration, à la mise en œuvre et à l'évaluation des politiques publiques³.

Chapitre 2 : La modernisation numérique et la célérité des procès

La réforme consacre également l'usage des outils numériques dans le déroulement de la procédure pénale. Le nouvel **article 312 bis** autorise désormais la tenue des procès à distance, sous réserve du consentement des parties, ce qui permet d'assurer la continuité de la justice tout en réduisant les contraintes logistiques⁴.

De plus, l'**article 291** impose l'enregistrement audiovisuel obligatoire des interrogatoires dans les affaires criminelles, garantissant

¹ Article 7, Code de procédure pénale marocain, tel que modifié par la loi n° 03-23, B.O. n° 7392, 8 septembre 2025.

² Voir *Le Monde Afrique*, « Au Maroc, un nouveau Code de procédure pénale controversé », 11 juillet 2025.

³ Constitution marocaine du 1er juillet 2011, articles 12 et 13 relatifs au rôle des associations et de la société civile.

⁴ Article 312 bis, Code de procédure pénale marocain, tel que modifié par la loi n° 03-23, B.O. n° 7392, 8 septembre 2025.

ainsi une meilleure transparence et une traçabilité des procédures¹. La réforme introduit également les notifications électroniques et la dématérialisation des dossiers, dans le but d'accélérer le traitement des affaires et d'améliorer la célérité des procès².

Ces innovations s'inscrivent dans le cadre plus large du chantier de digitalisation de la justice, amorcé par la Charte de la réforme du système judiciaire de 2013, qui avait déjà posé les bases d'une modernisation structurelle du système judiciaire marocain³.

Réflexion critique

Si la réforme comporte des avancées indéniables en matière de garanties procédurales et de modernisation du procès pénal, certaines dispositions continuent de susciter des réserves.

D'abord, le risque de **marginalisation des associations indépendantes** est réel, puisque la nouvelle rédaction de l'**article 7** limite leur capacité à se constituer partie civile, ce qui affaiblit leur rôle dans la lutte contre la corruption et la défense des droits humains⁴.

Ensuite, la mise en œuvre effective de la numérisation de la justice et des alternatives à la détention se heurte à des difficultés techniques et budgétaires, liées notamment au manque d'infrastructures et de ressources humaines qualifiées⁵.

Enfin, le maintien d'un fort pouvoir discrétionnaire du Ministère public, consacré par le nouvel **article 40**, peut être perçu comme limitant

¹ Article 291, Code de procédure pénale marocain, modifié par la loi n° 03-23, ibid.

² Ministère de la Justice, communiqué sur la réforme du Code de procédure pénale, 2025.

³ Charte de la réforme du système judiciaire, Haut Conseil du pouvoir judiciaire, 2013.

⁴ Article 7, Code de procédure pénale marocain, modifié par la loi n° 03-23, B.O. n° 7392, 8 septembre 2025.

⁵ Ministère de la Justice, « Rapport d'évaluation des infrastructures judiciaires », Rabat, 2024.

le contrôle citoyen sur l'action publique, en restreignant les possibilités de saisine directe par la société civile¹.

Ces critiques rappellent que la réussite de cette réforme dépendra moins de son adoption normative que de sa mise en œuvre concrète et de l'équilibre entre efficacité judiciaire et protection des libertés fondamentales².

Conclusion

La nouvelle réforme de la procédure pénale marocaine (loi n° 03-23, 2025) marque une étape importante dans la modernisation de la justice et la consolidation des droits fondamentaux. Elle introduit des garanties procédurales accrues, encourage des alternatives à la détention et modernise les outils du procès pénal.

Toutefois, son efficacité dépendra de sa mise en œuvre pratique, du renforcement des moyens alloués à la justice, et de la capacité du législateur à rééquilibrer le rôle de la société civile. Cette réforme, loin d'être un aboutissement, ouvre ainsi un débat essentiel sur l'avenir de la justice pénale au Maroc.

¹ Article 40, Code de procédure pénale marocain, tel que modifié par la loi n° 03-23, B.O. n° 7392, 8 septembre 2025.

² Voir *Le Monde Afrique*, « Au Maroc, un nouveau Code de procédure pénale controversé », 11 septembre 2025. الإيداع القانوني: ISSN30855195 الرقم الدولي المعياري للمجلة: **مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة مجلة علمية محكمة تصدر من المملكة المغربية**

Références légales et institutionnelles

- **Article 66, 73, 134, 176, 180 bis, 291, 312 bis, 40 et 7** du Code de procédure pénale marocain, tels que modifiés par la loi n° 03-23, B.O. n° 7392, 8 septembre 2025.
- **Loi n° 43.22 relative aux peines alternatives**, promulguée par Dahir n° 1-23-27 du 6 mars 2023, B.O. n° 7178, 16 mars 2023.
- **Charte de la réforme du système judiciaire**, Haut Conseil du pouvoir judiciaire, 2013.
- **Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants**, adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies le 10 décembre 1984, ratifiée par le Maroc le 21 juin 1993.
- **Pacte international relatif aux droits civils et politiques**, adopté par l'Assemblée générale des Nations unies le 16 décembre 1966, ratifié par le Maroc le 3 mai 1979 (art. 14).
- **Convention des Nations unies contre la corruption**, adoptée le 31 octobre 2003, ratifiée par le Maroc le 9 mai 2007.
- Ministère de la Justice, « Rapport d'évaluation des infrastructures judiciaires », Rabat, 2024.

- Ministère de la Justice, Communiqué sur la réforme du Code de procédure pénale, 2025.
- **Dahir n° 1-02-255 du 3 octobre 2002** portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale, *B.O.* n° 5078, 30 mai 2002.
- **Constitution marocaine du 1er juillet 2011**, articles 12 et 13 relatifs au rôle des associations de la société civile.
- **Loi n° 03-23** modifiant et complétant le Code de procédure pénale, *Bulletin officiel du Royaume du Maroc*, n° 7392, 8 septembre 2025.

Références doctrinales et journalistiques

- *Le Matin*, « Code de procédure pénale : la réforme promulguée », 8 septembre 2025.
- *Le Monde Afrique*, « Au Maroc, un nouveau Code de procédure pénale controversé », 11 juillet 2025.
- *MAP News*, « Le nouveau Code de procédure pénale, une étape clé dans le chantier de la réforme de la justice », 2025.
- *Médias24*, « Adoption définitive du projet de Code de procédure pénale », 22 juillet 2025.
- *Village de la Justice*, « Les sanctions alternatives au Maroc : réforme pénale ou risque d'impunité ? », 2023.